NURUOSMANIYE
1882
2296

༨༨༩༡

حکیم باشی افندی داعیلرندن مسو ۲۷

ب

۲۷۴

۱ سرلوح

۲۷۵

۱ ۲۱۶ نومره مکرر

۲۷۶

۲ ۶۵ / ۶۶ / ۶۶ / ۱۶۶ [illegible]

۲۷۲ برنجی قسم

۵ ایکنجی =

۲۷۸

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
No: 1882
Eski No: 2296
Tasnif No: 297.3(077)=927

٢٢٩٦

وقف عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان
محيي سنة اجداده الكرام السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان ... مصابيح الاقبال
...الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

كتاب التحقيق والتوفيق بين اهل الشرع واهل الطريق

فهرس هذا الكتاب

مرتب على ثلثة ابواب الباب الاول وفيه ثلثة فصول الفصل الاول وفيه نوعان
النوع الاول في الاعتصام بالكتاب والنوع الثاني في الاعتصام بالسنة الفصل الثاني
في البدع والفصل الثالث في الاقتصاد الباب الثاني في الامور المهمة الشرعية وفيه
ثلثة فصول الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وفيه ثلثة انواع النوع الاول في المأمور بها وفيه صنفان الصنف الاول
في فروض العين والصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها
والنوع الثالث في المندوب اليها الفصل الثالث في التقوى وفيه ثلثة
انواع النوع الاول في فضيلتها والنوع الثاني في تفسيرها والنوع الثالث في
مجاريها وفيه تسعة اصناف الصنف الاول في آفات القلب والاخلاق الذميمة
وفيه قسمان القسم الاول في تفسير الخلق ومنشائه القسم الثاني في تفصيل الاخلاق
الصنف الثاني في آفات اللسان وفيه قسمان القسم الاول في وجوب حفظه القسم
الثاني في تفصيل آفاته الصنف الثالث في آفات الاذن الصنف الرابع في آفات
العين الصنف الخامس في آفات اليد الصنف السادس في آفات البطن الصنف
السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات الرجل التاسع في آفات البدن
مطلقا الباب الثالث في امور ظنت من التقوى وليست منها وفيه ثلثة
فصول الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة وفيه اربعة انواع النوع
الاول في كون الدقة بدعة وفيه صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي
عليه السلام وخير القرون والصنف فيما ورد عن الائمة الحنفية النوع الثاني
ذم الوسوسة وآفاتها والنوع الثالث في علاجها والنوع الرابع
في اختلاف الفقهاء والقاعدة عند الحنفية الفصل الثاني
في التورع عن طعام ارباب الوظائف والفصل
الثالث في الامور المبتدعة تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي جعلنا امة خير امم • والصلوة والسلام على افضل من اوتي الحكم • وعلى آله
وصحبه الذين اتبعوه في الجود والكرم وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد بن منلا
بن منلا محمد بن منلا سليمان الكردي السهراني الاموفي لما رأيت الكتاب المسمى بالطريقة
المحمدية والسيرة الاحمدية للشيخ الفاضل والعامل الكامل محمد البركوي الرومي كتابا جامعا
لاصناف الفضائل محتويا على انواع الطاعات من الفروض والنوافل • مشتملا على ما يجب
عنه الاحتراز من المحرمات والرذائل • مقتبسا من سنن سيد المرسلين • كافيا في معرفة اخلاق
السلف الصالحين • والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم • لكن قد ضل به فريقان عن
السداد ومنهج الرشاد • فوقعوا في الجور والعناد • فريق من العلماء المقلدين الذين
لا يميزون بين الخير والشر والنفع والضر فظنوا ان الدين المتين والشرع المبين منحصر في هذا
الكتاب • وما سواه كالقشر من اللباب • ولعمري هذا ضلال بعيد • وقول عنيد • وفريق من جهلة
المتصوفين • الذين ليس عندهم من علوم الشريعة والطريقة فظنوا ان جميع ما في هذا الكتاب
باطل • وقول عاطل • وهذا ايضا ضلال حاصل وقول باطل • واني قد اشتغلت في سالف الزمان
بتحصيل العلوم والمعارف • وجمع الفضائل والكمالات من عيون اللطائف • واجتمعت بالشيوخ
المشار اليهم بالبنان • وباحثت الفحول المغترفين من بحار العرفان • وبرعت فيها بعون
الملك المنان • حيث ساعدني التوفيق وساعد الزمان • حتى حصلت علم الفقه فاني قد حضرت
لاجله مجالس العلماء المذاهب الاربعة في بلاد العرب والعجم وللسابقة الحنفية فاني قد بلغت
فيه مبلغ الاجتهاد • واطلعت على خفيات الامور من الصحة والفساد والمسامحات
والتشديدات المأخوذة من اهل الجور والعناد • ثم حين ساقتني سوابق التقدير الى بلاد
الروم ودار السلطنة اسلامبول عمرها الله تعالى الى اخر الزمان • وحفظها وسائر بلاد

المسلمين

المسلمين من حوادث الدوران • ببركة كلمة التوحيد وتلاوة القرآن • ووقع الاجتماع
ببعض العلماء العظام والمشايخ الكرام • من اهل الاشارة والالهام نفع الله تعالى
المسلمين بانفاسهم بالدوام • فقال لي في اثناء الكلام نريد منك ان تشرح كتاب الطريقة
وتبين عين الحقيقة • وقد كان ذلك مكاشفة منه لانه كان ذلك في خاطري سابقا في
لكنه رأيت البارحة في المنام كان قائلا يقول لي لما لا تألف الكتب قلت كيف اؤلف ولا اجد
بقلم وقرطاس ويكتب شيئا وكان يقول في اثناء الكتابة هكذا تألف فتقوى داعي المأمور •
وصار علة لابراز الشرح المذكور • فاردت ان اشرحه شرحا يبين المواضع المشكلات ويكشف
ما فيه من الغموض والاشارات • ويظهر المفصلات من الالفاظ والعبارات • خصوصا المواضع التي
تعرض فيها لاهل الكشف والكرامات • من المشايخ الصوفية وسائر ارباب الوجد والحالات
سالكا سبيل العدل والانصاف • جانبا طريق البغي والاعتساف • طالبا لاظهار الحق
المبين • متتبعا لغرائب المسائل التي لم يطلع عليها غير الكاملين • موفقا بين كلام اهل
الطريقة والعلماء الراسخين • راجيا قبول اهل العلم واليقين • غير مبال بما يبغوه به
جهلة المقلدين • في الفروع واصول الدين • مع ما بي من شدة الكلال وضيق البال • عن
الجواب والسؤال • من افول شمس العلم وطلوع الاوطان من اهل الكرم والحلم والى الله المشتكى
من زمان انعكس فيه الحال • وصار العلم عبارة عن مجرد القيل والقال • فكان جدا
لا بالاثر وخلافا بلا ثمر • لا يعرف العالم من الجاهل والكبير من الصغير والشريف من الوضيع •
لكن مرادي الثواب الجزيل • من الملك الجليل • بنشر العلم للطالبين وانتفاع المسلمين
وطرد الطاعنين وسرور المحبين • فاني بمعزل من حطام الدنيا وزخارفها ومتاعها
ولطائفها • واسأل الله تعالى ان يوفقني للاتمام • وينفع به المسلمين بالتمام • فانه على ما يشاء
قدير وهو حسبي ونعم النصير • بسم الله الرحمن الرحيم • اقول جمع بينهما في اول كتابه
موافقة الكتاب الكريم والذكر الحكيم • فانه اول منظوم في الاسلام وقد بدئ بهما لوقوع
سورة الحمد في اوله وهي مبدوءة بهما اثناء من الله تعالى على نفسه وتعليما للعباد فاراد
المصنفون بهذا الجمع والابتداء موافقة كتبهم لكتاب الله تعالى تبركا وتيمنا وامتثالا
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر وفي رواية اخرى كل امر ذي
بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وبهذا
ظهر فساد ما قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في اوائل الكتب
والرسائل ولعل سنده ما في الجعبري انه عليه السلام قال عن جبرئيل عليه السلام اذا كتبتم كتابا

فاكتبوا البسملة فى اوله وما ورد من حديث الابتداء ففى صحته مقال ولذلك لم يكتب البخاري
فى اول كتابه الا البسملة هذا كلامه وانت خبير ان ابتداء البخاري بالبسملة دون الحمد لا يدل
على عدم صحة حديث الابتداء لان المراد بهما ذكر الحق سبحانه وتعالى فى اول الامر سواء وجد فى
ضمن البسملة او الحمدلة او فى ضمنهما جميعا لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يذكر فيه اسم الله فهو
اجذم كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره وبه يندفع ايضا التعارض الواقع بين الحديثين فى المعنى
الابتداء بلا تكلف وقيل فى وجه الاندفاع ان الابتداء له معنيان حقيقي واضافي فالابتداء
الحقيقي حصل بالبسملة والابتداء الاضافي حصل بالحمدلة وله معنى ثالث وهو الابتداء العرفي
فيجوز ان يحمل الابتداء فى الحمدلة عليه والفرق بين الابتداء الاضافي والعرفي ان الاضافي
يتعين بالنسبة الى ما بعده ثم ينتهى الى المقصود بالذات والعرفي يتعين امرا واحدا ممتدا
من اول الامر الى المقصود بالذات فتأمل وقدم البسملة على الحمدلة عملا بالكتاب والسنة والاجماع
والجار والمجرور متعلق بالفعل المقدر عند البصريين وبالاسم المقدر عند الكوفيين فالجملة فعلية
عند الفريق الاول واسمية عند الفريق الثاني وقيل الحكم على العكس والباء للملابسة
او للاستعانة والتقدير ابتدأت او ابتدائي بسم الله وابتدائي حاصل بسم الله ويجوز
ان يكون للتعدية لان الفعل المقدر يكون متعديا ولازما يقال بدأته وابتدأته وبدأت به
وابتدأت به ثم الاولى والاحسن ان يكون الفعل المقدر مؤخرا ليفيد التقديم الاختصاص مع
الاهتمام بشأن المقدم لان المشركين كانوا يقولون بسم اللات والعزى فالمؤمنون يقولون
بسم الله ردا عليهم وقلبا لاعتقادهم وعند المحققين من المتأخرين ان الجار والمجرور ظرف
مستقر حال من فاعل الفعل المقدر تقديره ابتدأت او ابتدائي ملابسا او مستعينا بسم الله
وعند الشيخ الاكبر قدس سره لو ان الجار والمجرور متعلق بالحمد والمعنى احمد الله تعالى
باستعانة اسمه الشريف ذكره فى الفتوحات المكية وهو من الغرائب قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي فى تفسيره كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب كتبه باسمك اللهم فلما نزلت سورة
هود بسم الله مجريها ومرسيها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب
بسم الله الرحمن الرحيم ففى الخبر دليل على انه ليس من اول كل سورة ولكنه اية من كتاب الله تعالى
فى سورة النمل وكررت فى غيرها من السور للفصل والتبرك وانما اطنب الكلام فى هذا المقام افادة
للطالبين وتذكرة للراغبين مع ان الكلام فيه طويل الذيل وكثير الجوانب غير اني التقطت من كل
شيء احسنه عملا بقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والاسم مشتق

من السمو

من السمو عند البصريين وهو العلو ومن الوسم عند الكوفيين وهو العلامة والاول انسب
من حيث اللفظ والثاني احسن من حيث المعنى وهو ههنا اذا ذكر لئلا يلتبس بالقسم وقيل
ليعم التبرك باسماء الله تعالى ثم الاسم يطلق عرفا ويراد به ما يقابل الفعل والحرف وقد يطلق ويراد به
ما يقابل الصفة وقد يراد به ما يقابل الظرف وما يقابل الكنية واللقب وقد يطلق لغة ويراد به
ما دل على معنى من المعاني فيشمل الفعل والحرف ايضا لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء الذوات
والافعال وما قضيته كون الاسم عين المسمى او غيره فلا طائل فى ذكره لظهور ان كل اسم هو غير
المسمى بالبداهة لان الاسم المعروف عبارة عن الالفاظ والمسمى عبارة عن المعاني والذوات
فلا يمكن اتحادهما حتى يحمل احدهما على الاخر واما الاحكام الجارية على الاسم كقوله تعالى تبارك
اسم ربك ذي الجلال والاكرام وسبح باسم ربك العظيم ونحو جاء زيد وغيرها فباعتبار المسمى
فلا تدل على الاتحاد وان اريد به معنى اخر اصطلاحا فلا مشاحة فيه قيل نقل عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري في هذه المسئلة حيث قال فى بعض كتبه الاسم عين المسمى ولم يفهم القوم مراده
فوقعوا فى القيل والقال فقال بعضهم الاسم عين المسمى وقال البعض الاخر الاسم غير
المسمى وقال الاخرون ان الاسم ان اريد به المسمى فهو عينه وان اريد به غير المسمى فهو غيره
والظاهر ان مراد الشيخ هو هذا المعنى يعني كون الاسم عين المسمى باعتبار ارادة المسمى
فيجري عليه الاحكام الجارية على المسمى والله علم ولفظة الله علم لذات الواجب الوجود
المستجمع لجميع الصفات الكمالية المستحق لسائر المحامد ولهذا لم يقل الحمد للخالق او للرازق
لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق
للحكم المذكور كما هو المشهور بين الجمهور واصله الاله حذف منه الالف ابتداء او بعد نقل
الحركة الى ما قبله وادغم اللام فى اللام فصار الله وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكثر
اختصاصا لان الاله اسم جنس فى الاصل بمعنى المألوه يقع على المعبود بالحق وعلى المعبود بالباطل ثم
صار علما له تعالى بالغلبة ولفظة الجلالة علم له تعالى ابتداء وفى اصل الوضع يدل عليه قوله تعالى هل تعلم
له سميا واعلم انه كما تحيرت العقول فى ذات الله تعالى كذلك تحيرت الافهام فى اللفظ الدال عليه
فى انه عربي او عجمي جامد او مشتق علم او غيره اسم خاص او غالب عليه تعالى قال ابو زيد السلمي ان لفظة
الله تعالى ليست من العربية لان اليهود والنصارى يقولونه ثم اجمع المحققون على انه عربي وهو الصحيح
ثم اختلفوا فذهب الامام ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والامام الشافعي وغيرهما الى انه اسم جامد
علم له تعالى لا اشتقاق له وهو قول الخليل وسيبويه والمبرد وذهب كثير من اهل السنة وعليه
جمهور المعتزلة الى انه مشتق من اله بالكسر بمعنى تحير او من اله بالفتح بمعنى عبد او من

لاه يليه لبها اذا استتر واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران في الفين
وثلاثمائة وستين موضعا كذا في شرح الزبد للرملي من الائمة الشافعية والرحمن الرحيم بالجر كان
الثلاثة كما جوزها ابو البقاء في اعراب القران وهما صفتان مشبهتان للمبالغة راحم ماخوذتان
من رحم المتعدي بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما بنقله الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب
وميلان النفس وهذا المعنى محال في حقه تعالى لانه من قبيل الانفعال وهو لا ينسب اليه تعالى لكونه
من امارات الحدوث لكن غايتها التفضل والاحسان واسماء الله تعالى الماخوذة من هذا النحو انما توخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات فاذا نسب اليه تعالى الانفعال يؤول بالفعل
ربما فالرحمة في حقه تعالى اما ارادة الاحسان فتكون من صفات الذات او نفس الاحسان فتكون من صفات
الفعل وهما متحدان في المعنى والتكرير للتاكيد وقيل الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل
على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار ونقض بحذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني
واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وانما قدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس يقتضي الترقي من الادنى
الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه كالعلم حيث لا يوصف به غيره تعالى لان معناه
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى بل رجح جماعة كونه علما ولانه لما
دل على جلايل النعم واصولها ناسب ان يذكر الرحيم بعده ليتناول ما دق منها ولطف ليكون
كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤس الايات فان قلت اذا كانت لفظة الجلالة اسما للذات
المستجمع لساير الصفات الكمال فما فايدة ذكرهما بعدها قلنا فايدة الذكر ان لفظة الجلالة تدل
على الالوهية وهي من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعدها ما يدل على اللطف لتوهم انه تعالى
موصوف بالصفات القهرية دون الصفات اللطفية فجيء بهما بعدها لدفع هذا التوهم فتفطن
له فانه سر لطيف يبتني عليه سر الصفات المتقابلة المذكورة في القران والحديث مثل ذي الجلال
والاكرام والمعز والمذل والضار والنافع وغيرها والله اعلم والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل فالثناء جنس يشمل الحمد والشكر
والمدح لانه هو الذكر بالخير والاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فخرج بالثناء الذكر القلبي والجناني
بل الاركاني باعتبار دلالته على الجناني ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وتقييده باللسان لبيان مورد الحمد وقوله على الفعل الجميل احتراز
عما يكون على القبيح فانه ذم لا حمد وتقييده بالاختياري احتراز عن المدح فان الممدوح عليه
لا يشترط ان يكون اختياريا وقوله على قصد التعظيم احتراز عن الاستهزاء والسخرية وقوله سواء
تعلق بالفضائل او بالفواضل تعميم للمحمود عليه احتراز عن الحمد العرفي الذي هو الشكر اللغوي وعرفا

فعل ينبئ عن التعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد او على غيره سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا
ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم
النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره من الجنان والاركان ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فالحمد اللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس والشكر لغة هو
الحمد عرفا بلا فرق واصطلاحا وعرفا هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له واعطاه لاجله
فالشكر بهذا المعنى يشمل كل واحد من اصناف الحمد والشكر والمدح شمول الكل لاجزائه والمدح
لغة هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح
بنوع من الفضائل فالذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح هذا خلاصة
الكلام في هذا المقام وفيه ابحاث كثيرة تركناها خوف الاطالة ولنشهر نبهها ابن الطلبة وجملة
الحمد خبرية لفظا وانشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل خبرية لفظا ومعنى ويجوز
ان تكون موضوعة للانشاء شرعا كالفاظ العقود مثل بعت واشتريت واعتقت وغيرها
فانها اخبار في الاصل نقلها الشرع الى الانشاء واللام فيه للاستغراق عند الجمهور وللجنس
عند الزمخشري فيفيد اختصاص جميع المحامد لله تعالى عند اهل الحق حقيقة لا ادعاء كما زعمت
المعتزلة لان لام لله للاختصاص والاستحقاق فلا فرد منه لغيره تعالى واجاز الواحدي ان يكون
اللام للعهد على معنى ان الحمد الذي حمد الله تعالى به نفسه وحمده انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى
والعبرة للحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره تعالى ايضا الذي جعلنا امة وسطا خير امم الامة الجماعة
من كل حي والجمع الامم كذا في القاموس وفي الصحاح الامة الطريقة والدين وفلان لا امة له
اي لا دين له قوله تعالى كنتم خير امة اي خير اهل دين انتهى كلامه وقيل الامة الجماعة التي تام
جهة وجهة اي تقصدها او تام امرا واحدا ويقال لاهل زمان واحد والجماعة يبعث اليهم نبيا امة عامة
وهي على قسمين امة الدعوة وامة الاجابة فامة الدعوة هم الذين بعث فيهم نبي ودعاهم
الى الله تعالى سواء اجابوا ذلك النبي او لم يجيبوا وامة الاجابة هم الذين اجابوا ذلك النبي كذا
في المفاتيح والوسط العدل والخيار من الشيء ومنه قوله عليه السلام خير الامور اوسطها
اي اعدلها وفيه اشارة الى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدولا كذا في
تفسير القاضي وقوله خير امم اي افضل الامم صفة ثابتة للامة كرره للتاكيد وبيان زيادة
خيرية هذه الامة وفيه ثلاثة وجوه الاول ان يكون افعل التفضيل اصله اخير حذفت
همزته على خلاف القياس لكثرة استعماله ومثله في الحذف الشر والثاني ان يكون مصدرا
من خار يخير خيرا والثالث ان يكون صفة مشبهة مخففة من خير بالتشديد كسيد وميت

والمعنى الاول مناسب لهذا المقام وفيه ايماء الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وخيرية للامة بخيرية نبيها وفيه كلام ذكرناه في شرح قصيدة
البردة ‹ والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم › اي صلوة الله تعالى التي هي الرحمة
والمغفرة وسلامه الذي هو البراءة من المحنة والمشقة من الدارين نازلة على محمد الذي هو افضل
الانبياء الذين اتاهم الله النبوة والحكمة او صلوة الملائكة التي هي الاستغفار او صلوة الامة
التي هي التضرع والدعاء والاول ابلغ وانسب للمقام وانما جمع بينهما لان افراد احدهما عن الاخر
مكروه لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة
على النبي عليه السلام في العمر مرة فرض وقيل في كل مجلس وقيل كلما ذكر وهو الاصح وكونه صلى الله
عليه وسلم افضل الانبياء سيجيء في فصل الاعتقادات ان شاء الله تعالى والنبوة بالضم والتشديد
والنبوءة بالفتح والتخفيف والنباوة الارتفاع وسمي النبي نبيا لارتفاع شانه وشرفه على
سائر الناس وهو اعم من الرسول لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا بخلاف النبي فانه انسان اوحي اليه مطلقا وقيل ان النبي من له الهام الهي فقط والرسول
من له الهام الهي وكتاب رباني فغير مطرد لان الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا
والمرسلون منهم ثلثمائة وثلثة عشر رسولا بحكم الخبر الوارد فيهم ومن انزل عليه الكتاب منهم سبعة
اصحاب الكتب الاربعة وشيث انزل عليه خمسون صحيفة وادريس انزل عليه ثلثون صحيفة وابراهيم
انزل عليه عشرون صحيفة وفي رواية لابراهيم عشر صحائف ولموسى قبل التورية عشرة فيلزم ان
لا يكون غير السبعة رسولا والحكم جمع حكمة في القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحكم والنبوة
والقرآن والانجيل انتهى كلامه وسيجيء تمامه في فصل العلم ان شاء الله تعالى ‹ وعلى اله واصحابه المقتدين
في القصد والشيم › تقرب العبد الى الله تعالى كما يتوقف على التوسل بحضرة النبي عليه السلام كذلك
يتوقف على التوسل باله واصحابه الكرام فلذلك عقب الصلوة عليه بالصلوة عليهم تحصيلا للقربة
وارشادا للامة وتكميلا للملة والال بمعنى الاتباع وهو مذهب جابر بن عبد الله وسفيان
الثوري ومختار بعض اصحاب الشافعي وهو الراجح عند الامام النووي والازهري وفيه خمسة
مذاهب احدها ما سمعت والثاني ما ذهب اليه الامام الشافعي وهو ان الال بنو هاشم
وبنو المطلب وهو رواية عن احمد بن حنبل والثالث ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة
وهو ان الال بنو هاشم فقط وهو اختيار ابن قاسم من المالكية والرابع ان الال من تجمع
بينه وبين رسول الله اب الى غالب بن فهر وهو مذهب اشهب من اصحاب مالك
والخامس ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ان الال ورثته من ازواجه صلى الله عليه وسلم

كما ذكره

كما ذكره بعض الافاضل والاصحاب جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر وفي مختار الصحاح جمع
صحب والصحب جمع صاحب كركب وراكب جمع الاصحاب الاصاحيب والصحابة
بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر ثم صار علما بغلبة الاستعمال لاصحاب الرسول فهي اخص
من الاصحاب ولهذا نسب الصحابي اليها وهو كل من راى النبي عليه السلام وامن به ومات على الايمان
هذا خلاصة ما قيل في هذا المقام والاقتداء الاتباع والقصد النية والارادة والتوسط في الشيء
ايضا ومنه قوله عليه السلام لم ير الفقر من اقتصد والشيم بكسر الشين وفتح الياء جمع شيمة بالكسر كالسير
والسيرة وهي الخلق المقابل للخلق ومعنى الصلوة والسلام على النبي وعلى اله واصحابه التابعين له في
اخلاص النية وتوسط الاعمال والاجتناب من الافراط والتفريط في الاقوال وفي الشيم الكريمة
والاخلاق السليمة ‹ ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم › لفظة ما في الموضعين
مصدرية ظرفية بمعنى المدة والاضواء جمع ضوء والظلم جمع ظلمة والمراد بهما هنا الليل والنهار اي
الصلوة والسلام نازلة عليه وعليهم مدة دوام السموات والارض ومدة تعاقب الليل والنهار
والمراد بامثال هذه العبارة الدوام والتابيد لا التوقيت والتحديد وانما جمع السموات دون
الارض لورودها هكذا في مواضع عديدة من القرآن فانها لاتصال طبقاتها وعدم ظهور انفصال
بعضها عن بعض كانها طبقة واحدة غير متعددة بخلاف السماء فانها متعددة حسا بحكم الرصد
‹ وبعد › اي بعد الحمد والثناء على الله تعالى والصلوة والسلام على رسوله واله واصحابه فاقول
كذا وكذا فالواو ابتدائية وبعد ظرف من الظروف الزمانية وقيل من الظروف المكانية لانه
من قبيل الجهات الست التي هي عبارة عن الامكنة والصحيح عند اهل اللغة انه مشترك بين الزمان
والمكان يستعمل فيهما على سبيل الاشتراك والفرق بالقرائن وهو مثل قبل يبنى على الضم مفردا ويعرب
مضافا وقيل في قوله تعالى في حق داود عليه السلام واتيناه الحكمة وفصل الخطاب انه كلمة اما بعد
ولهذا قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقيل
كعب بن لؤي وقيل سحبان وروى الدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه
السلام قال له في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت وكل بنا البلاء فعلى هذا يكون اول من تكلم
بها يعقوب عليه السلام فاحفظ ايها الطالب هذه اللطائف مع ما تضمنه هدية سني اليك وافعل
في مقابلتها ما انت اهله عملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ‹ فان العقل والنقل متوافقان ›
اي الادلة العقلية القطعية والبراهين النقلية اليقينية الماخوذة من الكتب العتيقة الالهية
واخبار الانبياء السالفة متوافقان في بيان فناء الدنيا وزوال نعيمها والعقل جوهر يضيء خلقه الله
تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب وفي الحديث العقل نور في القلب يفرق به بين

الحق والباطل وعند بعض الحكماء العقل الغالب بمنزلة الروح للجسد فكل قلب لا عقل له فهو ميت بمنزلة قلب
البهايم وعند اهل الكشف من المشايخ الصوفية الروح والعقل والنفس والقلب والسر شيء
واحد وهو ما يشير اليه كل واحد بقوله انا ويفارقه عند الموت واختلاف الاسامي انما هو بحسب الترقي
والتنزل وهذا هو الحق المحقق بالقبول عند ارباب العقول • والكتاب والسنة متطابقان • اي
كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام متفقان • على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والانحلال
• وانما خص الكتاب والسنة بالذكر من بين الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
لان الادلة الشرعية في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة ومرجع الاجماع والقياس اليهما كما سيأتي بيانه
ولان فناء الدنيا وخرابها امر لا يعرف الا بالوحي الالهي ولا مدخل للاجماع والقياس فيه • عزها ذل •
اي بالنسبة الى عزة الاخرة الباقية • ونعمها • جمع نعمة وهي ما يترفه به من المال والجاه • نقم • جمع نقمة
وهي ما ينفر عنه الطبع من الالام والشدائد • وشرابها سراب • الشراب ما يشرب من الماء يعني جميع
الاشربة والسراب ما يرى من بعيد نصف النهار في ايام الصيف كانه ماء وهو في الحقيقة خيال لا اصل له
فكذا شراب الدنيا ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب الاخرة ونعيمها لان الانسان وان طال تمتعه
فيها فلا بد من مفارقتها اياه وزوال نعيمها عنه فلا يبقى معه شيء مما كان له نعيمها الا بحسب الخيال
والوهم فيكون حاله مع نعيمها كحال الرائي السراب الذي يحسبه الظمآن ماء هذا ويجوز ان يكون كون عزة
الدنيا ذلا ونعمها نقما باعتبار نفسها وفي حد ذاتها لما فيها من المحنة والمشقة التي لا تحصى
كثرة وكون شرابها سرابا بالنسبة الى حال الفقر والغنى فان الغني اذا افتقر صار حاله الاولى سرابا
بالنسبة الى حالة الثانية لكن مقابلتها بالاخرة تعين ما ذكرنا اولا • وان الدار الاخرة لهي الحيوان •
هذه الجملة عطف على جملة ان الدنيا والحيوان بالحركة بمعنى الحيوة اي لهي الحيوة الدائمة الابدية وهذا
مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب • اعدت للمتقين من اهل الايمان • اي هيئت
وحضرت للذين يتقون من الكفر والشرك ويؤمنون بالله ورسوله وانما فسرنا بذلك لان المتقي
عند اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى سوادهم هو من يتقي من الكفر والشرك فقط دون ساير المعاصي
وعند المعتزلة هو من يتقي جميع المعاصي كذا ذكره العلامة النيسابوري في تفسيره وهذه الجملة خبر بعد خبر
لان او حال من اسمها بتقدير قد او استيناف بياني فانه لما قال ان الدار الاخرة كان كانه قيل
قال لمن هي فقال اعدت للمتقين • عزتها باقية ابدية • اي لا نهاية لها لقوله تعالى في حق
اهل الجنة خالدين فيها ابدا وهذه الجملة تحتمل الوجوه الثلثة التي قبلها اي النوع الذي بيناها
اولها واضيفت لها الملابسة • ونعمها صافية • من الكدورات • سرمدية • اي دائمة لدوام
اهلها بنص القران والحديث • وشرابها خالية عن الم ولا غبة • اي جميعها خالية عن الالام واللغو

من الكلام

من الكلام بخلاف خمور الدنيا • فيها حور مقصورات في الخيام • يقال احور وحوراء حور كاحمر وحمراء وحمر
وهي المراة العظيمة العين المخالفة السواد والبياض وبذلك يكمل الحسن والجمال والمقصورات
هي المخدرات المستورات عن الابصار والمحجوبات اللاتي لا ينظرن الى غير ازواجهن والخيام
جمع الخيمة وخيمة الجنة على ما ورد في الاخبار لؤلؤة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة
الاف مصراع من ذهب في كل زاوية منها اهل لا يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمن • طاهرات •
اي لطيفات الابدان • مطهرات عن الاقذار • جمع قذر محركة بالكسر هو النجس والمراد بها ما
يحصل للنساء من الامور المستقذرة كالبول والغائط والحيض والنفاس وغيرها من
الملوثات • والالام • كالعلل والامراض الجسمانية والنفسانية • كانهن الياقوت
والمرجان • اي في بياض البشرة وحمرة الوجوه • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • اي لم
يمسهن قبل ازواجهن انس ولا جن وفيه دليل على ان الجن يطمثون الازواج • وجوه
يومئذ ناظرة • اي بعض الوجوه يوم القيامة حسنة طرية ذات بهجة لما خلقه لهم وامامهن
اثار رحمة الله تعالى واحسانه ونضارة الوجوه كناية عن حسن حال صاحبها لانه لازم لها
• الى ربها ناظرة • اي تلك الوجوه ناظرة الى ربها يوم القيامة مشاهدة وعيانا كما هو
معتقد اهل الحق لا تخمينا وحسابا كما هو معتقد اهل الاعتزال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وسياتي تمامه في فصل الاعتقاد ان شاء الله تعالى
• عنده رضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة • اي تلك الوجوه عند الله تعالى مرضي عنها مطمئنة ساكنة
عن القلق والاضطراب راضية عنه سبحانه وتعالى شاكرة له تعالى على انعامه واحسانه كما قال تعالى
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي نزلت في حق
المؤمنين وقد قال الله تعالى في مقابلته في حق الكفار ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها
فاقرة فالوجوه الباسرة اي شديدة العبوس والفاقرة داهية تكسر فقار الظهر نعوذ
بالله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا • وهذه • اي الامور المذكورة من قوله وان
الدار الاخرة الى ههنا • هي النعمة واللذة العظمى • مؤنث الاعظم كالافضل والفضلى
اي هذه النعمة واللذة الاخروية الباقية اعظم وافضل من كل نعمة ولذة دنيوية فانية
• والفوز والفلاح • بمعنى واحد وهو النجاة والبقاء في الخير كما في القاموس • والسعادة
الكبرى • اي من كل سعادة دولة دنيوية • والظفر بها • عطف على قوله وان الدار
الاخرة اي الوصول الى السعادة المذكورة • لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين • وسيد
المرسلين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن

اسماء اباء النبي عليه السلام

مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن الهميسع بن حمل بن نبت بن
قيدر بن اسمعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن ارعو بن فالغ بن عابر
بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلائيل
بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه الصلوة والسلام وامه صلى الله عليه وسلم هي امنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة قرشية واعلم ان نسبه صلى الله عليه
وسلم الى عدنان متفق عليه وفيما فوق عدنان اختلاف كثير بين المورخين في كمية الاعداد
وكيفية الاسماء وعن ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى عدنان امسك
ثم يقول كذب النسابون لكن قال السهيلي الاصح انه من قول ابن مسعود لا من قول النبي
عليه السلام كذا في تاريخ الخميس في انفس النفيس والخاتم بالكسر هو فاعل الختم وهو التمام والبلوغ
الى الاخر وبالفتح بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده كذا ذكره
الكرماني • سيدنا وسيد الاولين والاخرين • بدل من الخاتم او صفة له او خبر مبتدأ محذوف
• في العقايد • متعلق بالمتابعة المذكورة وهي جمع عقيدة وهي ما ينعقد عليه القلب ويرتبط به
سواء كان حقا او باطلا • والاقوال والاخلاق والافعال • قدم العقايد عليها لانها
مبنى الكل واساسه فما لم يكن الاساس صحيحا محكما لا يصح البناء عليه واردفها بالاقوال لانها
تنبئ عنها صحة وفسادا فهي كالدليل عليها وقدم الاخلاق على الافعال لانها منشأ لها وبالجملة
في الجملة قال الشيخ الجنيد البغدادي قدس سره الطرق كلها مسدودة على الناس الا على
المتقفين اثر الرسول صلى الله عليه وسلم • وان الشيطان للانسان عدو مبين • اي بين العداوة
والبغض للانسان وفيه اشارة الى قوله تعالى في حق الشيطان انه لكم عدو مبين وهذا عطف على قوله وان
الظفر بها • يصد عنه صدا • اي يعرض ويمنع عن المتابعة المذكورة اعراضا بليغا شديدا وتذكير
الضمير اما لكون المتابعة بمعنى الاتباع واما لان تانيث المصادر غير معتبر لكونه غير حقيقي على التذكير
• بما فيه جهد متين • الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وهذا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى ان الشيطان يصد الانسان عن المتابعة
المذكورة باجتهاد وصل الى اقصاه وغايته متين قوي في غاية المتابعة والقوة في نفسه
وبالنسبة اليه والجملة صفة بعد صفة للعدو • ولنا ما يدعو حزبه • اي جماعته واتباعه من الانس
والجن • ليكونوا من اصحاب السعير • قال ابن جريج طبقات النار اولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير
ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية فالعصاة من الموحدين يدخلون الطبقة الاولى والنصارى الثانية

واليهود

• واليهود الثالثة والصابئون الرابعة والمجوس الخامسة واهل الشرك السادسة والمنافقون
في السابعة قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار • فخذوا حذركم • هذا النظم
التنزيل ذكره على طريق الاقتباس اي اذا كان حال الشيطان ما ذكر كيده فاعلم فخذوا حذركم قال
وكونوا منه على حذر وتهيؤ كما يأخذ احدكم سلاحه ويحذر به عدوه وتشبيه المعقول بالمحسوس استعارة
بالكناية وذكر الاخذ تخييل وهذا هو الظاهر المناسب للمقام واما جعله استعارة تبعية ففيه نوع غموض
تامل • ولا تتخذوه عدوا • عطف على ما قبله وهذا ايضا اقتباس من القرآن وذكره زيادة في التاكيد
والتنبيه على الحذر من الشيطان • فانه كلب مبير • الفاء للتعليل اي الشيطان كلب مهلك من
الابارة بمعنى ابارة اذا اهلكه وابارة الله اهلكه واصله من البوار بمعنى الهلاك ومنه دار البوار
فالهمزة للتعدية • فغاية بغيته سلب الايمان • اي غاية مطلوبه عليه اللعنة سلب ايمان المؤمن
ليكون من حزبه ويدخل معه في مدخله يقال بغى يبغي بغية وبغية بالضم والكسر اذا طلب • والخلود
الدائم في النيران • جمع النار كالنيران والغيران جمع الثور والغار وانما وصف الخلود بالدائم لان
عند اهل السنة والجماعة عبارة عن المكث الطويل لا عن الدوام والابد كما قالت المعتزلة
فوصفه به ليكون بمعنى الابد كما هو الوارد في حق الكفار • ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر
• عطف على سلب الايمان وثم هنا للتراخي في الرتبة يعني بلا بعد المرتبة منزلة بعد الزمان يعني غاية
مطلوبه سلب الايمان وبعد ذلك مطلوبه منه الفسق الظاهر والظلم القاهر تكميلا للاضلال وسارعه
الى الاهلاك كيلا ينجو من العذاب بتجديد الايمان والتوبة • وادناها التثبط في الخيرات • اي ادنى
بغيته ومطلوبه التأخير في الخيرات والحسنات • والحط في المراتب والدرجات • اي وادنى مطلوبه
ايضا الحط والخفض والانتقاص في المراتب السنية والدرجات العالية الاخروية • ولا يرضى به
اي الشيطان لا يرضى عن العبد بالتأخير المذكور الذي هو ادنى مطلوبه • الا عند اليأس عن
عجزه • من سلب الايمان والخلود الدائم في النيران والفسق والظلم والطغيان • نعوذ بالله تعالى ثم
نعوذ به من شره • اي نلتجئ بالله تعالى ونلوذ به من شر الشيطان وكيده ومكره والتحفظ منه كما قال
تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وكرر الاستعاذة للتاكيد والترقي
من الادنى الى الاعلى لان الثانية ابلغ من الاولى لان ثم هنا للتجرد للاستئناف والتدرج تنزيلا لبعد
المرتبة منزلة بعد الزمان بخلاف ثم الاولى فانها للتنقل من الاعلى الى الادنى تامل ثم ينبغي ان يعلم ان
اسناد التثبط والسلب ونحوهما الى الشيطان والنفس وغيرهما مجاز من قبيل اسناد الفعل الى
السبب الظاهري والعادي والسالب في الحقيقة هو الله تعالى يفعل في عباده ما يشاء من الخير والشر
والنفع والضر لكن لما كان فعله تعالى بالاسباب والوسايط عادة اضيف اليها ظاهرا وادبا

الى الله تعالى وحده عن الجبر المحض وهذا طريق ابي البشر آدم عليه السلام حيث اسند الظلم الى نفسه فقال
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين واما اسناد الفعل الى الله تعالى
ابتداء والتمسك بالقضاء والقدر فهو طريق ابليس عليه اللعنة فاحفظه فانه لازم الحفظ جدا م
او المؤمن الطالب للحق: اي للدين الحق او الطريق الحق وللحق لا الباطل م والباقية: اي الدار
الاخرة الباقية الدائمة م لا يخفى عليه الاولى: اي البغية الاولى للشيطان وهي سلب الايمان والخلود
الدائم في النيران والفسوق والظلم والطغيان م ولا الثانية: اي البغية الثانية وهي التأخير في
الخيرات والحسنات وانتقاص المراتب الاخروية والدرجات يعني لا يخفى على المؤمن الطالب للحق
الباقي ضررهما م وانما الاشتباه والالتباس: على الناس م ونفوذ وسوسة الخناس: النفوذ
والنفاذ دخول الشيء في الشيء وخروجه من الجانب الاخر والمراد به هنا التأثير والوسواس اسم
للوسوسة مضاف الى الخناس وهو من اسماء الشيطان من خنس يخنس خنسا وخنوسا اذا تأخر سمي به
الشيطان لانه يتأخر عن الانسان اذا ذكر ربه يعني تأثير وسوسة الشيطان انما هو م في الجاهلين
المتنسكين: اي المتعبدين من تنسك اذا تعبد واصله من النسك بمعنى العبادة والجار والمجرور
متعلق بالنفوذ م والعاملين الغافلين فيما عداهما: اي فيما عدا البغية الاولى والثانية
فانهما لظهور ضررهما لا يخفيان على احد من اهل الايمان والجار والمجرور متعلق باحد المصادر الثلاثة
على سبيل التنازع م من الشرور: بيان لما والجار والمجرور حال من فاعل عدا وهو الضمير العائد الى ما
الموصولة م فدلاهما بالغرور: التدلية والادلاء ارسال الشيء من الاعلى الى الاسفل والتدلي النزول
من العلو الى السفل والقرب والتواضع اي اذا كان الحال ما ذكر والامر ما تقرر فانزلهما الشيطان من
درجة عالية الى رتبة سافلة او قربهما الى الباطل بسبب الغرور والخديعة الذي القاه اليهما م فيفرطون
او يفرطون: الافراط التجاوز عن الحد في جانب الزيادة والكمال والتفريط التجاوز عن الحد في جانب
النقصان والنقص والمراد هنا التجاوز عن الحد المشروع في الافعال والاعمال والاقوال بسبب الجهل
والغفلة م وهم يحسبون: اي يظنون م انهم يحسنون صنعا قال الشيخ ابو عبد الله القرشي قدس سره اضر
الاشياء بالناس صحبة العالم الغافل والصوفي الجاهل والواعظ المداهن م فاردت: اي اذا كان الامر
على ما تقرر فاردت م ان اصنف: التصنيف والتأليف بمعنى واحد وهو ضم الاشياء المؤتلفة بعضها
الى بعض والترتيب والنظم اخص منهما من وجه لانه جعل كل شيء في مرتبة بحيث يطلق عليه اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر في العقل والجمع والتركيب اعم من كل واحد منهما مطلقا
م الطريقة المحمدية: اي الطريقة المنسوبة الى محمد عليه السلام وهذا اشارة الى ظاهر الشريعة م و
السيرة الاحمدية: اي الاخلاق المنسوبة الى احمد رسول الله وهذا اشارة الى باطن الشريعة

فان الشرع

فان الشرع الشريف له ظاهر وباطن والنبي صلى الله عليه وسلم مبعوث بهما وادعى الشيخ جلال
الدين السيوطي اختصاصهما به صلى الله عليه وسلم في الخصائص دون سائر الانبياء عليهم السلام
فانهم مبعوثون بالظاهر فقط واستدل عليه بقصة موسى مع الخضر عليهما السلام فالظاهر مع
العلماء الظاهرية والباطن مع المشايخ الصوفية والكامل في الانسان من جمع بينهما حتى
يستحق الخلافة الالهية والوراثة النبوية بالاستحقاق ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق ثم ان في هاتين الفقرتين
اشارة الى اسم الكتاب ضمنا اي اردت ان اصنف كتابا موسوما بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية
م حتى يعرض عليها عمله كل سالك: اي ليتبين به قوله وفعله كل سالك سبيل الحق وطريق الاخرة
م ليتبين له الحق من الباطل م والصحيح من الفاسد م فيتميز المصيب: في العمل م من المخطئ فيه م والناجي
المصيب م من الهالك: المخطئ م ورتبته على ثلاثة ابواب متوكلا على رب الارباب: اي الله
الالهية الرفيع جلاله والبديع كماله الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه ثلاثة
فصول الفصل الاول وفيه نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم م اقول اذا جعل
الكتاب في كذا او الباب في كذا او الفصل في كذا مثلا فالمراد ان هذه الالفاظ في بيان تلك المعاني
وانما يبوب المؤلفون في كتبهم ابوابا موشحة الصدر بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من الكتاب
ثم اخذ في اخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله
المسافر فانه اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا او انتهى الى رأس بريد نفس ذلك عنه ونشط للمسير
ومن ثمه كان القرآن سورا وجزأه القراء اخماسا واسباعا واعشارا واحزابا فاحفظ هذا فانه ينفعك
في تراجم الابواب والاعتصام بالكتاب والسنة التمسك والتثبت بهما فيما يرجع الى العقايد الاسلامية
والامور الدينية والكتاب مصدر كتب بمعنى جمع كالكتب والكتابة سمي به المفعول للمبالغة
او فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس والامام للمأموم واطلاقه على المنظوم قبل ان يكتب
باعتبار انه مجموع بالفعل كالنقوش لا باعتبار انه مما يكتب كما ظن اللهم الا ان يقال بمجاز الايل
في العرف العام وقد اشتهر تصوير اللفظ بحروف هجاء وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية
اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل ثم غلب استعماله في عرف اهل الشرع على كتاب الله تعالى
وفي عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والسنة في اللغة الطريقة مطلقا خيرا كان او شرا قال النبي
عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وفي عرف الشرع ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما قاله
البعض المحقق والمراد هنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وهي تطلق على افعاله واقواله وتقريره

صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى سنة الهدى اى السنة الهادية الى الدين الكامل والسنة التي اخذها
هداية وتركها ضلالة ويقال لها السنة المؤكدة القريبة الى الواجب وهي ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع تركه احيانا او عدم الانكار على تاركه وقيل ما كان فاعله
مثابا وتاركه ضالا لا مبتدعا كالسنن الرواتب والاذان والاقامة والى السنة الزائدة على
الهدى وهي ما واظب على النبي عليه السلام من جنس العادة وقيل ما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال
ولا مبتدع كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة واذان الحاج والمنفرد وادابه صلى الله عليه
وسلم في القيام والقعود والاكل والشرب والمشي واللبس والنيام من الافعال الشرعية والبيان
في الخفية وقد تنقسم الى سنة العين كالسنن الرواتب المذكورة والى سنة الكفاية كسلام الواحد من جماعة
قيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والصحيح انه من سنن العين والى سنة العبادة كالنوافل
مطلقا والى سنة الاتباع كالطلاق في الطهر بلا وطي فان الطلاق وان كان ابغض المباحات لكن ايقاعه على
هذا الوجه مسلوك على طريقة صلى الله عليه وسلم والى سنة النبي عليه السلام وسنة الصحابة كالتراويح فانها سنة
عمر بن الخطاب ووضع الكرسف فانه سنة عايشة والى سنة المشايخ كالعد والتسبيح في الاستاك والمطلق
فو نعرف الى سنة عجزه عليه السلام وحكمها الثواب بالفعل في القسمين السنة الهدى والسنة الزائدة و
والعقاب بالترك في سنة الهدى وعدم الكفر بالانكار وكذا بالتهاون والاستخفاف على ما هو الصحيح
المعمول به من اعتقد السنة على نفسه وعمل بها فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن
اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي الحاوي من ترك سنة بلا عذر بنها ونام
يقبل فرضه وسئل عن تركها اخر السنة الهدى واما السنة الزائدة فهي مستحبة ولا بأس بتركها الا
انه مكروه كراهة التنزيه كذا ذكره القوهستاني في شرح الفقه الكيداني **قوله** الكتاب الدال على وجوب
الاعتصام والتمسك بالكتاب اي المذكورين هنا منها قوله تعالى في سورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
هدى للمتقين . اقول الم وساير الحروف المقطعة في اوايل السور اسماء الحروف الهجائية التي تركب
منها الالفاظ والكلمات الملفوظة وانما كتبت هذه الاسامي بحرف واحد لكونه دالا على المسمى في اول
الامر لموافقته اياه في الوحدة وليكون احفظ والطف في الكتابة ولاتباع رسوم القرآن فان رسومه
مخالفة لساير الرسوم وهذه الحروف المقطعة من الاسرار التي استاثر الله تعالى بعلمها قال بعض العارفين
قد يجري بين المحبين معماة تشير الى اسرار بينهما وكلمات المتقطعة من الحروف في اوايل السور من هذا القبيل
فانه تعالى قد وضعها لاسرار وحقايق لا يطلع عليها احد ليتكلم بها مع نبيه في وقت لا يسع فيه ملك
مقرب ولا نبي مرسل ويدل على هذا ما ورد في الاخبار ان جبريل عليه السلام لما نزل بقوله تعالى
كهيعص فلما قال كاف قال عليه السلام علمت فقال ها قال علمت فقال يا قال علمت فقال عين قال

علمت

علمت فقال ص فقال علمت فقال جبريل عليه السلام كيف علمت ما لم اعلم فقال عليه السلام لي
مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل كذا في تفسير مفتي ابن الكمال فقوله الم مبتدأ
اول وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبر المبتدأ الثاني وهو مع خبره خبر المبتدأ الاول والجملة مستأنفة لغة
وذلك اشارة الى الم باعتبار كونه بعض القرآن او اسم السورة واصله ذا وهو اسم مبهم للاشارة
واللام عوض عن التنبيه وكذا لا يجمع بينهما والكاف حرف خطاب علامة الخطاب فمعنى ذلك الكتاب
هذا الكتاب وقوله لا ريب فيه اي لا شك في القرآن عند ذوي العقول السليمة المنورة بالانوار
الالهية المهتدين بالهداية الازلية الربانية لوضوح عنوانه وسطوع برهانه وان شك فيه
اهل الزيغ والضلالة الذين ختم الله على قلوبهم القاسية وقوله هدى للمتقين اي يهديهم هداية
عظيمة الى الحق القويم ويرشدهم ارشادا كاملا الى الطريق المستقيم والجملتان حالان من الكتاب
وههنا وجوه كثيرة من الاعراب تركناها خوفا الاطناب لان الغرض تصوير معنى الاية
الكريمة اجمالا فمن اراد الوقوف على التفصيل فليرجع كتب التفاسير واعلم ان وجه
الاستدلال على المطلوب بهذه الاية انما هو بطريق الاشارة لانها تدل في مقام المدح
بعبارتها على نفي الريب والشك عن الكتاب وعلى كونه هداية وارشادا لاهل التقوى
وتدل باشارتها ذم المرتابين فيه المعرضين عنه وعلى مدح المتقين المتمسكين به فتفيد الحث
على الاتباع بطريق الاشارة لا بطريق عبارة تامل وقس عليها امثالها من الايات والاحاديث دريث
المذكورة ههنا ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
: قال القاضي الامام البيضاوي رحمه الله عليه في تفسيره اي بدين الاسلام او بكتابه لقوله عليه
السلام القران حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة عن
الردى كما ان التمسك بالحبل سبب السلامة عن التردي وللوثوق به والاعتماد عليه الاعتصام
ترشيحا للمجاز جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا اي لا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل
الكتاب او لا تفرقوا تفرقكم الجاهلي يحارب بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل
الالفة انتهى كلامه اقول الحبل يطلق على العهد والذمة والوسيلة المقوية وقد يستعار لكل ما
يتوصل به الى الشيء او مستعير ههنا للقرآن لانه يتوصل به الى جوار الحق تعالى لانه حبل ممدود بين الله
تعالى وبين عباده فمن تمسك به وصل اليه تعالى ومنها قوله تعالى في سورة المائدة . قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم . اقول النور القرآن لانه الكاشف عن ظلمات الشك
والشبهة وقيل المراد محمد صلى الله عليه وسلم فالعطف في قوله وكتاب مبين للتفسير على الاول

وللمغايرة على الثاني يهدي به الله اي بذلك الكتاب من اتبع رضوانه بضم الراء وكسرها مصدر
بمعنى الرضا مفعول اتبع والضمير عايد الى الله تعالى والجملة صلة من وهو مع صلته مفعول يهدي سبل
السلام منصوب بنزع الخافض مفعول يهدي اي السبيل وهي طرق الهدى الموصلة الى السلامة
المنجية من العذاب وسبل الله تعالى لان السلام اسم من اسماء الله تعالى الحسنى وجملة يهدي في محل الرفع
على انه صفة ثانية للكتاب وقوله ويخرجهم من الظلمات الى النور اي من انواع الكفر الى دين الاسلام
كذا في تفسير الكشاف وفي تفسير اللطيفة اي اللب يعني يخرج من قلوبهم حلاوة الكفر ويدخل فيها حلاوة الايمان
ويوفقهم كذلك ويهديهم اليه ومنها قوله تعالى في سورة الانعام وهذا كتاب انزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون اي هذا المنزل كتاب عظيم عديم النظير انزلناه بقدرتنا وعظمتنا
على رسولنا محمد مبارك كثير الخير والمنفعة فاتبعوه وتمسكوا به بالعمل على مقتضاه واتقوا مخالفة نهيكم
عنه لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه والعمل بما فيه ومنها قوله تعالى في سورة يونس يا ايها الناس قد جاءكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قال الكاشفي في تفسيره اي قد جاءكم
كتاب جامع للحكمة العلمية الكاشفة عن محاسن الاعمال ومقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن
المقابح والحكمة النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى الى
الحق اليقين ورحمة للمؤمنين حيث انزل عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت
مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد من درجات الجنان والتنكير فيها للتعظيم عليك ومنها قوله تعالى
في سورة النحل ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين اي نزلنا
عليك يا محمد الكتاب المعهود الموصوف بصفات الكمال حال كونه تبيانا اي مبينا بليغا لان التبيان
البيان البليغ وقيل لم يجئ في كلام العرب مصدر من هذا النوع بالكسر الا التبيان والتلقاء قال
بعضهم والتنضال ايضا لكل شيء من امور الدين ومحاسن الاخلاق ومكارم الاوصاف
وغيرها وهدى ورحمة اي هداية وارشادا لكافة الناس وبشرى للمسلمين اي لهم المخصوصين
به من بين سائر الامم ومنها قوله في سورة الاسرا ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم يعني ان هذا
القران الكريم والذكر الحكيم يهدي ويرشد الى الحالة التي والطريقة التي هي اقوم الحالات واعدل الطرق
الى الحق سبحانه وتعالى من الايمان والانقياد بكلمة الشهادة واتباع النبي عليه السلام ومنها قوله
تعالى في سورة الاسرا ايضا وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا
خسارا اي وننزل نحن بكمال قدرتنا وبليغ حكمتنا من القران ما هو شفاء ورحمة لاهل الايمان
في دفع الشك والشبهة والارتياب عن قلوبهم واستصلاح نفوسهم وتقويم دينهم كالدواء
الشافي للمرضى ولفظ من بيان لما قدم عليه للاهتمام بشان البيان في مقام الامتنان والحال ان

ذلك المنزل

ذلك المنزل من القران ولا يزيد الظالمين الكافرين به الا خسارة ونقصانا في اموالهم وانفسهم
واعتقاداتهم لتكذيبهم اياه وكفرهم به ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون الاستفهام للانكار ودخوله على
حرف العطف من خواص الهمزة لاصالتها فيه اي لم يكفهم يعني المشركين الطالبين للايات من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزال الكتاب عليك يا محمد من جنابنا الذي يتلى عليهم ويدوم معهم ولا يزال
اية ثابتة الى يوم القيمة بخلاف ساير الايات والمعجزات الغير الباقية ان في ذلك اي في الكتاب المنزل
المتلو عليهم لرحمة اي نعمة عظيمة وذكرى اي تذكرة بليغة لقوم يؤمنون اي لاهل الايمان دون اهل
الكفر والطغيان ومنها قوله تعالى في سورة ص كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب اي هذا المنزل عليك يا محمد كتاب انزلناه اليك لتنذر به الناس وتخرجهم من الظلمات
الى النور مبارك اي كثير النفع والخير ليدبروا اياته ليتفكروا فيها ويستخرجوا المقصود منها
ظاهرا وباطنا وليتذكر اولوا الالباب اي ليتعظ به اصحاب العقول السليمة لما فيه من المواعظ
البليغة والنصايح الشريفة المزيلة لرين القلوب وصدا الصدور ومنها قوله تعالى في سورة
الزمر الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد
قوله الله نزل احسن الحديث اي احسن الكلام واعلاه واشرفه اعني القران العظيم والفرقان
المبين كتابا بدل من احسن او حال منه متشابها صفة الكتاب اي يشبه بعضه بعضا في الحسن
اللطافة والفصاحة والبلاغة وغير ذلك من جهات الحسن مثاني صفة ثانية للكتاب
وهي جمع المثنى وهو مصدر ميمي بمعنى المفعول سمي به القران مطلقا لانه يثنى فيه ذكر الامر والنهي
والاخبار والاحكام والوعد والوعيد وبعض ما ثني منه مرة بعد اخرى او سورة الفاتحة
او غير ذلك مما قيل فيه تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم اي تشمئز وتنقبض خوفا مما فيه من الوعيد
والانذار وهذا مثل يضرب في شدة الخوف والجملة صفة ثالثة للكتاب ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله اي يطمئن وتسكن اليه رجاء المغفرة والتماس الرحمة لان رحمته سبقت غضبه تعالى ذلك اي الكتاب
المنزل او مكانه من الخشية والرجا هدى الله اي هدايته التي يهدي بها من يشاء من عباده ويوفقهم بها
لمرضاته ومن يضلل الله اي من اراد الله تعالى اضلاله وخذلانه فما له من هاد يهديه من ضلالته
ويخرجه من خذلانه ومنها قوله تعالى في سورة حم السجدة وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اي ان هذا القران المنزل لكتاب عزيز شريف عديم
النظير في الوجود والشرف لا ياتيه الباطل ولا يتطرق اليه من جهة من الجهات لانه منزل

من حكيم كامل في الحكمة وحميد يحمد في الدنيا والاخرة بما له على كل مخلوق من النعمة والله اعلم **قوله الاخبار**
لما فرغ من بيان الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع في بيان الاخبار النبوية
الواردة في ذلك ومن جملتها ما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه انه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول
الله قالوا بلى قال هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا وذكر السيوطي في الجامع الكبير عن ابي شيبة في سننه وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه
الكبير كلهم عن ابي شريح الخزاعي بهذا اللفظ ابشروا أليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله
قال ان هذا القرآن سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا
وروي فيه ايضا عن البزار والطبراني كلاهما عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه بهذا اللفظ ابشروا
فان هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا والظاهر
ان ما رواه المصنف عن الطبراني رواية اخرى عنه بغير هذين الروايتين والاختلاف الواقع في نفس
الحديث بالزيادة والنقصان انما هو من كثرة طرق الاحاديث وتشعبها على ان النظر في الاحاديث
الى المعنى دون اللفظ ان رواية الحديث بالمعنى جائزة على الاصح هذا قوله خرج علينا رسول الله اخبار
من الراوي عن حال صدور الحديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو مفيد في بيان معنى الحديث لانه كالترجمة
له وحيث ضمن خرج معنى طلع عداه بعلى فقال أليس تشهدون ان لا اله الا الله الاستفهام للانكار
كما في قوله تعالى أليس الله بكاف عبده اي بل تشهدون او للتقرير اي الا تشهدون وليس فعل من افعال
الناقصة الرافعة للاسم والناصبة للخبر واسمه ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره ويجوز
ان يكون ليس في امثال هذه المقامات جاريا مجرى حرف النفي بلا اسم ولا خبر اي الا تشهدون ان لا اله
الا الله والشهادة هو الاخبار عن العلم واليقين لا عن الظن والتخمين ولهذا خص الشرع استعمالها
بالامور اليقينية كالتوحيد واثبات الحقوق كما قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا
فدع وقولهم الشهادة اخبار صادق في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مأخوذ من هذا المعنى وتجيء بمعنى
اداء الشهادة كما يقال اشهد له بكذا شهادة اي ادى ما عنده من الشهادة وتجيء ايضا بمعنى الحضور
كما يقال شهده شهودا اذا حضره وبمعنى القسم نحو اشهد بكذا اي احلف به ومعنى اشهد ان لا اله
الا الله الاقرار باللسان والتصديق بالجنان كذا ذكره الشيخ الامام محيي الدين محمد الكافيجي في
انواره وان هذه مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا ولا هذه لنفي الجنس
تنصب الاسم وترفع الخبر واله مبني على الفتح منصوب محلا اسمها وهو مع لا مبني على الفتح في
محل الرفع على انه مبتدأ كما هو مذهب سيبويه والخبر على كلا التقديرين محذوف وتقديره موجود

او في الوجود والجملة خبر ان المخففة وهي مع اسمها وخبرها مفعول تشهدون وقوله الا الله
بالرفع بدل من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون خبرا له لانه معرفة ولان لا لا تعمل في المعارف ولانه
لا يخبر عن العام بالخاص ولان المستثنى منه مذكور في الكلام فلا يصح جعله خبرا عنه لان اخراجه
يدل على المغايرة وجعله خبرا عنه على عدمها فاحفظه وقيل انه خبر لا ذكره في شرح الارشاد
وعزاه الى صاحب الكشاف وبالنصب على الاستثناء وهو جائز ايضا نص عليه الحداد في كشفهم
لكن الرفع ههنا كالواجب فاحفظه فانه ينفعك كثيرا وقوله واني رسول الله بفتح الهمزة عطف
على جملة ان المخففة وهذه الجملة ايضا داخلة تحت الشهادة لان المعطوف في حكم المعطوف
عليه لان الايمان برسالة الرسول واجب كالايمان بالله تعالى فان قلت كما ان الايمان برسالته عليه السلام
واجب فكذا الايمان بنبوة سائر الانبياء وبالكتب المنزلة وبالملائكة وبالقضاء والقدر وباليوم الآخر
واجب ايضا فلم يذكر في الحديث قلت جميع ذلك داخل تحت الشهادتين فمن اتى بهما فقد اتى
بجميع ما يجب الايمان به تبعا وضمنا لان من تمام الايمان بالله تعالى ورسوله الايمان بسائر المؤمن به فلم
يحتج الى ذكره صريحا كما لا يحتاج الى ذكر سائر التنزيهات بعد ذكر كلمة الشهادة لاندراجها
تحتها واستلزامها اياها وقوله قالوا بلى جواب الاستفهام المذكور في صدر الكلام وبلى حرف
من حروف الايجاب وهي مختصة بايجاب النفي استفهاما كان النفي او خبرا تقول في جواب الم يقم زيد او لم
يقم زيد بلى اي بلى قد قام زيد ومنه قوله تعالى خطابا للارواح يوم العهد والميثاق ألست بربكم
قالوا بلى اي بلى انت ربنا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال لو قيل في الجواب نعم لكان
كفرا لان نعم مقررة لما قبلها نفيا كان او ايجابا لكن ينبغي ان يكون هذا في اصل اللغة لان في العرف
العام لا فرق بينهما وقوله قال هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم شبه القرآن بحبل ممدود
من جنابه تعالى على عباده استعارة مكنية وذكر الطرف له استعارة تخييلية قرينة للمكنية يعني ان
هذا القرآن العظيم والذكر الحكيم سبب قوي بينكم وبين الله تعالى فان احدهما بيد قدرته تعالى
والآخر بايديكم فتمسكوا به بالاعتقاد فيه والاتباع له والعمل على مقتضاه فانكم ان تمسكتم
به وعملتم على مقتضاه لن تضلوا ولن تهلكوا بعد ذلك ابد الاباد بل تصلحوا وتفلحوا وانتبه
اليد له تعالى من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله والراسخون في العلم كالعين والرجل
والاستواء على العرش والاتيان والنزول والجلوس على الكرسي وغيرهما مما ورد في الكتاب والسنة
وهي عند المتقدمين صفة ثابتة له تعالى معلومة باصلها مجهولة بوصفها يجب الايمان بها ولا يبحث
عن كيفيتها ولا يؤول شيء منها وعند المتأخرين يؤول كل واحد منها بما يناسبه من المعاني كتأويل اليد
بالقدرة والعين بالعلم والرجل بالتمكن والاستواء بالاستيلاء والنزول بنزول الامر او الملائكة

والجلوس بثبوت الامر الى غير ذلك فيتبر طريق المتقدمين اسلم وطريق المتأخرين احكم وقوله في الرواية
الاخرى ابشروا امر حاضر من ابشر يبشر كضرب وعلم والبشارة بالضم والكسر اسم منه كالبشرى
او من الابشار والبشرة للصيرورة والبشارة الخبر السار وسمي بها لانه يغير بشرة الوجه
من الانقباض الى الانبساط والمعنى كونوا مستبشرين بهاتين الشهادتين وبكون القرآن وصلة
بينكم وبين الله تعالى فانهما جامع لكل خير وسعادة ومحصل معنى الحديث الحث على الاعتصام والتمسك
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم وفيه اشارة الى ان الاعتصام به انما يكون مفيدا اذا كان بعد
حصول الايمان وفيه اشارة ايضا الى ان مجلس القوم اذا خرج عليهم ينبغي له ان يتقيد بنصائحهم بما فيه
صلاح حالهم ومالهم والله اعلم بالصواب وانما اطنبت الكلام في هذا المقام ليكون تبصرة للطالبين
ومهارة للراغبين ومنها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الايمان والضياء المقدسي في المختارة
كلهم عن جابر الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار قوله مشفع على صيغة اسم المفعول اي
مقبول الشفاعة عند الله وقوله ماحل مصدق الماحل كمنبر المحال الملهمة الساعي بالشيء وقيل الخصم المجادل
كذا في كتاب الترغيب والترهيب قال العلقمي في حاشية الجامع الصغير الماحل هنا الخصم المجادل المصدق
وقيل الساعي المصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه يكون
شافعا له مقبول الشفاعة ومن ترك العمل به فانه يكون مصدقا عليه فيما يرفع من مساويه كما ورد في رواية
اخرى ان هذا القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن يوم القيمة نجا ومن محل به القرآن
يوم القيمة كبه الله في النار على وجهه وقوله من جعله امامه قاده الى الجنة كناية عن التمسك به والعمل
بمقتضاه والامام هنا يجوز فيه الفتح والكسر لكن مقابلته بالخلف يؤيد الاول وقوله
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار كناية عن عدم التمسك به والالتفات اليه والعمل على مقتضاه
كانه جعله كالشيء الملقى خلف الظهر فلا يلتفت اليه ولا يعتني به وفي بعض الروايات ومن جعله
خلفه بدون ذكر لفظ ظهره وذكر السيوطي في الجامع الكبير في حديث طويل بهذا اللفظ ايضا القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعله امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وخلاصة معنى الحديث الحث على الاعتصام بالقرآن
والعمل بمقتضاه وذم تاركه والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داود والحاكم وصححه عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا
يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا قوله البس على البناء
للمجهول وترك الفاعل هنا للشهرة مثل خلق الانسان اي البس الله تعالى والديه تاجا من تيجان

الجنة بركة

الجنة بركة اقرار الولد القرآن فالمراد بالتاج هو التاج الحقيقي كما هو الظاهر ويمكن ان يكون
المراد به تاج الكرامة والتعظيم ويجوز ان يكون الحديث من باب الترغيب والحث على تعليم
القرآن وتعلمه والعمل به كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقوله فما ظنكم
بالذي عمل بهذا الفاء للتفريع وما استفهامية والاستفهام للانكار اي اذا كان هذا حال والديه
فاي شيء ظنكم بالولد الذي قرأ القرآن وعمل به يعني فلا تظنوا في انه اولى بالكرامة من الغير واعلم
ان عبارة القوم في رواية هذا الحديث مختلفة روى الامام المنذري في كتاب الترغيب والتر
هيب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما رواه المصنف وروى في المصابيح والمشكاة وفي كتاب
فضائل القرآن عن معاذ بن انس وروى السيوطي في الجامع الكبير عن الحاكم عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به البس يوم القيمة
تاجا من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا فيقولان بما كسينا
يقال باخذ ولدكما القرآن وظاهر ان هذه رواية اخرى غير الرواية المذكورة في المتن وروي
عنه ايضا عن احمد بن حنبل وابن زنجويه وابي داود ومحمد بن نصر والحاكم والبيهقي كلهم عن معاذ
ابن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا وهذه
هي الرواية المذكورة في المتن مع بعض الزيادات فتأمل قوله لو كانت فيكم اي لو كانت
الشمس في بيوتكم لكان ضوء ذلك التاج احسن من ضوئها وقوله عمل بهذا العمل الذي هو قراءة القرآن
والعمل بما فيه والله اعلم ومنها ما اخرجه الحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القرآن
حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد اتلوه فان الله تعالى
يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف قوله ان هذا القرآن مادبة الله تعالى ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل تنصب الاسم
وترفع الخبر وهي لتحقيق مضمون الجملة وتوكيده ورد انكار المخاطب لا انكار فقد يكون تحقيقا فقط
بكونه تقديريا كما هنا فاحفظ هذا حتى لا تزيغ في امثال هذه المقامات والمادبة بفتح الدال وضمها
الضيافة والعرس اي هو كالمادبة الموضوعة بين يديكم في عموم النفع وظهور الفائدة فاقبلوا مادبته
تعالى بالاعتقاد فيه والتمسك به والعمل على مقتضاه ما استطعتم ظرف لقوله فاقبلوا لان لفظة ما مصدرية
ظرفية اي فاقبلوه بقدر استطاعتكم وقدرتكم على العمل به لانه لا يقدر احد على العمل به كما هو حقه ولهذا

قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله ان هذا القران حبل الله المتين اي كالحبل القوي ممدود والذي يتوصل به الى الشيء حيث كان
القران وسيلة بين الله تعالى وعباده شبهه به وترك العطف لاستقلال كل واحد من التشبيهين ولفظة المتين
غير موجود في اصل الحديث وكانه ملحوق به لرعاية قوله والنور المبين اي هو كالنور الظاهر في الهداية
والدلالة الى سبيل الهدى وطرق النجاة والشفاء النافع اي هو كالادوية الشافية النافعة لامراض
القلوب الزايغة ذكرا للازم وارادة للملزوم وصفة كاشفة وقوله عصمة لمن تمسك به اي عاصم وحافظ
من السقوط في مهاوي الغواية والضلالة لكونه كالحبل المتين وقوله ونجاة لمن اتبعه اي منج من
الهلاك للمتبع له لكونه كالنور المبين الهادي الى عين اليقين وقوله لا يزيغ فيستعتب اي القران لا يميل
عن الحق الى الباطل حتى يرد الى الحالة المرضية من زاغ يزيغ زيغا اذا مال الى الباطل ويستعتب
منصوب بان المقدرة في جواب النفي السابق عليه معطوف بالفاء على ما قبله كقولنا ما تاتينا
فتحدثنا والاستعتاب طلب عتاب الشيء فكان المعنى ان القران لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة
لعتاب العاتبين وطعن الطاعنين وقوله ولا يعوج فيقوم اي لا يقع فيه اعوجاج حتى يحتاج
الى التقويم والتسوية والاصلاح والزيغ الى الباطل والاعوجاج من صفات الاعيان والذوات
فكانه شبه القران بما له صلاحية الميل والاعوجاج استعارة بالكناية ونفي تلك الصلاحية استعارة
تخييلية قرينة للمكنية فتامل وترك العطف في هذه القرينة لكونه اسلوبا اخر من المدح وقوله
ولا ينقضي عجايبه اي حقايقه ودقايقه واسراره لكونه كلام الله تعالى المقول في حقه قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقل لو اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وروي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان القران انزل على سبعة احرف لكل
حرف منه ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع وحكي عن الامام جعفر بن محمد الصادق انه قال كتاب
الله تعالى على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطايف والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة
للخواص واللطايف للاولياء والحقايق للانبياء وقال علي رضي الله عنه ما من اية في القران
الا ولها اربعة معان ظاهر وباطن وحد ومطلع فالظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد هو العبارة
والاشارة واحكام الحلال والحرام والمطلع مراد الله تعالى من العبد بها وقيل القران عبارة واشارة
ولطايف وحقايق فالعبارة للسمع والاشارة للعقل واللطايف للمشاهدة والحقايق للاستسلام
كذا في بعض كتب التفاسير وقوله ولا يخلق من كثرة الرد اي القران لا يبلى ولا يفنى من كثرة
تكرار التلاوة والقراءة وقوله اتلوه فان الله تعالى ياجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات لقوله تعالى

من جا بالحسنة

من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقوله اما اني لا اقول الم حرف اي حرف واحد ولفظة اما
بالتخفيف حرف تنبيه مثل الا وقوله ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف اي كل واحد
منها حرف في حق الثواب وتسمية هذه الاسامي حروفا اما لغوية واما من قبيل تسمية الدال
باسم المدلول لان هذه الالفاظ اسماء مسمياتها حروف الهجاء ولكن لكن ضربان مخففة من
الثقيلة وهي حرف ابتداء وخفيفة باصل الوضع فان وليها كلام فهي حرف ابتداء لمجرد افادة
الاستدراك وليست عاطفة ويجوز دخول الواو عليها للفرق بينها وبين العاطفة
والواو الداخلة عليها اما لعطف الجملة على الجملة واما للاعتراض وان وليتها مفرد فهي عاطفة
ولا يجوز دخول الواو عليها لامتناع دخول حرف العطف على مثله فافهم ومنها ما اخرجه ابن
ابي شيبة والترمذي وضعفه عن الحارث الاعور عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك ان الحارث الاعور قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث وبث
فدخلت على علي بن ابي طالب فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله
ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا
ينقضي عجايبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم
قوله عن الحارث الاعور هو من التابعين وفيه مقال للمحدثين وذكر لفظ الابن غلط قوله
يخوضون في الاحاديث اي يشرعون فيها وهي جمع احدوثة بالضم وهي ما يتحدث به من الاباطيل
والاخبار وقوله يقول الا انها ستكون فتنة جملة يقول حال من فاعل سمعت وقيل مفعول له
وهذا مذهب ابي علي الفارسي بشرط ان يكون الثاني مسموعا فلا يقال سمعت زيدا اخاك ولفظ
الا حرف تنبيه والضمير في انها للقصة وكان المراد بالفتنة ما يشير اليه حديث افتراق الامة
على ثلاث وسبعين فرقة او مطلق ظهور الفتنة الى اخر الزمان قوله قلت فما المخرج منها قال
التوربشتي في شرح المصابيح المخرج بفتح الميم موضع الخروج وهو ايضا مصدر تقول خرجت خروجا
ومخرجا ومعنى الحديث ما السبيل الموصل عند وقوع تلك الفتنة الى التفصي عنها والتخلص منها
انتهى كلامه قوله فيه نبا ما قبلكم اي في القران خبر ما مضى قبلكم من الامم الماضية والقرون الخالية
وما وقع لهم فيها من الاحوال وفيه عبرة عظيمة للمعتبرين قوله وخبر ما بعدكم اي في القران

خبر ما يكون بعدكم من ذكر الموت واحوال البرزخ واشراط الساعة واهوال القيامة وذكر الجنة والنار
قوله وحكم ما بينكم اي وفيه الاحكام الجارية فيما بينكم من ذكر الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال
والحرام وغيرها والمراد بهذا الكلام ان القرآن موجود فيه كل شيء كما قال الله تعالى ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين وقال عبد الله بن مسعود اذا اردتم العلم فاثيروا القرآن فان فيه علم
الاولين والآخرين قوله هو الفصل ليس بالهزل اي القرآن هو الفاصل بين الحق والباطل وليس بالهزل
والباطل والوصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة كما قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل قوله
من تركه من جبار قصمه الله الجبار في صفة الانسان لا يقال الا على طريق الذم والقصم القطع والمراد به
هنا الاهلاك اي من ترك القرآن والعمل على مقتضاه من المتجبرين والمتكبرين قطعه الله واهلكه وكسر ظهره
وحطمه وقطعه من رحمته واوصله الى عذابه قال الله تعالى وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة اي حطمناها
وهشمناها وهذا عبارة عن الاهلاك ويسمى الهلاك قاصمة الظهر قوله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
اي من طلب الهداية في غير القرآن والحديث اضله واغواه عن الدين القويم والصراط المستقيم والتعبير بالماضي
عن المستقبل للتفاؤل به وتحقق وقوعه وتيقن حصوله كانه امر قد قضي به والكلام يحتمل الاخبار والدعاء
عليه قوله وهو حبل الله المتين قال التوربشتي في شرح المصابيح الحبل يستعار للوصل ولكل ما يتوصل به
الى الشيء فحبل الله هو الذي اذا توصل المتمسك به اداه الى جوار الله تعالى والمتين هو القوي الذي لا ينقطع
دون المتمسك به انتهى كلامه قوله وهو الذكر الحكيم اي الذكر المحكم الثابت الذي لا يقبل النسخ والتبديل
الى يوم القيمة فالمراد بالذكر هنا هو النظم الشريف المذكور المتلو فالمصدر بمعنى المفعول وسمي القرآن به لانه
لا يزال يذكر ويتذكر به ويمكن ان يكون توصيف الشيء بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم قوله
وهو الصراط المستقيم اي القرآن هو الطريق المستقيم الموصل الى المقصود والحق فمن تمسك به وعمل بمقتضاه
اوصله اليه قوله وهو الذي لا تزيغ به الاهواء اي القرآن هو الذي لا يميل به اهواء الفرق الضالة
ويدعيهم عن الحق الى الباطل يعني لا يصير احد بالقرآن مبتدعا وان كان به مبتدعا فانما كان بتلك الاهواء
والبدع التي ابتدعها من عند نفسه لسوء عقله وقصور فهمه عن ادراك معاني القرآن واسرار الفرقان
قوله ولا تلتبس به الالسنة اي لا تحرفه ولا تغيره عما هو عليه من النظم العربي حتى يختلط وتشتبه كلام
الرب بكلام المربوب فلا يختلف باختلاف السن الملل والنحل عن نهج البلاغة واسلوب الفصاحة
كما قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج ولا يحرف بانحراف اهل الاهواء
والبدع عن سمت الاستقامة لصيانة الله تعالى اياه كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
والباء في الموضعين للتعدية قوله ولا يشبع منه العلماء لما فيه من اللذة والحلاوة وكمال السلاسة
بحيث ينطبع به الطباع وتستلذه الاسماع ولما فيه من الاسرار العجيبة والمعاني الغريبة والاساليب

اللطيفة والتراكيب البليغة وهذا من خواص القرآن العظيم لكونه كلام رب العالمين واحكم الحاكمين
وخالق السموات والارضين قوله ولا يخلق عن كثرة الرد اي لا يبلى القرآن عن كثرة التكرار والترديد
على السنة التالين واستماع المستمعين قال التوربشتي في شرح المصابيح خلق الشيء بالضم
خلوقة اي بلي وكذا في المصادر وخلق الثوب مثله والذي نعرفه من طريق فتح الياء وضم اللام
وضم الياء وكسر اللام منه صحيح من طريق اللغة ولم ندر او وردت الرواية ام لا والمراد بكثرة الرد
كثرة ترداده على السنة التالين واذان السامعين كرة بعد اخرى والمعنى لا يذهب رونقه
كثرة الاستعمال فلا يزال غضا طريا كما انزل لا تمجه الاذان ولا تسأم منه القلوب كالذي يكون
من كلام الناس وهذه احدى الآيات المشهورة في هذا الكتاب المبارك انتهى كلامه قوله ولا تنقضي
عجائبه اي لا يتناهى ما فيه من العلوم العجيبة والاسرار الغريبة والمعاني الدقيقة والاساليب
البديعة وقد مر تمامه في الحديث الاول فارجع اليه قوله هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته
اي لم تتوقف عنه في وقت استماعها اياه تحسبا له وتعجبا منه حتى قالوا انا سمعنا قرآنا اي
كتابا منزلا من جناب الحق تبارك وتعالى عجبا اي عجيبا بديعا مباينا لكلام الناس في حسن
النظم ودقة المعنى وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد اي الى سبيل الحق والصواب
فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا والجن والجنة اسم جنس للطائفة المخلوقة من النار والجان
ابو الجن كما ان آدم عليه الصلوة والسلام ابو البشر وسموا بذلك لاجتنانهم اي اختفائهم
عن الابصار لان هذه المادة تدل على الاستتار والاختفاء حيث دارت فالمسلمون منهم
جن والكافرون شياطين وهم يتناسلون مثل بني آدم ويتشكلون باشكال مختلفة كالملائكة
فالجن ارواح منفوخة في النار سفلية والملائكة ارواح منفوخة في النور علوية والانسان
ارواح منفوخة في الاشباح والاجسام فالسعداء منهم علوية والاشقياء منهم سفلية وهذه
الاصناف الثلاثة هم العقلاء المكلفون من بين سائر الحيوانات والانس اكملهم ظاهرا
وباطنا واكرمهم على الله تعالى لانه تعالى زاده في العلم والجسم ولهذا افضل ابو البشر آدم عليه الصلوة
والسلام على الملائكة وصار مسجودا لهم وقال بعض الناس الجن والملك واحد بالنوع فالفاضل
بالنسبة الى الملك والمفضول الجن وانكرت المعتزلة الجن اصلا وانكرهما بعض الناس وقالوا
ان الجن والملك ارواح الانس فان الارواح الفاضلة الانسانية ملائكة بالقوة في الابدان
فاذا انفصلت منها تصير ملائكة بالفعل والارواح الشريرة الانسانية جن وشياطين بالقوة
في الابدان فاذا انفصلت تكون جنا وشياطين بالفعل وهذه الاقوال كلها باطلة مخالفة
للنصوص قال صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق

ادم مما وصف لكم اخرجه مسلم عن عايشة قوله فمن قال به صدق اى من قال قولا استدلالا فيه بالقرآن
فقد صدق في كلامه ومن عمل بمقتضاه فقد وجب اجره على الله تعالى ومن حكم به عدل في حكومته
ومن دعا الناس اليه اى الى التمسك بالقرآن فقد هداهم الى صراط مستقيم وقيل روى قوله هدى
مجهولا ولا بد فيه من ضمير عايد الى من فيصير هو مهديا في نفسه وهاديا لغيره كما فهم والله اعلم ومنها
ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع
فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه قوله في حجة
الوداع الحجة المرة من الحج الذي هو بمعنى القصد في اللغة وبالكسر السنة والوداع بالفتح اسم للتوديع
من ودع يدع ودعا اذا ترك وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة
من الهجرة سميت بها لانه عليه السلام ودع فيها اصحابه واحبابه ولم يحج بعدها ومات في تلك السنة
قيل لما حج عليه السلام حجة الوداع نزلت هذه الاية يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهي اخر اية نزلت في التحليل والتحريم وعاش صلى الله عليه وسلم
بعدها احدى وثمانين ليلة فله صلى الله عليه وسلم حجة وعمرتان واخرج ابو اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم
ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها وهي حجة
الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وقال السيوطي في بعض تعليقاته فرضت الصلوة قبل الهجرة
بسنة وقيل بسنة عشر شهرا وفرض الصوم بعدها بسنة وفرض الحج بعدها بست سنوات فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول احدى عشرة سنة وصام تسع سنين وحج حجتين حجة قبل
فرضية الحج وحجة بعدها وهي الحجة التي ودع فيها اصحابه واخر الحج الى عشر سنوات من غير عذر
فلذلك صار الحج واجبا على التراخي انتهى كلامه وروي عن الفقيه ابو الليث انه قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم اربع عمرات وحجة واحدة وهي حجة الوداع كذا في التعديه قوله ان الشيطان قد يئس اي صار
مايوسا ومحروما ان يعبد بارضكم يعني جزيرة العرب فانهم كانوا يعبدون الاصنام قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من عبادة الشيطان قوله ولكن رضي ان يطاع اي الشيطان رضي منهم
ان يكونوا مطيعين له فيما سوى ذلك قوله فيما تحقرون بدل من الاول من اعمالكم بيان لما واي الصغاير
التي تعدونها حقيرة فتنقلب به كبيرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار قوله فاحذروا اي فاحذروا من اطاعته فيما تحقرون من الاعمال قوله اني قد تركت فيكم
ما اي شيئا عظيما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ولن تقعوا في الضلالة ابدا لاباد وذلك الشيء كتاب الله
تعالى وسنة صلى الله عليه وسلم هذا وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الكبير بهذا اللفظ ان الشيطان قد يئس

انه يعبد بارضكم

ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت
فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه ان كل مسلم اخو المسلم المسلمون اخوة
ولا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والمصنف انما ذكر محل الاستشهاد
من الحديث وكان الاولى ان يذكره بتمامه وكانه وجده هكذا فذكره كما وجده فانه ليس بمحدث
ولا اطلاع له في هذا الشان والاحاديث المذكورة في كتابه هذا انما هي من بعض الكتب والحواشي
دون الكتب الاصول المعتبرة ولهذا تراها خالية عن ذكر المعتبرات من الروايات الصحيحة
ما فيها من بعض السقط والغلط والله اعلم ومنها ما اخرجه الترمذي وضعفه عن علي رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار قوله فاستظهره اي
حفظه وقراه عن ظهر القلب قوله فاحل حلاله وحرم حرامه اي اذعن واعتقد ما فيه من الحلال والحرام
وقبله قوله وشفعه في عشرة من اهل بيته اي جعله شفيعا فيهم وقبل شفاعته في حقهم قوله كلهم قد
وجبت له النار اي قد استحقت له النار بذنوبه وصار من اهلها لولا الشفاعة واخرجه
الترمذي ايضا من رواية عايشة رضي الله عنها بهذا اللفظ من قرا القرآن فحفظه واستظهره واحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجب النار ذكره
السيوطي رضي الله عنه في الجامع الكبير والله اعلم **النوع الثاني في بيان الاعتصام بالسنة**
لما فرغ من بيان الاعتصام بالكتاب وادلته شرع في بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة
ودلايله فقال الاية اي هي هذه الايات الدالة على وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة فمنها قوله
تعالى في سورة ال عمران قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم اي قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا امري
يحببكم الله تعالى اي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب
عزه ويبوئكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة كذا في تفسير القاضي
وان الشرطية في امثال هذه المقامات لا تقلب معنى كان من الماضي الى المستقبل لقوة دلالته
على الماضي وقوله يحببكم الله مجزوم في جواب الامر وقوله ويغفر لكم مجزوم ايضا بالعطف
عليه ويجوز في امثاله اذا كان العطف بالواو والفاء ثلاثة اوجه من حيث العربية الجزم
بالعطف والرفع بالاستيناف والنصب باضمار ان واما اذا عطف بثم فالوجهان فقط الجزم
والرفع نحو زرني اكرمك واعطك وثم اعطك كذا ذكره الشيخ الرضي فاحفظ فانه لطيف

ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران ايضا متصلا بالاية الاولى قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اي قل لهم يا محمد اطيعوا الله تعالى واطاعتك فان قبلوا فبها
ونعمت وان تولوا فاعرضوا عنه فهم كافرون وان الله تعالى لا يحب الكافرين فقوله فان تولوا
يحتمل الماضي والمضارع بان يكون اصله فان تتولوا والتولي عن الشيء الاعراض عنه وقوله فان الله
لا يحب الكافرين اي لا يرضى عنهم ولا يثني عليهم كما اثنى على المؤمنين وانما لم يقل لا يحبهم لقصد العموم
والدلالة على ان التولي كفر وانه من هذه الحيثية ينفي محبة الله تعالى وان محبة الله تعالى مخصوصة
بالمؤمنين كذا في الفتح ومنها قوله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران ايضا واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون اي اطيعوا الله تعالى وانقادوا له في اوامره ونواهيه واتبعوا الرسول فيما جاءكم به
من عند الله تعالى ليحصل لكم الرحمة والمغفرة منه سبحانه وتعالى وترجى لكم العناية والمثوبة من
جنابه ومنها قوله في سورة آل عمران ايضا لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ومعنى الاية
الكريمة اجمالا والله لقد انعم الله تعالى واحسن على اهل الايمان حيث بعث فيهم رسولا في زمان الفترة
وانقراض النبوة وظهور الكفر والفتنة من جنسهم يفهمون كلامه ويعرفون نسبه يتلو عليهم اياته
ويطهرهم من الكفر وسوء الاعتقاد والميل الى الفساد ويعلمهم كتاب الله تعالى النازل عليه والحكمة
الالهية الواردة اليه انهم كانوا من قبل ذلك البعث في ضلال مبين ظاهر بين لا يخفى كونه ضلالا
على اهل الملة والدين فان هذه مخففة من الثقيلة ولهذا دخل اللام في الخبر للفرق بينها وبين
ان النافية واسمها ضمير الشان المقدر وجوبا والجملة الفعلية خبرها وهذه الجملة حالية من الاسم او
الخبر حال من المؤمنين واللام الداخلة على كلمة قد جواب للقسم المقدر والله اعلم ومنها قوله في سورة
النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والمعنى على سبيل
الاجمال يا اهل الايمان اطيعوا الله في قبول اوامره واجتناب نواهيه واطيعوا الرسول فيما جاءكم به
من جناب الحق تعالى وانقادوا لاولي الامر منكم يعني امراء المسلمين وحكامهم وقضاتهم في عهد رسول الله
وبعده فان وقع التنازع بينكم في شيء من امور الدين فردوه الى كتاب الله والى سنة رسوله بعد
وعرضوه عليهما فذلك الرد والعرض خير لكم حالا واحسن تاويلا ومالا ومنها قوله تعالى في سورة
النساء ايضا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما قوله فلا وربك الفاء كانه للتفريع ولفظة لا زائدة لتاكيد القسم مثلها في قوله تعالى
فلا اقسم بالخنس والمعنى اذا علم ما علم فوربك لا يؤمنون يعني المنافقين حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي

حتى يجعلوك

حتى يجعلوك حكما وقاضيا فيما تشاجر بينهم واختلط من المنازعات والخصومات ومنه الشجر
سمي به لتداخل اغصانه واشتباكه قوله ثم لا يجدوا عطف على يحكموك ولهذا حذف منه النون
في انفسهم حرجا اي ضيقا والما وهو المفعول الاول ليجدوا والظرف المتقدم عليه مفعوله
الثاني مما قضيت اي من قضائك وحكومتك وهو متعلق بلا يجدوا قوله ويسلموا تسليما معطوف
على احد المتعاطفين ويسلموا للحكومة اليك تسليما وانقيادا وذلك انقيادا بظاهرهم وباطنهم كما
حكمت بينهم والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضا ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا روي ان ثوبان مولى النبي عليه السلام اتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن
حاله فقال ما بي وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك اشتياقا شديدا حتى القاك فذكرت
الاخرة فخفت اني لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين فاني ان دخلت الجنة كنت
في منزل دون منزلك وان لم ادخل فلا اراك اصلا فنزلت هذه الاية تسلية له وتبشيرا
لساير الامة ممن يحبونه واهل بيته صلى الله عليه وسلم ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اي من يطع الرسول
فيما جاء به من عند الله فقد اطاع الله سبحانه لانه عليه السلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله تعالى
فاطاعة المبلغ هو اطاعة الامر ومن تولى واعرض عن اطاعتك فلا تحزن لاجل اعراضه
لانا ما ارسلناك عليهم حفيظا تحفظهم وتحاسبهم انما عليك البلاغ وعلينا الحساب ومنها قوله
تعالى في سورة الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون قوله ورحمتي وسعت كل شيء اي شملته وعمته في دار الدنيا
على حسب استعداد ذلك الشيء ولهذا يقال وسعت رحمة الله تعالى كل شيء ولكل شيء وعلى كل شيء
وكون بعض الاشياء معذبا في الظاهر لا ينافي كونه مرحوما من جهة اخرى في عين تلك الحالة فان
القدرة الالهية تجمع بين الاضداد بحكم الكشف الالهي وقوله فساكتبها اي فساثبت
تلك الرحمة العامة في الاخرة لاهلها وهم الذين يتقون من الشرك والعصيان ويؤتون زكوة
اموالهم ويؤمنون بايات الله تعالى ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ايضا متصلا بالاية
الاولى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون قوله الذين يتبعون الرسول مبتدا خبره قوله الاتي يامرهم

قوله النبي الامي صفة الرسول اي الذي لا يكتب ولا يقرأ كأنه نسبة الى الام وهو صفة مدح
في حقه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان علمه بهذا الكمال انه من عند الله تعالى بلا تعليم واكتساب من احد
قوله الذين يجدونه مكتوبا عندهم يعني اسمه وصفته قوله ويحل لهم الطيبات اي مما حرم عليهم
من الشحوم وغيرها قوله ويحرم عليهم الخبائث من الدم ولحم الخنزير والربا والرشوة قوله ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم الاصر في الاصل الحمل الثقيل الذي يحبس صاحبه من الحركة
والاغلال جمع الغل بالضم وهو القيد والمراد بهما هنا التكاليف الشاقة التي هي كالحمل الثقيل
والغل في منع صاحبها عن الاشتغال بغيرها كقتل النفس في التوبة وتعيين القصاص في العمد
والخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وفرض خمسين صلوة في اليوم والليلة وعدم
جوازها الا في المساجد وصرف ربع المال للزكاة الى غير ذلك مما اصاب بني اسرائيل من المحن الشديدة
قوله فالذين امنوا به مبتدأ خبره قوله الآتي اولئك والجملة عطف على ما قبلها او مستانفة ويجوز ان
يكون الفاء للتفريع قوله وعزروه ونصروه اي عظموه بالتقوية والنصرة قوله واتبعوا النور الذي
انزل معه فالمراد به القرآن العظيم قوله اولئك هم المفلحون اي الفائزون بالرحمة والزلفة الابدية
ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ايضا متصلا بالتي قبلها قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون قوله وكلماته اي كتبه ووحيه وبقية الاية
ظاهرة مما قبلها ومنها قوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وكونه صلى الله
عليه وسلم رحمة للعالمين ظاهر لانه عليه السلام بعث في زمن الفترة وظهور الفتنة من الكفر
والمعصية التي موجبها الهلاك فجاء صلى الله عليه وسلم بالشرع الشريف المفرق بين الحق والباطل
ودعا الناس الى سبيل الحق وارشدهم اليه فصار بعثته عليه السلام امانا من الهلاك ورحمة للعالمين
وهاديا للمضلين وشفيعا للمذنبين ومنها قوله تعالى في سورة النور فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اي فليحذر الذين يعرضون عن امره ولا يمتثلونه
من اصابة الفتنة والبلاء والمحنة في الدنيا او اصابة العذاب الاليم في الاخرة ومنها قوله تعالى
في سورة الاحزاب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله
كثيرا اللام جواب للقسم المقدر اي والله لقد كان لكم في رسول الله خصلة حسنة من حقها ان
يقتدى بها لمن كان يرجو ثواب الله تعالى ولقاءه في الاخرة وذكر الله تعالى كثيرا بالغدو والاصال
وسائر الاوقات ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب ايضا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا قوله شاهدا يعني شاهدا يشهد على من بعث

اليهم من الامم

اليهم من الامم السالفة بتصديقهم وتكذيبهم وهدايتهم وضلالتهم وهو حال مقدرة من الكاف
او مفعول ثان للارسال بتضمينه معنى الجعل او التصيير قوله وسراجا منيرا يعني من ظلمات
الغي والجهالة والكفر والضلالة ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب ايضا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما اي ومن يطع الله ورسوله في الاوامر والنواهي فقد فاز ونجا من بلاء الدنيا
وعذاب الاخرة فوزا عظيما ومنها قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب اي ما اتاكم الرسول وجاءكم به من جناب الحق تبارك
وتعالى من المامورات فخذوه فانه خير محض وما نهاكم عنه من المنكرات فانتهوا عنه فانه
لا خير فيه واتقوا الله تعالى في مخالفة رسوله فان الله شديد العقاب لمن خالفه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قوله الاخبار اي الاخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في بيان
وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة هي المذكورة هنا فمنها ما اخرجه ابو داود والترمذي
والامام احمد بن حنبل عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون و
وجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا
قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قوله ذات يوم
لفظة ذات زائدة لتحسين اللفظ والتاكيد او من قبيل اضافة المسمى الى اسمه مثل ذات مرة
وذات ليلة وهي في الاصل مؤنث ذو واصلها ذوي حذفت الياء منه فبقي ذو وعوض التاء
عنها فصار ذوت فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت ذات وقد قطعت
عن الاضافة والوصفية واجريت مجرى الاسماء المستقلة ولذا يقال في النسبة اليها ذاتي
باثبات التاء وهي قد يطلق على حقيقة الشيء وعلى هويته الخارجية وعلى ما يقابل الوصف
وتستعمل استعمال النفس والشيء ولذا يذكر ويؤنث قوله فوعظنا موعظة بليغة اي فصيحة تامة
الفصاحة او كاملة واصلة الى غايتها قوله ذرفت منها العيون اي دمعت يقال ذرفت
العين تذرف اذا دمعت وذرف للدمع اذا جرى كذا في شرح غريب الحديث والتفسير
بالسيلان من قبيل الاسناد المجازي قوله فماذا تعهد الينا اي فاي شيء تامرنا وتوصينا قال
اوصيكم بتقوى الله اي بالصيانة والتحفظ عما يوجب عذاب الله وسخطه من المحرمات
والمكروهات واوصيكم بالسمع لقول الامراء الامرين عليكم والطاعة لهم فيما يوافق الشرع

الشريف ودنى عنصره اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قوله وان كان عبدا حبشيا اي وان كان ذلك
الامير المولى عليكم حقيرا ذليلا فيما بينكم كالعبد الحبشي فانه واجب السمع والطاعة في الشرع لان
الملك لله يؤتيه من يشاء من عباده ومخالفته يؤدي الى الفتنة في الارض وسفك الدماء بغير حق
والله لا يحب الفتنة قوله فانه من يعش منكم الفاء للتعليل والضمير للشان ومن اسم الشرط ويعش مجزوم
به من عاش يعيش عيشا اذا عمر وبقي زمانا وفاعله ضمير من فهو مبتدا والجملة خبره وهو مع خبره جزاء
وهي مع شرطها وجزائها لا محل لها من الاعراب في موضع التعليل لما قبلها قوله فسيرى اختلافا كثيرا الفاء
للجزاء والسين للاستقبال وفاعل يرى ضمير من ايضا وهو من رؤية البصر بها والجملة في محل الجزم جزاء
للشرط المذكور يعني سيقع الاختلاف بين امتي في امر الدين والاعتقاد ومن يعش منكم الى ذلك الزمان
ير ذلك الاختلاف كما يشير اليه حديث الافتراق وقد وقع ما قال صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة معجزاته
حيث اخبر عن المغيبات الاتية فوقعت كما اخبر قوله فعليكم بسنتي اي اذا علمتم وقوع الخلاف فالزموا
وتمسكوا بها وقوع ذلك الاختلاف كيلا تضلوا عن سنن السداد ومنهج الرشاد وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين اي المهتدين من جناب الحق تبارك وتعالى بسبب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان السنة قد تطلق على ما صدر من الصحابة قولا وفعلا وان كان غير مشهور كما
ذكرنا في اول الكتاب وعلى ان تقليد الصحابة واجب كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعي كما ذكر
في اصول الفقه قوله تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ العض على الشيء مسكه بالاسنان والنواجذ
جمع ناجذ من النجذ وهو شدة العض بالنواجذ التي هي الانياب الاربعة وهذا كناية عن كمال
الاعتناء بالشيء هو فيه حث عظيم على التمسك بالسنة قوله واياكم ومحدثات الامور اي نقوا
انفسكم من محدثات الامور ومحدثات الامور من انفسكم واتى بصيغة التحذير تنبيها على ان الحذر
منها واجب على الفور قوله فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ينتج من الشكل الاول
ان كل محدث ضلالة اما بيان الصغرى فلان المحدث هو ما احدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما حدث
بعده فهو بدعة لان البدعة اسم من الابتداع وهو الاتيان بالشيء من غير مثال سابق له وحيث كان
المحدث غير موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سمي بدعة سواء كان احداثه من الصحابة او من
غيرهم وهذا لا ينافي اطلاق السنة على ما صدر من الصحابة وغيرهم لانه يجوز الجمع بين هذه السنة
والبدعة بخلاف سنة النبي فانها هي المقابلة للبدعة والمنافية لها فتنبه لهذه الدقيقة حتى لا تقع
في الورطة التي وقع فيها المصنف رحمه الله في فصل البدعة فانه توهم هناك من قوله عليه السلام
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ان سنتهم منافية للبدعة وليس كذلك فان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه اقام صلوة التراويح بالجماعة في ايام خلافته وقال فيها نعمت البدعة

هذه كما

هذه كما سيأتي ومنشأ هذا التوهم قلة المعرفة بالاخبار والمذاهب والاصطلاحات واستعمال
الالفاظ وهي قد تكون في الاعتقادات وقد تكون في العبادات وقد تكون في العادات والكبرى
وهي قوله وكل بدعة ضلالة شامل الاقسام الثلثة لكنه غير جار على عمومه بل هو عام مخصوص
والمخصص له قوله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور
من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان
عليه من الاثم مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا رواه الترمذي وابن ماجه وقوله
صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص
من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
رواه الامام احمد في مسنده واللام فيه للعهد الذهني اي جماعة من المؤمنين لا على التعيين ولا يرد
جماعة الفرق الضالة كما توهمه البعض لان الاطلاق في الحديث منصرف الى الكمال وهم ليسوا بهذه
المثابة فتعين ان يكون المراد به جماعة من اهل السنة والجماعة مطلقا في كل عصر وزمان الى قيام
الساعة كما قال عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي
امر الله وهم كذلك وما قيل ان المراد به الصحابة والمجتهدون مطلقا باطل لانه ورد الحديث في
حق الامور المحدثة والعادات التي اصطلح الناس عليها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذا جعل الفقهاء
اصلا في اعتبار العادة والعرف وبنوا عليه احكاما ومسائل لا تعد كثرة من الامور العادية كما لا يخفى
على اهل العلم واذا تقرر هذا فنقول قد خص من عموم الكبرى امور كثيرة بعضها من الاعتقاديات
كالتنزيهات المذكورة في كتب العقائد في حق الباري تعالى وتقدس وتقسيم الصفات الى الثبوتية
والسلبية والى ما هو عين الذات والى ما هو غير الذات والى ما هو ليس عينه ولا غيره وكون العالم
حادثا او قديما واثبات النبوة ووجوب الامامة بالدلائل العقلية والنقلية الى غير ذلك من
المباحث المذكورة فيها فان شيئا منها لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها من العبادات كصلوة
التراويح فان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس عليها في ايام خلافته وقال نعمت البدعة
هذه وصلوة الرغائب والبراءة وصلوة ليلة القدر بالجماعة فانها طاعة مرضية وتقرب الى الله تعالى
وخير محض لقوله عليه السلام الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر وفاعلها مثاب
ومنكرها جاهل متعنت وكالتصلية والترضية والثناء في اثناء الخطبة وقراءة القرآن والاذان
والخطبة بصوت حسن وقراءة سورة الفاتحة والاخلاص قبل الفرائض وقراءة الاجزاء القرآنية
والتسبيح والتهليل في الجوامع كما هو المعتاد في هذا الزمان وكاجتماع المشايخ الصوفية نفع الله تعالى

بهم المسلمين في الزوايا والمساجد وذكرهم ومناجاتهم وسماعهم ووجدهم ووراثهم كل ذلك من الامور
المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية التي لصحة حسنة عند الله تعالى وان تشدد بعض الفقهاء النكير
عليها الى غير ذلك من الطاعات وبعضها من العادات وهذا النوع اكثر من ان يحصى كالمصافحة عقيب
الصلوات والجمع والاعياد والقيام للداخل والزائر اكراما له وتعظيما فان القيام للداخل لم يكن من
عادة العرب بل كانت الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه والذكر قدام الجنائز والرواتب وتحلية المصحف والسؤال في المساجد ودخول
الحمام بلا اذن ولا اجرة قبله واتخاذ الطعام لروح الميت في الايام المعتادة عند الناس وذبح شاة
او بقرة عند قبره وتفريق لحمها للفقراء والجلوس عنده اياما بالدعاء والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن
وبناء القبر وتشييده والبناء عليه خصوصا مقابر الاكابر من الانبياء والاولياء والعلماء الصالحين كما هو
العادة في هذا الزمان في عامة البلدان والنهي الوارد فيه يجوز ان يكون معللا بعلة قد انتفت بهذا
الزمان فان الابتداع المنهي عنه ما يصادم سنة ثابتة ويرفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما ذكر في
الاحياء الى غير ذلك مما جرت به العادة بين المسلمين من طرق الخيرات والحسنات فانها جائزة بما روينا
من الاحاديث الصحيحة خارجة عن قوله كل بدعة ضلالة قال الشيخ شرف الدين الطيبي في شرح مشكاة المصابيح
البدعة في اللغة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله في كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعليم
النحو لفهم كلام الله تعالى ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة
كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه
البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول و
كالتراويح والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف واما مباحة
كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك قال الامام الشافعي كل ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر
او الاجماع فهو ضلالة وكل ما احدث من الخير مما لا يخالف ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام
رمضان نعمت البدعة هذه انتهى كلامه رحمه الله تعالى والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ليس على
عمومه بل هو عام مخصوص كما ذكرنا وانما الضلالة من بين انواع البدع بدعة تصادم سنة ماثورة لا يمكن
تاويلها واما ما كان من جنس الخيرات والحسنات فليس بضلالة بل هي حسنة ومثوبة لقوله عليه السلام من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء خصوصا ما تلقته الامة بالقبول

وصار

وصار من شعار الدين وشعار المتقين وزينة الصالحين فالنهي عنها بعد ذلك فتنة في الدين
وتفريق بين المسلمين واضلال عن سبيل المتقين وقد قال صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة لعن من
ايقظها وقال لا تجتمع امتي على ضلالة واذا تقرر هذا فقد ظهر ضعف تصرف المصنف ومن تابعه
في فصل البدعة ظهورا لا ستر فيه حيث اثبت للبدعة معنى عاما ومعنى خاصا وبنى عليهما كلامه
الفاسد ولم ينتبه لاقوال العلماء وما قالوه في تعريفها وتقسيمها هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله
الملك العلام وسنزيد ذلك بيانا فيما يناسبه ان شاء الله تعالى وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من
مزالق الاقدام ومطارح الافهام والحمد لله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب ومنها ما اخرجه
ابو داود والترمذي والامام احمد والطبراني في المعجم الكبير عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم
رسول الله كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه اقول المصنف
قد غلط في ذكر راوي هذا الحديث الذي هو المقدام والصواب ما ذكرنا بشهادة معتبرات الفن والغلط
في امثال هذه الامور الجزئية يدل على قلة المعرفة بهذا الشان عفا الله عنا وعنه قوله الا اني اوتيت
الكتاب كلمة الا حرف تنبيه مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي يدل على تحقق ثبوت ما بعدها
وذلك لان الاستفهام للانكار فاذا دخل على حرف النفي افادت تحقق الثبوت فيما بعدها بواسطة
تنبيه المخاطب وان بالكسر حرف من الحروف المشبهة بالفعل ضمير المتكلم اسمها وجملة اوتيت خبرها وفي
مع اسمها وخبرها مقول القول اي تنبهوا وتحققوا ايها الناس اني اعطيت القرآن من الوحي المتلو ومثله
معه من الوحي الغير المتلو وهو الاحاديث القدسية والاخبار النبوية المتعلقة بالاحكام الشرعية
والامور الدينية من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومحامد الافعال والمماثلة انما هي في كونه واجب
القبول وثبوت الاحكام به وكونه من عند الله تعالى او في المقدار ونحو ذلك مما يتعلق بنظم القرآن
من جواز القراءة في الصلوة وحصول الثواب بتلاوته وحرمته على غير الطاهر وغير ذلك من الاحكام
التي تتعلق بنظم القرآن فانه شيئا من ذلك لا يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى قوله الا يوشك رجل شبعان على
اريكته لفظة الا حرف تنبيه ايضا ويوشك فعل مضارع من افعال المقاربة التي ترفع الاسم وتنصب الخبر
نحو اوشك يوشك كاد اذا قرب ودنى الى الشيء يقال اوشك زيد يخرج واوشك زيد ان يخرج
واوشك ان يخرج زيد ورجل مرفوع اسمه وشبعان صفة الرجل وهو غير منصرف للوصفية والالف
والنون المزيدتين مثل سكران من الشبع وهو ضد الجوع وقوله على اريكته صفة ثانية له والجار

منه وجملة يقول حزره والمعنى لا يوشك رجل شبعان جالساً على اريكته وسريره ان يقول للناس عليكم
بهذا القرآن الى آخره وهذا كناية عن العجب والكبر قوله وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى هذه جملة
مستأنفة مسوقة لنفي التخصيص لا اخذ بالقرآن في الاحكام الشرعية يعني ان ما حرم رسول الله وليس
في القرآن تحريمه كما حرمه الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم انما حرمه بامره تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وليس مقولاً للقول كذا في المفاتيح لكن الظاهر ان هذه الجملة عطف على
الجملة الاولى غير انه اقيم هنا الظاهر مقام المضمر لزيادة التأكيد والتهويل تقوية لدعوى المأمور
والتقدير الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه والذي حرمت عليكم اشياء مثل ما حرمه الله تعالى في القوة
ووجوب الاتباع ولزوم القبول ويجوز ان يكون حالاً من فاعل يقول والواو على الاول استئنافية
وعلى الثاني عاطفة وعلى الثالث حالية فتدبر قوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا الى آخر الحديث
بيان لما حرمه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس في القرآن ولهذا فصله عما قبله وذكر الاهلي احتراز عن الحمار
الوحشي فانه حلال لما روي عن ابي قتادة انه رأى حماراً وحشياً فعقره فقال النبي عليه السلام هل معكم من
لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها متفق عليه والحمار الاهلي ايضاً كان مباحاً في صدر الاسلام
ثم نهى عنه عليه السلام يوم خيبر روي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية رواه مسلم في صحيحه وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه
قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي فتاوى العتابي ويكره اكل لحوم الحمر الاهلية و
الاتن ولبنهما لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك يوم خيبر حتى روي انه امر باكفاء القدور
والظاهر ان النهي كان للتحريم لا لانه لم يخمس والذي روي عن غالب بن ابي حزمة انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله لم يبق من مالي الا حميرات فقال عليه السلام كل من سمين مالك لم يرد به اكل لحمه
بل اراد به اكله بطريق البيع وكان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بما روينا من الحديث انتهى كلامه ملخصاً
وقال الشيخ صلاح الدين الصفدي في كتاب اختلاف الائمة النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحوم البغال
والحمر الاهلية حرام عند الثلثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انه مكروه كراهة مغلظة
والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن البصري حل لحوم البغال وعن ابن عباس اباحة لحوم الحمر
الاهلية انتهى كلامه قوله ولا كل ذي ناب من السباع السن والجمع الانياب اي لا يحل اكل كل سبع يصيد
بنابه ويتقوى بسنه على الاصطياد لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال حرم رسول الله الحمر الانسية
ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الترمذي وقال هذا حديث

غريب

غريب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذراً فبعث
الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو وتلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية رواه
ابو داود وذكر في اختلاف الائمة واتفقوا ايضاً على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو على غيره كالاسد
والنمر والفهد والذئب والدب والقرد والفيل الا مالكاً فانه اباح ذلك مع الكراهة وكذا الجوارح
كل ذي مخلب من الطيور واباحه الامام مالك مطلقاً وكذا يحرم حشرات الارض من الحية والعقرب
والفارة وغيرها واباحها مالك مع الكراهة وكذا يحرم حيوان البحر كله عند ابي حنيفة الا السمك وما كان
من جنسه خاصة وقال مالك يؤكل السمك وغيره من حيوان البحر حتى الخنزير لكنه كرهه وقيل انه
توقف فيه وقال الامام احمد يؤكل ما في البحر من الحيوانات الا التمساح والضفدع والكوسج
ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وشاته واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال
يؤكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يؤكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلبه
وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ما له شبه البر والمرجح عنده ان ما في البحر من الحيوانات
حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفات كذا في اختلاف الائمة فاحفظه فانه خلاصة
ما فيه قوله ولا لقطة معاهد اللقيط واللقطة في اصل الوضع بمعنى واحد وهو الشيء الملقوط
من الارض الا ان اللقيط خص بالنفس الانسانية في الاستعمال واللقطة بما عداها من المال
فاللقطة في الشرع اسم للمال الذي يلتقط ويؤخذ من الارض بقصد الرد الى صاحبه والمعاهد
الذمي الذي سمي به لما لهم من العهد مع المسلمين على اعطاء الجزية والخراج اي لا يحل لقطة اهل الذمة
للواجد بنية تملكها كلقطة اهل الاسلام الا ان يستغني عنها صاحبها بان يكون شيئاً حقيراً فانها قليلا
لا يلتفت اليه ولعدم وجدان صاحبها بعد التعريف على السنة وتمامه في كتب الفقه
قوله ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه يقال قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء
بالفتح والمد اذا اضفته واحسنت اليه والمراد هنا الضيافة اي من نزل بقوم من اهل الذمة
وسكان البوادي فعليهم ان يضيفوه سنة واستحباباً لا فرضاً وايجاباً فان قرى الضيف غير
واجب بحديث الاعرابي وهو قوله حين تعليم الفروض هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقيل
وجوب الضيافة كان في صدر الاسلام ثم نسخ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الجيوش
الى الغزوات فيمرون باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام منه ولا معهم زاد
فاوجب ضيافتهم لئلا ينقطع الغزاة فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والمرحمة باعطاء الطعام

للمارة نسخ وجوب الضيافة وقيل هذا في حق المضطر وعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوخا كذا في المفاتيح
قوله وله ان يعقبهم بمثل قراه يقال اعقبه بطاعة اي جازاه وفي شرح غريب الحديث القرى النزل
الذي يعد للضيف واعقابه وتعقيبه ان ياخذ منهم من اموالهم بقدر قراه وضيافته انتهى كلامه
يعني من استضاف قوما يجب عليهم ان يضيفوه ويراعوه فان لم يفعلوا ذلك فله ان ياخذ منهم مقدار
قراه وضيافته باي وجه كان قهرا او جبرا علانية وخفية وقد قيل ان هذا ايضا في حق المضطر الذي
لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف كذا في شرح المصابيح للتوربشتي وكتب المصنف في الهامش اعلم
ان هذا الحديث اما محمول على بدء الاسلام فان الاسلام في بدئه ضعيف فيجوز للمسلم الاخذ من اهل الكفر
عند عدم الضيف جبرا وقهرا واما محمول على حالة المخمصة فيعم زماننا ايضا وتلك الحالة ان لم يوجد
الطعام منهم لكن على نفسه ان يموت من الجوع فيجوز لهم ذلك عينه اي بعينه عند القدرة وهكذا الامر
في الملابس والمساكن عند خوف تلف النفس والعضو انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من العلو والاضطراب
وعدم موافقته للحديث والحق الحقيق بالقبول عند ذوي العقول ما ذكرنا من المنقول عن الفحول والله اعلم
ومنها ما اخرجه ابو داود والترمذي والامام احمد وغيرهم عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول
لا ادري ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه هذا الحديث مروي بهذه الالفاظ في كتب الحديث الالفاء
الوجدان يتعدى الى مفعولين • والاريكة الحجلة وهي السرير المزين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها
الارائك وقوله متكئا على اريكته كناية عن الكبر واظهار العظمة يريد بهذه الصفة اصحاب الترفه
والدعة والغنى الذين يلزمون البيوت ويقعدون عن طلب العلم قوله ياتيه الامر حال من
المفعول الاول قوله مما امرت به او نهيت عنه كلاهما على صيغة المعلوم او على المجهول وفيه
اشارة الى ان اوامره صلى الله عليه وسلم من جناب الحق تبارك وتعالى لا من عند نفسه ولفظة من الاولى
بيان للامر الاول ومن الثانية للثاني قوله فيقول عطف على ياتيه وقوله لا ادري الى اخره
مقول القول اي لا ادري امر الرسول ونهيه وقوله ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه مبتدا
وخبر والجملة من اجزاء المقول والمعنى لا اجد احدكم موضوعا من سبب الكبر والعظمة فيقول لا
ادري امر الرسول وانما اتبع كتاب الله تعالى فقط فانه حرم ما لم يقبل اي لم يقبل القرآن لقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا • والنهي هنا بمعنى الكلام وهو في الحقيقة راجع الى
ما كني عنه بالمفعول الثاني وفيه حث عظيم على اتباع السنة والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داود عن
العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم
متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت

ونهيت

ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا
باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم قوله قام فينا اي خطيبا
ووعظنا فقال في خطبته ايحسب احدكم الاستفهام للانكار وقوله يظن تاكيد ليحسب او بدل منه
بدل الكل من الكل وهو جار في الافعال باقسامه الاربعة كما ذكره بعضهم وقوله ان الله تعالى
لم يحرم شيئا مفعول ثان ليحسب التي يظن احدكم حال كونه متكئا على اريكته وجالسا على تخته
ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن قوله الا واني قد امرت الى اخر الحديث كلام مستانف
بيان لما حرمه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد في القرآن وقوله عن اشياء متعلق بنهيت ومتعلق
الفعلين الاولين محذوف بقرينته اي قد امرت باشياء ووعظت باشياء ونهيت عن اشياء انها
لمثل القرآن او اكثر منه فالجملة صفة اشياء والمماثلة والاكثرية باعتبار الكمية والمقدار لا
الوصف والكيفية فان الحديث لا يبلغ مبلغ القرآن في صفة الحل والحرمة كما مر وقوله
وان الله تعالى بالكسر عطف على مثله يعني من جملة ما نهيت عنه ان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذنهم كما كنتم تدخلونها من قبل في حال النهب والغارة ولا ضرب نسائهم كما
كنتم تضربونهن في حال السبي والاسر وقيل يحتمل ان يريد به الضرب المعروف وهو الضرب بالجنب
لاخذ الطعام وغيره منهن قهرا ويحتمل ان يريد به المجامعة يعني لا تظنوا ان نساء اهل الذمة تحل
لكم كنساء اهل الحرب والظاهر ما ذكرنا • ولا اكل ثمارهم بغير اذنهم اذا اعطوكم الشيء الذي كتب
عليهم من الجزية والخراج فانهم حينئذ كالمسلمين في حرمة دمائهم واعراضهم واموالهم ومنها
ما اخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول
انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قوله
الخطبة الكلام المشتمل على المحامد والمواعظ والنصائح واحمرار عينيه وعلو صوته واشتداد
غضبه فيها اما للقوة تاثيرها فيه واما لكونه سجية وخلقة له صلى الله عليه وسلم وقوله حتى
كانه منذر جيش اي كانه صلى الله عليه وسلم منذر جيش يقول لهم صبحكم العدو ومساكم اي جاءكم
العدو في وقت الصباح والمساء للنهب والاغارة كتب في الحاشية ان جملة يقول صفة
منذر ويقول الثاني معطوف على احمرت ويمكن ان يكون استئنافا فيكون ما بقي من الحديث
معطوفا عليه وعلى كلا التقديرين حاصل الكلام كانه صلى الله عليه وسلم يقول تهيؤوا واستعدوا

نف

باعتبار

اي جاءكم العدو وقت الصبح

للموت واشتغلوا باصلاح الامور في المعاد فان الموت اقرب الى احدكم من شراك نعله ففي كل يوم
بل في كل وقت لا تأمنوا منه كما اذا انذر جيش وقيل جاء عدوكم في وقت الصباح او المساء فاحذروه
وتهيئوا له واشتغلوا بتدبير حالكم انتهى كلامه قوله بعثت انا والساعة كهاتين بالرفع عطف على
ضمير بعثت او مبتدأ وخبر والجملة حال من فاعل بعثت وهذا الوجه هو الظاهر وبالنصب مفعول معه
والمعنى بعثت انا والساعة قريب قربا كقرب ما بين الاصبعين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
بالجر بدل من الاصبعين ويجوز في امثاله الوجوه الثلثة من الاعراب اي يجمع بينهما فكأنه صلى الله
عليه وسلم لغاية قربه معها اجتمع معها كذا لفظ الحديث فيما رايناه من معتبرات هذا الفن
وروى المصنف ويفرق بالقاف والظاهر انه تحريف من يقرن بالنون والسبابة هي التي
تلي الابهام وسميت بها لان الانسان يشير بها عند السب والشتم والوسطى هي التي تلي السبابة
والتي بعد الوسطى هي البنصر والتي بعد البنصر هي الخنصر وقيل ان المراد بهما انه ما بيني وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة وشبه القرب الزماني بالقرب
المكاني لتصوير غاية قرب الساعة وقيل اشارة الى مجاورته عليه السلام لها لانه لا نبي
بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين ما بين الاصبعين والله اعلم ورسوله بحقيقة الحال قوله
ويقول اما بعد هذه الكلمة يقال لها فصل الخطاب اخذا من قوله تعالى في حق داود عليه السلام
واتيناه الحكمة وفصل الخطاب روي عن النبي عليه السلام ان المراد به كلمة اما بعد واكثر استعمالها
بعد القصة والحمد والصلوة وقد ذكرنا تمامه في صدر الكتاب فان خير الحديث كتاب الله اي احسن الكلام
وابلغ النظام كلام الملك العلام وخير الهدي هدي محمد قال المولى الفاضل الشيخ زاده في شرح
المشارق الرواية المشهورة في لفظ الهدي في الموضعين ضم الهاء وفتح الدال وهو الدلالة
والارشاد اي خير الارشاد ارشاد محمد وروي بفتح الهاء وسكون الدال وهو السيرة والطريقة
يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب والسيرة انتهى كلامه فالمراد بالهدي الاول الجمع وبالثاني
المفرد كأنه قال خير الطرق طريق محمد كذا في شرح زين العرب على المصابيح وفي المفاتيح الهدي
السيرة والطريقة يقال هدى هدي فلان اي سار سيرته من تهادت المرأة في مشيها اي
تبخترت ويستعمل ذلك في السيرة الحسنة والطريقة المرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه واللام
فيه للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى المتعدد والمفضل داخل فيه ولانه لو لم يكن
للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه على سائر الاديان انتهى كلامه اقول الهدي
في اللغة ما يهدى ويرسل الى بيت الله الحرام فيجوز ان يراد به هنا ما اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
لامته من الدين القويم والصراط المستقيم استعمالا للمقيد في المطلق فيكون من قبيل المجاز

المرسل

المرسل فتأمل وقد كان قديما يختلج هذا المعنى في صدري قوله وشر الامور محدثاتها قال في
المفاتيح روي بالنصب عطفا على اسم ان وهو اسم معنى واكثر روايته بالرفع على انه مبتدأ
ومحدثاتها خبره وهذه الجملة معطوفة على الجملة التي هي ان مع اسمها وخبرها ومحدثاتها بفتح
الدال جمع محدثة وهي البدعة وهي الرأي الذي لم يكن له من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر
ولا خفي ملفوظ ولا مستنبط انتهى كلامه قوله وكل بدعة ضلالة وقد علمت ان هذه الكلية ليست
على عمومها بل هي عامة مخصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وبامثاله مما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة فالبدعة
على قسمين حسنة وقبيحة فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث خارجة عنه والقبيحة هي المراد
به وهي التي تصادم سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته كذا في احياء العلوم قال
في التقدمة شرح المقدمة انواع البدع ثلثة كفر وضلالة وحسنة اما الكفر فكل بدعة
تخالف دليلا مقطوعا به كالكتاب والسنة المتواترة او المشهورة او الاجماع فيكفر من ابدعها
وكذا من حسنها لان تحسين الكفر كفر وذلك كانكار فرضية الصلوة وعدد ركعاتها
وكانكار حرمة الربوا في الاشياء الستة المنصوصة في الحديث وسائر الفروض واما البدعة
التي هي ضلالة فكل بدعة تخالف دليلا فيه شبهة كخبر الواحد والاية المأولة والقياس فانكار
ما ثبت بهذه الادلة بدعة واما البدعة الحسنة فهي التي لا تخالف دليلا شرعيا بل يكون في
ابداعها تشييد الدين وتأييد الشرع فانها توجب الحسنات عند الله تعالى وهذه كاقامة الجماعات
في المساجد ووضع الاوراد بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ونصب المنابر في الجوامع للخطبة والعظة وتصنيف الكتب ونقط المصاحف واعرابها
وغير ذلك من البدع الحسنة التي ابدعها ائمة الدين لتمكين الدين على العالمين فمن سمى هذا
النوع بدعة قبيحة فهو ضال مضل قد طعن بالصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين لان بعض
الظن اثم وهو طعنك باهل الخير سواء انتهى كلامه ملخصا وسنزيد لذلك بيانا ان شاء الله تعالى قوله
انا اولى بكل مؤمن من نفسه لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال البيضاوي في تفسيره اي
في الامور كلها فانه لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم فيجب عليهم ان يكون احب
اليهم من انفسهم وامره انفذ فيهم من امرها قوله من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي هذا بيان لكونه عليه السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم الضياع بالفتح العيال وقوله الي
راجع الى الدين وقوله علي راجع الى الضياع اي من ترك دينا فهو متوجه الي ومن ترك عيالا
فمؤنتهم ثابتة علي والله اعلم ومنها ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قوله كل امتي يشمل امة الاجابة وهم اهل الايمان وامة الدعوة
وهم كافة الانام والثاني اعم من الاول والاستثناء متصل اي كل من ارسلت اليهم يدخلون الجنة
الا من ابى وامتنع عن قبول ما جئت به من جناب الحق تبارك وتعالى ثم بين الابي وغيره بقوله
من اطاعني وصدقني فيما جئت به من جناب الحق دخل الجنة بفضل الله وكرمه ومن عصاني
وكذبني فيما جئت به فقد ابى عن دخول الجنة لتركه سبب الدخول الذي هو تصديق النبي عليه
السلام فيدخل النار بعدل الله تعالى والاباء والعصيان اعم من ان يكون ابتداء او بعده ليشمل المرتد
والعياذ بالله تعالى منه ومنها ما اخرجه الحاكم والترمذي وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قرون بعدي يعني من اكل
حلالا طيبا وعمل في قوله وفعله على وفق سنة من السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامن الناس بوائقه جمع بائقة وهي الداهية والمشقة والمراد هنا الشر والفجور دخل الجنة
لان هذه الخصال الثلثة تدل على كمال الايمان وقوة اليقين وزيادة التقيد بالدين فيستحق من وجدت
فيه دخول الجنة بفضل الله تعالى قال التوربشتي انما نكر السنة لان كل عمل يفتقر الى موافقة سنة ورد
فيه قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير يعني الشخص الموصوف بهذه الاوصاف كثير فيما بيننا
بحمد الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم في جوابه وسيكون في قرون بعدي ليعلم المخاطب ان ذلك غير مختص
بالقرن الاول اي وسيوجد في امتي من هو موصوف بهذه الاوصاف ولا ينقطع عنهم هذه الخصال الى يوم
القيمة ولله الحمد والمنة والقرون جمع القرن وهو اهل كل عصر وزمان وقيل ثلثون سنة وقيل اربعون
وقيل مائة سنة وقيل غير ذلك وروى المصنف لفظ قوم بدل قرون لكن ما وجدت في كتب
الحديث والمعنى صحيح واظن انه تحريف منه والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد اقول
روى هذا الحديث عن ابي هريرة فيما رايناه في كتب الفن كالمصابيح والمشكاة وتخريجه والجامع
الكبير وغيرها لكن رواية الجامع الكبير غير هذه الرواية المذكورة هنا فانه روى عن الطبراني وابي نعيم
عن ابو هريرة بلفظ المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد والمصنف رواه عن ابن عباس
فيحتمل ان يكون هذه رواية اخرى ويحتمل ان يكون تحريفا فتامل وتتبع فلك الخير قوله من تمسك
بسنتي اي من اخذ بها وعمل بمقتضاها عند وقوع الفساد وظهور البدع والاهواء المختلفة في
هذه الامة فله اجر مائة شهيد وذلك لان الاجر بقدر المشقة في التمسك والعمل بالسنة عند وقوع

الفساد في الامة من اصعب الامور واحمزها واشقها كما قال عليه السلام المتمسك بسنتي
عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر وقال حفظ الدين في اخر الزمان كالجمر في اليدين ان
وضعه طفئ وان امسكه احترق والمراد بالامة هنا امة الاجابة فقط ووقوع الفساد فيها
اما ان يكون من جهة الاعتقاد كما يدل عليه حديث الافتراق الاتي او من جهة ترك العمل
كما يشير اليه قوله عليه السلام من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه او من جهتهما معا والاول
اظهر والثاني اخفى والثالث اشمل والله اعلم ومنها ما اخرجه الترمذي عن زيد بن ملحة
عن ابيه وعن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي وفي رواية مسلم وابن ماجه
عن ابي هريرة ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء هكذا رواه في كتاب الشهاب
وتخريجه وروى في المشكاة عن مسلم عن ابي هريرة بلفظ بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا
فطوبى للغرباء وروى السيوطي في الجامع الكبير في حرف الباء حديث طويل بالفاظ اخر تركته
خوف الاطالة قوله بدا الاسلام غريبا روي بالهمزة من الابتداء قال النووي كذا ضبطناه
ورواية التخفيف مشهورة كذا ذكره بعضهم ويحتمل ان يكون من البدو وهو الظهور كما هو
المتبادر الى الفهم اي ظهر الاسلام حال كونه غريبا او ظهوره غريبا في زمن الفترة والجاهلية
غير متعارف فيما بين الناس ثم شاع وغلب على سائر الاديان بكثرة الاتباع والاعالي
والدين والاسلام والايمان والملة والشريعة والناموس كلها الفاظ مترادفة متحدة
بالذات ومتغايرة بالاعتبار وفيه استعارة بالكناية واستعارة تخييلية فتامل قوله
ويرجع غريبا كما بدا يعني في اخر الزمان بانقراض اهله واتباعه بارادة الله تعالى فان كل شيء
يرجع الى اصله ولله عاقبة الامور وقال في شرح غريب الحديث قوله الاسلام بدا غريبا اي
انه كان في اول امره كالغريب الذي لا اهل له لقلة المسلمين يومئذ وسيعود كما بدا اي يقل
المسلمون في اخر الزمان فيصيرون كالغرباء بين الكفار انتهى كلامه قوله طوبى للغرباء هي فعلى
من الطيب يقال طوبى لك وطوباك بالاضافة والمراد بها الثناء عليهم اي الخصلة الطيبة لهم
وقيل الخير واقصى الامنية وقيل طوبى اسم الجنة بالهندية وقيل اسم شجرة فيها والغرباء جمع
غريب وهو الشخص المفارق عن اهله وبلده واراد بهم المسلمين الذين يكونون في اخر الزمان
كالغرباء فيما بين الناس لا يونس بهم فرد ولا يوبه بهم احد والله اعلم ان الافساد والاصلاح
في الاديان بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام يتعاقبان ربما عاد ووقع الفساد في سنة نبي
من الانبياء بعده من جهة بعض الناس في عصر من الاعصار فقد يصلحه اهل ذلك العصر واهل

العصر الذي بعده ممن شاء الله اصلاحها على يده وقد تحقق في الف زمانا نجيب يكاد ينقرض
شرع ذلك النبي وهذا ما يقال له زمان الفترة لما وقع في شرعه من التغيير والتحريف لظهور
الاباطيل فيرسل الله تعالى من شاء من عباده فيجدد دينه ويجدد شرعه او يرسله بشرع جديد من
عنده فيدعو الناس اليه رحمة وتفضلا منه تعالى وهكذا كانت سنة الله تعالى في الذين خلوا من
قبل الى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ولما وصلت النبوة اليه لا نبي بعده لزم ان يكون اصلاح دينه
بعده ببعض امته كما قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
ولا يزال ذلك البعض يصلح ويجدد الى اخر الزمان كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة
من امتي قائمين بامر الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك فاذا
اراد الله انقراض هذا الدين فلا يرسل من يقوم به فينمحي الدين ويظهر الفساد في الارض فيقوم القيامة
وتبدل الارض غير الارض فقد تلخص لك مما ذكرنا سر ارسال الانبياء وغيره من الاسرار الدقيقة
والحكم الغامضة والله اعلم ومنها ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم واذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به كتب في الحاشية ورد في حديث
ان رافع بن خديج قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى اهلها يؤبرون النخل فقال ما تصنعون
قالوا نصنع هكذا ابدا قال لعلكم لو لم تفعلوا [illegible] لكان
خيرا لكم فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم فذكروا له ذلك فقال انتم اعلم بامر دنياكم الحديث
والفقهاء قد استنبطوا من هذا الحديث ان الامور المحدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
في العادة والامور الدنيا تكون جائزة غير مستحبة وان كانت في امر الدين فلا يجوز لانه عليه
السلام بعث لتعليم امر الدين لا لامر الدنيا وقد تم امره ثم مات كما قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم الاية انتهى كلامه وفيه خطأ من ثلثة اوجه الاول في رواية مسلم هذا الحديث عن رافع
بن خديج وذلك ان هذا الحديث مدرج من حديثين رواهما مسلم من طريقين الحديث الاول قوله
انتم اعلم بامر دنياكم رواه عن انس وعائشة معا والحديث الثاني قوله اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به رواه عن رافع بن خديج لكن ليس هذا بحديث كامل بل بعض ما رواه منه كما ترى فادرج
صاحب المصابيح بين الحديثين وعزاه الى رافع ابن خديج وتبعه المصنف في ذلك ولم يعلم ان احاديث
المصابيح محرفة عن اصلها كما قيل روى السيوطي في الجامع الكبير عن مسلم وابن حبان والطبراني عن
رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر وقال ابن الملك في شرح المشارق روى مسلم عن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وراى اهلها يؤبرون النخل فقال لعلكم

لو لم تفعلوا

لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوا فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يخطي
او يصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان واراد
بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح اكمل الدين الاولى ان يراد به الظن لان
ما صدر عنه عليه السلام برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه عليه السلام
قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن انتهى كلامه والوجه الثاني في اسناد
الاستنباط الى الفقهاء فانهم ما استنبطوا من الحديث المذكور مثل ما قال بل ما استنبطوا منه وغيره من
الاحاديث ان الامور المحدثة سواء كانت من العادة او من العبادة في حيز القبول ما لم
تصادم سنة ماثورة لا يمكن تأويلها او لم ترفع حكما شرعيا باقيا علينا ولم ترد اجماعا او
اثرا من اثار الصحابة كما ذكرنا انفا فان غاية ما يفهم من الحديث ان يكون مخصصا لقوله صلى
الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وهم ابن الملك ما ذكره ان الامور المحدثة ان
كانت في العادة تكون جائزة غير مستحبة وان كانت في امر الدين فلا يجوز بل هذا كذب وافتراء
عليهم والحق ما ذكرنا انفا في شرح حديث العرباض ابن سارية وما بعده والوجه الثالث
في قوله عند الاستدلال على ما ادعاه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث للتعليم امر الدين وقد تم امره
اخذا من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فظن ان المراد باكمال الدين تمامه من اصله ولم يعلم
ان المراد به اكمال قواعده واصوله المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان
المتفق عليه ولا شك ان الاحكام الثابتة بالوحي بالنسبة الى الحوادث قليلة غاية القلة
كما ذكر في الاصول ولو كان المراد به ما ظنه لما كان للمجتهدين ولاية استنباط الاحكام الشرعية
التفصيلية عن ادلتها الاجمالية هذا قال الامام الواحدي في تفسيره الوسيط ومعنى اكملت
لكم دينكم اي بيان الفرائض والسنن والحدود والاحكام والحلال والحرام فلم ينزل بعد هذه
الاية شيء من الفرائض قال ابن عباس رضي الله عنه بعث الله تعالى نبيه بشهادة ان لا اله الا الله
فلما صدق به المؤمنون زادهم الصلوة فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما صدقوا به زادهم
الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم دينهم فقال اليوم اكملت
لكم دينكم انتهى كلامه وقال القاضي في تفسيره اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان
كلها وبالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف الى اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد انتهى
كلامه والحاصل ان المراد باكمال الدين اتمام اصوله وقواعده الكلية كالاحكام المحكمة الغرض والواجب

والسنة والمستحب والمباح لا انما فروعه ومسائله الجزئية الفرعية المتجددة في كل عصر وزمان
فان ذلك لم يكمل الى الآن بل لا يكمل الى اخر الزمان لان الامور الجزئية الكائنة والحوادث
الزمانية المتجددة غير متناهية ولا يمكن الاحاطة بها لغير علام الغيوب وهذا سر جواز
الاجتهاد في كل عصر واوان الى اخر الزمان فاذا حدث امر من الامور العامة او الخاصة
يرد اولا الى الكتاب والسنة فان وجد فيهما فيها ونعمت وان لم يوجد فيرد الى اقوال العلماء
المجتهدين فان وجد فيها والا فيرد الى رأي علماء ذلك العصر واجتهادهم فيستنبطونه فيه
ويردونه الى اصل من اصول الدين والى حكم من احكام الخمسة المذكورة والله اعلم ومنها ما اخرجه
الحكيم الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به يعني لا يصل احدكم الى الايمان الكامل حتى يكون هواه تابعا لما جئت به
من جناب الحق تبارك وتعالى بان لا يأخذ ولا يختار شيئا مرادا له الا بامر الشرع وان كان فيه
نقصان المال والجاه والعرض لا بمقتضى هواه بان يأخذ من الشرع ما هو على مقتضى هواه وطبيعته
ويجعل الشرع تابعا للهوى كالمخالف كما قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واسناد الفعل الى
الهوى مجاز عقلي اسنده اليه لكونه سببا باعثا على المخالفة حتى كان التابع والمخالف هو الهوى
دون صاحبه وفيه مبالغة وحث على الاتباع كما لا يخفى او هو من باب القلب اي حتى يكون تابعا
لما جئت به من الشرع في حال هواه بان يحل ما احله الشرع ويحرم ما حرمه في حال هواه والا فلا يكون
مؤمنا وهذا معنى وجيه فتأمل فيه وقيل معناه ان يوافقه الهوى على اتباع الشرع فيتيسر عليه
من غير كراهة في النفس ويذهب عنه كلفة التكليف وذلك بان يذهب كدورات النفس ويبقى
صفوتها فتتخلى عن الصفات الخبيثة الشيطانية وتتحلى بالصفات النورانية وتؤيد بالقوى
الروحانية لكن هذه حالة نادرة ولا يتيسر الوصول اليها الا بتوفيق من الله تعالى هذا اذا حملنا
النفي المذكور على الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يأمن جاره بوائقه ويمكن
ان يحمل على نفي اصل الايمان ومعناه حينئذ انه لا يؤمن احدكم حتى يعتقد مخالفة هواه لما جئت به
من الحق فانه اذا اعتقد ذلك في نفسه فقد جعل هواه تابعا للشرع كذا في شروح المصابيح والله اعلم
ومنها ما اخرجه الترمذي وغيره والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الا ان من كان قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق
على ثلاث وسبعين ملة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه
سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا
مفصل الا دخله وفي رواية الطبراني عن عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعين في النار وافترقت
النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي
نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار
قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة اقول قد اخطأ المصنف في روايته هذا الحديث عن الشيخين
البخاري ومسلم خطأ فاحشا بل هو حديث ضعيف رواه الترمذي كما هو في الكتب المعتبرة وروى
السيوطي في الجامع الكبير عن الترمذي والطبراني ولهذا نحن روينا عنهما قوله ليأتين على امتي كما اتى
بني اسرائيل اللام جواب للقسم المقدر ويأتين فعل مضارع من الاتيان بمعنى المجيء مؤكد بالنون الثقيلة
وفاعله الكاف في كما او الكاف زائدة وما فاعله كما ورد في بعض الروايات بدون الكاف او
الفاعل محذوف وكما هو مذهب الكسائي في امثال هذه المقامات اي والله ليأتين على امتي افعال قبيحة
واقوال شنيعة مثل ما اتى على بني اسرائيل وعلى هذا يكون الكاف صفة لما قبله او حالا او خبر المبتدأ
محذوف وتعدي الاتيان بعلى لتضمنه معنى النزول وبنو اسرائيل اولاد يعقوب عليه السلام لان
اسرائيل اسم له ومعناه بالعربية عبد الله لان الاسر في اللغة العبرانية معناه العبد والايل
معناه الله وسميت هذه الطائفة اليهودية به لانهم من اولاد يعقوب وقوله حذو
النعل بالنعل اي طابق النعل بالنعل في حذو النعل يحذوه حذوا اذا قدره به وقطع
وفي شرح بوب الحديث الحذو التقدير وكل من عمل عملا مثل عمل رجل اخر من غير زيادة
عليه ولا نقصان منه قيل عمل عمله فلان حذو النعل بالنعل انتهى كلامه وانتصابه اما على الحال
من حيث المعنى اي مطابقا لما اتى عليهم ومماثلا له كما اذا قلت فعليته شيئا فشيئا اي متدرجا
وقرأت الكتاب بابا بابا اي مبوبا ويرثونه فلانا فالاقرب فالاقرب اي مترتبا وامثال
هذه الكثيرة في كلامهم او على انه صفة مصدر محذوف اي اتيانا مطابقا لما اتى عليهم او على انه مفعول
مطلق لفعله المحذوف وفائدة الجملة تأكيد المماثلة المذكورة تأمل قوله حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان في امتي من يصنع ذلك اي ان وقع منهم في الزمان الماضي اتيان الام علانية ليقع
في امتي مثل ذلك ولقد وقع جميعا قال عليه السلام وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث
اخبر عن الكون قبل الكون كما اخبر قوله وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة

وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة هذا الكلام مستأنف وفيه نوع بيان وتفصيل للكلام السابق
والملة الدين والشريعة والمراد بالامة في هذا الحديث امة الاجابة لانه صلى الله عليه وسلم
اضافها الى نفسه قال الخطابي وفيه دلالة على ان هذه الفرق غير خارجة عن الملة والدين
حيث جعلهم من امته واضافهم الى حضرته قوله كلهم في النار الا ملة واحدة اي كلهم داخلون
في النار الا اهل ملة واحدة يعني انهم مستحقون للدخول فيها بسبب تفرقهم واعتقادهم الباطل وهذا
لا يوجب الدخول الفعلي لجواز العفو عنهم والشفاعة لهم وكذا قوله الا ملة واحدة يعني ان اهل الملة
الواحدة لا يستحقون النار بسبب اعتقادهم وعدم تفرقهم وهذا لا ينافي استحقاقهم دخولها
بسبب اخر فاندفع ما قيل ان الاستثناء المذكور في الحديث اما عن الخلود في النار فيلزم خلود
من عدا الفرقة الناجية باجمعهم في النار والخلود فيها من موجبات الكفر واما عن الدخول
في النار كما هو الظاهر فيلزم عدم دخول عصاة اهل السنة والجماعة فيها اذ هذه الطائفة هي
المرادة بالمستثنى لانا نختار ان الاستثناء المذكور عن الدخول في النار ولا نسلم عدم دخول
غيرهم فيها لما ذكرنا لكن بقي ههنا بحث وهو انه اذا جاز عدم دخول الفرق الضالة في النار
ودخول فرقة الناجية فيها فما فائدة تخصيصهم بالذكر اقول كتب المصنف في الحاشية انه كان المراد
انهم في النار ابدا لا ابا وهذا بعيد لان من مات منهم على الايمان يخرج من النار بلا شبهة وان كان
المراد انه لا يغفر لهم البتة فهذا ابعد من الاول لان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وان كان المراد انهم مستحقون للنار وهم تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذب وان شاء غفر
فاذن لا فرق بينهم وبين عصاة اهل السنة والجماعة فلا فائدة في تخصيصهم بالذكر ولا بد في كلام
الشارع من الفائدة والجواب انا نقول يحتمل ان يكون المراد من التخصيص بالذكر بيان شدة عذابهم
في النار لسوء اعتقادهم ويحتمل ان يكون المراد انهم وان كانوا ورعين وزاهدين وعابدين
فهم في ورطة فرق اهل السنة والجماعة انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله قالوا من هي يا رسول الله اي الملة
الناجية المستثناة من الفرق الضالة قال ما انا عليه واصحابي يعني اهل السنة والجماعة الذين هم
السواد الاعظم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم قوله وانه سيخرج في امتي اقوام
تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه اي يسري بهم تلك الاهواء سريان داء الكلب
بصاحبه حتى لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله واكثر ما يستعمل التجاري في الحديث يقال
تجاروا في الحديث اي جرى كل واحد مع صاحبه وجاراه ايضا بمعناه والاهواء جمع الهوى وهو ميل
النفس الى ما تشتهيه وسمي بذلك لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الى داهية وفي الاخرة الى الهاوية
وانما اتى بلفظ الجمع تنبيها على ان لكل واحد من هؤلاء القوم هوى غير هوى الاخر فتسلك كل

واحد منهم

واحد منهم مسلكا غير مسلك صاحبه والكلب بالفتح والتحريك داء يعتري الحيوان من غلبة خلط
السوداء عليه فيذهل عن نفسه ويرتج بها ولا يدري اين يتوجه ولا يكاد يبصر الماء واذا ابصر
فزع منه وربما يموت عطشا ولا يقدر على شرب الماء واكثر ما يعرض هذا المرض للكلاب
والذئاب والثعالب ويقال للمصاب بداء الكلب كلب بكسر اللام فاذا اصابه تشخص حمل عليه فينهشه بمخالبه
ويعقره بانيابه فاذا عض انسانا او حيوانا سرى حكم ذلك فيهم بارد سوداوي في جميع بدن
ذلك الانسان او الحيوان فيصير مثله حتى انه لا يشعر بنفسه لكن ظهور ذلك في الاغلب بعد اربعين
يوما وقيل قد يظهر لاربع سنين في الاكثر وقيل قد يحدث قبل الاربعين بدخول الازمنة
الباردة كالخريف والشتاء ووقت الغيم والمطر فيظهر عليه علامات ذلك ويتغير في حالته
واعظمها انه يفزع من الماء وتمامه في علم الطب وانما شبه حالهم بحال صاحب الكلب لاستيلاء الاهواء
عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها ولما فيها من المضرة المردية ولتنفرهم من العلم وامتناعهم
عن قبوله تنفر صاحب الكلب من الماء حتى يهلك عطشا فكذلك هؤلاء يمتنعون عن قبول العلم مع
مساس حاجتهم اليه فيهلكوا جهلا في مهواة البدعة وتيه الضلالة اعاذنا الله عن ذلك بمنه
وكرمه قال الامام ابو حامد الغزالي في رسالة التفرقة بين الاسلام والزندقة قوله صلى الله عليه وسلم
ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة الناجية منها واحدة فالرواية فيه مختلفة فقد روي
الهالكة منها واحدة ولكن الاشهر تلك الرواية ومعنى الناجية هي التي لا تعرض على النار ولا تحتاج
الى الشفاعة فان الذي تتعلق به الزبانية لتجره الى النار ليس بناج على الاطلاق وان انتزع
بالشفاعة عن مخالبهم وفي رواية اخرى كلها في الجنة الا الزنادقة وهي فرقة واحدة ويمكن
ان تكون هذه الرواية صحيحة فتكون الهالكة واحدة وهي التي تخلد في النار وتكون الهالك عبارة
عمن وقع له الياس عن خلاصه لان الهالك لا يرجى له بعد الهلاك خير وتكون الناجية واحدة
وهي التي تدخل الجنة بلا حساب ولا شفاعة لان من نوقش في الحساب فقد عذب فليس بناج اذن
ومن احتاج الى الشفاعة فقد عرض للنار فليس بناج مطلقا ايضا وهذان طرفان وهما عبارة
عن شر الخلق وخيره وباقي الفرق كلهم بين بين الدرجتين فمنهم من يعذب بالحساب فقط
ومنهم من يقرب النار ثم يصرف عنها بالشفاعة على حسب كثرة معاصيه وقلتها الى هنا كلامه
لكن ان ابن الجوزي ذكر هذه الرواية في الموضوعات وحكم بوضعه والله اعلم بحقيقة الحال واذا تقرر
هذا فاعلم ان بعض الافاضل ذكر كلاما يشتمل على جميع فرق العالم ولا بد ههنا من ذكره فقال اعلم
ان الملة هي الاجتماع على المنهاج النبوي حفظا له وعملا به والنحلة هي الاستبداد بالرأي والا
ستقلال بالنظر فيهما متقابلان تقابل التضاد وهي على كثرتها تنحصر في ثمانية اصول لان الانسان

لا يخلو اما ان يرى محسوسا ولا معقولا وهم السوفسطائية او يرى محسوسا ولا يرى معقولا وهم الدهرية
والطبيعية او يرى معقولا ولا يرى محسوسا وهذا المذهب لم ينقل عن احد ولعله يتعذر لان المعقول
لا يمكن تمثلها الا على اشكال محسوسة ومع تعذر الاعتراف بالمعقول مع انكار المحسوس او يراهما
ولا يرى حدودا واحكاما وهم الفلاسفة او يراهما ويرى معهما حدودا واحكاما ولا يرى شرعا
وهم الصابئة او يرى محسوسا ومعقولا وحدودا واحكاما وشرعا ولا يرجع الى كتاب محقق وهم المجوس
او يرى محسوسا ومعقولا وحدودا واحكاما وشرعا ويرجع الى كتاب محقق ولا يرى نسخا وهم
اليهود او يرى محسوسا ومعقولا وحدودا واحكاما وشرعا ونسخا ويرجع الى كتاب محقق ولا يعترف
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهم النصارى او يرى محسوسا ومعقولا وحدودا واحكاما وشرعا ونسخا
ويرجع الى كتاب محقق ويعترف بنبوة محمد وهم المسلمون فطوائف العالم وارباب الخلوص من اهل
الملل والنحل كلها تنحصر في هذه الاصول الثمانية وهم السوفسطائية والدهرية والفلاسفة والصابئة
والمجوس واليهود والنصارى والمسلمون اما المجوس فعلى سبعين فرقة واليهود على احدى وسبعين
فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة والمسلمون على ثلاث وسبعين فرقة على ما اشار اليه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين كلهم في النار الا واحدة وكبار الفرق
الاسلامية ثمانية المعتزلة وهم على عشرين فرقة والشيعة وهم على اثنتين وعشرين فرقة والخوارج
وهم على عشرين فرقة والمرجئة وهم على خمس فرقة والنجارية وهم على ثلاث فرقة والجبرية
وهم فرقة واحدة والمشبهة وهم فرقة واحدة ايضا والناجية وهم فرقة واحدة وهم اهل السنة
والجماعة فيكون كلهم ثلثا وسبعين فرقة على وفق الحديث الى هنا كلامه رحمه الله ولا يخفى فائدة
هذه الجملة ولطف فنها وحسن سبكها واما معتقدات هذه الفرق والكلام عليها فمفوض الى المطولات
خصوصا كتاب الملل والنحل للشهرستاني وكتاب الملل والنحل ايضا لابن الحزم وهو كتاب كبير في مجلد من
القدر المذكور منها كالقصور في الحديث الذي هو معجزة صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرجه الترمذي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة هذا لفظ المصابيح وهو بعض من حديث طويل ذكره في الجامع الكبير بطوله وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل
بيتك يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل يا بني وذلك من سنتي ومن احيى
سنتي فقد احياني ومن احياني كان معي في الجنة رواه الترمذي عن سعيد بن المسيب عن انس بن مالك

وقال حديث

وقال حديث حسن غريب وفي رواية اخرى عن انس في اثناء حديث طويل جدا يا بني ان استطعت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فانه اهون عليك في الحساب فانظر في هذه الرواية وما
فيها من الاختلاف في بعض الالفاظ قوله ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لاحد الغش بالكسر الغل
والحقد والحسد ونفي الغش عنه في الصباح والمساء كناية عن نفيه في جميع الازمان حيث يذكر طرفا الشيء
ويراد جميعه ولفظ ليس في الرواية الثانية بغير واو وقوله فافعل جواب الشرط وهو محذوف في
الرواية الثالثة وقوله فقد احياني اي فقد احيى سنتي وشريعتي وطريقتي واسمي ورسمي والمراد في
الالفاظ ظاهر ومحل الاستدلال قوله وذلك من سنتي الى اخر الحديث فافهم ومنها ما اخرجه الدارمي
والبيهقي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا
افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها
بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قوله انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا اي تكون
متعلقة بالحكمة والموعظة وهي مقبولة شرعا لانها لا تقبل النسخ لانه انما يكون في الاحكام
من الاوامر والنواهي دون الاخبار والحكم والمواعظ ولهذا اذن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في نقل
الاسرائيليات وقال فانقلوا الاسرائيليات ولا حرج وانما نهاه عنها لكونه في ابتداء الاسلام قبل تقرر
الاحكام الشرعية فلا ينبغي ان يشتغل المسلم في تلك الحالة بما ورد في سائر الاديان او لكون ما جاء به
النبي عليه السلام مغنيا عنه والمصلحة اخرى يرجع علمها الى الشارع بحسب الزمان والمكان ومقتضى
المقام وغيرها ولفظ يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري في كلامهم مجرى القبيلة قال
الله ومجرى الاصل في يهود ومجوس ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقبيلتين وانما
جوزوا تعريفهما لانهم اجروا اليهود واليهودي مجرى الشعير والشعيرة والاعجاب التحسين والتعجب
قوله افترى ان نكتب بعضها الاستفهام للتقرير ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة لكثرة
استعمالها في كلامهم وفيه اختلاف بين النحويين هل هو معطوف على ما بعد الهمزة او على ما قبلها اي أتأذن
لنا فنرى والظاهر ان حرف العطف في امثال هذا التركيب زائدة لاستقامة المعنى بعد اسقاطه
فتامل قوله امتهوكون انتم التهوك التحير في الامر والسقوط في ردى والهلاك والاستفهام فيه للنفي
والانكار اي لا تتهوكوا كما تهوكت اليهود والنصارى في امر دينهم ووقعوا في الهلاك حيث
تفرقوا وحرفوا [illegible] كما مر في حديث الافتراق قوله لقد جئتكم بها بيضاء نقية اي والله لقد جئتكم
بالملة الحنيفية حال كونها بيضاء نقية قال التوربشتي في شرح المصابيح الضمير للملة ووصفها
بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل الالوان عند العرب عبر به عن
الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس بالمعايب هو ابيض الوجه ويجوز ان يحمل على [illegible]

من المعنى قوله تعالى بيضاء لذة للشاربين ونقيّة وقريب من هذا المعنى ويحتمل انه يراد بها كونها مصونة
عن التبديل والتحريف حالية عن التكاليف الشاقة ولشاربها ذلك لانه اتاهم بالاعلى والافضل الى
ههنا كلامه رحمه الله تعالى والحاصل ان في الحديث استعارة بالكناية واستعارة تخييلية حيث شبه الملة
في الحسن واللطافة بما له بياض ونقاوة وهذا التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية وذكر البياض
والنقاوة استعارة تخييلية فتأمل قوله ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اي ولو كان موسى عليه الصلاة
والسلام في حال حياته وجميع ما جاء له الا متابعتي وموافقتي فيما جئت به من جناب الحق تبارك وتعالى
لحسنه وقوته ولطافته فضلا عن ساير الناس ومنها ما اخرجه الامام احمد والبزار عن مجاهد
انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ففعلت قوله فحاد عنه اي مال عنه وعدل من حاد يحيد حيدا اذا مال او عرض
عن الشيء ويقال لمثل هذه السنة السنة العادية والسنة الزوائد ولا حرج في تركها بل فعلها حسن
وتركها مكروه كراهة التنزيه كما ذكرنا في صدر الكتاب وفيه حث وترغيب على اتباع السنة
مطلقا سواء كانت السنة من السنن الهدى او من السنن الزوائد ومنها ما اخرجه البزار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قوله فيقيل تحتها من قال يقيل قيلولة وهي النوم في وسط
النهار ليذهب شدة الحر ويكون للمسافر والمقيم كذا في شرح غريب الحديث وفي القاموس القائلة
نصف النهار قال قيلا وقيلولة وقايلة ومقالا ومقيلا وتقيل نام فيه انتهى كلامه وفي الحكاية
ايضا من السنة العادية والغرض من ذكرها الحث على اتباع السنة ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة
النبي فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ولا افطر
وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا تمام الحديث وسيجيء تمامه في فصل الاقتصاد في العمل وفيما
رواه المصنف قصور فتأمل قوله ثلاثة رهط قال في شرح غريب الحديث الرهط الجماعة من الناس
من الثلاثة الى التسعة لا تكون فيهم امرأة انتهى كلامه قوله كأنهم تقالوها اي عدوها قليلا تفاعل من
القلة التي هي ضد الكثرة قوله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر مأخوذ من قوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر في سورة الفتح قوله انا اعتزل النساء اي اتركهن من العزلة وهي

الانفراد

الانفراد قوله وارقد اي انام من رقد يرقد رقدا ورقادا ورقودا اذا نام ومنه المرقد
للمكان قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني يقال رغب عنه لم يرده ورغب فيه اراده
ورغب اليه توجه اليه من باب علم ومنها ما اخرجه ابن حبان وغيره عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك وفي رواية اخرى ان
لكل عمل شرة وان لكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد افلح ومن كانت شرته الى غير ذلك
فقد هلك رواه في الجامع الكبير عن ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ايضا وله طرق اخر ذكرها في الجامع
الكبير في حرف ان المشددة واللام المكسورة ولم يذكر فيه بلفظ المصنف قوله الشرة النشاط ومنه
شرة الشباب لاوله وشرة العمل فرح صاحبه به والفترة ضده ولا بد من رجوع كل واحد منهما الى
السنة حتى يفلح صاحبه ويكون توفيقا بين الروايتين والمعنى المحصل ان لكل صاحب عمل قوة وضعفا
في عمله فمن كان في افراط عمله وتفريطه متمسكا بسنته من السنن الواردة فيه فقد افلح ومن لم يكن
كذلك فقد هلك لعدم موافقة عمله للسنة والشريعة وعدم ملاحظة اياها فيكون اذن تاركا للعمل
وتابعا للهوى للنفس وتسويل الشيطان وكل ذلك هلاك لا محض موافقة طرفي العمل للسنة بالذكر
مع ان موافقة الوسط ايضا لازم لانهما محل الافراط والتفريط فاذا كانا موافقين للسنة
يكون الوسط ايضا موافقا لها بالطريق الاولى والله الهادي الى سبيل السواد ومنها ما اخرجه
الطبراني والبيهقي والحاكم عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرمة الله تعالى والمستحل
من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي اقول ما وجدت في كتب الحديث رواه هذا الحديث
عن ابن حبان وحيث ما وجدتها اثبت مكانه البيهقي فتتبع قوله لعنتهم ولعنهم الله تعالى
وكل نبي مجاب الدعوة وفي بعض الروايات لعنهم الله تعالى ولعنتهم وفي بعضها لعنتهم ولعنهم
الله تعالى بغير عطف والكل صحيح واختلاف الفاظ بعض الاحاديث لكثرة الطرق والروايات
حملا ليقين لان المرعي في الاحاديث جانب المعنى كما ذكرنا فاللعن هو الطرد والابعاد
من رحمة الله تعالى ولعنهم الله تعالى اي ابعدهم من رحمته وكل نبي مجاب الدعوة اي ولعنهم كل نبي
وهذا من قبيل عطف العام على الخاص وتوصيف النبي بكونه مجاب الدعوة لزيادة التأكيد
والتهديد ولفظ الدعوة غير مذكور في كتب الحديث بل الرواية منها وكل نبي مجاب بالنون
لكن المقام يقتضيه والمعنى ستة تلزم من امتي لعنتهم بقبح فعالهم وشناعة اقوالهم قال النبي

في شرح المصابيح وجدت في بعض النسخ من المصابيح وغيره من كتب الحديث وكل نبي مجاب وعلى هذا فكل نبي مبتدأ مضاف ومجاب خبره ولا يصح ان يجعل وكل نبي عطفا على ضمير المتكلم في لعنتهم ومن روى مجاب مجرورا على النعت فقد غلط في الرواية واحال في المعنى والرواية المشهورة وكل نبي مجاب على بناء المفعول والجملة في كلا الروايتين كلام معترض ومعناه اني دعوت عليهم ومن شان كل نبي ان يجاب في دعائه انتهى كلامه اقول ليت شعري ما المانع من العطف على ضمير المتكلم مع وجود الفاصل بل العطف متعين بقرينة من الرواية وهي ستة لعنتهم لعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب وهي الرواية المشهورة واذا تعين العطف فلفظ مجاب على رواية الرفع صفة المضاف وعلى رواية الجر صفة المضاف اليه قوله الزايد في كتاب الله تعالى اي الاول من تلك الستة هو الذي يزيد في كتاب الله تعالى ما ليس منه كالملاحدة الذين يدسون في كتب المسلمين ما ليس من اصولهم لازاغة قلوبهم عن الحق الى الباطل وينبغي ان يراد بالزايد فيه المتصرف فيه بطريق الخيانة ليشمل المحرف له والناقص منه او هو من باب الاكتفاء بذكر احد المتقابلين كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي تقيكم من الحر والبرد فتامل والثاني المكذب بقدر الله تعالى وقضائه اي المنكر له كمن كذب بالامر تكذيبا انكره كالقدرية الذين يزعمون ان كل عبد خالق لفعله الاختياري ولا يرون الكفر والمعاصي بقضاء الله تعالى وقدره ولهذا ورد في الحديث القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم فالقدر تقدير الابد والقضاء فصله وقطعه وفي النهاية المراد بالقضاء الخلق وبالقدر التقدير قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والاخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وذكر في بعض المعتبرات القضاء اخص من القدر لانه الفصل بعد التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المقدار للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا قال ابو عبيدة لعمر رضي الله تعالى عنه لما اراد الفرار من الطاعون الذي بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان المقدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله تعالى فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله كان على ربك حتما مقضيا وعند اهل الحكمة القضاء عبارة عن الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ما هي عليه من الاحوال الجارية عليها من الازل الى الابد والقدر تعلق الارادة الالهية بالاشياء في اوقاتها الخاصة فتعلق كل حال من احوال الاعيان الموجودة بزمان معين وسبب خاص هو القدر فالقضاء عندهم هو الحكم الكلي والقدر عبارة عن جزئيات ذلك الحكم الكلي وتفاصيله فافهم والله اعلم والثالث المتسلط على امتي بالجبروت اي الذي يتسلط على امتي من الظلمة والجبابرة بالجبر والقهر والغلبة ليذل من اعز الله تعالى من العلماء والصلحاء ويعز من اذل الله تعالى من

من الخذلة

من الخذلة والاراذل والجبروت فعلوت من الجبر للمبالغة كالرحموت والعظموت من الرحمة والعظمة والرابع المستحل من حرم الله تعالى وفي بعض الروايات محارم الله تعالى وهما بمعنى واحد اي الذي يستحل حرمات الله تعالى ويعتقد حلها فيكون مطرودا كالملاحدة الذين يعتقدون حل جميع الاشياء لهم والخامس المستحل من عترتي ما حرم الله تعالى في الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون ولفظ من بيانية اي المستحل الذي هو من عترتي واهل بيتي ما حرم الله تعالى في كتابه وانما خصه بالذكر بعد التعميم الاول لزيادة الاهتمام به والعناية اليه لان اهل بيته صلى الله عليه وسلم مرجع الحلال والحرام وكثير من الاحكام الشرعية انما يعرف من قبلهم فلذلك صرف اليه عنان العناية وخصه بالذكر بعد التعميم اولا والسادس التارك لسنتي اي الذي يترك سنتي الهدى على وجه الانكار والاستخفاف فهو ملعون عند الله تعالى وعلى السنة انبيائه فيستحق العقاب وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر كما ذكرنا في صدر الكتاب واما السنن الزوائد فلا بأس بتركها كما ذكرنا انفا والله اعلم وروى الطبراني في رواية اخرى سبعة لعنتهم وزاد فيها والمستاثر بالفيء المستاثر المختار وفي القاموس استاثر بالشيء استبد به وخص به نفسه والالف والالفة بالكسر المراة اي الذي يختار ازواجي بالنكاح من بعدي فهو ملعون لان ازواجه صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لانها امهاتهم كما قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وانما تعدى المستاثر بالباء لتضمنه معنى الاختصاص والله اعلم ومنها ما اخرجه الشيخان وغيرهما عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وفي رواية اخرى لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اقول المراد من نفي الايمان في هذا الحديث وامثاله نفي كماله لا نفي الايمان عن اصله فان الايمان عبارة عن الاقرار والتصديق بما جاء به الانبياء عليهم الصلوة والسلام من عند الله تعالى وكل من امن به فهو مؤمن والمحبة لله تعالى ولرسوله حالة يجدها الانسان من قلبه لا توصف بوصف ولا تحد بحد اوضح واقرب الى الفهم من لفظ المحبة وهي ثلثة اقسام محبة الاجلال والتعظيم ومحبة الشفقة والمرحمة كمحبة الوالد للولد ومحبة المشاكلة والاستحسان كمحبة سائر الناس ومحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجميع الاقسام الثلثة ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول عليه اكد من حق ابيه وابنه وسائر الناس اجمعين لان الخلاص من النيران والهداية من الضلال انما يكون به صلى الله تعالى عليه وسلم ومن محبته محبة اولاده واصحابه واتباعه ومن محبته نصرة دينه واتباع شريعته والتخلق باخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين

الفصل الثاني في البدع

قوله البدع جمع البدعة وهي اسم للابتداع كالرفعة للارتفاع يقال بدع وابدع وابتدع اذا اتى بامر غريب

والبدع والمبدع والمبتدع الفاعل المخترع لا على مثال سابق وهي في اللغة ما عمل على غير مثال سابق
وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تنقسم الى قبيحة و
حسنة فالقبيحة هي التي تصادم سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته كما في احياء العلوم والحسنة
ما كان من قبيل ما امر الله تعالى به من الطاعات والزيادة في العبادات ولم يرد فيها نهي كما في شرح
غريب الحديث وفاعل هذا النوع مثاب وجاحده محروم من الخير الكثير والثواب الجزيل
فان هذا النوع من البدعة قد صدر من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين فمن انكر فهو
ضال ومضل قد طعن بالصحابة والتابعين وغيرهم من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كتب المصنف في الهامش اقبح البدع عشرة الاولى تلاوة القران بالاجرة سيما بغلة النقود او
الموقوفة فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه للروح المباح
ونحوه ويدخل فيه القراءة بعد الصلوة لسؤال المال والثانية طعام الميت وبقاء الشموع في
المقابر والجهر بالذكر امام الجنائز والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والعتوبة
عنده والثالثة الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبراءة والقدر والتسبيح والرابعة
ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب والخامسة مسابقة الامام ومخالفته والسادسة
عدم تسوية الصفوف والسابعة التغني وسماع الغناء ومنه اللحن في القرائة والاذكار والرقص
والاضطراب والثامنة التصلية والترضية والتأمين ونحوها عند الخطبة والتاسعة
التصدق على المسرف والسائل في المسجد واللاعب واتخاذ الطعام للرقص وختم القران
او للسمعة والرياء والعاشرة اجتماع النساء وتوجدهن بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي
وخروجهن للتهنية والتعزية والعيادة وزيارة القبور والدعوة اذا كانت للاجنبي وقراءتهن
مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجهر بحيث يسمعه الرجال خارج البيت خصوصا لذوات
الازواج والتوابع مع الزينة والطيب الى هنا كلامه رحمه الله تعالى ولا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا من ان
ان هذه البدع من قبيل البدعة اكثر المحققة حصولها في هذا الزمان لاندراجها تحت ما هو مستحسن
في الشرع فتكون حسنة وفاعلها مثابا جائزا للخير وتاركها محروما عن الثواب والجزيل كما ذكرنا
انفا وسيجيء تفصيل هذه الامور في ضمن ابواب الكتاب ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابن الحجر في شرح
صحيح البخاري البدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابلة السنة
فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت
مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي قبيحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى
كلامه وقال في حديث الباب نقلا عن صاحب جامع الاصول محدثات الامور ما لا يكون معروفا

اقسام البدع

في الكتاب

في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع فان كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض عليه هو ورسوله
فهو في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع
لان النبي عليه السلام قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها ومن سن في الاسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها وبعضه ذلك
قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هذه انتهى كلامه فتأمل
فيما قال المصنف وفيما نقلنا عن هؤلاء الاجلة حتى يظهر لك الخطاء من الصواب وانما
اطنبنا الكلام في هذا المقام افادة للطالبين وذبا بالحجة عن الراغبين واظهارا
للحق المبين خذ هذا واضم اليه ما ذكرنا في حديث العرباض ابن سارية وحديث جابر بن
عبد الله تكن عالما في امور الدين ان شاء الله تعالى قوله الاخبار اي الاخبار الواردة
في حق البدعة هي هذه منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية مسلم
والامام احمد بن حنبل عن عائشة ايضا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قوله من احدث
في امرنا اي من اوجد في ديننا ما ليس منه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر ولا خفي من الكتاب والسنة
فهو رد اي مردود على صاحبه غير مقبول في الدين واما ما كان له سند من احدهما فهو مقبول
مثل ما كان من جنس الخيرات والطاعات والعبادات الغير المنهية فانها مرضية عند الله
تعالى ورسوله لاندراجها تحت ما ندب الله اليه ورسوله كما ذكرنا ومنها ما رواه البخاري
عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت اقول الغرض من ايراد
هذه الحكايات الترغيب والترهيب والا فما ضاع شيء من اركان الدين بحمد الله تعالى
وهو كان في زمن خلفاء بني امية وهم كانوا ظالمين فكأنه يشكي عن ظلمهم وجورهم وفيه
اشارة الى ان البدعة قد شاعت في عصر الصحابة والتابعين فكيف هذا الزمان
ومنها ما رواه الطبراني عن غضيف بن الحارث الثمالي رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة وفي رواية الامام احمد عنه ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة
وفي رواية الدارمي عن حسان ابن عطية ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله تعالى
من سنتهم مثلها اقول المراد من البدعة في هذا الحديث وامثاله بدعة لا يرضاها الله تعالى
ورسوله يعني البدعة القبيحة المضلة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها

الله تعالى ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها وبدلالة قوله ان اضاعت مثلها من السنة
فان اضاعة السنة لا تكون الا بمصادمة البدعة اياها وكذا الرفع والنزع واما البدعة الحسنة
فانها لا تصادم شيئا من السنة بل تشيدها وتؤكدها فهي بمعزل خارجة عن الحكم المذكور ومنها
ما اخرجه الطبراني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله تعالى عليه السلام ان الله تعالى
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته قوله حجب التوبة اي منع قبول التوبة عنه حتى
يترك البدعة والمراد بالبدعة في هذا الحديث وكذا في الحديثين اللذين بعده هي البدعة في
الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغيرهما من اعتقادات الفرق الضالة ومنها ما اخرجه ابن
ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان
يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته قال في القاموس ابى الشيء يأباه ويأبيه اباء واباءة كرهه انتهى
كلامه اي كره الله تعالى وامتنع عن قبول عمل صاحب البدعة حتى يدع بدعته والمراد بالعمل الطاعة و
العبادة بقرينة الحديث الآتي ومنها ما رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا
جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين قال في القاموس الصرف
في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن
والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا اي
ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى كلامه وما في الفاظ الحديث ظاهر والله اعلم قوله
كيف التطبيق الى آخره قد طبقنا بينهما بما لا مزيد عليه في شرح حديث العرباض بن سارية وما ذكره
المصنف في وجه التطبيق ههنا فهو من قبيل الخرافات ينبغي ان لا يلتفت اليه فافهم وتدبر فان الرجال
مع الحق لا الحق من الرجال ولما وقف بعض الافاضل على ما ذكره المصنف هنا كتب عليه هذه الصحيفة
بجماله سخيفة وانما قال ذلك لعدم موافقته لما هو مذكور في كتب القوم واصطلاحهم فتأمل قوله
الحادثة بعد الصحابة المطلوب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما حدث من الصحابة بدعة ايضا
بدليل ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في التراويح بعد ما رتبها في زمن خلافته
نعمت البدعة هذه قوله بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
توهم المصنف من اطلاق السنة على ما صدر من الصحابة ان سنتهم منافية للبدعة ومقابلة لها
وليس كذلك لان المقابل للبدعة انما هو سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشرنا اليه في
شرح حديث العرباض بن سارية قوله فبعضها كفر وبعضها ليس به فالبدعة التي هي كفر
كانكار النصوص القطعية من الكتاب والسنة المتواترة وانكار فرضية الصلوات وغيرها

لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة

في العبادات

في العبادات وكتحليل المحرمات القطعية وتحريم الحلال القطعي والبدعة التي ليست بكفر بل
هي ضلالة فكل بدعة تخالف دليلا فيه شبهة كخبر الواحد والآية المأولة والعباس فانكار
ما ثبت بخبر الواحد بدعة ضلالة وليس بكفر كما ذكرنا في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قوله
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر لانها فتنة في الدين
وفساد الاعتقاد على المسلمين وزيغ واضلال عن سبيل اليقين وقد قال الله تعالى والفتنة
اشد من القتل والفتنة اكبر من القتل واكبر من ذلك انكار اهل الله تعالى من المشايخ الصوفية
وانكار احوالهم واستحقارهم وايذاؤهم ومعاداتهم فانه من اكبر الكبائر واعظمها واخبثها
ولا ذنب اكبر منه واسرع في زوال الايمان والعياذ بالله تعالى وذلك بحكم الكشف الالهي
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم المؤيد بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وفي رواية اخرى
من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وسر ذلك ان الشرع الشريف مؤيد بالعلماء والحكام
بل بجميع الامة والولاية ليست كذلك فانها لا يعرفها اكثر الناس بل ينكرونها والعياذ
بالله تعالى من شرور انفسنا وهي اشرف الاشياء عند الله تعالى والطفها وانفسها وصاحبها
اكمل الخلق ولهذا تولاها الحق سبحانه وتعالى بنفسه ومنكرها اخبث الخلق واشرهم واكرمهم
فتنة عند الله تعالى وهذا الكلام وقع في البين بالمناسبة لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
نصيحة لاخواننا المسلمين والله اعلم قوله والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بل الخطأ
في الاجتهاد وفي الاعمال اقول الاجتهاد في اللغة بذل المجهود ونيل المقصود وفي
عرف اهل الشرع بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي وهو قسمان قسم في اصول الدين
وقسم في فروعه والخطأ في القسم الاول ليس بعذر بل قالوا انه كفر والخطأ في القسم الثاني
عذر وعفو بل ثواب لقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد
واخطأ فله اجر واحد وارجو من عميم لطفه وشمول كرمه سبحانه وتعالى ان لا يكون الخطأ في القسم
الاول ايضا كفرا اذا كان المجتهد طالبا للحق غير تابع لهوى النفس وكان اجتهاده
في محله لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قوله والبدعة في العبادة وان كانت دون الكفر ايضا
منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة اقول هذا باطل بما رواه الامام الديلمي في
الفردوس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل بدعة ضلالة الا بدعة
في عبادة وكانه لم يقف في هذه الورطة على ما ذكرنا وان الشرعة من ان الابتداع لا يجوز

وان كان في العبادة فليس بشيء والحق ما ذكرنا وقال في شرح ... البدعة الامر المحدث الذي لم يعهد وينقسم الى حسن ومذموم فالحسن ما كان من قبيل ما امر الله به من الطاعات والواجبات في العبادات ولم يرد فيها نهي كقول عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هذه واما ما ورد فيها نهي وان كانت عبادة كصوم يوم الفطر والنحر وكانت من رذائل الاعمال المستهجنة بين الناس ولم يكن ورد فيها من الشرع مساغ فهو المذموم انتهى كلامه بعبارته فتأمل في كلام هذا الفاضل وفيما ذكره المصنف حتى يظهر لك ما فيه قوله واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى قيل اول بدعة حدثت في الاسلام المنخل واول بدعة حدثت بعد النبي الشبع كذا في فواتح المسكية في فواتح الملكية قال ابو حامد الغزالي في الاحياء قال انس بن مالك ما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة فقيل فعلى ما ذا كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل اربعة احدثت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا وان قلنا ان الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله عليه السلام فليس كل ما ابدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابتداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في انها بدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا مشغولين بامور اهم من المبالغة في النظافة وقد كانوا لا يغسلون الايدي ايضا وكان مناديلهم اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما المائدة فتيسير للاكل وهو ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الامور الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فليدرك التفرقة بين هذه المبتدعات انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة اقول الطرق التي بها يقف المجتهد على الاحكام الشرعية اربعة العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فالاستدلال بعبارة النص هو العمل بما سيق له الكلام ثابت وبالاشارة هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لكن لم يسق له الكلام وبالدلالة هو العمل بما ثبت بمعنى النص لغة وبالاقتضاء هو العمل بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق مثلا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن يدل بعبارته على ان استحسان اهل الايمان عنده

نقل

نقل وباشارته على مشروعية ذلك الامر المستحسن وبدلالته على اذن الشارع ورضاه وحمل المؤمنين على طائفة غير معينة من المسلمين الى يوم القيامة بجعل اللام فيه للعهد الذهني هو المقتضى لانا جعلنا غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وتمامه في اصول الفقه وانما قيد المصنف الاذن بالاشارة والدلالة دون العبارة والاقتضاء لان ما يثبت بالعبارة لا يكون بدعة لانه مشروع صراحة والمقتضى لا يثبت به شيء من الاحكام فتأمل ثم تقييد المصنف البدعة الحسنة بما كان من جنس العبادة فاسد لان جميع البدع الحسنة سواء كان من جنس الاعتقاد او العادة او العبادة ثابت ايضا باحد هذين الطريقين فتخصيصها بالعبادة غير مفيد لكن هذا مبني على ما ذكره من ان الابتداع في الاعتقاد لا يجوز اصلا وفي العادة مأذون فيه مطلقا وفي العبادة المأذون فيه حسن وغيره قبيح وانت خبير بان ما بني على الفاسد فاسد والحق ما ذكرنا فان قلت اذا كان الشيء ماذونا فيه من قبل الشارع فما معنى كونه بدعة قلت الثابت بالنص قسمان ثابت بالعبارة وثابت بالاشارة او الدلالة كما عرفت فالثابت بالعبارة هو المشروع المنصوص عليه بالكلام والثابت بالاشارة او الدلالة بدعة لان الكلام غير مسوق له بل هو مفهوم منه بطريق الاجتهاد ولكن لما كان مستندا الى كلام الشارع نوع استناد كان حسنا هذا هو المفهوم من كلام المصنف وفيه نظر لان الفقهاء لا يطلقون البدعة على ما يثبت بشيء منهما كما لا يخفى والتحقيق ان المشروع على نوعين مشروع خاص ومشروع عام فالاول هو الموضوع على الخصوص كاركان الاسلام الخمس وساير الاوضاع الشرعية الخاصة والثاني هو الموضوع على العموم كالامور الداخلة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وقوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وغيرهما من الاحاديث فان الامور الداخلة تحتها مشروعة بالنوع دون الشخص فتكون بدعة لعدم مشروعيتها على الخصوص حسنة لاندراجها تحت نص عام المورد وسر ذلك ان الشارع الحكيم اذا اراد التشريع ينظر في احوال الناس من المحتاج اليها وغير المحتاج اليها ومن المنضبط وغير المنضبط فينص على المحتاج اليها المنضبط على الخصوص وعلى المحتاج اليها الغير المنضبط على العموم فيتيسر له التشريع بهذين الطريقين على اكمل وجه واتمه واحسنه وابلغه فتأمل فيما ذكرت لك فانه اصل الحكمة التي مر ذكرها [illegible] قوله ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة لان فعل البدعة معصية سارية ومن ترك السنة معصية قاصرة ولا شك ان

المعصية السارية اشد ضررا من القاصرة واشد منه ضررا واكبر فتنة عند الله تعالى انكار احوال المشايخ
الصوفية واستحقارهم والطعن فيهم فانه من اكبر الكبائر عند الله تعالى ولهذا روي انه تعالى
قال لبعض اوليائه اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت راحة نفسك واما ذكرك اياي فقد تشرفت
به فهل واليت في وليا وهل عاديت في عدوا فمحبة اولياء الله تعالى وموالاتهم من انفع الاعمال
عند الله تعالى وبغضهم وعداوتهم من اضر الاعمال عنده تعالى فالحذر كل الحذر من ذلك قوله بدليل
ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم اقول هذا غلط منه بدليل
ما ذكر في اكثر المعتبرات ان السنة لا تترك لاجل البدعة المقارنة لها قال في الهداية من دعي الى
وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت
وذلك لان اجابة الدعوة سنة لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك
لما اقترنت بها من البدعة كصلوة الجنازة فانها واجبة الاقامة وان حضرتها النياحة الى آخر
كلامه وفي مختصر الجامع الصغير رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل
لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك لحضور البدعة كصلوة الجنازة مع النياحة قال ابو حنيفة ابتليت
بهذا مرة فصبرت وهذا كان في اول زمانه لان المقتدى به لا يجوز له ان يقعد انتهى كلامه وفي العتابية
رجل دعي الى وليمة فحضر فوجد ثمة غناء او لعبا فان كان في منزل آخر فلا بأس بان يقعد ويأكل لان الاكل
في الوليمة سنة والغناء واللعب بدعة ولا يجوز ترك السنة لاجل البدعة كصلوة على الجنازة تجب
اقامتها وان حضرتها النياحة وان كان الغناء واللعب على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين انتهى كلامه وهكذا في غيرها من كتب الفقه وعلى هذا فقوله بدليل
ان الفقهاء قالوا الى آخره لا يكون الا خطأ وانه سهوا او افتراء عليهم كما لا يخفى قوله واما
ترك الواجب فهو مقدم من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه اقول لا اشتباه فيه اصلا
كما يظهر مما ذكرنا آنفا بل قال في فصل الوتر من كتاب المبتغي اذا شك انه في الاولى او الثانية
او الثالثة يتشهد في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعد بين ويقنت فيهما
احتياطا في الاصح لان القنوت واجب اذا تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا
انتهى كلامه ومسئلة الخلاصة التي ذكرها المصنف لا تخالف ذلك ولا تعارضه كما توهمه المصنف لان
مفاهيم المتون وان كانت معتبرة لكن لا تعارض الصريح لعدم اعتبارها عندنا فضلا عن التعارض
قوله فالتطبيق قد عرفت انه من الصحيحة ثم قوله الى آخره سخيفة من قبيل بناء الفاسد على الفاسد
فلا يحتاج الى شيء من التأويل لكن التطبيق على زعمه بين ما هو جوابه وبين مفهوم هذه المسئلة باحد
الوجوه الاربعة اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهي الوارد

في البدعة واما البدعة التي نهي عنها بخصوصها فهي اشد ضررا من ترك الواجب على زعمه واما
بحمل الواجب المذكور في عباراتهم على الفرض اذ قد يستعمل الواجب في هذا المعنى فلا يلزم المنافاة
لان التعقيب المذكور ليس بفرض واما بحمله على الواجب المصطلح الذي هو قوي في نفسه فلا منافاة
ايضا واما بالحمل على اختلاف الروايتين في المسئلة قوله فانه قيل ما قد سبق في فصل الاعتصام
من الآيات والاحاديث دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة
وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء والاصوليين ان الادلة الشرعية اربعة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس قلنا لا بد للاجماع من سند واصل من احدهما من الكتاب والسنة
حالا بان يكون السند من احدهما في الحال بلا واسطة او مآلا بان يكون السند من احدهما في المآل بالواسطة
على القول الصحيح وكذا القياس لا بد له من اصل ثابت من احدهما من الكتاب والسنة والاجماع
وانه مظهر للحكم لا مثبت له لان ثبوت الحكم انما هو بالنص الوارد في الاصل فمرجع الاحكام ومثبتها
في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة فلا منافاة بين ما ذكره ههنا وبين قول الفقهاء هذا حاصل كلامه
على وضوح مرامه وانت خبير ان الشهرة مغنية عن ذكر امثال هذه الاسولة والاجوبة وعلى
تقدير الذكر كان عليه ان يذكر قبل فصل البدعة كما لا يخفى وكانه ذكر ههنا توطئة لذم
المشايخ الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم قوله فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة
في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في علم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه اقول ذكر في رسالة الرد على المصنف ان مقصود
الصوفية من هذا الكلام ان بعض الامور المخالفة لظاهر الشرع الشريف غير مخالفة لباطنه
ورضى صاحب الشرع كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام وهذا المعنى حق وصواب وثابت
بالنص الكريم لا يجوز ان يدعي ذلك كل احد لان محض الادعاء اثم انتهى كلامه ويؤيد هذا
ما ذكر في كتاب الامتاع في احكام السماع من ان المحققين من الصوفية لهم احوال سنية
ومقامات علية وآداب مستحسنة ومقاصد حسنة فينبغي ان يحمل افعالهم على محمل يشهد به صحة
الخواطر السليمة وقد ينكرها المنكر لعدم اطلاعه على المحمل لخفاء الباطن وخفائه مع الظاهر كما
اذا رأينا انسانا اخذ مال غيره بغير اذنه والمأخوذ له يستصرخ فانا ننكر على الآخذ عملا بالظاهر
وقد يكون الاخذ حقا كما اذا كان على المأخوذ له دين للآخذ وهو ينكر ولا بينة عليه فالمنكر
لا يعذره لكون الظاهر معه والآخذ في نفس الامر غير مؤاخذ وفي قصة الخضر مع موسى صلوات
الله تعالى عليهما وسلامه ما يشهد لذلك كما اخبر الله تعالى به في قوله ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي
لك امرا ثم لما رأى ما فعله الخضر ظاهره منكرا عليه مرة بعد اخرى ويستحيل ان يقع الكرامات

في الباطن على خلاف الشرع وإنما المخالفة في صورها في الظاهر لعدم اطلاعنا على المحقق
عند الله تعالى والفقيه الفروعي لا يشتغل بإدراك الصوفي المحقق إلى ههنا كلامه وهو الحق الحقيق
بالقبول عند أرباب العقول قوله وإنكم تأخذون من الكتاب وأنا نأخذ من صاحبه محمد عليه
الصلوة والسلام فإذا أشكل علينا مسئلة استفتينا منه فإن حصل القناعة فيها ونعمت وإلا
رجعنا إلى الله تعالى بالذات فنأخذ منه ذكر في رسالة الرد على المصنف أن في هذا الكلام
تدليلا وتغيير المحصل ما بليه النكير والمشهور عند الصوفية أن الفتوة معاملتهم مع الله تعالى
ورسوله أن أخذ بعض مشايخهم من الله تعالى بطريق الإلهام كما ألهم إلى ذي القرنين وإلى أم موسى
وعيسى بعض أمورهم ومن الرسول بطريق الاقتباس من روحانيته كما نأخذ من الكتاب والسنة
والمصنف لحرصه على الإنكار على الصوفية غير عباداتهم وعبر عنها بأسلوب آخر ليمكن الإنكار
عليهم نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا انتهى كلامه ويؤيده ما ذكره الشيخ جلال الدين
السيوطي رحمه الله تعالى في بعض رسائله أن واحدا من الفقراء حضر درس الحديث فنقل الشيخ المحدث
فقال الفقير هذا ليس بحديث فقال من أين لك هذا فقال هذا النبي واقف على رأسك يقول ما قلته
فكشف النبي عليه السلام للمحدث فرآه عيانا فانظر في هذا الأمر الغريب والسر العجيب لا تكن من
المنكرين المعتدين فإن هذا الأمر لا يدرك بالإنكار والإصرار بل بالخلوص والإقرار قوله وأنا
بالخلوة وهمة مشايخنا بفضل الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الأستاذ ذكر صاحب رسالة الرد على المصنف أن هذا القول صدق وصواب حيث ينكشف العلوم
الكشفية لأرباب السلوك بالمجاهدة في الخلوات وهمة المشايخ صاحب الحالات فلا يحتاجون إلى
المطالعة والقراءة والنظر والفكر كما يحتاج إليها سائر الناس ثم إن قوله فلا نحتاج
الكتاب زيادة جرت عند المصنف لغرض الإنكار كما سبق انتهى كلامه ويؤيده ما ذكر الإمام القشيري
في الرسالة أنه ينبغي للمريد الانتساب إلى مذهب من ليس من أهل هذه الطريقة لأن الناس إما
أصحاب النقل والأثر وإما أرباب العقل والفكر وشيوخ هذه الطريقة ارتقوا عن هذه الجملة فالذي
للناس غيوب فلهم ظهور والذي للخلق من المعارف مقصود فلهم من الله تعالى موجود فهم أهل الوصال
والناس أهل الاستدلال كما قيل ليلي بوجهك مشرق وظلامه في الناس سار فالناس في
الظلام ونحن في ضوء النهار ولم يكن في عصر من الأعصار الإسلامية شيخ من شيوخ هذه
الطائفة إلا وأئمة ذلك العصر من العلماء يتواضعون له ويتبركون به ويقدمونه على أنفسهم
ولولا مزيته وخصوصيته لكان الأمر بالعكس روي أن الإمام أحمد بن حنبل كان عند الإمام
الشافعي رضي الله عنه فجاء الشيبان الراعي فقال أحمد أريد أن أنبه هذا على نقصان علمه ليشتغل

بتحصيل

بتحصيل بعض العلوم فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفعل فلم يقبل فقال له يا شيبان ما تقول
فيمن نسي صلوة من خمس صلوات في يوم وليلة ولا يدري أي الخمس هي فماذا يصنع فقال
الشيبان يا أحمد هذا قلب غفل عن ذكر الله تعالى فينبغي أن يؤدب حتى لا يعود إلى الغفلة
فغشي على أحمد فلما أفاق قال له الإمام الشافعي ألم أقل لك لا تتعرض له والشيبان الراعي كان
أميا فإذا كان حال الأمي منهم هكذا فما ظنك بأئمتهم انتهى كلامه وكان الإمام أبو حنيفة يقوم
لمجيء الشيبان الراعي ويقول في سببه أنه أعلم مني بذات الله تعالى وصفاته وأسمائه وأنا أعلم
منه بأحكام الله تعالى وكان الإمام الشافعي إذا اشتبه عليه مسئلة من الفقه ولم يجد لها دليلا من
الكتاب والسنة دخل على الشيبان الراعي وجلس بين يديه فينكشف له ما اشتبه عليه من المسئلة كذا
في بعض المعتبرات قوله وإن الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم الظاهر والشرع
أقول هذا من كلام الملاحدة المنكرين للشرائع والأديان والزنادقة الذين يغبن عن الإسلام
والإيمان وقد سمعنا يتكلم به بعض الفقراء والدراويش ويظن الجهلة أنه لا فرق بينه لكن أمثال هؤلاء
الكلمات ينبغي أن لا يدرج في بطون الأوراق فضلا عن الكتب لظهور بطلانه وعدم الاعتداد
بشأنه وكونه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وأما الكاملون من هذه الطائفة فلا
يتكلمون بأمثال هذه الكلمات الباطلة فإنهم قالوا لا يمكن الوصول إلى النهاية إلا بتصحيح البدايات
ولهذا قال صاحب رسالة الرد على المصنف هذا افتراء عليهم والمشهور عند أرباب السلوك أن
الوصلة إلى الله تعالى لا تحصل إلا برفض الفضول والقال والاشتغال بالعبادة والأعمال والمجاهدة
في إصلاح الأحوال وقال في كتاب الامتاع وبالجملة إذا اعتبر حال الشخص وكانت أقواله وأفعاله
على ما يشهد به الكتاب والسنة وحصل منه في بعض الأحوال قول أو فعل يخالف ظاهر الشرع وكان من
العقل لا يحيله والشرع لا يمنع وقوعه ولنا ذلك الظاهر وحملناه على محمل صحيح ظاهر وقد يغلب
على الصوفي الحال والوجد فينطق بما يضيق منه جنانه ويقصر عن التعبير عنه لسانه فيقع
الخلل في التعبير فيؤول لمن علم منه ذلك في صحوه بما يشهد بصحة الاعتقاد ويحمل ما صدر منه
على محمل لم يخالف وفي الشريعة ما يشهد بصحة ذلك ألا ترى أن صاحب الدابة التي ضاعت
غلب عليه الفرح حين وجدها فوقع الخلل في عبارته وكذا الرجل الذي غلب عليه الخوف فقال
إذا مت فاحرقوني وذروني في الهواء فوالله لئن قدر الله تعالى علي ليعذبني الحديث ولا يخفى
فساد هذه العبارة ولكن بالخوف حصلت له الدهشة والغفلة عن خلل العبارة وكذا الرجل
الذي أمر به إلى الجنة فقال يا رب أتسخر مني وأنت الملك وكذا الجارية التي قال لها النبي صلى الله
عليه وسلم أين الله تعالى فقالت في السماء فقال عليه السلام إنها مؤمنة والله سبحانه ليس في جهة

من الجهات ولو اعتقدت ذلك جاهلة لوجب النسبة لها ولكن فهم المقصود واعتقد الحلال في التعبير وامثال ذلك كثيرة جداً الى هنا كلامه وما احسن ما قاله رحمه الله تعالى فانه ان الكمل الى الله تعالى بعضهم مجذوب ونبعضهم لكثرة ورود الواردات الالهية عليه يصير كالمجانين فيتكلمون ببعض الكلمات المخالفة للشرع الشريف بحسب الظاهر ويصدر عنهم بعض الحركات كذلك فالمناسب بحال من سمعه او رآه ان يحمله على محمل صحيح ويستر عليه له حملاً للمؤمن على الصلاح ودفعاً للفتنة واجتناباً عن الغيبة فان احوال المشايخ والفقراء عجيبة جداً تحتجب بضيق عنها نطاق النطق الا وراق فالسلامة في تسليم حالهم وكتم سرهم بحكم الكشف الالهي المؤيد بالكتاب والسنة والتواتر بين الامة قوله وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدات الانوار ورؤية الانبياء الكبار اقول هذا قول صحيح وكلام حق نص على صحته الكبار في كتبهم قال في كتاب الامتاع ولم يزل اهل الصلاح والعلم والمعرفة يحضرون مجلس السماع بالشبابة ويجري على ايديهم الكرامات الظاهرة ويحصل لهم الاحوال السنية وفي كتب المجوّم لا سيما اذا اصر عليه يفسق به وقد صرح امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الائمة الشافعية بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق وقال في موضع آخر من كتابه وقد ادعى امام الحرمين انه ما جاز ان يكون معجزة للنبي جاز ان يكون كرامة للولي واذا كان الامر كذلك فلا ينكر الا ما يجوز ان يكون معجزة وقال الامام ابو حامد الغزالي في كتاب المنقذ من الضلال ثم اني لما فرغت من العلوم اقبلت بهمتي على طريق الصوفية والقدر الذي اذكره لينتفع به اني علمت يقيناً ان الصوفية هم السالكون بطريق الله تعالى وان سيرهم احسن السير وطريقهم احسن الطرق واخلاقهم ازكى الاخلاق بل لو جمع العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئاً من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلاً فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظواهرهم وبواطنهم مقتبسة من نور مشكاة النبوة وليس وراء نور النبوة على وجه الارض نور يستضاء به الى ان قال حتى انهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتاً ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق وقال اعلم ان الصوفية اشترطوا في طريقهم الكد الدائم وطهارة القلب والغفار الكلي الى هنا كلامه والحاصل ان اللازم على العلماء ان لا ينكروا عليهم طريقهم وسيرهم وسلوكهم واحوالهم واقوالهم وافعالهم فان جميع ذلك ماخوذ من الشرع الشريف المحمدي لكن ماخذهم خفي لا يطلع عليه الا من ساعده التوفيق الالهي من العلماء الراسخين والاولياء الاصفياء وعند ذلك يرتفع الجدال والنزاع قوله وانا اذا صدر منا مكروه او حرام ننبه عليه في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننبه عنه في المنام

فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اقول هذا حق لا شبهة فيه ايضاً فان الرؤيا الصالحة بشرى من الله تعالى للعبد وهي جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة كما ورد في الحديث الشريف وفي رواية اخرى هي جزء من خمسين جزءاً من النبوة واذا كان الامر على هذا فاي مانع من التنبيه من جناب الحق تبارك وتعالى لبعض من الصالحين العباد وما وقع منهم من الخطأ وعلى معرفة الحلال والحرام الى غير ذلك من المرام فان امثال ذلك قد يقع للعوام فضلاً عن الخواص الكرام والمشايخ العظام ولعمري ان انكار هذا خطر عظيم لما فيه من الاحاديث الشريفة والاخبار الصحيحة النبوية التي هي حديث اخذها العلماء بالذكر وقد ذكرنا في شرح قصيدة البردة وهم لم يجعل الله تعالى له نوراً فما له من نور هذا وقال في رسالة الرد على المصنف فيه تبديل وتغيير لكلامهم ايضاً والموجود في كلام الصوفية في هذا الباب انه اذا صدر منهم مكروه او حرام او غيرهما مما يخالف التقوى فانهم ينبهون عليه في الرؤيا ولا يقولون ان الشيء الحرام في الشرع اذا لم ننبه عليه فهو حلال لنا نعوذ بالله تعالى من ذلك فانه هذا بهتان عظيم وافتراء جسيم على الفقراء الموحدين المتمسكين بالعروة الوثقى والحبل المتين انتهى كلامه فقوله من الترهات جمع ترهة بضم التاء وتشديد الراء وهي الباطل وجمع على ترارية ايضاً والفعل منه ترّه كسبّح لازم الرجل اذا وقع في الباطل كذا في القاموس والالحاد الميل عن الحق الى الباطل قوله اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم اعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى من ذلك اقول هذا تعليل لما قبله من الكلام والازدراء الاحتقار والمزدري المحتقر يعني ان في كلامهم المذكور احتقاراً للشرع ونهاوناً به وعدم اعتماد عليه وتجويزاً للخطأ والبطلان في الكتاب والسنة والعياذ بالله تعالى من ذلك وجميع ذلك باطل بالضرورة فكلامهم المذكور باطل بالضرورة والحاد وضلال بالبديهة ظاهراً وانت خبير انهم بريئون من جميع ذلك كما ذكرنا بل هذا منه من قبيل سوء الظن بالمؤمن بل باهل الله تعالى واوليائه واصفيائه وهو ظلم واعتقاد فاسد وزعم كاسد نعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة ومن العاقبة وقد اخبرني بعض من ادرك السلف من العلماء العظام ما حصل للمصنف عند الموت من سوء الحال وضيق البال بحيث لا يمكن وصفه وذلك من شوم خبث الباطن في حق اولياء الله تعالى وعدم الرضا بالقضاء والقدر الالهي والتصرفات الالهية في خلقه وعدّ نفسه بالاستقلال كانه هو المصلح للعالم وابرازها للمعاداة مع الله تعالى وخواص عباده فانتقم الله تعالى منه عند الخاتمة كما ورد في الحديث القدسي من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وهكذا حال كل من عاداهم فان الله تعالى ينتقم منه اما في الدنيا او في الآخرة نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا

ثم خزي الدنيا وعذاب الآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين قوله فالواجب على كل من يسمع مثل هذه
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالته بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا
فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم اقول بل الواجب عليه النفي والتعليم والارشاد الى ما هو الحق
الصواب عملا بقوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وبقوله عليه السلام ما كان اللين في شيء
الا زانه وما كان الخرق في شيء الا شانه فان لم يقبل فعليه الانكار وشاع الانكار قد عمت بليته في
نواحي بلده حتى فشى الانكار فيما بينهم وغلب الاعتزال عليهم فانكروا لطائف الشرع وتشبعوا
ابتداعاته فخرجوا من الامة وشذوا عن الملة وتركوا اهل السنة وقد قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فان من شذ شذ في النار فضلوا واضلوا كثيرا عن سواء السبيل
وهم يحسبون انهم يحسنون وعلم الانكار على اولياء الله تعالى له آفات عديدة منها ضيق الصدر وضنك
المعيشة والابتلاء بالبليات العظيمة ومنها قطع العمر عليه وعدم التمتع بالحياة وحبط الاعمال والبر
وسوء العاقبة والافتتان في القبر وخوف سلب الايمان والعياذ بالله تعالى ومنها تهييج غضب الله
تعالى ورسوله وعدم النصرة في وجوه الاعداء والتوفيق في الامور واما الاقرار بهم وتصديقهم
والاعتقاد فيهم فله فوائد جمة منها تيسير الامور وانشراح الصدور بتوفيق الله تعالى وحسن الاعتقاد
ومنها الثواب عليه وشفاعتهم له سيما ارباب المعاصي والذلات فان في اعتقادهم نفعا عظيما لهم
في الدنيا والآخرة ومنها طول العمر والتمتع بالحياة وحصول الخيرات والبركات ومنها النصرة
في وجوه الاعداء ببركة الاولياء وحصول اللطايف الفكرية فان في اعتقادهم نفعا عظيما لهم
وتأييدا وحفظا ببركتهم ومنها رضاء الله تعالى ورسوله ودفع الغضب والسخط عنهم فان الدنيا
مملوة بالبلايا واولياء الله تعالى امان للخلق ومنها بقاء الايمان وعدم الخوف من سوء الخاتمة ببشرتهم
قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمراد من محبته الدليل على
جميع ذلك الكشف الالهي المؤيد بالآيات الكريمة والاحاديث الشريفة فمن شاء فليرض ومن شاء
فليغضب وما على الرسول الا البلاغ المبين قوله وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
معرفة الاحكام وكذا الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام وسنة محمد عليه
الصلوة والسلام اقول الالهام القاء الخير في قلب الغير بلا طلب الاستفاضة وقيل
هو ما يخلق الله تعالى في الانسان من العلم الضروري الداعي الى العمل المرغوب فيه وقيل هو
القاء الشيء في القلب من غير فكر تصوري ولا تصديقي وقيل هو القاء الشيء من الخير في القلب
بطريق الفيض وحرز بقوله من الخير عن الوسوسة وبقوله بطريق الفيض عن الفكر فان
حصول صورة المطلوب فيه بطريق الانتقال والحركة ودون الفيض واما الحدس فانه

وان لم يكن

وان لم يكن حركة لكونه دفعيا كالالهام الا انه من جهة الطالب المستفيض ومن الواهب المفيض
ومكانه خرج بالقيد الاول والحاصل ان ما يرد على القلب ويلقى في الضمير اما ان يكون من جناب
الحق تبارك وتعالى او من جهة الملك او من قبل الشيطان او من دواعي النفس وجملة ذلك من قبيل
الكلام النفسي فالاول يسمى خاطر الحق والثاني يسمى بالالهام والثالث بالوسوسة والرابع
بالهاجس والفرق بينها بميزان الشرع فما كان فيه قربة للعبد الى الله تعالى فليس من الشيطان ولا من
النفس والا فهو من احدهما وقد ذكرناه في اصطلاح الصوفية والمنام والنوم حالة تعتري
الحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبة الابخرة المتصاعدة الى الدماغ بحيث تقف
الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس ومن المجاز قولهم نمت عنه اي غفلت عنه قال الله تعالى
وجعلنا نومكم سباتا اي راحة لكم ففي النوم راحة للبدن وهو يسخن الباطن ويعين على الهضم
فان افرط فيه رطب الجسم وارخاه واطفأ حرارة النفس قال صلى الله تعالى عليه وسلم قيلوا فان
الشياطين لا تقيل وقال من نام بعد العصر فاختلس من عقله شيء فلا يلومن الا نفسه وقال
الصبحة تمنع الرزق اي النوم في اول النهار ويرى النوم في اول النهار حمق وفي وسطه
خلق وفي آخره حمق وهذا كلام وقع في البين بالمناسبة فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول
قال بعض العلماء حقيقة الرؤيا على مذهب اهل السنة والجماعة اعتقاد يخلقه الله تعالى في
قلب النائم كخلقه في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يمنعه نوم ولا يقظة
وخلق هذا الاعتقاد علم على امور اخر تلحقه في ثاني الحال كالغيم الدال على المطر عادة وقد
ذكرنا تفصيله في شرح قصيدة البردة ثم الالهام والرؤيا ان كانا من الانبياء فهما من اسباب
معرفة الاحكام الشرعية بالاجماع وان كانا من غيرهم فليسا من اسباب معرفة الاحكام في حق
العامة وان كان منهما في حق صاحبهما خصوصا في حق الاولياء وقد وردهما الخبر وحكي عن كثير
من السلف كما ذكر في اصول الدين وهذا مراد العلماء بقولهم وليس الالهام والرؤيا من اسباب معرفة
الاحكام وانما اطلق المصنف فيه الكلام قوله وقال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب
الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من
اقتفى آثار الرسول عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى
به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة اقول هو ابو القاسم الجنيد بن
محمد البغدادي سيد الطائفة الصوفية وامامهم واصله من نهاوند ومولده بالعراق وكان
ابوه الزجاج ولهذا يقال له القواريري وكان فقيها على مذهب ابي ثور اخذ الطريق و
التصوف عن خاله السري السقطي وهو عن معروف الكرخي وهو عن داود الطائي

وهو عن الحسن البصري وهو عن علي بن ابي طالب وهو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومات رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين ومائتين كذا ذكره القشيري في رسالته واعلم ان المصنف قد تناقض في كلامه فانه بعد ما حكم على الصوفية بالالحاد والزندقة اخذ مدحهم والاستدلال بكلامهم وان هذا الا تناقض فكان المناسب ان لا يذكرهم في كتابه اصلا وكانه لم يرد الكل بل اراد بعض متصوفة زمانه كما صرح به اقول ان كان علة الحكم ما ذكره من بعض الكلمات المخوفة فقد صدر عن السلف ما هو اشد منها خوفا كما هو المشهور بين الناس والمسطور في الكتب فلا وجه لذم البعض ومدح البعض الآخر لكنهم في العلة وان كان امرا آخر فلا بد من بيانه وحيث لم يبين تعين ان يكون العلة ما ذكر فصار ذم البعض ذم الكل فعاد التناقض فتأمل ثم اعلم ان المتقدمين من المشايخ الصوفية نسبوا الى الالحاد والزندقة كما نسب المصنف المتأخرين اليه قال في بعض الكتب التواريخ سيد الطائفة الصوفية هو الجنيد البغدادي ومن كلامه الطرق الى الله تعالى كلها مسدودة على الخلق الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يتستر بالفقه ويفتي على مذهب شيخه ابي ثور ولما النفات لمن رماه واتباعه بالزندقة عند الخليفة ابي جعفر العباسي حتى امر بضرب اعناقهم وبسط لهم النطع فتقدم من اخوانهم ابو الحسين النوري للسياف فقال له لم تقدمت الى النطع فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم وامر بمناظرتهم فسأل النوري عن مسائل فقهية فاجاب عنها ثم قال ان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله فارسل القاضي يقول ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلوا سبيلهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج سنة تسع وثلاثمائة انتهى كلامه فاذا كان هذا حال السلف الصالحين فلا يبعد ما ذكره المصنف عن الخلف التابعين فان الولد سر ابيه وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام والسلامة في تسليم حال القوم والآفة في تعرضهم هذا وقوله لان علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وذلك لانه ما خالف الكتاب والسنة في الظاهر والباطن فهو باطل قال صلى الله تعالى عليه وسلم العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وقال الامام الغزالي جميع حركات الصوفية وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبس من نور مشكاة النبوة وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام كل الناس قعدوا على رسوم الشريعة وقعد الصوفية على قواعدها التي لا تتزلزل وقال ويؤيد ذلك ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق ولا يقع ذلك على يد عالم قط ولو بلغ في العلم ما بلغ الا ان يسلك طريقهم وكان يقول رحمه الله قبل ذلك وهل ثمة طريق للشريعة غير ما بايدينا من المنقول ثم يقول من زعم ان ثمة علما باطنا للشريعة غير ما بايدينا من المنقول فهو باطني يقارب الزنديق فلما اجتمع مع الشيخ ابي الحسن

الشاذلي

ان ذل ابصر المجوس واخذ عنه العهد صار يمدح طريق القوم كل المدح ويقول انها جمعت اخلاق المرسلين وقال الشيخ عبد الكريم الجيلي ان كل علم لا يؤيده الكتاب والسنة فهو ضلال ولكن قد يكون العلم مؤيدا بهما في نفسه وانت تظن انه غير مؤيد بسبب قلة استعدادك فتنكره ولا ينبغي الانكار فان من انكر شيئا من علمنا هذا حرم الوصول اليه ما دام منكرا ولا طريق له سوى الايمان والتسليم وقال الشيخ الشعراوي اعلم ان جميع ائمة الصوفية على هدى من ربهم وهم مجتهدون برأسهم في طريقهم اقول جميع طرق المشايخ الصوفية الموجودين في زماننا هذا موافق للكتاب والسنة واصحاب تلك الطرق مجتهدون برأسهم فلا يرد عليهم انكار العلماء اصلا عند التحقيق كما لا يرد انكار بعض المجتهدين لبعضهم لكن ماخذهم من الكتاب والسنة خفي جدا لا يمكن الاطلاع عليه الا بالكشف التام فانهم بقوة الكشف ياخذون الاحكام من حيث لا يقدر على اخذها اهل الظاهر فكيف لا وهم يتكلمون مع الانبياء والملائكة ورب الارباب جل شانه وهذا سبب اختلافهم مع علماء الرسوم قديما وحديثا والخلف بينهم في الحقيقة لفظي لا حقيقي ثم يرتفع عند الاطلاع على حقيقة الحال انتهى اسأل الله التوفيق من الملك المتعال فيما ذكرت لك من الاسرار حتى لا تقع في ورطة الانكار قوله وقال السري السقطي التصوف اسم لثلاث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى قال القشيري في رسالته هو ابو الحسن السري بن المغلس السقطي خال الجنيد واستاذه وكان تلميذ معروف الكرخي وكان اوحد زمانه في الورع واحوال السنة وعلوم التوحيد مات سنة سبع وخمسين ومائتين قوله وقال ابو يزيد البسطامي بسطام بالكسر والفتح اسم بلد من بلاد العجم منه ابو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي وكان جده مجوسيا فاسلم وكانوا ثلاثة اخوة آدم وطيفور وعلي وكلهم كانوا زهادا عبادا وكان ابو يزيد اجلهم حالا قيل مات سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائتين قوله وقال لو نظرتم الى رجل قد اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي اقول قد اجمعوا على انه لا مقام للعبد يسقط عنه التكاليف الشرعية واجمعوا ايضا انه لا تصح النهايات الا بتصحيح البدايات وهي العلم والعمل على وفق الشريعة واعلم ان اهل التصوف تفرقت على اثنتي عشرة فرقة فواحدة منهم سنيون وهم اثنى عليهم العلماء والبواقي مبتدعون وهم الحلولية والحالية والاولياتية والشمراخية والحبية والحورية والاباحية والمتكاسلة والمتجاهلة والواقفية والالهامية فالحلولية تقول النظر الى وجه الجميل من النساء والمردان حلال وفيه صفة الحق تعالى والحالية تقول الرقص

وضرب لبعد حالي للشيخ حالة لا يعتبر فيها الشرع والاولياتية تقول اذا وصل العبد الى مرتبة
الولاية سقط عنه التكاليف ويقولون الولي افضل من النبي لان علم النبي بواسطة جبريل وعلم
الولي بغير واسطة والشمراخية تقول الصحبة قديمة وبها يسقط الامر والنهي فيحلون الملاهي
والحبية تقول اذا وصل العبد الى درجة المحبة عند الله تعالى يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يسترون
عوراتهم فيما بينهم والحورية تقول مثل ما تقول الحالية لكنهم يدعون وطي الحور حالا انهم فاذا افاقوا
اغتسلوا والاباحية تقول بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحلون الحرام والمتكاسلية يتركون
الكسب ويسألون من الابواب ويدعون ترك الدنيا والمتجاهلة يلبسون لباس الفساق مع علو
ويدعون باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون لا يعرف الله غير الله تعالى قطعا والالهامية
يتركون طلب العلم والدرس ويقولون القرآن حجاب والاشعار قرآن الطريقة فيتركون القرآن ويتعلمون
الاشعار فهلكوا بذلك وفي قصة البطن ان الصحابة كانوا من اهل الجذبة ببركة صحبة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم انتشرت تلك الجذبة بعد علي رضي الله تعالى عنه في مشايخ الطريقة وتشعبت الى سلاسل
كثيرة حتى ضعفت وانقطعت عن كثير منهم فبقوا رسميين في صورة الشيخ بلا معنى ثم انتسب بعضهم
الى قلندر وبعضهم الى حيدر وبعضهم الى ادهم الى غير ذلك وفي زماننا هذا اهل الارشاد اقل من
القليل ويعلم اهله بشاهدين احدهما ظاهر والاخر باطن فالظاهر هو استحكام الشرعية والباطن
على البصيرة فيري من يقتدي به وهو النبي ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى حتى لا يكون سلوكه على
العمى وبهذين علامتين فيعرف بهما اهلها ثم ينبغي ان يعلم ان جميع طرق المشايخ الموجودين في زماننا
على الحق والصواب ولو كان شيء منها باطلا لذهب واضمحل كما ذهب طرق الفرق الضالة اذ
الباطل لا بقاء له قل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فافهم الحق ودع الباطل
قوله وقال ابو سليمان الداراني قال القشيري في الرسالة هو ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداري
وداري قرية من قرى دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتين قوله وقال ذو النون المصري قال
القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وكنيته ابو الفيض توفي سنة خمس واربعين ومائتين ومن كلامه
قال مدار الكلام حب الجليل وبغض القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل قوله قال بشر الحافي قال
القشيري هو ابو نصر بشر بن الحارث الحافي اصله من مرو وسكن بغداد ومات بها سنة سبع وعشرين
ومائتين قوله وقال ابو سعيد الخراز قال القشيري هو ابو سعيد احمد بن عيسى الخراز من اهل بغداد وصحب
ذا النون المصري وغيره من المشايخ ومات سنة سبع وسبعين ومائتين ويقال له لسان اهل التصوف
قوله كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل اقول هذا المقال بين المحال وان صدر عن فحول الرجال ينبغي
ان لا نغتر به لانه من قبيل شطح الحال والا فاكثر الباطن يخالف الظاهر بل كله يخالفه بدليل قصة

الخضر مع

الخضر مع موسى عليهما السلام وبدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحدثوا الناس بما لم تصله
عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقوله عليه السلام لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها
ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم وروي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله تعالى
فاذا نطقوا به لم ينكره الا اهل الغرة بالله تعالى وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال علمني ربي
ليلة الاسراء علوما شتى فعلم اخذ علي كتمانه وعلم خيرني فيه وعلم امرني بتبليغه قال علي رضي الله
تعالى عنه فكان يسر الى ابو بكر وعمر وعثمان والي ما خيرني فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبد الواحد بن
زياد قال سألت الحسن عن علم الباطن فقال سألت حذيفة اليمان عن علم الباطن فقال سألت
رسول الله عن علم الباطن فقال سألت جبرائيل عن علم الباطن سألت الله تعالى عن علم الباطن
فقال تعالى هو سر من سري اجعله في قلب عبدي لا يقف عليه احد من خلقي وتحقيق ذلك ان
الظاهر عبارة عن الامر والنهي والباطن عبارة عن الارادة والمشيئة ومعلوم ان الارادة
غير الامر فالشريعة اوامره ونواهيه والحقيقة تصريفه فيما يقتضيه فالشريعة حجة على عباده
والحقيقة محجة التي شهدها اهل وداده فالشريعة ما به نهى وامر والحقيقة ما به قضى وقدر
فالشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده فالشريعة دعوته والحقيقة مودته فالشريعة
الكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة القهر والمنة قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله فقوله
اصبر تكليف وقوله وما صبرك الا بالله تعريف ومعناه اجريه على احكامه ولا ترى الصبر الا منه تعالى
فقد تلخص مما ذكرنا ان الظاهر والباطن حق وانهما متقابلان ولا يلزم من تقابلهما بطلان
احدهما بل يجب رعاية كل واحد منهما حتى يدخل تحت قوله تعالى حكاية عن الكفار نؤمن
ببعض ونكفر ببعض وان نسبة الظاهر الى الباطن نسبة القشر الى اللب فلا يمكن استغناء
احدهما عن الاخر ونسبتهما الى العالم نسبة الجناحين الى الطائر ونسبة الكفتين الى الميزان
فالكمال الكامل في الانسان ان يجمع بينهما حتى يستحق الخلافة الالهية والوراثة النبوية
كما ذكرنا في صدر الكتاب لكن الجمع بينهما من اصعب الامور لا يتيسر الا لمن خصه الله تعالى
بالحظ الموفور فتأمل فيما ذكرت لك من الاسرار لئلا تكون من اهل الانكار فتطرد عن نظر
الجبار والله اعلم قوله وقال محمد بن الفضل البلخي قال القشيري في الرسالة ومنهم
ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي اخرج منها فدخل سمرقند ومات بها سنة تسع عشرة وثلثمائة
فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الطامات جمع طامة وهي في اللغة القيامة والداهية
وفي الاصطلاح هي الشطح وهو الكلمة التي عليها رائحة الرعونة والدعوى وهو من

زلات المحققين فانه دعوى يجب يفتضح بها العارف فوزن جم غير اذن الهي بطريق ليس بالمباهية
وسببه التحلي بالاحوال وذلك انما يكون لمن فيه بقية من احكام الامكان فاذا ازالت عنه الحجابية
زال الشطح عنه ايضا قوله مارقين اي خارجين من مرق السهم مروقا اذا خرج من الجانب الاخر
والخوارج مارقة لخروجهم عن الدين. قوله فالويل كل الويل لهم الويل والويح والويس بمعنى
واحد وهي كلمة العذاب تقال عند حلول الشر والشدة وقال سيبويه كلمة زجر لمن اشرف
على الهلاك وويل لمن وقع فيه وقال النهروي كلمة ويح تقال لمن وقع في الهلكة التي لا يستحقها
فيترحم بها عليه وويل لمن يستحقها وقال بعضهم ويل كلمة ترحم وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
ويح باب الرحمة وويل باب العذاب فقيل الويل والويلة الشدة من العذاب واكثر الناس على ان
هذا دعاء عليه وزعم بعضهم انه دعاء له في معرض الدعاء عليه والعرب يفعل ذلك حرفا للعين الكمال
من المدعو عليه وقال القاضي في تفسير سورة المرسلات ويل في الاصل مصدر منصوب بفعله وهذا يدل
على جواز بناء الفعل منه وقال في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب انه في الاصل مصدر لا فعل له وهو
يدل على عدم جواز بناء الفعل منه والله اعلم قوله ا وحسنوا امرهم فهم قطاع الطريق الى الله تعالى على العابدين
الاستفهام فيه للانكار ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة كقوله تعالى اومن كان ميتا وفي كلامه
وانما اذا ما وقع وللنحاة في هذا العطف خلاف هل هو عطف على ما قبل الهمزة او على ما بعدها والفاء
للتعليل اي ما حسنوا امرهم لانهم قطاع الطريق او للاستئناف البياني كان قائلا قال ما سبب عدم
تحسينهم امرهم فاجاب كونهم قطاع الطريق وقوله يلبسون الحق بالباطل اي يخلطونه به والاولى
ان يكون بالعطف وقوله ويكتمون الحق وهم يعلمون في هذا الاقتباس مع قوله فلا يغتر بكلماتهم
الجهال تناقض فتامل فيه ليظهر لك ما فيه والله اعلم

الفصل الثالث في اقتصاد العمل

اقول القصد والاقتصاد في الشيء هو الاعتدال والتوسط فيه المشار اليه بقوله عليه السلام
خير الامور اوساطها وهو قد يكون في الاقوال ويقابله القلة والكثرة وقد يكون في الافعال وهو
على قسمين قسم في العادة والمعيشة ويقابله التقتير والتبذير قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ما عال من اقتصد وقال الاقتصاد نصف المعيشة وقال من اقتصد اغناه الله تعالى ومن بذر
افقره الله تعالى وقسم في العبادة والطاعة ويقابله الافراط والتفريط والمصنف رحمه الله تعالى
اقتصر على هذا القسم لكونه اولى واهم واستدل عليه بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة فقال الايات
اي منها اي الايات الدالة على جواز الاقتصاد في الطاعة واستحبابه منها قوله تعالى في سورة
البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال القاضي اي يريد ان ييسر عليكم ولا يريد ان يعسر
فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ومنها قوله تعالى في سورة النساء يريد الله تعالى ان يخفف

عنكم

عنكم وخلق الانسان ضعيفا اي يريد الله سبحانه وتعالى ان يخفف عنكم وزركم بالتوبة عليكم
والمغفرة لكم او التكاليف الشاقة الكائنة على الامم السالفة فلذلك شرع لكم الشريعة
الحنيفية السمحة السهلة ورخص لكم في المشارق والمضايق وخلق الانسان ضعيفا اي
لا يصبر عن الشهوات ولا يحتمل مشاق الطاعات ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الله من الامر بالطهارة او التيمم للصلوة التضييق عليكم
ليجعل الحرج كائنا عليكم ولكن يريد منه تطهيركم وتنظيفكم عن الادناس والذنوب او الوضوء
تكفير الذنوب فمفعول يريد محذوف واللام للعلة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل
عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير المفعول فتامل ومنها
قوله تعالى في سورة المائدة ايضا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اي يا اهل الايمان لا تحرموا ما احل الله لكم من الطيبات واللطائف
واللذائذ ولا تعتدوا فيه عما حد لكم فان الله لا يحب المعتدين المتجاوزين عن الحد المشروع
لانه الاعتداء عما حد الله تعالى بجعل الحلال حراما قال القاضي في تفسيره ويجوز ان يراد به ولا
تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم فتكون الاية ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم داعية
الى القصد بينهما وروي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصف القيمة لاصحابه يوما وبالغ
في انذارهم فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ان لا يزالوا صائمين قائمين
وان لا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا
الدنيا ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الارض ويجبوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا
فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
اقول ما قبل هذه الاية وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف اما بتحريم الحلال
او بالتعدي الى الحرام او بافراط الطعام والحرص عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل
ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك خصلتان السرف والمخيلة وقال علي بن الحسين بن الواقد
قد جمع الله تعالى الطب في نصف اية فقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا والعجب من المصنف انه
ترك هذه الاية مع انها ادل على ما ادعاه من الاقتصاد قوله قل من حرم زينة الله الخطاب
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد من الزينة ما يتزين به من الثياب والامتعة والاقمشة

وغيرهما مما يتزين به التي اخرج لعباده اي خرجها من النبات كالقطن والكتان ومن الحيوان كالحرير
والصوف او من المعدن كاللبوس وهو درع الحديد والطيبات من الرزق اي من لذائذ المأكل والمشارب
المستلذة قال القاضي وفيه دليل على ان الاصل في المطاعم والملابس وانواع التجملات الاباحة لان الاستفهام
في الانكار قوله قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا اي قل يا محمد تلك الزينة لاهل الايمان بالاصالة
في دار الدنيا وان شاركهم الكفار بالتبع حال كونها خالصة لهم يوم القيمة لا يشاركهم فيها
غيرهم وقرأ نافع بالرفع انها خبر بعد خبر قوله كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون اي كتفصيلنا هذا الحكم
نفصل سائر الاحكام لهم كذا في تفسير القاضي رحمه الله تعالى واعلم ان هذه الآية الكريمة تدل على الاقتصاد
في العمل اصلا فتأمل ومنها قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى قوله طه من اسمائه صلى الله
تعالى عليه كما ذكرنا اول الكتاب وهو مبتدأ ان كان عبارة عن السورة او القرآن وما انزلنا خبره
او جوابه ان كان طه مقسما به قوله لتشقى اي لتتعب بكثرة القيام على العبادة والطاعة روي
انه عليه السلام لما انزل عليه القرآن كان يتعب في العبادة والطاعة قائما على قدميه حتى تورمت
قدماه واشتد عليه الامر فنزلت هذه الآية يعني يا محمد ليس المقصود من انزال القرآن عليك التعب
حتى يبلغ الى هذه المرتبة من المشقة وانما المقصود فتح ابواب الوصلة وتمهيد القربة وتأكيد المحبة
وتحصيل بيان الالفة لتكون تذكرة لمن خشي الرحمن بالغيب فيفوزون بسعادة الدارين ومنها
قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق وتكليف بما يشق عليكم بل جعله
سمحا سهلا على عباده حيث فتح عليهم باب التوبة من الذنوب وشرع لهم انواع الرخص في
المضايق والكفارات في حقوقه والديات والارش ببيانه في الحقوق العبادة قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم قوله الاخبار اي هذه الاخبار الدالة على الاقتصاد
وجوازه واستحبابه منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال جاء
ثلثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما
اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ولا افطر
وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم فقال انتم
الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ثلثة رهط قال في القاموس
الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم
امرأة ولا واحد له من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهط انتهى كلامه قوله فلما

اخبروا بها على صيغة المجهول والضمير للعبادة قوله كانهم تقالوها اي كانهم عدوها قليلا
من القلة وهو جواب لما وكان هنا للتشبيه المطلوب او للشك على مذهب الزجاج قوله وقد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اشارة الى قوله تعالى في سورة الفتح ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وحيث كان صلى الله تعالى عليه وسلم مغفورا له فلا مناسبة بيننا وبينه فهو
لا يحتاج الى كثرة العبادة لكونه اعز المخلوقات على الله تعالى لكنا نحن مذنبون وليس لنا قدر
عند الله تعالى مثل قدره فنحتاج الى كثرة العبادة اشد الاحتياج قوله انا اعتزل النساء
اي اتركهن من العزلة وهي الانفراد قوله وارقد اي انام من رقد يرقد رقدا ورقودا ورقادا
اذا نام ومنه المرقد للمكان قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني يقال رغب عنه اذا لم يرده
ورغب فيه اراده ورغب اليه توجه اليه وبابه علم والمراد منه الوعيد والزجر عن ترك
الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم اي من ترك سنتي فليس من طريقتي ومقتديا بي ومتبع شريعتي
ومنها ما اخرجه الشيخان ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صنع رسول الله شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية قوله انه
صنع الضمير للشأن والجملة التي بعده خبره قوله شيئا من الاشياء المباحة المشتهاة للنفس
مثل الاكل والشرب من اللذائذ المطعومات والمشروبات واللبس من الالبسة الفاخرة والنوم
والتزوج قوله فرخص فيه اي اذن فيه واباحه ورخص الله تعالى للعبد تخفيفه عنه و
تسهيله عليه قوله فتنزه عنه قوم اي تباعد وترك قوله فخطب فحمد الله تعالى اي فاراد
الخطبة فحمد الله وهذه الفاءات كلها للعطف والتعقيب قوله ما بال اقوام اي ما حالهم
وما شأنهم والاستفهام للتوبيخ وهكذا كان دأبه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في
اثناء خطبته ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ويريد به قوما معينا وهكذا ينبغي ان يفعل الناصح
قوله يتنزهون عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء لان اللام فيه للعهد الذهني والمعرف
به كالنكرة من حيث المعنى قوله فوالله اني لاعلمهم بالله اي بذات الله وصفاته واسمائه
وثوابه وعذابه وحلاله وحرامه واني اعلم من الله تعالى ما لا تعلمون فما بالكم لا تقتدون بي
في الشيء الذي اصنعه ولا تمشون على سنتي وشريعتي وطريقتي وتخرجون عن سمتي وطاعتي
وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومنها ما اخرجه البخاري وابو داود وابو يعلى
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس

له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان اخر
الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان قوله آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ماض من المواخاة وهي
مفاعلة من الاخوة اي جعل بعضهم اخا لبعض روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار فقعد وعقد المواخاة والمعاونة والمساواة وكان ذلك في دار
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقيل في المسجد وقيل كتبوا فيه كتابا على انهم يتوارثون بعد الموت
دون ذوي الارحام وكانوا تسعين رجلا خمسة واربعون من المهاجرين وخمسة واربعون من
الانصار وكانت هذه المواخاة قبل وقعة بدر ولما وقعت وقعة بدر فانزل الله تعالى و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت هذه الاية ما كان قبلها وانقطعت المواخاة في حق
الميراث ورجع كل انسان الى نسبه وورثته وذي رحمه وقيل كانت المواخاة مرتين مرة بين
المهاجرين خاصة وهذه كانت بمكة قبل الهجرة ومرة بين المهاجرين والانصار وهذه كانت
بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ويدل على هذا ما رواه الحاكم من حديث ابن عمر قال آخى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين ابي بكر وعمر وبين طلحة والزبير وبين عثمان وعبد الرحمن
بن عوف وبين حمزة وزيد بن حارثة فقال علي رضي الله تعالى عنه يا رسول الله حيث بين
اصحابك فمن اخي قال انا اخوك في رواية انت اخي في الدنيا والاخرة وهؤلاء كلهم مها
جرين كذا في تاريخ الخميس في انفس النفيس قوله فرأى ام الدرداء متبذلة اي لابسة ثياب
البذلة من المهنة من الفقر قوله ما شانك اي حالك لابسة هذه الثياب الخلقة بدل
الجلوب قوله ثم علم وزنهم اي اخبرهم بان هذا من نوم ما من باب علم قوله صدق سلمان لتقريره لما قاله سلمان
والحديث شامل له لانه عبارة عن الاقوال والافعال والتقريرات الصادرة عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد قوله بين الساريتين السارية الاسطوانة والعمود قوله حبل لزينب هي زينب
بنت جحش من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي احدى عشرة نسوة خديجة بنت خويلد ثم
سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم زينب بنت

خزيمة

خزيمة ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم جويرية
بنت الحارث ثم ميمونة بنت الحارث ثم صفية بنت حيي بن اخطب فهؤلاء ازواجه
اللاتي دخل بهن ولا خلاف فيها واما من عداهن ممن دخل بها او عقد عليها ولم يدخل
بها او وهبت نفسها له فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا كذا في ذيل مختصر جامع الاصول
وتمامه هناك قوله لا انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم لصنعها وفعلها قائم مقام الجملة المحذوفة
اي لا تفعل هي تلك الصنعة بعد ذلك وجملة حلوه بعدها استئنافية قوله ليصل احدكم نشاطه
النشاط الفرح والسرور وهو ضد الفترة وانتصابه على الظرفية اي ليصل احدكم في حال
نشاطه فاذا ذهب عنه تلك الحالة فليقعد وفي رواية فليرقد من الرقود وهو النوم والله اعلم
ومنها ما اخرجه ابو داود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله قال لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في
الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وفي رواية اخرى لا تشددوا
على انفسكم فانما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على انفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع
والديارات رواه السيوطي في الجامع الكبير قوله التشديد على النفس التضييق والتعسير عليها
ضد التيسير والتسهيل قوله فيشدد الله تعالى منصوب في جواب النهي قوله فان قوما اي قوما
من النصارى بدليل السياق وقوله فتلك بقاياهم اي تلك الجماعة الموجودة المتشددون
على انفسهم بقاياهم جمع بقية وقوله في الصوامع جمع صومعة وهي بيت للنصارى ضيق الرأس
والديار جمع دار والمراد بها دار عبادتهم وجمع دير وهي البيعة وقوله رهبانية ابتدعوها
منصوب بالفعل المقدر يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها والرهبانية قرئ بالنصب
والرفع في الاية ففي النصب تكون منسوبة الى رهبانة كسكران وهو المبالغ في العبادة من الرياضة
والانقطاع من الناس من الرهب وهو التعبد والتخشع وفي الرفع تكون منسوبة الى رهبان
جمع راهب كركبان جمع راكب هذا هو المفهوم من تفسير الكشاف والظاهر ان الياء للمصدرية
بوقيفة سياق الاية وقال الامام الراغب في المفردات الرهبة والرهب مخافة مع تحرز
واضطراب من رهب يرهب كفرح يفرح والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة والرهبانية
الافراط في تحمل التعبد من فرط الرهبة قال عز وجل ورهبانية ابتدعوها والرهبان
يكون واحدا وجمعا فمن جعله واحدا جمعه على رهابين والرهابنة بالجمع اليق انتهى كلامه ملخصا
وقال في شرح غريب الحديث الرهبانية ترك الملاذ الحلال من المطعم والمشرب والملبس والنكاح
والمسكن والانقطاع في الصوامع كما يفعله الرهابين وابتداعها فعلها من عند انفسهم من غير

انه يفرض عليهم ويسن لهم ومعنى قوله عليه السلام لا رهبانية في الاسلام اي لا ينبغي ان يفعل ذلك وانه
لو فعل احد يكون قد ترك سنة نبيه وعدل عنه انتهى كلامه وقوله ما كتبناها عليهم فرضناها عليهم لنعلم
ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا واعلم ان الحديث
مضطرب الالفاظ من كثرة الطرق والروايات وقد جمعها في مختصر جامع الاصول فقال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا
وانه هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه واعلموا انه لن ينجي احدا منكم عمله وقال لن يدخل احدا
منكم عمله الجنة قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله تعالى برحمة منه وفضل قوله ان هذا
الدين يسر اي يسير سهل بالنسبة الى ساير الاديان لما فيها بخلاف هذا الدين فانه سهل يسير لا مشقة
فيه من الاصر والتكاليف الشاقة ولهذا قال صلى الله تعالى عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
النقية البيضاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى
قال الحنيفية السمحة رواه الامام احمد في مسنده وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذا
الحديث معدود من جوامع الكلم ويخرج عليه جميع رخص الشرع وتخفيفاته قوله ولن يشاد الدين
احد الا غلبه المشادة مفاعلة من الشدة والمشادة في الدين التشدد والتعمق فيه حتى
فيتكلف الانسان من العمل ما لم يؤمر به وكانه يريد بذلك الغلبة على الدين حيث يزيد فيه ما ليس
منه لكن الدين يغلبه ويعجزه بسهولته وكثرة طرقه وسعة دائرته وفيه استعارة تمثيلية
قوله فسددوا وقاربوا قال في شرح غريب الحديث اي اقصدوا السداد والصواب واطلبوا
المقاربة والقصد في الامور بحيث لا غلو فيها ولا تقصير من سددت السهم الى الرمية وجه
الى الطين اذا صوبته نحوه وجعلته به انتهى كلامه وفي شرح المصابيح قوله سددوا اي اطلبوا
السداد وهو الرفق والمقدار ويقال اللهم سددنا اي وفقنا وقوله وقاربوا القراب
في الابل ان يقاربها صاحبها لا يشدد ومعنى ذلك الزموا الطريق المستقيم من السداد وهو
الاستقامة وقاربوا اي اقصدوا وتوسطوا من غير تشديد وفترة في الكلام قوله
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة قال في شرح غريب الحديث الغدو الخروج
من المنزل بكرة والرواح العود اليه عشية والغدوة المرة الواحدة من الغدو
والروحة المرة الواحدة من الرواح والرجوع يقال غدا غدوة وراح روحة والادلاج
هو السير من اول الليل الى اخره والادلاج من الافتعال هو السير من اخر الليل والدلجة بالضم

والسكون

والسكون اسم من احدهما والمعنى المراد اعملوا اناء الليل واطراف النهار واستريحوا في ساير
الاوقات وفي شرح المصابيح الغدوة بالضم نقيض الروحة وهما السير في طرفي النهار وادلج
القوم اذا ساروا من اول الليل والاسم الدلج بالتحريك والدلجة ايضا مثل برهة من
الدهر وادلج بتشديد الدال اذا سار من اخر الليل والاسم الدلجة ايضا منهم من قال الادلاج
الاول لا غير والمراد من الاوقات الثلثة الحث على العبادة في الاوقات الثلثة وقال الامام
النووي في رياض الصالحين الغدوة سير اول النهار والروحة اخر النهار والدلجة
اخر الليل وهذا استعارة وتمثيل والمعنى استعينوا على طاعة الله تعالى بالاعمال في وقت نشاطكم
وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون فتبلغون مقصودكم كما ان المسافر
الحاذق يسير في هذه الاوقات ويستريح هو ودابته في غيرها فيصل المقصود بغير تعب انتهى كلامه
قوله القصد القصد تبلغوا اي الزموا الاقتصاد في الاعمال تبلغوا مقصودكم قال الامام
الراغب في المفردات الاقتصاد على ضربين احدهما محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط
وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل وكالشجاعة بين التهور والجبن ونحو ذلك وعلى
هذا قوله تعالى واقصد في مشيك وقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والثاني
يكنى به عما يتردد بين المحمود والمذموم وهو فيما يقع بين الامر المحمود والمذموم كالواقع بين العدل والجور
والقريب والبعيد وعلى هذا قوله فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قوله واغدوا
وروحوا وشيئا من الدلجة اي ادخلوا في هذه الاوقات الثلثة والزموها بالطاعة والعبادة واستريحوا
فيما سوى ذلك من الاوقات اعطاء لحق البدن ثم قال عليه السلام ان لنفسك عليك حقا فارفق بها
قوله وشيئا منصوب على الظرفية عطف على ما قبله من حيث المعنى فتامل والتنوين فيه للتقليل اي
شيئا قليلا من الدلجة قوله واعلموا انه لن ينجي احدا منكم عمله اي لا تتكلوا على اعمالكم فانها في الحقيقة
ليست سببا للنجاة ودخول الجنة بل دخول الجنة انما هو بمحض فضل الله تعالى ورحمته والاعمال
اداء لحق العبودية وما عليك من النعمة واظهار لمقام الربوبية قال الله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فاذا قامت العبادة بنعمة الخلق والوجود فلا يبقى لك شيء يقابل
دخول الجنة سوى فضل الله تعالى ورحمته والله اعلم ومنها ما اخرجه البزار والطبراني وابن حبان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومنها ما اخرجه الامام احمد بن حنبل والبزار والطبراني في الاوسط
وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية لابن خزيمة كما يحب ان يترك معصيته ومنها ما اخرجه

الطبراني في الاوسط والكبير عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس بن مالك رضي الله تعالى
عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة
ربه اقول العزم والعزيمة مصدر عزم عزم على الشيء يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله وعن
النبي ودعه واولو العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله تعالى فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم
وموسى ومحمد قال الزمخشري اولو العزم من الرسل اي اولو الجد والثبات والصبر وهم نوح وابراهيم
واسحاق ويعقوب ويونس وايوب وموسى وداود وعيسى كذا في القاموس فالعزيمة في اللغة
الجد في الشيء والقطع والامضاء عليه وفي الشرع اسم لما اوجب الله تعالى فعله من المشروعات
وقيل اسم لما هو الاصل منها غير متعلق بالعوارض فدخل في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات
وما يتعلق بالترك كالمحرمات وهو اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والرخصة في اللغة السهولة
واليسر اسم من الترخيص بمعنى التسهيل وفي الشرع اسم لما خففه الله تعالى على العبد من المشروعات
وقيل اسم لما شرع من الاحكام متعلقا بالعوارض وقيل ما تغير من عسر الى يسر وقيل ما استبيح بعذر
مع قيام الدليل المحرم وهي اربعة انواع ايضا رخصة المكره ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط
وهي ما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة على بني اسرائيل ورخصة المضطر كسقوط حرمة
الخمر والميتة في حق المضطر والمكره كذا في كتب الاصول قال في الاشباه واعلم ان اسباب التخفيف في
العبادات وغيرها سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص و
التفصيل مذكور فيه فارجع اليه والله اعلم ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال النبي عليه السلام انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي
وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود عليه
السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا
ولزورك عليك حقا وفي رواية قوله الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فصم صوم داود فانه كان اعبد الناس واقرأ
القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قلت اني
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه

في سبع

في سبع ولا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد في رواية اخرى لا صام من صام الا
بد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
احب الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقول هذا الحديث مضطرب الالفاظ بالزيادة و
النقصان لما فيه من كثرة الطرق والروايات المختلفة والذي كتبت هنا احسنها وافيدها قوله
اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بناء المجهول والاخبار يتعدى الى ثلثة مفاعيل الاول قايم مقام
الفاعل وهو لفظ رسول الله عليه السلام والثاني والثالث جملة ان مع اسمها وخبرها فانها
قائمة مقام المفعول الثاني والثالث كما في اعلم ان زيدا قائم فتامل قوله ما عشت لفظ ما مصدرية
ظرفية اي مدة عيشي وعمري قوله انت الذي همزة الاستفهام فيه محذوفة لكونها معلومة
بمعونة المقام قوله بابي انت وامي الباء فيه للتفدية وهي ظرف في التقدير متعلقة بالفعل المحذوف
اي فديتك بابي وامي ولما حذف الفعل انقلب الضمير المنصوب المتصل منفصلا قوله فان الحسنة
بعشر امثالها اشارة الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وهم لا يظلمون قوله وذلك مثل صيام الدهر قيل الدهر الزمان وقيل الابد وقيل هو في الاصل
مدة العالم ثم عبر به عن مدة كثيرة والزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ذكره الامام الراغب وذكر
صاحب الكشف في الفائق ان معنى قوله عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ان الجالب
للحوادث هو الله تعالى لا غير ومعنى انه هو الدهر هو الجالب للحوادث لا غير الجالب وهذا خلاف ما ذكره
صاحب المفتاح من ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد قصر الانطلاق على زيد وقيل
الدهر الثاني مصدر بمعنى الفاعل ومعناه ان الله تعالى هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث
وقال الراغب والاظهر ان معناه ان الله تعالى فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة
فاذا سببتم الذي تعتقدونه انه فاعل فقد سببتموه تعالى وفيه انه لا يلزم من هذا اتحاد المعنى لان
السبب غير المسبب كذا في شرح التبيان والله اعلم قوله فاني اطيق افضل من ذلك الطوق والاطاقة
بمعنى واحد وهو القدرة على الشيء وقد طاقه طوقا واطاقه وعليه والاسم الطاقة كذا في القاموس
قوله وان لزورك عليك حقا جمع زائر كركب وراكب اي وان للزائرين عليك حقا فاذا اشتغلت

بصوم الدهر يلزم ان لا ياكل معهم فيتاذون منه فيضيع حقهم وفي القاموس الزور الزائر والزائرون
يستوي فيه الواحد والجمع وقيل لم يسمع من العرب انه جمع فاعل على فعل الا اربعة ازور جمع صاحب
وصحب وراكب وركب وزاير وزور وصايم وصوم قوله فلما كبرت من باب علم يستعمل في كبر السن ومن باب
حسن يستعمل في كبر الجثة قوله لا صام من صام الابد قال في شرح غريب الحديث لا صام ولا افطر اي لم
يصم ولم يفطر ولم يعتد ذلك بصوم يثاب عليه ويجوز ان يكون دعاء عليه كراهة لصنيعه وخروجه عن
الاعتدال وكل ذلك شفقة منه عليه السلام لئلا يضعفوا عن امر الجهاد ومن انواع الاعمال وكان غرضه
في امته ان يتمسكوا بالقصد في الامور والوسط من الاحوال وهذا اعتبار رغم الجاهل وجمهورهم والا
فمن يرى من نفسه انه لا يعجز من ذلك ويتيقن انه لا يتركه فيتور فلا باس به وقيل اذا اخبر حال عبد الله
بن عمرو وما شرط مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في باب الصوم والصلوة ثم ندامته وتاسفه حيث لم
يستطع في حال كبره ان يواظب على ما التزمه في حضرة الرسول ففيه باس اي باس انتهى كلامه قوله وكان
يقرا على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقراه يعرضه من الليل السبع بالضم هو الجزء
الواحد من السبعة اي كان عبد الله بعد ما عين له النبي ختم القرآن في سبع ليال يقرا حصص ذلك السبع على
بعض اهله بالنهار ويحسب ذلك من الليل ليكون وظيفة الليل اخف عليه ولا يتركه كراهة انه يترك
فارق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه يعني كان سيدنا داود
صلوات الله عليه وسلامه يقسم الليل ستة اقسام ينام النصف الاول منه وهو ثلثة اقسام ويقوم
ثلثه من النصف الاخير وهو قسمان من هذا النصف وينام سدسه وهو قسم واحد منه وهو اخر الليل
ونومه مستحب ليزول عنه الكسل واصفرار الوجه بالنهار والله اعلم قوله اقوال الفقهاء اي هذا
المذكور منها اقوال الفقهاء الواردة في لزوم الاقتصاد على وفق الاحاديث المذكورة في
الكتاب قوله لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل قال في المبتغى ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يذيبها
ولا يجيعها وقد قال عليه السلام المؤمن القوي خير عند الله تعالى من المؤمن الضعيف فانه ترك اكله
شربه حتى مات فقد عصى لانه من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك فيمن
ترك اكل الحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات فانه لا اثم ثم هو على
مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو ما زاد
على ذلك الى الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل ما فوق الشبع الا في موضعين احدهما الاكل لتقوية
صوم الغد والثاني الاكل مع الضيف لئلا يمسك عن الاكل حياء لان اساة القرى
مذموم شرعا ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضيفه فلا باس ان يظهر بالشكاية عنه لقوله تعالى

لايحب الله

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني من منع منه حقه في القرى انتهى كلامه وقال في الاختيار
وما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه تقصير
الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه هلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا باس
بان يمتنع عن الاكل والشهوة على وجه لا يعجز عن اداء العبادات بالجوع على ما قاله عليه الصلوة
والسلام والعجب من المصنف انه ذكر صدر كلام الاختيار وترك عجزه والصدر لا يتم الا
بالعجز قوله والكسب انواع قال في المبتغى طلب الكسب فريضة كطلب العلم لقوله عليه السلام
اطيب ما ياكل الرجل من كسبه ثم الكسب ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومنها ما هو مستحب وهو كسب الزيادة على الكفاية
ليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا وهو افضل من التخلي لنفل العبادة ومنها ما هو مباح وهو
كسب الزيادة للتجمل والتنعم حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان
لقوله عليه السلام نعم المال الصالح في يد الرجل الصالح ومنها ما هو مكروه وهو جمع المال للتفاخر
والتكاثر وان كان من حل ولهذا قال عليه السلام ان الشيطان يقول لا ينجو مني صاحب المال من
ثلث اما ازينه في عينه فيمنع حقه واسهل عليه سبيله فيضعه في غير حقه او احببه في قلبه فيجمع من غير
حله ثم الكسب على المراتب افضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة انتهى كلامه وقال
الفقيه ابو الليث في بستان العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب
على كل انسان الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه قال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه
له ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب
الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء فاما حجة من قال لا ينبغي ان يشتغل بالكسب
فلان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد خلق الخلق للعبادة
فينبغي لهم ان يشتغلوا بها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوحى الله تعالى الي ان اجمع المال ولا
ان اكون من التاجرين ولكن اوحى الي بان قال سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين واما حجة من قال ان طلب قوته وقوت عياله واجب فلان
الله تعالى فرض الفرائض ولا يتهيا العبد لاداء الفرائض الا بالقوة وقوت النفس وذلك
لا يكون الا بالكسب قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تبايعوا بالبز فان اباكم كان بزازا يعني ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة
والسلام الى هنا كلامه وفي الاثار خانية بدا محمد كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن
مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم

فريضة واول من اكتسب ابونا ادم عليه الصلوة والسلام فانه لما اهبط الى الارض اتاه بحنطة
جبريل عليه الصلوة والسلام وامره ان يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها
وخبزها وكذلك نوح عليه الصلوة والسلام كان نجارا يأكل من كسبه وادريس عليه الصلوة والسلام
كان خياطا وحضرت ابراهيم عليه الصلوة والسلام كان بزازا حتى روي نبينا قال عليكم بالبز فان
اباكم ابراهيم كان بزازا وحضرت عيسى عليه الصلوة والسلام كان يأكل من غزل امه وربما يلقط السنابل
فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين الى هنا كلامه قوله قال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم
اقول عبارة التاتارخانية هكذا وعن ابي يوسف يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزوم انتهى كلامه والمصنف اسقط الرواية من اول كلامه الا لما يشعر بالضعف
ولنت خبير ان امثال هذه المسائل تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة مع انها مخالفة
للسنة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتزل الناس مع صحابه في غار جبل حراء في صدر الاسلام
وكذلك اصحاب الصفة كانوا ايضا يعتزلون الناس في مسجد قبا وهكذا داب الصلحاء والفقراء
من اهل الله فانهم لحفظ حراسة باطنهم واشتياقهم الى ربهم وحفظ لحالهم وصونا لاوقاتهم
يعتزلون الناس ويسكنون في كهوف الجبال وجزائر البحار ومغاور البراري حتى صاروا رجال الغيب
الذين غابوا عن الناس لجهلهم وغباوتهم وقلة معرفتهم بالله تعالى كما ذكره في احياء العلوم ومن
هنا ظهر لك سر خلوات المشايخ الصوفية واربعيناتهم واعتكافاتهم والله اعلم قوله فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
في العبادات كصيام الدهر والوصال اقول ما نقل من السلف من رياضة النفوس والاجتهاد في
العبادة مشروع ايضا والاصل في ذلك صوم الوصال وعبادة النبي روي عن انس ابن مالك
قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه
ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال فقال رجال من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم
مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم
راوا الهلال فقال لو تأخر الشهر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعن عائشة
قالت نهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال

لست

لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني كل ذلك رواه مسلم وعن مغيرة بن شعبة
قال صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه وفي رواية اخرى كان يصلي حتى ترم قدماه
فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باية من القران ليلة رواه
في كتاب قمع النفوس وقال القاضي بدر الدين السماوني في كتاب الواردات صوم
الوصال ليس بمكروه والنهي الذي جاء فيه نهي ترفيه وشفقة لا نهي تحريم لانه لنا لا علينا
وكل امر ونهي يكون لنا لا علينا فهو ليس للايجاب ولا للتحريم بل للترفيه والشفقة كما صرح
في الاصول فيصح تركه وفعله بلا كراهة كما في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فهذا الامر
ليس للايجاب بل للترفيه والشفقة حتى لو ترك الاشهاد لا يأثم ولا يكون مرتكب الكراهة فكذلك
صوم الوصال ليس بمكروه فعله ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن انس بن مالك انه عليه السلام
واصل في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم فلو كان محرما او مكروها لمنعهم وانكر عليهم فدل عدم انكاره
ونهيه هنا ان ما ورد فيه كان شفقة منه صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يتكلفوا فمن راى ذلك من
نفسه فمندوب ويدل عليه ايضا ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من وصال
الستة وما روي عن عبد الله بن الزبير من وصال السبعة وعن السلف الصالحين من
الوصال فعن البعض ثلثة وعن البعض خمسة وعشرين وعن البعض اربعين حتى قالوا
من طوى اربعين يوما ظهرت له قدرة من الملكوت اي كوشف له بعض الاسرار الالهية انتهى
كلامه واذا ظهر لك حقيقة الكلام في هذا المقام فقد علمت ان عبارة المصنف رحمه الله الى
اخر الباب صار حينئذ عبثا لا طائل تحته قوله والختم في كل يوم مرة او مرتين او مرات
روى الامام النووي عن بعض الصلحاء ختم القران في كل يوم ثمان مرات وعن ابي حنيفة
ختم القران في رمضان احدى وستين مرة وروي عنه ايضا انه لم ينم ليلا اربعين سنة
وامثال هذا في اهل الله والسلف الصالحين كثيرة لا تحصى كثرة واشتهر فيهم هذا الشان
سلفا وخلفا اشتهارا استغنى به عن السند والرواية قوله لمية قال السيد الشريف قدس
سره في تعريفاته البرهان هو القياس المؤلف من المقدمات اليقينية سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة
الاكبر الى الاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم متعفن الاخلاط كما

انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس انتهى كلامه والاقرب الى الفهم ان يقال البرهان اللمي هو الاستدلال بالعلة على
المعلول كالاستدلال بالنار على وجود الدخان والاستدلال بالشمس على وجود النهار والبرهان
الاني هو الاستدلال بالمعلول على العلة كالاستدلال بحركة الاوراق على وجود الريح وبالمصنوعات
على وجود الصانع تبارك وتعالى ولا يخفى عليك ان ذكر امثال هذه العبارات لا يناسب هذا المقام
فان لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا ولكن المصنف اراد بذكرها اظهار فضله وتفننه في
العلوم فوقع فيما نهى عنه من الرياء والسمعة قوله وان نبينا عليه الصلوة والسلام قد بلغ الدرجة
العليا في الكمال جواب عن سؤال مقدر كانه قيل النبي لعباده قد طلع النبي عليه السلام
انه لم يفعل ما فعلوه من التشديدات والرياضات فاجاب به وقد تبين لك مما ذكرنا ان
الشرع اجتهاده ورياضته صلى الله تعالى عليه وسلم فكل واحد من الرخصة والعزيمة في هذا الباب
مشروعة بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم فاختر ما شئت منهما ولا جناح ولا اثم عليك فان الله تعالى
قد خلق لكل واحد منهما رجالا قوله وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
اي قد بلغ بعض اهل الكشف من المشايخ الصوفية الى درجة المحبة والكمال فترك المجاهدة والرياضة
واقتصر على ما هو المأمور به من الفرايض والسنن وهذا احوال الكاملين من الاولياء والانبياء
فانهم يجاهدون في بدايتهم ويستريحون في نهايتهم لحصول مطالبهم وهي تكميل النفس والوصول
الى حضرة القدس وقد زل ههنا اقدام اقوام من الصوفية وتبعهم بعض العلماء بمجرد التقليد
فظنوا ان من وصل الى هذا المقام يسقط عنه التكاليف اصلا فضلوا واضلوا كثيرا عن سواء
السبيل وقد ذكرنا في شرح الاصطلاحات الصوفية اجماع المشايخ على انه لا مقام للعبد يسقط عنه
التكاليف الشرعية ما دام صاحيا والله اعلم قوله صار زنديقا هو من لا يؤمن بالاخرة وبوحدانية
الله تعالى على ما ذكر في المغرب نقلا عن ابي الليث وعن ثعلب ان الزنديق ليس من كلام العرب
ومعناه على ما يقوله العامة ملحد دهري وعن ابي زيد انه فارسي معرب واصله زنده اي من يقول
بدوام الدهر قوله ومن رأى في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر كتب في الحاشية
كما انكر بعض الناس الطريقة تعصبا ولا ينبغي لاحد ان ينكر الطريقة واهلها حتى يرى منهم ما يخالف الشرع
انتهى كلامه يعني ان انكار الطريقة له خطر عظيم كانكار الشريعة وقد قيل من طلب الله تعالى بعلم الكلام وحده
تزندق اي يكون زنديقا لاستيلاء ادلة المبطلين على قلبه فلا يقدر ان يتخلص منها فيعتقد على مقتضاها

ومن طلب

ومن طلب الله تعالى بالزهد وحده ابتدع اي ارتكب البدعة والسنة طلب الله تعالى بالزهد المقارن للعلم
ومن طلبه بالفقه وحده تفسق اي صار فاسقا خارجا عن الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى ولا
يتخلص حينئذ من التقليد ولا يميز بين ما يصلح القلب وما يفسده من الصفات الباطنة
الذميمة وعن الفقيه ابي الليث من تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه
ومن تعين تخلص عن كل واحد من التزندق والابتداع والتفسق كذا في بعض كتب المحاضرات
وقد ذكرنا شيئا منه في صدر الكتاب قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان من انكشف له شيء
ولو اليسير بطريق الالهام والوقوع في القلب من حيث لا يدري فقد صار عارفا بصحة
الطريق ومن لم ير ذلك من نفسه قط فينبغي له ان يؤمن به فان درجة المعرفة فيه عزيزة
جدا ويشهد شواهد الشرع والتجارب والحكايات الى آخر كلامه وقال في موضع آخر منه المانع
من الوصول عدم السلوك والمانع من السلوك عدم الارادة والمانع من الارادة عدم
الايمان وسبب عدم الايمان عدم الهداية فان الارادة مقدمة السلوك والسلوك مقدمة
المجاهدة والمجاهدة سبيل الرياضة والله اعلم **الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية** وهي ثلثة ونحن نبين كل واحد منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة وجه
الضبط ان المأمور به شيئان العلم والعمل لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والعمل مشروط بالعلم والعلم قسمان مقصود لذاته
وهو علم التوحيد والاعتقاد ومقصود لغيره وهو علم الاعمال الظاهرة واحوال القلب
والاعتقادات ثلثة اقسام قسم ضده كفر وقسم ضده بدعة وقسم ضده ترك الاولى وهو
المختلف فيه بين الامامين ابي منصور الماتريدي وابي الحسن الاشعري فالحنفية تابعة في الاعتقاد
لابي منصور الماتريدي والشافعية تابعة للاشعري والاختلاف بينهما قليل جدا وهو في حدود
عشرة مسئلة ويجوز الاقتداء بكل واحد منهما فالفصل الاول في العلم المقصود لذاته وهو علم
التوحيد والاعتقاد والفصل الثاني في العلم المقصود لغيره وهو علم الاعمال والاحوال
والفصل الثالث في العمل وهو التقوى وهذا الفصل كالنتيجة من الاولين لان الواجب على
العبد اولا الايمان والتوحيد والاعتقاد ثم العلم ثم العمل ولهذا قال الفصل الاول في
تصحيح الاعتقاد وتطبيعه لمذهب اهل السنة والجماعة قال في كتاب المضمرات في شرح
القدوري نقلا من كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لنجم الدين البلخي ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال اذا وجد فيه
عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بنقيصة

ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل
في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب من الذنوب ولا يدع الصلوة على من مات
من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر انتهى كلامه
وفي الآثار جائيه روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال المؤمن اذا احب السنة
والجماعة استجاب الله تعالى دعاءه وقضى حوائجه وغفر له الذنوب وكتب له براءة من النار وبراءة من
النفاق وفي خبر آخر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله تعالى
وهو كان على السنة والجماعة كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطيها عشر حسنات ورفع له عشر درجات
فقيل يا رسول الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على
السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج
على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله
تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر او فاجر انتهى قال وفي الحاوي قال بعض المشايخ
مذهب اهل السنة والجماعة على عشرة اشياء فالاول انه لا يقول شيئا في حق الله تعالى مما لا يليق بذاته
وصفاته والثاني انه يقر ان القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق والثالث انه يرى الجمعة والعيدين خلف
كل بر وفاجر والرابع انه يرى القدر خيره وشره من الله تعالى والخامس انه يرى المسح على الخفين و
السادس انه لا يخرج على الامير بالسيف والسابع انه يفضل ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على سائر
الصحابة والثامن انه لا يكفر احدا من اهل القبلة بذنب والتاسع انه يصلي على من مات من اهل القبلة
والعاشر انه يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا انتهى كلامه وذكر في البزازية ان تعليم صفة الخالق مولانا
جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون
للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك لقوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وعلى الذين يؤمون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصائص مذهب
اهل الحق انتهى كلامه قوله وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء اعلم انه يجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب
في حق الله تبارك وتعالى من صفات الكمال ونعوت الجلال وما يجوز وما يستحيل ويمتنع وكذلك في حق الانبياء
والمرسلين واذا عرفت هذا فنقول اجمالا ان الله تعالى موجود والدليل عليه عقلا ما ذكره نصير الدين
الطوسي رحمه الله من ان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده بل يحتاج الى غيره وهذا ظاهر بديهي فكذا في
ايجاده لغيره لانه فرع الوجود فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا وهذا المسلك لا يحتاج
الى ابطال الدور والتسلسل وواحد في ذاته وصفاته لا شريك له لقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا

هو الرحمن الرحيم

هو الرحمن الرحيم وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فلا يمكن ان يصدق مفهوم
الواجب الوجود الا على ذات واحدة لوقوع التمانع وحصول التدافع بينهم لا يشبهه شيء
اي لا يماثله شيء في ذاته وصفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولانه تعالى واجب
الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود لذاته فلا يمكن المشابهة والمماثلة بينهما قوله
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر يعني انه تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجواهر
لان الجسم مؤلف ومتحيز وكل واحد منهما امارة الحدوث والباري تعالى منزه عنه والعرض
ما لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون ممكنا وكل ممكن حادث والله تعالى قائم بذاته غير
محتاج الى محل يقومه ولا يطلق عليه تعالى الجوهر ايضا لانه جزء الجسم فيلزم ان يكون متحيزا او محلا
للاعراض والحوادث والله تعالى منزه عن ذلك ولعدم ورود الشرع به لان اسماء الله تعالى
توقيفية تتوقف على اذن الشارع ولم يرد به اذن قوله ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ
يعني انه تعالى لا يقال في حقه انه مصور على صيغة اسم المفعول لان الصورة من خواص التركيب
اللازم للجسم فاذا نفينا كونه تعالى جسما فقد نفينا كونه تعالى مصورا ولا يقال له تعالى ايضا
انه متناه او متجزئ لانهما من اوصاف الاجسام والمقادير والاعداد وقد نفينا كل ذلك في حقه
تعالى قوله ولا يطعم ولا يشرب يعني انه تعالى لا ياكل ولا يشرب لان الاكل والشرب من خواص
الاجسام وقد مر انه تعالى ليس بجسم قوله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اقول يمكن
ان يكون هذا دليلا على جميع ما تقدم ولهذا اخره عنه روي ان الكفار اجتمعوا وقالوا يا محمد صف
لنا ربك من اي شيء هو اهو من ذهب او من فضة او من حديد او من نحاس فانزل الله تعالى هذه
السورة وقال قل يا محمد هو الله احد الى تمام السورة فقوله هو الله اشارة الى وجوده والى
ذاته المفيض الذي هو مبدا الموجودات ومنتهى الكائنات وفيه رد على المعطلة والباطنية
وقوله احد اثبات للوحدانية والفردانية له تعالى وفيه رد على المشركين والثنوية وقوله
الله الصمد اشارة الى الصمدانية والغنى الكلي عن العالمين واحتياج ما سواه اليه لان الصمد الشيء
الذي لا جوف له وفيه رد على المشبهة وقوله لم يلد ولم يولد تنزيه لذاته العلية عن
سمات البشرية من الابوة والبنوة والحدوث وفيه رد على اليهود والنصارى وقوله ولم
يكن له كفوا احد نفي للمماثلة والمشابهة عن ذاته وصفاته القدسية كما نفى ذلك بقوله ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وفيه رد على المجوس القائلين بان اله الخير يزدان واله الشر اهرمن يعنون به الشيطان
وعلى المانوية والديصانية القائلين بان فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة والله اعلم
قوله ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان قال في شرح الرسالة الامالية مذهب اهل الحق

أنّ الله تعالى ليس في جهة ولا مكان وقالوا في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أنّ المراد منه
استولى كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وانّ العرش بمعنى
الملك فانه ورد كذلك وذهبت الكرامية والمجسمة الى اثبات الجهة والمكان مستدلين بظاهر
الآية انتهى كلامه وذكر في العقائد النسفية أنّ صانع العالم لا يوصف بكونه متمكنا في مكان
لانه كان في الازل غير متمكن فلو تمكن بعد ما خلق المكان لتغير عما كان عليه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واستواؤه على العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقده على الوجه الذي قاله وبالمعنى
الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته انتهى كلامه وقال في بحر الكلام في العقائد للشيخ الامام ابي المعين النسفي
قالت الكرامية انّ الله تعالى استقر على العرش حتى امتلأ منه وحجتهم قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
قلنا لهم قال بعض اهل التفسير يعني استولى كما يقال بالفارسية بر عرش پادشاه است كما يدل عليه قول
الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وعن مالك بن انس امام المدينة انه
قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال
للسائل ما اراك الا ضالا وامره بالصفع فاذا هو جهم بن صفوان ولانّ الله تعالى كان قبل العرش
فلا يجوز انه تعالى انتقل الى العرش لانّ الانتقال من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى
منزه عن ذلك ولانّ من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول انه مثل العرش او اصغر او
اكبر او هو اكبر من العرش وايّما قال فقد صار كافرا لانه جعله محدودا وعن علي رضي الله تعالى عنه انه
اين كان ربنا قبل ان يخلق العرش فقال اين سؤال عن المكان ولا مكان ولا زمان وهو الآن
كما كان الى هنا كلامه ولا يجري عليه تعالى زمان قال في شرح الرسالة الاعلامية مذهب اهل
السنة والجماعة انّ الله تعالى ليس بزماني بل هو منزه عن ذلك اذ لو كان زمانيا لزم ان يكون
حالا في الحوادث والله منزه عنه لانّ الزمان الآن السيال وقيل مقدار حركة الفلك
الاعظم واختلف العلماء فيه انه موجود او معدوم جوهر او عرض انتهى كلامه ولانّ الزمان عند
متجدد وبعد رتبة متجدد او فرد والله منزه عن التجدد والتبدل والحدوث لانه قديم قوله وليس في
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها اقول هذا معلوم مما قبله لكن ذكره مبالغة في التنزيه
فان نفي التمكن بالمكان عنه سبحانه يستلزم نفي الجهات الست عنه ونفي كونه تعالى في جهة منها لان
الجهات الست عبارة عن نسبة المتمكن الى الامكنة المتقدرة فاذا انتفى التمكن انتفى النسبة الجهة
فانهم قال في العقائد النسفية انّ صانع العالم ليس في جهة من الجهات ولا تحويه الجهات الست لان
الجهات حادثة وهو الذي احدثها فلو صار مختصا بجهة منها لكان ذلك بتخصيص مخصص وذلك
باطل انتهى كلامه وقالت الجهمية انّ الله تعالى بكل مكان وجهة واحتجوا عليه بقوله تعالى وهو الذي في السماء

الٰه وفي الارض

الٰه وفي الارض الٰه وقوله وهو الله في السموات وفي الارض وقوله انّ الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وقوله وهو معكم اينما كنتم
وقوله ءأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور والجواب عنه بالتقدير والتدبير
وظهور آثار القدرة والعلم والله اعلم قوله ولا يجب عليه شيء يعني انّ الله تعالى لا يجب عليه شيء مما هو
الاصلح للعباد في دينهم ودنياهم لانّ الوجوب يقتضي الموجب والموجب فوق الموجب عليه وليس
احد فوق الله تعالى قال في العقائد النسفية الاصلح ليس بواجب على الله تعالى ولا ما هو المصلحة
لانه تعالى خلق الكفر والمعصية فلو كان الاصلح واجبا عليه لما خلقهما لانهما ليسا مصلحة بل هما
مفسدة في حق العباد لانهما سبب للعقوبات في الدنيا والآخرة انتهى كلامه وذهب البغداديون
من المعتزلة الى انه يجب على الله تعالى في الحكمة والتدبير ما هو اصلح للعباد في الدين والدنيا
وقال البصريون منهم يجب عليه الاصلح في الدين فقط ويعنون به الانفع واتفق الفريقان
على وجوب الاقدار والتمكين واقصى ما يمكن في معلوم الله تعالى مما يؤمن عنده المكلف ويطيع
لانّ الاصلح لكل احد ان يفعل غاية مقدوره كذا في شرح المقاصد قوله ولا يحل فيه حادث ولا
يخفى عليك انه لو قدم هذا التنزيه على الذي قبله لكان انسب واولى يعني انه تعالى كما لا يحل في
الحوادث كذلك لا يحل الحوادث فيه سبحانه لانه تعالى ليس محلا للحوادث لانه قديم ازلي ابدي
وقد رأيت في بعض الرسائل القديمة للشيخ ابي الفضل معين الدين الحسناوي وسماها بالرسالة المنبئة
الشرعية السنية عن المحدثة المضلة البدعية قال اعلم انّ ما وقع في الآثار السالفة من الحوادث
لا تجري على الله تعالى فمن زعم من الحوادث المصائب والآفات والمعاطب لا يقابل القديم فانهم اثبتوا
اشياء ليست بقديمة كغضب الله تعالى في اول يوم القيمة غضبا ليس مثله قبل ذلك ولا يكون مثله
بعده واثبتوا له تعالى الرضى المتخصص بعد ان كان عليه غضبان وايضا يحب الطاعة ويبغض المعصية
واستدلوا عليه بقوله تعالى كل يوم هو في شأن وقال في موضع آخر منها اني رأيت رسالة لابن الجوزي
انّ ابن كلاب والحارث المحاسبي وابا العباس القلانسي وابا الحسن الاشعري والقاضي ابا بكر
الباقلاني وابا الحسن الاعرفي وغيرهم على انّ الله سبحانه وتعالى فوق العرش وليس بجسم وقالوا
اثبات صفة العلو والفوقية لا يوجب الجسمية بل ولا اثبات المكان وهذا بناء على انّ ليس فوق
العرش مكانا لانه ليس هناك جسم بالاتفاق واما كون الشيء بحيث يكون مشارا اليه فهل يستلزم
الجسمية محل بحث ثم قالوا انا عرضنا على العقل وجود موجود قائم بنفسه لا في العالم ولا خارجه
ولا مشارا اليه ثم عرضنا عليه وجود موجود مشار اليه فوق العالم ليس بجسم كان انكار العقل
للاول اعظم وامتناعه فيه اظهر من انكار الثاني وان لم نعتبر رد العقل واثباته فلا يجب

للعدميات اعتقادا واعتبارا ثم قال وقد ورد في الاخبار الصحيحة النزول والمجي والمشي والهرولة
والوجه واليد والاصبع والقدم والضحك والفرح والرضى والغضب والنداء بالصوت والمناجات
ورؤيته عيانا بالابصار وفوقيته ورفع الحجب بينه وبين خلقه وقبض السموات وطيها بيده
والارض بيده الاخرى ووضع السموات باصبع والقلب ثابت في حديث رواه البخاري في تاريخه
هذا واضعاف ذلك ثابت في صحيح كلام صلى الله تعالى عليه وسلم وهل المسلم ان يرد كل ذلك ثم يدعي الايمان
برسالته فالانسان يا من تدعي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله بالخيار بين ان يمسك بحبل كتاب الله
وركن رسوله وبهم قد ذكر وحجتك بينك وبين ربك وان فرضت انك اخطأت فاخطأت
منهم وبين ان تلقيهم وراء ظهرك وتأخذ بالدليل المبتدع من ارباب الشكوك والخيالات واصحاب السفسطة
الذين ليس لهم قدم صدق عند ربهم ولا طمأنينة في معقولاتهم عصمنا الله تعالى بفضله من تحريف الكلم
عن مواضعه وانه لا يعرف قدر موسس الشرع وواضعه هذا كله من كلامه رحمه الله تعالى فقد اوتي
من الكشف والحكمة التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا فان هذا الاعتقاد هو الموافق للكشف الالهي
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلا من عليم حكيم وعليه جميع الكتب الالهية واعتقاد
الاولياء والانبياء عليهم الصلوة والسلام فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بالايمان لمن قال
ان الله تعالى في السماء ويشهد هؤلاء بالكفر وما هذا الا تخطئة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرأي
الباطل والعقل السخيف العاطل روى مسلم والامام مالك وابو داود والنسائي عن معاوية
بن الحكم السلمي انه قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي
كانت ترعى غنما لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب
فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها عنها فقال لها رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اين الله تعالى فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة وما اخذهم في ذلك الا التشبث
باذيال الفلاسفة وذلك انهم يقولون في وصف المجردات انها ليست بداخلة ولا خارجة
ولا متصلة ولا منفصلة ولا قريبة ولا بعيدة ولا متناهية ولا غير متناهية ولا في الفوق
ولا في التحت وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اعتقادهم على وفق ظاهر الكتاب
والسنة ثم لما افترقت الامة واختلفت الآراء وتشتت العقائد ترك الناس ظاهر الكتاب والسنة
واخذوا بترهات الفلاسفة واثبتوا لله تعالى الحي القيوم ما هي في الحقيقة الا من صفات
المعدوم وسمات الموهوم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فالنبي والاصحاب كانوا يعتقدون ان الله تعالى
في السماء وانه تعالى نور على وفق الكتاب والسنة واستمر فيهم هذا الاعتقاد الى ما بعد القرون الثلثة

التي يشهد النبي

التي يشهد النبي بخيريتها ثم لما افترقت الامة الى ثلث وسبعين فرقة تشتت الآراء وآل
اكثر الناس على الاعتزال وهم كانوا يتشبثون باذيال الفلاسفة في كثير من الامور الاعتقادية
خصوصا في الترهات المذكورة في حق الباري ثم لما ظهر اعتقاد اهل السنة والجماعة كثر الله تعالى
سوادهم ونقضوا قواعد الاعتزال ورفضوها تركوا من الترهات على حالها كانهم استحسنوا
شيئا منها فيما بينهم حتى اكفروا من خالفها غفر الله لنا ولهم والحق ان هذه الترهات من البدعة
الحسنة المرضية عند الله تعالى ورسوله وان كانت مخالفة الكتاب والسنة كما اشرنا اليه في حديث
العرباض وان اكفارهم تشديد جهل لا معنى له وان اعتقاد الاولياء والانبياء على ظاهر
الكتاب والسنة وان كان في هذا الزمان على خلافه اجماع الامة وكلاهما على الحق وكلا وعد الله
الحسنى وكل حزب بما لديهم فرحون والله اعلم بالصواب قوله حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة
اقول الحكيم من اسماء الله تعالى مأخوذ من الحكمة وهي معرفة حقائق الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها
وخواصها على ما كانت عليه ووضع كل واحد منها في موضعه ومرتبته اللائق به سبحانه وتعالى احاطة
علمه وبلوغ حكمته لا يخلو شيء من مصنوعاته من الحكمة والغاية وان لم يظهر لنا في بعضها جهة
الحكمة والغاية قال الراغب في مفرداته الحكمة من الله معرفة الاشياء وايجادها على غاية الاحكام
ومن الانسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله تعالى
ولقد آتينا لقمان الحكمة فاذا وصف بها الله تعالى فمعناه بخلاف معناه اذا وصف بها غيره واذا
وصف به القرآن فلتضمنه الحكمة قوله تعالى لما ثبت بالايجاب يعني ان الله تعالى فاعل مختار يفعل ما يشاء
باختياره ويحكم ما يريد بمشيته ولا معقب لفعله وحكمه وامره كما قال تبارك وتعالى فعال لما يريد
فالله سبحانه وتعالى فاعل مختار في فعله ان شاء فعل وان شاء لم يفعل كما هو شأن الفاعل وقال اهل
الحكمة ان الله تعالى ليس فاعلا بالاختيار لاقتضائه الحدوث بل هو موجب بالذات ومعنى الايجاب
الذاتي ان صدور الفعل منه مقتضى ذاته تعالى كصدور الحرارة من النار فرد عليهم المصنف بقوله بلا
ايجاب قال السيد الشريف قدس سره ان تأثيره تعالى في صفاته اذا كان بالايجاب يلزم ان يكون الواجب
تعالى موجبا بالذات فلا يكون الايجاب نقصا من جميع الوجوه فيجوز ان يتصف به تعالى بالقياس
الى بعض مصنوعاته ودعوى ان ايجاب الصفات كمال وايجاب غيره نقص مشكلة جدا انتهى كلامه
اقول هذا من جهة العقل واما من جهة النقل فلا سبيل الى الايجاب اصلا لقوله تعالى فعال لما يريد ولقوله
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون الى غير ذلك من الآيات العظام على ان بعض الافاضل
اجاز ان يكون صدور صفاته تعالى بالاختيار ومنع اقتضاء الاختيار للحدوث ولجواز ان يكون على قصد
مستمر ازلا وابدا ولا يتقدم على الاثر الا بالذات لان قصده تعالى لما كان في غاية القوة

ونهاية الكمال جاز ان لا يتخلف عنه المقصود والمختار بان يكون معاً بالزمان مع تقدم الاختيار بالذات
والحق ان الايجاب ليس من صفات الحيوانات فضلا عن ذوي العقول لان معنى الايجاب هو الفعل بالطبيعة
والخاصية من غير علم وشعور به وذلك من صفات الجمادات التي لا شعور لها بافعالها كالنار والماء
والنبات والحجر ونحوها فانها هي التي تفعل بالطبيعة وتؤثر بالخاصية التي اودع الله تبارك وتعالى
فيها بخلاف الحيوانات وذوي العقول فانهم لشعورهم بحركاتهم وعلمهم بافعالهم يفعلون بالارادة والاختيار
ولا سبيل للايجاب اليهم لان العلم والادراك ينافيه ويضاده فكيف الباري المحيط علمه بالاشياء فتعالى الله
عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها اقول
هذا مفهوم مما ذكر قبله لكنه اراد التصريح به مبالغة في التنزيه فانه تعالى منزه عن النقايص كلها موصوف
باقصى ما يمكن من الكمالات كلها ولا سبيل للنقص اليه في جهة من الجهات لانه سبحانه وتعالى كامل من جميع الجهات
وليس له كمال متوقع منتظر غير حاصل حتى يكون ناقصا بدونه كاملا بحصوله واياك وان تتوهم مما ورد في
النصوص من المجيء والذهاب والاتيان وغير ذلك مما ذكرنا من قبيل نقصا فتقع في البلايا والمحن بالتاويلات
الركيكة البعيدة وتحريف الكلم عن مواضعه فانك لست اعلم من الله ورسوله بذاته تعالى وصفاته بل يجب
ما ورد بهذا في النصوص يجب اعتقاده عليه والايمان به كما هو مذهب السلف واما اول الحق رد الزيغ
الزايغين حتى لا يستدلوا به في مقتضيات اهوائهم لا لكونه نقصا يستحيل ان يوصف به الحق تبارك
وتعالى فانه كل واحد من تلك الامور كمال بالنسبة الى نقيضه يجب اثباته له وتبريته عن نقيضه لكونه
نقصانا محضا وعدما محضا محالا في حقه تبارك وتعالى بحكم الكشف الموافق للنصوص القاطعة فامعن النظر
وتامل فيه باللطف وقل اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ولا تكن من المتعنتين
المنكرين لكل ما يسمعه فان الانكار شوم وصاحبه محروم ابدا من الالطاف الالهية خصوصا في امثال
هذه المقامات اللطيفة الشريفة الواردة في الكشف الالهي والله الهادي الى سواء السبيل قوله
قديم ازلي ابدي اقول القديم هو المتقدم على الغير في ذاته وصفاته السابق عليه في الوجود ماخوذ
من القدم الذي هو ضد الحدوث والفعل منه قدم يقدم قدما من باب كرم وقدمه تقدم بالتقدم عليه
وقدمه جعله امامه ومنه المقدم في اسماء الله تعالى وهو الذي يقدم الاشياء ويضعها في مواضعها
ومراتبها واقسام السبق والتقدم خمسة على راي الحكماء وستة على راي المتكلمين الاول السبق بالعلية
وهو سبق المؤثر الموجب على معلوله كسبق حركة الاصبع على حركة الخاتم والثاني السبق بالطبع وهو
كون الشيء بحيث يحتاج اليه شيء اخر ولا يكون مؤثرا فيه ولا موجبا له كسبق الواحد على الاثنين
والثالث السبق بالزمان وهو ان يكون السابق قبل المتاخر كسبق الاب على الابن والرابع السبق بالرتبة
وهو ان يكون الرتبة معتبرة فيه والرتبة اما ان يكون حسية كسبق الامام على المأموم او عقلية كسبق الجنس

على النوع

على النوع اذا ابتدا من طرف الاعلى والخامس السبق بالشرف كسبق العالم على المتعلم فاقسام السبق عند
الحكماء هي هذه الخمسة والحصر استقرائي واما المتكلمين فقد اعتبروا قسما اخر وهو سبق بعض اجزاء الزمان
على البعض ويسمى هذا القسم السبق بالذات فالله تعالى متقدم على ساير مخلوقاته سابق بجميع هذه الاقسام
والمراتب والاعتبارات والازلي منسوب الى الازل وهو القدم والمراد منه استمرار الوجود في الزمان
الماضي بلا نهاية ويقابله الابدي وهو منسوب الى الابد وهو الزمان الاتي بلا انتهاء والمراد منه استمرار
في جانب المستقبل من غير انتهاء ويجمع بينهما الدوام والبقاء ولم يذكر زمن الحال لانه لا حقيقة له عند
التحقيق لانه عبارة عن الان من المستقبل الاخر من المستقبل الذي هو اول الماضي واخر المستقبل
وهو امر يعتبره الوهم والخيال ولا وجود له في نفسه كالحد الفاصل بين الشمس والظل فان الزمان في نفسه
امر واحد متصل سيال غير قار ولا ثابت فلا يمكن اعتبار الحال والحصول فيه الا على سبيل التوهم والخيال
او لان الشيء اذا كان موجودا في الماضي والمستقبل يستمر الوجود فيما بينهما يكون موجودا في الحال
او لان الحال عبارة عن الزمان الذي يجري عليك والله سبحانه وتعالى لا يجري عليه زمان كما لا يحويه
مكان والازلي والابدي بمعنى القديم والباقي او كناية عن دوام الذات الاقدس تعالى وتقدس
قوله وله صفات قديمة قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات اقول لما فرغ المصنف
من الصفات السلبية شرع في الصفات الثبوتية وهي تنقسم الى الصفات الذاتية والصفات الفعلية
والمراد من الصفة ههنا ماخذ الاشتقاق ومن الاسماء المشتق على عكس اصطلاح النحويين فيقولون
الله عالم والعلم صفة له وقس عليه غيره فالصفات الذاتية هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والكلام والصفات الفعلية فكالتخليق والترزيق والافضال والانعام
والاماتة والابداع والصنع والاحياء والاماتة والانبات والانماء والتصوير وغيرها ويجمعها
صفة التكوين ويقال المجموع هذه الصفات الصفات الثمانية كلها قديمة عند الماتريدية ولا يستحيل
في تعدد الصفات القديمة وانما المستحيل تعدد الذوات القديمة وقالت الاشاعرة ان الصفات
الفعلية محدثة لانها اضافات عبارات عن نسبة القدرة الى المقدورات والاضافة
امر عقلي حادث وهذا الخلاف لفظي ارجع الى تفسير صفة الفعل ويزول النزاع عند التحقيق فتامل
وقالت الكرامية الصفات كلها حادثة لئلا يلزم تعدد القدماء وقوله قائمة بذاته احتراز عن قول
المعتزلة في صفة الكلام فانهم يقولون انه متكلم بكلام هو قائم بغيره وهو اللوح المحفوظ او جبريل
ومرادهم به نفي كون الكلام صفة له تعالى لا كونه صفة له غير قائم بذاته وقوله لا هو ولا غيره يعني
ان تلك الصفات ليست عين ذاته تعالى ولا غيره لان مفهوم الصفة امر زايد على مفهوم

الذات فلو كان عينه يلزم الاتحاد ولو كان غيره لزم المفارقة وذلك محال وقالت الاشاعرة الصفات تنقسم الى ما هي عين الذات كالوجود والقدم والبقاء والى ما هي لا عينه ولا غيره كالصفات الثابتة المذكورة والى ما هي غيره كصفات الافعال وقالت المعتزلة والفلاسفة ان الصفات عين الذات بمعنى ان ذاته تعالى يسمى عالما باعتبار تعلقه بالمعلومات وقادرا باعتبار تعلقه بالمقدورات الى غير ذلك لئلا يلزم التكثر في الذات ولا التعدد في الصفات ولا يلزم تعدد القدماء والجواب ما سبق من ان المحال تعدد الذوات القديمة لا تعدد الصفات القائمة بالقديم وقوله والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات يعني ان كلامه تعالى صفة قائمة بذاته تعالى كساير الصفات منافية للسكوت والخرس وليس من جنس الحروف والاصوات المؤلفة المرتبة لان ذلك من امارات الحدوث وقد مضى ان ذاته تعالى ليس محلا للحوادث وبهذا ذهب اكثر المتقدمين والمتاخرين من الاشاعرة والماتريدية وله مفاسد لا تحصى كثرة كعدم اكفار منكر النظم المتلو وعدم كونه قرآنا وعدم كونه متحدى به الى غير ذلك من المفاسد وقد علم بالضرورة من الدين ان ما بين الدفتين كلام الله قال القاضي عضد الدين رحمه الله في بعض رسائله فالحق ان الكلام يطلق على المعنيين على الكلام النفسي وعلى الكلام اللساني وقد ينقسم الاخير الى حالتين ما للمتكلم بالفعل وما له بالقوة ويتبين الكل بالضد كالنسيان للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث والمعنى يطلق على المعنيين على الذي هو مدلول اللفظ وعلى المعنى الذي هو القائم بالغير فالشيخ ابو الحسن الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم اصحابه ان المراد مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث الالفاظ وله لوازم كثيرة فاسدة كعدم التكفير لمنكري الكلامية فيما بين الدفتين لكن علم بالضرورة من الدين انه كلام الله وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل نقول المراد به الكلام النفسي بالمعنى الثاني الشامل للفظ والمعنى قائما بذات الله تعالى انتهى كلامه وقال الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات المكية بعد كلام طويل وكما نقول انه تعالى يتجلى في الآخرة في صورة تليق بجلاله فكذلك نقول يتكلم بحروف وصوت كما يليق بجلاله انتهى كلامه فانظر في كلام هذا العارف بالله تعالى ما الطفه وما احسنه وقال بعض العارفين في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة اعلم ان هذه المقاولة تختلف باختلاف العوالم التي يقع التقاول فيها فان كان واقعا في عالم المثال فهو شبيه للمكالمة الحسية وذلك بان يتجلى لهم الحق تبارك وتعالى تجليا مثاليا كتجليه لاهل الآخرة بالصور المختلفة كما نطق به حديث التحول وان كان واقعا في عالم الارواح من حيث تجردها فهو كالكلام النفسي فيكون قول الله تعالى لهم عبارة عن القاء المعنى المراد في قلوبهم ومن هذا ينبه الفطن في فهم معنى كلام الله تعالى ومرتبته فانه عين المتكلم في مرتبة ومعنى قائم به في اخرى ومركب من الحروف ومعبر بها في عالمي المثال والحس هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام وسيجيء له زيادة بحث ان شاء الله تعالى لكن ينبغي ههنا بحث شريف

لا بد من ذكره

لا بد من ذكره وهو انه تعالى له اسماء كثيرة حتى قيل انه تعالى له الف اسم وقد ورد في الحديث منها تسعة وتسعون قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فلم خص هذه الاسماء الثمانية من بينها بالذكر والجواب انما خصت تلك الاسماء بالذكر لان وجود الذات وكماله يتوقف عليها فلها زيادة اختصاص بالذات بالنسبة الى ساير الاسماء لانها منشاؤها ومنبعها فترجع ساير الاسماء عند التحقيق اليها او لانها كافية في معرفة وجوده تعالى حتى لو جهل واحدة منها لم يكن مؤمنا او لان معظم الاختلاف فيها فلهذا خصوها بالذكر في كتبهم والبحث في هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المصنف وباقي البحث يطلب من المطولات وما ذكرت شيئا من الدقايق الحكمية لعدم مناسبته لهذا الكتاب قوله والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق القرآن في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرأت الشيء قرءا اي جمعته جمعا وبمعنى القراءة يقال قرأت الكتاب قراءة وقرآنا فالقرآن بمعنى الجمع ولهذا سمي القرآن قرآنا لجمعه السور والآيات والكلمات والحروف والنقوش والاوراق فيكون المصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي المصروف لان القرآن مما يقرأ ويتلى والمراد به ههنا كلام الله تعالى الذي هو الصفة القائمة بذاته تعالى المدلول عليه بهذه العبارات لا النظم العربي وقيل هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح الفقه الاكبر وفي بعض شروح الرسالة الامالية اتفق اهل الملة على ان الله تعالى متكلم والدليل عليه اخبار الانبياء عليهم الصلوة والسلام واجماعهم على ان الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا ولا شك ان الامر والنهي من اقسام الكلام ثم اختلفوا فذهب اهل الحق الى ان كلام الله تعالى معنى قائم بذاته ليس بحرف ولا صوت وذهب الباقون الى انه تعالى متكلم بالحروف والاصوات ثم اختلفوا فذهبت الحنابلة الى ان تلك الحروف قديمة قائمة بذاته والكرامية الى انها حادثة قائمة بذاته تعالى والمعتزلة الى انها قديمة قائمة بغير ذاته انتهى كلامه قال السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف عند كلام المصنف القرآن محفوظ في القلوب وبالالسن مكتوب في المصاحف وصف القرآن بالقدم ثم صرح بما يدل على ان هذه العبارات المنطوقة كما هو مذهب السلف حيث قالوا ان الحفظ والقراءة والكتابة حادثة لكن متعلقها اعني المحفوظ والمقروء والمكتوب قديم وما توهم من ان ترتب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقوف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور آلة القراءة واما ما اشتهر من الشيخ ابي الحسن الاشعري من ان القديم معنى قائم بذات الله تعالى قد عبر عنه بهذه العبارات الحادثة فقد قيل انه غلط من الناقلين منشاؤه اشتراك لفظ المعنى بين ما يقابل اللفظ وبين ما يقوم بغيره انتهى كلامه فقد تبين لك مما ذكرنا من النقول سابقا ولاحقا معنى الكلام والقرآن وانه قديم وحادث الى غير ذلك من الفوائد اللطائف فتأمل فيه بالانصاف والفضل بما ذكره عليك لا تنقص ثم ان قوله القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق لفظ الحديث لكن قالوا انه موضوع

الصفائي وغيره والله اعلم **قوله** ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في دار
الآخرة غير لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة اقول رؤية الله تبارك
وتعالى بحاسة البصر لا بالقلب العلم كما تقوله المعتزلة جائزة في العقل مطلقا سواء كانت في الدنيا او في
الآخرة لان المجوز للرؤية الوجود والله تعالى موجود فلزم جواز رؤية الله تعالى ولان موسى عليه السلام كليم الله عليه
السلام قد سأل الرؤية من الله تعالى بقوله رب ارني انظر اليك فقال تبارك وتعالى في جوابه لن تراني
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فالاستدلال بالآية على جواز الرؤية من وجهين الاول
سؤال موسى عليه السلام فانها لو كانت مستحيلة في نفسها لما سأل لها لانه لا يليق بمنصب النبوة ان يطلب
شيئا مستحيلا في حق الله تعالى والثاني تعليق الرؤية باستقرار الجبل وهو ممكن فالرؤية ايضا
ممكنة لان المعلق بالممكن ممكن وواجبة بالنقل في دار الآخرة قال الله تبارك وتعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقد فسرت الزيادة بالرؤية وقال ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
فلو اشتهى اهل الجنة الرؤية ولم يروه لادى الى الخلف في الوعد وهو غير جائز وروى الترمذي
عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال
انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وروى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هل رأيت ربك ليلة المعراج قال نعم وقالت المعتزلة لا يجوز الرؤية على الباري تعالى بالابصار
مطلقا لا في الدنيا ولا في الآخرة لانه يؤدي الى اثبات الجهة منفية عنه تعالى فاجاب اهل السنة والجماعة
بانه يكون بلا كشف كما قال المصنف غير لا في مكان ولا على جهة اي لا على كيفية من المقابلة واتصال الشعاع
وثبوت المسافة بين الرائي والمرئي الحق تبارك وتعالى ثم اعلم ان الرؤية اما ان يكون في الدنيا او في الآخرة
فان كان في الدنيا فاما ان يكون في المنام او في اليقظة وان كان في الآخرة فاما ان يكون في المحشر او في
الجنة فهذه اربعة اقسام فالقسم الاول وهو الرؤية في المنام قال اهل السنة والجماعة قد يكون لكن بشرط
ان لا يراه مكيفا محدودا فان رآه كذلك فذلك ليس برؤية الله تعالى وفي مفتاح السعادة تكلم المشايخ
في رؤية الله تعالى في المنام قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز قيل لاحمد بن مضى ان السرخسي يقول رأيت
الله تعالى في المنام فقال احمد مثل الاله الذي رأيته في المنام كثيرا اراه في السوق في كل يوم يعني ليس الشيء
رأيته في المنام بل باطل توهمته الها هذا على زعمه لنا وقال ابو منصور الماتريدي هو شر من عابد الوثن
واستحسن جواب احمد والسكوت عن هذا الكلام احسن انتهى كلامه اقول قد شاع بين الامة وعلى السنة
الصلحاء رؤية الله تعالى في المنام فلا وجه لانكاره حيث لا مانع منه عقلا وشرعا فان الله تعالى قادر

على كل شيء وله ان يتجلى لعباده في اي صورة شاء وعلى اي جهة اراد فلا مانع منه اصلا واما نفي الكيفية
والجهة فامر عقلي فلا ينبغي ابطال النصوص القطعية فلا اعتبار له عندي لما ذكرنا سابقا ثم ان مراد السلف
بقولهم ان ذاته تعالى ليس محلا للحوادث انه ليس محلا للآفات والامراض والاوجاع ونحو ذلك غيرها
والله اعلم والقسم الثاني وهو الرؤية في اليقظة وهو ايضا مختلف فيه قال محي السنة في
تفسير قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة
عقلا اذ لو لم تجز لما سألها موسى عليه السلام ولو كانت مستحيلة لم يسأل لها اذ لا
يجهل نبي الله تعالى ما يستحيل عليه وقد قيل رآه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الاسرى انتهى
كلامه وقال معين الدين الصفوي في شرح الاربعين الاكثرون على منع رؤية الله تعالى
في الدنيا الا خاصة له عليه الصلوة والسلام واجاز بعض الصوفية واختاره الامام النووي
وادعى بعضهم الوقوع انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الدين السماوني في واردات ويمكن
رؤية الله للاولياء بالابصار اليوم كرامة لهم بطريق التمثل فان الله تعالى قادر على ان يتمثل
لعبده وذكر فيه قولان كما اشار اليه في الرسالة القشيرية في باب الكرامات انتهى كلامه يعني
ان القشيري ذكر ان الاشعري ذكر في كتاب الرؤية الكبير قولين في رؤية الله تعالى في الدنيا والله اعلم
والقسم الثالث وهو رؤية الله تعالى في المحشر قبل دخول الجنة والنار وهو ايضا مختلف فيه قال
بعضهم يراه المسلمون والكافرون جميعا فيه ولكن رؤية تهويل وتقرير لا رؤية كرامة وتنعيم
قوله عليه السلام ان الله تعالى يغضب في اول يوم القيمة غضبا ليس مثله قبل ذلك ولا يكون له
مثله بعده وقال بعضهم لا يراه احد قبل دخول الجنة والاول هو الصحيح عندي والقسم الرابع
وهو رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة وهو المذكور سابقا قال اهل السنة والجماعة انه جائزة عقلا
وواجب شرعا كما ذكرنا وقالت المعتزلة والروافض والخوارج واكثر المرجئة ان الله تعالى تستحيل
الرؤية في الدنيا والآخرة والله اعلم **قوله** والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه اقول العالم
اسم لما سوى الله تعالى من الموجودات المتفقة والمختلفة يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض
وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك ويجمع على العوالم والعالمين لما تحته من الانواع المختلفة مأخوذ
من العلامة وسمي لانه علامة على وجود الصانع الموصوف باوصاف الكمال دال عليه وعلى كماله الكامل
لانه من آثار قدرته وبديع صنعته فهو بجميع اجزائه من السموات وما فيها والارض وما عليها وصفاته
القائمة به من الاعراض والحركات والسكنات والخواص المتنوعة ولو كانت تلك الصفات افعال
العباد من خيرها وشرها ونفعها وضرها حادث بعد ما لم يكن يخرج من العدم الى الوجود بخلق الله

سبحانه وتعالى لا خالق لشيء ولا صانع فيه سواه لما فيه من التغيرات والتبدلات الدالة على
الحدوث ولو كان فيه صانعان او اكثر لادى الى الفساد والاختلال وعدم الانتظام وبتقديره
وتدبيره وعلمه ومعرفته وارادته ومشيته وقضائه وقدره وقالت الفلاسفة العالم قديم
فالسموات بموادها وصورها واشكالها والعناصر بموادها وصورها لانه تعالى قديم والعالم مستند اليه
والمستند الى القديم قديم والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة والجواب سلمنا انه مستند اليه تعالى
لكن بطريق القصد والاختيار لا بطريق الايجاب والاضطرار كما زعموا وكل ما هو بطريق الاختيار
فهو حادث بالضرورة كما بين في موضعه وقالت المعتزلة افعال العباد كلها مخلوقة لهم لان
الاستطاعة عندهم قبل الفعل فيفعل بها ما شاء وعند اهل السنة والجماعة الاستطاعة مع الفعل
لا قبله ولا بعده فلا يقدر عليه قبلها فالعبد بجميع افعاله مخلوق لله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون فذكر الافعال رد للمعتزلة وذكر الخير والشر رد للثنوية فانهم قالوا نجد في
العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا والواحد لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة فلكل واحد منهما فاعل على حدة
فالمانوية والديصانية منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة والمجوس منهم قالوا
فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان واختلفوا في ان اهرمن قديم ايضا او حادث
من يزدان وذكر الحدوث رد للفلاسفة وقوله يخلق الله تعالى رد للدهرية المنكرين للصانع وخلقه
وقوله لا خالق غيره رد للطبايعية القائلين بان الصانع اربعة طبايع الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والافلاكية القائلين بانه سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد
والقمر والنصارى القائلين بانه ثالث ثلثة ويعبرون عنهم بالاقانيم الثلثة وهي الذات
والحيوة والعلم وقال بعضهم انه الاب والابن والزوجة يعنون بهم ذات الباري وعيسى ومريم
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقوله وتقديره الى اخر الصفات المذكورة رد للمنكرين لهذه
الصفات من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم **قوله** وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون و وللعباد اختيارات
عليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما اعلم ان افعال العباد
على ضربين اضطرارية وهي قسمان حسية كالطول والقصر والسواد والبياض والارتعاش
وغيرها ووجدانية كالجوع والعطش والحلم والغضب والشجاعة والجبن وغيرها مما يعرض الانسان
بلا قصد واختيار واختيارية وهي قسمان ايضا طاعة كالايمان والصلوة والزكوة والصوم
والحج وغيرها من القرب المشروعة والمعصية كالكفر والظلم والرشوة والربوا والزبار والسرقة
والزنا وغيرها من المنهيات والمنكرات وللعباد اختيارات وقصود في هذين القسمين من الافعال
بها يمتاز عن الاولين وبها يكونون مكلفين وبها يثابون ان كانت طاعة وعليها يعاقبون

ان كانت

ان كانت معصية خلافا للجبرية حيث زعموا ان لا فعل للعبد في افعاله اصلا وان حركاته
بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له عليها ولا اختيار وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين
حركتي البطش والارتعاش بان الاول بالاختيار دون الثاني ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا
لما صح تكليفه ولا ترتب على افعاله الثواب والعقاب بل ما صح اسنادها اليه على سبيل الحقيقة
وكل ذلك بين البطلان لان العاقل لا يشك في صدور الافعال عنه وقد قال الله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فلا بد ان يكون للعبد مدخل في افعاله الاختيارية بصرف ارادته
وقدرته اليها فيخلق الله تعالى الفعل بعده فالعبد كاسب والله خالق والمقدور الواحد
داخل تحت القدرتين المختلفتين والفعل مقدور لله تعالى من جهة الايجاد ومقدور العبد
من جهة الكسب فالفعل الحسن منها وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل برضاء
الله تعالى وارادته ومحبته والقبيح منها وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعذاب في
الاجل ليس برضاه ولا محبته كما قال ولا يرضى لعباده الكفر لكن بارادته ومشيته لانه لا
ينبغي ان يجري في ملكه تعالى شيء بدون ارادته فالارادة والمشية والتقدير يتعلق بالكل والرضا
والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح وهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام
ومن اراد زيادة في المرام فعليه بمراجعة شرح العقايد في الكلام للشيخ سعد الدين التفتازاني
فانه اوضحه بما لا مزيد عليه **قوله** والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه تعالى
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد يعني الاثابة واعطاء الثواب في مقابلة
الطاعات وصالحات الاعمال فضل واحسان من الله تبارك وتعالى والعذاب والعقاب في
مقابلة الكفر والمعاصي عدل منه تعالى من غير ايجاب موجب شيئا من الثواب والعقاب على الله تعالى
ومن غير وجوب شيء منهما عليه في نفسه اذ لا موجب ولا وجوب عليه تعالى ولا معقب لامره يفعل
ما شاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا استحقاق من العبد شيئا من الثواب
والعقاب في نفسه اذ العبد في نفسه لا يستحق شيئا منهما بسبب الطاعة والمعصية قال في العقايد
القونوية الطاعات علامات الثواب لا علله والمعاصي علامات العقاب لا عللها لان الله تعالى لا يجب
عليه شيء وهو المعبود والمستحق للعبادة ثوابه فضل وعقابه عدل انتهى كلامه وقالت المعتزلة
العبد يستحق الثواب على الله تعالى في مقابلة الطاعة والعقاب في مقابلة المعصية **قوله**
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها
اقول الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد وهي ملكة في الحيوان يقتدر بها على افعاله الاختيارية
وقد فسرت بانها صفة مستجمعة لجميع الشرايط وارتفاع الموانع وقيل قوة النعت

والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه

والاستطاعة مع الفعل

الیها الارادة الجازمة وفي الشرع عبارة عن سلامة الاسباب والآلات وصحة تكليف المكلفين
يعتمد على هذا ويستند اليه ثم اختلف في القدرة هل هي مع الفعل او قبله قال اهل السنة والجماعة
الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لانه لو كانت قبله لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة
وهذا مخالف لحكم النص لقوله تعالى الله الغني وانتم الفقراء ولو كانت بعده لكان محالا لانه يلزم حصول
الفعل بلا استطاعة ولا طاقة وهو باطل وقالت المعتزلة الاستطاعة قبل الفعل لان العبد مكلف
قبل مباشرة الفعل وتكليف العاجز عبث وقال اهل السنة والجماعة ان العبد المكلف انما يتوجه عليه
التكليف حال مباشرة الفعل والخطاب الموجود قبل المباشرة اعلام لتصور كونه مامورا وقال المحققون
انه ان اريد بالقدرة القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها فهي توجد قبل الفعل ومعه
وبعده وان اريد بها القوة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان وان كانت متقدمة عليه
بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ولا يجوز ان يكون قبل الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة
اعني جملة ما يتوقف عليها الفعل فالتقدم الذاتي لا ينافي المقارنة الزمانية كحركة الاصبع مع حركة
الخاتم **قوله** ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعدام
القديم او ممكنا كخلق الاجسام وتكلم الاخرس بالكلام ومشي الزمن بالقيام واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى
علم خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا
للمكلف بالنظر الى نفسه بل جميع التكاليف محال بالغير لان المكلف به ان تعلق به ارادة الله تعالى وجب
صدوره وان لم يتعلق يمتنع صدوره وكل واحد منهما محال ثم عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع متفق
عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما النزاع في جوازه فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي
فان من كلف الاعمى نقط المصاحف والزمن المشي الى الغير وعده الطيران في الهواء عد سفيها
وقبح ذلك في بداية العقول وكان كامر الجماد الذي لا شك في كونه سفها وقد جوزه الاشعري لانه لا يقبح
من الله تعالى شيء وههنا تحقيق اصولي وهو ان ما لا يطاق على ثلثة اقسام محال عقلي وهو الممتنع لذاته
كاعدام القديم ومحال عادي كنظر الاعمى الى المصحف ومحال عارضي كايمان ابي جهل فانه صار محالا
بسبب عارض وهو اخبار الله تعالى بانه لا يؤمن فالقسم الاول لا نزاع في عدم تجويز التكليف به فضلا
عن تجويز الوقوع والقسم الثاني ايضا لا نزاع في تجويزه فموضع النزاع هو القسم الثالث فمنعه المعتزلة
وجوزه الاشاعرة **قوله** والمقتول ميت باجله والاجل واحد قال اهل السنة والجماعة المقتول ميت
باجله ووقته الذي قدر الله تعالى فيه موته ولا اجل له سوى ذلك ولا يمكن ان يتقدم او يتاخر لقوله
تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولانه اذا علم الله تعالى انه يموت غدا باجله
يستحيل ان يقتل اليوم بدونه لانه يؤدي الى تجهيل الله تبارك وتعالى عن احياء عبده الى الغد ومحال

وقال

وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل مستدلا ببعض الاحاديث الواردة في ان
بعض الطاعات يزيد في العمر كقوله عليه السلام الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر وقال ان
الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق
القاتل ذما وعقابا ودية وقصاصا اذ ليس موت المقتول بكسبه والجواب عن الاول ان
زيادة العمر ونقصانه من قبيل الاجل المعلق دون المبرم مثلا ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم
يفعل هذه الطاعات لكان عمره اربعين سنة ولو فعلها لكان عمره سبعين لكن علم انه يفعلها ويكون
عمره سبعين سنة فهذه الزيادة بناء على علم الله تعالى وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان
على القاتل انما وجب لارتكابه الامر المنهي ومباشرته الفعل المحظور **قوله** والاجل واحد
لانه لو كان له اجلان لزم انه لا يعلم الله تعالى عواقب الامور وهو محال وقال الكعبي من المعتزلة
ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى الاجل الذي هو الموت وقالت
الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين
واجلا اخترامية بحسب الآفات والامراض والله اعلم **قوله** والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه قال اهل السنة والجماعة الحرام رزق كالحلال لان الرزق
ما ساقه الله تعالى الى الحيوان لياكله وهذا يشمل الحلال والحرام فيكون كل واحد منهما رزقا وقالت
المعتزلة الحرام ليس برزق لان الرزق عندهم عبارة عن مملوك ياكله المالك وقيل ما لا يمنع
من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويلزمهم انه لا يكون من اكل الحرام طول عمره مرزوقا وقد
قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فكل واحد من الحيوانات يستوفي
وياكل رزقه ولا يتصور ان ياكل رزق غيره او ياكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء
لشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره والله تعالى اعلم **قوله** وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير قال اهل
السنة والجماعة يخبر الله تعالى سوادهم ان عذاب القبر للكافر طرا ولبعض عصاة المؤمنين ممن اراد
الله تعالى تعذيبهم وضغطة القبر عليهم وتنعيم اهل الطاعة والعباد فيه بما يعلم الله تعالى ويريده
وسؤال المنكر ونكير حق ثابت بالدلائل السمعية من الآيات والاخبار الواردة فيه لانها امور ممكنة
اخبر بها الصادق فيجب تصديقها فيها وان كانت غير معقول المعنى لكونها من المتشابهات بالكيف
والوصف فنفوض تحقيقها ولا نشتغل بكيفيتها كما هو شأن المتشابهات قال الله تعالى سنعذبهم مرتين
يعني عذاب الدنيا وعذاب القبر وقال النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا يعني عذاب القبر

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال عليه السلام عذاب
القبر ثلاثة اجزاء ثلثه من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول وروي انه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال كيف يوجع سنك ولم يكن فيه الروح وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قبر
الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى
من مضجعه ذلك وان كان منافقا او كافرا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا
حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دفن الميت في القبر ياتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله تعالى فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله
وامنت به وصدقت فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قال فينادي مناد من السما ان قد صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه
من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها فيفسح له فيها مد بصره ثم اختلفوا
في عذاب القبر هل هو على الروح ام على البدن ام عليهما معا فقيل على الروح لان البدن بعد الموت
جماد لا يقبل العذاب وقيل على الجسد لان الروح المجرد لا يتألم بالالام الحسية وقيل عليهما معا
وهو المشهور لكن الصحيح الثابت عند اهل الكشف ان العذاب للروح فقط في عالم البرزخ اعم من
ان يكون في القبر اولا ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور والطبراني في الاوسط عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بينا انا اسير بجنبات بدر اذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فناداني
يا عبد الله اسقني وخرج رجل اخر من تلك الحفرة في يده سوط فناداني يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم
ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال لي او قد رأيته قلت
نعم قال ذاك عدو الله ابو جهل وذاك عذابه الى يوم القيمة واختلفوا في سؤال الانبيا عليهم الصلوة
والسلام ففي بعض الكتب نقلا عن الخانية ان جميع الانبيا يسألون عن امتهم بانهم على اي حال
تركوا امتهم انتهى كلامه والصحيح ان الانبياء لا يسألون لان غيرهم يسأل عنهم فلا يسألون عن
انفسهم واختلفوا ايضا في سؤال اطفال المسلمين فقيل يسألون بدليل تلقين النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم

في عذاب القبر

في سؤال الانبياء

في سؤال الاطفال

عليه وسلم ابنه ابراهيم على قبره بقوله قل كذا وكذا والاصح انهم لا يسألون اصلا لقوله عليه
السلام نسمة المؤمن طاير يعلق بشجر الجنة الى يوم القيمة واما سؤال اطفال المشركين ودخولهم
الجنة او النار فقط توقف فيه الامام ابو حنيفة وغيره لتعارض الادلة الواردة فيهم فالسبيل
تفويض امرهم الى الله سبحانه وتعالى وقال محمد بن الحسن انا اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب
وذكر في بحر الكلام قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم
حكم ابائهم يخلدون في النار واختلف علما اهل السنة والجماعة قال ابو حنيفة لا ادري انهم في الجنة
ام في النار وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب وانما قال ابو
حنيفة لا ادري احتياطا لتعارض الادلة انتهى كلامه ثم من عجايب ما قيل ان الكل يسألون بالسريانية
لكن الانسب الاشبه ان يكون سؤال كل احد بلسانه على ما ذكره السيوطي في كتاب شرح الصدور وانكرت
المعتزلة والروافض والنجارية والجهمية عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير والدليل عليه
ما ذكرنا انفا والله اعلم **قوله** والبعث يعني البعث بعد الموت وحشر الاجساد ورد الارواح
اليها حق ثابت بالنصوص القطعية قال الله تعالى ذلك بان الله تعالى هو الحق وانه يحيي الموتى وانه
على كل شي قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانكرت الفلاسفة
المعاد الجسماني وانما اثبتوا المعاد الروحاني لامتناع اعادة المعدوم بعينه عندهم قال الشيخ صلاح
الدين في حاشية شرح العقايد اعلم ان البعث اما جسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين
للنفوس المجردة او روحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين او كلاهما معا وهو قول اكثر
المحققين كالغزالي ونحوه ممن اثبتوا النفوس المجردة وقال في موضع اخر اختلفوا في ان حشر
الاجساد بالايجاد بعد الفنا بالكلية او بالجمع بعد تفرق الاجزاء والحق التوقف وهو اختيار امام
الحرمين اذ لم يدل دليل قاطع على تعيين احدهما احتج من قال بالايجاد بعد الفنا باجماع الصحابة وبقوله
تعالى كل شي هالك الا وجهه وقوله تعالى كل من عليها فان وقوله هو الاول والاخر واجيب عن الاجماع
بان الظاهر ان الصحابة لم يخوضوا في البحث عن كيفية فنا العالم وعن الايات بانه الهلاك والفنا
خروج الشي عن الصفات المطلوبة عرفا والخروج عنها يحصل بتفرق الاجزا بانه لا يبقى دلالته على
وجود الصانع وقوله تعالى هو الاول والاخر معناه الاول كل شي والاخر منه فلا يدل على فنا
العالم بالكلية وقيل معناه المتفرد بالالوهية وصفات الكمال اليها كلامه **قوله** والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط قال اهل السنة والجماعة كتب الله تعالى سوادهم وزن الاعمال
وكتاب الحسنات والسيئات وسؤال الحق تعالى عبده حين يجلس على كرسي العدل وحوض النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في المحشر والصراط الممدود على متن جهنم حق ثابت بالنصوص وان كان غير معلوم

الكيفية والعدة في اثباته امكانه في نفسه اذ لا يلزم من وقوعه محال لذاته مع اخبار الصادق عنه واجماع
المسلمين عليه قبل ظهور المخالف ونطق الكتاب والسنة به فيجب التصديق والايمان به وانكرها المعتزلة
وأولوا النصوص الواردة فيها لكونها غير معقولة المعاني مخالفة للقياس والحجة عليهم ما ذكرنا فاما
الوزن فهو ما يوزن به الاعمال وقيل ما يوزن به كتب الاعمال كغلظ اطباق السموات ينصب في المحشر ليعلم
العبد انه من اهل الجنة او من اهل النار قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون واما الكتاب المكتوب
فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بايمانهم والكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم كما قال الله
تبارك وتعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله
مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا واما السؤال والنجوى فهو
ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب
كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين واما الحوض فهو الكوثر قال الله تعالى انا اعطيناك
الكوثر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من يشرب منها فلا يظمأ ابدا واما الصراط فهو جسر ممدود
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار فمنهم من يجوزه كالبرق
الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد المسرع الى غير ذلك كما ورد في الحديث والاية **قوله** والشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم قال اهل السنة والجماعة اعانهم الله شفاعة المرسلين والاخيار
الصالحين من العلماء والشهداء والاولياء عند الله تبارك وتعالى يوم القيمة لاهل الكبائر وغيرهم من
اهل الصغائر ورفع الدرجات حق ثابت واجب الاعتقاد والاذعان والقبول والمنكر مبتدع
ضال عن النهج القويم والصراط المستقيم لانها في نفسها ممكنة ولا يلزم منها محال وقد قال الله تعالى
ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يعني الشفاعة العظمى وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الشفاعة لاهل الكبائر من امتي ثم تلا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تشفع امتي يوم القيمة ثلثة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء وقد انكرها المعتزلة لغيهم وضلالتهم وخذلانهم **قوله** والجنة والنار الموجو
دتان الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار الموجودتان الان فالجنة

فوق السموات

فوق السموات السبع كما قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والنار تحت
الارضين السبع كما قال الله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وسجين تحت الارضين
الباقيتان فيما يأتي من الزمان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما ابدا لان الله تعالى وصفهما بالخلود
حيث قال خالدين فيها ابدا وقالت الجهمية وبعض المعتزلة ان الله تعالى لم يخلق الجنة والنار
بعد لانه لا يحسن في حكمة الحكيم ان يخلق دار النعمة والنقمة قبل ان يخلق اهلهما وقال بعض من المعتزلة
اذا امر الله تعالى بالنفخة الاولى تفنى السموات والارض والجنة والنار والارواح ثم يخلقها
الله تعالى يوم القيمة مرة اخرى وقالت الجهمية اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وتمتعا
بقدر اعمالهما تفنى الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة لا تفنى سبعة اشياء العرش والكرسي
واللوح والقلم والجنة والنار باهلهما والارواح يدل عليه قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فتأمل **قوله** والمعراج لرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء الى ما شاء الله تعالى من العلى اقول
الاسراء والمعراج واحد وقيل الاسراء هو السير بالليل من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وهذا ثابت
بالنص قطعي الثبوت ولا ينكره المعتزلة لان انكاره كفر قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والمعراج هو العروج منه الى السماء وهذا الذي انكره المعتزلة قال اهل
السنة والجماعة معراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء الدنيا ثم الى ما شاء الله من السموات العلى حق ثابت
واجب الاعتقاد والمنكر مبتدع ضال والدليل عليه الاحاديث المشهورة منها ما روي انه عليه السلام
قال بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان اذ اتاني جبريل بالبراق وهي
دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس
فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل
باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الحديث
بطوله وذكر في كتاب سبل الهدى اختلف العلماء في كيفية الاسراء على اقوال الاول وهو قول الاكثر انه
كان بالروح والجسد معا يقظة لا مناما من مكة الى بيت المقدس الى السموات العلى الى سدرة المنتهى الى
حيث شاء الله العلي الاعلى والثاني ان الاسراء كان بالجسد يقظة الى بيت المقدس والى السماء بالروح وذهب الى
هذا طائفة واحتجوا بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والثالث
انه كان بالروح وانه رؤيا المنام واحتجوا بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
انتهى كلامه مختصرا والله اعلم واختلفوا ايضا في رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ربه تعالى ليلة المعراج

عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء مثله عن ابي هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين لما روي ان النبي عليه السلام قيل له هل رايت ربك ليلة المعراج فقال سبحان الله سبحان الله رايت بفؤادي وما رايت بعيني وقد قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى وهذا هو الصحيح وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكي اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض المشايخ وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز والاصل في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد واختلفوا ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كلم ربه بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزاه بعضهم الى الامام جعفر بن محمد الصادق وابن مسعود وابن عباس والصحيح خلافه والله اعلم **قوله** وما اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق اقول الاشراط جمع شرط بفتحتين وهو العلامة واشراط الساعة علاماتها والمراد بالساعة يوم القيامة واخر الزمان قال الله تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى واشراطها قسمان القسم الاول هي الاشراط الصغرى والقسم الثاني هي الاشراط الكبرى فالصغرى مثل ما رواه الترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويفشو الزنا وشرب الخمر ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد قال هذا حديث حسن صحيح وروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا وفي سنده ضعف وامثال هذه كثيرة في الاحاديث الشريفة والكبرى وهي المرادة ههنا مثل ما رواه حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه قال طلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدجال والدخان والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وروي نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر وفي رواية اخرى بدل النار ريح تلقي الناس في البحر واول هذه الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها والدابة تخرج على الناس ضحى كما ورد

في حديث اخر ولا نص في ترتيب غيرها قالوا والحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال للنمرود ان الله تعالى يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وان السحرة والمنجمة والملاحدة والدهرية والفلاسفة ينكرون ذلك ويقولون انه هو غير كائن ولا يمكن ان يكون فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليرى المنكرين قدرته وان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها من المغرب وبهذا يرد الايات ينكرها الفرق المذكورة وتمام هذه الايات وكيفية ظهورها مذكورة في المفصلات من كتب التفاسير والتواريخ والسير والمذكور منها كاف لفهم المقصود **قوله** والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته قال في شرح الكنز للمسكين الكبائر عند اهل الجنة سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب مال المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل اكل الربا واكل مال اليتيم وقيل الكبيرة ما سمي فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا او لم يسم فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احد الدارين كالنظرة والقبلة فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة انتهى كلامه وقال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية قد اختلفت الرواية فيها فروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكرنا او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة وقال صاحب الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتهما فكل معصية ان اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر اذ لا ذنب اكبر منه والمراد ههنا غير الكفر انتهى كلامه قال اهل السنة والجماعة كثر الله تعالى سوادهم ارتكاب المعصية الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ابدا ولا تحبط طاعته وعمله من الخيرات والعبادات لان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به ما لم يتصف بضده ولان النصوص من الايات والاحاديث والاجماع على اطلاق اسم المؤمن على الفاسق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله تعالى توبة نصوحا فيصح الاقدام على الكبيرة لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يزول عنه اسم المؤمن نعم اذا كان على وجه الاستحلال والاستخفاف بالدين كان كفرا لكونه علامة التكذيب فان من المعاصي ما جعله

الشارع امارة التكذيب كسجود الصنم والقاء المصحف في القاذورات والتكلم بالكفر وغيرها مما ثبت بالادلة
القطعية انه كفر من غير خلاف بين الامة وبهذا يندفع ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار
ينبغي ان لا يكون العبد المؤمن المصدق المقر كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب
والانكار وقالت المعتزلة ان من ارتكب الكبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين
ما لم يتب فان تاب تاب الله تعالى عليه ودخل في حيز الايمان وان مات قبل التوبة دخل في حيز الكفر ويخلد في النار
وذهبت الخوارج الى ان من ارتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا فهو كافر مخلد في النار لانه لا واسطة
عندهم بين الكفر والايمان واستدلوا بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله
عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين سرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن وقوله عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له
الى غير ذلك من النصوص الدالة بظواهرها على كفر الفاسق والجواب ان هذه النصوص متروكة الظواهر بالنصوص
القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر كما مر انفا وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وان زنى وان سرق فالاية محمولة على الانكار والاستحلال والاحاديث محمولة على التغليظ
والتشديد والمبالغة في الزجر عن المعاصي وعلى نفي الكمال والله اعلم **قوله** والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء اجمع المسلمين على ان الله تعالى لا يغفر الشرك والكفر به سمعا واختلفوا في انه يجوز
عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز وانما علم عدمه بالسمع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبعضهم الى انه يمتنع عقلا كما يمتنع سمعا لان اللائق بالحكمة التفرقة بين
المحسن والمسيء والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل العفو وغفران سائر
الذنوب فان الله تعالى يغفر لمن يشاء سواء كانت مع التوبة او بدونها لان العقاب حق الله تعالى
فجاز له اسقاط حقه وغفرانه كما قال سبحانه وتعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقالت المعتزلة والخوارج لا يجوز العفو عن
الكبيرة بدون التوبة ويخصون الايات والاحاديث الواردة في هذا المعنى بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة
لا بارك الله تعالى في سعيهم ما اجهلهم **قوله** ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن
الكبيرة ولو بلا توبة هذا زيادة بيان وتفصيل لما علم التزاما فيما قبله يعني ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل
عما يفعل ولا يجب عليه شيء فيجوز ان يعاقب عبده على الصغيرة ولو كان مع اجتناب الكبائر وقال
بعض المعتزلة لا يجوز لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي
الكفر والجمع باعتبار الانواع وكذا يجوز العفو عن الكبيرة ولو كان بلا توبة لانه كرم ولطف وهو حسن عقلا وتبرعا
وقالت المعتزلة لا يجوز شرعا نظرا الى بعض النصوص وان جاز عقلا وقد ذكرنا تمامه فيما مضى من الشرح **قوله**

والله تعالى يجيب الدعوات

والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا يعني من جملة قواعد اهل السنة والجماعة ان الله تعالى يجيب
الدعوات المضطرين ويقضي حوائج المحتاجين تفضلا وتكرما منه سبحانه وتعالى فانه هو اللائق بمقام
الربوبية والالوهية قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني
وقال ادعوني استجب لكم وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يستجاب دعاء العبد ما لم يدع باثم او قطيعة الرحم ما لم يستعجل وقال
ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وقال ادعوا الله تعالى وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل والعمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية
وحضور القلب واختلفوا في دعاء الكافر انه يجاب ام لا فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال انك من المنظرين ولقوله
عليه السلام دعوة المظلوم مجابة وان كان كافرا واليه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وقال
صدر الشهيد وبه يفتى والله تعالى اعلم **قوله** والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به قول الايمان باللغة هو التصديق والاذعان قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين والاسلام هو التسليم والانقياد قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا وفي الشرع هما واحد عند اكثر المتكلمين وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به من عند الله تعالى من التوحيد والقرآن وسائر الاحكام وقبوله اياه بالجنان والاقرار به باللسان
تفصيلا بان يقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى
او اجمالا بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهما الشهادتان فيندرج
في الاولى الصفات الثبوتية والسلبية وسائر التنزيهات المذكورة فيما قبل ويندرج في الثانية سائر
الاحكام التي جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت في شريعته بالضرورة فخرج بقوله علم بالضرورة
اخبار الاحاد والاية المأولة والقياس فلا يكفر منكرها لعدم ثبوتها بالضرورة في الدين
وعند بعضهم الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والاسلام هو العمل بالاركان لما روي
ان جبريل عليه السلام جاء النبي عليه السلام وسأله عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وهذا صريح بان الايمان هو التصديق بالامور المذكورة
والاسلام هو الاتيان بالاعمال المخصوصة فحصل التغاير بينهما والجواب ان المراد بعدم تغايرهما
عند الجمهور عدم انفكاك احدهما عن الاخر لا اتحادهما بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية من ان الايمان

هو التصديق بالله تعالى فيما اخبر به من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وهذا
لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران ومن اثبت التغاير
بينهما يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد
ظهر ضلاله وان لم يثبت ظهر بطلانه قوله فالحاصل لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني باتحادهما سوى هذا المعنى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للقوم وفد واعليه اتدرون
ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وقال الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فاطلق الايمان في هذا الحديث على ما اطلق عليه السلام
في ذاك الحديث فلو لم يكونا متحدين لما صح هذا الاطلاق وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
ويفترقان قال السيوطي في بعض رسايله قد صنف بعض العلماء في هذه المسئلة مجلدا ضخما ورجح فيه ان الايمان
غير الاسلام وان بينهما عموما وخصوصا من وجه وقد نقل عن الامام الشافعي والبخاري القول بترادفهما وعن
الامام ابي حنيفة القول بالتغاير لكن حيث قال الشافعي بالترادف اراد انه يطلق كل واحد منهما على الاخر
تسمية دع فانجاز الاحقيقة والظاهر ان البخاري حيث نحى الى الترادف فيهما لم يرد الا الترادف المجازي
لا الحقيقي والخلاف مشهور الى ههنا كلامه وفيه نظر فان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه ما قال بالتغاير
بينهما من جهة الشرع بل قال بالتغاير من جهة اللغة قال في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق
وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق
اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون الايمان بلا اسلام والاسلام بلا ايمان فهما كالظهر مع البطن والدين
اسم وقع على الايمان والاسلام وساير الشرايع كلها انتهى كلامه فتامل وقد قيل ان الايمان والاسلام والدين
والشرع والشريعة والملة والناموس كلها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار فان ما جاء به
النبي عليه السلام من عند الله من حيث يذعن ويعتقد يقال له الايمان ومن حيث ينقاد ويقبل يقال له
الاسلام ومن حيث يثاب به ويجازى عليه يقال له الدين ومن حيث انه طريق يسلك فيه ويوصل به
الى يقال له الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه يقال له الملة ومن حيث جاء به ملك اسمه الناموس اعني
جبريل عليه السلام يقال له الناموس وانما اختلفت هذه الالفاظ بالاعتبارات المذكورة نظرا الى مفهوم
معانيها اللغوية تامل قوله والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص يعني ان الاعمال والطاعات
خارجة عن حقيقة الايمان لما مر ان الايمان عبارة عن التصديق والاقرار وهما لا يقبلان الزيادة والنقصان
واذا كان كذلك فلا يزيد الايمان ولا ينقص والايات والاحاديث الدالة على الزيادة والنقصان محمولة على
زمن النبي عليه السلام حيث كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به شيئا فشيئا وهذا لا يتصور في غير ذلك الزمن او

او على زيادة نوره وضيائه هذا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقال كثير من العلماء ان الاعمال
داخلة في الايمان فيزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها وهذا مذهب الامام مالك والشافعي
والاوزاعي وغيرهم مستدلين بظاهر الايات والاحاديث وحاصل الخلاف يرجع الى الاختلاف في اركان الايمان
فالحنفية اركانه التصديق والاقرار والاعمال خارجة عنها وعند المحققين منهم هو التصديق
فقط وليس الاقرار ركنا منه بل شرط لاجراء احكام الاسلام بدليل انه قد يسقط بعذر الاكراه فلو كان
ركنا لانتفى الايمان بانتفائه لان الكلي ينتفي بانتفاء الجزء وقال السرخسي وفخر الاسلام انه ركن احط
قد يسقط بعذر الاكراه والتصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا وعلى هذا لا يتصور الزيادة والنقصان في الايمان
قال الامام في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص وقال
شارحه يعني ان ايمان الملائكة والمؤمنين في الدنيا والاخرة لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به لا من جهة اليقين والتصديق
والسلف قالوا ان الايمان يزيد وينقص من جهتهما بالكتاب والسنة واجماع الامة والدليل المعقول اما الكتاب
فقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا واما السنة فقيل لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الايمان يزيد وينقص فقال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه
النار واما الاجماع فقد اجمعت الامة على انه لو وزن يقين احد من الانبياء عليهم السلام بيقين
محمد صلى الله عليه وسلم واما الدليل المعقول فلا شبهة ان التصديق واليقين من الكيفيات النفسانية القابلة
الزيادة والنقصان قوة وضعفا الى هنا كلامه مختصرا ولا يخفى عليك ان ما ذكره غير مطابق للعبارة
المتن وان ما ادعاه غير مسلم فالجواب عن الكتاب والسنة هو ما مضى انفا وما ذكره من الاجماع
فغير وارد لان كلامنا في التصديق الذي هو اصل الايمان ومن الجائز ان يكون زيادة يقينه صلى الله
عليه وسلم باعتبار زيادة نور ايمانه وضيائه لا باعتبار زيادة التصديق الذي هو اصل الايمان
وما ذكره في الدليل العقلي فالجواب عنه ان التصديق وان كان من الكيفيات النفسانية التي تقبل الضعف
والقوة لكن اذا بلغ حد الجزم والاذعان لا يتصور فيه الزيادة والنقصان وهذا المعنى هو المراد
ههنا فعدم زيادة الايمان ونقصانه عند الامام باعتبار اركانه كما هو الظاهر من كلامه لا باعتبار
كما ذكره هذا الشارح فان هذه المسئلة فرع كون الطاعات من الايمان وعدمها كما هو الظاهر من كلام
المصنف وقالت الشافعية اركانه الاعتقاد والقول والعمل وينقص بتركه قال السيوطي في
بعض رسايله واما القول بزيادة الايمان ونقصانه فالمرجح انه يزيد وينقص وزيادته بالبر والتقوى
ونقصه بالفجور والعصيان وقد رجح البخاري ومسلم ذلك وبوب له اكثرهم استدل بالايات والاحاديث
بقصد ومن ذلك الرد على ابي حنيفة واتباعه حيث ذهبوا الى ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وقال سفيان

ان اراد ابو حنيفة بالايمان الاعتقاد القلبي فقط لا العمل التابع له فقد يسلم له ذلك لانه لا يزيد ولا ينقص
وان اراد مجموع الايمان من الاعتقاد والقول والعمل فلا وقد يقال الاعتقاد القلبي يزيد وينقص
باعتبار التثبت وقوة اليقين كما ان القول ليس بايمان التصديق كغيره الا ان يريد ما ذكرناه من الاعتقاد
الجلي الموصوف بالنور اللازم الحاصل من اليقين الذي هو الغير المكتسب فيسلم له ذلك انتهى كلامه ودير في علته الكمال
مشهور وهو انه اذا كان العمل جزءا من الايمان يلزم ان يكون تارك الصلوة كافرا مثلا لانه يلزم من انتفاء
الجزء انتفاء الكل وايضا يرتفع العمل من العبد في بعض الاوقات ولا يجوز ارتفاع الايمان عنه والجواب
عنه ما ذكر في شرح الوصية حيث قال اختلف في العمل هل هو نفس الايمان او داخل فيه او خارج عنه فعند
اهل السنة والجماعة لا يكون نفسه ولا داخلا فيه وما نقل عن الشافعي ان العمل داخل في الايمان بحيث لو ترك العمل
خرج من الايمان ليس بصحيح بل العمل عنده بالنسبة الى الايمان كالغصن من الشجر والقصارة من الثوب والصوف
من الغنم فلو زال اغصان الشجر وقصارة الثوب وصوف الغنم فالشجر شجر بلا غصن والثوب ثوب بلا قصارة
والغنم غنم بلا صوف وعند المعتزلة الايمان هو نفس العمل واستدلوا عليه بان الايمان هو الاسلام لانه لو كان غير الاسلام
لما يقبل من طالبه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولكن الايمان يقبل فعلم ان الايمان هو الاسلام
والاسلام هو الدين لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والدين هو العمل لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وجه الاستدلال بالاية
الكريمة ان ذلك اشارة الى الاعمال المذكورة فعلم ان الايمان هو الاعمال واجيب بان الايمان هو التصديق الخاص وهو
تصديق ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاسلام والدين كلاهما عبارتان عن الاعمال الظاهرة ولهذا قال
الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فانه تعالى اثبت الاسلام لهم بدون الايمان فعلم ان الاسلام غير الايمان
انتهى كلامه فتامل فيه وفيما ذكر من قبل حق التامل وتمام البحث في المطولات وفي المذكور ههنا كفاية
لفهم المراد **قوله** ويصح ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله يعني
ينبغي ان يقول من وجد فيه الاقرار والتصديق انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان الايمان
عبارة عن الاقرار والتصديق كما مر فينبغي ان يكون فيه على وجه الجزم واليقين دون الشك والتردد
لان الاستثناء منه ان كان للشك فهو كفر لاطلاق قوله عليه السلام من شك في الايمان فقد كفر وان كان للتادب
واحالة الامور الى مشية الله تعالى او للشك في العاقبة او للتبرك بذكر الله تعالى او للتبري عن تزكية النفس والاعجاب
بحاله فالاولى تركه لانه يوهم بالشك لكن ذهب اليه كثير من السلف من الصحابة والتابعين ولهذا قال
لا ينبغي دون ان لا يجوز قال في الرسالة المنيفية في الاستثناء اختلف العلماء في انه هل يجوز الاستثناء في قوله انا مؤمن
بان يقول ان شاء الله ام لا يجوز فالذين زعموا ان الطاعات داخلة في الايمان منهم من جوز الاستثناء مطلقا
في الحال والاستقبال وهو قول بعض الصحابة والتابعين والشافعي ومنهم من جوز في الاستقبال دون الحال

وهو قول جمهور

وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج واما الذين ذهبوا الى ان الايمان هو التصديق فمنهم من ذهب الى جواز
الاستثناء وهو ابو سهل الصعلوكي وابن فورك ومنهم من لم يجوزه وهو قوم من الصحابة والتابعين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقوم من المتكلمين ثم ذكر ادلة كل واحد من الفريقين في كلام طويل
حاصله يرجع الى ما ذكرنا **قوله** والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق يعني ان الايمان بمعنى انه عبارة عن الاقرار والتصديق كما مر مخلوق مكتسب لانه
بهذا المعنى فعل من افعال العبد والعبد بجميع افعاله مخلوق الله تعالى كما ذكر من قبل واما بمعنى هداية
الرب لعبده وارشاده الى معرفته فغير مخلوق لانه بهذا المعنى يكون فعلا من افعاله تعالى والله سبحانه
وتعالى قديم بجميع افعاله وصفاته كما ذكر من قبل قال في شرح الوصية اختلف الناس في الايمان
انه مخلوق او غير مخلوق وهذا الاختلاف بين اهل السنة والجماعة مع اتفاقهم ان افعال العباد كلها مخلوقة
لله تعالى قال ائمة البخاري لا يجوز ان يقال الايمان مخلوق مطلقا حتى اتفقوا على ان من قال بخلق
الايمان لا يجوز الصلوة خلفه وقال ائمة سمرقند الايمان مخلوق لله تعالى وجهلوا من قال انه غير مخلوق فوجه
قولهم من قال انه غير مخلوق ما روى نوح بن مريم المروزي عن ابي حنيفة انه قال من قال بخلق الايمان
فقد قال بخلق القران والقول بخلق القران باطل فالقول بخلق الايمان ايضا باطل ووجه قول من
قال انه مخلوق هو ان الايمان عند اهل السنة والجماعة اقرار باللسان وتصديق بالجنان وهما من افعال العباد
وجميع افعال العباد مخلوقة لله تعالى فانظر في دليل الفريقين ودع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى كلامه
وقال في بحر الكلام فان قيل ما تقول في الايمان اهو من الله تعالى الى العبد او من العبد الى الله تعالى او بعضه
من الله وبعضه من العبد فان قال من الله تعالى الى العبد فهذا مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد مجبور
على الكفر والايمان وان قال من العبد الى الله فهذا مذهب القدرية لانهم قالوا العبد يستطيع بكسب نفسه
قبل الفعل ولا يحتاج الى القوة والعون من الله تعالى فالجواب عنه ان نقول الايمان فعل العبد
بهداية الرب جل جلاله فالتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف من العبد والهداية من الله تعالى
والاهتداء من العبد والتوفيق من الله تعالى والجد والعزم والقصد من العبد والاكرام والعطاء
من الله تعالى والقبول من العبد فما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق لان الله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق وما كان
من العبد فهو مخلوق لان العبد بجميع صفاته مخلوق لله تعالى انتهى كلامه **قوله** وايمان المقلد صحيح ولكنه
اثم بترك الاستدلال اقول التقليد قبول قول الغير بلا دليل وهو جائز في الفروع والعمليات
ولا يجوز في اصول الدين والاعتقاديات بل لابد فيها من النظر والاستدلال كما سيجيء في آفات القلب
ان شاء الله تعالى لكن ايمان المقلد صحيح عند الحنفية والظاهرية وهو الذي اعتقد جميع ما وجب
عليه من حدوث العالم ووجود الصانع وصفاته وارسال الرسل وما جاؤوا به حقا من غير دليل لانه

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ايمان الاعراب والصبيان والنسوان والعبيد والاماء من غير تعليم
الدليل ولكنه يأثم بترك الاستدلال والنظر لوجوبه عليه كما ذكرنا وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني وابو هاشم ان ايمان المقلد غير معتبر وهذا باطل والحجة عليهم ما ذكرنا من قبول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ايمان المقلدين من غير تكليف الدليل اياهم ولان الايمان عبارة عن الاقرار والتصديق لجميع ما جاء به الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وهذا المعنى موجود فيهم ولان قولهم يستلزم اكفار العوام وهو باطل ايضا ثم اعلم انه
يجب ان يعلم ان المقلد في هذا الزمان غير موجود بل الناس كلهم يستدلون وناظرون في معرفتهم وايمانهم
بالله تعالى نوع استدلال ونظر يصح معرفتهم وايمانهم به تعالى لكن المقصود من الاستدلال ههنا هو الانتقال من الاثر
الى المؤثر ومن المصنوع الى الصانع تعالى باي وجه كان وعلى اي حال حصل وهذا يتاتى من كل احد حتى الصبيان
والنساء بلا ملاحظة الصغرى والكبرى وترتيب المقدمات للانتاج على قاعدة المعقول فافهم والله اعلم **قوله**
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة يعني في ارسال
الانبياء وبعث الرسل عليهم الصلوة والسلام من جنس البشر الى البشر بالمعجزات الساطعة والكتب المنزلة عليهم
حكمة بالغة ومصلحة عامة وفوايد كثيرة بالنسبة الى المرسل اليهم والمبعوث لهم وذلك ان الله تعالى اوجد العالم
وخلق الخلق من الجن والانس وامرهم بالطاعة والعبادة ونهاهم عن الكفر والمعصية وجعل الاشياء
بعضها نافعا وبعضها ضارا والعقل لا يفي بتفاصيل ذلك ولا يستقل بمعرفته وادراكه فارسل سبحانه وتعالى
من فضله وكرمه الانبياء والرسل لبيان ذلك فصار في ارسالهم حكمة بالغة ورحمة شاملة كما قال الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فهم سفراء بين الله تعالى وبين خلقه وامان لهم من العذاب في الدنيا وحجة عليهم يوم القيمة
وقد ذكر الفرق بين النبي والرسول في ديباجة الكتاب والمعجزات جمع معجزة وهي امر خارق للعادة
يظهر على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين ومعارضة المخالفين على وجه يعجزهم من الاتيان بمثله
فيلجئهم الى التصديق لحصول الجزم بصدق ما ادعاه وذلك كالقرآن المعجز وانشقاق القمر وتسبيح الحصى
وتكثير القليل ونطوق العجماء وتكلم الجمادات لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله من البشر الى البشر
بناء على ما هو الغالب لانهم قالوا ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث الى الانس والجن وساير الحيوانات
والجمادات والله اعلم **قوله** وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكباير والصغاير المنفرة ككسرة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغاير غير بالبعد البعثة قال اهل السنة والجماعة الانبياء معصومون
مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا سواء كان قبل الوحي وبعده وكذلك عن الكباير والصغاير المنفرة للطبع
الدالة على الخسة ككسرة اللقمة وتطفيف الحبة وعن تعمد الصغاير الغير المنفرة بعد البعثة والارسال
الى الناس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا
فيما يتعلق بامر الشرع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين

وفي عصمتهم

وفي عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع
وكذا عن تعمد الكباير عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في امتناعه بدليل السمع او العقل
واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير عمدا فيجوز عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز
سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة ككسرة اللقمة وتطفيف الحبة لكن المحققين اشترطوا
ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على الامتناع صدور الكبيرة
وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق
منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغاير الدالة على الخسة ومنعت الشيعة صدور الصغيرة
والكبيرة قبل الوحي وبعده ولكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية لهم عند علم بانه العموم اذا تقرر هذا فما
نقل عن الانبياء مما يشعر بالكذب والمعصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا
بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل
ذلك في الكتب المبسوطة انتهى كلامه وفي العقايد الغزنوية اختلف الناس في عصمة الانبياء عليهم الصلوة
والسلام قال عامة المعتزلة لا يجوز عليهم شئ من الخطاء والزلل والمعاصي ولا شئ من المباحات المستحقرة
لان ذلك يوجب التنفير عنهم وقال بعضهم يجوز ذلك فعلا لا قولا لانه يوجب ارتفاع الثقة
عن قولهم وقال بعض اهل السنة والجماعة ان الزلل من الانبياء لا يكون الا بترك الافضل وهذا القول
وان كان حسنا من حيث الصون لكنه غير سديد من وجه اخر وهو ان ترك الافضل بعينه لا يكون معاقبا فاعله
فيلزم ان يكون اكل الشجرة من آدم عليه الصلوة والسلام فاضلا مع كونه منهيا عنه ومع قوله تعالى
وعصى آدم ربه فغوى وقال بعض اهل السنة هم معصومون عن الكباير دون الصغاير لانه ثبت
لهم مقام الشفاعة فلو عصموا عن الصغاير لوقع الضعف في قيام الشفاعة لانه من لم يبتل بالبلية
لا يرق على المبتلى بها والمذهب السديد انه يجب الايمان بما يقصه القرآن والكتب عن تاويل ما ورد
في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام من هذه النصوص لانه في تاويلها تعرضا لاحوالهم على وجه
لا يؤمن من الخطاء في ذلك مع انا غير مكلفين بذلك فيجب الكف عنه الى ههنا كلامه بما ذكروه في هذا
المقام والتحقيق عندي ان المعصوم من الانبياء والاولياء وغيرهم هو من عصمه الله سبحانه وتعالى
عن الكباير والصغاير ولا عصمة لاحد على اليقين بحكم الكشف التام المطابق للكتاب والسنة
ومع هذا فلا شك ان الغالب من احوال الانبياء والاولياء العصمة وههنا اسرار دقيقة وحقايق
عميقة لا تبوح بهذا المقام والله اعلم بحقيقة الالهام **قوله** وعليهم افضل الصلوة والسلام واولهم
آدم وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ان اول الانبياء هو ابو البشر آدم عليه الصلوة
والسلام وآخرهم وافضلهم هو نبينا محمد عليه الصلوة والسلام اما كونه آخرا فلقوله تعالى ولكن رسول

صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي

اكل الشجرة من آدم عليه الصلوة والسلام

في قيام الشفاعة

الله هو خاتم النبيين وقوله عليه الصلوة والسلام لا نبي بعدي واما كونه افضل فلان امته خير الامم
قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولما كان امته خير الامم
كان هو خير الانبياء لان كمال الامة في الدين تابع لكمال نبيهم وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر
وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وروي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتذاكرون فقال بعضهم
ان الله تعالى اتخذ ابرهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه تكليما وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر
آدم اصطفاه الله فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابرهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى كلمته وروحه وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك
الا وانا حبيب الله تعالى ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم ومن دونه ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها
ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين على الله تعالى ولا فخر وفي الباب احاديث
كثيرة معظمها هذان الحديثان واما ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير
من يونس بن متى وقال لا يقولن احدكم انا خير من يونس بن متى وقال عليه السلام من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب وقال لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وقال لا تخيروني على موسى
وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جاء رجل رسول الله فقال له يا خير البرية فقال ذاك ابرهيم فقد قيل
انه تواضع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هذه الاخبار كانت قبل علمه بافضليته فلما اوحي اليه
افضليته اخبر بها والله اعلم قال في شرح المقاصد اجمع المسلمون على ان افضل الانبياء محمد ثم اختلفوا
في الافضل بعده فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم اجمعين
قوله ولا يعرف عددهم يقينا يعني ان عدد الانبياء عليهم الصلوة والسلام وان كان يعرف من
جهة الظن والتخمين لما ورد في بعض الاخبار لكن لا يعرف عددهم من جهة الجزم واليقين
لان الله تعالى قال في محكم كتابه في حق الانبياء منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
فالاولى ان يقول آمنت بالله تعالى وجميع رسله وبما جاؤا به من جنابه تعالى لئلا يلزم الزيادة و
النقصان في عددهم وقد ورد بيان عددهم في بعض الاحاديث روي عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كم الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون
الفا فقلت كم الرسل قال ثلث مائة وثلثة عشر وفي رواية اخرى ان الانبياء الف الف ومائتا
الف ذكره في بحر الكلام وفي العقائد الغزنوية جملة الانبياء مائة الف نبي وعشرون الف نبي واربعة

الاف نبي

الاف نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولو العزم من الرسل خمسة نوح وابرهيم وموسى وعيسى
ومحمد واربعة من الانبياء احياء ادريس وعيسى والخضر والالياس انتهى كلامه **قوله** ولا يبطل
رسالتهم بموتهم يعني ان رسالة الرسل ونبوة الانبياء عليهم الصلوة والسلام بعد ثبوتها لهم في
حال الحيوة لا تبطل بموتهم ولا يزول وصف الرسالة والنبوة عنهم بمفارقة ارواحهم عن
اجسادهم لان هذا الوصف في الحقيقة مضاف الى ارواحهم وارواحهم باقية فيبقى الوصف
ببقائها ولولاه لما صح ايمان من اسلم الآن فتامل وقال ابو الحسن الاشعري تبطل رسالتهم بموتهم لكن
يبقى حكمها وحكم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء الا ترى ان العدة تدل على ما كان من احكام النكاح
وكذلك من سبقه الحدث في الصلوة فانه في حكم الصلوة ما لم يفعل ما ينافيه ولذلك يجوز له
البناء عليها اذا توضأ فرسالة الانبياء باقية الآن باعتبار الحكم وانما قال ذلك بناء على
قاعدة ان العرض لا يبقى زمانين فان الرسالة والنبوة من قبيل الاعراض دون الجواهر لقيامها
بغيرها فلزم انه لا يبقى بعد موتهم لكن هم رسل وانبياء الآن باعتبار بقاء حكم رسالتهم ونبوتهم
ولا يخفى عليك سخافة هذا الكلام وان كان صادرا عن بعض الاعلام فان من الاعراض ما
يبقى زمانين وازمنة بحكم الحس المشاهد كالالوان اللازمة للاجسام والاشكال القائمة بها
فانها تبقى ما دامت محالها باقية فلتبق الرسالة كذلك على ان الاحكام الشرعية منزلة منزلة
الجواهر وقالت الكرامية والمتقشفة ان نبينا محمدا ليس برسول الآن وكذلك سائر الانبياء
لان الرسالة عرض والعرض لا يبقى زمانين وبطلانه ظاهر مما ذكرنا وقول المصنف رحمه الله
ولا يبطل رسالتهم بموتهم رد لهذه الاقوال الباطلة **قوله** وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعني الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من
جميع الملائكة الذين هم عباد مكرمون معظمون عند الله تعالى لا يسبقونه تعالى بالقول وهم بامره تعالى يعملون
فايمونه وذلك لان الكاملين من البشر باعتبار كثرة جامعيتهم ووفرة حاملتهم لصفات الله تعالى
وزيادة تكريمهم عنده تعالى بالعناية الازلية فاقوا في الشرف والقرب من الله تعالى سائر
المخلوقات حتى الاملاك الذين هم عباد مكرمون فصاروا مسجودين للملائكة ومخدومين لهم
ولغيرهم من المخلوقات هذا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة وبعض
الاشاعرة الملائكة افضل من جميع البشر لانهم كاملون بالفعل مجردون عن مبادي الآفات والشرور
كالشهوة والغضب والظلمة الجسمانية والجواب ان مبنى هذا على الاصول الفلسفية دون
الاسلامية **قوله** لا يوصفون بمعصية قال الشيخ سعد الدين في شرح العقائد فان قيل
ابليس قد كفر وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا بل كان من الجن ففسق

عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنساً واحداً
مغموراً فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليباً وأما هاروت وماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر
عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الأنبياء على الزلة والسهو وكانا
يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده
والعمل به انتهى كلامه وقال القاضي في تفسيره وهما ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزاً
بينه وبين المعجزة وما روي أنهما مُثّلا بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامرأة يقال لها
زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت إلى السماء بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود انتهى كلامه
أقول هذا جهل عظيم ناشئ من عدم المعرفة بالأحاديث الشريفة كيف يكون محكياً عن اليهود والأحاديث
الواردة فيه لا تحصى كثرة على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وغيره بل هذه الرواية أصح الروايات
والتأويل المذكور في الشرح المزبور باطل بشهادة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب
فإني قد عددت ما ذكره في الدر المنثور من الأحاديث الواردة في هذه القصة نحو ثلاثين حديثاً
فيجب على كل أحد اطلع على تلك الأحاديث أن يحكم ببطلان التأويل المذكور الذي سماه بالأصح تمسكاً
بالأخبار النبوية المفسرة للآية الكريمة فإن قلت لعل التأويل المذكور مأخوذ من قوله تعالى
في شأن الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله لا يسبقونه بالقول وهم بأمره
يعملون وقوله لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون قلت لا يدل شيء من ذلك على عصمة الملائكة
مطلقاً وعدم عصيانهم دائماً لأن المعنى أنهم لا يعصون الله تعالى فيما أمروا به بل يفعلونه وهذا لا يدل
على العصمة وعدم العصيان دائماً على أن هذه الآية في صنف مخصوص من الملائكة وهم خزنة النار ومعنى
قوله لا يسبقونه بالقول لا يختارون لهم قولاً دون قوله تعالى بل هم عاملون بأمره فيرجع معناها إلى
معنى الآية الأخيرة أنهم لا يعصون عن عبادته تعالى ولا يسأمون منها لكون العبادة طبيعة لهم
فلا يدل شيء منها على عصمة جميعهم في جميع الأزمان والأحوال كما لا يخفى ناهيك بقصة إبليس فيما ذكرنا
ثم التحقيق في باب العصمة ما ذكرنا في عصمة الأنبياء من أن المعصوم هو من عصمه الله تعالى والله أعلم
قوله ولا يذكورة ولا أنوثة ولا بأكل ولا شرب ولوازمهما يعني أن الملائكة عليهم السلام لا يوصفون
بشيء من الذكورة والأنوثة ولا شيء من الأكل والشرب ولوازمهما من الثقل والكسل والبول
والغائط وغيرها لأن هذه الأوصاف من لوازم الأجسام الكثيفة السافلة دون الأنوار اللطيفة
العالية وما قال عبدة الأصنام من أنهم بنات الله فجهل باطل وقول عاطل **قوله** ورسل الملائكة
أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل من عامة الملائكة قال في العقائد النسفية رسل البشر أفضل من
رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة انتهى كلامه

هذا عند جمهور

هذا عند جمهور أهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة وبعض الأشاعرة أن الملائكة
أفضل من البشر مطلقاً كما مر ذكره والدلائل من الجانبين مذكورة في شرح العقائد خارج البحث
والمراد برسل الملائكة الأملاك الأربعة وهم إسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم
الصلاة والسلام **قوله** وكرامات الأولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك معجزة لرسولهم قال أهل السنة والجماعة كثر الله تعالى
سوادهم كرامات الأولياء حق والدليل عليه ما تواتر عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
بحيث لا يمكن إنكاره لإفادته العلم الضروري والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب
على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات هذا هو التعريف
المشهور بين الجمهور لكن ينبغي أن يقتصر في تعريفه على قوله هو العارف بالله تعالى وصفاته على قدر
ويترك ما عداه من القيود لعدم انضباطها فإن الولي يتطور في الأطوار المختلفة ويظهر
بالظهورات المتنوعة بحيث لا يكاد ينضبط أحواله سوى هذا القدر كما لا يخفى على أهل البصيرة
وكرامته أمر خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة فإن قارنها فهو المعجزة فالأمر الخارق للعادة
ستة أقسام كما نظمها بعض الأفاضل في هذه الأبيات • إذا رأيت الأمر يخرق عادة
• فمعجزة إن من نبي لنا صدر • وإن بان منه قبل وصف نبوة • فالإرهاص سمه
تتبع القوم في الأثر • وإن كان من بعض العوام صدوره • فكنوه حقاً بالمعونة واشتهر
وإن جاء يوماً من ولي فإنه • الكرامة في التحقيق عند ذوي النظر • ومن فاسق إن كان وفق مراده
• يسمى بالاستدراج فيما قد استقر • وإلا فيدعى بالإهانة عندهم • فقد تمت الأقسام عند الذي اختبر
وذلك كقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كإتيان آصف بن برخيا صاحب سليمان عليه الصلاة
والسلام بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف من مسافة شهرين كما نطق به القرآن الكريم
قال الله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك وكظهور الطعام
والشراب واللباس لدى الحاجة كما وقع لمريم فإنه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها
قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وكالمشي على الماء والهواء كما وقع لجعفر بن أبي طالب
ولقمان السرخسي وغيرهما من الأولياء وكلام الجمادات والحيوانات العجماء كما تكلم القصعة الكائنة بين
يدي سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما بالتسبيح حتى سمعا تسبيحها وكما تكلم الكلب لأصحاب
الكهف وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ
التفتت البقرة إليه وقالت إني لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله

بقرة تتكلم فقال النبي عليه السلام آمنت بهذا اي بان الله تعالى قادر على تكلم الحيوانات الى غير ذلك من الامور
الخارقة للعادة كرؤية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يوم الجمعة في المدينة جيش المسلمين
بنهاوند قد هجم عليهم العدو من وراء الجبل فقال يا سارية الجبل الجبل وقد سمع سارية كلامه وكان
ما بينهما مقدار مسيرة شهر وكان سارية رئيس الجيش وكجريان نيل مصر بكتاب حضرة عمر رضي الله عنه
وكان لا يجري كان في زمن الجاهلية حتى يلقى فيه بنت باكرة مزينة بانواع الثياب والحلل وكالصاق
علي رضي الله عنه يد الاسود الذي قطع يوم الصفين وعاد كما كانت وكشرب خالد رضي الله
عنه السم لم يضره وامثال هذا اكثر من ان يحصى وانكرت المعتزلة والجهمية والرافضة كرامات
الاولياء قالوا لو قلنا باثبات كرامات الاولياء لبطلت معجزات الانبياء ولم يبق الفرق بين
الانبياء والاولياء وحملوا ما ورد في القرآن من هذا الشأن على معجزات الانبياء واشار المصنف
رحمه الله الى الجواب بقوله ويكون ذلك معجزة لرسولهم يعني ان كرامات الاولياء لا تقدح في معجزات
الانبياء اصلا بل تقويها وتأكدها وذلك لان كرامات الاولياء اثر من آثار معجزات الانبياء فوجودها
في امة نبي من الانبياء دليل على حقية دين ذلك النبي وبقاء حكمه وعدمها دليل على نسخ شريعته
وانقطاع حكمه فالان لا كرامة الا في امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فدلت على حقية دينه وبقاء حكمه
ما دامت الكرامة باقية في امته واذا انقطعت عنهم الكرامة لعدم بقاء المسلمين في اخر الزمان نسخ
حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت القيامة وهذا يعني قوله عليه الصلوة والسلام لا تقوم الساعة وعلى وجه
الارض من يقول الله الله فانظر في هذا السر العجيب الذي افادته النفحات القدسية الالهية **قوله** ولا
يبلغ درجة النبي ولا الى يسقط عنه حيث الامر والنهي يعني لا يبلغ الولي درجة النبي لان درجات
الانبياء عليهم الصلوة والسلام اعلى وافضل من درجات الاولياء لان الانبياء اصل في هذا المعنى لانهم
سادة الناس وقادتهم الى الله والاولياء فرع لانهم من توابع الانبياء فينبغي ان يكون درجة الاصل
اعلى وافضل من درجة الفرع قال في شرح العقائد ولا يبلغ الولي درجة الانبياء لانهم معصومون
مامونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد
الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء وما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي
كفر وضلال نعم قد يقع التردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي
متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس بنبي انتهى كلامه وقال في شرح التعرف اجمع اهل السنة
والمعرفة على ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل البشر وليس في البشر من يوازيهم في الفضل لا صديق
ولا ولي ولا غيرهما وان جل قدره وعظم خطره وعلا شرفه وارتفعت مرتبته وقالت طائفة
الولاية اعلى من مقام النبوة لان للنبي علم الوحي وللولي علم السر والولي يعلم اشياء لا يعلمها النبي

ويقال له

ويقال له العلم اللدني وهذا اللقب مأخوذ من قصة موسى وخضر عليهما السلام حيث قال الله تعالى
في حقهما فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقالوا الخضر
ولي وموسى نبي وقد امره الله تعالى بتعلم العلم اللدني من الخضر وهذا يدل على ان مرتبة
الولي اعلى من مرتبة النبي قلنا لا نسلم ان الخضر ولي بل هو نبي ايضا ولو سلم ذلك يجوز ان
يعلم احد شيئا لا يعلمه النبي وهذا لا يدل على فضله عند الله تعالى على النبي لان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانما يدل على شرف صاحبه من ذلك الوجه انتهى كلامه وكذلك
لا يصل الولي الى حيث يسقط عنه الامر والنهي يعني لا يصل العبد الى مرتبة ومنزلة عند
الله تعالى يسقط عنه فيها التكاليف الشرعية من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها
ما دام عاقلا بالغا لانها لو سقطت عن احد لسقطت عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانهم
اولى الناس بذلك لكمال فضلهم وعظم قدرهم عند الله تعالى وحيث لم تسقط عنهم مع مكانتهم
وشرفهم عنده تعالى علم انها لا تسقط عن احد بعدهم وقال بعض الناس اذا وصل العبد الى مقام
القربة والمحبة يسقط عنه التكاليف واستدلوا عليه بقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين وقد اقتدى بهم كثير من جهال الصوفية خصوصا في ديار مصر وبعض العلماء الذين لم
يرد الله بهم خيرا وهؤلاء قد تركوا مقام الانسانية الذي هو اعلى واختاروا مقام الحيوانية
الذي هو ادنى لا شك ان عزة الانسان وشرفه بالطاعة وذله وهوانه بترك العبادة
والجواب عن الآية ان المراد باليقين هو الموت لا غير والله اعلم قال في شرح العقائد
ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي لعموم الخطابات الواردة في
التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض المباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة
وصفا قلبه عن الكدرة واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله
الله تعالى النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادته
التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء خصوصا حبيب الله مع
ان التكاليف في حقهم اتم واكمل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا لم يضره
ذنب فمعناه انه تعالى عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها انتهى كلامه **قوله** وافضلهم ابو بكر
الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يعني افضل الاولياء بعد الانبياء ابو بكر
ابن ابي قحافة الصديق وسمي به لتصديقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النبوة والمعراج بلا شك
ولا تردد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرضت الاسلام على احد الا وله كبوة الا ابا بكر والمراد

بالكبوة هنا الذرود ثم عمر بن الخطاب الفاروق وسمي به لانه فرق بين الحق والباطل لان الاسلام
كان مخفيا قبله من شوكة الكفر فلما اسلم رضي الله تعالى عنه اظهر الاسلام بسيفه ثم عثمان بن عفان
ذو النورين وسمي به لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه ابنته رقية فلما ماتت زوجه ابنته ام
كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندي ثالثة لزوجتكها ثم علي بن ابي طالب المرتضى وسمي به لكثرة
خصاله المرضية عند الله تعالى ورسوله هذا عند اكثر اهل السنة والجماعة وقد ذهب تفضيل علي
رضي الله تعالى عنه على عثمان وبعضهم الى التوقف وقالت الشيعة واكثر المتأخرين من المعتزلة ان
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه افضل الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدلائل من الجانبين
مذكورة في شرح المواقف وغيره لكن دلائلهم اقوى واكثر وارجح ولهذا مال اليه الشيخ سعد الدين
في شرح العقائد حيث قال هذه المسئلة ليست مما يتعلق به شيء من الاعمال حتى يكون منها مخللا
بشيء من الواجبات والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فللتوقف وجه لان كثرة الثواب
وترتب الدرجات امر لا يعلم الا بالاخبار من الله تعالى ورسوله والاخبار متعارضة وان اريد
بها كثرة الفضائل فلا وجه للتوقف لانه قد تواتر في حق علي رضي الله تعالى عنه ما يدل على عموم
مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الى هنا كلامه ملخصا مع بعض تغيير من حاشية
المولى الخيالي هذا خلاصة ما ذكر من الكلام في هذا المقام ونحن نقول بتوفيق الحق جل جلاله ان تفضيل زيد على
عمرو مثلا من جميع الجهات امر محال غير ممكن وذلك لان الكمال المطلق الكامل من جميع الجهات مختص بالله تعالى
وما عداه من المخلوقات من اعلاه الى ادناه وان كان بعضهم فاضلا من بعض الجهات على بعض لكنه مفضول
من جهات اخر بالنسبة الى ذلك البعض فالاولى ان نقول في تفضيل الخلفاء الاربعة ان كل واحد منهم افضل
من الاخر باعتبار الوصف الذي اشتهر به لان فضيلة الانسان ليس من حيث ذاته بل باعتبار اوصافه
ونعوته وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا مدينة الصدق وابو بكر بابها وانا مدينة العدل وعمر
بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليأت الباب رواه
الزاهدي في كتاب فضائل رمضان عن بعض الافاضل وعلى هذا نقول ابو بكر الصديق افضل الصحابة
باعتبار كثرة صدقه واشتهاره به فيما بينهم وعمر افضلهم من جهة العدل وعثمان افضلهم من جهة
الحياء وعلي المرتضى افضلهم من جهة العلم واشتهاره به وبهذا يستقيم الكلام ويتم المرام ويحصل التوفيق
بين الادلة واقوال اهل الملة الحمد لله الملهم للصواب والصلوة والسلام على افضل من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب واعلم ان السلف اختلفوا في تفضيل ابي بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما فذهب اكثر الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين الى فضيلة ابي بكر وعليه اعتقاد اكثر الائمة الان وذهب سلمان الفارسي وابو ذر
الغفاري والمقداد بن الاسود وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعد الخدري وزيد بن

ارقم الى فضيلة

ارقم الى فضيلة علي وعليه اعتقاد الشيعة واكثر المتأخرين من المعتزلة ذكره السيوطي في
تاريخ الخلفاء وابن الجوزي في الموضوعات والله اعلم **ثم قوله** وخلافتهم على هذا الترتيب يعني ايضا ثبتت
خلافتهم على الترتيب المذكور في افضليتهم باجماع اهل الحل والعقد من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي الى رحمة الله تعالى وما نص على امامة
احد منهم حتى يتعين فوقع الاختلاف بين الصحابة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة وقالوا سمعنا رسول الله عليه السلام يقول من مات ولم ير على نفسه اماما مات ميتة
جاهلية فلا نحب ان يمضي علينا يوم ولم نر على انفسنا اماما فقال واحد من الانصار منا امير
ومنكم امير فقال ابو بكر الائمة من قريش نحن الامراء وانتم الوزراء فرضوا بذلك ثم قال اني اظن
ان عليا يصلح لذلك فاردت ان ابايعه فقام علي رضي الله تعالى عنه وسل سيفه وقال قم
يا خليفة رسول الله قد ملك النبي فمن الذي يؤخرك فبايعه ولما تم بايعه سائر الصحابة وانعقدت
البيعة واشتغلوا بدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومدة خلافته سنتان ثم لما دنى وفاته
رضي الله تعالى عنه كتب الخلافة الى عمر واوصى بها اليه فبايعوه ووقع الاتفاق على خلافته ومدة
خلافته رضي الله تعالى عنه عشر سنين ثم لما استشهد عمر رضي الله تعالى عنه ترك الخلافة شورى
بين ستة نفر من الصحابة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي
وقاص ثم فوضوا الامر جميعه منهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان من بينهم
وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره ومدة خلافته اثنا عشرة سنة
ثم لما استشهد عثمان وترك الامر مهملا فاجتمع كبار الصحابة من المهاجرين والانصار على مبايعة
علي رضي الله تعالى عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما رأوه افضل زمانه واولاهم
بالامامة ومدة خلافته رضي الله تعالى عنه ست سنين فهؤلاء الاربعة هم الخلفاء الراشدون
بعد رسول الله عليه السلام ومدة خلافتهم ثلاثون سنة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وقد استشهد علي رضي الله تعالى عنه على رأس
ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء
بل ملوكا وامراء وقد اخطأ في مخالفته لعلي وعدم قبول امره وزعمت البكرية ان الامامة
منصوصة لابي بكر وقالت الشيعة انها منصوصة لعلي والحق ما ذكرنا من عدم النص لواحد منهم
قوله ثم سائر الصحابة عطف على قوله ثم علي المرتضى يعني ثم الافضل بعد علي رضي الله تعالى عنه
بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قدر مراتبهم ودرجاتهم قيل قبض رسول الله
عليه السلام عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربعة

على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين
كذا في كتاب الخلاصة في اصول الحديث للشيخ الامام الطيبي **قوله** ويكف عن ذكرهم الا بخير بصيغة
المضارع الغائب المجهول او على صيغة المتكلم المعلوم اي يمنع ونمتنع عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم
بشيء الا بخير لانهم اسلافنا وخيارنا ومقتدانا فلا ينبغي لنا ان نشتغل بمساويهم وما جرى
بينهم بل لا نذكرهم الا بالخير والترضية والترحم وقد قال النبي عليه السلام لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال اكرموا اصحابي فانهم خياركم وقال
الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان ياخذه وقال مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وقال
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال في بغض اصحابي فانه منافق الى غير ذلك من الاحاديث
الشريفة الواردة في مناقبهم فمن ابغضهم وطعن فيهم وسبهم ولعنهم فهو رافضي خبيث
مبتدع ضال عن الطريق المستقيم واصل الى نار الجحيم وما جرى بين علي ومعاوية من المنازعات
والمحاربات فمبني على الاجتهاد منهم وكان علي رضي الله تعالى عنه مع الحق والحق معه وخطأ معاوية
في اجتهاده ومخالفته لعلي رضي الله تعالى عنه وعدم انقياده لامره لكن لا يجوز لعنه ولا لعن
احبابه واتباعه لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام وذلك لا يوجب لعنهم ولانه لم يرو عن
السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز لعنهم وطعنهم وانما الخلاف في ابنه يزيد قال في
الخلاصة وغيره لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة
واما قوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وامثاله فلانه يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره وقال
بعضهم يجوز اللعن عليه وهو رواية ابي جعفر الهندواني لانه كفر حين امر بقتل الحسين واهانة اهل
بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبديل السنة اخرج ابو يعلى في مسنده عن ابي عبيدة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له
يزيد واخرج الروياني في مسنده عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد لا بارك الله تعالى في يزيد الطعان اللعان اما انه نعي الي حبيبي وسخيلي
حسين اتيت بتربته ورايت قاتله انه لا يقتل بين ظهرائي قوم فلا ينصرونه الا عمهم الله تعالى
بعقاب قال الشيخ سعد الدين رحمه الله تعالى في شرح العقائد والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين
واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي عليه السلام مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن

لا نتوقف

لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى كلامه وقال في
حقه ايضا نسيم اللعن على يزيد في الشرع يجوز واللاعن يحوي حسنات ويجوز فقد صح لدي
انه معتوه فاللعن يتضاعف وذا الملعون ونعم ما قال جزاه الله خيرا فانه لقتله ابن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وريحانه واهانته اهل بيته يستحق اللعن واكثر منه ولعنه عندي من قوة
الايمان لانه قد اوجع قلوب اهل الايمان واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي
به ذكره الشيخ سعد الدين في الشرح المذكور **قوله** ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لغيرهم بعينه نشهد
بالجنة للعشرة الذين بشرهم رسول الله عليه السلام بالجنة حيث قال ابو بكر في الجنة وعمر في
الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وزبير في الجنة وطلحة في الجنة وعبد الرحمن بن عوف
في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة
وكذا نشهد بالجنة لفاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولابنيه الحسن والحسين ولغيرهم
ممن بشرهم رسول الله عليه السلام بالجنة كما قال ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة وسائر الصحابة يرجى لهم ما لا يرجى لغيرهم من المؤمنين ولا نشهد
بالجنة او النار لاحد بعينه بل نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار
قوله ثم التابعون هذا عطف على قوله ثم سائر الصحابة اي ثم الافضل بعد الصحابة التابعون
لهم باحسان لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
قال في العقائد الغزنوية افضل هذه الامة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم تمام العشرة المبشرة
ثم بقية الاصحاب على حسب مراتبهم واقدارهم ثم التابعون ثم تبع التابعين ثم علماء السلف
ومن بعدهم من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى كلامه ولا يخفى ما في كلام المصنف
من الخلط والخبط في ترتيب الصحابة والتابعين **قوله** والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على
تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي اقول اجمع المسلمون على ان نصب الامام واجب لان الامة
جعلوه من اهم المهمات بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قدموه على الدفن والتجهيز فلو لم
يكن واجبا لما سارعوا اليه وما قدموه عليه ولان كثيرا من الاحكام الشرعية الواجبة يتوقف عليه
كما سياتي بيانه وانما الخلاف في انه يجب على الناس او على الله تعالى جل شانه ثم الوجوب بدليل
سمعي او بدليل عقلي قال اهل السنة والجماعة [illegible] انه وجب على الناس بدليل سمعي
كقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وروي عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره
والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم
وعليهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقال عليه
السلام اذا خرج ثلثة الى سفر فليؤمروا احدهم فدلت الاية الكريمة والاحاديث الشريفة على وجوب
الامامة علينا ويدل عليه ايضا وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتاتى ذلك الا بقوة الامارة
والسلطنة ومثل الدنيا بلا امام كمثل بيت بلا سراج وكبدن بلا روح ويقال ستون سنة بامام جائر
اصلح من ليلة واحدة بلا امام ولهذا روي السلطان ظل الله تعالى في الارض وكان السلف كفضيل
بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما يقولان لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان اذا
وقالت المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس عقلا وقال الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة
انه واجب عليهم عقلا وسمعا معا وقالت الامامية والاسماعيلية من الشيعة لا يجب نصب الامام علينا
بل على الله تعالى الا ان الامامية اوجبوه عليه تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة والنقصان
والاسماعيلية اوجبوه ليكون معرفا لله تعالى وصفاته لانه لا بد عندهم في معرفة الله تعالى من معلم
وقالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا بل هو من الجائزات وقال بعضهم يجب عند الامن دون الفتنة
وقال الامام الاصم وتابعوه من اهل السنة يجب عند الفتنة دون الامن كذا في شرح المواقف
والحق ما ذكرنا ومن شروطه ان يكون قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية من الحدود وسد الثغور
وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمة الغنائم وقهر المتغلبة واللصوص وقطع المنازعات
واقامة الجمع والاعياد وقبول الشهادات القائمة على حقوق العباد وتزويج الصغار
والصغائر الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الناس لانه هو المفوض
الاصلي من نصبه وان يكون مسلما لانه تعالى ما جعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وان يكون حرا
لان العبد مستحقر بين الناس وان يكون مكلفا لان الصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور
والتصرف في مصالح الجمهور وان يكون ذكرا لان النساء ناقصات العقل والدين وان يكون
ظاهرا ليرجع اليه في المهمات من حفظ حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم وغير ذلك
من المصالح والاحوال التي هي الغرض من نصب الامام لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء
ولا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام بعد رسول
الله عليه السلام علي ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه
جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن
العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملا الارض قسطا

وعدلا كما ملئت جورا وظلما قالوا هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الائمة اثنا عشر والله اعلم ومنها
ان يكون قرشيا قال في شرح المقاصد اتفقت الامة على اشتراط كون الامام قرشيا اي من اولاد نضر بن
كنانة خلافا للخوارج واكثر المعتزلة لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله عليه السلام الائمة
من قريش وليس المراد به امامة الصلوة اتفاقا فتعين الامامة الكبرى وهي الخلافة وقوله عليه السلام
الولاة من قريش ما اطاعوا الله تعالى واستقاموا لامره وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها
واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعهم ابو بكر لعدم
كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا منهم انتهى كلامه فالخلفاء الاموية
والعباسية قرشيون ويشكل الامر فيما بعدهم غاية الاشكال اذ لا شك ان نصب الامام فرض
واجب على الامة ولم يتفق للامة بعد الخلفاء العباسية على ان يجدوا لهم اماما قرشيا صالحا
للامامة فيلزم تفسيقهم بسبب ترك الواجب العصيان والجواب يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة
واختيار لا عن عجز واضطرار فان الامة قد عجزت عن اقامة هذا الواجب لتسلط المتغلبة
عليهم فيرتفع الاشكال في حقهم على ان في وجوب اصل الامامة واعتبار هذا الشرط خلاف
بعض الامة كما ذكرنا وان هذه المسئلة ليست من المسائل الاعتقادية اليقينية وان كانت
مذكورة فيها بل من مسائل الفروع الظنية وان الامر بيد الله تعالى والملك له يؤتيه من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين **قوله** ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه
ولا ينعزل بالفسق والجور يعني لا يشترط عند اهل السنة والجماعة ان يكون الامام هاشميا
ولو علويا خلافا لبعض الروافض حتى لم يجوزوا خلافة ابي بكر وعمر وعثمان والصحيح ما قلنا للاجماع
الصحيح على صحة خلافتهم مع انهم لم يكونوا من بني هاشم وكانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد
نضر بن كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب جد النبي عليه السلام فانه محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وابا طالب ابنا عبد المطلب وابو بكر
قرشي لانه ابن ابي قحافة بن عثمان بن عامر بن كعب بن لوي وكذا عمر لانه ابن الخطاب بن نفيل
بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وكذا عثمان لانه
ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف فتامل وكذا لا يشترط
ان يكون معصوما عندنا خلافا للشيعة احتجوا بقوله تعالى في حق ابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا ينال عهد الامامة

والجواب ان المراد بالظالم في الاية الكريمة الكافر فانه الذي لا يصلح ان يكون اماما للمسلمين وقيل
معناه لا يصيب رحمتي الكافرين وكذا قد ثبت بالاجماع امامة الخلفاء الراشدين مع عدم القطع
بعصمتهم على ان غير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما وكذا لا يشترط ان يكون الامام افضل اهل زمانه بل
يكفي ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة بان يكون عارفا بمصالح المسلمين ومفاسدهم قادرا
على القيام بموجب حقهم ولا شك ان المساوي او المفضول قد يكون اعلم بذلك من الفاضل خصوصا اذا كان
نصب المفضول ادفع للشر وابعد عن اثارة الفتنة وقال قوم يجب نصب الافضل الا عند اثارة الفتنة
فانه ح يجب والصحيح ما ذكرنا ثم قالوا الامام لا ينعزل بالفسق والجور لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور
من الامراء بعد الخلفاء الراشدين مع ان السلف كانوا ينقادون لهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة
ليست بشرط في الامامة ابتداء فاولى ان لا يشترط بقاء وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق والجور
وكذا الامير والقاضي عنده والمسطور في كتبهم ان القاضي ينعزل بالفسق دون الامام والفرق ان في
انعزال الامام اثارة الفتنة لما له من الشوكة دون القاضي واصل المسألة مبني على ان الفاسق ليس من اهل
الولاية عنده لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب
الفاسق تزويج ابنته الصغيرة وفي رواية النوادر عن الائمة الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق
وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
عدالته ولم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى القاضي لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه **قوله**
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه قوله لما فرغ المصنف رحمه الله من مقاصد علم
الكلام من مباحث الذات والصفات والمعاد والنبوة والامامة شرع في بعض المسائل الفقهية
التي بها يمتاز اهل السنة والجماعة عن غيرهم من المعتزلة والشيعة والفلاسفة والملاحدة
وغيرهم من اهل الاهواء والبدع فقال ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على كل بر
وفاجر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقوله لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل
القبلة واخرج الثقات باسنادهم عن [illegible] انه قال لاصحابه في مرض موته اربعة لم اخذهن
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانا احدثكم اليوم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكفروا اهل
قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا على كل ميت وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير كذا في بعض
كتب العقائد وما نقل عن السلف من منع الصلوة خلف المبتدع محمول على الكراهة اذ لا شك في كراهة
الصلوة خلفه وقالت الروافض لا يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لان الامام يجب ان يكون معصوما
قلنا هذا باطل لمخالفة السنة وعمل السلف الصالحين فانهم كانوا يصلون خلف الفسقة واهل

ويقيمون الجمع

اذ لا يجيز القضاء

والبدع من غير نكير **قوله** ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر قال اهل السنة والجماعة يجوز
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها يستوي فيه الطائع والعاصي
عند الحنفية خلافا للشافعي في العاصي وقالت الشيعة لا يجوز المسح على الخفين لان فيه
زيادة على الكتاب باخبار الاحاد وهو لا يجوز فهم يمسحون على الرجل العريان استدلالا بقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قلنا الزيادة على الكتاب جائزة بالاخبار المشهورة سئل علي
رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام
ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى ابو بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان
يمسح عليهما وقال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين
وسئل انس بن مالك رضي الله عنه عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن
الختنين وتمسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جائني فيه دليل مثل ضوء
النهار وقال الكرخي اني اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت
فيه في حيز التواتر وقال عطاء الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مسح على القدمين والجواب عن ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر انه معارض
بقراءة النصب فلا بد من التأويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضب خرب بالجر
وهذا اولى من تأويل النصب بالحمل على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنن المشهورة
فيجب المصير اليه لانه جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متفقون على
غسل الرجلين اخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قال بعض الشارحين
الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وخص العقب بالعذاب لانه العضو الذي
لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب على حذف المضاف فذهب عامة العلماء الى ان الواجب
غسل الرجل بهذا الحديث ونظائره وذهبت الشيعة الى ان الواجب المسح عليهما ولا يجوز
الغسل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وقال داود الظاهري يجب الجمع بين
الغسل والمسح عملا بمقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير الطبري المتوضئ بالخيار بينهما
لتعارض الدليلين وروي عن الامام الشافعي انه قال اراد بالنصب غسلهما وبالجر المسح
الغسل والمسح على الخفين وقال الجعبري ذهب الاكثرون الى احكام الاية وتنزيل القرائتين

على حكمين فالغسل للرجل والمسح للخف وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح والغسل بالسنة ونسخت السنة المسح والله اعلم بالحقيقة الحال **قوله** ولا نحرم نبيذ الجر يعني لا نحرم نبيذ التمر والذبيب الحاصل في الجرة وهو ان ينبذ التمر والذبيب في الجرة ويصب عليه الماء ويبقى منقوعا حتى يشتد فيحل شربه لان الصحابة كانوا يشربونه حتى قال الامام ابو حنيفة انه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي الى تفسيق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال صاحب الاختيار هذا اذا قصد به التقوي واما اذا قصد به التلهي فحرام وعن محمد انه حرام مطلق وعنه التوقف فيه وقالت الروافض انه يحرم شربه والغرض من ذكر هذه المسئلة هنا الرد عليهم وانما اضاف النبيذ الى الجرة لانه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر الاسلام عن الانتباذ في الجرار لكونها خوابي الخمور ثم رخص فيه فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة **قوله** وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم. قال اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان في دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعا لهم لما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اهدوا لموتاكم قالوا يا رسول الله اي الهدية قال الدعاء والصدقة وقال عليه السلام الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفي غضب الرب والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وقد توارثه السلف فلو لم يكن للاموات نفع فيه لما كان له معنى وانكر المعتزلة نفعهما لهم تمسكا بقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وبان القضاء لا يتبدل وكل نفس رهينة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره والصحيح ما ذكرنا **قوله** وفضل الاماكن حق يعني فضيلة بعض الاماكن والازمنة حق ثابت بالاحاديث الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس والشام وعسقلان وقزوين ومسجد الكوفة وسائر المساجد والاشهر الحرم وايام الجمع والاعياد ويوم عاشوراء الى غير ذلك مما ورد في الاخبار والاثار قال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى يوم القيمة امنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر فقال لا ادري فقال جبريل عن ذلك فقال لا ادري فقال اسئل ربك فسأله فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ويفضل البقاع لشرف وتفضل بمقام الصالحين والاخيار بها كما شرف الله تعالى بيت المقدس بمقام الانبياء عليهم الصلوة والسلام والمدينة

بهجرة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اليها وقال عليه الصلوة والسلام يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى من يوم الاضحى ويوم الفطر وقال عليه السلام يوم عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم وقال عليه السلام شهر رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله تعالى على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من عذابه الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وانما خص الاماكن بالفضل مع ان الفضل الاضافي يجري في الافراد وسائر الاجناس ردا على من زعم ان لا فضل في الاماكن وانما شرف المكان بالمكين **قوله** والعلم افضل من العقل. اقول العلم هو ادراك الشيء بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل والاول اخص من الثاني والعقل هو القدرة المدركة القائمة بالنفس الانسانية التي بها يفرق بين الخير والشر والنفع والضر وقيل هو القوة المتهيئة لقبول العلوم وقيل العقل جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب وعند كبار اهل الكشف العقل والنفس والروح والقلب واحد كما ذكرنا في ديباجة الكتاب واذا تقرر هذا قال اهل السنة العلم افضل من العقل لانه مقصود لذاته والعقل مقصود لغيره وعند المعتزلة العقل افضل من العلم لانه موجب عندهم لكن ينبغي ان يكون مراد اهل السنة من العلم هو العلم المقرون بالعقل والا فلا شك في افضلية العقل لانه جوهر والعلم عرض والعرض فكيف لا والانسانية الانسان وامتيازه عن سائر الحيوانات انما هو بالعقل يؤيده قوله عليه الصلوة والسلام ما خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من العقل والله اعلم **قوله** واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم اهل الجنة لما رواه الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطفال المشركين خدم اهل الجنة وروى ابو الحسن بن ملة عن انس ايضا عن النبي عليه السلام انه قال سالت ربي اولاد المشركين خدما لاهل الجنة فاعطانيهم وذلك انهم ما ادركوا ما ادرك اباؤهم من الشرك وقالت هم مع ابائهم في النار وقال محمد بن الحسن اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب وتوقف فيه الامام ابو حنيفة لتعارض الادلة واذا اختلف الناس فيهم فالسكوت عنهم اولى فنقول هم في مشية الله سبحانه وتعالى كما ذكرنا في عذاب القبر قال السيوطي في كتاب التوشيح اختلف العلماء فيهم قديما وحديثا على ثمانية اقوال احدها انهم في الجنة والثاني انهم خدم اهل الجنة والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشية الله تعالى والخامس انهم يمتحنون في الاخرة

انهم يصيرون ترابا والسابع انهم في النار تبعا لآبائهم والثامن التوقف انتهى كلامه قيل توقف
الامام ابو حنيفة في ثمانية مسائل الاولى وقت الختان والثانية الدهر منكرا والثالثة
الملائكة افضل ام الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يدخلون النار ام لا والخامسة الكلب متى
يصير معلما والسادسة البقرة الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل كيف يكون حكمه
في الارث وغيره والثامنة سؤر الحمار ذكره الحدادي في شرح القدوري **قوله** والكفرة
حفظة قال في العقائد الغزنوية اختلف الناس في الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم
حفظة وقال بعضهم بل عليهم حفظة وهو الصحيح لقوله تعالى في حقهم كلا بل تكذبون بيوم الدين وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون انتهى كلامه وقالت المعتزلة ليس علينا شيء من الملائكة والحفظة
لان الله تعالى عالما بما يفعله الانسان يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والجواب انما يوكل عليهم ليكون
حجة عليهم يوم القيمة عند الانكار ولانه وارد في النصوص فيجب الايمان به وانكاره باباه العقل والقياس
واختلفوا في عدد الحفظة قيل اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وهو الصحيح وقيل خمسة والخامس
لا يفارقه ليلا ونهارا وقيل ينزل كل يوم ملكان غير الذين كانا بالامس واختلفوا ايضا انهم
بأي شيء يكتبون قال الضحاك ينزل كل يوم ملكان مع كل واحد منهما صحيفة وقال مجاهد لسانك
قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما والاول هو الاصح لقوله تعالى اقرأ كتابك وكذا اختلفوا
فيما يكتبونه قال بعضهم يكتبون جميع افعال العباد واقوالهم وقال بعضهم يكتبون ما فيه اجر
واثم وقال بعضهم يكتبون الجميع فاذا صعد الى السماء حذفوا ما لا اجر فيه ولا اثم وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنه يكتبون الخير والشر هذا ولا يخفى عليك ما في عبارة المصنف من القصور
قوله والمعدوم ليس بشيء لان الشيء عبارة عن الثابت في الخارج والمعدوم عبارة عن المنفي فيه
فلا يمكن اندراجه تحت الشيء خلافا للمعتزلة فان المعدوم الممكن شيء ثابت في الخارج عندهم
واما المعدوم الممتنع فهو متفق عليه عدم الشيئية قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات
قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم ويخبر عنه وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك المعنى اذ يستعمل في الله
تعالى وغيره ويقع على الموجود والمعدوم وعند بعضهم الشيء عبارة عن الموجود فقط واصله مصدر شاء
واذا وصف الله تعالى به فمعناه الشائي واذا وصف به غيره فمعناه المشيء فعلى الاول قوله تعالى
قل اي شيء اكبر شهادة وعلى الثاني قوله تعالى الله خالق كل شيء الى هنا كلامه اقول كل علم فيه
شيء من الخرافات البتة وهذه المسئلة من خرافات علم الكلام كمسئلة الاسم عين المسمى او غيره فكان
اللائق للمصنف ان لا يذكرها اذ لا يتعلق بها شيء من الاحكام **قوله** والسحر ثابت اقول السحر
في اللغة كل ما لطف ودق ومنه السحر للصبح الكاذب وقوله عليه السلام ان من البيان لسحرا وبابه منع

وفي العرف اراءة الباطل في صورة الحق وهو عندنا امر ثابت لقوله عليه السلام السحر حق
والعين حق حتى روي ان لبيد بن الاعصم وبناته الملعونات سحروا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بمشط ومشاطة وجف نخل وطرحوه في راعوفة بئر ذي اروان وبقي صلى الله تعالى عليه وسلم
مسحورا نحو ستة اشهر وكان يخيل اليه انه فعل امرا ولم يفعله حتى نزل الملكان عليه في المنام
واخبراه بذلك فاستخرجه علي رضي الله تعالى عنه وفيه نزل المعوذتان وانكره المعتزلة و
الروافض والحجة عليهم الكتاب والسنة والاجماع الحاصل قبلهم وهو خمسة انواع في المشهور
منها الطلسم قيل هو مقلوب المسلط وهو جمع الآثار السماوية مع عناصر الارض ليظهر منهما
امر عجيب ومنها النيرنج قيل هو معرب نيرنك وهو التمويه والتخييل قالوا ذلك يمزج قوى جواهر
الارض ليحدث منها امر عجيب ومنها الرقية وهي الافسون معرب افسون وهو النفث
في الماء وسموا به لانهم ينفثون في الماء ثم يشربونه او يصبون عليه وانما سميت رقية لانها
كلمات رقيت من صدر الراقي فبعضها فهلوية وبعضها قبطية وبعضها بلا معنى يزعمون
انها مسموعة من الجن او في المنام ومنها الحلقطرات وهي خطوط عقدت عليها حروف
واشكال اي حلق ودوائر يزعمون ان لها تاثيرات بالخاصية ومنها الشعبذة ويقال الشعوذة
معرب شعبادة اسم رجل ينسب اليه هذا العلم وهي خيال الابنية على خفة اليد واخذ البصر
تقليب الاشياء كالمشي على الارسان واللعب بالمهارق والحقاق وغير ذلك والمذهب
ان التاثير الحاصل عقيب الكل هو فعل الله تعالى على وفق اجراء عادته ووجه الحكمة فيه لا يعلم
الا هو سبحانه وتعالى وقال الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات المكية ان التاثير الحاصل من الحروف
واسماء الله تعالى من جنس الكرامات اقول بل التاثير الحاصل في الكل انما هو بالخاصية التي وضعها الله
تعالى فيها بحكم الكشف القوي المظهر لحقائق الاشياء وهذا لا ينافي ما ذكره الشيخ لجواز ان يكون
اظهار تلك الخواص بالكرامة فان كل احد لا يقدر على استخراج خواص الاشياء **قوله** واصابة
العين جائزة يقال عانه يعينه عينا اي اصابه بالعين فهو عائن وذاك معين ومعيون
اي مصاب بالعين قال عليه السلام العين حق تستنزل الحالق وقال العين حق يحضر بها
الشيطان وحسد ابن ادم وقال العين والنفس كادا يسبقان القدر فتعوذوا بالله من
العين والنفس وعن علي رضي الله تعالى عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فوافقه مغتما فقال يا محمد ما هذا الغم الذي اراه في وجهك فقال الحسن والحسين اصابتهما عين
فقال يا محمد صدق العين ان العين حق ثم قال افلا عوذتهما بهؤلاء الكلمات فقال وما هن قال
قل اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم والوجه الكريم والكلمات التامات والدعوات المستجابات

حاف الحسن والحسين من نفس الجن واعين الانس فتغافل كانها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقاما
يبلغان بين يديه ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب الادعية وذكر الامام ابو محمد القاضي
حسين في كتابه التعليق قال نظر بعض الانبياء الى قومه يوما فاستكثرهم واعجبوه فمات منهم في
ساعة سبعون الفا فاوحى الله تعالى اليه انك عنتهم ولو انك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال و
وباي شيء احصنهم عنكم فاوحى الله تعالى اليه تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت السوء
بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلامه قالوا وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى الشيء
ولم يرجع الى الله تعالى ورسوله واستحسنه في نفسه قد يحدث في المنظور علة بجنايته نظره على الغفلة
ابتلاء للعباد ليقول المحقق انه من الله تعالى وغيره يظن من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببا له وقال
اهل الحكمة ان تاثير العين بالخاصية ويؤيده قوله عليه السلام النظر سهم مسموم من سهام ابليس فان
النظر قد يكون رحمة في حق المنظور اليه كنظر الانبياء والاولياء والصلحاء بعين الشفقة
والرحمة وقد يكون نقمة في حقه كنظر اهل الحسد والبخل واصحاب النفوس الخبيثة الضيقة الشقاوة
بعين الحسد والبخل والخبث فيسري من الله تعالى معنوي كالسم فيمرض او يهلكه وههنا عجايب كثيرة واسرار
الهية لا يليق بهذا المقام **قوله** وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين اقول الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد المشقة ولا يستعمل فيما
ليس فيه حمل ومؤنة فيقال اجتهدت في حمل الرحى ولا يقال اجتهدت في حمل الخردلة وفي الاصطلاح
بذل المجهود لنيل الحكم المقصود والحكم قسمان عقلي وشرعي فالعقلي كحدوث العالم واثبات الصانع
بذاته وصفاته واثبات النبوة والمعجزة وغير ذلك مما يحتاج في اثباته الى العقل من اصول
الديانات فالمصيب منهم في هذا القسم واحد وما عداه مخطئ اثم لان الحق فيه واحد معين وحكي عن
عبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة انه قال كل مجتهد في اصول الدين مصيب قضاء والشرعي
ما لا يسوغ فيه الاجتهاد وما يسوغ فيه والاول على ضربين احدهما ما علم من دين الرسول
عليه السلام ضرورة كالصلوة والزكوة والصوم والحج وحرمة الزنا واللواطة وشرب الخمر وغيرها
مما هو معلوم في دين الاسلام بالضرورة فمن خالف في شيء من ذلك فقد كذب الله تعالى ورسوله
وحكمه الكفر والثاني ما لم يعلم بالضرورة ولكن ثبت باجماع الصحابة وعلماء الاعصار فالحق فيه
واحد معين ايضا وهو ما اجمع عليه الناس فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو مبتدع فاسق
واما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهو المسائل الفرعية التي اختلف فيها الفقهاء على قولين و
فقد قيل كل مجتهد مصيب فيها وهو ظاهر قول الامام ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي
مذهب ابي الحسن الاشعري والمعتزلة وقال الامام الشافعي في قوله الاخر ومن تابعه من الفقهاء

والمتكلمين

والمتكلمين ان المصيب منهم واحد والباقي مخطئ وهو المختار عند الحنفية وهذا الاختلاف
مبني على الخلاف في ان الحكم لله تعالى في المسئلة واحد معين او متعدد وهو ما ادى اليه راي
المجتهد قال في التلويح فيه اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم
ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة والثاني ان الحكم فيها معين ولا
دليل عليه بل هو كدفين يعثر عليه واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين والثالث ان الحكم معين وعليه دليل ظني
والمجتهد غير مامور به واليه ذهب طائفة من المتكلمين ايضا والرابع ان الحكم معين وعليه دليل ظني
ان وجده اصاب وان فقده اخطا انتهى كلامه وحاصله ان المسئلة الاجتهادية اما ان
لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وعلى هذا اما انه لا يكون من الله تعالى
عليه دليل او يكون وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل واحد من الاحتمالات جماعة والمختار
ان الحكم واحد معين وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير
مكلف باصابته لخفاء دليله لغموضه وخفائه ولذلك كان المخطئ فيه معذورا بل ماجورا
لقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر واحد وان اجتهد واصاب فله اجران ثم قيل
المخطئ في الاجتهاد مخطئ ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الحكم والدليل جميعا وهذا مختار
الشيخ ابي منصور الماتريدي وقيل انتهاء فقط اي بالنظر الى الحكم حيث اخطا فيه دون الدليل
حيث اقامه على وجهه مستجمعا لشرائطه واركانه فاتى بما كلف به من الاعتبار وليس عليه
في الاجتهاد باقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة ولهذا لا يمتنع في الاقيسة
والادلة الظنية تناقض المطالب الاحكام مع رعاية الشرائط بقدر الوسع والحاجة لان الحكم
الثابت بالاجتهاد ثابت بغلبة الظن مع احتمال الخطا فلا يجري الاجتهاد في القطعيات
ولا فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الديانات لانه لا بد فيه من دليل قطعي لا يحتمل النقيض
لان اجتماع المتقابلين في المعقولات كالصحة والفساد والوجود والعدم في محل واحد
وزمان واحد من شخص واحد محال بالضرورة ولهذا نقل في اصول الكلام مذهبنا حق ومذهب
الخصم باطل وفي الفروع مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب الخصم خطا يحتمل الصواب
كذا في الكتب الاصول **قوله** والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن قوله والنصوص مع ما عطف عليه مبتدا خبره قوله كله كفر وليس المراد
من النص ههنا معناه الاصطلاحي وهو ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل يعم اقسام النظر
كلها على ما هو المتعارف واذا تقرر هذا فيجب حمل النصوص من الايات القرانية والاحاديث
النبوية على معانيها الظاهرة منها المبادرة الى الفهم عند اطلاقها ان امكن ولم يمنع مانع

منه من اشعار الجسم والجوارح والجهة او غيرها مما هو محال في حق الله تعالى والا فيجب تأويلها بما لا يستلزم
المحال في حقه تعالى كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك من النصوص
المتشابهة فيؤول الاستواء بالاستيلاء واليد بالقدرة لكونهما مجازين في حق الله تعالى هذا عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فيجب ابقاؤها على ظواهرها والايمان بحقيقتها ولا يبحث عن كيفيتها كما
واما العدول عن تلك الظواهر الى ما يدعيها اهل الباطن وهم الملاحدة وسموا بالباطنية لادعائهم ان
النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان لا يعرفها الا المعلم يعنون به رئيسهم وقصدهم بذلك
نفي الشريعة بالكلية فذلك الحاد وكفر لكونه تكذيبا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه به
بالضرورة واما ما يذهب اليه بعض المحققين من المشايخ الصوفية نفعنا الله تعالى ببركاتهم من المعاني
الكشفية والاسرار اللطيفة المفهومة من بواطن النصوص واشاراتها مع انها غير معارضة لظواهرها فهو
من محض الايمان وكمال العرفان كما ذكر في شرح العقائد **قوله** ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من
الغيب كله كفر • يعني رد النصوص القطعية من الكتاب والسنة المتواترة مطلقا من غير تأويل وانكار
الاحكام الثابتة بها كحشر الاجساد وصحبة ابي بكر الصديق وبراءة عائشة كفر وضلال اما ضلاله فلكونه
تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله في كلامهما وهو كفر لا محالة وانما قيد بالنصوص القطعية لان انكار غير
قطعي الثبوت لا يوجب الكفر كاخبار الاحاد لان في ثبوتها شكا فيكون تكذيبه مشكوكا ولا
يثبت الكفر بالشك لان ايمانه كان ثابتا يقينا فلا يزول بالشك والتخمين مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وانما قلنا مطلقا من غير تأويل لان اهل التأويل لا يكفر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذا استحلال
المعصية سواء كانت كبيرة او صغيرة ان ثبت كونها معصية بدليل قطعي من غير خلاف فيها وكذا الاستخفاف
بالشريعة والاستهزاء بها فانه كفر ايضا لتضمنه رد الشريعة وتكذيب الشارع فان الشارع قد جعل
بعض المعاصي امارة التكذيب كالاستهزاء بالشريعة والقاء المصحف في القاذورات وسجود
الصنم والتكلم بكلمات الكفر وغيرها مما ثبت بالادلة القطعية انه كفر ثم اعلم ان كف اللسان واجب
عن اهل القبلة ما داموا قائلين لا اله الا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها لان التكفير امر شرعي
لا امر عقلي فالضابط فيه ان المرء لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه كما قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه فانه كان مؤمنا بالتصديق فلا يخرج من الايمان الا بترك التصديق
اي بالتكذيب وبما يدل عليه من القول او الفعل المؤذن بالتكذيب كانكار الحكم الثابت بالنص
الشرعي القطعي الثبوت والدلالة بدون التأويل وكاستحلال الحرام لعينه المجمع عليه كقتل النفس
بغير حق واكل مال اليتيم وكذا تحريم الحلال المجمع عليه والقاء المصحف في القاذورات وسجود الصنم

والاستخفاف بالامور الدينية وسائر الاقوال والافعال الدالة على الرضى بالكفر صراحة ولا يكفر
اهل القبلة بما سوى ذلك لما ثبت عن الامام ابي حنيفة انه قال لا يكفر اهل القبلة بذنب ولهذا
لزم تأويل النصوص الدالة على الكفر اذا لم يكن من جزئيات تلك القاعدة بالحمل على التهديد
او على نفي الكمال او على كفران النعمة وغير ذلك مما يمكن حمله عليه وبعضهم لم يفرق بين الحرام
لعينه وبين الحرام لغيره فقال من استحل حراما قد علم في دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمه فهو
كافر سواء كان حرمته لعينه كقتل النفس او لغيره كشرب الخمر اما بدون الاستحلال فهو فسوق
فاحفظ فانه مرجع ما قبله في هذا الباب وماله ولا تغتر بما ذكر في كتب الفتاوى من الفاظ الكفر فان
اكثرها محمول على التشديد والتهويل فان المؤمن لا يخرج من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه على ما ذكره
الامام الطحاوي من اصحابنا وكذا اليأس من رحمة الله تعالى والقنوط منها فانه كفر لقوله تعالى
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فينبغي ان يكون رحمة الله تعالى وغفرانه ارجى
شيء للمؤمن قال في بعض كتب العقائد واعلم لو ان احدا من المؤمنين اتى بجميع ذنوب اهل الارض
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله تعالى لانه كفر والدليل عليه قوله تعالى انه لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون ولو ان مؤمنا قتل الف مؤمن ولو زنى بالف مؤمنة ولم يصل
ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يغتسل من الجنابة وفعل اكثر من ذلك فهو مؤمن حقا وان تاب تاب الله
عليه وان خرج من الدنيا بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له ومن قال
ان هذا المؤمن يكفر بهذه الذنوب فهو كافر ويسمى حروريا خارجيا ومن قال انه اذا مات
بغير توبة يخلد في النار فهو كافر ويسمى معتزليا ومن قال انه لا تضره هذه الذنوب مع الايمان
فهو كافر ويسمى مرجئيا قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فا
ستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما انتهى كلامه وكذا الامن من عذاب الله تعالى وسخطه كفر ايضا لقوله تعالى فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقوله ان الله شديد العقاب فينبغي للمؤمن ان يكون بين الخوف
والرجاء ويخاف سوء الخاتمة ومن لم يكن كذلك فهو من المرجئة والجبرية قال الامام ابو حنيفة
اكثر ما يسلب الايمان من العبد عند النزع لمن لا يخاف الخاتمة • وكذا تصديق الكاهن فيما يخبره
من الغيب كفر ايضا • لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى
على محمد عليه السلام وقوله من اتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلوة اربعين ليلة والعراف هو الكاهن

بمعنى واحد وهو الذي يدعي معرفة المغيبات ويخبر عن الكوائن المستقبلة وكان في العرب في زمان
الجاهلية كهنة يدعون معرفة الامور الآتية ويخبرونهم عن احكام السنة بتمامها فلما جاءت النبوة
نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وشدد عليهم غاية التشديد لئلا يشوش على الناس امر دينهم
خصوصا في مبتدأ الاسلام قبل استقراره بين الانام وهذا هو المراد من الحديث الشريف واما ما يخبره
بعض المسلمين عن بعض الامور المستقبلة مستندا الى الامارات والدلائل كالجفر والرمل و
النجوم وغيرها فليس من قبيل الاخبار بالغيب فلا يدخل تحت الحديث المذكور كما ذكره المحققون
قوله قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر يعني ان صفاته
سبحانه وتعالى الذاتية والفعلية قديمة قائمة بذاته تعالى كما ذكر في بحث الصفات فمن قال بحدوث
صفة من تلك الصفات فهو كافر لانه يستلزم ان يكون ذاته تعالى محلا للحوادث وهو نقص في حقه تعالى
فيجب التنزيه عنه هذا ما قيل في تعليله لكن امثال هذه المسائل الجزئية مشكلة جدا لما عرفت ان قواعد
اهل السنة والجماعة من انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة كما ذكر في المواقف وهو مذهب الامام ابو
حنيفة كما ذكرنا آنفا ومن البين ان امثال هذه المسائل ليست من ضروريات الدين ولا يتوقف
عليها صحة ايمان احد من المسلمين حتى يلزم منها اكفار المؤمنين لان النبي عليه السلام واصحابه
والتابعين ما بحثوا عنها في الدين ولا فتشوا منها في صحة ايمان احد من المسلمين بل هي من البدع
الحادثة بعد القرون الثلاثة فالاكفار بها وبامثالها بمعزل من التحقيق فكيف لا والشيخ ابو
الحسن الاشعري يقول بحدوث صفات الافعال كما مر وهو رئيس اهل السنة والجماعة فيلزم اكفاره
واي جاهل يقول به على انا قد ذكرنا فيما مضى من الشرح ان مراد السلف بقولهم ان ذاته تعالى ليس
محلا للحوادث انه ليس محلا للآفات والعاهات من الآلام والامراض والاوجاع وامثالها كذا وانما
لا لما ذكروا من الامور المعنوية العقلية والحسية الثابتة في نفس الامر فان امثال ذلك لا تقدح
في ذاته تعالى لانها كمالات بالنظر الى اضدادها يدل عليه ورود النصوص بها كما ذكرنا سابقا فتامل
ولا تنس ما ذكرنا آنفا من الاصول والقواعد فانها هي العمدة في هذا الباب فليكن على ذكر منك دائما
قوله ومنها سئل عن قوم ذات باري جل قدرته محل حوادث ميكويند با حكمهم قال كافر شوند
بي شك يعني ذكر في التاتارخانية انه سئل بعض العلماء عن قوم يقولون ذات الباري تعالى جلت
قدرته محل للحوادث ما حكمهم قال يكفرون بلا شك لان كون ذاته تعالى ليس محلا للحوادث ثابت
بالدليل العقلية القطعية فيكفر مكذبها لكن هذا مبني على ان بعض الاحكام الشرعية يثبت بالعقل
كما هو قول المعتزلة والعراقيين من اصحابنا وبعض ائمة ما وراء النهر واما على قول الاشعرية وبعض
ائمة ما وراء النهر وبعض المعتزلة فلا يثبت شيء من الاحكام الشرعية بالعقل اذ لا حظ للعقل

عندهم

عندهم في معرفة ذلك وهذا ايضا مخالف لاصول اهل السنة والجماعة اذ الاصل عندهم ان لا يكفر
احد من اهل القبلة الا بانكار شيء من ضروريات الدين ومعلوم ان امثال هذه المسائل ليست منها
كما مر فتامل **قوله** ومنها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته
ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى
الصفات فهو كافر يعني ذكر في التاتارخانية انه سئل بعض العلماء عمن يقول ان الله تعالى
عالم بلا علم وقادر بلا قدرة وبصير بلا بصر وسميع بلا سمع الى غير ذلك من الصفات وهم المعتزلة
والجهمية هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون صفات الله تعالى ومن نفى صفاته تعالى
فقد كفر لثبوتها بالادلة القاطعة مثل والله عليم حكيم وهو على كل شيء قدير وهو السميع البصير
الى غير ذلك من النصوص الدالة على ثبوتها هذا مراده وفيه نظر لانهم لا ينكرون الصفات
بالكلية بل يقولون ان صفاته عين ذاته والذات كافية فيها بمعنى ان ذاته تعالى باعتبار
تعلقها بالمعلومات تسمى عالما وباعتبار تعلقها بالمقدورات تسمى قادرا الى غير ذلك لئلا
يلزم التكثر في الذات ولا تعدد القدماء والواجبات فنفيها لتوهم التوحيد الصرف ولا شك ان
هذا تاويل صحيح ينجيهم من الكفر اذ لا يلزم منه ابطال شيء من النصوص الدالة على وجود الصفات
على ان المذهب ان لا يكفر احد من اهل القبلة كما مر مرارا **قوله** ومنها ان من اعتقد ان الله تعالى رجلا
وهي الجارحة يكفر اقول عبارة التاتارخانية هكذا اذا قال باري خداي بايد كرفت ورسن جادوينه
ينظر ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذه الحادثة
الا بالاعتصام بالله تعالى فلا يكون كفرا وهذا شايع في العرف اذ يقولون درين كار پاي خداي
بايد كرفت ولا يريدون به رجله على الحقيقة لكنه شنيع جدا انتهى كلامه والمصنف لما لم يقدر
على استخراج العبارة الفارسية لتحريفها في غالب النسخ اسقط منها العبارة العربية
وجعلها مسئلة مستقلة ظنا منه انه يستقيم فتامل فيه ليظهر لك ما فيه ثم اقول ينبغي ان لا يكفر به
رعاية لظاهر النصوص الواردة فيه وحفظا لما ذكرنا من الاصل عند اهل السنة والجماعة
على ان امثال هذه المسائل مجهولة ولا يجوز الاكفار بالمسائل المجهولة بل بالمعلومة ايضا
ما لم تستند الى واحد من الائمة الثلاثة على ما ذكر في البحر الرائق **قوله** ومنها ومن قال
بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وانما يلزم به الكفر لاحتمال انه يريد
بالجسم الشيء او الذات او النفس واطلاق هذه الالفاظ على الله تعالى جائز فيرجع الى معنى
قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانما صار مبتدعا لعدم ورود اطلاق الجسم عليه
تعالى والله اعلم **قوله** ومنها من قال ان الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر

وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس هو
الاصح وعليه الفتوى اقول ذكر في بعض الرسائل المتعلقة بالفاظ الكفر اذا قال الله تعالى في السماء
عالم ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية عما جاء في الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند
اكثرهم وكذا لو قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش ويبصر ما في هذين الموضعين وكذا
لو قال هو على السماء اله وعلى الارض اله ولو قال ما يخلو منك مكان ولا انت قط في مكان
لا يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم لله تعالى انتهى كلامه وفي رسالة الكردي في الفاظ
الكفر ولو قال در آسمان خداي دارم ودر زمين تر امعناه ما لي الا الله تعالى في السماوات وفي الارض
اختلفوا في تكفيره فقال بعضهم يكفر لانه وصف الله تعالى بالتمكن في المكان من جهة السماء وكونه تعالى
منزها عن المكان ثبت بدليل قطعي لان الله تعالى كان ولا مكان ثم خلق المكان فلو تمكن فيه بعد ما لم يكن
لتغير عما كان عليه والتغير دليل حدوث وكونه تعالى قديما ثابت بالادلة القطعية فكذا عدم حدوثه
فصار مكذبا لما ثبت بالدليل القطعي فيكفر وقال بعضهم لا يكفر لاحتمال انه اراد به كون الالوهية
والعلم والقدرة في السماء وهو المراد من قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا يحكم
بكفره بالشك والاحتمال هذا هو الاصح لكون هذا الاحتمال مرادا وهو الظاهر انتهى كلامه فانظر فيه
وفيما ذكر في التاتارخانية فان هذا الاحتمال موجود فيهما بل فيما ذكر في التاتارخانية ظاهر ولا يخفى
كمال الخفي فلا يلزم الاكفار بشيء منهما مع وجود هذا الاحتمال لان الايمان ثابت بيقين فلا يزول
بالشك والاحتمال على ان الاكفار به عندي باطل عن اصله لما ثبت في صحيح الاخبار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سأل جارية فقال لها اين الله فقالت في السماء فقال عليه السلام انها مؤمنة
فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بايمان من يقول ان الله تعالى في السماء وهو لا يحكم بالكفر فلا يخلو اما
ان يكون هذا الحكم عن جهل فيضلل واما ان يكون عن علم فيكفر والعياذ بالله تعالى وما قيل كونه
تعالى ليس في مكان ثابت بدليل قطعي اقول بل هو ثابت بوهم باطل شيطاني مخالف للكتب الالهية
والسنن النبوية والكشوف الربانية والعقول السليمة فان قلوب جميع الخلائق مجبولة على
ان الله تبارك وتعالى في السماء فهم يقولون بالسنتهم ما في قلوبهم وهذا مما يقضي منه العجب والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل **قوله** وفيها لو قال نه مكاني زتو خالي نه تو در هيچ مكاني فقد
كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم لله تعالى هكذا عبارة التاتارخانية ورأيت
في حواشي جامع الفصولين ان هذا المصراع من غزل يتغنى به والعجب انهم يتغنون به في مجالس علماء
الزمان ولا ينكرون عليهم والفقهاء مطبقون على انه كفر انتهى كلامه ورأيت في بعض الرسائل
المتعلقة بالفاظ الكفر لو قال ما يخلو منك مكان ولا انت قط في مكان لا يكفر وينبغي ان يقول

جميع الاشياء

جميع الاشياء والاماكن معلوم لله تعالى ولو قال نحن بين يدي الله تعالى قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز انتهى كلامه اقول امثال هذا محمول على زيادة التعظيم وكمال القدرة واحاطة
العلم بالاشياء يدل عليه آيات كثيرة واحاديث عديدة كقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وقوله وربك على كل شيء حفيظ وقوله عليه السلام لو دليتم الى الارض السفلى لهبط
على الله تعالى الى غير ذلك فالتنزيه الزماني والمكاني وامثالهما محمول على غاية التعظيم كما قال بعض
العارفين ومن كمال الحق سبحانه وتعالى ان يتنزه عن الزمان الآفاقي والمكان الآفاقي ومن تعظيمه
انه غير محصور لا يحده ولا يسعه جهة من الجهات ومن تعظيمه لله تعالى انه حيث ما تخاطب
يسمع ومن تعظيمه انه يعلم جميع الاشياء يعلم الموجود موجودا والمعدوم معدوما وما سرا وعلانية
وعرضا كيفا وكما لفظا ومعنى لا يغيب عن علمه شيء من الاشياء طرفة عين ومن تعظيمه تعالى انه يقدر
على كل شيء ايجادا واعداما كيف يشاء لكمال قدرته ومن تعظيمه تعالى ان الكون بالنسبة الى
عظمته كذرة في الهواء ومن تعظيمه تعالى انه كان وما كان شيء سواه وهو الآن على ما عليه كان فلم
يتجدد له من خلق السموات علو ولا من خلق الارض سفل ولا من خلق العرش عروج واستواء
ولكن تجلى بصفة القدم فاثبت اعداد المخلوقات علوا وسفلا وهو على كل شيء قدير
انتهى كلامه وما احسن تنزيه الحق تبارك وتعالى على هذا المنوال **قوله** وفيها لو قال علم خداي
در همه مكاني هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى اقول
ارجو ان لا يكون خطأ لان معناه ان علمه تعالى موجود في كل مكان والمراد من وجود العلم في المكان
تعلقه به لا الظرفية المفهومة من ظاهر اللفظ فيرجع الى قوله كل شيء معلوم لله تعالى كما قال
تعالى احاط بكل شيء علما فتأمل **قوله** وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا
تشبيه وكفر اقول لا يلزم منه الكفر لاحتمال ان يريد به الحكاية عما ورد في الاخبار قال الله تعالى
وهو القاهر فوق عباده وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله تعالى عز وجل ينزل الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لاكثر من عدد شعر
غنم بني كلاب فلا يجوز الاكفار مع وجود الاحتمال لانهم قالوا اذا كان في المسئلة وجوه
توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمؤمن لقوله عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
قوله وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر اقول الجواز يتوسل الخروج عن الطرفين وهو الامكان الخاص المشهور
فيما بينهم وهؤلاء [illegible] وجوه الحكمة وعدم النسبة الى فعله تعالى سواء وهذا الجهل

جميع افعاله تعالى لا يخلو عن حكمة ومصلحة وفايدة وان خفي علينا وجه الحكمة في بعضها لان فعل ما لا حكمة
فيه عبث وفعل العبث سفه ونسبة السفه الى الله تعالى كفر وجهل **قوله** ومنها لو قال خداى بود وهيچ
نبود وباشد وهيچ نباشد. وقد فسر الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها
من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض. اقول معناه كان الله تعالى
ولم يكن شيء ويكون ولا يكون شيء فيحتمل ان يكون مراد هذا القائل بالشطر الثاني وهو قوله ويكون ولا يكون
شيء نفي الجنة والنار وما فيهما من الثواب والعقاب فيكون كفرا لانكار ما ثبت بالادلة القاطعة
ويحتمل ان يكون مراده مضمون قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال فلا يكون
كفرا بل يكون خطأ حيث تكلم بالمحتمل هذا مراده وفي كون هذا الشطر من كلام الملاحدة نظر بل هو من كلام الموحدين
العارفين بذات الله تعالى وصفاته واحكامه لان مراد هذا القائل هو الاحتمال الثاني والاحتمال الاول
بعيد جدا كما لا يخفى على اهل البصيرة **قوله** ومنها ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اقول المنكر لهذه الامور المعتزلة لكن انكارهم
بالتاويل واكفار اهل التاويل ليس بمذهب اهل السنة والجماعة كما ذكرنا بل يكون مبتدعا كما قال في
ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر ومن انكر عذاب
القبر فهو مبتدع وليس بكافر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر لانكاره نص القرآن
والحديث ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار فهو مبتدع وليس بكافر لانه تمسك ببعض ما اورث الاشتباه
والاحتمال المانع من الكفر ومن انكر رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة يكفر وفي بعض الفتاوى لا يكفر لانه يستدل
ببعض النصوص ولو قال لا اعرف عذاب القبر يكفر لكن هذا مخالف لما سبق من انه مبتدع واجاب
المصنف في الحاشية بانه محمول على الروايتين واظن ان هذا محمول على الاستخفاف والاول محمول على مجرد
الانكار وعدم الاعتقاد والاول هو الصحيح لان ترك السنة على اي وجه كان لا يوجب الكفر كما ذكرنا
في صدر الكتاب **قوله** ومنها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه اقول القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد هو خالق لفعله ولا يرون
الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى وقدرته ويقولون الخير من الله تعالى والشر من الانسان وان الله تعالى لا يريد
افعال العصاة وسموا بذلك لانهم اثبتوا للعبد قدرة توجد بها افعاله بانفراده ونفوا
ان يكون الاشياء بقضاء الله تعالى وقدره وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة معناه
انهم منزلون منزلة المجوس في قولهم باصلين النور والظلمة وان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة
فصاروا بذلك ثنوية وكذلك القدرية فانهم لما اضافوا الخير الى الله تعالى والشر الى العبد اثبتوا فاعلين
للافعال كالمجوس فاشبهوهم وهولاء المعتزلة وهم مع ضلالتهم يضيفون هذا الاسم الى اهل السنة والجماعة

ويقولون

ويقولون انتم القدرية حيث جعلتم الافعال جارية بقضاء الله تعالى وقدره قال سيف الدين
الآمدي رحمه الله تعالى كان المسلمون عند وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة
واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف فيما بينهم اولا في امور اجتهادية
لا توجب ايمانا ولا كفرا وكان غرضهم منها اقامة مراسم الدين وادامة مناهج الشرع القويم
وكان الخلاف يتدرج ويترقى شيئا فشيئا الى اواخر ايام الصحابة حتى ظهر معبد الجهني وغيلان
الدمشقي ويونس الاسواري وخالفوا في القدر واسناد جميع الاشياء الى تقدير الله تعالى
ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تتفرق حتى تفرق اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلث
وسبعين فرقة الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى كلامه قال في المواقف جمهور المتكلمين والفقهاء
على انه لا يكفر احد من اهل القبلة فان الشيخ ابا الحسن الاشعري قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين
اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه الصلوة والسلام في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض
فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم فهذا مذهبه وعليه اكثر اصحابنا وقد نقل عن الامام
الشافعي انه قال لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب وحكى
الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وحكى
ابو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره لان المسايل التي اختلف فيها اهل القبلة من كون
الله تعالى عالما بالعلم او موجدا لفعل العبد او غير متحيز ولا في جهة ونحوها لم يبحث النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عنها في اعتقاد من حكم باسلامه ولا الصحابة والتابعون فعلم ان صحة دين الاسلام
لا يتوقف على معرفة الحق في تلك المسايل وان الخطأ فيها ليس قادحا في حقيقة الاسلام هذا
ملخص كلام المواقف وشرحه وتحقيق اصول الدين وما ذكر في الفروع من انه كفر او يجب اكفار
الفرق المذكورة هنا فانما هو على قول البعض وهو محمول على التشديد كما قيل فليكن هذا
على ذكر منك فانه اصل قواعد الدين واساس الكلام واعتقاد المسلمين والحمد لله الملهم للصواب
والى الله المرجع والمآب **قوله** ومنها يجب اكفار الكيسانية في جوازهم البداء على الله تعالى اقول
الكيسانية طايفة من الروافض منسوبة الى كيسان وهو لقب المختار بن ابي عبيد امير الكوفة من جهة
عبد الله بن الزبير من الكيسانية مولا دارك والطايفة والبداء بالفتح والمد بمعنى الظهور من
بدا له الامر بدوا وبداء اذا ظهر له والمراد به هنا ظهور الرأي بعد ان لم يكن فقالت هذه الطايفة
بجواز البداء على الله تعالى وهو مذهب اليهود وقال اهل السنة والجماعة هذا خطأ وكفر ولا يجوز
البداء على الله تعالى لاستلزامه الجهل بعواقب الامور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولله عاقبة
الامور وتمامه في كتب الاصول **قوله** ويجب اكفار الروافض في قولهم يرجع الاموات

الا الدنيا و بتناسخ الارواح و انتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة اقول الروافض
اثنتان وعشرون فرقة على ما ذكر في المواقف فيجب اكفار بعضهم كالسبائية وهم اصحاب عبد الله
بن سبأ قال لعلي رضي الله تعالى عنه انت الاله حقا فنفاه علي الى المداين وقال لم يمت
علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي في السحاب والرعد صوته
والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد
عليك السلام يا امير المؤمنين كذا في المواقف وقال في بحر الكلام وصنف من الروافض قالوا بان
عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم ويملأون الارض عدلا كما ملئت جورا
وظلما وهذا هو المراد برجوع الاموات الى الدنيا لا رجوع جميع الاموات اليها فانهم بما قالوا به فهم
كالجناحية وهم اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح
تتناسخ وتنتقل وكان روح الله تعالى في آدم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي
واولاده الثلاثة ثم الى عبد الله هذا وكالنصيرية والاسحاقية منهم فانهم قالوا حل الله تعالى في علي
والائمة الهة وكفروا بذلك والله اعلم قوله ويقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان
يخرج الامام الباطن يعني يجب اكفار الامامية من الروافض في قولهم بخروج الامام الباطن وتعطيلهم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فانهم قالوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب
بل لا يجوز الا بنصب الامام والامامة منصوصة لعلي واولاده الى انهم ساقوا الامامة الى جعفر الصادق وخلفه
والمنصوص عليه بعده والذي استقر عليه رأيهم انه ابنه موسى الكاظم وبعده علي بن موسى الرضا وبعده علي بن
محمد التقي وبعده الحسن بن علي الزكي وبعده محمد بن الحسن وهو الامام الباطن المنتظر خروجه عند صلاح
الزمان وانقطاع اهل الجور والطغيان قد اختفى من شرهم وعنادهم فلا يجب الامر والنهي حتى يخرج وقال
اهل الحق بوجوبه مطلقا لانه من فروض الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين والا اثم الكل
والله اعلم قوله ويقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين قالت
الغرابية من الروافض محمد اشبه الناس بعلي من الغراب بالغراب والذباب بالذباب فبعث الله تعالى
جبريل بالوحي الى علي فغلط جبريل عليه السلام في تبليغ الرسالة الى محمد عليه السلام دون علي فيلعنون
صاحب الريش يعنون به جبريل عليه السلام كذا في المواقف وقال في بحر الكلام وصنف من الروافض
قالوا بان الوحي كان لعلي الا ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي وصنف منهم قالوا انه كان شريكا
في النبوة بمنزلة هرون من موسى وصنف منهم قالوا انه كان اعلم من النبي عليه السلام بمنزلة الخضر من موسى
وهؤلاء الاقوام خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين لانهم انكروا النص القرآني واجماع الامة

وقد قال الله محمد رسول الله

وقد قال الله محمد رسول الله قوله ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضي الله عنهم اقول الخوارج قوم من
ذوي الكوفة خرجوا عن اطاعة علي رضي الله تعالى عنه عند رضائه بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا
ان الحكم الا لله وكانوا اثني عشر الف رجل اجتمعوا ونصبوا رأية الخلاف وسفكوا الدماء وقطعوا
السبل فخرج اليهم علي رضي الله تعالى ورام رجوعهم فابوا الا القتال فقاتلهم بالنهروان
فقتلهم واستأصلهم ولم ينج منهم الا قليل وهم الذين قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حقهم يخرج
قوم في امتي يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم
تراقيهم وقال عليه السلام الخوارج كلاب النار وقد تفرقوا سبع فرق وكفر اكثرهم جميع من عداهم
من الامة وكفروا عليا لرضائه بالتحكيم وعثمان وطلحة والزبير وعائشة واكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة
والقعدة على القتال معهم وانهم كانوا يفعلون لهم في الدين فكفروا بذلك ولعنوا خذلهم
الله تعالى وتمام تفصيلهم في المواقف وشرحه قوله ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ
ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اقول اليزيدية واحد من الخوارج المذكورة وهم اصحاب يزيد بن انيسة
قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة
الصابئة المذكورة في القرآن وقالوا اصحاب الحد ومشركون وكل ذنب شرك كبيرة كانت
او صغيرة فكفروا بما قالوا ولعنوا كما لعن اصحاب السبت من اليهود قوله ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ اقول النجارية
من الفرق الاسلامية اصحاب محمد بن الحسين النجار وافقوا اهل السنة في خلق الافعال وان الاستطاعة
مع الفعل وان العبد يكتسب فعله ووافقوا المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي
الرؤية وهم ثلث فرق فقال فرقة منهم كلام الله تعالى اذا كتب فهو جسم واذا قرئ فهو عرض
والله اعلم قوله وفيها اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا اقول المجبرة والجبرية فرقة واحدة من الفرق الاسلامية
وهم اصحاب جهم بن صفوان الترمذي قالوا لا قدرة للعبد اصلا مؤثرة ولا كاسبة بمنزلة الجمادات
فيما يوجد منه وهو مجبور على الكفر والايمان واسند لوا عليه ببطلوا اهل الآيات والاحاديث
وسائر ما تم معتقدهم وحقيقة الجبر اسناد الفعل الى الله تعالى وهو قسمان الاول جبر محض خالص
كقول الجهمية والثاني جبر متوسط كمذهب الاشعرية والنجارية والضرارية كذا في المواقف وشرحه
قوله ويجب اكفار معمرية في قوله ان الانسان غير الجسد وانه قادر حي مختار وانه ليس بمتحرك ولا
ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام اقول المعمر كالمسكن اسم رجل من المعتزلة

وهو معمر بن عباد السلمي والمعمرية هي الطائفة المنسوبة اليه قالوا ان الله تعالى لم يخلق شيئا غير الاجسام
واما الاعراض فتخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق والشمس للحرارة واما اختيارا كالحيوان
للالوان قيل ومن العجب ان حدوث الاجسام وفنائها عدم الاعراض فكيف يقولون انها من فعل الاجسام وقالوا
لا يوصف الله تعالى بالقدم لانه يدل على التقادم الزماني والله تعالى ليس بزماني ولا يعلم نفسه والا اتحد العالم
والمعلوم وهو ممتنع وان الانسان لا فعل له غير الارادة مباشرة كانت او توليدا بناء على ما ذهب
اليه من مذهب الفلاسفة في حقيقة الانسان هكذا ذكر معتقد هذه الطائفة في المواقف وشرحه وما
يشمل ما ذكره المصنف لاندراجه تحت قوله وان الانسان لا فعل له غير الارادة فقيد بركن وجه الاكفار
غير ظاهر وما كتب في الحاشية من ان كونه غير الجسد يقتضي عدم كونه مكلفا والتكليف ثابت بالادلة
القطعية فهذا منشأ القول بالاكفار فاسد لان عدم الجسدية لا يقتضي عدم التكليف لان الملائكة والجن
مكلفون ايضا مع عدم ظهور الجسد فيهم ولعل هذا مراد القائل بقوله انه غير الجسد والله اعلم **قوله**
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى اقول كونه تعالى رائيا ومرئيا
ثابت بالادلة القطعية كقوله انني معكما اسمع وارى وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
فانكارها يوجب التكفير لكنهم يؤولون امثال هذه النصوص لا انكار في النص واكفار اهل التأويل
ليس بمذهب اهل السنة والجماعة **قوله** ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قولهم ان الله تعالى لا يعلم
شيئا الا اذا اراده وقدره اقول هكذا عبارة التاتارخانية والمسطور في الكتب شيطان
الطاق وهو الصواب والطاق هنا اسم حصن بطبرستان سكن به محمد بن النعمان من الشيعة فلقب بشيطان
الطاق والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه قالوا ان الله تعالى نور غير جسماني على صورة الانسان
وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذلك كفروا ولعنوا **قوله** وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من
الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته اقول هو جهم بن صفوان الترمذي المنسوب اليه الجهمية من الجبرية
قال ان العبد لا قدرة له اصلا وان الله تعالى لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وان علمه تعالى حادث لا في
محل وانه تعالى لا يتصف بما وصف به غيره من العلم والقدرة والارادة وغيرها وان الجنة والنار تفنيان
روي ان جهم بن صفوان كان يدعو الناس الى مذهبه الباطل وهو ان الله تعالى عالم بلا علم سميع بلا سمع
بصير بلا بصر حي بلا حياة قادر بلا قدرة وهكذا في سائر الصفات فجلس يوما يدعو الناس الى المذهب وحوله قوم كثيرة
اذ جاء اعرابي فسمع مقالته فالهمه الله تعالى حقيقة مذهب اهل السنة والجماعة وارشده الى بطلان
مذهبه ∴ فانشد ∴ يقول الا ان جهما كافر بان كفره ∴ ومن قال يوما قول جهم فقد كفر
لقد جن جهم اذ يسمي الهه ∴ سميعا بلا سمع بصيرا بلا بصر ∴ عليما بلا علم رضيا بلا رضى ∴
لطيفا بلا لطف خبيرا بلا خبر ∴ ايرضيك ان لو قال يا جهم قائل ∴ ابوك امرؤ حر خطير بلا خطر

بليغ بلا بليغ

بليغ بلا بليغ بهي بلا بها ∴ طويل بلا طول قصير بلا قصر ∴ حليم بلا حلم وفي بلا وفا ∴
فبالعقل موصوف وبالجهل مشتهر جواد بلا جود قوي بلا قوى ∴ كبير بلا كبر صغير بلا صغر ∴
امدحا تراه ام هجاء وسبة ∴ وهزءا كفاك الله يا احمق البشر ∴ فانك شيطان بعثت لامة
∴ تصيرهم عما قريب الى سقر ∴ فرجع ببركة ابياته كثير من الناس عن مذهبه الباطل وكان
عبد الله بن المبارك يقول ان الله تعالى بعث الاعرابي رحمة لهؤلاء فيجب على كل احد ان
يعلم معاني هذه الابيات لاولاده وعبيده وامائه **قوله** واما صنف القدرية الذين يردون
العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل
شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم ∴ يعني صنف القدرية من المعتزلة الذين يردون علمه تعالى فكذلك
عندنا خارجون عن الدين كالجهمية فلا نصلي عليهم ولا نتبع جنازتهم ∴ وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وحصوله وكذلك كل شيء يكون فانه تعالى يعلمه عند كونه
ووجوده واما الشيء الذي لم يكن ولم يوجد فانه تعالى لا يعلمه حتى يكون فهؤلاء الاقوام احكامهم
احكام الكفار فلا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم من نسائنا ولا نشهد جنازتهم لخروجهم عن
الدين بالكلية هذا جواب بعض من الائمة الحنفية حين سئل عن اهل الاهواء المختلفة على ما
ذكر في التاتارخانية والتحقيق ما ذكر في اصول الدين من انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب
من الذنوب اي ذنب كان ما قال ويصلون خلف كل بر وفاجر ويصلون عليهم ويتزوجون من نسائهم
ويزوجونهم وذلك لان التوحيد يشملهم والاسلام يجمعهم والجهل بذات الله تعالى وصفاته
من بعض الوجوه لا يضر وانهم يريدون بامثال هذه الاقوال تعظيم الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق بجنابه
تعالى على زعمهم مثلا مرادهم بقولهم ان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وجوده عدم وقوع التغير في
علمه تعالى **قوله** واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
لا الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين ويكون ذلك
منه عدلا فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار
اقول المرجئة فرقة واحدة من الفرق الاسلامية من الارجاء وهو التأخير والاهمال يقال ارجاه
اي اخره واهمله لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النية والاعتقاد اي يؤخرونه في الرتبة
عنها وهم خمس فرق بحسب تفاوت معتقدهم قالوا لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع
الكفر طاعة ∴ ويستدلون بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

اي لا رجوانه لا ينفع مع التوحيد عمل كما لا ينفع مع الشرك عمل وبا وبله ان عمل الشر لا يهدم التوحيد
كما ان عمل الخير لا يبطل الكفر ولا يرفعه والله اعلم قال في شرح غريب الحديث الارجاء التاخير والمرجئة
طائفة من فرق المسلمين يقولون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة فاما في جانب
الكفر فصحيح اما في جانب الايمان فكيف لا يضر معه المعاصي والقائل بهذا القول يفتح على الناس باب
الاباحة فان الانسان اذا علم انه لا يضره المعاصي مع الايمان ارتكب كل ما يحدثه نفسه فالاولى ان يقال
نرجو للمؤمنين ذلك مع عدم الجزم به ومع ذلك فيه خيرة ووحشة فان الاحاديث قد تعارضت
فيه لكن الله تعالى اعلم بالصواب انتهى هذا الكلام واذا تقرر هذا فنقول انما حكم عليهم الفقهاء بالكفر
لانهم سووا حكم الاخرة والاولى في حق المؤمن والكافر وهو مخالف النص القرآن لكن حيث استدلوا
ببعض النصوص ينبغي ان لا يكفروا والله اعلم **قوله** وكذلك الفرق الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر
الفرائض ويقولون هي فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار اقول
القول منهم بقبول الحسنات وغفران السيئات وكذا القول بعدم الاقرار بالفرائض يرجع الى اصلين
عندهم فالاول ما مضى من ان المعصية لا تضر المؤمن مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع الكافر مع
الكفر والثاني انهم قالوا ان الله تعالى خلق الخلق وسيبهم فلم يامرهم بشيء ولم ينههم عن شيء وما جاء
في القرآن من الاوامر والنواهي فهو صورة الامر والنهي لا حقيقة وهو على الندب والاستحباب
فان فعل فله الثواب وان ترك فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون وكذا
سائر الاوامر والنواهي والجواب ان كل امر ونهي لم يرد فيه الوعيد فهو على الندب والاستحباب
كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعيد على تركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة والزكوة والصوم
والحج والزنى والسرقة وغيرها كذا في بعض الكتب الكلامية ثم القول بترك الانسان مهملا باطل
بل كفر والحاد في الدين فانه ليس من حكمة الحكيم ان يخلق الخلق ويتركهم سدى كيف وقد قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال افحسبتم انما خلقناكم
عبثا **قوله** واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر يعني القسم الثالث من المرجئة هم الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين اي لا نحبهم ولا نتخذهم اولياء ولا نتبرأ منهم ولا نتركهم بالكلية فهؤلاء
القوم مبتدعة لكن لا نخرجهم ببدعتهم من الايمان ولا يوصلهم الى الكفر والطغيان كما اوصلت اليه
القسم الثاني لان اعتقادهم قريب من اعتقاد اهل السنة والجماعة فتامل **قوله** واما المرجئة
الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين المذنبين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ونتبرأ منهم

ونتولاهم

ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به فان هذا معتقد اهل السنة واطلاق
المرجئة على هذا الصنف انما هو على طريق المشاكلة والمجاورة فتامل **قوله** واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأهم على وجه التأويل سيما ويقولون ان الاعمال
ايمان اي داخل في الايمان ويقولون ان الصلوة ايمان اي جزء منه وكذلك الصوم والزكوة
وكذلك جميع الفرائض والطاعات فانها من الايمان عندهم فمن اتى منهم بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومسلم كسائر المسلمين لا ابتناء
بما وجب عليه ومن ترك شيئا من الطاعات المفروضة الثابتة بالادلة القاطعة على وجه الانكار
والرد فقد كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر حين يشرب وكذا يقولون فاعل
جميع ما نهى الله تعالى عنه نظرا الى ظاهر بعض النصوص وتمسكا به فيكفرون الناس بترك العمل لكونه
من الايمان عندهم فهؤلاء الخوارج تاولوا قولهم الباطل بالتأويل المذكور واخطأوا فيه وضلوا
فهم مبتدعة وليسوا بكفرة كما كفر منهم بعض الفرق بتكفير جميع من عداهم من الامة كما مر فاياك
وقولهم فلا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم حتى لا تكون من جملتهم ولا
تعد في زمرتهم فانهم اخبث الناس واضل الفرق الضالة الحمد لله الذي قطع عرقهم ورفع
شر كيدهم عما بين المسلمين **قوله** واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى كلام التاتارخانية في حق اهل الاهواء نقلا عن ابي عصمة من الائمة
الحنفية وقال في الخلاصة ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين ويخشى عليه الكفر لانه
قريب من الخبر المتواتر وقد ذكرنا تمامه في بحث المسح على الخفين **قوله** فاني سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك اقول امثال هذه الكلمات لا يتكلم بها من له عقل سليم وطبع مستقيم
وانما يتكلم بها بعض المجاذيب والمجانين فلا ينبغي ذكرها في الكتب وجعلها ذريعة لذم المشايخ
الصوفية والقائل بها بين الناس على ان رؤية الله تعالى في دار الدنيا يجوز عند شيخ اهل
السنة والجماعة الشيخ ابي الحسن الاشعري في احد القولين منه كما ذكرنا في بحث الرؤية و
المصنف لغلط حرمته على ذم الصوفية يتشبث بكل رطب ويابس ولعمري هذا من اعظم الافات واكبر البليات
فهو يتوهم ورطة صغرى فيقع في ورطة كبرى نسأل الله تعالى التيسير فيما جرب به المقادير **قوله**
وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء اقول هذا على تقدير وقوعه لا يدل
على التفضيل اصلا لان اختصاص بعض الاولياء ببعض الامور الجزئية ليس من باب التفضيل

الخوارج

بدليل قصة موسى عليه السلام مع الخضر فانهم قالوا ان الخضر كان اعلم من موسى عليهما السلام لانه اشتهر
انه علم بواطن الامور مع ان مرتبة موسى عليه السلام اعلى وافضل عند الله تعالى وهذا امر غريب و
عجيب لا يطلع عليه غير اهل الكشف من اولياء الله تعالى قوله وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوز زعما اقول هذا مسلم لكنه غير مفيد لما ذكر ان
اختصاص بعض الاولياء ببعض الامور الجزئية ليس من باب التفضيل وقد شرحنا هذا البحث وما بعده
على احسن وجه فيما مضى من الكتاب فارجع اليه قوله وسمعت من بعض الحلوية ان ما عدا محمد من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
يعني ان هذا الكلام مثل الاول في كونه كفرا وضلالا على زعمه لكونه تحقيرا للانبياء وخرقا للاجماع
اقول طريق الاسماء السبعة من اجتهادات المشايخ واما طريق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو كلمة
التوحيد فقط فجعلوا لكل اسم منها مرتبة بحسب المراتب الانسانية في الترقي والتنزل وجعلوا الاسم
السابع غاية الكمال الممكن لنوع البشر فمرادهم بقولهم ان ما عدا محمد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع انهم لم يبلغوا مرتبته عليه السلام في الكمال ولم يصلوا درجته في الحال وهذا صحيح
لا شك فيه واما قوله وانا قد جاوزناه فمن زيادات المصنف وليس من كلام المشايخ او من زيادات
ذلك الشخص السخيف العقل او من كلام المجاذيب فلا يحصل به ذم المشايخ العظام والاولياء
الكرام قوله وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الصحابة وهذا قدح في فضل
الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
اقول هذا دليل صريح على انه من كلام المجاذيب وهو لا يقدح في شيء من مقامات الاولياء والانبياء
وان قدح فانما يقدح في نفسه لقصور ادراكه وعدم رشده وقلة بصارته وحمل المصنف كلامه
على القدح المذكور ايضا من قلة معرفته وعدم خوفه من الله تعالى وفور حرصه على ذم المشايخ الصوفية
والعياذ بالله من ذلك قوله وقد صرح البخاري ومسلم عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اقول في فضل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم احاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون ولا ينذرون ولا يفون ويحلفون ولا يستحلفون ويظهر فيهم السمن وفي رواية عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هكذا الروايات في جامع الاصول وفي الحديث

روايات اخر لكن حاصل الروايات اجمعها واحد والمصنف اقتصر على صدر منها لكونه محل
المقصود وقوله خير الناس قرني اي اهل زماني لان القرن عبارة عن اهل كل عصر وزمانه وقيل ثمانون
سنة وقيل اربعون ومائة سنة وقيل غير ذلك والله اعلم قوله ثم يظهر فيه السمن وفي رواية اي
السمانة وهو كناية عن الترفه والاستكبار في الدنيا قوله يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته كناية عن الشهادة واليمين بغير حرج ومعانيه توافق الالفاظ ظاهرة والله اعلم ومنها
ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه سال رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس خير قال
القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال كان بين خالد بن وليد وبين عبد الرحمن بن العوف شيء فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه قوله مثل احد بضمتين اسم جبل بالمدينة والمد بالضم والتشديد مكيال معروف وهو رطل
وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر
ومكيال معروف ايضا وهو المد وعلى هذا فالضمير راجع الى احدكم ومنها ما رواه الترمذي عن عبد الله
بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليبلغ الحاضر الغائب
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه
ومن ياخذه الله تعالى فيوشك ان لا يفلته قوله ليبلغ الحاضر الغائب خبر بمعنى الانشاء اي ليبلغ الحاضر
منكم الغائب هذا القول وقوله الله الله بالنصب فيهما لانه من باب التحذير اي اتقوا الله
اتقوا الله في اصحابي وقوله ان لا يفلته اي لا يتركه ومنها ما اخرجه الترمذي عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين الكهل من خالطه الشيب او من جاوز الثلثين اي هما سيدا اهل الجنة
بعد الانبياء والمرسلين والغرض منه مدحهما وتعظيمهما وبيان مكانتهما ورفعتهما عند الله تعالى ومنها
ما اخرجه الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل
وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر اقول قد يراد الواو بعد النفي لتاكيد
الحكم المطلوب اثباته اذا كان في محل الرد والانكار كما في قولهم ما من احد الا وله طمع وحسد وتنبيها
لذلك فافهم والوزير من يحمل ثقل الامير وشغله والمراد به هنا من يحمل امور الانبياء ويقوم
بخدمتهم من الملك والانس والله اعلم ومنها ما رواه البخاري وابو داود عن محمد بن الحنفية

رضي الله تعالى عنه قال قلت لأبي أي الناس خير بعد الرسول قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن
أقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين أقول هذا من باب هضم النفس عملا
بقوله عليه السلام لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وإلا فهو في الحقيقة سيد من أسد الله تعالى
وكنز من كنوزه يدل عليه قوله عليه السلام أنا مدينة العلم وعلي بابها والله أعلم ومنها ما رواه الترمذي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم
أبو بكر أن يؤمهم غيره أقول لا شك أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من أكابر أصحاب النبي عليه السلام
ومهاجريهم فلا ينبغي لقوم هو فيهم أن يؤمهم غيره ومنها ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أيضا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أقول لأنه أولهم إسلاما وأسبقهم صحبة وأقدمهم هجرة وأكثرهم حبا إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ما أخرجه الترمذي عن جابر أنه قال عمر بن الخطاب لأبي بكر يا خير الناس بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة يكفر لأن الله تعالى سماه صاحبا
بقوله إذ يقول لصاحبه لا تحزن قال الكردري في تعليله لأن الكفر تكذيب النبي عليه السلام فيما جاء به
من عند ربه وليس في هذا تكذيبه بل فيه كذب عليهم والكذب كبيرة وبالكبيرة لا يكفر بخلاف قوله
أبو بكر لم يكن صاحب النبي عليه السلام فإن فيه تكذيبه فيما جاء به من عند ربه وهو قوله إذ يقول
لصاحبه لا تحزن إن الله تعالى معنا فصار مكذبا لله تعالى في خبره فلا يبقى الإيمان معه فإن قيل في إنكار
هؤلاء أصحاب الرسول تكذيب ما ثبت بدليل قطعي وهو إجماع الصحابة قلنا هذا ممنوع لأن الإجماع
عبارة عن اتفاق أمة محمد عليه السلام على حكم شرعي وكونهم أصحاب النبي عليه السلام حسي وعقلي فلا يكون
داخلا تحت الإجماع إلى هنا كلامه قوله وفي الظهيرية من أنكر إمامة أبي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح
وكذلك من أنكر خلافة عمر بن الخطاب في أصح الأقوال انتهى كلام التاتارخانية ملخصا وأصل العبارة
فيها هكذا وفي الظهيرية من أنكر إمامة أبي بكر فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم فهو مبتدع
وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر بن الخطاب في أصح الأقوال انتهى كلامه والله
أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها

أقول العلم هو إدراك الشيء بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وعند أرباب المعقول
هو حصول صورة الشيء في العقل وهذا المعنى أعم من الأول وقد ذكرنا في أول الكتاب أن العلم قسمان
مقصود لذاته وهو علم العقائد ومقصود لغيره وهو علم الأعمال الظاهرة والأحوال الباطنة
وهذا القسم ثلاثة أنواع مأمور به ومنهي عنه ومندوب إليه فالنوع الأول في العلوم المأمور بها

وهو صنفان

وهو صنفان فالصنف الأول في العلم الذي هو فرض العين وهو علم الحال الواجب على كل أحد
قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم
لعلهم يحذرون وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك
رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وروي عن
علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فاغد أيها العبد
عالما أو متعلما ولا خير فيما بين ذلك وروي طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله
كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه جماعة من الصحابة على ما ذكره إمام الديلمي في
كتاب الفردوس وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين قال في الإحياء اختلف الناس في العلم
الذي هو فرض على كل مسلم فقال المتكلمون هو علم الكلام إذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله
تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه إذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها وقال المتصوفة هو علم
التصوف إذ به يعرف العبد مقامه من الله تعالى وحاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي
هو بصدده وقال الفقيه أبو الليث في بستان العارفين اعلم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم
على قدر ما يحتاج إليه لأمر دينه مما لا بد له منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولأمور معاشه
وما وراء ذلك ليس بفرض فإن تعلم الزيادة فهو فضل وإن تركه فلا إثم عليه وإنما قلنا إن مقدار
ما يحتاج إليه فريضة لأن الله تعالى قال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال في آية أخرى وقالوا
لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير خبر الله تعالى أنهم صاروا في النار لجهلهم وروى مكحول عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وفي خبر آخر
قال اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه أن يذهب أصحابه عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى
يفتقر إليه انتهى كلامه وقال في كتاب تعليم المتعلم اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم وإنما
يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال فيفترض على كل مسلم
طلب ما يقع له في حاله في أي حال كان فإنه لا بد له من الصلاة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر
ما يؤدي به فرض الصلاة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به إلى إقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكاة إن كان له
مال والحج إن وجب عليه وكذلك في البيوع إن كان يتجر وكذلك في سائر المعاملات فكل من اشتغل

بنية منها يفترض عليه التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وكذلك في ساير الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان العلم وسيلة الى معرفة هذه
الاشياء ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها الى هنا كلامه
ملخصا ومنتخبا وحاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان فرضا ففرض وان واجبا فواجب وان كان سنة
فسنة وان كان نفلا فنفل ومن فروض العين الواجبة على كل احد اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره ومنها تنويره وتوضيحه وترويجه بالاستدلال ليخرج نفسه عن التقليد المذموم وكذلك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فان كل واحد منهما فرض ايضا لكن على سبيل الكفاية كما ذكره المصنف ولا يخفى
عليك ان ذكر هذه الامور هنا خبط وخلط للكلام بلا فايدة اما الاعتقاد والاستدلال فلانهما من
العلوم المقصودة لذاتها والكلام هنا في العلوم المقصودة لغيرها واما الامر والنهي فلانهما من
فروض الكفاية والكلام هنا فرض العين فتامل والله اعلم **والصنف الثاني في العلم الذي هو**
فرض على سبيل الكفاية وهو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد في البلد
اثموا جميعا ويجب على الامام ان يامرهم بذلك ويجبرهم عليه فقيل علم الحال بمنزلة الطعام لا بد لكل احد
منه وعلم ما يقع في بعض الاحايين بمنزلة الدواء يحتاج اليه في بعض الاوقات وهو ما يتعلق بحال
الغير كعلم الفقه والتفسير والحديث والاصولين اصول الدين واصول الفقه وعلم القراءة
والطب والحساب وعلوم العربية من اللغة والصرف والنحو والعروض والمعاني والبيان والعلم
بالاخبار والآثار واسامي الرجال ومعرفة المسند والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من
فروض الكفاية كما في التاتارخانية لانه ما يتوسل به الى الواجب واجب ومن فروض الكفاية الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والرد على اهل البدع بالدليل وكذا الخلافة والسياسة والقضاء والافتاء والتدريس
والجهاد اذا لم يكن النفير عاما والصلوة على النبي عليه السلام وعيادة المريض ودفن الميت والصلوة
عليه ورد السلام وتشميت العاطس اذا قال الحمد لله وكذلك اصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة
وغيرها وكل ما لا يستغنى عنه في قوام امور الدين والدنيا فانها من فروض الكفاية على ما هو المفهوم من
الاحياء والله اعلم **والنوع الثاني** في العلوم المنهي عنها وهي على ما ذكره المصنف هنا علم الكلام وعلم
النجوم وعلم الفلسفة وعلم السحر والنيرنجات واحوال المناظرة اما علم الكلام فالمنهي منه ما زاد على قدر
الحاجة كما ذكره المصنف نقلا عن الخلاصة واما القدر المحتاج اليه فهو من فروض الكفاية كما ذكرنا
انفا والاولى ان يكون كله من قبيل فرض الكفاية لان الغرض منه تحصيل العقايد واثبات المذهب ورد
الخصوم وذلك لا يحصل بالبعض دون البعض بل انما يحصل بالكل فيكون كله فرضا على ان جعل العلم

الواحد بعضه

الواحد بعضه فرضا وبعضه منهيا لا معنى له قال التفتازاني في شرح العقايد وبالجملة هو اشرف
العلوم لكونه اساس الاحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية وكون معلوماته العقايد الاسلامية
وغايته الفوز بالسعادة الدينية والدنياوية وبراهينه الحجج القطعية المؤيد اكثرها بالادلة
السمعية وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو للمتعصب في الدين والقاصر
عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقايد المسلمين والخايض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتفلسفين
والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات واساس المشروعات الى هنا كلامه فعلم ان النهي المذكور انما
هو في حق القاصرين والمفسدين لا في حق اهل الدين واصحاب اليقين واما علم النجوم فقد ورد
النهي فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا الى النبي من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد اي من اخذ شيئا من علم النجوم فقد اخذ شيئا من السحر وزاد
ذلك الاخذ في نفسه بسبب ذلك الاخذ ما زاد من الضلالة والغواية بحيث لا يمكن وصفها كقوله
تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي التتارخانية تعليم المتعلم علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع
والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن وفي الخلاصة تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به والزيادة حرام وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار
ما يعرف به الجهات فلا باس به ولا يزيد عليه هذا مشكل عليه ايضا لان القدر الذي يحصل
المقصود غير معين بل ربما لا يحصل المقصود الا بالكل على ان الاذن في البعض والنهي عن البعض
غير معقول فالاولى ان يصرف النهي المذكور الى القاصرين والمفسدين ايضا قال في الاشباه
والنظاير قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان
يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بحديث من صدق
منجما او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام واجاب عنه في الحاشية بان المراد تصديقهم
فيما يخبرونه كاهنا او منجما من الحوادث والكوائن لما زعموا ان الاجتماعات والاتصالات
الفلكية تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في هذا العالم ولهذا سمي علم الاحكام لكن
علم لا يثبت وحكم لا يصح فان اعتقاد الجزم بها كفر واما ما يجري بالحساب مثل تحديد الهلال في البعض
الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا يدخل
في منهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيده ما جوزه من تعليم علم الهيئة قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة
والعلم بالقبلة انتهى كلامه وقال في بحر الكلام قال اهل النجوم امور اهل السما متعلقة بالبروج
الاثني عشر وبالنجوم السبعة السيارة وهذه البروج والنجوم مدبرات لاهل الارض فكل من علم
ذلك علم صلاح نفسه ويمكنه ان يميل الى ما هو خير له ويجتنب عما هو شر له ويعلم انه متى يموت

وقال اهل السنة والجماعة ان البروج والنجوم مسخرات لامره تعالى وليس لها في التدبير شيء ومدبر الامور
هو الله تعالى كما قال والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قيل علم النجوم كان حقا في زمن ادريس عليه
السلام يدل عليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم استدل بالنظر
في النجوم انه سقيم قلنا كان التدبير في زمن ادريس عليه السلام بالنجوم الى زمن سليمان عليه السلام
لكن الله تعالى اخبرهم في كتابه ان النجم كذا اذا بلغ موضع كذا فاعلم انه سيكون كذا وكذا فعرفوا ذلك بتعريف
الله تعالى ثم نسخ ذلك في زمن سليمان عليه السلام حين غابت الشمس بعدما دخل الليل فتشوش عليهم
حسابهم انتهى كلامه واما علوم الفلسفة فهي الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة على ما
هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وهي تنقسم الى الحكمة العملية والنظرية والعملية تنقسم
الى تهذيب الاخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدنية والنظرية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام
الطبيعية والالهية والرياضية اربعة اقسام الهندسة والهيئة والحساب
والموسيقى فما كان من هذه العلوم موافقا للشرع الشريف فمقبول وما كان مخالفا له فمردود وفي المنطق
من اقسام الحكمة النظرية داخل في علم الكلام وهو من اجل العلوم الالهية المعنوية حتى جعله بعض الحكماء
رئيس العلوم العقلية وجعله بعض العلماء من فرض العين لكونه موقوفا عليه معرفة الواجب تعالى
وتقدس وحكم بعض الحكماء الاشراقية بان رياضة المتصوفة وسلوكهم بدون رعاية قواعد
المنطق وبالجملة المنطق علم باهر البرهان كالشمس لا يخفى بكل مكان ولا يجحد فضله الا من يعشو عن
ادراك الحقائق ويعمى عن فهم الدقائق واحسن ما قال رد من عاب
المنطق قوم لا عقول لهم وليس لهم ادعا يغني من الضرر ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر كذا ذكره الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب نتايج الفنون واما علم
السحر والنيرنجات والطلسمات والشعبذة فيجوز تعلمها للاحتراز عنها لا للعمل بها فانه
حرام كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه كذا قيل اقول ويمكن
ان يكون العمل بها مباحا في بعض الاحوال كالقاء المحبة بين الزوجين وبين الوالد والولد
والقاء العداوة بين الكفرة والظلمة وتفريق جمعهم وتخليص المسلمين من ايديهم الى غير ذلك من الامور
المباحة بشرط ان لا يتوقف شيء من ذلك على المقدمات الفاسدة قال في كتاب نتايج الفنون السحر
علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية ومنفعته ان
يعلم ليحذر منه لا ليعمل به لان عمله محرم في الشرع واما علمه فمباح عند بعضهم وقال بعضهم انه فرض
كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة ويظهر الخوارق بالسحر فيكون في الامة من يكشفه انتهى كلامه
وباقي الامور المذكورة راجع الى طرف السحر كما ذكرنا فيما مضى من الكتب واما احوال المناظرة

والمباحثة

والمباحثة فان كان الغرض منها اظهار الصواب ومعرفة الحق فهي جائزة والا فلا قال
في بحر الكلام اعلم ان المناظرة والجدل في الدين جائز وانما يكره للمراد طلب الجاه والشان والذي
قالت المبتدعة انه لا يجوز انتهى كلامه **والنوع الثالث في العلوم المندوبة اليها
في الشريعة** وهي معرفة فضايل الاعمال المفروضة والواجبة والمسنونة والنافلة والمباحة
ومعرفة ادابها ومكروهاتها ومفسداتها ومعرفة فروض الكفاية مع وجود من يقوم بها من
الائمة ومعرفة ادلة فروض العين وفروض الكفاية ومعرفة وجوهها قال في كتاب
الاشباه والنظاير تعلم العلم قد يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين وعلم السحر ويدخل في الفلسفة
المنطق وعلم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها انتهى كلامه وقال في خزانة الاكمل يكره قراءة كتب الاوايل من
المجسطي واقليدس والمنطق وكتب النجوم فان قراءة هذه الكتب تستدرج صاحبها
الى الجحود بما انزل الله تعالى على انبيائه عليهم الصلوة والسلام انتهى كلامه اقول قد ذكرنا انفا
ان ما كان موافقا للشرع من العلوم الحكمية فمقبول وما كان مخالفا له فمردود وقس على
هذا الكتب الحكمية وعلم المنطق مما اثنى عليه المحققون وان رده القاصرون وعلم السحر ومثله
يجوز تعلمها لدفع الضرر عن نفسه او لايصال الخير الى الغير كما مر واما قوله ان قراءة هذه
الكتب تستدرج صاحبها الى الجحود المذكور فغير مسلم بل تستدرج الى كمال المعرفة وزيادة الايقان
والاتصال بالله تعالى وانبيائه واوليائه عند ارباب العقول السليمة والنفوس الطيبة وعلم
ان جميع العلوم ايشان فخيم وقدر عظيم عند الله تعالى والذم الحاصل في البعض انما هو من جهة صاحبه
لا من جهة العلم من حيث هو علم لانه كمال محض ولهذا شانه لا يتصور منه القصور فجميع العلوم
حسنة لذاتها وكمال محض بالنسبة الى اضدادها كما قيل العلم حسن والجهل قبيح قال الحكيم
افلاطون ما من علم مستقبح الا والجهل به اقبح منه ولله در العاقل بالعلم يدرك كل في حسنه
ما ليس يدركه الانسان جهلا علم الكلب حل صيده ابدا وجاهل الذبح في افادة علما
وفضل الله تعالى هذا الدين على ساير الاديان بالحكماء الاسلاميين كما انه بالعلماء المجتهدين والحفاظ
المتقنين والاولياء العارفين والمشايخ الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين فجاء جامعا لجميع جهات الحسن وهذا من خصايص هذه الامة الفاضلة

والملة الكاملة واما من طعن في الحكما فذلك مردود عليه بل هو راجع في الحقيقة الى القصور نظره
وعدم اطلاعه على مراتبهم وقلة فهمه لمعاني كلامهم قال الامام اليافعي في الرسالة المذهبة ان
عظماء الحكماء مثل افلاطون وسقراط وفيثاغورس كانوا يبالغون في التجرد والعبادة لله تعالى
والتوجه اليه وكانوا يلاحظون عاقبة من لم يقر بالصانع ولا يؤمن بالثواب الابدي كبعض الجهال
ويعاملونهم معاملة الموحد الملحد واما وحدانية الصانع ونفي الانداد عنه فشيء قد اذعنوا له تعالى
واوردوا البراهين عليه واما اضافة هؤلاء المهرة الى الالحاد والتعطيل فمكسبة لتنفير بني الحاد
ومدعاة لتفخيم الزور باضافة هؤلاء الافاضل الى الزندقة وذلك مما يؤيد حيل الدهرية
على الضعفاء من البرية ثم قال واعلم انه في زمن افلاطون الالهي كان قد حدث الوباء وهلك ناس
كثير منهم فتضرعوا الى الله تعالى لذلك وسألوا واحدا من انبياء بني اسرائيل عن سببه فاوحى الله تعالى الى
ذلك النبي انهم متى ضعفوا مذبحا كان لهم على شكل المكعب ارتفع عنهم الوباء فابتنوا مذبحا مثله واضافوه
الى الاول فازداد الوباء فسألوه عن سببه فاوحى الله تعالى اليه انهم لم يضعفوا المذبح بل قرنوا به مذبحا
اخر مثله وليس هذا بتضعيف المكعب فاستعانوا حينئذ بافلاطون فقال لهم انكم تنفرون عن الهندسة
فابتلاكم الله تعالى بالوباء عقوبة لكم فان للعلوم الحكمية عند الله تعالى قدرا عظيما ثم انه القى الى اصحابه
انكم متى امكنكم استخراج خطين بين خطين فقد توصلتم الى تضعيف المذبح وانه لا
حيلة لكم فيه دون استخراج ذلك فاهتموا باستخراجه حتى عملوا العمل بتضعيف المذبح فرفع
الله تعالى عنهم الوباء فامسكوا بعد ذلك عن ثلب الهندسة والحكمة انتهى كلامه قوله ومنها
الطب اي من العلوم المندوب اليها علم الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه ولا يجب لان التداوي غير واجب وذكر في
الاحياء انه من فروض الكفاية كما ذكرنا انفا قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او
رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه فمات منه لا يأثم والفرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم يأكل حتى مات وهو قادر على الاكل فانه يأثم ان الاكل مقدار قوته واجب لان الشفاء فيه يقيني
فاذا ترك كان متلفا لنفسه واتلاف النفس اثم ومعصية والمعالجة ليس كذلك لان الصحة فيه غير
معلومة وقال الشيخ عماد الدين في فصوله اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر على قسمين مقطوع به كالماء
المزيل للعطش والخبز المزيل للجوع ومظنون فيه كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر الادوية
الطبية وموهوم كالكي والرقية فالمقطوع به يجب استعماله وليس تركه من باب التوكل على الله تعالى
بل تركه حرام عند خوف الموت والمظنون فيه ليس فعله منافيا للتوكل ولا تركه محظورا بل قد يكون

احدهما افضل

احدهما افضل من الاخر في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص والموهوم فالاولى
تركه لان التوكل في تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين فيما رواه
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال رايت الامم بالموسم يعني بموسم الحج فرايت
امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله تعالى
ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها عكاشة هذا خلاصة كلامه فعند الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان
العارفين الاخبار التي وردت في النهي عن التداوي والرقى منسوخة باخبار الدالة على الاباحة
كما روى جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون
بها من العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى
بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من بورك له في شيء فليلزمه
وقال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا
بحرام وقال ان لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وقال يا عباد الله
تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم الى غير ذلك من الاحاديث
الشريفة ويحتمل ان يكون النهي في حق من يرى العافية من نفس الدواء واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب فلا بأس به وقد داوى النبي عليه السلام وجهه بعظم محرق لما جرح
يوم احد وروي ان رجلا من الانصار رمي في الاكحل بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي
ان سعد بن معاذ رمي في الاكحل فحسمه رسول الله عليه السلام بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه
الثانية وروي ان ابي بن كعب رمي في يوم الاحزاب على الاكحل فكواه النبي عليه السلام الاكحل
كالمقتل وزنا ومعنى عرق في وسط الساعد يفصد منه في الاكثر والمشقص كالمبرد نصل طويل
ليس بالعريض والجمع المشاقص وقيل هو سهم له نصل عريض وقيل اراد به الحلم كذا في شرح ع
الحديث وروي ان النبي عليه السلام كان يرقى بالمعوذتين وروي في حديث من طريق
اهل البيت انه عليه السلام كان يكتحل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة وروي
انه كان اذا نزل به الوحي صدع رأسه كان يغلفه بالحناء وهذا وانه صلى الله تعالى عليه وسلم من المعجزات
وغيرها امر روي صحيح وروي في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل علة فدخل
عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني

الله تعالى فطالت عليه العلة فقالوا له ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به
فتبرأ فقال لا اتداوى فدامت به العلة فاوحى الله تعالى اليه بعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تداوى بما
ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرأ فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه
اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك علي فمن اودع العقاقير والمنافع في الاشياء والاخبار والآثار
فيه اكثر من ان تحصى والله اعلم قوله الآيات اي هذه هي الآيات الدالة على فضيلة العلم وشرفه ولا يخفى
ما في كلام المصنف من الخلط والخبط في هذا المقام حيث قدم بعض الادلة واخر بعضها وهذا
لا وجه له وكأنه اراد بما قدمه ادلة الوجوب وبهذا ادلة الفضيلة لكن الاولى تقديم الكل
كما هو صنيعه في هذا الكتاب فمنها قوله تعالى في سورة البقرة وعلم آدم الاسماء كلها اي علم
الحق تبارك وتعالى ابا البشر آدم عليه الصلوة والسلام اسماء المسميات ولغات الموجودات كلها
بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها فصار آدم عليه الصلوة والسلام لوحا محفوظا
وكتابا مبينا عالما بذوات جميع الاشياء عارفا بحقائقها وخواصها وهذا امر عظيم وعلم جسيم
بحيث لا يعلم قدره الا الله تعالى ثم عرضهم على الملائكة يعني ثم عرض الحق جل جلاله اسماء تلك
المسميات على الملائكة الذين جادلوا الحق سبحانه وتعالى في خلق آدم عليه الصلوة والسلام وتذكير الضمير
باعتبار تغليب العقلاء على الغير وقرئ ثم عرضهن وعرضها كما هو القياس فقال انبئوني باسماء
هؤلاء اي فقال الحق سبحانه للملائكة تعجيزا لهم وتنبيها على قصورهم عن امر الخلافة اخبروني باسماء
هؤلاء المسميات ان كنتم صادقين في دعوى استحقاق الخلافة وعلو المرتبة ولياقة الرتبة ونظرا
الفضيلة على آدم عليه الصلوة والسلام قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا اي قالت الملائكة
في جواب سؤال الحق تبارك وتعالى بعدم علمهم بعجزهم واعترافهم بقصورهم سبحانك يا ربنا
اي نسبحك تسبيحا وننزهك تنزيها عما لا يليق بجناب كبريائك فانه لا علم لنا بجميع مصنو
عاتك الا ما علمتنا من العلم ببعضها فلا تؤاخذنا بما صدر منا من الفضول انك انت العليم الحكيم
اي انت العليم باسماء جميع مخلوقاتك والحكيم بتدبير مصنوعاتك لا نحن قال يا آدم انبئهم باسمائهم
يعني لما اعترفت الملائكة بقصورهم وفوضت العلم الى الله تعالى وصلت النوبة الى آدم عليه
السلام قال له الحق تبارك وتعالى يا آدم اخبرهم باسماء هؤلاء المسميات ليظهر فضلك وشرفك فيما بينهم
فيعترفوا باستحقاقك للخلافة ويستدلوا به على كمال قدرتي وبديع صنعتي في خلقي فلما انبأهم باسمائهم
اي فلما اخبرهم آدم عليه السلام باسماء تلك المسميات وظهر حجة الحق عليهم قال سبحانه وتعالى للملائكة الم
اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون وفي هذه الآيات اشارة
الى شرف الانسان وفضله على الملائكة ومزية العلم ورجحانه على العبادة وانه شرط الخلافة

والعمدة فيها

والعمدة فيها انه يصح اسناد التعليم الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه لاختصاصه عن
بحرفة به والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ايضا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا قال في القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحكم والنبوة والقرآن والانجيل
انتهى كلامه وقيل هي علم الشرائع وقيل كل كلام يوافق الحق وقيل هي العلم مع الاتقان وقيل هي
العلم الذي يستفاد منه ما هو الحق في نفس الامر بحسب الطاقة البشرية وعند ارباب المعقول هي
استكمال النفس الانسانية بالعلم والعمل وعند اهل الكشف من الصوفية هي الاطلاع على حقائق الاشياء
واسرارها ومعرفة ارتباط الاسباب بالمسببات ومعرفة ما ينبغي كما ينبغي على ما ينبغي فمن عرف
الحكمة وعمل بها فهو الحكيم الذي اتاه الله تعالى الخير الكثير فالحكم في وضع الاشياء في مواضعها وهذا يرجع
الى علم التصوف عند اهل التحقيق والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران وما يعلم تأويله الا
الله والراسخون في العلم اي ما يعلم تأويل المتشابه الا الله والراسخون في العلم الثابتون فيه الواقفون
على اسراره وفيه دلالة على كمال فضل العلم واهله حيث ذكرهم الحق معه في معرفة المتشابه وقرن
في الذكر به هذا اذا كان قوله والراسخون عطفا على لفظة الجلالة كما هو مذهب اكثر المتأخرين
واما عند المتقدمين فالوقف على لفظة الجلالة واجب وعلى هذا يكون قوله والراسخون في العلم كلاما
مستأنفا مبتدأ خبره قوله يقولون آمنا به وعلى كلا التقديرين يدل على فضل العلم وشرف
اهله فتأمل ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران ايضا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم اي شهد الحق سبحانه وتعالى لنفسه بالوحدانية
والفردانية حال كونه قائما بالقسط والعدل في هذا الحكم والشهادة وكذلك الملائكة وذوو
العلم يشهدون بانه لا اله الا هو العزيز الحكيم ولا يخفى ما فيه من مدح العلم واهله حيث جمعهم معه
في هذه الشهادة ومنها قوله تعالى في هذه السورة ايضا ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون
الكتاب وبما كنتم تدرسون يعني ليس للبشر بعد ما آتاه الله تعالى الكتاب والحكم به وجعله نبيا ان يقول
للناس كونوا عبادا لي متعبدين من دون الله ولكن يقول لهم كونوا منسوبين الى الرب تبارك وتعالى بسبب
تعليمكم كتاب الله تعالى وتدريسكم اياه وفيه رد على النصارى في زعمهم ان عيسى عليه السلام
اله ومعبود وفيه مدح العلم والتعليم والتدريس ضمنا ومنها قوله تعالى في سورة
طه وقل رب زدني علما فالخطاب للنبي عليه السلام اي سل الله تعالى زيادة العلم الذي
هو مدار الدين والدنيا ومادة العقل وسراج البدن ونور القلب وعماد الروح والفارق
بين الانسان وسائر الحيوان وبين الطبيعة الملكية والطبيعة البهيمية ومنها قوله تعالى في

سورة العنكبوت وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون قوله تلك اشارة
الى ما سبق من حال العنكبوت المضروب بها المثل وهو قوله سبحانه لقول اخر بذكر البيان وضربه
ذكره على سؤال الممثل له اي القصة المذكورة اي الامثال نذكرها للناس ليتعظوا بها ويفهموا
ما هو المقصود بالذكر والحال لا يعقلها الا العالمون بسبب العلم الذي هو دليل العقل ومنها
قوله تعالى في سورة الروم ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك
لايات للعالمين قرئ بالكسر والفتح والاشتهار في قراءة الكسر من الفتح فتأمل ومنها قوله تعالى في
سورة الفاطر انما يخشى الله من عباده العلماء اي ما يخشى من الله تعالى حق الخشية الا العلماء العالمون
من عباده لان شرط الخشية معرفة المخشي له والعلم بصفاته وافعاله فمن كان اعلم به كان
اخشى الناس منه وذلك قال عليه السلام اني اخشاكم لله تعالى واتقاكم له فمقام العلم مقام الخوف والخشية
ومقام الولاية مقام القرب لا انبساط ولهذا قال الله تعالى في حق الاولياء الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وهذا سر عميق فهم فيه لا يطلع عليه الا بالكشف التام ومنها قوله تعالى في سورة
الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وكان هذا تمثيل لما قبله
من عدم استواء القانتين والعاصين والمعنى كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون
والعاصون وما يتذكر بامثال هذا البيان الا اصحاب العقول السليمة وفيه دلالة ظاهرة
على فضيلة العلم واهله ومنها قوله تعالى في سورة المجادلة يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير قوله يرفع فعل مضارع مجزوم في جواب الامر الذي
قبله ولفظة الله فاعله والذين مفعوله والدرجات جمع الدرجة وهي المنزلة الرفيعة منصوب
على الظرفية بالفعل المذكور وكانه تضمن معنى الوضع اي يضع الله تعالى لاهل الايمان واهل العلم
في منازل رفيعة في الجنة على قدر استحقاقهم ولياقتهم وفيه انقسام الاجاد على حاله
وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة الايمان والعلم واهلهما وفي تخصيص اهل العلم بالذكر بعد التعميم اشارة
الى عظم قدرهم وارتفاع شانهم وعلو درجاتهم ومنازلهم على ساير اهل الايمان قوله قوله
الاخبار اي من جملة الاخبار الواردة في فضيلة العلم واهله منها ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك
يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام قال ما جئت لحاجة قال لا قال
اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في

منازل العلم

والله اعلم

ومن في الارض

ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب وان
العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر اقول ذكر هذا الحديث في كتاب الترغيب والترهيب فيه
كلام طويل ذكره هناك فارجع اليه ان اردت الاحاطة به قوله قدم رجل يقال قدم من سفره
يقدم قدوما ومقدما اذا جاء وهو من باب علم ويتعدى بعلى لتضمنه معنى النزول واما قدم
يقدم كنصر ينصر قدما بالضم فهو بمعنى تقدم كذا في لغة السيوطي قوله وهو بدمشق بكسر الدال
وفتح الميم وقد يكسر الميم ايضا وسكون الشين قصبة الشام سميت باسم بانيها دمشق بن نمرود بن
كنعان وقيل بناها غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود بن كنعان
حين خرج من النار وكان اسمه دمشق وقيل غير ذلك وهي غير منصرفة للعلمية والعجمة
قوله اما جئت الهمزة للاستفهام دخلت على ما النافية فتولد منهما الاستفهام التقريري
قوله سلك طريقا اي دخله سلك الله به طريقا الى الجنة اي دخله طريقا ذاهبا الى الجنة قوله
حتى الحيتان بالرفع عطف على الفاعل والحيتان جمع الحوت وهو السمك قوله وان الانبياء لم يورثوا
دينارا اي لم يتركوه يقال ورثه تورثيا اورثه جعله وارثا بعده وانما ورثوا العلم اي
تركوه فمن اخذه اي العلم فقد اخذ بحظ وافر اي نصيب عظيم كثير ومنها ما رواه الطبراني
في المعاجيم الثلاثة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع اقول المراد بالفقه هنا معرفة النفس ما لها وما عليها
فيشمل علم التفسير والحديث والتصوف والفقه المصطلح وغيرها والدين والملة والشريعة
والورع الزهد والتقوى ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة اقول وذلك
لان العبادة مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن الخلل والتلف وبخلاف فهما مع العلم فانها صحيحة
وان قلت ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين
النبيين الا درجة النبوة اقول الحديث محمول على الحث والترغيب في طلب العلم والاغراء
على قدر المشقة فتامل ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي
وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي اقول القعود على الكرسي مثل الرحمن
على العرش استوى وامثاله في النصوص اكثر من ان تحصى ولا حرج في شيء من ذلك عند اهل الكشف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه كمال بالسنة الى ضده وعقد ابل بالسنة الطاهر من الغشابة كما ذكرنا مرارا قوله على ما كان
فيكم اي مع ما كان فيكم من الخلل والزلل ولا ابالي اي لا انظر في شيء من عيوبكم ولا افتشكم عليها
ولا اتعبدكم بها قال في كتاب الترغيب والترهيب نظره في قوله سبحانه علمي وحلمي في المعنى النظر في حكم
الاضافة فيتضح لك انه ليس المراد به علم الاكثر اهل هذا الزمان المجرد عن العمل والاخلاص والله اعلم
ومنها ما رواه الاصفهاني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء
بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس اقول ليس المراد
بالعابد الولي والعارف بالله تعالى بل المراد به بعض صلحاء الامة المقبلين على عبادة الله تعالى وهكذا في
سائر الاحاديث الواردة في هذا الشان فان الاولياء خارجون منها لانهم في درجات الانبياء
العظام والرسل الكرام ومنها ما رواه الاصفهاني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين
عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على
عبادة ربه لا يتوجه لها ولا يعرفها قال في كتاب الترغيب والترهيب عجز هذا الحديث يشبه
المدرج وحضر الفرس بالحاء المهملة والضاد المعجمة عدوه وجريه ومنها ما رواه الدارقطني
والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه
في دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه
وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية البيهقي
ليلة الى الصباح اقول اما كون الفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف عابد فقد عرف من الحديث
الاول واما كون التفقه احب من احياء الليلة فلانه عبادة متعدية واحياء الليل عبادة قاصرة
والعبادة المتعدية افضل من القاصرة لعموم نفعها وشمول فيضها قوله فافقه قال في شرح
غريب الحديث الفقه الفهم والعلم وفي العرف مخصوص بعلم احكام الشرع يقال فلان فقيه اذا كان
عالما بها وان كل عالم بعلم فقيه فيها فقيه تقول فقه الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها
وتفقه تعاطى ذلك وحصله لنفسه وفقهه الله تعالى عرفه وبصره انتهى كلامه فتامل فيه فانه لطيف ومنها
ما رواه الترمذي عن ابي امامة انه ذكر رسول الله عليه السلام رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر ليصلون على معلم الناس الخير اقول النملة واحدة النمل
وهو الحيوان المعروف والتاء فيه للوحدة لا للتانيث مثلها في الحمامة والجرادة والشاة وغيرها
وجحرها بتقديم الجيم على الحاء ثقبها والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن

بان الاولياء خارجون

فضل العالم

ومن المؤمنين

ومن المؤمنين التضرع والدعاء كما هو المشهور والله اعلم ومنها ما رواه ابن ماجه عن عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
اقول يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء ارقى من مرتبة الشهداء ولهذا قال عليه السلام
ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما طلب لمداد جرت به اقلام العلماء خير من دماء الشهداء
في سبيل الله تعالى ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاوية بن ابي سفيان انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله تعالى به
خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله تعالى من عباده العلماء اقول المراد بالعلم الذي يحصل بالتعلم هو
العلم المفهوم المشهور بين الناس كعلم التفسير والحديث والفقه وغيرها واما علم المكاشفة
فانه لا يحصل بالتعلم لانه وهبي لا كسبي وهو علم الباطن وغاية العلوم وقد قال بعض العارفين
من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله وقال
الاخر من كان فيه خصلتان لم يفتح له شيء من هذا العلم البدعة والكبر وقيل من كان محبا للدنيا
او مصرا على الهوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم واقل عقوبة من ينكره انه لا يرزق
منه شيئا وهو علم الصديقين والمقربين كذا في احياء العلوم وقد ذكرنا تمامه فيما مضى من الشرح
عند انكار المصنف على الصوفية ومنها ما رواه ابن عبد البر النمري عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في
الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب
الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس حيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء قوله فان تعلمه لله خشية اللام للتعليل اي لان تعلمه لوجه الله تعالى خالصا
سبب الخشية والخضوع من الله تعالى وفيه اشارة الى ان طالب العلم ينبغي له ان يخلص نيته في طلب
العلم حتى يكون علمه سببا باعثا على الخشية وطلبه بمنزلة العبادة ومذاكرته بمنزلة التسبيح والبحث
عنه بمنزلة الجهاد وتعليمه بمنزلة الصدقة وبذله لاهله بمنزلة القربة في الثواب قوله لانه

ان تعلمه لله خشية

معالم الحلال والحرام تعليل للجمع بما ذكر وهو متعلق بمحذوف تقديره وانما كان كذلك لانه كذا وكذا والمعالم
جمع المعلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق كذا في الصحاح وقيل هو الموضع الذي ينصب فيه
العلامة على المشي والمراد به هنا طريق معرفة الحلال والحرام او موضع معرفتهما فان قلت لم جمع
المعلم هنا مع ان المطابقة بين المبتدأ والخبر شرط قلت وجه ذلك ان الضمير راجع الى العلم
وهو اسم جنس يشمل القليل والكثير ويكون معلما لامور كثيرة من افراد الحلال والحرام فهما متطابقان
معنى فلا منافاة اصلا قوله ومنار سبل اهل الجنة اي علامة طرقهم يقال منار الارض للعلامات
التي تكون في الطرق كذا في شرح غريب الحديث قوله والدليل على السراء والضراء وهما مصدران
بمعنى السرور والضرر اي العلم دليل على ما يسر ويضر الانسان به في الدنيا والاخرة قوله
والزين عند الاخلاء جمع خليل وهو الصديق ويجمع على الخلان ايضا قوله قادة جمع قايد
وهو الذي يقود الدابة والمراد هنا المقتدى به قوله تقتص اثارهم على بناء المجهول اي يحكى ويذكر
مناقبهم ومحاسنهم يقال اقتص اثره اذا حكاه وخبر به قوله وترغب الملائكة في خلتهم الخلة بالفتح
الخصلة الحسنة وبالضم الصداقة الخالصة التي لا خلل فيها والخلل ايضا وهذه المعاني الثلاثة كلها مستقيم
في هذا المقام فتأمل قوله كل رطب ويابس كناية عن جميع الاشيا قوله وهوامه جمع هامة وهي دواب
الارض قوله وانعامه جمع نعم بالتحريك وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل ويجمع الانعام
وجمع الجمع الاناعيم كذا في القاموس والظاهر ان المراد به هنا ما عدا السباع من الحيوانات بقرينة
المقابلة قوله منازل الاخيار جمع خير بالتشديد بمعنى كثير الخير قوله الدرجات العلى جمع العليا
مؤنث الاعلى قوله يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء بالبناء المجهول فيهما يعني من علامة السعادة والشقاوة
في الازل ان يلهمه الله تعالى عبده العلم وان يحرمه منه ومنها ما رواه ابن ماجه عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان
تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة قوله
لان تغدو واللام جواب القسم المقدر اي والله لان تغدو اي تخرج في وقت الغداة وهو الصباح فتعلم
اية اصله تتعلم حذف منه احدى التائين للتخفيف قوله عمل به او لم يعمل اي سواء كان ذلك العلم معمولا
به كالعلوم الشرعية وغير معمول به كالعلوم الالهية وفيه دليل ظاهر على شرف جميع العلوم وعظم
ثواب تحصيلها والله اعلم قوله اقوال الفقها اي هذه اقوال الفقهاء الحنفية في فضيلة العلم
والفقه قال في كتاب الكراهية من غيره سئل ابو بكر الرازي عن قراءة القرآن للفقيه هل هي افضل ام درس
الفقه قال الحكي عن ابي مطيع البلخي انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع ودرسه افضل من قيام
الليل فضلا عن الدرس والاشتغال به وفي الفتاوى البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام

الليل وان كان

النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد

الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على
العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه انتهى كلامه وفي الفتاوى التاتارخانية
عن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد حسبة الاخرة انتهى كلامه وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل له فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة يعني من الذين لا يقدرون على مطالعة
الكتب ودرسها ويؤيد هذا ما رواه ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وعن النبي عليه
السلام انه قال قراءة القرآن اعمال المكفوفين والصلاة اعمال الاعاجم والصوم اعمال الفقراء
والتسبيح اعمال النساء والصدقة اعمال الاسخياء والتفكر اعمال الضعفاء الا ادلكم على اعمال الابطال قيل
يا رسول الله وما اعمال الابطال قال طلب العلم فانه نور المؤمن في الدنيا والاخرة وفي كتاب
التجنيس لصاحب الهداية الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد الفراغ من حوايجه كان
تعلم القرآن افضل له من صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة من فروض الكفاية وتعلم
الفقه اولى له من ذلك وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع
الى غيره ونفع الغير من الاعمال القاصرة يرجع الى العامل خاصة ثم قال فيه ايضا وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه من العلم فانه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فقهه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى كلامه وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالاشتغال بالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه
يرجى له ان يصحح العلم نيته قال المجاهد طلب العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله فيه
تصحيح النية وفيه ايضا قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله انتهى كلامه
والظاهر ان مراده بالعلم هو العلم الزاجر كعلم التفسير والحديث والفقه والتصوف وغيرها
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن
ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في
علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم وان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي وهذا
فانه تعلم العلم عن الامام ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لانه نفعه ونفع غيره فلا يكون به بأس انتهى كلام الحاصل

ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروي كالتعليم والتعلم والقضاء والافتاء والوعظ والنصيحة والعدالة وغيرها وهو افضل من
جميع الاعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا على سائر الناس اخرج ابو منصور الديلمي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي
ثواب سبعين صديقا وعن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم لينتفع به في اخرته ودنياه كتب الله تعالى له عمر الدنيا سبعة الاف سنة
صيام نهارها وقيام لياليها مقبولا غير مردود وقال عليه السلام ان افضل ما يتصدق به العبد ان
يتعلم العلم ثم يعلمه غيره ولهذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما سواء كان علم الصلوة او غيره
فاحدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل من ذلك الاخر لان
منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى كلامه ودنيوية كالصدقة والاعانة للضعفاء والدلالة
على الخير والشفاعة الحسنة وبناء المسجد والقناطر والربط وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها الى
غير ذلك فهذا القسم من العبادة المتعدية متوسط بين المتعدية الاخروية وبين القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والامانة والصدقة وغيرها من النوافل والفضائل
القاصرة على العامل ولهذا كان الاشتغال بامر النكاح والاكتساب لاجل التصدق افضل من التخلي
والتفرغ للعبادة والطاعة هذا خلاصة ما ذكره المصنف من الكلام في هذا المقام وهو ظاهر لا سترة فيه
لكن تقسيمه العبادة المتعدية الى الاخروية والدنيوية مجرد اصطلاح من عنده وهو خبط منه و
خلط للكلام بلا فائدة لان هذا التقسيم ان كان بالنظر الى الثواب فلا شك ان جميع العبادات اخروية
وان كان بالنظر الى النفع فلا فرق بين العلم والصدقة يدل عليه قوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
فليتأمل حق التأمل **قوله** فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تنخدع الى
تزيين جهلة الصوفية في زماننا اقول لما اثبت المصنف فضيلة الاشتغال بالعلم من الفراغ
للعبادة والطاعة بالايات الكريمة والاحاديث الشريفة والمسائل الفقهية نبه السالك بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم وعدم الاصغاء والاستماع الى كلام الصوفية حثا على تحصيل العلم وزجرا عن الاصغاء
لكلام كل احد **قوله** يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب قال في الاحياء
قالت الصوفية العلم حجاب وارادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد
كلمات جدلية او ردها المتعصبون للمذهب والقوم اليهم فاما العلم الحقيقي الذي هو الكشف والمشاهدة
بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى الطلب ثم هذا التقليد قد يكون باطلا فيكون مانعا كمن اعتقد
من الاستواء الاستقرار فان الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهى

كلا اقول ليس هذا مراد الصوفية بقولهم العلم حجاب وانما مرادهم به انه حجاب نوراني يمنع صاحبه
من التواضع والتنزل الى بعض المراتب اللائقة به والى الترقي الى الفقر وهذا امر لا شبهة
فيه ولا ينكره الا الجاهل باحكام المراتب وذلك لان العلم عبارة عن المعرفة والادراك بالشيء
والمشاهدة بعين البصيرة وهذا يزيد صاحبه شانا وارتفاعا بحيث ينظر الى من دونه بعين الحقارة
والازدراء فيكون لصاحبه حجابا اما نفعه كثير من الخيرات والحسنات واما قولهم العلم يحصل
بالكشف فلا حاجة الى الكسب فمرادهم به علم الباطن فانه ليس بكسبي بل هو موهبة من الله تعالى للعبد
فيطلع به على مراد الله تعالى من كلامه ومراد رسوله عليه السلام وهو امر عزيز جدا قال في التاتارخانية
واما علم المكاشفة فانه لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة
الهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا كلامه وبهذا ظهر خطأ المصنف
في الموضعين فتامل وكن راضيا بالحق فان الحق لا يعرف بالرجال وانما يعرف الرجال بالحق فان
من عرف الحق بالرجال فقد حار في متاهة الضلال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما من احد الا
ويؤخذ من علمه ويترك الا رسول الله عليه السلام وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية وانما
العلم نور يقذف في القلب اذا عرفت هذا فقد ظهر لك بطلان قوله فانه كذب وضلال
واضلال **قوله** فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام كما بيناه سابقا في فصل البدعة اقول كما ان
علم الظاهر فرض فكذلك علم الباطن ايضا فرض عين على كل مسلم والمعرض عنه هالك بسطوة
ملك الملوك في الاخرة بفتوى علماء الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين
الدنيا بحكم فتوى علماء الدنيا فنظر علماء الاخرة في نفع القلب بالاضافة الى صلاح الاخرة
ونظر الفقهاء فيها بالاضافة الى صلاح الدنيا ولو سئل فقيه عن معنى الاخلاص والتوكل ووجه الاحتراز عن الرياء
لتوقف فيه مع انه فرض عين الذي في اهماله هلاكه في الاخرة ولو سألته عن اللعان والظهار
والسبق والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهر ولا يحتاج الى شيء
منها كذا في احياء العلوم **قوله** وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال او غير ذلك يعني ان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يثبتون الاحكام الشرعية بالكتاب والسنة وهؤلاء الصوفية
يثبتونها بالالهام فان ادعوا في ذلك انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة حيث خالفوا الصحابة وهم اسلافنا في الدين
واطلعوا من الاحكام على ما لم يطلع عليه غيرهم من المسلمين فلا يجوز مخالفتهم والا فلا معنى لمخالفتهم

العلم حجاب الله الاكبر

ايام هذا مراد المصنف ولا يخفى عليك ان مخالفة الصحابة ليس من البدعة في شيء اذ البدعة
انما هو مخالفة السنة لا غير كما اشرنا اليه في صدر الكتاب ويؤيده ما ذكره في الاحياء ان بعض السلف
قال ما جاءنا عن رسول الله عليه السلام قبلناه على الرأس والعين وما جاءنا عن الصحابة فناخذ ونترك
وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وانما فضل الصحابة لمشاهدتهم قرائن احوال رسول
الله عليه السلام واعتلاق قلوبهم امورا ادركت بالقرائن فسددهم ذلك الى الصواب من حيث لا يدخل
في الرواية والعبارة اذ فاض عليهم من نور النبوة ما يحرسهم في الاكثر عن الخطأ انتهى كلامه وذكر في
موضع آخر منه ان واحدا من الصحابة روى عشرين حديثا فقال الحسن البصري فسئل عن تفسيرها فقال ما عندي
الا ما رويت لكم فاخذ الحسن في تفسيرها حديثا حديثا فتعجبوا من حسن تفسيره وحفظه فاخذ الصحابي كفا من
الحصى ورماهم به وقال تسألوني عن العلم وهذا الحبر بين اظهركم انتهى كلامه وقد ذكرنا في ما مضى من الكتاب
ان الالهام وان لم يكن من اسباب المعرفة بالاحكام في حق العامة لكنه من اسبابها في حق الخاصة فتامل
قوله ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق المحمودة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء او عن
طريق تحصيلها وتقويته ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
اقول عن في الاحياء عدم المعرفة بهذه الصفات الا الفقهاء كما ذكرنا انفا والعجب ان المصنف
عكس الامر وعزاه الى الصوفية وكانه اراد عوام الصوفية وجهلائهم الذين لا خبر لهم بعلم الشريعة
واصول الطريقة وفيه دليل على ان المصنف ما اجتمع باحد من الكاملين من الصوفية حتى يخرجه من هذه
الورطة وسيأتي تفصيل هذه الصفات في المتن واما الشطح والطامات فقد قال الغزالي في الاحياء
الشطح صنفان من الكلام احدهما الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني
عن الاعمال الظاهرة والثاني كلمات غير مفهومة المعنى لها ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة
وليس وراءها طائل وذلك اما ان تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله
وتشويش في خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان تكون مفهومة له ولكن
لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته العلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن
المعاني بالالفاظ الرشيقة والطامات يدخلها ما ذكرناه في الشطح وامر آخر يخصها وهو صرف الفاظ
الشرع عن ظواهرها المفهومة الى امور باطنة لا يسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في
التأويلات وهذا ايضا حرام وضرره عظيم اقول هذا الذي ذكره ليس من معنى الشطح المصطلح بين
المشايخ الصوفية في شيء فان الشطح عندهم هو الكلمة التي عليها رائحة الرعونة والدعوى وهو
من زلات المحققين لانه دعوى بحق يفصح بها العارف من غير اذن الهي بطريق يشعر بالنباهة

والطامات

وسببه

وسببه التجلي بالاحوال وذلك انما يكون ممن فيه بقية من احكام الامتزاج فاذا زالت عنه احكام
زال الشطح ايضا كما ذكرنا في آخر فصل البدعة ولكنا نقول الشطح يستعمل في الالفاظ و
الاقوال والطامات في الذي هو الافعال وحقيقة الشطح قد يرجع الى بابه الحال وقد يرجع الى السلوك
الحكيم وقد يرجع الى الشكاية عن حاله وقد يرجع الى دفع السؤال عن نفسه وهذا هو الذي
ذكره المصنف والفارق بينها المقامات والاحوال والله اعلم قوله ولو سئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب اقول هذه فرية بلا مرية لان هذه الامور من ضروريات الدين
ومعلومة لكل احد من المسلمين حتى الصبيان والمجانين فضلا عن الصوفية الذين صرفوا جميع اوقاتهم
الى عبادة رب العالمين قوله بل بعضهم فيه مقالات باطلة لم يصح اعتقاده بعد فيظن ان الله
تعالى في السماء وانه على صورة اقول هذا الاعتقاد صحيح في نفس الامر مطابق لاعتقاد جميع الا
نبياء والاولياء موافق لما ورد في الكتب الالهية والاخبار النبوية وانما ظهر خلافه بين الائمة
بعد القرون الثلثة وتشبثوا فيه باذيال الفلاسفة كما ذكرنا مرارا في فصل العقايد فان من القواعد
الكلية الكشفية ان كل ما لا تعين له في ذاته فهو عدم وكل ما لا تجلي له في ذاته فهو عدم وكل
ما لا جهة له في الخارج بعد تحديد الجهات فهو عدم وروى الشيخ الاكبر في كتاب المسامرة
عن قتادة عن ابن مروان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يا رب انت في السماء ونحن في الا
رض فما علامة غضبك من رضاك قال اذا استعملت عليكم خياركم فهو علامة رضاي عنكم واذا
استعملت عليكم شراركم فهو علامة سخطي عليكم قال صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقال ان الله تعالى خلق آدم على صورته وفي
رواية اخرى خلق آدم عليه السلام على صورة الرحمن ثم علم انه كل موجود في الخارج لا بد ان يكون
له صورة يتعين بها في نفسه ويتميز عن غيره وكل ما لا صورة له عدم بحكم الكشف الالهي
والله تعالى موجود خارجي وهو مبدأ الموجودات ومنتهى سلسلة الكائنات فلا بد وان يكون
له صورة لائقة بجلال ذاته يتعين بها في ذاته العلية ويتميز عما عداه من الموجودات والمعدومات
فتامل فيه باللطف ولا تكن سفيها فان السفيه محروم من الكمال قوله وبعضهم يعتقد ان الله
لا يريد القبايح والمعاصي اقول ليس هذا من عقايد الصوفية البتة وانما هو من عقايد الثنوية
الذين يثبتون خالقين خالق الخير والشر كما ذكرنا في فصل العقايد فان عقايد الصوفية
ان الخير والشر والنفع والضر كله بارادة الله تعالى فاسناد هذه العقيدة الباطلة الى الصوفية
افتراء عليهم قوله وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله اقول هذا اعتقاد المعتزلة الذين يقولون
ان العبد خالق لافعاله كما ذكرنا في فصل العقايد وليس من عقايد الصوفية البتة فاسناده اليهم

افتراء عليهم ايضا فانهم قالوا ان السالك يرى لنفسه في اول الامر تأثيرا واختيارا ثم يرى نفسه
اثرا مستندا الى المؤثر الحقيقي ثم يرى ان الارادة ارادة الحق وهذا مقام الفناء **قوله** والكرام
يشتغلون بالتعديل اركانها ولا بتجويد قراءتها اقول نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتجويد
الاخلاق الذميمة وتصفية القلب الذي هو محل نظر رب العالمين ومناط الثواب والعقاب
في يوم الدين فاذا حصل هذا حصل المقصود والعبادة والطاعة على اي هيئة كانت واي
نحو وجدت بحسن التوجه الى جناب الحق تبارك وتعالى وكمال الانقياد له فان مدار الثواب
في حسن الطاعة لا في الطول والقصر كما ذكر في الاصول ولهذا سومح في الاحكام الشرعية
الفرعية والحاصل ان نظر اهل الظاهر الى ظاهر الاعمال وتزيينه ونظر اهل الباطن الى باطن الاعمال
وتحسينه وكل حزب بما لديهم فرحون وكلا وعد الله الحسنى نسأل الله التيسير في ما جرت به المقادير
قوله ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون ومكاشفون فهيهات هيهات لما توعدون اقول
قد عرفت ان الفضيحة ليست فيما قال وانما هي في عدم فهم المقال كما قال الشاعر وكم
من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم **قوله** نعم انهم واصلون الى الشيطان موتورون
بامانيه عاملون بوساوسه اقول الاماني جمع الامنية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي المنية
والمقصود يعني ان الصوفية المذكورين يدعون الوصلة الى الله تعالى وليسوا بواصلين اليه بل انهم
واصلون الى الشيطان وموتورون بمقصوده لانه مراده في زعمه ولا شك ان هذا من قبيل سوء
الظن بالمؤمنين بل باولياء الله تعالى والمعاداة لهم والاستهزاء بهم والتجري على الله تعالى والمحاربة
معه وقد ورد في الحديث القدسي من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وعن معاذ بن جبل رضي
الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اليسير من الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد
بارز الله تعالى بالمحاربة وان الله تعالى يحب الابرار الانقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا
وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا هم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة فهل من الطائفة
بذمهم المصنف وقد مدحهم نبي الله تعالى ورسوله والمجلس بذم هؤلاء واولياء الله تعالى شر من
مجلس الخمر والزنا وسائر مجالس الفسوق والفجور وهو مجلس اللعنة والغضب والسوء يجب منعه
على كل من قدر منعه لانه من اشد المنكرات واقبحها عند الله تعالى وقد رأيت منعوا قراءة هذا
الكتاب بالجامع الازهر في مصر لئلا يحل بهم غضب الله تعالى ونقمته لما فيه من ذم الصلحاء والاولياء
في اماكن كثيرة منه فانه كما تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين بالخير كذلك تنزل اللعنة والسخط
عند ذكرهم بالسوء وقد يجلس بعض الجهال لتدريس هذا الكتاب ويجتمع عليه بعض من هو اجهل منه
فيأخذون في ذم المشايخ الصوفية والفقراء والاولياء وقدحهم وطعنهم ويضحكون

عليهم ويبادرون في هجوهم ويعدونه عبادة وقربة فيكفرون به ويخرجون من الدين
من حيث لا يعلمون كما قال النبي عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي
بها ابعد من الثريا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي بها بالا يهوي بها في جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
تعالى ما يلقي بها بالا يرفع الله تعالى بها في الجنة نعوذ بالله تعالى من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة **قوله**
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف جسي ببعض الاشياء ونحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به اقول الكشف قسمان علمي باطني كالكشف المتعلق
بذات الله تعالى وصفاته وافعاله ومعاملته مع مخلوقاته والمتعلق بالمغيبات الماضية والآتية واحوال
القبر والجنة والنار الى غير ذلك من الاسرار المعنوية والامور اللدنية وحسي صوري
خارجي كالطيران في الهواء والمشي على الماء ورؤية الملك والجن والانبياء وغيرهم في اليقظة
وسماع بعض الاصوات من عالم الغيب وشم الروائح الطيبة من الطاعة والعبادة والخبيثة
من الذنوب والمعصية وتكلم بعض الحيوانات العجم لبعض الاشخاص الى غير ذلك من الامور الحسية
المتعلقة بالحواس الخمس الظاهرة والمقبول هو القسم الاول عند اهل الكشف وهو كشف الانبياء
والاولياء لان الثاني قد حصل لبعض الكفرة بقبول الرياضة والمجاهدة كذا قيل في بعض
كتب التصوف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وقد ذكرنا في ما مضى من الشرح ان امام الحرمين والمتولي
وغيرهما من الائمة الشافعية صرحوا بامتناع جريان الكرامات على ايدي الفسقة وهذا هو الحق
الحقيق بالقبول عند صحيح العقول لانه لا شك ان ظهور الخوارق للعادات دليل حسن السيرة
وصلاح السريرة وامارة القربة والزلفة وعلامة الكرامة والولاية من الله تعالى واذا
تقرر هذا فتشبيه المصنف احوال الشيوخ المسلمين باحوال الكفرة المرتاضين في الكشف وظهور
الخوارق كلام باطل وقول عاطل من قبيل الهذيان بل هو من آثار المكر والخذلان نعوذ
بالله تعالى من خبث الطبيعة وسوء القريحة **قوله** وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى اقول
ينبغي ان لا يغتر بهذا المقال وان كان من فحول الرجال كما اغتر به المصنف ووقع في الضلال
فانه منقوض باكثر ما يحكى منه من الاحوال ومخالف الكتاب والسنة بدليل قصة الخضر مع موسى
عليه السلام وما روى البخاري عن ابي هريرة انه قال حفظت من رسول الله عليه السلام وعائين

فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال البخاري البلعوم مجرى الطعام والحاصل ان الشرع الشريف مقتضى الامر والنهي واحوال الصوفية مقتضى الارادة والارادة غير الامر والنهي عند اهل السنة والجماعة وان الشريعة واردة على مقتضى العادة والكرامة خارقة للعادة فيتعارضان في كثير من المواضع ولهذا النزاع والاختلاف لا يرتفع بين اهل الشريعة والطريقة دائما لكن السلامة في تسليم حال القوم والستر عليهم والنصيحة لهم فان المنازعة معهم آفة مهلكة ومحاربة مع الله تعالى فالحذر كل الحذر وقد ذكرنا تمام هذا البحث في صدر الكتاب عند قول ابي سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل فارجع اليه واحفظ جميع ما ذكرنا هنا لتكن عالما ربانيا بعون الله تعالى وتوفيقه فتأمل وتيقن ان في الزوايا من الرجال بقايا **قوله** فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس قطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام اقول هذا الكلام صفة المتكلم بعينه فانه الذي صار من الشياطين وقطع طريق الحق على المسلمين وقد صار خصما له لما انكر على المشايخ الصوفية بالكلية ولفظ اللعنة وفرق الامة واستحق اللعنة على لسان رسول الله عليه السلام فنعوذ بالله تعالى من شرورهم وغرورهم وقد محى الله العلم عن صدورهم فبقوا اسراء التقليد يأخذون بكل قول من غير تثبت ولا تسديد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى

الفصل الثالث في التقوى وهي ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها وانما انحصرت في ثلثة انواع لان المبحوث عنه اما فضيلة التقوى وحقيقتها لغة وشرعا او مواضع جريانها فالقسم الاول هو النوع الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث فانحصرت التقوى في الانواع الثلثة بالحصر العقلي وقدم الاول ليحصل للطالب من بيان فضيلتها زيادة نشاط وسرور وشوق الى معرفتها قال رحمه الله تعالى اعلم اني لما اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين آية ووجدت صريح الامر فيها اكثر من اربعين امرا فاقتصرت من المكررات على واحدة منها فبقيت الآيات المتعلقة بفضيلة التقوى بعد الاقتصار ثلثا وستين آية ولم اراع في ذكرها ترتيب المصحف الشريف كما راعيت فيما سبق من الآيات ايثارا او تقديما للمناسبة المعنوية ولا يخفى عليك ان ايراد هذه الآيات على هذا المنوال من غير تعرض وبيان معانيها مع شهرة فضيلة التقوى مضيعة لها واسراف فيها وسوء ظن بالمسلمين وتحريف للكلم عن مواضعها باليقين وانا اوردها على ترتيب المصحف مع بيان معانيها اجمالا ان شاء الله تعالى **قوله** الآيات اي هذه هي الآيات الدالة على فضيلة التقوى وهي ثلث وستون آية منها قوله تعالى في سورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

هدى للمتقين

هدى للمتقين فقوله الم مبتدأ اول وذلك مبتدأ ثان والكتاب خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الاول وذلك اشارة الى الم باعتبار كونه بعض القرآن او اسم السورة وقوله لا ريب فيه اي لا شك في القرآن عند اهل الايمان وان شك فيه اهل الشرك والطغيان وهذه الجملة حال من الكتاب وكذا قوله هدى للمتقين والمعنى هذا المشار اليه هو الكتاب الكامل الذي لا شك فيه حال كونه هاديا للمتقين الى الدين القويم والصراط المستقيم وقد ذكرنا تمامها في صدر الكتاب ومنها قوله تعالى في سورة البقرة ايضا يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اقول الخطاب في الآية الكريمة عام شامل لكل مكلف من الناس يعم الموجودين وقت النزول ومن سيوجد لعموم الاحكام الشرعية وقوله اعبدوا جواب النداء وقوله الذي ربكم خلقكم صفة الرب ذكرت للتعظيم والتعليل وقوله والذين من قبلكم عطف على الضمير المنصوب في خلقكم وقوله لعلكم تتقون حال من الضمير في اعبدوا كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى وفيه تنبيه على ان التقوى منتهى درجات السالكين وغاية معراج المنتهين وهي التبري الى الله تعالى عن كل شيء كذا في تفسير القاضي ومنها قوله تعالى في البقرة واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون اقول الواو للعطف على ما قبله واذ للزمان الماضي كما ان اذا للزمان المستقبل وهي منصوبة بالفعل المقدر والخطاب لبني اسرائيل على طريق الامتنان فالمعنى واذكروا وقت اخذ العهد الميثاق عليكم باتباع موسى والعمل بالتورية ووقت رفع جبل الطور عليكم حين ابيتم قبول التورية روي ان موسى عليه الصلوة والسلام لما جاءهم بالتورية فرأوا ما فيها من التكاليف الشاقة كبرت عليهم وابوا قبولها فامر الله تعالى جبريل عليه السلام فقلع الطور وظلله فوقهم حتى قبلوا ووقت قولنا خذوا ما آتيناكم من الكتاب بقوة وعزيمة واذكروا ما فيه ولا تنسوه لعلكم تتقون اي لكي تتقوا عن المعاصي والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في البقرة ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين اقول اللام موطئة للقسم المقدر والخطاب لبني اسرائيل اي والله قد علمتم القوم الذين تجاوزوا منكم عن الحد المشروع لهم في يوم السبت حيث اصطادوا السمك فيه وقد كانوا منهيين عنه فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ذليلين فجعلنا تلك العقوبة نكالا وعبرة لما بين يديها وما خلفها اي لما قبلها وما بعدها من الامم وموعظة للمتقين اي وعظا ونصيحة لاهل التقوى وفي تخصيص المتقين بالذكر بعد

التعميم المذكور زيادة اهتمام بشأنهم وكذا في تخصيصهم بالموعظة فتأمل ومنها قوله تعالى
في البقرة ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون يعني لو أن اليهود آمنوا
بالله تعالى والرسل والكتب واتقوا من المعاصي واتباع السحر لمثوبة من عند الله خير لهم من
اتباع كتاب السحر لو كانوا يعلمون ويدركون فقوله لمثوبة مبتدأ وقوله خير خبره والجملة جواب
لو وصلة لا يثبوا مثوبة من عند الله تعالى خير لهم من الاتباع المذكور فتأمل ومنها قوله تعالى
في البقرة ولكم في القصاص حيوة يا أولي الألباب لعلكم تتقون يعني لكم في القصاص حيوة وبقاء
في الدنيا لانه سبب لحقن الدماء وصون النفوس من الاهلاك وقيل المراد بالحيوة الاخروية
لان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤخذ به في الاخرة فقوله ولكم في القصاص حيوة يحتمل
ان يكونا خبرين للحيوة وان يكون احدهما خبرا له والاخر متعلقا بالخبر او حالا من الضمير المستكن فيه
وقوله يا أولي الألباب اي يا ذوي العقول الكاملة تأملوا في حكم القصاص كيف كان مفيدا
لحفظ الارواح واستبقاء النفوس وقوله لعلكم تتقون اي عن القتل بمحافظة القصاص فيما
بينكم والظاهر ان هذه الجملة علة لجملة اخرى مقدرة اي انما شرع القصاص لكي تتقوا من القتل
والله أعلم ومنها قوله تعالى في البقرة يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون يعني يا أهل الايمان فرض عليكم صوم شهر رمضان كما فرض الصوم على الذين
قبلكم من الانبياء والامم لعلكم تتقون من المعاصي لان الصوم يكسر الشهوة التي مبدأها الطعام
والشراب ومنها قوله تعالى في البقرة كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون اقول هذه آية
طويلة في سورة البقرة مشتملة على بعض احكام الصوم والاعتكاف وقوله كذلك اشارة الى بيان
تلك الاحكام وقوله يبين الله آياته للناس اي دلائله الدالة على الاحكام الشرعية وقوله لعلهم
يتقون اي مخالفة الاوامر والنواهي ومنها قوله تعالى في البقرة وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا
الله لعلكم تفلحون يعني وأتوا البيوت من ابوابها التي هي مواضع الاتيان والدخول اذ لا بر في العدول عنها
او المعنى باشروا الامور من وجوهها واتقوا الله تعالى في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله كي
تفوزوا بالفلاح والنجاة في الدارين ومنها قوله تعالى في البقرة فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين يعني فاعتدوا على ذلك المعتدي
بمثل اعتدائه واتقوا الله تعالى في الاعتداء من الزيادة والتجاوز عن المماثلة واعلموا ان الله تعالى
مع المتقين المراعين الاعتدال في الامور ومنها قوله تعالى في البقرة وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا أولي الألباب يعني تزودوا لمعادكم التقوى فانها خير زاد لسفر الاخرة
واتقوني يا أصحاب العقول الكاملة في حالاتكم فان مقتضى العقول السليمة خشية الله تعالى ومنها

قوله تعالى في البقرة وأن تعفوا أقرب للتقوى أقول الآية في الطلاق قبل الدخول والخطاب
للازواج والعفو راجع الى نصف المهر فمن جانب المرأة ان تترك نصف مهرها لزوجها
وذلك أقرب للتقوى ها ومن جانب الزوج ان يكمل لها مهرها وذلك اقرب للتقوى فالعفو
من جانب المرأة حقيقة ومن جانب الزوج مجاز على طريق المشاكلة ومنها قوله تعالى في سورة آل
عمران يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اي يا اهل الايمان اتقوا
الله حق تقواه وما يجب منها باستفراغ الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو ان يطاع فلا يعصى وان يشكر فلا يكفر وان يذكر فلا ينسى
وقيل هو ان ينزه الطاعة عن الالتفات اليها وعن توقع المجازاة عليها واصل تقاة وقية
فقلبت الواو المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة والياء الفا فصار تقاة وقوله ولا تموتن الا
وأنتم مسلمون اي ولا تموتن على حال من الاحوال سوى حال الاسلام فان النهي كالنفي اذا دخل
على مقيد بقيد ما فيتوجه نحو المقيد كما هنا وقد يتوجه نحو القيد وقد يتوجه نحوهما جميعا
فتأمل ومنها قوله تعالى في آل عمران ايضا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا يعني ان
تصبروا على مشاق التكاليف واذى الكفار وان تتقوا المحرمات لا يضركم كيد الكافرين ومكرهم
شيئا من الاشياء بفضل الله تعالى وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ومنها قوله تعالى في آل عمران
ولقد نصركم الله تعالى ببدر وأنتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اقول هذا امتنان على
المؤمنين من الله تعالى واللام موطئة للقسم المقدر وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل
يسمى بدرا فسمي باسمه اي والله لقد نصركم الله تعالى في غزوة بدر والحال انتم اذلة بقلتكم
فاتقوا الله في مراعاة امره ونهيه ليكون لكم وسيلة الى شكر هذا الانعام ومنها قوله تعالى
في آل عمران بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين
اقول بلى ايجاب لقوله ألن يكفيكم الآية اي بلى يكفيكم ثلاثة آلاف من الملائكة ثم وعد لهم بالزيادة
على الصبر والتقوى حثا لهم عليهما فقال ان تصبروا وتتقوا اي ان تصبروا على اذى المشركين وتتقوا
حرمات الله تعالى ويأتوكم المشركون من فورهم هذا اي من ساعتهم هذه والفور في الاصل مصدر
فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحالة التي لا تراخي فيها يمددكم ربكم بخمسة آلاف
من الملائكة في حال اتيانهم بلا تأخير مسومين قرئ بكسر الواو وفتحها اي معلمين من التسويم وهو اظهار
سيماء ومنها قوله تعالى في آل عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين اي بادروا الى اسباب المغفرة والجنة من الاسلام والتوبة والاعمال
الجنة التي عرضها كعرض السموات والارض وهذا كناية عن كمال السعة لانهما مثلها فقط

اعدت للمتقين اي هيئت لهم قال الكشاف وفيه دليل على ان الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم والله اعلم ومنها قوله تعالى في ال عمران وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور يعني وان تصبروا على اذى الكفار وتتقوا مخالفة امر الله تعالى فان ذلك الصبر والتقوى من عزم الامور اي من الامور التي يجب العزم عليها والقطع بها ومنها قوله تعالى في سورة النساء وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما يعني وان تصلحوا ما فسدتم من امور النساء الى الاية في حقهن وتتقوا ما يستقبل الزمان من الاف والخ فان الله كان غفورا رحيما لكم فيما مضى منكم من التقصيرات في حقهن ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله يعني اليهود والنصارى قوله واياكم عطف على الذين وقوله ان اتقوا الله بيانه وتفسير للتوصية لان ان فيه مفسرة ومنها قوله تعالى في سورة المائدة وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله تعالى وتعاونوا يعني على العفو والاغضاء ومتابعة الامر ومجانبة الهوى كذا ذكره الكشاف في تفسيره على ما يقتضيه سياق الاية وقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يعني على طلب التشفي والانتقام من مخالفيكم وقوله واتقوا الله ان الله شديد العقاب يعني اتقوا الله في التعاون على الاثم والعدوان والانتقام فان الله تعالى اشد انتقاما منكم ومنها قوله تعالى في المائدة اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون اي اعدلوا مع الكفار بقرينة سياق الاية في اقوالكم وافعالكم فان العدل معهم اقرب لتقواكم واذا كان العدل مع الكفار اقرب للتقوى فما ظنك بالعدل مع المؤمنين واتقوا الله تعالى في الا تكم لانه تعالى خبير بما تعملون فيجازيكم به ومنها في المائدة واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين اقول الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي اتل يا محمد فيما نزل اليك خبر ابني ادم عليه السلام هابيل وقابيل على امتك ليستصحبوه تلبسا بالحق والصدق موافقا لما في كتب الاولين اذ قربا قربانا كلمة اذ بمعنى الوقت ظرف للنبأ والقربان اسم لما يتقرب به الى الله تعالى سواء كان ذبيحة او غيرها اي تقرب كل واحد منهما الى الله تعالى بقربانه حين تنازعا في تزويج اختهما الاخرى وذلك ان الله تعالى اوحى لادم عليه السلام ان يزوج كل واحد منهما توأم الاخر فسخط منه قابيل لان توأمه كانت اجمل من توأم هابيل فقال لهما ادم عليه السلام قربا قربانا فمن ايهما قبل يزوجها وكان قابيل صاحب زرع فقرب بقمح رديء وهابيل صاحب ضرع فقرب بجمل سمين فتقبل قربان هابيل بان نزلت نار فاكلته وذلك قوله تعالى فتقبل من احدهما يعني هابيل ولم يتقبل من الاخر يعني قابيل فازداد سخطا وغيظا فقال متوعدا لاخيه لاقتلنك فقال هابيل في جوابه انما يتقبل

الله من المتقين

الله من المتقين تعريضا له بانه ليس من اهل التقوى حتى يتقبل قربانه كما قبل منه وفيه تنبيه عظيم على فضيلة التقوى والله اعلم ومنها قوله تعالى في المائدة ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم اي لو ثبت ان اهل الكتاب امنوا بمحمد وما جاء به واتقوا عن الانكار والعناد له لكفرنا عنهم سيئاتهم فلم نؤاخذهم بها ولادخلناهم جنات النعيم كما ندخلها سائر المتقين من اهل الايمان ومنها قوله تعالى في المائدة اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اقول كلمة اذ منصوبة باذكر مقدرا والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام جمع الحواري وهو القصار سموا به لانهم كانوا قصارين من حورت الشيء اذا بيضته سألوا عيسى عليه السلام هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ليستحكم الايمان في قلوبهم وليكون معجزة لعيسى عليه السلام قال في جوابهم اتقوا الله تعالى في امثال هذه الاسولة الجاهلة ان كنتم مؤمنين لان امثال هذه الاسولة لا تليق باهل الايمان فدعا الله تبارك وتعالى فانزل عليهم مائدة من السماء وهم ينظرون اليها حتى سقطت بين ايديهم وهي سفرة حمراء نزلت بين غمامتين فبكى عيسى عليه السلام وقال اللهم اجعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة للعالمين ولا تجعلها مثلة وعقوبة ثم قام فتوضأ وصلى وبكى ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرازقين فاذا هي سمكة مشوية بلا فلوس ولا شوك تسيل دسما وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل وحولها من الوان البقول ما خلا الكراث واذا خمسة ارغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الاخرة قال ليس منهما ولكن اخترعه الله تعالى بقدرته كلوا ما سألتم واشكروا الله تعالى يمددكم ويزدكم من فضله قالوا يا روح الله لو اريتنا من هذه الاية اية اخرى فقال يا سمكة احيي باذن الله تعالى فاضطربت ثم قال عودي كما كنت فعادت مشوية ثم طارت المائدة عصوا بعدها فمسخوا كذا ذكره الكشاف في تفسيره والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الانعام وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون اقول الخطاب للنبي عليه السلام والانذار ضد الابشار والضمير للقرآن والمعنى انذر يا محمد بالقرآن الموحى اليك القوم الذين يخافون ان يحشروا ويرجعوا الى ربهم والحال ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع كي يتقوا عما هم عليه من الزلات والغفلات والله اعلم ومنها قوله تعالى في الانعام ايضا وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون قوله وان هذا صراطي الواو للاستيناف وقرئ ان بالكسر على الاستيناف وبالفتح على ان يكون علة لقوله فاتبعوه على تقدير اللام وزيادة الفاء

وبالفتح والسكون على ان يكون اسمها ضمير الشأن وهذا اشارة الى ما ذكر في السورة من الاحكام الشرعية
يقول الله سبحانه وتعالى ان ما ذكرت لكم في هذه السورة هو صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الزائغة
فتفرق بكم عن سبيله الذي هو الدين القويم والصراط المستقيم ذلكم الاتباع هو الذي وصاكم الله تعالى
به لكي تتقوا وتحذروا عن التفرق والضلال والله اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف يا بني ادم
قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون
يقول الله تعالى امتنانا على عباده واظهارا لفضله وانعامه يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يعني خلقناه لكم
يواري سوآتكم اي يستر عوراتكم وعيوبكم التي لا تحبون ظهورها ويقيكم الحر والبرد وغير ذلك مما
يناسبه من منافع اللباس وخواصه وريشا عطف على لباسا عطف الخاص على العام اظهارا لشرفه
لان الريش هو اللباس الفاخر الذي يتجمل به ولباس التقوى اي التقوى التي هي كاللباس في صيانة
النفوس وستر العيوب ودفع المضار ورفعها بالابتداء وقوله ذلك خير خبرها يعني ذلك اللباس
المشار اليه بلباس التقوى خير الالبسة الوارية والواقية للنفوس ذلك الانزال من آيات
الله الدالة على كمال فضله ورحمته لعلهم يذكرون نعمه وفضله عليكم والله اعلم ومنها قوله تعالى في الاعراف
ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون قوله ولو ان اهل القرى يعني اهل مكة وما حولها آمنوا بالله تعالى واتقوا عما هم عليه من الكفر
والعصيان لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعني المطر والنبات ولكن كذبوا الرسل ولم يؤمنوا به
فاخذناهم بما كانوا يكسبون من الكفر والمعاصي والله اعلم ومنها قوله تعالى في الاعراف قال عذابي
اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين
هم بآياتنا يؤمنون قال الله تعالى عذابي اصيب به من اشاء تعذيبه من عبادي وصار اليه قابلا
للتعذيب ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا والاخرة فسأكتبها اي فسأثبت تلك الرحمة
في الاخرة زيادة على الغير للذين يتقون من الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة خصها بالذكر لكونها
اشق عليهم من غيرها من العبادات والذين هم بآياتنا يؤمنون اجرا لهم وطوبى في مقابلة الايمان
بالكل والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الانفال يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل
لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم يعني يا اهل الايمان ان تتقوا الله في السر
والعلانية يجعل لكم فرقانا اي هداية يخلقها في قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل ويكفر
عنكم سيئاتكم اي يسترها عنكم ويمحوها عنكم ببركة التقوى ويغفر لكم بصدق نيتكم من الزلات والغفلات
والله ذو الفضل العظيم اي ذو التفضل والاحسان عليكم فلا تيأسوا من فضله واحسانه ومنها
قوله تعالى في الانفال وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون قيل كان الكفار

يقولون نحن ولاة البيت والحرم فنصد عنه من نشاء وندخله من نشاء فرد الله تعالى عليهم بقوله
وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون فلفظة ان نافية بقرينة الا والضمير للبيت وقيل
الضمير لله تعالى اي ما كان الكفار اولياء الله تعالى مستحقين ولايته مع شركهم وكفرهم
ان اولياؤه الا المتقون من الشرك والكفر ولكن اكثرهم لا يعلمون ان لا ولاية لهم وان كان بعضهم
يعلم وينكر عنادا وجحودا والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة التوبة فاتموا اليهم عهدهم
ان الله يحب المتقين هذه الاية في حق العهد مع المشركين يعني اذا عاهدتم مع المشركين فاتموا
اليهم عهدهم ولا تنقضوه قبل تمام المدة فان الله تعالى يحب المتقين وفيه تنبيه على ان اتمام العهد من
باب التقوى والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة التوبة افمن اسس بنيانه على تقوى من الله تعالى
ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين
اقول الهمزة للاستفهام التقريري ودخولها على حرف العطف من خواصها كما مر ومن
موصول مبتدأ والتأسيس مأخوذ من اساس البيت وهو قاعدته وعلى تقوى متعلق باسس
ومن الله متعلق بتقوى باعتبار تضمنه معنى الخوف ورضوان عطف على تقوى وهو مصدر بمعنى
الرضا وخير خبر المبتدأ وام متصلة معادلة للهمزة ومن موصول مبتدأ ايضا وخبره محذوف بقرينة
الاول والشفا الحرف والشفير والجرف جانب الوادي الذي اجرفه السيل اي اخذه فبقي واهيا
مشرفا على الانهدام والهار والهاير هو المتصدع الذي اشفى على التهدم والسقوط والمعنى ان
من اسس دينه على تقوى من الله تعالى ورضوان منه خير ام من وضع بناء دينه على طرف واد
جرف متصدع فاشرف ان يسقط بصاحبه في الهلاك ولا شك في خيرية الاول وهذا تمثيل في قوة
دين الاسلام وضعف ما يتدين به الكفرة وفيه اشارة الى ان مآل دين الاسلام رضاء الله تعالى ودخول
الجنة ومآل دين الكفار غضب الله تعالى ودخول النار وقوله والله لا يهدي القوم الظالمين
يعني انهم لظلمهم وطغيانهم وعدم توجههم الى الله تعالى لا يستحقون الهداية والتوفيق من الله تبارك
وتعالى ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ولاجر الاخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون اقول اللام
موطئة للقسم المقدر اي والله لاجر الاخرة وثوابها خير للذين آمنوا بالله تعالى والرسل والتقوى
من الشرك والفواحش ومنها قوله تعالى في سورة يوسف ايضا ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا
يعقلون اي والله لدار الاخرة الباقية خير لاهل التقوى من دار الدنيا الفانية ان عقلوا
الحق وعرفوه والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة النحل ولدار الاخرة خير ولنعم دار المتقين
اقول هذه الاية في سورة النحل واللام موطئة للقسم المقدر تقديره والله لدار الاخرة خير لكم
من دار الدنيا ولنعم دار المتقين دار الاخرة فحذف المخصوص بالمدح لتقدم ذكره ومنها قوله

تعالى في سورة مريم تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا يقال ورثه وورث منه
بالكسر اي صار وارثا منه ويقال اورثه وورثه اي جعله وارثا بعده وقد قرئ بهما ههنا فالارث
في حق الله تعالى مجاز عن الاعطاء والاحسان اليهم والمعنى تلك الجنة المذكورة سابقا هي التي نعطي
ونخص من كان تقيا نقيا من دنس الشرك والكفر من عبادنا فتأمل ومنها قوله تعالى في سورة طه
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اقول الخطاب للنبي
عليه السلام امره الحق سبحانه وتعالى بأمر اهل بيته والتابعين له من امته بالصلوة بعدما امره بالتعاون
بها على خصاصتهم وفقرهم ولا يلتفتوا لحوار ارباب الثروة واصطبر عليها اي داوم عليها ولا تهتم بها
لا نسألك رزقا اي ان ترزق نفسك واهلك نحن نرزقك واياهم ففرغ بالك لامر الآخرة والعاقبة
للتقوى اي العاقبة المحمودة لذوي التقوى روي انه عليه السلام كان اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة
وتلا هذه الآية ومنها قوله تعالى في سورة الانبياء ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء
وذكرا للمتقين اي والله لقد آتيناهما الكتاب الفارق بين الحق والباطل الذي يستضاء به في ظلمة
الحيرة والجهالة ويتعظ به المتقون من الله تعالى ومنها قوله تعالى في سورة الحج ذلك ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب اقول ذلك اشارة الى ما سبق من التمثيل اي خذ ذلك وقوله ومن يعظم شرطية مبتدأ او
جزاؤها جوابها وشعائر الله دين الله وقيل فرائضه وقيل مناسك الحج جمع شعيرة وهي العلامة اي ومن
يعظم شعائر الله تعالى وعلائم دينه فان تعظيمها من تقوى القلوب وخشيتها واختصاص التقوى الى
القلوب لانها منشأها ومحلها والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة النور ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون يعني من يطع الله تعالى ورسوله فيما امره ونهاه ويخشى الله
فيما صدر عنه من الذنوب ويتق سبحانه فيما بقي من عمره من ارتكاب المعاصي فاولئك هم الفائزون بالنعيم
المقيم والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الشعراء وازلفت الجنة للمتقين وبرزت
الجحيم للغاوين يعني قربت الجنة لاهل التقوى وكشفت الجحيم لاهل الغواية والضلالة جزاء لهم
وانتقاما منهم ومنها قوله تعالى في سورة القصص تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين يعني تلك الدار الآخرة الموصوفة المذكورة
في القرآن نجعلها لاهل الايمان الذين لا يريدون علوا وطغيانا في الارض ولا فسادا فيها والعاقبة
الحميدة والخاتمة الحسنة للمتقين الذين يجتنبون العلو والفساد في الارض خوفا من الله تعالى
واتقياء لأوامره ونواهيه والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما يعني يا اهل الايمان اتقوا الله تعالى في السر والعلانية وقولوا قولا سديدا صوابا

حتى يصلح لكم

حتى يصلح لكم اعمالكم اي يوفقكم للاعمال الصالحة ويغفر لكم ذنوبكم باستقامتكم في القول والعمل
ومن يطع الله ورسوله في الاوامر والنواهي فقد فاز فوزا عظيما يعيش في الدنيا حميدا وفي
الآخرة سعيدا والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة ص هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب يعني
هذا الذي ذكرناه في احوال الانبياء عليهم الصلوة والسلام ذكر شريف وقول حسن كما يليق
بجنابهم ثم شرع في بيان ما اعد لهم ولامثالهم فقال وان للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة
لهم الابواب ومنها قوله في سورة الزمر وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين يعني يسوقهم
الملائكة الى الجنة ويدلونهم عليها ويرشدونهم اليها اكراما لهم وتعظيما حال كونهم زمرا اي
فوجا فوجا جمع زمرة وهي الجماعة القليلة حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها قال بعض اهل
اللغة ان حتى اذا كان موصولا باذا يكون بمعنى لما ويقع موقع الابتداء كذا في تفسير ابي الليث ثم قيل
جواب اذا محذوف والظاهر انه فتحت والواو زائدة وقال لهم خزنتها سلام عليكم يقولون
لهم ذلك تعظيما لهم طبتم اي طاب حالكم بعد هذا اليوم فادخلوها خالدين اي فادخلوا الجنة حال
كونكم خالدين اي مقدرين الخلود فيها والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الزخرف
والآخرة عند ربك للمتقين اقول ما قبل هذه الآية ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن
يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون يعني لولا ان يكون الناس امة واحدة
بان يكونوا راغبين في الكفر لجعلنا الدنيا للكفار والآخرة للمتقين من الشرك والكفر والله تعالى
اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الدخان ان المتقين في مقام امين اي ان اهل التقوى في مقام
امين من الآفات والعاهات والانتقالات ثم بينه بقوله في جنات وعيون ليدل على نزاهته واشتماله
على ما يستلذ به من المآكل والمشارب ومنها قوله تعالى في سورة الجاثية وان الظالمين بعضهم
اولياء بعض والله ولي المتقين اي ناصرهم ومعينهم والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة
محمد عليه السلام مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم
يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات
ومغفرة من ربهم يقال اسن الماء اي تغير وقوله من خمر لذة بمعنى لذيذ ومعاني البواقي
ظاهرة والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول
الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم اقول غض الصوت خفضها
وامتحان القلوب للتقوى اخلاصها لها والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات ايضا انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون يقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة

من حيث انهم منتسبون الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحياة الابدية فاصلحوا بين اخويكم حقيق لاثنين
بالذكر لانهما اقل من يقع بينهم الشقاق والملاحمة واتقوا الله تعالى في مخالفة حكمه والاهمال فيه لعلكم
ترحمون على تقويكم والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في الحجرات يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله تعالى اتقاكم ان الله عليم خبير اقول المراد بالذكر
والانثى ادم وحوى عليهما السلام والشعوب جمع الشعب والشعب الجمع العظيم المنتسبون الى اصل
واحد وهو جمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ
تجمع الفضايل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس
فصيلة وقوله لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا ان اكرمكم عند الله تعالى اتقاكم كلام مستانف لبيان فضيلة
التقوى التي بها تكمل النفوس وتتفاضل الاشخاص قال عليه السلام من سره ان يكون اكرم الناس على
الله فليتق الله تعالى وقال يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله تعالى وفاجر
شقي هين على الله تعالى وقوله ان الله عليم خبير اي عالم بظواهركم وخبير ببواطنكم والله تعالى اعلم ومنها
قوله تعالى في سورة الطور ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب
الجحيم يعني ان اهل التقوى يكونون في دار الاخرة في جنات ونعيم مخصوصة لهم فاكهين ناعمين
متلذذين بما اتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم اي حفظهم منه ببركة تقويهم والله تعالى اعلم ومنها
قوله تعالى في سورة النجم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يقول الله تبارك وتعالى فلا تزكوا
انفسكم ولا تنزهوها بكثرة الخيرات وزيادة الاعمال والطهارة عن المعاصي والرذايل لانه
تعالى هو اعلم بمن اتقى قبل ان يخرجكم من اصلاب ابايكم فان ما يعد بعض الناس انه تقوى ليس بتقوى
في الحقيقة ولله عاقبة الامور وما يختلج في الصدور ومنها قوله تعالى في سورة التغابن
فاتقوا الله ما استطعتم يعني فاتقوا الله سبحانه وخافوه وراقبوه بمقدار استطاعتكم وقدرتكم
وهذا معنى قول القاضي اي ابذلوا في تقواه جهدكم وطاقتكم والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة
الطلاق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب يعني ومن يخف الله تعالى في حفظ
حدوده يجعل له من كل ضيق فرجا ومخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه تعالى كان له وهذا
كالبيان والتفسير لبعض جزئيات ما قبله قال الاصفهاني وعادة القران جارية بانه اذا ذكر
قضية كلية عطف عليها بعض جزئياتها تنبيها على كون ذلك البعض اعظم جزئيات ذلك الكل روي
عن النبي عليه السلام انه قال اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم فقرا هذه الاية وما زال يعيدها
ويكررها ومنها قوله تعالى في هذه السورة ايضا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا يعني ومن يتق الله
سبحانه في احكامه ورعاية حقوقه يسهل عليه امره ويوفقه فيه فهو مثل الاية من حيث المعنى

يرجع الى الاية

يرجع الى الاية الاولى ومنها قوله تعالى في هذه السورة ايضا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرا يعني ومن يخف الله تعالى في مراعات احكامه يمحو عنه سيئاته ببركة تقواه ويسترها عليه
لان الحسنات يذهبن السيئات ويعظم له اجره بالمضاعفة ومنها قوله تعالى في سورة المرسلات ان
المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون يعني ان المتقين من الشرك بقرينة المقابلة للمكذبين
مستقرون ومستغرقون في انواع الترفه والتنعم لكونهم في ظلال اشجار الجنة وعيونها وانواع
فواكهها المشتهيات للنفوس وغيرها والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة النبا ان
للمتقين مفازا حدايق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا يعني ان لاهل التقوى من
الشرك بالله تعالى والكفر به مفازا اي فوزا ونجاة من النيران ببركة التقوى او موضع فوز
ونجاة حدايق واعنابا بدل من مفازا بدل الاشتمال او البعض جمع حديقة وهي البستان الذي
فيه انواع الاشجار المثمرة وكواعب اترابا عطف على القريب والبعيد جمع كاعب وهي المرءة
التي تكعبت ثديها ونهدت وارتفعت والاتراب جمع الترب بالكسر وهو اللدة ولدة
الرجل هو الذي يلد معه في زمان واحد ونشأ معه والمراد هنا التساوي في اللذات وكاسا
دهاقا اي ملأن خيارا دهق الحوض ملأه والله تعالى اعلم ومنها قوله تعالى في سورة العلق ارايت
ان كان على الهدى او امر بالتقوى والمعنى اخبرني يا محمد ان كان هذا الناهي يعني ابا جهل المشار اليه
بقوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى على الهداية والرشد او امر بالتقوى فلما ينهاه ولكان (?)
على الغي والضلالة الم يعلم بان الله يرى ويعلم ويبصره ويطلع على احواله من ضلالة وهداه والله تعالى
اعلم **قوله** فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى يعني لولا
التقوى افضل من جميع خصال الخير ما كان ذكرها اكثر في كتاب الله تعالى من غيرها لكن هذا مسلم بين المسلمين (?)
شايع ذايع فلا فايدة في الاكثار ذكرا امثال هذه الكلمات وتكرارها **قوله** وكيف اضيف الى الرئيس اعضاء
الاشراف يشير الى قوله تعالى فانها من تقوى القلوب حيث اضيف التقوى فيه الى القلب لكونه اشرف
الانسان بمنزلة الملك المطاع وساير الاعضاء بمنزلة الخدم **قوله** اكب عليها بتال الجنة واكبه
اي القاه على وجهه وكبه فاكب فيكون للمطاوعة وهذا غريب اكب عليه اقبل عليه **قوله** المستهتر
المستهتر بالفتح على صيغة المفعول هو الحريص المولع بالشيء بحيث لا يبالي فيما يقال له وعليه
قوله الاخبار اي الاخبار النبوية الدالة على فضيلة التقوى كثيرة منها ما اخرجه الامام
احمد بن حنبل عن ابي ذر الغفاري ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر
ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى قوله انظر اي الى نفسك وارجع اليها حتى ترى
الا عندك شيء من هذه الخصلة الحميدة وقوله من احمر ولا اسود هما كنايتان عن جميع الناس

تعالى انا في كل اسود منهم واحمر اي جميع الناس وقوله الا ان تفضله اي تغلبه في الفضل بهو في
الاصل لازم لكن صار متعديا باعتبار تضمن المغالبة والضمير راجع الى احمر واسود على سبيل
البدل ومنها ما اخرجه البيهقي عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا
رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل
لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى قال فليبلغ الشاهد الغائب اقول ايام التشريق
التشريق هي الايام الثلثة التي بعد يوم النحر والتشريق تقديد اللحم وسميت هذه الايام بايام
لوقوع تقديد لحوم الاضاحي فيها فالاضافة للملابسة ثم الظاهر ان الاحمر والاسود في هذا الحديث
على معناهما الوصفي اي لا فضل لرجل احمر على رجل اسود ويجوز ان يكون بمعنى واحد مجرد عن الوصفية
اي لا فضل لاحد على احد بدون التقوى وانما كرره لزيادة التاكيد والتعميم ويجوز ان يكون المراد
بالاحمر العجمي وبالاسود العربي لغلبة هذين الوصفين عليهما في القبائل وقوله ان اكرمكم عند الله
اتقاكم في مقام التعليل للحكم المذكور قبله وقوله فليبلغ الشاهد الغائب ينبغي ان يكون المراد
بالشاهد العالم الحافظ وبالغائب الجاهل الغافل وباللام الجنس فتامل ومنها ما رواه
البيهقي والطبراني في الاوسط والصغير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون اقول النسب في الاصل القرابة والمراد به هنا ما ينتهي به قوله
فابيتم الا ان تقولوا اي فامتنعتم كل قول الا هذا القول والله تعالى اعلم ومنها ما اخرجه الامام
احمد عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما
يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسات
فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة وانما امر النبي عليه السلام
بالتعقل والانتظار الى هذه المدة ليكون متيقظا مستعدا متهيئا لما يلقى اليه بعدها فيكون
ادعى له ولان حصول الشيء بعد الطلب الذ واكرم على صاحبه والاختبار كونه طالبا حقيقة
وليدل على ان ذلك المعقول امر عظيم في شانه التوجه اليه والاقبال عليه وقوله في سر امرك اي
في حالك السر الخفي فهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله واذا اسات فاحسن اي اذا اسات
اخذا الناس على مقتضى البشرية فاحسن اليه ليقابل الحسنة السيئة فتذهبها كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات والمعنى اذا عملت سيئة فاعمل في جنبها حسنة تمحها كما قال صلى الله عليه

ايام التشريق

وسلم اتق الله

وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وقوله ولا تسأل
احدا شيئا اي شيئا من امور الدنيا بقرينة قوله وان سقط سوطك لان السؤال ذل وليس
للمؤمن ان يذل نفسه وقوله ولا تقبضن امانة وانما نهاه عنه لان قبض الامانة يحتاج الى
حفظها ورعايتها والتقيد بها وكل ذلك مشوش للخاطر ومفض الى احتمال الضياع وحصول
الحرج والعوائق والله تعالى اعلم ومنها ما رواه الامام ابو القاسم القشيري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلم وعليك بذكر
الله فانه نور لك وفي رواية اخرى وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فانه نور لك
في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان رواه السيوطي
في جامع الكبير قوله عليك بتقوى الله اسم من اسماء الافعال اي استمسك بتقوى الله تعالى والزمه في
السر والعلانية وقوله فانه جماع كل خير بكسر الجيم مصدر بمعنى الجامع يقال الخمر جماع الاثم
اي جامعه وقوله فانه رهبانية المسلم اي رياضته وقوله واخزن لسانك اي احفظه ومنها
ما رواه ابن ماجه عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله اقول في هذا الحديث تنبيه على ان التقوى اعلى
الخيرات وارفع مراتب الحسنات كما لا يخفى قوله وان اقسم عليها ابرته اي جعلته بارا في يمينه
غير حانث والمراد بالقسم عليها القسم على افعالها كان يقول الزوج لها والله لتخرجي الى البيت
مثلا وقوله وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله اي حفظت حقه وصانت عرضه وراعت
حرمته فيهما والله تعالى اعلم ومنها ما رواه الامام ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه اقبل نبي الله من بعض غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال يا فاطمة
اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لعشيرته مثل ذلك وقال ذلك
لعترته ثم قال يا بني هاشم يا اولى الناس يا امتي ان اولى الناس يا امتي المتقون ولا قريش يا اولى
الناس يا امتي ان اولى الناس يا امتي المتقون ولا الانصار يا اولى الناس يا امتي ان اولى الناس
يا امتي المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
اقول في الحديث روايات اخر مذكورة في المشارق وغيره من كتب هذا الفن وقوله
من بعض غزاة او سرية شك من الراوي والغزاة بالفتح اسم بمعنى الغزو والسرية جماعة
من الغزاة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار واقصاهم اربعمائة رجل وقوله يا فاطمة اشتري

نفسك من الله تعالى اى عملي مع الله تعالى معاملة المشتري مع البايع وانقذي نفسك من عذاب الله تعالى
بالطاعة والعبادة ولا تعتمدي على مجرد نسبك فان من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه قوله فاني
لا اغني عنك من الله شيئا الفاء للتعليل اى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله تعالى وهذا لا ينافي شفاعته
عليه السلام لامته ولا نفع قرابته لانه محمول على الترهيب والانذار ويشبه انه لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين ناداهم بطنا بعد بطن فقال ذلك قوله ومثل ذلك لعترة العترة بالكسر نسل الرجل اولاد
الرجل واولاد اولاده واولاد عمه ويقال لاصل الرجل ايضا وفي القاموس العترة بالكسر
نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى وغبر قوله ثم قال يا بنو هاشم يا اولى الناس
بامتي اى ليس بنو هاشم اولى الناس والبقهم واحراهم بامور امتي فان اولى الناس بامور امتي وحوائجهم
المتقون الخائفون من الله تعالى يعني ليس اشراف الناس حسبا ونسبا احرى واولى بامور امتي من
غيرهم انما اولى الناس بامورهم المتقون لانهم الذين لا يرضون منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم
في الدنيا والاخرة والله تعالى اعلم قوله انما انتم من رجل وامراة يعني بهما ادم وحوى عليهما السلام
وقوله وانتم كجمام الصاع جمام الصاع مثلثة راسه واطرافه يعني انتم مستوون من حيث الذات
والنسب كاستواء راس الصاع فلا فضل لاحد منكم على احد الا بالتقوى وفي الصحيح ان الله تعالى لا ينظر
الى احسابكم ولا الى احسابكم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم فمن كان له قلب صالح تحنن الله تعالى عليه
وانما انتم بنو ادم واحبكم الى الله تعالى اتقاكم وقال علي رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى شعر
الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف
يفاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
فان اتيت بفخر من ذوي نسب فان نسبتنا جود وعلياء وقيمة المرء ما قد كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم اعداء **قوله** والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى اى من غير ما سمعت
الطاعات يعني ان افضلية التقوى ثابتة بالكتاب والسنة كما عرفت وبالعقل لان التقوى
عبارة عن تخلية الباطن من الشرك والاعتقادات الفاسدة وتطهير الظاهر من المعاصي والافعال
الرديئة وبالطاعات بالنسبة لها وتوقفها في الافادة عليها كما التخلية والتزيين ولا شك
ان التحلية والتزيين بعد التخلية والتطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد كالاعمال الصالحة مع
الكفر وعكسه يفيد كالايمان بدون الطاعات فانه يفيد فايدة عظيمة في الدنيا والاخرة فهي الاساس
لجميع الخصال الحميدة فخذ بالقوة وكن على عناية وامر قومك ياخذوا باحسنها والطفها فان فيها
سعادة الدارين والفوز بالجنان يسر الله تعالى وايانا واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثاني في تفسيرها لما فرغ المصنف عن بيان فضيلة التقوى بالكتاب والسنة والعقل

اراد انه يبين ماهيتها لغة وشرعا ليتمكن تحصيلها فقال النوع الثاني في تفسيرها اى
في تفسير التقوى وهي في اللغة التوقي والتحفظ مما يوذيه ويضره بالوقاية وهي ما يحمي
الانسان ويحفظه من الموذيات والمضرات ويحول بينه وبين ما يخافه كالترس والدرع
والخود ونحوها في الاجسام والصدق والصدقة والطاعة ونحوها في الافعال يقال وقاه
يقيه وقيا ووقاء ووقاية اذا صانه وحفظه واتقى وتوقى للمطاوعة والتقوى اسم المصدر
منه واصلها وقيى قلبت الواو تاء كما في تكلان وتجاه وقلبت الياء واوا كما في تقوى فصار تقوى
وهي غير منصرفة لان الفها للتانيث فلا يدخلها التنوين قال الله تعالى على تقوى من الله تعالى وقرى
بالتنوين رواه سيبويه عن عيسى بن عمر فيكون الفه للالحاق بجعفر لا للتانيث بناء على ان التقوى
كما ينبغي وفي الشريعة عند اهل السنة والجماعة هي الاتقاء والتجنب من الشرك فقط دون سائر المعاصي
يعني المتقي يعني لمن اتقى الشرك وان ارتكب سائر المعاصي ويؤيده مقابلة التقوى بالشرك والكفر في
اكثر الايات القرانية وعند المعتزلة هي الاجتناب عن المعاصي كلها كذا ذكره العلامة النيسابوري
في تفسيره فكل ما هو تقوى عند المعتزلة فهو تقوى عند اهل السنة والجماعة بخلاف العكس الكلي وكذا
المتقي فانه بتفسير المعتزلة اخص منه بتفسير اهل السنة والجماعة فبينهما عموم وخصوص مطلق قال
القشيري في الرسالة اصل التقوى اتقاء الشرك ثم اتقاء المعاصي ثم اتقاء الشبهات ثم اتقاء
الفضلات وحقيقة التحرز بطاعة الله تعالى عن عقوبته وقال القاضي في تفسيره قوله تعالى هدى
للمتقين المتقي اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وهو في عرف الشرع
اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الاخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقي عن عذاب المخلد بالتبري
عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك
حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المطلوب بقوله اتقوا الله حق تقاته وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه
الثلاثة انتهى كلامه والمصنف رحمه الله تعالى وسامحه لما لم يتيسر له الاطلاع على حقيقة التقوى
بنى كلامه على هذا وتصرف فيه بتصرفات فاسدة لا يكاد يمكن اصلاحها كما لا يخفى على الفطن العارف
باساليب الكلام وحقايق المرام **قوله** فله عرض عريض اى ساحة فسيحة ومراتب كثيرة اعلاها
بالتشكيك والزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التبتل والانقطاع الى الله
تعالى بشراشره اى بجميع جسده واحده شرشرة كذا في القاموس **قوله** المراد بقوله تعالى واتقوا
الله حق تقاته الواو فيه سهو من قلم الناسخ لان الاية بلا واو وهي قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اتقوا الله حق تقاته والشيخ الى رائينا ما كلها بالواو **قوله** فاجتناب الكبائر لازم فيه
بالاتفاق اقول هذا لا يستقيم لا على قول اهل السنة والجماعة ولا على قول المعتزلة واو نفى في ذلك كلام
الشيخ وفيه ما فيه اللهم الا ان يقال ان هذا قول بعض الناس من اهل السنة والجماعة والمعتزلة ويحدث قوله
بالاتفاق فتأمل **قوله** واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها
العقوبة يشير به الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وانت خبير ان هذا القدر
وبدلا يستقيم ايضا الا ان يوجه الكلام على التوجيه المذكور **قوله** وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا
الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فلم يتعلق
التكفير اقول هذا ايضا مأخوذ من كلام الشيخ في تفسير الاية المذكورة حيث قال عند ذكر الاختلاف
في عدد الكبائر وقيل اراد به ههنا انواع الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ولا يخفى عليك ان الكبائر في الاية الكريمة اذا حملت على انواع الشرك على مذهب
ذلك البعض يتعين تكفير ما عداها لان المعنى حينئذ ان تجتنبوا انواع الشرك نكفر عنكم سيئاتكم وهذا وعد
من الله تعالى والله لا يخلف الميعاد فقوله فلم يتعين التكفير تفريع فاسد وقوله وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة من قبيل بناء الفاسد على الفاسد لانه
اذا تعين التكفير فيما عدا انواع الشرك على قول ذلك البعض فلا يجوز العقاب على الصغيرة ولا على
الكبيرة فتأمل **قوله** وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات يعني ان التغاير بين الصغيرة والكبيرة ليس
من حيث الذات والحقيقة بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقها وما تحتها فاكبر الكبائر الشرك
بالله تعالى واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط كثيرة يصدق عليها الامران فتدبر **قوله**
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبعة وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك يعني
وعلى طريق تسليم ان التغاير بينهما ثابت في نفس الامر نقول لم يعلم يقينا عدد الكبائر حتى يلزم الا
جتناب عنها ويتعين التكفير فيما عداها لكونها صغائر واذا لم يعلم عدد الكبائر يقينا لزم الاجتناب
عن كلها ليكون من اهل التقوى يقينا وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه ابن ماجه
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن عطية السعدي رضي الله تعالى عنه لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس هذا مفهوم كلام المصنف وقد ذكرنا عدد الكبائر
في فصل الاعتقاد ولكن نذكر ههنا ما ذكره الشيخ في تفسيره قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم لكونه مأخذ كلام المصنف ولما فيه من الفوائد للطلبة قال واختلف في الكبائر
والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته
بقاطع وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انهن سبع الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله تعالى وقذف

المحصنة

المحصنة واكل مال اليتيم والربوا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه الى سبعمائة اقرب منها الى السبع وقيل اراد به ههنا انواع الشرك لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقيل صغر الذنوب وكبرها بالاضافة
الى ما فوقها وما تحتها فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق
عليها الامران فمن عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما
كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال
الا ترى انه تعالى عاتب نبيه في كثير من خطراته التي لم تعد على غيره خطيئة فضلا عن ان يؤاخذ عليها
انتهى كلامه رحمه الله تعالى **قوله** يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
يريد ان الحديث المذكور صريح لا يحتمل التأويل والتخصيص في لزوم اجتناب المتقي الصغائر لانه بعد
الاغماض عما نحن فيه ومساعدة الخصم والموافقة اياه لا شك انها مما لا بأس به فلزم تركها حتى يكون
من المتقين بل يريد ذلك العبد ويقول كلمة ما الاتي عامة شاملة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية وشموله الحرام ولا شك ان الصغائر مما فيه احتمال الحرمة والايصال الى الحرام
فلزم تركها ليكون من المتقين هذا مفهوم كلامه والجواب ان الحديث المذكور محمول على نفي الكمال لا على
نفي التقوى عن اصله لما عرفت ان حقيقة التقوى عند اهل السنة والجماعة هو الاجتناب عن الكفر
والشرك فقط دون سائر المعاصي والله تعالى اعلم **قوله** واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة جواب سؤال مقدر كانه قيل الحلال ايضا مما لا بأس به فلزم للعبد تركه
ليكون من المتقين فاجاب عنه بقوله واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا انه مما لا بأس به
وان قيل ذلك بحسب اللغة **قوله** اخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب كتب في الحاشية
ان في هذا الحديث تأييدا لعدم تناول قوله لا بأس به الحلال في عرف الشرع واما لزوم الاجتناب
عن الصغائر فيطريق الاولى لانها من المحرمات لا من المشتبهات فتأمل **قوله** وايضا المعنى اللغوي مرعي
في المعنى الشرعي يعني من جملة الدلائل لزوم اجتناب المتقي عن الصغائر ان المعنى اللغوي للتقوى الذي
هو فرط الصيانة مرعي وملحوظ في المعنى الشرعي له لا ممكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب
عن الصغائر والشبهات ايضا فلزم ان لا ينحصر التقوى على زعمه الا بالاجتناب عن جميع الذنوب

الكبائر والصغائر او شبهات لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فهذا الزيادة على ما سيجيء في
الباب الثالث ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لا الطاعة بعد الطاقة فتعين لزوم
الاجتناب عن كل حرام ومكروه كراهة التحريم في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى فانه
مفهوم كلامه وخلاصة مرامه وقد عرفت ان التقوى بهذا المعنى هو قول المعتزلة واما عند اهل السنة والجماعة فهو
عبارة عن التخلي من الشرك والتحلي بنور الايمان ولا يتوقف تحققه على الاجتناب عن جميع الذنوب
كما ذكرنا اولا والله تعالى اعلم **النوع الثالث في مجاريها** جمع المجرى وهو محل جريان الشيء اي النوع
الثالث من انواع التقوى في المحال التي تجري فيها التقوى وهي الاعضاء الاثنا عشر اعلم ان كمال التقوى
وتمامها لا يحصل الا بالاجتناب عن المنكرات والمنهيات واتيان المعروفات والمامورات اذ ارتكاب المنكرات
وترك المامورات يستحق العبد به العقوبة ولكن المتبادر من ذكر التقوى والذنوب عند السماع في
اول الامر المعاصي الوجودية كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك لا العدميات مثل ترك الصلوة
والزكوة والصوم وغيرها ولهذا لم يعد المعاصي العدمية من الكبائر مع كونها من اكبر الكبائر في مفهوم
كلامه وفيه نظر لانه ان اراد ان المعاصي العدمية لم يعد من الكبائر اصلا فهو باطل لانها قد عدت منها
على قول من لم يحصرها في السبع وان اراد انها لم تعد من الموبقات السبع فلا نسلم انها اكبر من شيء منها فضلا
ان تكون من اكبر الكبائر وهذا لا ينافي ما يأتي في اخر الكتاب ان ترك الصلوة عمدا من اكبر الكبائر على رأي
بعضهم حتى ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا لان ذلك كلام اقناعي خطابي جار مجرى
التشديد والتهديد لا على الحقيقة كما سنذكره ان شاء الله تعالى على ان الوجه في عدم عد المعاصي العدمية
من الكبائر كونها خالص حق الله تعالى فانه حقه تعالى لاستغنائه عن العالمين مبني على المسامحة والمساهلة
والعفو على ما بين في موضعه فلا يناسب عده مما من الكبائر كما لا يخفى واذا عرفت هذا فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول وبالله التوفيق المنكر اما مخصوص بعضو معين او لا
والاول في الغالب ثمانية وانما قلنا في الغالب لانه قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها ولكن احيانا
فيما لا يختص بعضو معين وهي القلب واللسان والاذن والعين واليد والبطن والفرج و
الرجل فههنا ثمانية اعضاء هي القسم الاول والقسم الثاني ما في البدن فيكون المجموع تسعة اعضاء
فعلى العبد السالك طريق الحق الطالب للاخرة ان يحفظ كل عضو من اعضائه من كل معصية وجريمة
حتى يكون ذلك التحفظ والتقوى ملكة له فينخرط في سلك المتقين ويرتقي الى درجات الصالحين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واضافة المنكر الى هذه الاعضاء وان كان في الحقيقة مضافا
الى النفس التي هي الروح المدبر للبدن لان بعض هذه الاعضاء جواسيس الروح وبعضها الات
لها فاضافة الفعل اليها مجاز انسب تسهيلا للادراك وتقريبا للضبط واذا كان الامر على ما ذكر

فلا بد لنا

فلا بد لنا من ذكر تسعة اصناف لنبين في كل صنف منها ما يختص بعضو من تلك الاعضاء من
المنكرات ان شاء الله تعالى **الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته** اعلم ان اصلاح القلب
اهم من كل شيء اذ هو كالملك المطاع في اقليم البدن النافذ الحكم وسائر الاعضاء كالرعية
والخدم له ولهذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث السابق ذكره الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال ايضا التقوى
ههنا ثلث مرات واشار الى قلبه الشريف فعلم ان اصلاح القلب وتصفية النفس من اهم
المهمات واعظم القربات واكبر المثوبات واصلاحه انما هو بالتخلية عن الاوصاف الذميمة والاخلاق
الردية والتحلية بالاوصاف الحميدة والاخلاق الشريفة فاذن لا بد لنا من ذكر قسمين في بيان
الصنف الاول لنذكر في كل قسم شيأ مما يتعلق بهذا الصنف ان شاء الله تعالى **القسم الاول**
في تعبير الخلق وبيان منشاه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق بضم الخاء واللام وسكونها
في اللغة السجية والطبيعة وفي العرف العام العقلي الخلق مطلقا ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير فكر وروية وقيل هو مجموع القوى والسجايا المدركة بالبصيرة لا بالبصر
وقيل هيئة راسخة في النفس تنشأ عنها الامور بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيحة
وقال الحكيم ابن سينا قدس سره في كتابه تهذيب الاخلاق الخلق حالة النفس داعية لها الى افعالها
من غير فكر ولا روية وتنقسم هذه الحالة قسمين قسم من اصل المزاج كالحال الذي يجبن بسببها
الانسان من اقل شيء كالفزع من صوت يطرق سمعه او كالروع من خبر يسمعه وكالحال الذي يكون
بسببها الضحك ضحكا مفرطا من ادنى شيء يعجبه او يغتم به او يحزن من ايسر شيء يناله وقسم
مستفاد من التدرب والعادة وربما كان مبدؤه بالروية والفكر ثم يستمر عليه حتى
يصير ملكة وخلقا وقال جالينوس ان الناس فيهم من هو خير بالطبع وفيهم من هو شرير بالطبع
وفيهم من هو متوسط بين هذين وقال قوم ليس شيء من الاخلاق طبيعيا للانسان وانما ينتقل
اليه بالتاديب والمواعظ اما سريعا واما بطيئا كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادبني ربي فاحسن
تاديبي وقال الاخرون ان الناس يخلقون اخيارا بالطبع ثم يصيرون بعد ذلك اشرارا بمجالسة
اهل الشر والميل الى الشهوات الردية التي لا تنقمع بالتاديب لقوله عليه السلام كل مولود يولد
على الفطرة ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وقد خالفت طائفة وقالت ان
الناس خلقوا من الطينة السفلى التي هي كدر العالم فهم باعتبار ذلك اشرار بالطبع الا انهم
يصيرون اخيارا بالتاديب ومنهم من لا ينتقل من الشر مطلقا ويؤيده قوله تعالى

ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الى اخره لكن المختار الصحيح ان الخلق منه ما هو غريزي ومنه
ما هو مكتسب يؤيده حديث الاشج قال له صلى الله تعالى عليه وسلم ان فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى
الحلم والاناة قال رسول الله عليه السلام قديما كانا في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني
على خلقين يحبهما الله تعالى فالشاهد فيه ترديد السؤال المشعر بان الخلق منه ما هو جبلي ومنه ما هو
مكتسب بالتخلق والاقتداء هذا هو القول الاجمالي في مطلق الخلق واما الخلق الحميد فهو ملكة نفسانية
يسهل على المتصف بها الاتيان بالافعال الجميلة والخلق الذميم ضدها هذا فاحفظه فانه خلاصة
ما في كتب مناهج الاخلاق قال رحمه الله تعالى ويمكن تغييره يعني يمكن تغيير الخلق الذميم بالحميد بدليل قوله
لورود الشرع به واتفاق العقلاء عليه وارشاد التجربة الصحيحة اليه على هذا كان ينبغي له ان
يقسم الخلق الى الحميد والذميم ثم يذكر تغيير الذميم وتبديله الى الحميد كما لا يخفى وانما قلنا بجواز تبديل
الخلق لورود الامر في الشرع بازالة الكبر والبخل والحسد ونحوها من الاخلاق الذميمة ولو لم يكن
ممكنا لكان التكليف بازالة ما ذكر تكليفا بالمحال ولكان فيه مخالفة الاجماع المعتد به والتجربة
الصحيحة المفيدة للعلم الضروري قال في العوارف والاصح ان تبديل الاخلاق ممكن معقول وعليه
لحديث حسنوا اخلاقكم وجزم به الغزالي بهذا الحديث وقال الماوردي في كتابه ادب الملوك ان
الاخلاق تظهر حميدها بالاختيار وتقهر ذميمها بالاضطرار وان للذات اخلاقا هي من نتائج
الفطرة وسميت اخلاقا لانها تصير كالخلقة لكنها مع ذلك تتغير بالتغيير فالفاضل من غلبت
فضائله ثم لا تزال غالبة حتى تستقيم جميع اخلاقه فتصير حميدة كلها بعضها خلق مطبوع وبعضها
تخلق مصنوع انتهى كلامه وتحقيق هذا المقام على وجه يتضح منه المرام ان الانسان في بدء الخلقة
واول النشأة بسيط الطبيعة وساذج القريحة ليس متصفا بشيء من الهيئات والالوان فهو قابل لذلك
كالثوب الابيض القابل للالوان المختلفة ثم ينصبغ عليه الهيئات والالوان شيئا فشيئا بظهور اسبابها
فيه وتلك الهيئات بعضها حميدة وبعضها ذميمة وهي الاخلاق بعضها مع ذلك ان الانسان عبارة عن
الروح اللطيف العلوي والجسم الكثيف السفلي فمقتضى الاول الاخلاق الحميدة ومقتضى الثاني
الاخلاق الذميمة ولهذا كان الانسان جامعا لهما في غالب الاحوال وقد يكون احدهما كالعدم لغلبة
الاخر عليه فان كان الغالب هو الحميد فبها ونعمت وان كان ضده فيحتاج الى التغيير والتبديل بالحميد
وهو ممكن ان ساعده التوفيق الالهي بالمجاهدة التي هي معراج المشاهدة كما قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا معنى قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون وقوله عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فالانسان بحسب اصل الخلقة ومقتضى الجبلة قابل

للتكميل

للتكميل ومستعد له فمن كانت نفسه لذلك التكميل اقرب قبولا كان لنيل كمالاته اسرع ومن
كانت نفسه ابعد قبولا كان لنيل ملكاته اصعب حصولا هذا ما افاض على الكشف الالهي وهذا
المقام بعون الملك العلام وهذا معنى قوله وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة قال رحمه الله
تعالى ومنشأ قوى النفس اي منشأ الخلق مطلقا سواء كان حميدا او ذميما هي الصفات
المؤثرة للنفس الناطقة وهي ثلث على رأي المصنف الاولى النطق اراد به العقل ذكرا
للازم وارادة للملزوم وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطأ وافراطه الجربزة في القاموس جربز الرجل ذهب وانقبض وسقط و
الجربز بالضم الخب الخبيث معرب كربز والمصدر الجربزة انتهى كلامه وهي في الاصطلاح ملكة
ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالاطلاع على المراد بمتشابهات القران والحديث
والمجملات والمشكلات والمعضلات وبحث القضاء والقدر وغير ذلك وهي ملكة يصدر منها
افعال غريبة واقوال عجيبة يتضرر الغير بها كافعال الحكماء واقوال الفلاسفة وتفريطه البلادة
والغباوة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والثانية الغضب وهو حركة
للنفس لدفع المنافر وقيل غليان دم القلب لطلب الانتقام والصحيح ان الغضب مستغن
عن التعريف لبداهته وما قيل في بيانه تنبيه لا تعريف فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
الانسان على امور ينبغي ان يقدم عليها كالمحاربة مع الكفار وتخليص المظلوم من يد الظالم وطرد
العدو عن نفسه واهله وصيانته وارضه وغيرها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على الامور
لا ينبغي ان يقدم عليها كالقاء النفس في المهالك وكسر الخطوط بلا وجه شرعي واتلاف اموال الناس
والنفوس بغير حق كما هو دأب الظلمة والعياذ بالله تعالى من ذلك وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة
في النفس بها يحجم الانسان ويمتنع عن مباشرة ما ينبغي من الافعال والاقوال والصفة الثالثة
للنفس الناطقة الشهوة وهي حركة للنفس لاجل طلب الملائم فاعتدالها العفة والمروءة وهي ملكة
بها يباشر الانسان المشتهيات على وفق الشرع وافراطها الفسوق والفجور وهو ملكة بها
يتناول الانسان المشتهيات مطلقا سواء كانت موافقة للشرع اولا وتفريطها الخمود والهمود
وهو ملكة بها يقصر الانسان عن استيفاء ما ينبغي له ان يستوفيه من المشتهيات كالضعيف المزاج الكاف
عن الاكل والشرب وكالعنين والخصي والمجبوب والمكسيل القاصر عن الجماع مثلا فهذه ستة
اوصاف للنفس الناطقة هي منشأ جميع الصفات الحميدة والذميمة عند المصنف ولما كان فيه
نوع خفاء واشتباه حاول التفصيل واشار الى التقسيم فقال والاوساط الثلثة التي هي الحكمة والشجاعة
والعفة تحصل باستخدام الاول اي العقل الاخيرين اي الغضب والشهوة والاطراف الستة التي

هي الجربزة والبلادة والتهور والجبن والفجور والخمود وتحصل باستخدامهما اياه يعني اذا كان
العقل في درجة الاعتدال بان لم يستول على الغضب والشهوة فلا يمكن لهما الخروج عن حد الاعتدال
وح يحصل الاوساط الثلثة الشريفة ويتبعها ساير الصفات الحميدة اذا لم يكن في مركز الاعتدال
بان يكون مقهورا تحت الغضب والشهوة فلا يحصل الاوساط المذكورة الشريفة بل يحصل الاطراف
المرذولة المذمومة ويتبعها الصفات المذمومة وهذا معنى قوله والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد كالرياء والسمعة والحسد هي رذائل مذمومة وكل خلق مذموم منها ناش
منها منفردة او مجتمعة ولما فرغ من بيان اصول الاخلاق وقسمها الى المذموم والممدوح وذكر
المذموم منها شرع في علاجه فقال وعلاجه الكلي الاجمالي هو معرفة حقايق الامراض وغوائلها
وضررها واسبابها ومعرفة اضدادها وفوائدها واسبابها فان الاشياء تنكشف بالاضداد ثم
معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش عليه والتأمل فيه واختبار من ينبهه على عيبه من الاصدقاء
الصادقين وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس
فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسباب تلك الامراض بعضها عن بعض ثم ازالة تلك
الاسباب الرذيلة وارتكاب الاسباب الفضيلة المقابلة للرذيلة وارتكاب التكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج باضدادها كما ان الصحة تحفظ بالامثال والانداد ثم ارتكاب التعنيف والتشديد على
النفس بالتعيير والتوبيخ عليها في السر وعلانية ان لم يحصل المقصود بما ذكر ثم ارتكاب الرذيلة المقابلة
للرذيلة المقصود ازالتها كارتكاب الاسراف لازالة البخل والقاء النفس في بعض المخاوف
لازالة الجبن واختيار الصغر والتملق لازالة الكبر والغضب والتهور الى غير ذلك وهذا آخر
سبيل التداوي بالنجس للضرورة فينبغي له ان يقتصر منه على قدر ما يحتاج اليه ويحفظ نفسه عن
الاعتياد عليه حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر فيحتاج الى علاج آخر ثم ارتكاب اربابات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود والتغليظ على التزام الاعمال الشاقة التي تدعن النفس وتقبل منه
ما هو سهل منها من الاعمال بالطيب والتهون فيقول البخيل مثلا لله علي ان انفق في سبيل الله
تعالى كذا وكذا درهما من مالي او والله لاتصدقن على الفقراء كذا وكذا دينارا من مالي او ان لم
اتصدق بكذا من مالي فعبدي حر لوجه الله تعالى ويقول الحريص لله علي ان اصوم رجب وشعبان مثلا
ويقول المتكبر لله علي ان اتواضع اليوم لكل من القاه وقس على هذا ثم العلاج لازالة الاخلاق
المذمومة ارتكاب استماع ما ورد في ذم سوء الخلق من الاحاديث الشريفة اجمالا او تفصيلا
والقسم الثاني وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على التفصيل سيجيء في القسم الثاني الذي في بيان
الاخلاق الذميمة واما القسم الاول وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على الاجمال فمنه ما اخرجه

الاصفهاني عن ميمون بن مهران انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب اقول سوء
الخلق وصف جامع الافراد الاخلاق الذميمة كما ان حسن الخلق صفة جامعة لجميع الاخلاق الحسنة
وكما ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة كذلك سوء الخلق ذهب بشر الدارين لكن المراد
هنا بسوء الخلق الغضب كما ان المراد بحسن الخلق عدم الغضب مع بشاشة الوجه بقرينة المقام
وبشهادة العرف وبقوله عليه السلام حين سئل عن حسن الخلق وهو ان لا تغضب ان استطعت فدل
بالمفهوم على ان سوء الخلق هو الغضب لا غير واذا عرفت هذا فلا بد من تأويل الحديث باحد الامرين وهو
اما ان يحمل على انه من باب التهويل مبالغة في ذم سوء الخلق واما ان يخص الذنب المذكور بما عدا
الكبائر فتأمل قوله الا وقع في ذنب اي وقع في ذنب اعظم من الاول بقرينة الحديث الآتي
بعده والله تعالى اعلم ومنه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال
رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق وفي رواية اخرى سوء الخلق شوم رواه ابو داود عن
رافع بن مكيث اقول الشوم ضد اليمن وهو ما يكره الانسان ويخاف من سوء عاقبته من
شائم يشائم كمنع يمنع ورجل مشوم ومشؤم غير ميمون ولا شك في شآمة سوء الخلق عقلا
ونقلا ومنه ما اخرجه الطبراني في الاوسط والاصفهاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه يعني ما من احد الا له توبة مقبولة عند الله تعالى الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يقبل توبته لانه لا يتوب من ذنب الا عاد في ذنب شر منه وحيث علم الله تعالى
منه عدم الثبات على التوبة لم يقبل توبته لكونه توبة كلا توبة والله تعالى اعلم ومنه ما اخرجه
الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
اقول الجليد الجمد وانما اذاب حسن الخلق الخطايا لانه من الحسنات وقد قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى في الاوسط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل
يعني الاوساط الثلثة التي هي الحكمة والشجاعة والعفة الخالية عن الاغراض الفاسدة فضائل وكمالات
لائقة بنوع البشر ومنشأ لسائر الكمالات فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة
وهذا القسم الاخير هو المسمى بالعدالة والاولى ان يقال المسمى بالعدل لان العدالة عبارة عن وقوع
هذه القوى الكلية على الترتيب الواجب فيها والعدل عبارة عن مجموع الفضائل الجزئية وجمعها
لكن قد يجيء العدالة بمعنى العدل كما ذكره في مناهج الاخلاق قال رحمه الله تعالى فمن حصل له حسن

تلك الاخلاق الفاضلة والصفات السنية بالكسب وبالطبع فليعتنه وليحفظ من الآفات المزيلة لها لازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار والفجار فان المقارنة مؤثرة والقريحة سيالة والطبيعة ميالة
الى المشتهيات والمألوفات واباه والاسترسال في الملاهي والملاعب والمزاح والملاطفة والمراء والجدال
فان هذه الامور وان كانت مباحة في الجملة لكن الاكثار منها يخل بالمروة والمهابة والوقار
وليرض نفسه بما يناسب اربابها من الوظايف العلمية والعملية وليذكر جلاله ما حصل من الاخلاق الحميدة والصفات
الشريفة ودوامه وصفاره وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها وعيدها وشدتها وليتبع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والقسم الثاني وهو ما ورد في حسن الخلق على التفصيل سيجيء ذكرها
في القسم الثاني في اثناء ذكر الاخلاق ان شاء الله تعالى ومن القسم الاول الذي ورد فيه على الاجمال قوله تعالى
خطابا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم ومنه قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن
الجاهلين فتأمل في هذه الاية فانها جامعة لجميع الاخلاق الحميدة والصفات الشريفة والشيم الحسنة التي
اختارها الله تعالى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركات جهنم وانه لعابد هكذا رواه
في مناهج الاخلاق ومنه ما رواه الامام احمد والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق اقول المكارم جمع مكرمة كالمصالح جمع
مصلحة واضافته الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي بعثت لاتمم الاخلاق الكريمة
والشيم العظيمة وذلك ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام كل واحد منهم مبعوث بشرع وحكمة الهية راجعة
الى تكميل البشر وتحسين اخلاقهم ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث لتتميم تلك الاخلاق الكريمة وتكميلها
ولهذا جاء بشرع جامع لجميع جهات الحسن وهذا سر قوله لا نبي بعدي فافهم ومنه ما رواه الطبراني
والبزار عن انس بن مالك انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة اي سبق حسن الخلق
سائر اعمال البر بالذهاب بخير الدنيا والاخرة او جاز بخيرهما والمراد به صاحبه فافهم ومنه ما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام ما حسن الله تعالى
خلق رجل وخلقه فتطعمه النار ابدا اقول الفاء للعطف على مقدر داخل في جواب النفي والفعل منصوب
بان المضمرة بعده تقديره ما كان من الله تعالى تحسين خلق رجل وخلقه فاطعام النار ينبغي لا يكون ذلك
الاحوال من الله تبارك وتعالى معا ومنه ما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي
عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك اقول فانظر في هذا الحديث كيف جمع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال من حسن

السبك

السبك وجزالة اللفظ ولطافة المعنى ولو لم يكن في الباب غيره لكفى تعريفا وبيانا وحجة وبرهانا
حصول ان في هذا الباب احاديث كثيرة مذكورة اكثرها في كتاب مناهج الاخلاق فمن اراد الاطلاع
عليها فليراجع اليه فعليك ايها السالك سبيل الحق وطريق الاخرة بتخلية قلبك عن الاخلاق
الرذيلة وتحليتها بالاخلاق الفضيلة فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج
من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني كذا ذكره القشيري وغيره وقيل التصوف ترك الدعاوي
وكتمان المعاني وقد قلنا في سالف الزمان في تعريفه هو اختيار الوله واتباع الشريعة والتطبيق
بالحكمة ولله الحمد والمنة وقد ذكروا له تعاريف كثيرة وهي مذكورة في كتب التصوف واذا عرفت كلام
هذا فاعلم انهم قد ذكروا ان قواعد الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل وقيل
بعضهم بان مقتضيات الثلاثة ترجع الى العدالة المعبر عنه بان تأنى بالعدالة وعلى هذا فهو اصل جميع الاخلاق
الحميدة وان اصول الاخلاق الذميمة اربعة ايضا الغضب والكبر والشهوة والهوى وترجع الجميع عند
التحقيق الى الغضب فهو اصل الاصول ومرجع جميع الاخلاق الذميمة هذا هو المشهور بين الجمهور
واما على رأي الحكيم فاصول الاخلاق الحميدة خمسة الحكمة والشجاعة والعفة والسخاوة والعدالة
ومن فروع الحكمة الفهم والفطنة والذهن والذكاء والحفظ والتذكر والتعقل ومن فروع الشجاعة
الحلم والثبات وعلو الهمة والحمية والنجدة والشهامة وكبر النفس ومن فروع العفة
الحياء والرفق والقناعة والورع والحرية والصبر والوقار ومن فروع السخاوة الكرم والايثار
والمروة والعفو والمواساة والسماحة والمسامحة ومن فروع العدالة التودد والوفاء
والصداقة والالفة والشفقة والمكافاة وصلة الرحم واصول الاخلاق الذميمة خمسة ايضا
الجهل والجبن والحرص والبخل والظلم ومن فروع الجهل الغباوة والغفلة والبلاهة والغلظة
والشقاوة والنفاق والكفران ومن فروع الجبن الارذال والضعف والخوف والتذلل والتملق
والوهن والدهشة ومن فروع الحرص المذلة والمشقة والحرمان والشره والسرقة والدناءة ومن
فروع البخل الخسة والجعالة والامساك وحب الدنيا والحقارة والجبلة واليبوسة ومن فروع الظلم
السفاهة والوقاحة واللجاجة والايذاء والايلام والغارة والاخذ كذا ذكره في كتاب
مناهج الاخلاق فاحفظ فانه لازم الحفظ في هذا المقام ومن كمال علم المصنف ان يذكر ههنا اولا
تعريفا مطلق الخلق ثم تقسيمه الى الحميدة والذميمة ثم يذكر اصول الاخلاق الحميدة ثم فروعها
مع ادلتها ثم يذكر اصول الاخلاق الذميمة ثم فروعها مع ادلتها كما ذكره في مناهج الاخلاق ولا يخلو
ما في كلامه من القصور والخلط والخبط بحيث يكاد يلتبس منه المراد والله تعالى اعلم

القسم الثاني

في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا قال رحمه الله تعالى اعلم اني تتبعت الاخلاق

الآثمة توجد بها سابقين خلقا وهي الكفر والجهل وحب الرياسة وخوف الذم وحب المدح
واعتقاد البدعة واتباع الهوى والتقليد والرياء وطول الامل والطمع والكبر والتذلل
والعجب والحقد والشماتة والعداوة والجبن والتهور والغدر والخيانة وخلف الوعد وسوء
الظن والنظر والبخل والاسراف وحب المال وحب الدنيا والحرص والسفه والبطالة والعجلة و
تسويف العمل والفظاظة والوقاحة والجزع وكفران النعمة والسخط على القضاء وتعليق القلب
بامتناع الدنيا وحب الفسقة وبغض الصالحين والامن من عذاب الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى
والحزن في امر الدنيا والخوف في امر الدنيا والغش والفتنة والمداهنة والانس بالناس والطيش و
العناد والتمرد والصلف والنفاق والجربزة والبلادة والشره والجمود فهذا هو الاجمالي
على ترتيب التفصيل وانما ذكرناه هنا ليكون فهرست للابواب واجمالا لتفصيل ما في الكتاب وتسهيلا
لمراجعة الطلاب. فاول تلك الاخلاق الكفر العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم الغوائل واشد المهلكات على الاطلاق
فنقول في بيانه وتفسيره وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا كالانس
والجن والملك فانهم هم المكلفون من بين اصناف المخلوقات بالايمان وما عداهم ليس من شانه ان يكون
مؤمنا فلا يوصف بالكفر والايمان وعلى هذا يكون الكفر عدميا وقيل هو انكار ما علم مجيء النبي عليه السلام
بالضرورة وعلى هذا يكون وجوديا لكن هذا التعريف بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه وتقابله
الايمان وهو في اللغة التصديق بالقلب وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب بجميع ما جاء به النبي عليه السلام
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع من الاكراه والخرس والمرض وغيرها حقيقة وحكما
قيد التصديق والاقرار بهما ليخرج التصديق والاقرار المقارنان لما جعلته الشرع علامة للتكذيب
كاستخفاف الشريعة والقرآن والنبي والملك فان التصديق والاقرار المقارنان بالتكذيب وان كان
ثابتا حقيقة لكنه ليس بثابت في حكم الشرع ولهذا يحكم بكفر صاحبه وحكما فقط وانما قيد بهما ليدخل
فيه ايمان الصبي والمجنون والمغمى عليه وغيرهم فان التصديق والاقرار وان كان غير موجود منهم حقيقة لمنافاة
حالهم اياه لكنه موجود منهم في حكم الشرع حتى يحكم بانهم في تلك الحالة بعد ثبوته و ثم اختلف في التصديق
المعتبر في الايمان هو التصديق المنطقي الذي هو الاذعان والقبول بوقوع النسبة او لا وقوعها او التصديق
الاختياري اختيارا ذهب صدر الشريعة الى الثاني قال لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة عند
رؤية المعجزة مع انه لا يكون مؤمنا حيث نسب الى الصدق خبرا اخبره وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفار
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وذهب الجمهور الى الاول وقالوا حصول الاذعان لبعض الكفار مع انه لم
يكن كفره باعتبار انكاره باللسان وغير ذلك من امارات الانكار فانا اذا قطعنا النظر عن قول اللسان
لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا قبول حكمه والاذعان به فان قيل فح يكون التصديق من الكيفيات

المقابلة

النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان والمأمور به لا يكون الا اختياريا
قلنا صح الامر به باعتبار اشتماله على الاقرار وصرف الفكر في تحصيل تلك الكيفية بترتيب
المقدمات كما يصح الامر بالعلم واليقين فتأمل وكذا اختلف في الاقرار هل هو جزء من الايمان
اولا ذهب بعضهم الى انه ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى
ان من صدق بقلبه لم يقر بلسانه كان مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم
يؤمن بقلبه كالمنافق فبالعكس وعليه اكثر الائمة من الاشعرية وروي عن الامام ابي حنيفة وعليه جمهور
المحققين وذهب بعضهم الى انه جزء من الايمان وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وروي ايضا
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واكثر الفقهاء تمسكا بظاهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة
من الايمان وبان النبي عليه السلام كان يامر بها ويكتفي بها هذا وقد مر تمام بحث الايمان في فصل الاعتقاد
وانما ذكر المصنف هنا لتصوير ماهية الكفر وبيان التقابل بينهما ولهذا قال فعلى التعريف
الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد فان التقابل على اربعة اقسام
تقابل التضاد كالسواد والبياض وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم
وتقابل التضايف كالابوة والبنوة وتقابل العدم والملكة كالعمى والبصر هذا ثم اعلم ان
اعتبار الكفر والايمان من الاخلاق ليس كما ينبغي لان الكفر لا يعتبر معه الاخلاق اصلا لا شرعا ولا عقلا
لان عدمه شرط لاعتبار الاخلاق والايمان وان كان يعتبر معه الاخلاق لكنه شرط لسائر الاخلاق كالوضوء
للصلوة فلا وجه لعده من الاخلاق ولهذا لم يعدوهما منها في كتب هذا الفن قال رحمه الله تعالى
والكفر ثلثة انواع جهلي وجحودي وحكمي فالنوع الاول الكفر الجهلي والكفر الذي سببه الظاهري
الجهل وسبب الجهل عدم النظر والاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل الدالة
على وحدانية الله تعالى وحقية الانبياء وما جاؤا به من عند الله تعالى وذلك كفر عوام الناس الذين
هم كالهوام في عدم البصيرة والادراك والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو اعتقاد
الشيء على خلاف ما هو عليه واعترض عليه بان الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء والجواب
عنه انه شيء في الذهن وهو نوعان بسيط ومركب فالبسيط هو عدم العلم عما من شانه ان يكون
عالما فهو من الاعدام التي تعرف بالاضافة الى ملكاتها كالموت بالنسبة الى الحيوة والجهلة كالانعام
لفقدهم ما يمتاز به الانسان عنها وهو العلم والعمل بل هم اضل منها لتوجه الانعام نحو كمالاتها
من الاكل والشرب والوقاع والاحتراز عن المهلكات المضرات وهذا تمام صرف مقدورها
نحو كمالاتها وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الانسان يشترك سائر الحيوانات في جميع القوى سوى
النطق والعلم والعمل وانما يمتاز عنها بهذه الامور فاذا فات عنه العلم فات الانسانية

لعدم الاعتداد بالنطق والعمل بدون العلم واذا علمت هذا فما وجب علمه مما سبق في فضل العلم
جهله وما لا يجب علمه فلا يحرم جهله وعلاج هذا النوع من الجهل بعد معرفة غوائله وضرره وبعد معرفة
فوائد العلم مما سبق في فضل العلم هو التعلم وقد يحصل لبعض العلماء من تعارض الادلة العقلية
والنقلية جهل بسبب حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية والنقلية كا
لمنطق وغيره من احوال ترجيح الادلة النقلية عند التعارض حتى يطلع على شرط اهمله ولم يكن
مهملا واعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين العقلي والنقلي فيزول التعارض فالحيرة والتوقف
وقد لا يمكن دفع تعارض الادلة الشرعية لعدم العلم بالتاريخ وامتناع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيلزم الشك والتوقف بالضرورة ولهذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة
فانهم توقفوا في سؤر الحمار والبغل ولم يحكموا فيه بالطهارة والنجاسة بل قالوا انه مشكوك فيه لكن
الشك في الطهورية دون الطاهرية ولهذا يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء الطهور لتعارض الادلة
فيه وهو قوله عليه السلام لغالب بن ابجر حين قال له رسول الله عليه السلام لم يبق من المال الا الحمير
كل من سمين مالك مع قوله عليه السلام يوم خيبر اكفئوا القدور كما ذكرنا في فضل الاعتصام بالسنة
وتوقف الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر المنكر والملائكة افضل
ام الانبياء والكلب متى يصير معلما والبقرة الجلالة متى يطلب لحمها والخنثى المشكل وسؤر الحمار كما
ذكرنا وتوقف الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما في بعض المسائل ايضا روى ابن عبد البر في
مقدمات التمهيد عن هيثم بن جميل عن مالك انه سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين
منها لا ادري وفي تذكرة السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين ابن جماعة ان محمد بن عبد الحكم سئل
الشافعي عن المتعة اكان فيها طلاق او ميراث او نفقة او شهادة فقال والله ما ندري انتهى كلامه
لكن الظاهر ان التوقف في بعض هذه المسائل ليس لاجل تعارض الادلة بل لعدم الاطلاع عليها
فتأمل والمركب هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع وهذا اشر من الاول ومرض مزمن
فقلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل وضلال فلا يريد ازالته ولا يطلب علاجه الا ان
يطلع على فساده وضلاله بغتة بعناية الله تعالى وتوفيقه ولهذا قيل الناس اربعة رجال رجل
يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم
فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري
انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه والله تعالى اعلم **والنوع الثاني** من انواع الكفر هو الكفر الجحودي
والعنادي ككفر نمرود وشداد وفرعون وهامان وغيرهم من المعاندين الذين عرفوا الحق فانكروه
ولم يتبعوه جحدا وعنادا وله ثلثة اسباب في الظاهر فالسبب الاول الاستكبار في الارض كما قال

في سؤر البغل

اطفال المشركين

في بعض الطلاق

في حق فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقال تعالى وجحدوا بها اي بالآيات واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والسبب الثاني حب
الرياسة الدنيوية وخوف زوالها وعدم الوصول اليها ككفر هرقل على وزن سبحل او زبرج
اسم ملك الروم ولقبه قيصر كان في زمن النبي عليه السلام فارسل اليه كتابا مع دحية الكلبي حين
ارسل الكتب الى الملوك فلما وصل اليه الكتاب جمع قومه وقرأ عليهم فوثبوا عليه فلم يطاوعوه
فلم يسلم خوفا منهم ثم قال لدحية في خلوته والله اني لاعلم انه نبي مرسل وهو الذي كنا ننتظره
ونقرأ نعته في الكتب السماوية ولكن اخاف الروم من الهلاك والا لكنت تابعا له فترك الاسلام
واختار الرياسة الدنيوية وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب فانه والرياسة
عبارة عن ملك القلوب فاستسخرها وتسمى جاها وشرفا وصيتا بكسر الصاد وهو الذكر الجميل
المنتشر بين الناس روى الترمذي والنسائي عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
قوله لدينه متعلق بافسد وروى البيهقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه قوله
حسب امرء مبتدأ وقوله ان يشير خبره اي كفاية المرء من الشر اشارة الناس اليه وهو اسم فعل
وان يشير فاعله اي يكفي المرء من الشر الاشارة المذكورة وقوله الا من عصمه الله تعالى استثناء
من عموم النكرة لانه في تقدير كل امرء اي حسب كل امرء من الشر الاشارة المذكورة الا من عصمه الله
من الانبياء والاولياء والاصفياء فان هذا المعنى لا يضرهم لكونهم معصومين بعصمة الله تعالى
وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حب الثناء من
الناس يعمي ويصم فالمقصود من الرياسة ثلثة امور احدها التوسل بالجاه الى مشتهيات النفس
ومرادها من الحلال والحرام والمباح وهذا حرام وثانيها التوسل به الى تحصيل المرام الحلال والمستحب والمباح
من اخذ الحقوق وتنفيذ واجرا الدين ودفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا القسم ان خلا من المحظورات كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز لقوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا يجوز لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وانما تؤثر في العبادات والمباحات
وثالثها تلذذ النفس بها وظنها كمالا وهذا القسم كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
بحرام لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة الخلق والخوف التادية الى المراياة والنفاق
لاجلهم باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص قلوبهم والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها

وعلاجه ان يعلم ان الرياسة والجاه ليس لهما حقيقة لفنائه وكدورته وان يعرف غوائله المذكورة وان
يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور المستحسنة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد زيارة
بعض الزهاد فلما قرب منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بالحرص والشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول والهجرة والسكوت واما الرياسة والجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم كجاه الانبياء والاولياء والخلفاء الراشدين
المهديين والله تعالى اعلم والسبب الثالث لكفر الجحود هو خوف الذم والتعيير والتوبيخ بعد موافقة الحجة
ككفر ابي طالب عم النبي عليه السلام فانه كان يعرف نبوة ابن اخيه ويابى عن الايمان به خوف الذم و
التعيير كما قال تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه قيل المراد به ابو طالب لانه كان ينهى قريشا عن
التعرض للنبي عليه السلام وينأى عنه فلا يؤمن به وروي انهم اجتمعوا الى ابي طالب وارادوا
برسول الله تعالى سوءا فقال والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا فاصدع بامرك
ما عليك غضاضة وابشر بذاك وقر منه عيونا ودعوتني وعلمت انك ناصح ولقد صدقت
وكنت ثمة امينا وعرضت دينا لا محالة انه من خير اديان البرية دينا لولا الملامة وحذاري
سبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا وخوف الذم هو الرابع من افات القلب منكراته وعلاجه ان
يعرف ان الذم ان كان صادقا فاعتقد بمعاصه على عيبه وان كان كاذبا فاعتقد بهتانه واضر نفسه فالالم من
الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا ومتاعها واما طالب الاخرة فالحاصل له منه الفرح
والنشاط لا الالم وقد تركت هنا بعض عبارة المتن لكونه كالهذيان والخرافة والله تعالى اعلم
والنوع الثالث من انواع الكفر المطلق هو الكفر الحكمي وهو ما جعله الشارع علامة التكذيب
وارتكابه عمدا كاستخفاف ما يجب تعظيمه من ذات الله تعالى وصفاته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وما
يقع فيه من السؤال والحشر والميزان والصراط ودخول الجنة والنار والشريعة وعلومها من التفسير
والحديث وكذا الرضا بكفر نفسه فانه كفر مطلقا سواء كان مستحسنا له اولا وبكفر غيره ان كان
مستحسنا اياه اتفاقا والا فقد اختلف فيه فعند الشيخ محمد ابن الفضل البخاري والشيخ الامام ابي القاسم
السمرقندي لا يكون كفرا وعند غيرهما يكون كفرا وكذا التكلم بما يوجب الكفر فانه كفر ايضا ان كان
طائعا غير مكره وعامدا من غير سبق اللسان وعالما بانه كفر بالاتفاق وان كان جاهلا واتى به عن
اختيار فانه يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولا يكفر عند البعض هو الاصح وكذا الفعل
فانه يوجب الكفر ان كان عن طوع وعمد وعلم بالاتفاق والا ففيه الخلاف المذكور كما هو ظاهر كلام المصنف
ولو كان الفاعل هازلا او مازحا بلا اعتقاد ومدلوله فانه يكفر به في حكم الشرع وعند الله تعالى

فلا يفيده

فلا يفيده اعتقاد الحق هذا كلامه وفيه نظر لان الاكفار انما هو بالنظر الى الظاهر والله
يتولى السرائر فالحكم بالكفر عند الله تعالى حكم بالمجهول وهو باطل بالضرورة على ان هذا الحكم ليس بشرعي
بل هو امر اجتهادي محتمل للصواب والخطأ وقد قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون
الكفر كفرا حتى يعتمد عليه القلب ذكره في التاتارخانية وروى الطحاوي عن اصحابنا ان الرجل
لا يخرج من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم به وما يشك فيه انه ردة لا يحكم
به اذ الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه شيء من هذا ان لا يبادر الى تكفير اهل
الاسلام ذكره في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم وفي التاتارخانية
لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى
كلامه وقد ذكرنا في فصل الاعتقاد من العجائب والغرائب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت مما
يتعلق بهذا الباب فارجع اليه واجمع بينه وبين هذا لتكون فقيها حكيما قال رحمه الله تعالى وسببه اي
السبب الظاهر للكفر الحكمي ذلك احد هذه الامور الاربعة وهي قصد اظهار الظرافة والفصاحة
والبلاغة والاتيان بالامر الغريب لتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والعفو والهذر والسخرية
والمزاح واللطيفة او شدة الغضب وحدة الضجر والاضطراب الحاصل الذي الباعث عليه
هو الخفة في العقل والحرص والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ اللسان وسائر الاعضاء وعدم
المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف افات الكفر بعد ثبوته من حبط الطاعات كلها لكن
لا يلزمه قضاء شيء منها سوى الحج وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته في الحال
والعذاب المخلد في النار لو مات بلا توبة وثانيا موافقة اللسان مما يتحقق بيانه ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان وسائر الاعضاء وقصد الجد في الافعال والاقوال
وترك الهزل والهذر والضحك ونحوها من الاسباب المذكورة وملازمة الدعاء والتضرع الى الله تعالى
ان يحفظه من الكفر والزلل وسائر الافات والعاهات خصوصا الدعاء الذي رواه الامام احمد والطبراني
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلم ورواه ابو يعلى عن حذيفة ابن اليماني رضي الله تعالى عنه وزاد يقول كل يوم
ثلث مرات هذا ما ذكره المصنف والمذكور في كتب الفتاوى والعقائد هكذا اللهم اني

اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب قال وغاية
الكفر اي ضرره وفيه يعني ان الكفر له غوائل كثيرة في الدنيا والاخرة ومن جملة غوائله العظمى
الحرمان من دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران والحسرة الى لقاء الرحمن رزقنا الله الملك الديان
وفائدة الايمان النجاة من النيران والفوز بالجنان وجوار الجنان ولقاء الرحمن رزقنا الله تعالى
واياكم بحرمة القرآن **الخامس** حب المدح والثناء من الناس وسببه حب الرياسة وميل الجاه وميل
الدنيا وتحصيل المرام والاغراض النفسانية واظهار الذكر الجميل والشهرة بين الناس ومنشؤه اذى
ركوز في الطبائع وغلبة حبه ملاحظة قوله عليه السلام حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير
الناس اليه في دينه ودنياه وقوله الشهرة آفة والله تعالى اعلم **السادس اعتقاد البدعة**
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع
من آفات القلب قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء في ذم اهل الاهواء فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عنه والخطاب لهذه الامة وقال سبحانه وتعالى في سورة
الاعراف في حق بلعم بن باعوراء واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه
يلهث قال القاضي في تفسيره اي يلهث دائما سواء حمل عليه بالطرد والزجر او ترك ولم يتعرض له
بخلاف سائر الحيوان لضعف فؤاده واللهث ادلاع اللسان واخراجه من النفس الشديد والشرطية
في موضع الحال انتهى كلامه وقال عز وجل في سورة الكهف خطابا للنبي محمد عليه السلام ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا قال القاضي في تفسيره اي تقدما على الحق ونبذا له
وراء ظهره يقال فرس فرط اي تقدم للخيل ومنه الفرط انتهى كلامه وقال عز وجل في سورة
القصص فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله
لا يهدي القوم الظالمين اقول فاعل لم يستجيبوا راجع الى الكفار الذين معهم الكلام والخطاب
للنبي عليه السلام ومعنى النظم الشريف ظاهر وقال تبارك وتعالى في سورة الروم بل اتبع الذين ظلموا
اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله وما لهم من ناصرين اقول من الاولى للاستفهام الانكاري
ومن الثانية موصولة ومعنى النظم الشريف ظاهر وقال الله تعالى في سورة ص يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب اقول الباء للسببية وما مصدرية اي بسبب نسيانهم له
وقال الله تعالى في سورة الجاثية أفرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم اقول الاستفهام للتو
بيخ والتقريع لذم اهل الاهواء ودخوله على حرف العطف من خواص الهمزة وكلمة على بمعنى مع وقال
الله تعالى في سورة النازعات واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

اي مقامه

اي مقامه بين يدي ربه لعلمه بالمبدأ والمعاد ونهى النفس عن الهوى لعلمه بانه مرد ومهلك فان
الجنة هي المأوى له ليس له مأوى سواها واخرج البزار عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه
قال ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء على
السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء
السلام والصلوة بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر
والغنى وخشية الله تعالى في السر والعلانية واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه رواه البزار واللفظ له والبيهقي وغيرهما وهو مروي عن جماعة من الصحابة واسانيده وان كان
لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن كذا ذكره في كتاب الترغيب والترهيب قوله على السبرات
جمع سبرة وهي شدة البرد وقوله فشح مطاع اي بخل اطاعه صاحبه فغلب عليه فصار منقادا و
صاحبه تابعا له وكذا قوله وهوى متبع واخرج ابن ابي الدنيا عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام انه قال ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا واخرج الترمذي عن شداد بن اوس
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى قوله الكيس اي الذكي العاقل وقوله من دان نفسه اي غلب نفسه
وقهرها واذلها ومنه الديان في اسماء الله تعالى فالهوى مصدر هوي به يهواه هوى من باب علم
اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع الهوى يرديها ويهلكها
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وداع الى الشرور ومؤد الى الفجور
وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس في لئيم رذيل بل هو كلب الشهوة خادم مطيع وعبد
ذليل كما انشد واحد **شعر** نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان
وكانهم ارادوا بالنون التنوين في صورة النكرة والبيت في كتاب التعليم والمتعلم هكذا الهوى هو ان
بعينه وصريع كل هوى صريع هوانه ومقابل اتباع الهوى وضده المكابدة والمجاهدة وهي
فطم النفس وقطعها عن المشتهيات والمألوفات والعادات وحملها على خلاف مقتضياتها في عموم
الاوقات وهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار اصلاح النفوس وتذليلها وملاك
تقوية الارواح وتصفيتها وايصالها الى اصلها اذا كان الحال على ما ذكر والامر على ما عرف
فعليك ايها العبد السالك سبيل الآخرة بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة التي
جعلها الله تعالى طريق المشاهدة انه ثبتت من الله تعالى الهداية والتوفيق قال الله تعالى والذين

اتباع الهوى

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم لا بد في المجاهدة والسلوك من جذبة الهية ومرشد كامل واعتقاد خالص حتى يصل مطلوبه ويجد
مقصوده وقد يحصل الارشاد بمجرد الجذبة الالهية فيقطع العبد بها جميع المقامات ويصل
منتهى الغايات في الزمن اليسير وهذا اقوى اسباب الارشاد وابلغ الطرق الموصلة الى الله تعالى وهي طريقة
الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام وصاحبها اكرم اهل زمانه وقطب دائرة اوانه ولهذا قال
النبي عليه السلام جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين وما اشتهر بين عوام المشايخ ان المجذوب
لا يقدر على الارشاد لعدم علمه بالمراتب والمقامات في السير من الله تعالى فجهل منهم بل هو المرشد في الحقيقة
والفرد الكامل في الطريقة نسأل الله تعالى الهداية اليه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى ثم اعلم ان المذموم
في اتباع الهوى في المباحات هو الاصرار عليه وطبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى
الغلو والافراط وقد حرم فضل الاقتصاد وانه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية
الى عدم المداومة على العبادة وهو مذموم جدا ولهذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وفي رواية اخرى لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا
اقول السآمة والملالة بمعنى واحد وهي الضجرة الحاصلة من العجز والكسل وهو محال في حق الله تعالى
فالمراد به لازم الملالة وهو الاعراض كانه قال لا يعرض الله تعالى عن قبول اعمالكم حتى تعرضوا عنها
بسبب الملالة واورد السيوطي هذا الحديث في اللغة وقال معناه لا يعرض الله تعالى عن العبد اعراض الملول
عن الشيء حتى يمل هو عن القيام بطاعة الله تعالى انتهى كلامه وفي شرح غريب الحديث قوله عليه السلام
ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا فان الله سبحانه وتعالى لا يمل ولا يوصف به ملوا او لم يملوا ولكن ذكره على عادة
العرب فانهم يطلقون ذلك على جهة الازدواج والمشاكلة في الفعلين كقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه ومكافاة المعتدي ليس باعتداء وكذلك قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وليست الثانية بسيئة ولكن لما قابلت الاولى اطلق عليها وصف الاولى تحقيقا للازدواج
وكانه قال ان الله تعالى لا يمل وانما الملال من جانبكم يحذرهم عن المبالغة في العمل ويرغبهم في القصد
والاعتدال انتهى كلامه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم روحوا القلوب ساعة فساعة اي روحوها
في بعض الاوقات من مكابدة العبادات ببعض المباحات الذي لا ثواب فيه ولا عقاب واجعلوا الاوقات
ساعة للذكر وساعة للنفس كذا قيل في معناه وكان يذكر عند النبي عليه السلام القرآن والشعر في
بعض الاوقات فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوما في ذلك فقال اقرآة وشعر يا رسول الله فقال نعم ساعة
هذا وساعة ذاك وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعنه

رضي الله تعالى عنه

رضي الله تعالى عنه اجمعوا هذه القلوب فانها تمل كما تمل الابدان اي تكل وتثقل وعن ابي الدرداء رضي
الله تعالى عنه انه قال اني لاستجم نفسي بالهوى ليكون عونا لي على الحق والاجمام والاستجمام الاراحة
والجمام الراحة وجموا استراحوا كذا في شرح الغريب فحينئذ لا بد للانسان ان يتناول احيانا من الشهوات
المباحات استراحة من التعب تحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة قال الامام حجة
الاسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم انه لو ترفه
بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة تجدد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملالة فان هذا في
الحقيقة اتباع للشرع الشريف لا للهوى المحض والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى واما الاعجاب
بالرأي فيجيء في بحث العجب ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو لغة جعل
القلادة في العنق ومنه تقليد ولاة الامر وتقليد الهدي وفي عرف الشرع هو الاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن فيه من غير حجة ونظر وتفتيش وذلك لا يجوز في العقايد بل لا بد فيها
من النظر والاستدلال ولو على طريقة الاجمال وهو الانتقال من المصنوع الى الصانع قال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات في وجوب النظر والاستدلال وفي ذم المقلدين في
الاعتقاد كثيرة جدا قال الله تعالى حكاية عن الكفار انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون
فذمهم الله تعالى لاتباع آبائهم في الدين فدل على انه لا يجوز والاجماع ايضا منعقد على وجوب النظر
والاستدلال فالمقلد في الاعتقاد وان كان ايمانه صحيحا اثم وان كان صحيحا ايمانه عندنا وحكي عن عبيد الله
ابن الحسن العنبري انه قال يجوز التقليد في اصول الدين كما يجوز في فروعه واما التقليد في
الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل الخبر طريق معرفة
مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن قدر على المطالعة والاستخراج
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل احد ممن تزيا بزي
العلماء هذا كلامه وفيه نظر لان باب الاجتهاد مفتوح في كل زمان فيجوز ان يوجد مجتهد في كل عصر
وآن الى آخر الدوران واليه ذهب بعض العلماء وهو الحق ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فان الاجتهاد في
هذا الزمان في غاية السهولة لتدوين كتب الاحاديث والتفاسير وظهور الدين بانتشار
المذاهب وحصول الاطلاع على احوال الناس بخلاف صدر الاول فان الاجتهاد فيه كان صعبا
لعدم امكان الاطلاع على الادلة وعدم تقرر العادات والاحوال ولو اطلعوا على ما في هذه
الكتب المجموعة من الادلة لرجعوا عن كثير من قياساتهم لكونها في موضع النص وهو غير جائز كما
بين في موضعه ولما جاء الامام الشافعي رحمه الله تعالى في القرن الثالث واطلع على ما لم يطلع

الاوائل مثل مالك رحمه

عليه ولا حرج لانه رجع عن اجتهاده الاول وتركه راسا ثم اجتهد ثانيا ولم ير عدم امكان
الاحاطة بالادلة قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قالت فقيه يتركون المذهب يعملون
بالحديث اذا كان المذهب مخالفا له والحنفية لا يجيزون ذلك لهذا يسميهم الشافعية باصحاب
الرأي فاحفظ لكن مجتهدا ان ايدك الله تعالى بنو حنيفة والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى ومقابل
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وآثار الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب والبدعة والنظر والاستدلال على كمال القدرة وطلب التوفيق من رب العزة
والله تعالى اعلم **النوع التاسع الرياء** وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه والمبحث الثاني
فيما به الرياء والمبحث الثالث فيما له الرياء والمبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته والمبحث
الخامس في احكام الرياء والمبحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص والمبحث السابع
في علاج الرياء فالمبحث الاول في تعريفه وهو في اللغة اظهار الشيء على خلاف ما هو عليه وهو
مصدر راآى يرائي مراآة ورياء يقال رآيته اذا اظهرت له خلاف ما انت عليه وفي العرف
اظهار الخير للغير لغرض من الاغراض النفسانية وانما قيدنا به لان اظهار الخير قد يكون لتعليم الغير
والحث عليه الاثار والتنبيه فلا يكون رياء فاسم الرياء في العرف مخصوص بارادة العبادة للغير
كما ذكر فالعابد هو المرائي وذلك الغير هو المرأى له والعبادة هو المرأى به واظهار العبادة
هو الرياء ويقابله الاخلاص وهو في اللغة ترك الرياء في الطاعات وفي الاصطلاح تجريد الطاعة عن
ملاحظة المخلوق فيقصد التقرب الى الله تعالى وذلك بثمر الاحسان الذي هو على مقام العبد من ربه وهو ان تعبد
الله تعالى كأنك تراه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اخلص لله تعالى اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه والآيات والاخبار والآثار الواردة في مدح الاخلاص وذم الرياء اكثر من ان تحصى فمن
معظمها ورد في ذم الرياء ما رواه ابو هريرة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اول
الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال هو جريء فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال
عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من
سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت لك فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وغيره وسيجيء في الادلة ان شاء الله

على ان الحديث

على ان الحديث تمام في هذا الباب وقد تركت عبارات المصنف في هذا المبحث باسرها لكونها كالهذيانات
والخرافات والالفاظ المهملة ورأيت الاشتغال باصلاحها اشتغالا بما لا يعني وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولعمري هذا من اكبر الرياء واخبثه خصوصا في امثال هذه الموعظة
وكتب النصيحة وامثال هذا كثير في كلامه وكأنه يعد علما وفضلا وليس في الحقيقة الا جهلا وفحشا
فان خير الكلام ما قل ودل غفر الله لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين **والمبحث الثاني** فيما به الرياء
اي المبحث الثاني فيما يحصل به الرياء وهو كثير جدا لكن يجمعه خمسة اشياء اقسام وهي البدن والزي
والقول والعمل والاتباع فالقسم الاول البدن كاظهار النحول والهزال والضعف ليدل على قلة
الاكل والشرب وشدة الاجتهاد في العبادة والطاعة وغلبة خوف الآخرة وباظهار صفرة
اللون والسنة ليدل على سهر الليل وقيامه بالطاعة واحيائه بالعبادة وباظهار كثرة الحزن في
امر الدين وذبول الشفتين ويبسهما وجفافهما وخفض الصوت ليدل على الاهتمام بالدين و
والوقار وتحليق الشارب واطراق الرأس وغض البصر والهدوء والسكون في الحركة ونحوها ليدل
على كمال زهده وتقواه هذا هو رياء العباد والزهاد في غالب الاحوال اذا ارادوا بذلك الرياء
واما رياء اهل الدنيا في البدن فباظهار السمن والرعونة والنظافة والقوة والشجاعة وصفاء
اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها ان كان مرادهم بذلك الرياء دون
اظهار آثار النعمة وذلك بالقصد والنية والقسم الثاني الزي وهو الهيئة والهندام الحاصل من
اللبس وذلك بلبس الصوف وغليظ الثياب والمرقع والتشمير الى نصف الساق ووضع الطيلسان ليظهر انه
متبع للسنة وليصرف اليه اعين الناس لامتيازه عن سائر الناس بهذا الزي وبلبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل على استغراقه في الاهتمام بالدين بحيث لا يفرغ للخياطة والغسل او ليدل
على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا جديدا او نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس فيه انه رغب في الدنيا ومال عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل
الدنيا واهل الصلاح معا فلو لبس الثياب الخلقة والوسخة ازدراه اهل الدنيا واحتقره ولو لبس
الثياب الفاخرة رده اهل الصلاح ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والا
كسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون بذلك القبول
عند الفريقين ولو كلفوا لبس ثوب خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ثياب الاغنياء لعظم عليهم مشقة خوفا من
السقوط عند اهل الزهد والتقوى هذا رياء العباد والزهاد في الزي واما رياء اهل الدنيا فيه
فبلبس الثياب النفيسة وركوب المراكب الرفيعة والمساكن الواسعة والاماكن الطيبة وغيرها

فانهم يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجونها الى الناس عارا منهم والقسم الثالث
القول وريا اهل الدين فيه بالوعظ والتذكير والنطق بالحكم وحفظ الاخبار والاثار لاظهار
الفراغ العلم وكثرته ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمحضر الناس ومشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف والحزن
على مقارفة الناس للمعاصي وارتكابهم لها واكتسابهم اياها وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل
ذلك على الحزن والخوف وادعا حفظ القرآن والحديث وسائر العلوم ولقاء الشيوخ والرد على من يروي
الاخبار والاثار بخلاف في النقل والصحة او اللفظ ليعرف انه بصير بالاخبار والاثار والمجادلة
على قصد افحام الخصم والمكابرة ليعلم الناس قوته في العلم وذكر ما فعل من الطاعات والخيرات ونحو ذلك
وريا اهل الدنيا فيه بحفظ الاشعار والامثال والتواريخ واظهار الفصاحة والبلاغة والتودد
والمحبة الى الناس لاستمالة قلوبهم وادعا ملاقاة العلما والصلحا وارباب القلوب واصحاب الكرامات
والصحبة معهم والتبرك بهم الى غير ذلك والقسم الرابع العمل وريا اهل الدين فيه بتطويل القيام والركوع
والسجود وتعديل الاركان في الصلوة واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون
وتسوية القدمين واليدين وسائر البدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات
من الزكوة والصدقة والحج والجهاد وغيرها من المبرات والخيرات الفعلية والعملية وريا اهل الدنيا
فيه بالتبختر والتمطي والتمدد والاختيال والكبر وتقريب الخطوات في حالة المشي والاخذ بالاطراف
والذيول وادارة العطفين وهز الكتفين ليدل ذلك على الجاه والحشمة الى غير ذلك من اسباب
الجاه والاحتشام والقسم الخامس ما يكون به الريا الاصحاب والاتباع كمن يفرح بكثرة الاتباع
والزوار والمترددين اليه ويباهي بهم ليمشوا خلفه عند ذهابه الى الجمع والاعياد
ولا يذهب وحده ليقال انه كثير الاتباع وانه مرشد كامل هذا ريا اهل الدين والعباد واما ارباب
الدنيا بكثرة الاتباع والمخالطين فلانهم يفتخرون بكثرتهم ليقال انه ذو عزة ومال وثروة
وعبيد وخدم واتباع كثيرة هذا ما ذكره المصنف في المبحث الثاني وجميع ذلك مأخوذ من الاحياء
قد فصل بعض تفصيل وتركنا من كلا شيئا في هذا المبحث لكن ينبغي ان يعلم ان كون الامور المذكورة ريا
راجع الى القصد والنية لانه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما اشرنا اليه في اثناء الكلام فان امثال
هذه الامور تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فتأمل فان لكل شيء له علامة والمؤمن
فراسة والحلال بين والحرام بين والله تعالى اعلم **والمبحث الثالث** في حالة الريا ولاجل السمعة وذلك
شيء واحد وهو استمالة القلوب وصرف الوجوه اليه ليكون ذريعة الى غرض من الاغراض النفسانية
لكن قصد بعبادته الاشتهار بالزهد والتقوى والارشاد ليكون ذلك وسيلة الى كثرة الاتباع

واللواحق والاجناد والمريدين وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع والخضوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليبذل له الاموال ويسارع في خدمته وحاجته الناس ويرغب
في نكاحه النسوان وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب والسنن في الخلوة ويراعيها
في ملأ الناس فرارا من ايذائهم اياه بالمذمة والغيبة وكمن يزار ويصلي ويهلل ويسبح لاخذ اموال
الناس من العطية والصدقة والزكوة والنذر به لا طلبا للثواب من الله تعالى وكمن يرى جماعة
يصومون ويقصدون قوتهم ويتهجدون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام عندهم ويسقط
من نظرهم ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا من ذلك وكمن يجوع ويعطش يوم عرفة ويوم عاشورا
وهو غير صائم فلا يأكل ولا يشرب عند الناس خوفا منهم ان يعلموا انه غير صائم ولو اضطر الى شيء
منهما ذكر لنفسه عذرا بانه يتعلل بمرض او يقول افطرت لتطييب قلب فلان او يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما لمرضت فلا تدعني ان اصوم وكمن يمشي بالسرعة
والعجلة فيطلع عليه الناس فيترك العجلة لئلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل السكون
والوقار ومنهم من يسمع بهذا فيستحي ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى الناس ومحضرهم
فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة حتى لا يفتقر الى التغيير الوضع عند رؤية الناس ويظن
انه قد تخلص به من الريا ولا يدري انه قد تضاعف به رياؤه لانه انما تحسين المشية في الخلوة
ليكون كذلك في الملأ لا للحيا من الله تعالى ومنهم من يغلبه الضحك ويبدو منه المزاح ويسبقه المحاورات
الناس فيخاف ان ينظر اليه بعين الازدراء والاحتقار ويسقط من اعينهم فيتبع ذلك
بالاستغفار وتنفس الصعداء والتأوه والانين ويقول ما اعظم غفلة الادمي والله تعالى
يعلم منه انه لو كان في الخلوة ما كان يثقل عليه ذلك ومنهم من يرائي بعبادته ويظهر الزهد والتقوى
والورع والامتناع من اكل الحرام والشبهات ليعرف بالامانة والديانة فيولى القضاء والاوقاف
واموال اليتامى ويودع الودائع فيأخذها ويجحدها ومنهم من يرائي عند الاغنياء والملوك
والوزراء والامراء والقضاة لينال منهم المال والجاه والمنصب ومنهم من يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والتدبير والضبط عندهم ليصل الى الوزارة والامارة والولاية والوجاهة
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما من يفعل ذلك ليوصل الحق الى المستحق وينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بأس به لانه ليس من الاعراض النفسانية الفاسدة بل هو من قبيل العبادة
والطاعة والقربة الى الله تعالى وكذا المتعلم اذا راءى بطاعته لينال عند المعلم رتبة ومقاما فيتعلم
منه العلم والادب وكذا الولد اذا راءى بعمله ليميل قلب والديه فيكون بارا لهما وكذا من
يظهر العبادة للناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل والعبادة والطاعة فان جميع ذلك

ويوم عاشورا

قبول القضاء

من باب الخير والتقرب الى الله تعالى وليس من الرياء في شيء وكذا من وقف او عين شيئا لقراء الاجزاء
القرآنية كل يوم ويصلي ركعات كذلك او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام كذلك ويعطي
ثوابه لصاحب الخير او لابويه فان ذلك كله طاعة وعبادة صحيحة وحسنة مقبولة عند الله تعالى
ورسوله ويصل ثوابه الى الآمر وعليه استقر علماء الامة وافتى المفتون بالجواز وهو الصحيح عندي لما
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله عليه السلام مروا بماء فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل منكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على
كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله تعالى اجرا فقال رسول الله ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وروى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي سعيد الخدري
قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم وان نفرنا غيب فهل منكم
راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبرأ فامر له بثلثين شاة وسقاهم لبنا فلم نقسمها حتى
قدمنا الى المدينة فذكرنا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم
وفي رواية اخرى فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما
وضحك النبي عليه السلام والذي رقاه ابو سعيد رضي الله عنه وفي فتاوى الهادي من كتب الحنفية
يكره اخذ الاجرة لختم القرآن الا ان يقرأ جميعه ولو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة البعض ويكره
ان ينقص اجرة الختم من عشرة دراهم انتهى كلامه واعلم ان العبادة ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة
وبدنية محضة كقراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والتصلية والصلوة
ومنهما كالحج والجهاد وقد اتفق اهل السنة والجماعة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت وتنفعه
وكذا الثانية عند الاكثرين خلافا للشافعي ومالك في غير الدعاء وكذا الثالثة عند الاكثرين
خلافا للمعتزلة في الكل وقد قال عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء فالمنع من امثال هذه الخيرات بعدما تقرر عليها علماء الامة وذلك
المنصوص على جوازها جهل وضلال واضلال وتفريق بين المسلمين وعدم اهتداء باصول الدين
وتلبيس الامر على المؤمنين وتهييج للفتنة على الفريقين وسيأتي هذا بتمامه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى
والله الهادي الى سبيل الصواب والله المرجع والمآب فاحفظ ما ذكرت لك من اول هذا المبحث الى هنا لتخلص
من غلطات المصنف وخرافاته والله تعالى اعلم **والمبحث الرابع** في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون جليا وهو الذي يكون باعثا على العمل وحاملا عليه كما ذكر من قبل وقد يكون خفيا الى
ان يكون اخفى من دبيب النمل وحركة الرمل فيحتاج في بيانه الى معرفة علامات يعرف بها وهي اربعة

منها ان يتبدر

منها ان يتبدر بالاطلاع لغيره على عبادته وطاعته ويفرح بمدحهم له بحيث انه لو لاحظ افتقارهم به
او لطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع واستدلالهم به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث
ستر منه القبيح واظهر الجميل او استدلالهم باظهار الله سبحانه وتعالى منه وستره القبيح عليه في الدنيا
انه يفعل به كذلك في الآخرة كما جاء في الخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ستر الله تعالى
على عبده في الدنيا ذنبا الا ستره عليه في الآخرة فالسرور بشيء من هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء
لانه فرح يكون بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة عندهم وحصول المحبة في
قلوبهم وقد قال الله تعالى خطابا للنبي عليه السلام قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ولكن
كثيرا ما يدخله التلبيس فليكن السالك على بصيرة وحذر منه ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويعظمه الخلق ويثنوا عليه وينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء ويوسعوا له
في المجالس فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا في نفسه كانه يتقاضى الاحترام
ويطلب الاجلال على الطاعة التي اخفاها عن الناس ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن عند العابد وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادرك نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او حيوان ففيه شعبة من الرياء الا ان يقاومه الملاحظة والاستدلال المذكور سابقا وذلك اقل
من القليل فليكن السالك على حذر من التلبيس فان الحق سبحانه وتعالى بصير بعباده
لا يخفى عليه خافية ولا قليل ولا كثير ولا صغير ولا كبير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير
فوجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه وفضل حركة لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او فضل ورع او كمال صداقة او ولي نعمة له او نحوها فانه حينئذ لا بأس به فمن كان اشد وجها
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالوعاظ والعلماء
والمشايخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما واكثر فضلا حسده واراد نقاره
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان علماء فسقة وعباد جهال يتغايرون كما
يتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم اذا جالس مع غيره نعم لا بأس بالغبطة والتمني بان
يكون مشاركه في الفضل والكمال ومنها ان الاكابر اذا حضروا المجلس يغير كلامه عما كان عليه ان يصنعوا
ومداهنة استمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لكان حسنا ولكن محل تلبيس واشتباه فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلوة بعد ان يوحده
هذا ما ذكره المصنف مع بعض زيادات توضيح الكلام واصله في احياء علوم الدين للامام ابي حامد
الغزالي قدس سره **والمبحث الخامس** في احكام الرياء اعلم ان الرياء قد يكون بعمل الدنيا

وقد يكون بعمل الاخرة اما الذي يكون بعمل الدنيا فلا جرم ان خلا عن التلبيس والتزوير والكذب
ولم يرد به التوسل الى المنهي عنه كما ذكرنا في المبحث الثالث ولكن ان كان لاجل الحظ العاجل فهو مباح
والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة الدنيوية حيث قال وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما
حرم الله تعالى من المشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام
المستحب او المباح او دفع الظلم والتوغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب والا فلا لكن النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به وطلبه
كما لا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور
الهمة على مراعاة الخلق هذا ما ذكره في حب الرياسة وانت خبير بانه لا ارتباط بين هذين الكلامين
مع ان اسم الرياء مختص في العرف بارادة العبادة دون العمل كما اشرنا اليه في اول الباب وكانه
مراده ان الجاه انما يحصل باظهار الاعمال الداعية اليه كالاستقامة واداء الحقوق والتبحر ونحوها
فاظهار هذه الاعمال رياء لكن لا يحرم ان خلا عن الامور المذكورة فتأمل واما الذي يكون بعمل الاخرة
وهو العبادة والطاعة فكله حرام لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون بل كان في اصل العبادة كمن
يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فهو كفر عند البعض قال في التاتارخانية لو افتتح
الصلوة خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح عليه والرياء هو انه لو خلى عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة
دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية
اذا اراد ان يصلي او يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم
انتهى كلامه وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في كتاب تنبيه الغافلين وغلط في كلامه حيث جعله
منافقا فانه في الدرك الاسفل من النار مع ال فرعون وهامان وكون غرض هذا المرائي من ريائه
العبادة والطاعة تحصينا للناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين وتحصيل المال عدة
للعبادة وقوة عليها ان فرغ الحال ودفعا لمانعها وتحصيل الجاه دفعا للظلم واظهار العدل واتصال
الحقوق بعد تسليم صحته لا يفيده ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصون استهانة واستهزاء
بالله تعالى بحلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه للمال والجاه من الله تعالى ابتداء ولم يظهر للناس

هذا النوع من الرياء ولم يرد اسماعهم فانه حلال وليس برياء كما سبق انفا لعدم التلبيس والاستهانة فيه
نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فقط فهو رياء لا يحل لانه جعل عبادة الله آلة وشبكة
لنفع الدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة فيه قلب لموضع الشرعي فلا يفيده كونه مرادا
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة اي ثوابها نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب انتهى كلامه وفيه نظر لان هذا القسم من الرياء ليس بمتحقق
لا لغة ولا اصطلاحا كما لا يخفى على اهل البصيرة على ان كون العبادة لاجل الحظ العاجل فقط
غير متصور بل هو وهم محض شيطاني لا وجود له في الواقع فلا ينبغي ان يذكر في سلك الاوهام
فضلا عن ان يستدل عليه بالايات فتأمل والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى وما تأثيره في البطلان
اي ما تأثير الرياء في الطاعات والعبادات من جهة النقص والافساد فالمغلوب من الرياء ينقص
اجرها ولا يبطلها بالكلية فلا يجب قضاؤها والمساوي للعمل والغالب عليه والمحض منه يبطلها
بالكلية فيجب عليه اعادتها وقضاؤها لعدم النية الخالصة فيها وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله تعالى ورسوله فهجرته الى الله تعالى ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور خرجه
الائمة الستة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم الا مالكا
فانه ما خرجه في الموطأ قال في الاحياء واما الاخبار التي وردت في الرياء فهي محمولة على ما اذا لم يرد به
الا الخلق واما ما ورد في الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او غالبا عليه
واما اذا كان قصد الرياء ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب الصدقة وسائر الاعمال ولا ينبغي
ان يفسد الصلوة انتهى كلامه وهذا اخر كلام المصنف وتمام التفصيل في الاحياء فتأمل فانه
مقام صعب وامر خفي وبحث دقيق لكونه غير محسوس قال رحمه الله تعالى والنية اقول النية
بتشديد الياء وقد تخفف في اللغة العزم على الشيء وفي الشرع القصد الى العمل لله تعالى وحده
وعرفه المصنف بانه ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به او له حقيقة او حكما فقوله
الارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس بلا قصد والخاطر بلا قصد وقوله
ارادة التقرب احتراز عن الرياء المحض وقوله الباعثة بالرفع صفة الارادة واحترز به
عن القصد المساوي للرياء والمغلوب به فان كل واحد منهما لا يكون باعثا على العمل المقرب الى الله تعالى
وقوله المتصلة بالرفع ايضا صفة بعد صفة للارادة واحترز به عن الارادة المنفصلة
والامل والتصور فان من اراد جزما ان يصلي صلوة الظهر غدا مثلا من غير قصد الصلوة حينئذ

لذلك والاستثناء بأن يقول إن شاء الله تعالى فهو مثل مقصود لذلك حتى لا يكون نادما بالمهاوات كما يشترط
الصلاحية والاستثناء في غير أهل وغير مأمور وأيضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الإرادة وكذا لا يصح
النية بعد الشروع في العمل لعدم الاتصال به لا حقيقة ولا حكما في سائل وقوله أو حكما ليدخل فيه نية
الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب وإلى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل وإلى طلوع
الفجر في غيرهما من القضاء والنذر المطلق والكفارات والصلوة إلى الركوع عند الكرخي على وجه أي على رواية
عنه فإنه جوز تأخير النية عن التحريمة فقيل إلى الثناء وقيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع وقيل
إلى الرفع والكل ضعيف والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة أو حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي
كذا في الأشباه ولنغط ثم اعلم أن العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها معنى الوسيلة أصلا كالصلوة
والزكوة والحج والصوم والقراءة والتسبيح والتهليل ونحوها فالنية في هذا القسم شرط الصحة بالاتفاق
حتى لو لم يوجد لم يصح ويجب قضاء الواجبات منها وقسم فيها معنى الوسيلة كالوضوء والغسل والإمامة
والأذان وتعليم القرآن ونحوها ففيه خلاف بين الحنفية ولكن فعند الحنفية النية ليست
شرط الصحة في نفس الأمر بل هي شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لأن انتفاء وصف العبادة
لعدمها لا يوجب انتفاء الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف إليها بخلاف القسم الأول إذ ليس فيه
إلا وصف العبادة فإذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل أصله لكونه موضوعا في الشرع
بمجرد التقرب إلى الله تعالى لا غيره وعند الشافعي فالنية شرط الصحة أيضا كالقسم الأول لقوله
عليه السلام إنما الأعمال بالنيات الحديث فالمعنى عندهم ليس الصحة في جميع الأعمال الأخروية إلا بالنيات
فلذا اشترطوا النية في الوضوء والغسل وعند الحنفية ليس الثواب في جميع الأعمال الأخروية إلا بها
ولهذا قال المصنف آنفا إذ هي شرط في كل عبادة من حيث أنها عبادة فتأمل قال رحمه الله تعالى
والأمل وهو الآفة العاشرة من آفات القلب إرادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم والجزم أي بلا الاستثناء
ولا شرط صلاح وهو مذموم في الشرع جدا قال النبي عليه السلام أخوف ما أخاف على أمتي الهوى
وطول الأمل وقال عليه السلام قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحيوة وكثرة المال وقال
عليه الصلوة والسلام يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الأمل وقال عليه الصلوة
والسلام عجن طينة أبيكم آدم بثلاثة الحرص والحسد وطول الأمل ويجيء بعقبه لا دائر إن شاء الله تعالى
وغوائله أربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الأمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض والسفر ونحوها من العوارض فمنهم من يتمنى كفاية عشر سنين ومنهم من يتعدى كفاية
خمسين سنة ومنهم من يتعدى أكثر من ذلك ومنهم من يتعدى أقل منه قال المشايخ الصوفية من علامة

الآفة العاشرة

سنة

سنة لعياله لا يلام عليه ولا يخرج به من التوكل لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر
لأزواجه قوت سنة فلهذا قال بعض الفقهاء إنه من الحوائج الأصلية ولا يعتبر في الغنى ولكن
الأصح أن ما زاد على قوت سنة يعتبر في الغنى وأما من لا عيال له فله أن يدخر قوت أربعين
يوما وإن ادخر زائدا عليه خرج من التوكل أقول مرادهم بالتوكل الكامل النفل لا أصل التوكل
الفرض لما بينا في فضل العلم من أن أصله فرض وهو أن يعتقد أنه لا خالق ولا رازق ولا مؤثر
في شيء من الأشياء إلا الله تعالى وأنه تعالى جرت عادته على ربط المسببات بأسبابها فالتشبث بالأسباب على
هذا الاعتقاد لا ينافي التوكل بهذا الكلام وفيه نظر لأن التوكل بهذا المعنى غير متعارف في فن من الفنون
أصلا لأنه هذا أصل الإيمان والاعتقاد الذي عدمه كفر والتوكل إنما يعتبر بعد الإيمان وعدمه ليس بكفر كما لا يخفى
ولهذا تركناه في فضل العلم فاحفظه وأما إرادة طول الحيوة بالاستثناء وبشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس من باب طول الأمل المذموم بل هو مندوب إليه لما روى الترمذي عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن
رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فأي الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله وروى الإمام أحمد والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الإنابة قوله فإن هول المطلع شديد الخوف والمطلع على صيغة المفعول يحتمل المصدر والزمان والمكان
والمراد به هنا الموت أو القبر لأنه مطلع بهما أحوال البرزخ وأمور الآخرة والإنابة الرجوع إلى الله
تعالى والرجوع إليه إخلاص العمل والمراد به هنا التوبة وروى النسائي عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى
عنه أنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيمة
أقول الشيب والمشيب بياض الشعر والأشيب المبيض الشعر والجمع الشيب بالكسر قال الله تعالى عنه
في الإسلام أي أنه يشيب فيه شيبة كان ذلك نورا له يوم القيمة والغرض منه مدح الإسلام وأنه أعلم
أعلم وروى أبو داود عن عبيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
آخى بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فأين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فإن بينهما ما بين السماء
والأرض قوله آخى بعد الهمزة فعل ماض من المؤاخاة أي جعل كل واحد منهما أخا للآخر ليتعاونا
على البر والتقوى كما مر في فصل الاقتصاد وقوله ما قلتم أي في صلوتكم عليه ودعائكم له وقوله
شك شعبة في صومه يعني شك شعبة وهو راوي الحديث في صدور هذه اللفظة عن النبي عليه السلام
ولم يشك فيه غيره من الرواة وقوله فإن بينهما ما بين السماء والأرض أي بين الرجلين من جهة

لا تتمنوا الموت

العلما و بين عملهما ما بين السما والارض اى بينهما بون بعيد من جهة الاجر والثواب لزيادة
عمله بعده في الاسلام وتشرفه به اكثر منه قال رحمه الله تعالى وسبب طول الامل اى سبب طول الامل من العبد حب
الدنيا والميل الى زخارفها والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجي ان شاء الله تعالى في محله وهو من جملة الآفات واما البواقي فمن اسباب حب
الدنيا فعلاجها بالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة وفجأة على غفلة وان الصحة
والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم
من صحيح يموت وبقي المريض بعده سنين وفي فتاوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل اما ما ورد في مدح ذكر الموت فمنها ما رواه ابن ابي الدنيا عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه السلام انه قال اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
فان ذكرتموه عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم قال في شرح [illegible]
المحصت الشمس انجلت واصل المحص الخلوص تقول محصت الذهب اذا خلصته مما يشوبه ومنه التمحيص
في الذنوب وهو التطهير منها انتهى كلامه وقوله يزهد في الدنيا اى يبعد عنها ومنها ما رواه ابن
ماجه عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله تعالى في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا اقول شفير القبر طرفه والثرى
التراب وقوله لمثل هذا متعلق بقوله فاعدوا ودخلت الفاء في متعلق اللام الجار كما في
قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون لما فيهما من معنى السببية والتقديم للتخصيص اى تحدوا واعدوا
وزادوا الاجل هذا اليوم لا لغيره ومنها ما رواه الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ان
النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى اقول وبيان ذلك ان المراد من الواعظ
تزهيد الناس عن الدنيا وترغيبهم الى الاخرة والموت ابلغ منهما من الواعظ ومنها ما رواه
ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه وروى
العسكري في الامثال انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس من مجالس الانصار وهم يمزحون ويضحكون
فقال اكثروا ذكر هادم اللذات فانه لم يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره ولا في ضيق
الا وسعه ولا في سعة الا ضيقها اقول توسعة العيش الضيق وتكثير القليل بذكر الموت انما هو باعتبار
ان صاحبه اذا ذكر الموت واستيقن به يرى عيشه واسعا كثيرا وان كان ضيقا قليلا في نفسه لكونه
مفارقا عنه تاركا له ويجوز في سين السعة الفتح والكسر وما في الالفاظ ظاهر ومنها ما رواه
ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة

فقام

فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت
واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة قوله عاشر عشرة
اى واحدا من العشرة لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في المرتبة العاشرة فان اسم الفاعل اذا
اخذ من العدد واضيف الى ما اخذ منه كان المراد منه العدد الواقع في تلك المرتبة على ما عرف في علم النحو
مثل ثاني اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة اى تسعة حال كوني في المرتبة العاشرة من الناس الذين جاؤا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني بعد تسعة رجال وقوله من اكيس الناس الاكيس الاذكى والاحزم الاضبط
هذا ما ورد في مدح ذكر الموت واما ما ورد في ذم طول الامل فمنها ما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
ذم طول الامل والبيهقي في شعب الايمان عن ام المنذر رضي الله تعالى عنها انه اطلع رسول الله عليه السلام
ذات عشية الى الناس فقال ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تأكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون قوله ما ذاك اى ما سبب ذلك الكلام ومنها
ما رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري انه اشترى اسامة بن زيد
عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان
شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين قوله وليدة اى جارية صغيرة وقوله
ما طرفت عيناي اى ما تحركت وقوله شفري اى جفني وقوله ولا رفعت طرفي اى عيني وهو مصدر
في الاصل ولهذا لا يثنى ولا يجمع وقوله لا اسيغها اى لا اهضمها وقوله حتى اغص بها من الغصص وهو
بقاء الطعام والشراب في الحلق وقوله وما انتم بمعجزين اى لا تقدرون على اعجاز الله تعالى عن
اتيان ما توعدون به من الموت والحشر والحساب وغيرهما من احوال القيامة واهوالها ومنها ما رواه
ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلكم يحب
ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله تعالى حق الحياء اقول الاجال جمع الاجل بفتحتين وهو مدة بقاء الشيء في الاصل ثم استعمل
في مدة الحيوة فاجل ابن ادم مدته من ولادته الى ان يموت واما الاجل المسمى قال مقاتل هو البرزخ
يعني منذ يوم يموت الى يوم يبعث وقال عكرمة هو اجل الاخرة يعني القيامة الكبرى وهو
مكتوب في اللوح المحفوظ ويقال هو يوم القيمة كذا في تفسير ابي الليث فطول الامل ان كان للتلذذ
بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات لما يلزمه من الافات

السابعة وهي الكسل في الطاعة وتأخير التوبة وقسوة القلب الحرص على جمع الدنيا ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ والشيء المحاظر اعني النوافل والمباحات بالحكم والجزم وهو
اي الطمع الحادي عشر من آفات القلب بهذا الكلام وجه نظر لانه جعل آنفا ارادة طول الحيوة لاجل
العبادة مندوبا وجعل هنا طول الامل لاجل الطاعة مذموما فيحتاج الى الفرق بينهما وهو غير ظاهر
فتأمل ولو بدل لو بالاستفهام كان وظهر مرامه ثم استدل على ذم الطمع بما رواه البيهقي والحاكم عن سعد
ابن ابي وقاص انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي
الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام وطمع المحاظر
من المباحات ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الاحتياج الى التعاون والتناصر والتشارك في العمل ومقابل الطمع وضده
التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخوف
والخطر من النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك تيسره لك والا منعه عنك قال الله تعالى حكاية عن مؤمن
آل فرعون فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله تعالى سيئات
ما مكروا وحاق نزل بآل فرعون سوء العذاب فانظر كيف عقب الحق سبحانه وتعالى التفويض بوقاية الاولياء
واهلاك الاعداء وهذا مقام شريف يدل على حسنه العقل والنقل والله تعالى اعلم **والمبحث السادس** في الامور
المترددة بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلام الجانبين بتلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في معرفة
دفع وساوس الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في باب الزهد والتقوى والاخلاص فنقول وبالله
التوفيق ان في كيفية دفع وساوس الشيطان ثلثة مذاهب فالمذهب الاول هو الاشتغال بالمجاهدة
في دفع الخواطر الشيطانية والجواب عنها والثاني الاستعاذة بالله تعالى والالتجاء اليه والثالث
الجمع بينهما وهو المذهب المختار كما ذكره المصنف فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امرنا به في قوله
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فانه كلب سلط علينا فالواجب علينا الرجوع الى الله تعالى ليدفعه
عنا ويصرفه منا بقدرته ثم نستخف بدعوته ونستحقرها ثانيا ونشتغل بالمحاربة والقهر بالدوام
على ذكر الله تعالى بالقلب واللسان والجواب عنها ونفيها كلما ورد فان سكت فيها ونعمت والا
فهو ابتلاء وامتحان من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا ومقدار قوتنا وقد ربنا الحكيم سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم عنا ليكون لنا حظ في الجهاد والصبر كما قال ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله تعالى الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اي لا تحسبوا انكم تدخلون الجنة بغير المجاهدة
في سبيل الله تعالى والصبر عليه هذا الذي ذكرنا هو مقتضى سوق كلام المصنف كما لا يخفى على انه لعدم موافقته باسباب
السلام وقع في الخبط والخلط ثم انه قد يشتبه علينا بعض الخواطر فلا ندري انه خير من الرحمن او شر

من الشيطان

من الشيطان فلا بد لنا من معرفة مثار الخواطر وتمييزها وحيل الشيطان وانواعها اما الخواطر فهي
ما يرد على القلب من الخطاب سواء كان ربانيا او ملكيا او نفسانيا او شيطانيا من غير اقامة ووقفة
بوارد لا علم للعبد به فالخاطر الرباني يسمى بالخطر والملكي بالالهام والنفساني بالهاجس والشيطاني بالوسواس
والفرق بينها بميزان الشرع فما كان للعبد فيه قربة الى ربه فليس بنفساني ولا شيطاني والا فهو منهما
سواء كان ذلك الخاطر علما او عملا ولهذا قالوا كل خاطر لا يشهد له ميزان الشرع بالصحة فهو باطل هذا
ما ذكره المحققون من المشايخ الصوفية رضي الله عنهم وعرفها المص بانها آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على
الافعال والتروك وذلك الخاطر اما ان يكون ابتداء من الله تعالى بالذات فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه قويا مصمما وكونه في الاصول الدينية والاعمال الباطنية من الايمان والاسلام والاخلاص والرياء
وغيرها من الاخلاق الحميدة والذميمة وان يكون خيرا عقيب الاجتهاد والسلطان اكراما للعبد فيسمى هداية
وتوفيقا ولطفا وعناية لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب ومعصية اهانة له وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما
ان يكون بواسطة الملك الموكل من الله تعالى بابن آدم الجاثم على اذن قلبه اليمنى الملازم لها تعالى له الملهم له
الى الخير بالالهام ولا يكون الا خيرا وعلامته كونه مترددا غير مصمم وكونه في الفروع والاعمال
الظاهرة من الصلوة والزكوة والصدقة وغيرها من الاعمال الفرعية وبلا سبق طاعة او معصية في اغلب
الاحوال او بواسطة الطبيعة المائلة الى الشهوات تعالى لها النفس لميلانها الى الشهوة ودعوتها
الى الهوى ولا يكون الا شرا وعلامته كونه مصمما راتبا ثابتا على حالة واحدة وانه لا يضعف ولا
يقل بذكر الله تعالى او بواسطة الشيطان المسلط على ابن آدم الجاثم على اذن قلبه اليسرى تعالى له الوسواس
الخناس لدعوته الى الشر بالوسوسة وخنوسه وتأخره عن الانسان بالاستعاذة وعلامته كونه مترددا
مضطربا بلا سبق ذنب في الاكثر وانه يقل ويضعف بذكر الله تعالى وانه يكون فلتة فيسرع النشاط
لا مع الخشية ويسرع العجلة لا مع التأني ومع الامن لا مع الخوف ومع عمى العاقبة لا مع البصيرة وان يكون
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم روى الترمذي
والنسائي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير
وتصديق بالحق ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير قال في شرح غريب الحديث
اللمة شعر الرأس الذي ألم بالمنكبين اي قاربهما واللمة المرة الواحدة من الالمام وهو القرب من
الشيء والمراد في الحديث الهمة التي تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه انتهى كلامه
قوله ايعاد اي بوعد منه وهو صفة لمة او حال منها وكذا قوله من الملك قس عليه قرينه
والمراد من العدو الشيطان لقوله تعالى في حقه انه لكم عدو مبين وروى ابن ابي الدنيا عن انس

ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات والخرطوم
انف الفيل فسمي انفه خرطوما استقباحا له انتهى كلامه قوله خنس اي تاخر ورجع وانقبض وقوله
التقم قلبه قال في شرح عوارف الحديث التقم اذنه اي جعلها في فيه كما انها اللقمة لدنوها به انتهى
كلامه فتامل هذا البيان في معرفة طرق الخواطر المقيدة المذكورة واما بيان معرفة خاطر الخير والشر مطلقا فله
اربعة موازين فالميزان الاول الشرع يعرضه عليه فان وافقه فخير والا فشر والثاني عرضه على المرشد
الكامل ان وجد فان قال خير فهو خير وان قال شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فانه قبلوا
فخير والا فشر والرابع عرضه على النفس فان نفرت منه فخير وان مالت اليه فشر اذ النفس اخلاقها
وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته ووساوسه في باب الطاعات فمن سبعة اوجه
الاول انه ينهى العبد عن الطاعة ويقول ان الله تعالى غني عن العالمين وانه تعالى غني عن طاعتك وعبادتك
فلا تتعب نفسك فان عصمه الله تعالى يرده ويقول اني محتاج الى الطاعة جدا اذ لا بد من الزاد للاخرة
التي هي دار القرار والثاني انه يامره بالتسويف والتاخير في العمل فان عصمه الله تعالى يرده ويقول ليس
اجلي بيدي حتى اني سوف عمل اليوم الى الغد فتمني عمل عمل الغد فان لكل يوم عملا والثالث انه يامره
بالعجلة فيه فيقول له عجل عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى يرده ويقول قليل العمل مع الاتمام
خير من كثيره مع العجلة والنقصان والرابع انه يامره باتمام العمل المرائاة للناس فان عصمه الله تعالى
يرده بانه يقول الناس لا يقدرون على النفع والضر فيكفيني رؤية الله تعالى الذي بيده النفع والضر
والخامس انه يوقعه في العجب والغرور بانه يقول له ما ايقظك وما اعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فان عصمه الله تعالى يرده ويقول لله الحمد والمنة في جميع ذلك حيث خصني بتوفيقه وجعلني محظوظا لطاعته
ولولا فضله علي لكنت من الخاسرين والسادس انه يقول له اجتهد في الخلوة والسر فان الله تعالى
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا عظيما بين الناس ويريد بذلك جره الى الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى
يرده ويقول انما انا عبده وهو سيدي ان شاء اظهره وان شاء اخفاه وان شاء جعلني خطيرا فانه ذلك
الى الله والوجه السابع انه يقول له لا حاجة لك الى العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيا لم ينفعك العمل فيما تجتهد وتتعب نفسك وهذا اعظم الشبهات واصعب المشكلات
واعضل الحديثات فان عصمه الله تعالى رده بانه قال انما انا عبد مامور بالعمل والطاعة والواجب على العبد امتثال
امر سيده والرب تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا معقب لحكمه وقد وعد الثواب الجزيل على الطاعة وتوعد العذاب
الشديد على المخالفة ووعده حق وقوله صدق كما قال حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا
وعده وانه تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط المسببات باسبابها كالغيث للنبات

والجماع للولد والسيف للثمار والطاعة لدخول الجنة كما قال وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون فمن شاء الله تعالى له بالايمان والطاعة دخل الجنة البتة لوعده الكريم ولا يدخل النار البتة لقوله
تعالى لم يجعل المتقين كالفجار والسعادة والشقاوة الازلية غير معلومة لنا لانها من سر العفة
والقدر وهو امر غائب عنا فلا يجوز الاحتجاج به فالواجب علينا اتباع الامر واجتناب
النهي وليه عاقبة الامور فانه لم يندفع بهذا الجواب عما يقول بان الاعمال ايضا مقدر فلا
نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فانه قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والمقصد اليها حصلت لا محالة
وان لم يقدر استحال حصولها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية في افعالهم قابلة
للتعلق بكل واحد من الضدين العمل والترك وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلق افعال العباد وتعلق
القدرة بها فتعلق الخلق والقدرة والارادة بفعل العبد موقوف على اختيار العبد وكسبه توقفا
عاديا فلا وجب على العبد امر من الامور كذا قيل ويرد عليه ان مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى
كما قال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فكيف يتصور توقف ارادة العبد واختياره والجواب
بانه هذا بحسب الحقيقة وذاك بحسب جري العادة فلا تناقض ولا عود على الموضوع بالنقض فتامل
قال وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كونهم مجبورين
في العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو في يوم من الايام واراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو مجبورا من زيد في فعله وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابك اياه
فان عمرو فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتابته فلا يتصور فيه الجبر فكذا
فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة وهو معنى قول
السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين هذا كلامه وقد عرفت ان ارادة الحق سبحانه
متبعة لسائر الارادات ومؤثرة في المرادات بخلاف ارادة زيد فقياسها على ارادة
زيد قياس مع الفارق وهو جلي وناش من سخافة العقل فتامل قال وما قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط يعني كون افعال العباد بالاختيار لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون
في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص للمحققين خلاص من هذه الوسوسة هو مخالف لقول السلف حيث
قالوا لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة لان
المستند الى الاضطراري اضطراري ايضا فاني ينفع وجود اختياري اضطراري وما قوله الى
قول الاشعري في اثبات مدعاه لو كان الاختياري بالاختيار يلزم ان يكون للاختيار اختيار

فيدور او تسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه يعني انه تعالى فاعل مختار عند المتكلمين ولم
يلزم ان يكون لاختياره اختيار حتى يلزم الدور والتسلسل وذلك لان الاختيار وهو الارادة وجهة
مستندة الى الفاعل كسائر الافعال فلا يتوقف على شيء غير الفاعل فلا دور ولا تسلسل قوله وحده
ان المختار المقصود للفاعل ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
وان كان ضمنا وتبعا فلا يحتاج الى اختيار سابق عليه بل يكون اختيار المقصود اختيار النفس لذلك
التابع ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان هذا كلامه ولا يخفى عليك انه لا شيء فيه يتعلق بحل ما قبله كما زعم
بل حله ما ذكرنا في اثناء الكلام وتحقيق المقام على وجه يتضح منه المرام يتوقف على نوع بسط في الكلام
وهو ان فعل العبد ممكن لا محالة والممكن ما يستوي طرفا وجوده وعدمه فوقوع احد طرفيه اما بدون
المرجح فيكون الفعل اتفاقيا واما بمرجح وهو اما من طرف العبد فيكون الفعل اختياريا واما من غيره فيكون
الفعل اضطراريا فهذه ثلثة اقسام ولم يذهب الى الاول احد وذهبت الماتريدية والقدرية الى
الثاني الا ان الماتريدية اسندوا التاثير الى قدرة الله تعالى والقدرية اسندوه الى قدرة العبد وذهبت
الاشاعرة والجبرية الى الثالث الا ان الاشاعرة اثبتوا للعبد قدرة متعلقة بالفعل وان لم يكن لها
ترجيح ولا تاثير والجبرية نفوا قدرة العبد بالكلية ودليل كل فريق مذكور في المطولات قوله والترجيح بلا
مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق ارادة الفاعل
المختار بشيء بلا داع ومرجح فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان ذلك المرجح من الخارج يلزم
الالجاء والاضطرار في صدور الفعل وان كان من نفس المريد ينقل الكلام اليه فذلك اما ان يكون بالاختيار او
بالاضطرار فيلزم الدور او التسلسل او الالجاء واجيب بان ترجيح الارادة ليس امرا فوق فاعلي
اختياري حتى يلزم الدور او التسلسل بل ذلك من شان الارادة ومقتضاه فاثبات الارادة
ونفي مقتضاها نفي لها في الحقيقة ومن المعلوم ان نفيها جبر محض لا يرتضيه احد من الفريقين قال الامام
الفخر الرازي رضي الله تعالى عنه في المطالب العالية قد اطبق المحققون من الفلاسفة على ان صدور الفعل
من الفاعل المختار القادر يتوقف على الداعي والمرجح وبه قال ابو الحسين البصري من المعتزلة واكثر
المتكلمين اتفقوا على انه لا يتوقف عليه ومنهم من قال ان الرجحان بدون المرجح محال الا انهم زعموا
ان الفعل عند حصول المرجح يصير اولى بالوقوع ولا ينتهي تلك الاولوية الى حد الوجوب ومنهم من
قال الرجحان بدون المرجح في حق القادر جائز بل واقع وضربوا لذلك امثلة منها المخير بين شرب
القدحين ومنها المخير بين اكل الرغيفين ومنها الهارب من السبع اذا وصل الى منشعب الطريقين
فانه يختار احدهما دون الاخر لا لمرجح هذا ملخص كلامه وقال الشيخ جلال الدين الدواني قدس سره في شرح
الهياكل لا بد لتخصيص تعلق الارادة من مرجح لان ذلك التعلق في جميع الاوقات ممكن فظهوره في وقت دون ما قبل

ثم ان القادر يرجح بارادته احد المقدورين على الاخر بدون مرجح اخر وان المستحيل انما هو الترجح
بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح بناء على توهم ان الهارب يختار احد الطريقين والجائع يختار احد الرغيفين
من غير مرجح فانما ما ذكره من ان الترجيح بلا مرجح يستلزم الترجح بلا مرجح في تعلق الارادة هذا كلامه فتامل
فيه حق التامل فانه خلاصة كلام المحققين والعجب من المص انه جعل هذه الدقائق مقدمة الكلام
الاتي وانت خبير بان الكلام الاتي لا يتوقف على امثال هذه الامور بل لا مناسبة بين اكثر ما ذكره في
المقدمة وبين الكلام الاتي عفا الله عنا وعنه قال رحمه الله تعالى فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت في قوم يقومون الليل
كله او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا فاذا راهم قياما انبعث نشاطه للموافقة
والزيادة على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله التطوع فيحصل له الرغبة في الصوم فربما
يظن انه رياء وان الواجب عليه تركه وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل وهو ان نشاطه
ان كان لزوال الغفلة بمشاهدتهم وقد اقبلوا على الله تعالى بكليتهم او لوضوح عن الاكل والشرب
وسائر العوايق والاشتغال الحاصلة له في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير الناعم وتمتعه
بزوجته او منه او محادثته باهله واقاربه واشتغاله باولاده وحساب ماله او مفارقته النوم
باستنكار المبيت وبسبب اخر فاغتنم زوال النوم ولو كان في منزله ربما يغلبه النوم ويعسر عليه الصوم
لما عنده من اطايب الاطعمة فاذا عدم تلك الاطعمة لم يشق عليه الصوم فهذه وامثالها
ليست رياء فعليه بالموافقة في العمل والنشاط عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول له لا تعمل بالاعمل
في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلب المحمدة منهم وثنائهم عليه وخوفا من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا ولا يسمح نفسه ان يسقط
من عيونهم فلا يجوز له الموافقة لانه يعصي الله تعالى طلبا للمحمدة الناس ووقعا المنزلة عندهم او حفظا
للمنزلة عندهم وذا لا يجوز وعند ذلك قد يخيل اليه الشيطان ويقول له افعل فانك مخلص وما
كنت لا تفعل في منزلك لكثرة العوايق فلا ينبغي ان يلتفت اليه لانه رياء محظور والاخلاص محمود
والعلامة الفارقة بينهما انه لو كان من وراء حجاب من حيث لا يرونه وقد راى هؤلاء يصلون
ويصومون فان كانت نفسه تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم وان كانت لا تسخو
بذلك لعدم اطلاعهم عليه فرياء لا يوافقهم ومن ذلك كان من الامور المترددة بين الرياء والاخلاص
الاستغفار والاستعاذة ونحوهما عند الناس فانه قد يكون لخاطر الخوف وتذكر الذنب والندامة
عليه وقد يكون للرياء والسمعة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامات المتقدمة وامثالها فان كان
الله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة والعبادة فان الباعث عليه قد يكون قصد

الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء كما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء يعني اقتداء الغير به
في الطاعة سواء كان ذلك المريد مقتدى به او لم يكن وقد يكون قصد الريا فيكون الاخفاء والستر افضل في
حقه ولا يلتبس عليك خلط الجانبين فعليك بالانتباه والتيقظ فيه وان اشتبه عليك شيء من ذلك فعليك
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مؤكدة كالجماعة ومن ذلك التحديث والحكاية
بما فعل من الطاعات وحكمه حكم الاظهار الا انه اذا تطرق اليه الريا لم يؤثر فيه بالافساد لكونه ماضيا بل
يكون ذلك معصية جديدة والحاصل ان الاخفاء في العبادات التي لا يجب اظهارها افضل من الاظهار الا
عند قصد الاقتداء والتعلم والتعليم فالاظهار حينئذ يكون افضل ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد
معين كصلوة الضحى والتهجد وتلاوة القران والادعية المأثورة فيقع في قوم لا يفعلونه فيتركه خوفا
من الريا وهذا غلط منه ايضا ومنه السابقة دليل الاخلاص فوقوع خاطر الريا في قلبه بلا اختيار ولا
قبول لا يضر ولا يخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
معتاده وان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركه لاجل خوف انه ان فعله ينسب الى الريا ويقال انه مراء وهذا
عين الريا لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عند الناس وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع في
خاطره ان تركه لاجل صيانتهم عن الغيبة لا لاجل الفرار من المذمة وسقوط المنزلة وهذا ايضا سوء
الظن بهم اذ صيانة الغير عن المعصية انما يكون في ترك المباحات دون السنن والمستحبات ومن هذا القبيل
ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها من السنن العادية صيانة لالسنة
الناس عن الغيبة وفيه سوء الظن بالمسلم وترك السنة وعدم الندامة على تركها بل الاستحسان وعدها
عبادة ونقصانها مع ان الاغلب ان تركها ناش عن الكبر والعجب والنفاق والله تعالى اعلم وقد يكون
بعض الامور مترددا بين الثلثة الريا والاخلاص والحياء وذلك كمن يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو
باقراضه لكن يستحيي منه ان يرده خائبا فيعطيه حياء منه لا طلبا للثواب حتى لو ارسل اليه غيره لما اعطاه
فيحتمل ان يكون الاعطاء لاجل الريا ليمدحه ويثني عليه لا ينسبه الى البخل والخساسة والدناءة ويحتمل
ان يكون لاجل الاخلاص وغرض الاجر والثواب الجزيل اذ الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
قال النبي عليه السلام رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية
عشر وقال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقته مرتين وسر ذلك ان القرض يقع في
يد الفقير المحتاج بخلاف الصدقة فانها قد تقع في كف الغني الغير المحتاج والله تعالى اعلم وقد يجتمع هذه
الثلثة في الغرض او اثنان منها وحكم ذلك قد علم في احكام الريا في المبحث الخامس فارجع اليه ومن
ذلك ترك الذنوب بالكلية فانه قد يكون خالصا لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون حياء

الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر

من الناس

من الناس وقد يكون ريا الناس ليعتقدوا فيه انه صالح عابد او خوفا منهم او لئلا يظهر معصيته فيفتضح
اثمه لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل امتي معافى
الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت
البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف
ان يهتك ستره يوم القيامة لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يستر
الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة ومن ذلك ستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها فانه
على هذه الوجوه المذكورة ومن الامور المترددة بين الريا والحياء ان يمشي الرجل على العجلة فيرى واحدا من
الكبراء فيعود الى الهدوء والسكون او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الريا لان الحياء
انما يكون في القبائح والذنوب وذلك ليس منهما واما الحياء من الواجبات والسنن والمندوبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيي من الامامة والاذان والوعظ والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحوها فالقوي من يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس والله تعالى اعلم والمبحث

السابع في علاج الريا

وذلك يتوقف على معرفة اسباب الريا وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده
اعني الاخلاص اما اسباب الريا فقد علم فيما سبق انها استمالة القلوب وصرف الوجوه اليه ليكون ذريعة
الى غرض من الاغراض النفسانية من الجاه والمنزلة في قلوب الناس والطمع لما في ايديهم وطلب مدحهم
والفرار من ذمهم ونحوها كما ذكر في المبحث الثالث واما غوائله فاستحقاق العذاب الاليم وبطلان العمل
ان كان محضا او مساويا او غالبا ونقص اجره ان كان مغلوبا كما ذكر في المبحث الخامس وقد اجمع على
تحريم الريا وورد فيه من الآيات والاخبار ما لا يكاد ينضبط وقد ذكرنا منها حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه بطوله في اول الباب وناهيك به في هذا الباب قال الله تبارك وتعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه تبارك وتعالى قوله استهانة اي يعني ان هذا الصنيع من العبد يشعر بالاهانة لعبادة الله تعالى
والغرض منه الترهيب واخرج الامام احمد بن حنبل عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الريا يقول الله تعالى عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء قوله تراؤن اي تراؤنهم العائد محذوف واخرج ابن ابي الدنيا عن جبلة اليحصبي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له يعني ان المرائي ينادى

يوم القيامة بهذه الاوصاف الاربعة فيقال يا فاجر لكون عمله فجورا ويا غادر لكون عمله حيلة وخديعة
ويا كافر لستره الحق واظهاره الباطل ويا خاسر لخسرانه في عمله حيث ضل سعيه في الحيوة الدنيا واخرج
البزار عن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص
له ولا تقولوا هذا لله تعالى وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله تعالى فيها شيء قوله هذا لله للرحم اي للقرابة التي بيني وبينك بان يعطي لبعض قرابته شيئا ويقول عند
الاعطاء خذ هذا الشيء لله تعالى وللرحم او لغيره ويقول خذ هذا الشيء لله تعالى ولوجوهكم اي لاجل رضا نفوسكم وكان
العرب كانوا يقولون كذلك والايات والاحاديث الواردة في ذم الريا كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للعاقل
بل العقل ايضا يهتدي الى تحريمه بادنى التفات اذ معنى الريا جعل العبادة الموضوعة لتعظيم الله تعالى
والتقرب اليه وسيلة الى غيره وذلك قبيح عقلا كما انه حرام نقلا اذ فيه قلب الموضوع وعكس المشروع
وتلبيس على الناس لانه يعلمهم انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك لانه يريد بها
التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا قصده لمقتوه ويبغضوه وهجروه والله سبحانه وتعالى عالم به فهو
اولى بالمقت له والبغض واما اكتساب الاخلاص فهي كمال الايمان بالله تعالى وطلب رضائه وقصد التقرب
اليه وارادة الثواب الجزيل من الملك الجليل واما فوائده فهو رضاء الله تعالى عنه وقبول العمل منه والنجاة
من نار الجحيم والفوز بجنات النعيم وقد اجمع على وجوبه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص ولما رواه ابن حبان والحاكم عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى
وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض وروى الحاكم عن معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل
وروى البيهقي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء اي تنكشف عنهم كل فتنة شديدة في الدنيا والآخرة
ببركة الاخلاص وقوله طوبى مؤنث الاطيب اي الخصلة الحسنة الطيبة لهم فهو يحتمل الاخبار والدعاء
فتدبر وروى الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ورواه ايضا عن ابي هريرة وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما بلغه المؤمن لمعاده او ذكر الله تعالى او ما والاه او عالم او متعلم قوله الا ما
بلغه المؤمن اي زاده من الاعمال الصالحة وقوله او ما والاه اي ما قاربه من تلاوة القرآن وذكر الله
والتسبيح روى البيهقي والامام احمد عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام

قال قد افلح

قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا قوله وخليقته اي طبيعته والقمع بالفتح والكسر مع السكون ما يوضع في فم الوعاء ليصب
فيه الدهن ونحوه وله مناسبة تامة بالاذن والمقرة بفتح الميم والقاف الحوض الصغير وكونه شبيها
بالعين وقوله بما يوعى القلب متعلق بهما والباء بمعنى اللام فتأمل واذا تمهد هذا فاعلم
ان علاج الريا على ضربين فالضرب الاول يكون بقطع عروقه واستيصال اصوله وقلع مواده و
ذلك بازالة اسبابه وتحصيل اضداده يعني الاخلاص واخفاء عمله واغلاق الباب عليه والعمدة في
اسباب الريا استمالة قلوب الناس وصرفها اليه لاجل الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
وهذا من غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كونها سريعة الزوال والاخرة صافية باقية لا
زوال والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا والله تعالى هو القادر المطلق الضار
النافع فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك وطاعتك لا تطلب علم غيره
العاجزين وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الريا وفوائد الاخلاص المذكورين انفا والضرب
الثاني يكون بدفع ما يخطر على البال من الريا في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
ان تفتش قلبك في اول كل عبادة وتخرج عنه خواطر الريا وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى
ان يتم العمل لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الريا والسمعة ليحبط عملك ويبطل
طاعتك ويفسد عبادتك فعليك بالرد والطرد في كل خطوة بقولك رب اني اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتلك الخطرات والوساوس خمسة انواع على ما ذكره المحققون
الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم فالهاجس حدوث الوسوسة في النفس بلا ثبوت
واستمرار عليه والخاطر حدوث الوسوسة في النفس مع الثبوت الاستمرار على القلب وحديث النفس
استمرارها عليه مع التردد فيه والهم هو ترجيح الفعل على الترك والعزم هو الترجيح مع تصميم القلب
عليه لا بد في رده تمام ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع العبد في العبادة
مع الاخلاص ثم يرد عليه خاطر الريا فيقبله بغتة ولا يحذره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب الحمد والثناء من الناس وخوف الذم واللوم منهم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن قلبه
آفات الريا وتغيب عليه فلا يظهر الكراهية له وقد يحضره ذلك لكن لا يقدر على رده لشدة شهوته
الى الريا وكمال حرصه على السمعة فكم من عالم يتكلم بكلام لا يدعو اليه الا الريا وهو يعلم انه يعرضه
لسخط الله تعالى لكون الحجة عليه اوكد لعلمه به ولكن يستمر عليه لا يكرهه وقد يحضره المعرفة والكراهة
ولكن لا يحصل الاباء لكون الكراهة ضعيفة بالنسبة الى الرغبة في الريا فلا تحمله على الاباء

عن الرياء فاذن لا بد من اجتماع هذه الثلاثة حتى يحصل المقصود حتى يخلص منه والله تعالى اعلم
واما هجوم خطور الرياء بالبال وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه فلا يضره اذا لم يكن منه قبول
وركون اليه باختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته وطغيانه ووسوسته ولا قمع
الطبع وقهره عن الميل الى الشهوات والنزوع عنها وانما غايته وسعه ان يقابل ميله وحبه وشهوته
بالكراهة والاباء وعدم الاجابة فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا
يسر له ذلك ينبغي له ان لا يحدث به ولا يظهره للغير الا اذا امن من الرياء وقصد بذلك الترغيب ويكون اوجلا
خائفا في عمله من ان يدخل الرياء الخفي مما يقف عليه فيكون مردودا وممقوتا عند الله تعالى ويكون هذا الخوف
معه مستمرا من ابتداء عمله الى انتهائه حتى يمنعه من دخول الرياء عليه فيكون مخلصا في عمله راجيا قبوله عند
الله تعالى واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم
ينبغي ان يغلب على العبد الرجاء في حال الطاعة لانه استيقن في الدخول فيها بالاخلاص وشك في زواله
ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك وبذلك يعظم لذته في الطاعات والمباحات والمنقول
عن اكثر المشايخ الصوفية غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة العدوية حين قيل لها بم ترجين قالت بايا بس
من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من
الكبر والعجب والامن والغرور ينبغي لهم غلبة الخوف ولغيرهم غلبة الرجاء او المساواة هذا ما عندي
والعلم عند الله تعالى هذا كلامه ولا يخفى فيه من الخلط والهذيان والسهو حيث حمل الخوف والرجاء على الخوف
من عدم قبول الطاعة لاجل الرياء ورجاء قبولها والمعروف عندهم ان يكون الخوف من عذاب الله تعالى والرجاء
من رحمته ثم حملهما على هذا المعنى وقال والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف والمشهور عندهم
تساويهما في حال الصحة وغلبة الرجاء في حال المرض قال الامام النووي في رياض الصالحين اعلم ان المختار
للعبد في حال صحته ان يكون خائفا راجيا وان يكون خوفه ورجاؤه سواء وفي حال المرض يتمحض الرجاء
وقواعد الشرع من نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك متظاهرة على ذلك هذا كلامه وقال في كتاب منا
هج الاخلاق الافضل عند طائفة ان يساوي الخوف والرجاء في الصحة وعند الاخرين ان يغلبه الخوف
واما في المرض فرجحان الرجاء افضل انتهى كلامه قال القشيري في الرسالة قال سليمان ينبغي ان يكون الغالب
على القلب الخوف فانه اذا غلب الرجاء على القلب فسد القلب وقال الواسطي الخوف والرجاء زماما
على النفوس لئلا يخرج الى رعوناتها انتهى كلامه وقال في كتاب حدائق الحقائق اعلم ان الرجاء لا يتحقق
الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان لان الرجاء بلا خوف امن في الحقيقة
والخوف بلا رجاء قنوط في الحقيقة ويأس من رحمة الله تعالى ولهذا قال بعض اهل الحقيقة الخوف والرجاء
كزوجي المقراض لا يفيد احدهما الا مع وجود الاخر وقال اكثرهم هما كجناحي الطائر متى اعتدلا واستويا

طار طارانا ما ومتى زاد احدهما على الاخر اختل طيرانه ونقص ومتى ذهبا بالكلية سقط وصار
كالميت والمذبوح انتهى كلامه وكلام الامام ابي حامد الغزالي في الاحياء في هذا المبحث مضطرب حيث قال
اعلم ان الاخبار في فضل الخوف والرجاء قد كثرت وربما ينظر فيها الناظر فيعتريه الشك في ان
الافضل ايهما وقول القائل الخوف افضل ام الرجاء سؤال فاسد يضاهي قول القائل الخبز افضل
ام الماء وجوابه ان الخبز افضل للجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاغلب فان كان
الجوع اغلب فالخبز افضل وان كان العطش فالماء افضل وان استويا فهما متساويان وهذا لان
كل ما يراد لمقصود ففضيلته تظهر بالاضافة الى مقصوده لا الى نفسه والخوف والرجاء دواءان يداوى
بهما القلوب ففضلهما بحسب الداء الموجود فان كان الغالب على القلب داء الامن من مكر الله
تعالى والاغترار به فالخوف افضل وان كان الغالب هو اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى فالرجاء افضل
وكذلك ان كان الغالب على العبد المعصية فالخوف افضل ويجوز ان يقال الخوف افضل مطلقا على
التأويل الذي يقال الخبز افضل من السكنجبين اذ يعالج بالخبز مرض الجوع وبالسكنجبين مرض
الصفراء ومرض الجوع اكثر والحاجة الى الخبز اكثر فهو افضل فبهذا الاعتبار غلبة الخوف افضل
لان المعاصي والاغترار على الخلق اغلب وان نظر الى مطلع الخوف والرجاء فالرجاء افضل لانه مستقى
من بحر الرحمة والخوف مستقى من بحر الغضب وقد سبقت الرحمة الغضب الى اخر كلامه والذي ظهر لي بنور الحق
جل وعلا ان يكون الرجاء اولى وافضل بالنسبة الى العبد مطلقا لان الرحمة تعالى ارجى شيء للعبد مطلقا
فينبغي ان يكون رجاء الرحمة اولى وافضل وانفع بالنسبة اليه لما ورد في الحديث القدسي انا عند ظن
عبدي بي ان خيرا فخير وان شرا فشر وقد قيل ارجى الاية في القرآن قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وعلى هذا جبلت
النفوس وربطت القلوب بخلق الله تعالى ولا تبديل لخلق الله تعالى **الثاني عشر من آفات القلب**
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وحكمه والمبحث الثاني في اقسامه والمبحث
الثالث في اسبابه والمبحث الرابع في علاماته والمبحث الخامس في ضده فالمبحث الاول في تفسير الكبر
وحكمه الكبر ترفع النفس وتعظيمه على الغير وقال المصنف هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب فانه يوجد بدون المتعجب عليه فهو اعم من الكبر فالكبر والتكبر والاستكبار
الفاظ متقاربة لكن الكبر يستعمل في تجاه المرء بنفسه ورؤيته اكبر من غيره والتكبر هو الامتناع
عن قبول الحق والاذعان والاستكبار يكون على وجهين احدهما ان يتحرى الانسان ويطلب ان يصير كبيرا
وذلك متى كان على ما يجب وفي المكان الذي يجب وفي الوقت الذي يجب فمحمود وثانيهما ان يتظاهر من نفسه ما ليس
له وهذا هو المذموم وعلى هذا ما ورد في القرآن من قوله تعالى ابى واستكبر الى غير ذلك هكذا ذكره الامام الراغب

الاصفهاني في مفردات القرآن وقال في شرح غريب الحديث المتكبر من اسماء الله تعالى هو المتعالي عن صفات المخلوقين وسماتهم وقيل هو الذي يتكبر على عتاة خلقه اذا نازعوه العظمة فيقصمهم والتاء في المتكبر تاء التفرد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلف وقيل ان المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى ووصفه لا من الكبر الذي هو مذموم وقد علم ان الكبر المذموم هو ما كان صادرا عن غير اهله وعن غير المستحق فاما اذا كان صادرا عن اهله وعن المستحق فليس بمذموم والكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن والكبرياء العظمة والجلال ولا يوصف به الا الله تعالى وقوله الله اكبر قيل معناه الكبير فوضع افعل موضع فعيل لانه لا كبير سواه فيبتنى منه افعل وقيل معناه اكبر من كل شيء او اكبر من كل كبير وقيل معناه انه اكبر من ان يدرك عظمته بالعقل والحواس وجلال جبروته بالفكر والقياس وليس معناه انه اكبر من كل شيء اذ ليس معه شيء يشاركه في الكبرياء حتى يتعالى انه تعالى اكبر منه وقيل معناه انه تعالى اكبر من ان يصل العقول الى كيفية مصنوعاته فضلا عن ان يدرك كبرياء ذاته انتهى كلامه واذا تقرر هذا عندك فقد تلخص لك من كلام هذين الفاضلين ان كل واحد من التكبر والاستكبار قد يكون بالحق وقد يكون بالباطل ومنه ظهر ضعف تعريف المصنف ان الاستكبار يختص بالباطل ولهذا لا يوصف به الحق سبحانه وتعالى بخلاف التكبر فتدبر وحكمه انه حرام من العباد ثم عليهم ورذيلة عظيمة منهم الا على المتكبر وعند الفقهاء والصدقة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال التكبر على المتكبر صدقة قيل في توجيهه ان المتكبر اذا تواضع له احد تمادى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان يتنبه ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله روي عن الامام ابي حنيفة اظلم الظالمين من تواضع لمن لا يلتفت اليه وعن الامام الشافعي ما تكبر من تكبر على المتكبر وعن الزهري التجبر على ابناء الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر ۝ تذلل لمن لو تذللت له ۝ يرى ذاك للفضل لا للبله ۝ اخرج ابو داود عن جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فاما التي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة والتي يبغضها الله تعالى فالغيرة في غير الريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله تعالى ومنها ما يحب الله تعالى فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله تعالى فاختياله في البغي والفخر اقول الغيرة الانفة والحمية والريبة التهمة والشبهة ومنه قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي دع ما يوقعك في التهمة والشك والخيلاء التكبر ومنه المختال للمتكبر والمراد بالاختيال عند القتال اظهار القوة والعدة والشجاعة على الاعداء على الكفار والاعلاء كلمة الله تعالى وعند الصدقة اظهار الغنى والسرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه وبشاشته وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه عند الاحتياج والله تعالى اعلم

والمبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وغوائلها وعلاجها الاجمالي قد عرفت انه لا بد للمتكبر من متكبر عليه وذلك اما الله تعالى مثل ابليس ونمرود وشداد وفرعون وغيرهم من الابالسة والفراعنة المتكبرين على الله تعالى الآبين لاوامره ونواهيه اخس انواع الكبر

وقبحها

وقبحها واجتهادا اما الانبياء والرسل مثل الكفار المنكرين لنبوتهم ورسالتهم ومن هذا القسم انكار الاولياء واما سائر الخلق مثل الظلمة والجبابرة المتسلطين على الناس بغير حق والا فقد اليه ودعاهم الله تعالى واما غوائلها وآفاتها فهي الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة وذلك لكونه منازعة ومحاربة مع الله تعالى فان التكبر على المخلوق تكبر على الخالق واما علاجها الاجمالي فهو ان يتأمل فيما ورد في حق المتكبرين من الآيات والاحاديث وتشنيعها بها ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقوله فبئس مثوى المتكبرين الى غير ذلك من الآيات واخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار اقول هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين القرآن وسائر الاحاديث ان القرآن هو اللفظ المنزل به جبرائيل عليه السلام للاعجاز عن الاتيان بمثله والحديث القدسي هو المعنى المفاض على قلب النبي عليه السلام بالالهام او المنام فاخبر امته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه واضافه الى الله تعالى بخلاف سائر الاحاديث فان لفظه ومعناه من عند نفسه عليه السلام فاللفظ والمعنى كلاهما مقصودان في القرآن دون الاحاديث فان المقصود فيها هو المعنى فقط ولهذا يجوز رواية الاحاديث بالمعنى دون القرآن فهو في الدرجة الاولى وان كان بواسطة والاحاديث القدسية في الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة والاحاديث النبوية في الدرجة الثالثة كذا ذكره الطيبي في شرح المشكاة ثم اقول الرداء والازار كنايتان عن اختصاص الكبرياء والعظمة به تعالى فهو اما من باب التشبيه البليغ او الاستعارة المصرحة والقرينة عدم جواز نسبتهما الى الله تعالى بهما والجامع الملازمة والملابسة وعدم الانفكاك فتأمل واخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ايكون ذلك من الكبر قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال في شرح غريب الحديث بطر الحق ان يجعل ما جعله الله تعالى حقا من توحيده وعبادته باطلا هذا عند من جعل اصل البطر من الباطل ومن جعله من الحيرة فمعناه ان يتحير عند الحق ولا يراه حقا بل يتردد فيه وقيل البطر التكبر اي يطغى ويتكبر عند الحق فلا يقبله انتهى كلامه بعبارته وقال في مناهج الاخلاق الغمط الاستهانة والاستخفاف والغمص في معناه انتهى كلامه واخرج الترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة قال في شرح الغريب الغل الخيانة والغلول ما يخفيه الغازي من الغنيمة عن امير الجيش وهي الخيانة والغلول ايضا السرقة انتهى كلامه واخرج البيهقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم قوله التوابيت
جمع التابوت وهو الصندوق والذي يجعل فيه الميت واما ما ذكر في قوله تعالى ان آية ملكه ان يأتيكم
التابوت فيه سكينة من ربكم فقيل انه كان شيئا منحوتا من الخشب عنه الحكيم وقيل عبارة عن
القلب والسكينة عما فيه من العلم ويسمى القلب سفط العلم وبيت الحكمة وتابوته ووعائه
وصندوقه كذا ذكره الامام الراغب في المفردات واخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان
ادفع الكبر فاني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر واخرج
مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر قوله لا يزكيهم اي
لا يثني عليهم والعائل الفقير واخرج الحاكم عن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان
عمر بن الخطاب في ايام خلافته اتى الشام ومعناه ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العزة بما اعزنا الله تعالى به اذلنا
الله تعالى قوله على مخاضة المخاضة الموضع الذي يخاض فيه من الماء قوله انت تفعل هذا التعجب من فعله
والاستفهام فيه مقدر قوله ما يسرني اي ما يعجبني هذا الفعل منك قوله اهل البلد استشرفوك
بالفتح او بالكسر موضع التعليل لما قبله والاستشراف هو ان تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل
من الشمس حتى يتبين الشيء كذا في شرح الوسيط والمراد به ههنا القرب والنظر قوله اوه بالفتح والتشديد
اسم فعل بمعنى التضجر قال في شرح الوسيط اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع
وهي ساكنة الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها
وسكنوا الهاء فقالوا اوه من كذا وربما حذفوا الهاء مع الكسر فقالوا او من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوه
بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء انتهى كلامه قوله لم يقل ذا غيرك اي لم يقل هذا الكلام غيرك
ينبغي لك ان تقوله قوله ابا عبيدة اي يا ابا عبيدة قوله جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام اي جعلت
هذا الكلام عذابا لهم اي سببا للعذاب لاحتمال ان يستدل به بعض الناس من المتكبرين فيكون سببا لعذابهم
قوله مهما بمعنى متى قوله اذلنا الله تعالى يحتمل الخبر والدعاء والله تعالى اعلم واخرج الترمذي عن عمرو بن
شعيب رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس

يعلوهم نار

يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال قوله امثال الذر هو صغار النمل
وقوله بولس على وزن فوعل وقوله نار الانيار جمع النيران الكبير وهو الاخدود اي الشق الذي
في الارض اي يعلوهم نار الاخاديد والاماكن التي هم فيها وقوله طينة الخبال منصوب على انه
المفعول الثاني ليسقون والخبال الفساد اي الطينة الحاصلة من فساد ابدان اهل النار وقيل اسم موضع
في جهنم يجتمع فيه صديد اهل النار فالاضافة على الاول من قبيل اضافة المسبب وعلى الثاني
للملابسة والمراد به ههنا صديد اهل النار وعصاراتهم ولهذا بين بقوله من عصارة اهل النار
والله تعالى اعلم واخرج مسلم عن محمد بن زياد قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه
واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم
يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض يوم القيمة وروى الشيخان
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل
رأسه يختال من مشيته اذ خسف الله تعالى به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيام قوله يجر ازاره المراد
بالازار ههنا الرداء قوله مرجل رأسه مشطه مزين قوله يختال اي يتكبر ومنه المخيلة
والخيلاء للكبر قوله يتجلجل اي يغوص وينزل كذا ذكره البغوي في رياض الصالحين و
اخرج الترمذي عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وحلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس فيه
من الكبر شيء قوله التيه بالكسر الكبر والشملة الصوف قال عليه السلام برئ من الكبر لبس الصوف ومجالسة
فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز واحاديث هذا الباب اكثر من ان تحصى والله تعالى
اعلم **والمبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر وعلاجه التفصيلي** وهي عشرة الاول العلم
وهو اعظم اسباب الكبر واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لتركه وقلعه من اصله ولهذا قال
المشايخ الصوفية قدس الله تعالى اسرارهم العلم حجاب في الطريقة فعلاجه انما يحصل بمعرفتين فالمعرفة
الاولى ان تعلم ان فضل العلم انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا
طلب نفع الناس ولا اخذ مال عليه والا فيكون علمه حجة عليه فيصير سوء حاله اخس الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار
قوله فليتبوأ مقعده من النار اي فليحضر وليهيئ مقعده كما يقال تبوأ من النار المراد

عن الامر باحضار المقعد فيها الاخبار عن استحقاقه العذاب فان صيغة الامر قد يورد
للاخبار كما ان صيغ الاخبار يورد للانشاء البعث وترتب منه قوله روى ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها مع ان
ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وروى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا
ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه
الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب قوله اخذ عليه طمعا انما عدي اخذ بعلى لتضمنه معنى عهد اي عهد عليه
في نفسه الطمع في اموال الناس وقوله واشترى به ثمنا تفسير للاول قال الراغب في المفردات الثمن
اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان او سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه قال الله تعالى
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا انتهى كلامه وروى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه
فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية مسلم
واني سمعته يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اقول هذه الزيادة ايضا متفق عليه
لكن اللفظ لمسلم على ما ذكره في كتاب الترغيب والترهيب فمعنى عبارة منصور رحمه الله الحفي والاندلاق
الخروج ومنه اندلق السيف عن قرابه والاقتاب جمع القتب بالكسر السكون وهو المعاء والمراد بالخطباء
الوعاظ والله تعالى اعلم وروى الطبراني وابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل
عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم اقول ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات
وقال ابن حبان حديث باطل لكن ذكره الامام عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب والترهيب وقال
انه غريب لشاهد صحيح الحادث والله تعالى اعلم وروى الحاكم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه عليه السلام قال العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم اقول ذكره ابن الجوزي

في الموضوعات

في الموضوعات ايضا ومنعه السيوطي وقال له شواهد فوق الاربعين فيكون في مرتبة الحسن على
مقتضى صناعة علم الحديث وروى البزار عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال
عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء في الناس قوله
غفرا اي اغفر لنا غفرا واستر لنا سترا وروى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي في شعب الايمان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه وروى الامام احمد والبيهقي عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في
النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي وروى البيهقي وابن حبان عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وروى الحاكم عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق يتغايرون كما
تتغاير التيس على الرجال يغضب احدهم اذا جالس مع غيره وروى ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين
الجمه يوم القيامة بلجام من نار وروى البزار والطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى
تخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرأون القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا
من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار اقول الاختلاف في شيء الذهاب
والاياب والخوض فيه الشروع وقوله من هذه الامة بدل من قوله منكم والوقود ما يوقد به النار
وكلمة حتى يجوز ان تكون بمعنى الى وان تكون ابتدائية فما بعدها منصوب على الاول ومرفوع على
الثاني وروى الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل قوله لا اعلمه الا اي لا اعلم هذا القول الا عن النبي عليه السلام و
عبد الله بن عمر شك في كون هذا الكلام عن النبي عليه السلام والمفهوم من هذا الحديث عدم جواز
ادعاء العلم والمعرفة لكن ينبغي ان يكون هذا اذا كان الغرض منه تزكية النفس واظهار الفضيلة
والعظمة والكبر واما اذا كان الغرض منه تحديث النعمة واظهار الفضيلة عند قوم لا يعرفون قدره
وقيمته فلا بأس به قال في كتاب النجمة الزاهرة سأل يوسف الصديق عليه السلام الولاية حيث قال اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم ويستفاد من هذه الاية ان الامين اذا رأى الامور في ايدي
الخونة ومن لا يؤدي الامانة جاز له ان يطلب السلطان على امانته وكذلك من كان بين قوم لا يعرفونه

قدر ولا فضيلة فانه جاز له ان يتيههم على ما يحبه انتهى كلامه والمعرفة الثانية انه يعلم ان الكبر من
العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وان العلم النافع هو الذي يورث صاحبه تواضعا وخشية من الله
كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء لا كبرا وعجبا وجراءة على الله تعالى وامنا منه ولهذا كان
الانبياء والاولياء متواضعين خاشعين من الله تعالى ولم يكن احد منهم متكبرا ولا معجبا بنفسه ومن خواص العبد
انه لا يتكبر على احد من عباد الله تعالى اصلا فاذا نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بالجهل وانا عصيته
بالعلم فهو اعذر مني عند الله تعالى واذا نظر الى عالم يقول هذا اعلم مني فكيف اكون مثله واذا نظر الى اكبر منه
سنا يقول انه اطاع الله تعالى اكثر مني واذا نظر الى اصغر منه يقول اني عصيت الله تعالى اكثر منه واذا
نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم بحاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول واذا نظر الى مبتدع
او كافر يقول ما ادري لعل الله تعالى يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه واذا نظر الى الكلب او خنزير او حية
او عقرب ونحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب عليه ولا عقاب وانا عصيت الله تعالى فانا مستحق
للعتاب والعقاب والحاصل انه يكون نظره والهمة الى نفسه مشغول القلب بعيبه عن عيب غيره لخوفه من
سوء الخاتمة فان قلت فكيف تبغض المبتدع والفاسق والكافر وكيف تنهاهم عن المنكر مع رؤية
نفسك دونهم قلت تبغضهم وتنهاهم امتثالا لامر مولاك لا لنفسك وانت في هذه الحالة لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك اكثر من خوفك عليهم لجهلك بعاقبة الامر
فتكون كغلام الملك المامور بحفظ ولده وضربه عند الاساءة فهو يضربه اذا اساء ادبه امتثالا
لامر مولاه ويتواضع له ولا يتكبر عليه بل يرى قدره عند مولاه فوق قدره فكذلك انت معهم في
هذه الحالة والله تعالى اعلم والثاني من اسباب الكبر الزهد والتقوى فان العابد الورع قد يتكبر على العاصي
بل على سائر الناس ممن لا يعمل عمله لان كثرة العبادة والطاعة والاجتناب عن المحرمات والمكروهات يورث
العظمة والكبر للعابد فينظر الى الناس بعين الحقارة والازدراء فعلاجه ايضا بمعرفتين المعرفة
الاولى انه يعلم ان فضل العبادة والورع انما يكون مقبولا باستجماع الشرائط والاركان ومقارنة
النية الصادقة والاخلاص ومجانبة المكروهات والمفسدات وحصول هذه الامور من امثالنا متعسر بل
متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فانهما في غاية العسرة ولهذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا
الله تعالى والمعرفة الثانية انه يعلم ان الكبر من العباد حرام وانه صفة مختصة بالله تعالى فلا مجال
للعبد ان يتصف به كما عرفت انفا والثالث من اسباب الكبر الشرف والنسب وعلو الحسب فانه ايضا من اسباب
الكبر لكونه مفتخرا به بين الناس لكن الكبر به ناش عن كمال الجهالة والغباوة لان التعزز
والافتخار بكمال الغير من الاباء والامهات ولهذا قال الشاعر لئن فخرت بآباء ذوي شرف

لقد صدقت

لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يعني من ترك العمل في الدنيا لا ينفعه نسبه في العقبى
وان شئت شاهدا عدلا على هذا فانظر الى قابيل ابن ادم وكنعان ابن نوح هل نفعهما نسبهما
وحسبهما فالنسب والحسب الحقيقي في الدنيا والاخرة العلم والعمل والله تعالى اعلم والرابع الجمال
وايضا من اسباب الغرور والكبر واكثر ما يكون ذلك في النساء فانهن به يفتخرن ويتكبرن
على ازواجهن وذلك لنقصان عقلهن فان الجمال سريع الزوال وما شانه ذلك لا يليق للا
فتخار والغرور والتكبر به عند اصحاب العقول السليمة والله تعالى اعلم والخامس القوة وشدة
البطش واكثر ما يكون ذلك في ارباب المناصب والظلمة وعلاجه ان يتذكر قوة الله تعالى وقدرته
القاهرة وشدة بطشه كما قال وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير وقال ان بطش
ربك لشديد حتى يتذكر ان قوته وقدرته كالعدم بالنسبة اليه وايضا القوة والقدرة مشترك
بين سائر الحيوانات وانه يزول بالامراض والاوجاع والهرم وما شانه ذلك لا ينبغي للعاقل ان
يفتخر به والله تعالى اعلم والسادس كثرة المال والبنين والامتعة وعلاجه ان يرى ذلك
فانيا سريع الزوال ويتوجه الى الباقي الذي لا يزال ويتامل في قوله المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا والله تعالى اعلم والسابع كثرة
الاتباع والتلامذة والمريدين فانه قد يغتر بعض الناس بذلك فيقع في الكبر والعجب وعلاجه
ان يرى جميع ذلك من فضل الله تعالى واحسانه كما قال قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم والله تعالى اعلم والثامن من اسباب الكبر العداوة فانه يبعث على الكبر على من
يعاديه والتاسع الحقد هو العداوة الكامنة في القلب فانه يحمل على الكبر على المحقود ايضا
والعاشر الحسد وهو تمني زوال نعمة الغير فانه ايضا يدعو الى الكبر على المحسود وعلاج
هذه الثلاثة هو ان يرجع الى نفسه وينصف حتى يحصل له العلم بان الخير والشر والنفع والضر
من الله تعالى فاذا اعتقد هذا يرجى ان يزول عنه العداوة والحقد والحسد ان شاء الله تعالى
وقد تركنا كثيرا من كلام المصنف في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي
البصائر والافهام والمبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على
صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد ان نذكر بيان اخلاق المتكبرين وعلاماتهم حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتره الغرور فمنها انه يحب قيام الناس له او بين
يديه فلا كراهة منه فان وجد في نفسه كراهته فلا يغتره لانه ميل طبيعي او وسوسة ومنها
انه لا يمشي الا ومعه غيره وذلك من اقوى علامات الكبر لما روي ان ابا منصور الديلمي والامام احمد

ابن حنبل ابن ماجه عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر فالبقيع مقبرة اهل المدينة والخفق الصوت والاشفاق الخوف ومنها ان لا يزور غيره خوفا من مقامه واعراض الناس عنه وان كان فيه نفع عظيم له ولغيره ومنها ان يستنكف من جلوس الغير قريبا منه الا ان يكون بين يديه ومنها ان يتوقى من مجالسة الفقراء والمرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان يتعاطى حوايج بيته في الداخل والخارج ولا يحمل متاعه الى بيته فقد كان رسول الله عليه السلام يفعل هذه الامور ويباشرها ومنها ان يانف عن لبس الدون من الثياب وقد قال رسول الله عليه السلام البذاذة من الايمان رواه ابو داود والامام احمد وابن ماجه قال في شرح الغريب الحديث البذاذة رثاثة الهيئة وترك الزينة والهيئة البذة السيئة الرثة والمراد به التواضع في اللباس وترك التبجح والتفخر به انتهى كلامه ومنها ان يانف عن دعوة الفقراء دون الاغنياء ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس ومنها عدم قبول الحق عند المناظرة وعدم الاعتراف بخطائه وعدم الاصغاء الى كلام الغير استصغارا له ومكابرة وعنادا والله تعالى اعلم

والمبحث الخامس في التواضع واسبابه وفضيلته وانما ذكره في مبحث الكبر تحقيقا للمقابلة فان الاشياء تعرف باضدادها والا كان في حقه ان يذكر فيما بعد من الاخلاق الحميدة فالتواضع ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح لله تعالى وقيل التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه المصنف بانه الركون الى رؤية النفس دون غيره واما اسبابه فهي معرفة النفس من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائله ومعرفة آفات الكبر واما فضيلته فكونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين وكونه محمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين والمقام الامين وقد قيل التواضع نعمة لا يحسد عليها والتكبر بلية لا يرحم عليها وقال بعض العلماء ثلثة اشياء من افعال الكرام يحبون الانفاق على المحتاجين ويحبون العون للضعفاء والمساكين ويحبون التواضع للخلق اجمعين روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما بعث نبي من الانبياء الا كان متواضعا وخير الناس عند الله تعالى من كان متواضعا وقال عليه السلام التواضع لا يزيد العبد الا رفعة رواه ابن ابي الدنيا وروى ابو داود عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد وروى الطبراني عن ركب المصري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن

البقيع مقبرة المدينة

طاب كسبه

طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله فقوله وصلحت سريرته يعني قلبه وقوله كرمت علانيته الكرم ضد اللوم اي صلحت ظاهره وكذا قوله وعزل الناس شره عطف تفسير له معنى باقي الالفاظ ظاهر وروى ابن حبان عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين وروى ابن ماجه بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وروى بالفاظ اخر بطرق اخر وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى واحاديث هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكر من الاخبار كفاية للعاقل وقد قال الشاعر

ان التواضع من خصال المتقي ● وبه التقي الى المعالي يرتقي ● ومن العجائب عجب من هو جاهل ● في حاله اهو السعيد ام الشقي ● ام كيف يختم عمره او روحه ● يوم النوى متسفلا او مرتقي ● والكبرياء لربنا صفة به ● مخصوصة فتجنبها واتق ●

وكان القياس في التواضع ان ينزل الانسان نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها لان خير الامور اوساطها لكن لما كانت النفوس مائلة الى العلو والترفع بالطبع كان الاحوط والاولى حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري منزلته فينزل النفس فوق مرتبته غفلة منه وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم فيكون متكبرا لا متواضعا اذ التواضع هو التوسط بين الافراط والتفريط فان التفريط في التواضع كبر مذموم كما مر انفا والافراط فيه تذلل وتملق وهو مذموم ايضا بل هو ثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف مثلا فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعليه وقام بين يديه ثم اذا قام عدا الى باب الدار خلفه فانه قد تخاسس تذلل وتملق وذلك لا يجوز الا في طلب العلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه وقال ليس من خلق المؤمن الملق وروى ابن عدي عن معاذ وابي امامة مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي كتاب تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي له ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم العلم انتهى كلامه وسئل ابو حنيفة كيف وجدت العلم قال باربعة اشياء تملقت تملق الكلب وتواضعت تواضع السنور وصبرت صبر الحمار وبكرت بكور الغراب وانما كان التواضع اما القيام والبشر والرفق في السؤال والجواب واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يحقره ولا يرى نفسه خيرا منه فان قلت التواضع عند المشايخ الصوفية عبارة عن التذلل فكيف يكون مذموما قال في كتاب حدائق الحقائق التواضع في اصطلاحهم الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم وقيل هو الخضوع للحق والانقياد له وقبوله من الغني والفقير والكبير والصغير والشريف والوضيع وقيل

علامة التواضع ان يعتقد الانسان ان كل مسلم خير منه وقال الفضيل بن العياض من رأى لنفسه قيمة
فليس له في التواضع نصيب وقال ابو يزيد البسطامي التواضع من لا يرى في الخلق من هو شر منه وقال الشيخ
الشبلي عطل ذلي ذل اليهود وقال الشيخ ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
كما اضع نفسي من الضعة ما قدروا عليه وهكذا آداب السلف الصالحين فانهم يرون انفسهم ادنى
من كل مخلوق قلت ما ذكر من كون الذل مذموما هو اصطلاح العلماء وهذا اصطلاح المشايخ الصوفية
فلو لم يدخل احد الاصطلاحين تحت الآخر فلا منافاة فيه فانه ما ذكر رخصة وهذا عزيمة وآداب
المشايخ الصوفية رحمهم الله تعالى انهم يختارون العزيمة في الامور المترددة بين الرخصة والعزيمة
والنصوص مساعدة لكلا الفريقين الا ترى الى قوله عليه السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة
وذل في نفسه من غير مسئلة الحديث وقوله يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول
الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فان المراد منه كمال الذل لانه لا يمكن
الا باذلال النفس وادغامها وقهرها كما لا يخفى فكأنه عليه السلام قال عليك بحسن الخلق والتواضع واذلال
النفس فان هذه الامور متلازمة في الوجود فان قلت كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من
ابليس وفرعون ونمرود ونحوها قلنا ان الله تعالى خذلهم واضلهم ولم يهدهم ولم يوفقهم لما رضيه
فوقعوا فيما وقعوا فيه وهدى اهل الايمان ووفقهم لطائف عنايته ولطفه ولو عكس الامر لعكس فانه تعالى
قادر على كل شيء والخاتمة غير معلومة لنا فيحتمل والعياذ بالله تعالى ان يموت المسلم على الكفر فيبقى
في العذاب المخلد فعليك ان تذل نفسك وتراه ادنى من جميع المخلوقات وتقول اللهم احسن عاقبتنا في الامور
كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة قال المصنف ومن الذل السؤال لمن له قوت يومه لنفسه كما
سيجيء في آفات اللسان ان شاء الله تعالى ومنه اهداء القليل لاخذ الكثير كما يفعل بعض الناس في العرس والختان
وفي اتخاذ الغنم والمعز والنحل وغيرها قيل وفيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر على بعض الوجوه
والمعنى لا تعط حال كونك مستكثرا وهو ان تهب شيئا وهو قليل طامعا في عوض كثير وهذا نهي عن الاستغزار
نهي تنزيه او نهيا خاصا به عليه السلام لقوله عليه السلام المستغزر يثاب من هبته وموجب النهي ما فيه
من الحرص والضعة او المعنى لا تمنن على الله تعالى بعبادتك مستكثرا اياها او على الناس بالتبليغ مستكثرا
اياه او الاجر منهم في مقابلته وقرئ تستكثر بالسكون للوقف او الابدال من تمنن وبالنصب على اضمار ان
وقد قرئ بها كذا في تفسير القاضي ومنه الذهاب الى الضيافة والوليمة بلا دعوة لما رواه ابو داود عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا كلمة هنا بمعنى الباء والمغير اسم فاعل من الاغارة معناه بالفارسية
يغما كننده وفي الينابيع لو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه ان لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم

كان اثما

كان اثما والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان هناك ليس معصية ولا بدعة انتهى ومنه
الاختلاف الى الاغنياء والقضاة والامراء والعمال طمعا لما في ايديهم من غير ضرورة ومنه الانحناء
والركوع والسجود للكبراء عند الملاقاة ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
فانه فعل هذه الامور من المسلم ذل وتملق مذموم وليست بكفر اذ المراد بها التحية والتعظيم على
ما ذكره في فتاوى الصوفية وتمامه فيه وعليك بمراجعته ومطالعته فانه قد ذكر من الفوائد والمسائل
ما لا يحصى كثرة وليس منه مباشرة اعمال البيت وحوائجه من الكنس واخذ المتاع من السوق وحمله اليه
وطبخ الطعام ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والخبز ولبس الخشن
والخلق والمرقع من الثياب والمشي حافيا ومجالسة الفقراء والمساكين ومخالطتهم ونوع
من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء
وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك عزة وتواضع فعله الانبياء والاولياء والصلحاء واكثره صدر
عن سيد المرسلين وصحابته المكرمين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين فانه كان يعود المريض ويشيع الجنازة
ويجيب الدعوة ويقبل الهدية ويعلف البعير والشاة ويركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب
ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا عيي ويقيم بحوائج البيت ويحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح
الغني والفقير ويبدؤهم بالسلام ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من رأس التواضع ان
يبدأ بالسلام من لقيه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة
طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس رقيق القلب رؤوفا رحيما لم يتجشأ
قط من شبع ولم يمد يده لطمع هكذا ينبغي ان يحرر هذا المبحث والله تعالى اعلم الرابع عشر من آفات
القلب العجب هو استعظام العمل الصالح وذكر حصول الشرف بشيء دون الله تعالى من العقل والعلم
والعمل والجاه والمال والجمال والحسب والنسب وغيرها مما يعجب الانسان وقال في الاحياء هو استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهذا التعريف اعم من الاول وقال السيد
الشريف في التعريفات هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقا لها وهذا
اعم منهما وانا اقول هو ترفع الشخص وتعظمه في نفسه بامر من الامور المذكورة وهذا اتم منها
كما لا يخفى وقد ظهر منه الفرق بينه وبين الكبر فان العجب يتحقق بنفس المعجب وان لم يوجد شخص سواه
بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة الى الغير فهو اعم من الكبر مطلقا كما مر في اول تعريف الكبر و
اسبابه هي الامور المذكورة هنا بل هي اسباب الكبر بعينها وقال في الاحياء وعلة العجب الجهل
المحض وتبعه المصنف فقال وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول عن الجهل
بالمبدأ والمعاد وفيه نظر لان العجب انما ينشأ من الملكة والكمال والجهل ليس كمالا فان اراد ان العجب

انما وقع في العجب للجهل بحقيقة الكمال فلا نسلم ان كل معجب جاهل بحقيقة الكمال اذ لا شك ان اقوى اسباب العجب
والكبر العلم فانه قلت حيث لم يعمل المعجب بعلمه فانقلب علمه جهلا فصار سببا للعجب قلت العلم حصول
صورة الشيء عند العالم فلا يمكن اعتبار الجهل منه لاجتماع الضدين فانه قلت يعتبر علمه جهلا فيكون
كالعدم فلا يلزم اجتماع الضدين في الاعتبار قلنا بعد التسليم لا يلزم من هذا الاعتبار ان يكون الجهل
سببا يستند اليه العجب فالمراد بالاسباب عند الاطلاق هي الاسباب القريبة التي يستند اليها المسببات والجهل
ليس كذلك بالنسبة الى العجب فانه من الاسباب البعيدة فتأمل وعلاجه هو ان يعلم مبدأه ومعاده وعجزه
وقصوره ان الكمال الكامل في الحقيقة مختص بالله تعالى وحده لا شريك له فانه هو الذي اعطى كل شيء خلقه
ثم هدى فهو الموصوف بالكمال في الحقيقة والاهلية وما عداه من الكمال كالامانة وقد قال سبحانه وتعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وان يعرف آفاته وغوائله بانه منشأ الكبر وسبب كفران النعمة ونسيان
الذنوب ويمنعه من الاستفادة والاستشارة واستماع النصيحة ويعميه عن وجه الصواب في امر دينه ودنياه
فلا يرى غيره الا بعين الاستحقار وان يتأمل فيما ورد فيه من الاخبار روى البزار والبيهقي عن انس ابن
مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وقد ذكرنا الحديث بطوله في اعتقاد البدعة وروى البزار وابن حبان في الضعفاء
والبيهقي في شعب الايمان عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب اي هو العجب هو العجب وروى الديلمي في مسنده ان العجب ليحبط عمل
سبعين سنة والسيوطي ان اخوف ما اخاف عليكم اعجاب المرء برأيه وفيه من قال انا عالم فهو جاهل ومن قال
انا في الجنة فهو في النار والدينوري عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان من الناس ناسا يبدون
في القصوا ارادة التواضع قلوبهم مملوة كبرا وعجبا ومن قبح العجب العجب بالرأي الخطأ والاصرار عليه والفرح
والنظر الى الغير بعين الحقارة والاستخفاف كاهل البدع والضلال فانهم انما اصروا عليها لاعجابهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب عسر واصعب في صاحبه بظنه علمه جهلا ونقمة لا نعمة وصحة لا مرضا فلا
يطلب العلاج والدواء من الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة والله تعالى اعلم ومن آفات القلب الغرور
قال في لباب الاحياء هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه قال الشريف في التعريفات هو سكون النفس الى ما يوافق
الهوى ويميل اليه الطبع فقول بل هو الاعتماد والاتكال على الشيء بحيث يفوت عليه الاهتمام بامر الدين
وهو قريب من العجب جدا ولهذا ذكره المصنف لكن الفرق بينهما ان الغرور قد لا يقارنه النفع والحظ
بخلاف العجب فهو اعم من العجب وقد ورد التحذير منه في الكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور قال الراغب في المفردات الغرور كل ما يغر الانسان من المال و
الجاه والشهوة والشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وبالدنيا لما قيل الدنيا تغر وتضر وتمر

وغيره واما

وغيره واما السنة فهو ما روى عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قرأ فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام قيل وكيف ذلك قال يدخل النور في قلبه فينفسح له فقيل وما علامة ذلك قال التجافي عن
دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله رواه في كتاب نفحات
الارج وقال في كتاب مناهج الاخلاق واصناف المغترين كثيرة فصنف من العلماء وصنف من العباد
وصنف من المتصوفة وصنف من ارباب الدنيا وغرور كل صنف بحسبه ومن اعظم انواع المغترين
من غرهم قولهم انه غفور رحيم ومنهم من اعتمد على تقوى الآباء والاجداد غافلا عن قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابطأ به عمله لم يسرع
به نسبه والله تعالى اعلم **الخامس عشر الحسد** وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده وحكمه
والمبحث الثاني في اسبابه والمبحث الثالث في آفاته والمبحث الرابع في علاجه فالمبحث الاول
في تفسير الحسد وضده وحكمه الحسد تمني زوال نعمة الغير وقال السيد الشريف في التعريفات هو تمني زوال
نعمة المحسود الى الحاسد وفي مناهج الاخلاق هو تمني زوال نعمة من يستحقها وقيل ارادة زوال النعمة
وقيل هو كراهية نعمة الله تعالى على اخيه بحيث يحب زوالها وهو غير الغبطة والمنافسة اذ هي تمني مثل
نعمة الغير من غير ارادة زوالها عن صاحبها قال الراغب في المفردات المنافسة مجاهدة النفس
للتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير ادخال ضرر على غيره نعم قد يطلق الحسد ويراد به هذا المعنى
كما قال النبي عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله
تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وهو على مراتب لانه اما ان يقع في القلب من غير ارادة ووقوعه
فلا بأس به بالاتفاق او وقع بارادة واختيار فان عمل بمقتضاه بان ظهر اثره في بعض الجوارح
فحرام بالاتفاق وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره على الجوارح وكان موجودا في القلب مضمرا فيه
فهذا قد اختلفوا في حرمته واثمه واختار الامام الغزالي حرمته في الاحياء حيث قال فيه اعلم
ان المؤذي ممقوت بالطبع ومن آذاك لا يمكنك ان لا تبغضه غالبا فاذا تيسرت له نعمة فلا يمكنك
ان لا تكرهها حتى يستوي عندك حسن حال عدوك وسوء حاله بل لا تزال تدرك في النفس بينهما
تفرقة ولا يزال الشيطان ينازعك الى الحسد ولكن ان قوي ذلك فيك حتى يبعثك على اظهار
الحسد بالقول او بالفعل بحيث يعرف ذلك من ظاهرك بافعالك الاختيارية فانت حسود عاص
بحسدك وان كففت ظاهرك بالكلية الا انك بباطنك تحب زوال النعمة وليس في نفسك كراهة
لهذه الحالة فانت ايضا حسود عاص لان الحسد صفة القلب لا صفة الفعل قال الله تعالى ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا وقال ودوا لو تكفرون وقال ان تمسسكم حسنة تسؤهم اما الفعل
فهو الغيبة والنميمة والكذب وهو عمل صادر عن الحسد بل محل الحسد القلب دون الجوارح نعم هذا

ليست مظنة يجتنب الاستحلال منها بل هو معصية بينك وبين الله تعالى والاستحلال انما يجب من الاسباب الظاهرة
على الجوارح واما اذا كففت ظاهرك والزمت مع ذلك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال
النعمة حتى كانك تمقت نفسك على ما في طبعها فتكون تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة
الطبع فقد اديت الواجب عليك ولا يدخل تحت اختيارك في اغلب الاحوال اكثر من هذا واما تغيير
الطبع ليستوي عنده المؤذي والمحسن ويكون فرحه وغمه بما يتيسر لهما من النعمة او تنصب عليهما من
البلية سواء فهذا مما لا يطاوع الطبع عليه ما دام ملتفتا الى حظوظ الدنيا الا ان يصير مستغرقا بحب
الله تعالى مثل السكران الواله فانه قد ينتهي امره الى ان لا يلتفت قلبه الى تفاصيل احوال العباد بل ينظر
الى الكل بعين واحدة وهي عين الرحمة فيرى الكل عباد الله تعالى وافعالهم افعال الله تعالى ويرحم الجميع مسخرين
لله تعالى وان حصل له ذلك فهو كالبرق الخاطف لا يدوم ويرجع القلب بعد ذلك الى طبعه ويعود العدو
الى منازعته اعني الشيطان فانه ينازعه بالوسوسة فمهما قابل العبد ذلك بالكراهة والزم قلبه فقد ادى
ما كلف به وقد ذهب الذاهبون الى انه لا ياثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روي عن الحسن انه سئل عن
الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده وروي عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله عليه السلام انه قال ثلث لا
يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد ان لا تبغي لكن الاولى ان يحمل هذا على ما ذكرناه من
انه يكون فيه كراهة من جهة الدين والعقل في مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وتلك الكراهة
تمنعه من البغي والايذاء لان جميع ما ورد من الاخبار الدالة على ذم الحسد يدل على ان كل حاسد اثم و
الحسد عبارة عن صفة القلب لا عن الافعال وكل محب لمساءة المسلمين فهو حاسد فاذن كونه اثما
بمجرد حسد القلب من غير فعل محل الاجتهاد والاظهر ما ذكرناه من حيث ظواهر الايات والاخبار ومن
حيث المعنى اذ يبعد ان يعفى عن العبد في ارادته مساءة المسلم واشتماله بالقلب عليها من غير
كراهة وردع قلبه وقد عرفت من هذا ان لك في اعدائك ثلثة احوال احدها ان تحب مساءتهم
بطبعك وتكره حبك لذلك وميل قلبك عليه بعقلك وتمقت نفسك اليه وتود لو كانت لك حيلة
في ازالة ذلك الميل منك وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر منه والثانية
ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك وبجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة
وهي بين الطرفين ان تحسده بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن
تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاها وهذا هو محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك
الحب وضعفه الى هنا كلام الغزالي رحمه الله تعالى وانما ذكرناه بطوله ليتبين به كلام المصنف ومراده مع ما فيه من
الفوايد واللطايف واختار الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق والمصنف هنا عدم الحرمة والاثم
حيث قال وظن هذا الفقير عدمها اي عدم الحرمة والاثم لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن

مخرج الحسد

والطيرة

والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولما حمل الامام
الغزالي هذا الحديث على الميل الطبيعي لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة العقل والشرع ولم يكن
هذا الحمل مرضيا عند المصنف رده بقوله وحمل الامام الغزالي هذا الحديث على حب الطبع لزوال نعمة
العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة ضدها الذي هو النفرة لكن تجامع كل واحد من الاولين مع الاخريين
فالاولان اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله فلا تبغ من البغي الذي
هو فعل الجوارح ولما روي عن الحسن البصري انه سئل عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله
عليه السلام كل بني ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد رواه ابو نعيم في
الحلية ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او يعمل به رواه
الشيخان البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى رسول الله عليه السلام قال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق وقوله انفسها روي مرفوعا ومنصوبا والرفع اظهر والنصب اشهر
اما الرفع فعلى انها فاعل حدثت والنصب على انها مفعوله والفاعل الضمير المستتر فيه الراجع
الى الامة اي عما حدثت بانفسها والضمير في به يرجع الى ما في قوله ما لم تتكلم اصله ما لم تتكلم حذف
منه احدى التائين ومحادثة الشيء نفسه مبني على التجريد والا فالشيء الواحد لا يكون فاعلا
ومفعولا والمراد بحديث النفس ما يقع في القلب ويخطر بالبال وهو على نوعين ضروري واختياري
فالضروري ما يقع من غير قصد والاختياري ما يقع بالقصد والمراد به في الحديث هو النوع الثاني
لان النوع الاول معفو في جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع الاحتراز عنه فلا يبقى لقوله لامتي
فايدة وكان النوع الثاني معفوا عن هذه الامة تكريما لنبيهم بشرط ان لا يتكلموا ولا يعملوا به انتهى كلامه
رحمه الله تعالى ولما حمل الامام الغزالي الحديث الاول على الميل الطبيعي لزوال نعمة المحسود مع الكراهة
من جهة العقل والشرع كان مظنة ان يحمل عليه هذا الحديث وامثاله ايضا وانه لم يصرح به في الاحياء
رده المصنف بقوله وحمل الامام الغزالي هذا الحديث على الميل الطبيعي الجبلي الحاصل بلا اختيار ولا قصد من
الانسان مردود من اربعة اوجه الوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا
ذنب فيه فلا عفو عنه والحال ان لفظ تجاوز المذكور في الحديث المستعمل بمعنى يكون بمعنى عفا
فلا بد ان يكون حديث النفس هنا اختياريا ليكون قابلا للعفو والوجه الثاني ان غير الاختياري
لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله لامتي والوجه الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على
رواية رفع انفسها على الفاعلية واما على رواية نصبها على المفعولية فلا يصح ذلك الحمل

حديث النفس

اذ الرفع دال على الاضطرار والنفس على الاختيار كما يشهد به الذوق السليم والوجه الرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فمعنى الحديث ان الله تعالى عفا عن
امتي كل ما حدثت به انفسها من الذنوب الى ان يظهر اثره على الجوارح بالتكلم او بالعمل فاذا ظهر اثره
باحدهما فلا يتناوله العفو لانه تعلق به حق العبد فلا بد من الاستحلال واذا فهم ذلك فينبغي حمل العفو
الهم والعزم بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به انهما بالاختيار لا بالاضطرار فلا يمكن حمل الحديث
على الميل الطبعي الحاصل بدون الاختيار كما لا يخفى والمراد بالتكلم والعمل في الحديث معناهما الحقيقي
وهو اظهار ما في الضمير بالقول او بالفعل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة والكبر والعجب والحرام
لا يسمى فلم لا يكون مجرد الحسد وسوء الظن ونحوها كذلك مع ان كل واحد منهما فعل قلبي فما الفرق
بينهما قلنا الجواب ان اقبح الامور المذكورة اولا وبالذات وحرمتها لذاتها وقبح ما نحن فيه وحرمته
لكونه سببا للعمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه فلا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في حق الامة
تكرما لنبيهم نعم قصد المعصية والهم بها حصول العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام في ان
الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن الخواطر الفاسدة والصفات الذميمة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء فباطل قطعا لا شك انه لا يخلو عن العمل بمقتضاه لان السكوت وكف الجوارح عنه ليرى
الناس انه ورع ايضا عمل بمقتضاه بخلاف الحسد فانه اذا كف جوارحه فليس ذلك عملا بمقتضى الحسد بل
هو عمل بمقتضى ضده هذا كلامه وهو محل نظر وتأمل والاولى ان يجعل الرياء كالحسد فتدبر هذا خلاصة الكلام
في هذا المقام وقد بقي ههنا بعض الكلام لا بد من ذكره ليتضح به المرام وهو انهم قالوا ان الذي يقع في
النفس من قصد المعصية على خمس مراتب المرتبة الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها بلا اختيار منه ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد في الفعل والترك ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع له فيه والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس
في اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالطريق الاولى وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات ايضا لم يكتب له بها اجر لعدم
القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينظر
فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم
المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر كذا ذكره في كتاب الاشباه والنظائر

وفي كتاب منح

وفي كتاب منح المدبر للشيخ شمس الدين السمديسي المصري الحنفي وهو امام السلطان الغوري وقاضيه
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم وقال انه من الهم المرفوع واحتج الاولون
بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص واحتجوا ايضا بالاجماع على المؤاخذة باعمال
القلوب كالحسد ونحوه انتهى كلامه فقد تلخص مما ذكرنا ان الحسد من اعمال القلوب وانه يتم بمجرد العزم كالكفر فلا يكون
حراما وعصيانا ما لم يظهر اثره على الجوارح والاعضاء او لم يظهر لما ثبت ان الحسد ان لم يظهر وان يكون
مضمرا في القلب لكونه من اعمال القلوب فانه اذا ظهر اثره ينقلب عداوة وخصومة فلا يبقى حسدا محضا
كما لا يخفى واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فالحديث الاول وهو قوله عليه السلام ثلث لا ينجو
منهن احد الحديث فالمراد من الحسد المذكور فيه هو مبدأ الحسد الذي يلوح على الخاطر بلا اختيار بقرينة
قوله فلا تبغ فان البغي هو التعدي وزعم الحد ومعنى كل شيء بحسبه فالبغي في الحسد اعطاء الوجود له
والاصرار عليه وكذا المراد بالظن والطيرة ايضا مبدأهما الاضطراري لا وجودهما الاختياري
بقرينة قوله فلا تحقق وامض فان عدم التحقيق للشيء والمضي فيه انما يكون قبل حصول الوجود الاختياري
لذلك الشيء واما بعده كما لا يخفى والحاصل ان المراد بالمخرج من الامور الثلثة عدم اعطاء الوجود
لها والاصرار عليها كما يشهد به الذوق السليم والحديث الثاني وهو قوله عليه السلام كل بني آدم
حسود الحديث معارض بالاجماع المذكور والحديث الثالث وهو قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتي الحديث فالمراد به ما عدا افعال القلوب من الامور التي لا تتم بمجرد العزم واما افعال القلوب التي
تتم بمجرد العزم كالكفر والبدعة والحسد والكبر ونحوها فهي مخصوصة منه فلا يدخل تحته بالاجماع هذا غاية
ما ظهر لي في هذا المقام بعون الملك العلام وبعد هذا فقد تبين لك ان الحق مع الامام ابي حامد الغزالي في هذه
المسئلة والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى وان لم ترد زوال نعمة الغير ولكن اردت لنفسك مثلها فهو
غبطة ومنافسة وذلك ليس بحرام بل هو مندوب اليه في الامور الدينية وحرص مذموم في الامور
الدنيوية كما سيجيء في بحث الاسراف ان شاء الله تعالى هذا كلامه وهذا غلط فان الغبطة والمنافسة
اما واجبة او مندوبة او مباحة على ما ذكر في الاحياء وغيره وليست مذمومة اصلا سواء كانت
في الامور الاخروية او في الامور الدنيوية قال في الاحياء ان كانت النعمة دينية فالمنافسة فيها
واجبة كالايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج وان كانت من الفضائل فالمنافسة مندوبة كتحصيل
العلوم والاخلاق الحميدة وانفاق الاموال في المكارم والصدقات وان كانت من النعم فالمنافسة مباحة
وكان ذلك يرجع الى تمني المساواة معه في النعمة واللحوق به فيها وهذا جائز بلا كلام فالمنافسة في
اللغة من النفاسة بمعنى اللطافة قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اي فليرغب الراغبون

في نعم الجنة وما عند الله تعالى وقال عليه السلام المؤمن يغبط والمنافق يحسد قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه
الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ورجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفق منه سرا وجهارا وينبغي
انه لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل كان فيها فساد ومعصية له فاراد زوالها عنه او عدم وصولها
اليه فذلك من غيرة المؤمن لله تعالى وهو مستند الى ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن
ما حرم الله تعالى عليه والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منع العبد من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل العبد ما يريد من غير التفات الى الامر والنهي وغيرة
المؤمن لله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الغيرة واجبة ولنفسه منع حريمه من الفواحش وهي ايضا حسنة
ايضا لما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي
رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني وفي رواية البخاري عن المغيرة بن شعبة قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى
اغير مني لا احد اغير من الله سبحانه وتعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقوله كلا ليس
رد الكلام رسول الله عليه السلام لانه كفر بل هو اخبار عما في ضميره بعد تصديقه له فكانه قال الامر
كما قلت يا رسول الله ولكني لا اقدر على ذلك بل اباشر القتل وقوله ان كنت اي انه وجدت وقوله
اتعجبون الاستفهام للانكار اي لا تتعجبوا من غيرته فاني اغير منه والله تعالى اغير مني كذا في الحاشية انه
اختلف العلماء في من وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل ان يأتي باربعة شهداء ام لا
فذهب الامام احمد بن حنبل الى الاباحة مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث وذهب الشافعي الى الاباحة
ديانة لا قضاء عملا بهذا الحديث ودفعا للتعارض بهذا الطريق وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقا
الا اذا لم يكن دفعه الا بالقتل فح يجوز قتله دفعا للمنكر وان كانت المراة زوجة الغير وانما لم
يعمل ائمتنا بهذا الحديث لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا مع عدم امكان الدفع ولكونه
خبر الواحد وهو لا يفيد اليقين هذا ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم
السابق الذي هو حرمته بعد قول سعد كلا كما في استثناء الاذخر بعد منعه عليه السلام من قطع نبات
مكة وشجرها فانه تعالى اطلق فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى كلامه وفي
الغيابية اذا وجد رجل رجلا مع امرأته او امته او محارمه ورأى بينهما علامة العهر كالقبلة واللمس
واللعب حل له ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما طوعا والا فلا ان يقتل المكره ولا يفعل هذا الا
عند فوران الغضب لا عند التقادم ولا يحتاج القائل هنا الى اقامة البينة عند حصوله الولي

اليمين تقوم

اليمين تقوم مقامها انتهى كلامه وفي معراج الدراية فان قتل رجلا وادعى انه كان يزني بامرأته
وكذبه الولي فلا بد من البينة لكن قيل يكفي شاهدان لان البينة تشهد على وجوده مع المراة
وقيل يأتي باربعة لانه روي عن علي رضي الله تعالى عنه كذلك انتهى كلامه وفي جامع الفتاوى من
رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او محرمه وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين
قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثته على وجوه اصحها ان كان القتيلان
في فراش واحد وفي بيت واحد وفي منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه
ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه انتهى كلامه واذا تقرر هذا فقد تبين لك ان
قوله وذهب ائمتنا الى الحرمة مطلقا غلط بين فتدبر وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك
الغير في بعلها ومن الغيرة مذمومة في الشرع لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله عليه السلام خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت
يا رسول الله ومعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم
اختلف العلماء هل تسلم الشياطين ام لا فمن قال انه اسلم روى الحديث بفتح الميم ومن قال لا اسلم
رواه بضم الميم كذا في بعض المعتبرات والله تعالى اعلم قال رحمه الله تعالى وضد الحسد ارادة الخير للغير والاعانة
والنصيحة له وهي واجبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولقوله عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وروى مسلم عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال
انما الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وروى
الطبراني عن حذيفة بن اليمان انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم
يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم اقول النصيحة لله تعالى
الايمان به واخلاص النية في عبادته وبذل الجهد فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والاعتراف بنعمائه والشكر عليها وحقيقة هذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد في الحقيقة والله
الغني وانتم الفقراء والنصيحة لرسوله التصديق لنبوته والانقياد لامره وقبول ما جاء به واعظام حقه
واشاعة سنته والنصيحة لكتابه هي الايمان به واقامة حروفه في التلاوة والاعتبار بمواعظه
والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والنصيحة لائمة المسلمين وولاتهم هي الصلوة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم والدعاء لهم واطاعتهم في المعروف وترك الخروج عليهم اذا ظهر
منهم جور وحيف وتنبيههم وايقاظهم عن غفلتهم وقد يراد بالائمة العلماء فالنصيحة لهم متابعتهم واما

النصيحة لعامة المسلمين فهي ارشادهم الى ما يجهلونه من امور دينهم واعتقادهم مما يجب الاتيان به والاعتقاد
عليه من اركان الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحذيرهم عن الذنوب والمعاصي وتذكيرهم الآخرة
بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة والشفقة والمرحمة على صغيرهم وكبيرهم كذا ذكره الشيخ الاكمل في شرح
المشارق واما حكم الحسد فهو الحرمة والاثم وتنقيص الحسنات وتضعيف السيئات وعرض النفس على البلايا و
المحن لانه تعرض لقضاء الله تعالى وقدره واعتراض على الله تعالى في حكمه في خلقه وصاحب الحسد حزنه دائم
وهمه غير منقطع وصدره ضيق وقلبه عمى وغيظه لا يشفى في الدنيا والاخرة فهو مغضوب ومغضوب ابدا
وناهيك بمزيد قبحه انه اول ذنب عصي الله تعالى به لانه ما حمل ابليس على ترك السجود لآدم عليه الصلوة
والسلام الا الحسد كما لا حامل لقابيل على قتل اخيه الا هو فهو بلية قديمة وداء عضال ومرض مدنس وعلة
عامة الا من صانه الله تعالى عنه وانما ترك المصنف حكم الحسد لكونه معلوما مما قبله وما بعده والله تعالى اعلم
والمبحث الثاني في اسباب الحسد وهي ستة على ما ذكره المصنف بهمها الاول العداوة والبغضاء و
اشد اسباب الحسد فان من عادى غيره بسبب من الاسباب بغضه وحسده عادة ويتمنى زوال نعمه وعدم وصولها
اليها وهذا امر مركوز في الطبايع والجبلات كما يشهد به الوجدان وهي تتفاوت الى مراتب واقسام
العداوة الدينية كالعداوة الواقعة بين المسلمين والكفار ثم العداوة الواقعة في الاعتقاد كالتي
بين اهل السنة والجماعة وساير الفرق الاسلامية الضالة ثم العداوة من جهة الاختلاف في الفروع كالتي
الحنفية والشافعية وساير ارباب المذاهب ثم التي بين ارباب المناصب كالملوك والامراء والقضاة
ثم التي بين العلماء والمشايخ والصناع والتجار فان المرء عدو لمن يعمل بعلمه ثم التي بين ساير الناس
بسبب الخصومات الواقعة من الامور الدنيوية هذا ما الهمه قديما من جناب الحق جل وعلا وقد ظهر الآن
بلسان القلم على هذه الصحيفة لكن الامور مرهونة باوقاتها والله تعالى اعلم والثاني التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يرتفع عليه غيره من الامثال والاقران فاذا نال واحد منهم جهة من جهات العزة كالعلم
والجاه والمال خاف ان يتكبر عليه ويفوت عزته وهو لا يطيق ذلك لا انه يريد التكبر باخيه فيحسده ويتمنى
زوال تلك النعمة منه والثالث التكبر فانه شان المتكبر ان يترفع على الغير ويتوقع انقياده له واستخدامه
اياه فاذا نال النعمة خاف ان يفوت منه ذلك فيريد زوال النعمة ومن اجل التعزز والتكبر كان حسد
الكفار لرسول الله عليه السلام فانهم قالوا كيف يتقدم علينا غلام يتيم وكيف نطأطئ له رؤوسنا
فقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم والرابع الخوف من فوت المقاصد المحبوبة
وهذا مختص بالمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد منهم يحسد صاحبه ويتمنى زوال النعمة ليدرك
المقصود وذلك كالاخوة والاخوات والضرات والتلامذة والمريدين وندماء الملك وعشاق
البلدة وطلاب الولاية والقضاء والتدريس ومنه ما وقع بين ابني آدم عليه الصلوة

القضاء والتدريس

والسلام

والسلام قابيل وهابيل واخوة يوسف وغيرهم والخامس حب الرياسة والجاه من غير توسل به
الى مقصود من المقاصد وذلك كمن يريد ان يكون عديم النظير في نوع من انواع الكمال كالعلم والعبادة
والسخاوة والشجاعة والصناعة والثروة والجاه فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك و
احب موته وزواله وذلك لغلبة حب الثناء عليه بانه وحيد الدهر وفريد العصر والسادس خبث
النفس وبخل الطبيعة بالخير للغير من عباد الله تعالى فان من الناس من اذا وصف عنده حسن حال الغير شق
عليه ذلك ويتمنى زواله من غير عداوة بينهما واذا وصف له اضطراب حاله وذهاب ماله وادباره ولنته وفوت
مقصوده فرح به وليس ذلك الا من خبث الطبيعة وسوء القريحة وبخل الجبلة بحيث يبخل بنعمة الله تعالى على عباده
من غير سبب موجب لذلك وهذا اخبث الحسد واعسره علاجا وازالة لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله ولهذا قيل يرد جميع اسباب الحسد الى خبث النفس قال في منهاج الاخلاق ومن اسباب الحسد الكبر والعجب والوحشة
والرياسة والعداوة والخوف من فوت المقاصد المحبوبة ويمكن رد الجميع الى خبث النفس انتهى كلامه ولهذا ينبغي
ان يرتب ويحرر هذا المبحث والله تعالى اعلم **والمبحث الثالث في آفات الحسد وغوائله وعلاجه**
الاجمالي وهي ثمانية الاول اتلاف الطاعات والحسنات لما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العتبي والمراد
بأكل الحسنات اكل اضعافها التي هي محض فضل الله تعالى لا اكل اصل الاجر والجزاء هو الذي عوض العمل اذ لا يحبط
الاعمال بالمعاصي عند اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى سوادهم ولما روى الترمذي عن الزبير رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون افشوا السلام بينكم قوله دب اليكم اي سرى اليكم وقوله الحسد اي هو الحسد وقوله تحابون
اي به والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ الحاسد لا يخلو عن الغيبة والنميمة والشماتة والسب والكذب
عادة لما روى الطبراني عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة لما روى الطبراني عن عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام
انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام قوله تعالى في سورة
الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قوله ولا نميمة
النميمة نقل الكلام بالكذب اشاعة له وافسادا والكهانة الحكم بالغيب والرابع دخول النار لما روى
الديلمي عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد قوله العصبية التعصب والنصر والتعاون وعصبة الرجل

والبغي الظلم والتعدي

من يعصيه ويسند ظهره ويغضه والدهاقين جمع الدهقان بالكسر والضم وهو رئيس القوم والمقدم في
الفلاحين وهو عجمي معرب كذا في شرح غريب الحديث وفي القاموس الدهقان بالكسر والضم القوي
على التصرف مع حدة وزعيم فلاحي العجم ورئيس الاقاليم والتاجر وهو معرب والجمع الدهاقنة والدهاقين
انتهى كلامه والمراد به هنا رئيس القوم اي قوم كان والرستاق بالضم السواد والقرى معرب رستاكذا في
القاموس وهذا الحديث من جملة المعجزات الغريبة فانه عليه السلام قد اخبر عما في ضمير هؤلاء الاقوام وهم
الآن على هذه البشر الطبايع والله تعالى اعلم والخامس الاضرار بالغير لما روى الطبراني في الاوسط وابن ابي
الدنيا عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وهذا امر محسوس مشاهد ولهذا امرنا الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما
امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان والسادس التعب والهم من غير فائدة قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من
احكام الله تعالى ولهذا قال سفيان الثوري لبعضهم لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينتصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود اي لا يصير سيدا للناس عظيما
بينهم والله تعالى اعلم **والمبحث الرابع في علاج الحسد التفصيلي** وهو ثلاثة اقسام علمي وعملي وعلمي وعملي
فالاول يكون بمعرفة اسبابه المذكورة تفصيلا ثم ازالتها وتبديلها باضدادها وبمعرفة افاته وغوائله
المذكورة وما ورد فيهما من الاخبار المذكورة هناك وبالتأمل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحسد يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير وقوله عليه السلام لا تباغضوا ولا
تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابن الجوزي في الشجرة والثاني
يكون بمعرفة ان الحسد ضرر عليك في الدين والدنيا لانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وقدرته في خلقه
وكرهت عدله ونعمته التي قسمها لعباده وغششت المؤمن وتركت نصحه والغش حرام والنصح
واجب وما حصل لك من ذلك الا التعب والهم والحزن وضيق الصدر والم النفس وعمى القلب مع انه
لا ضرر فيه على المحسود لان النعمة لا تزول عنه بحسدك بل فيه نفع له في الاخرة لانه يتاذى بحسدك ويتألم
به في الدنيا فيحصل له الاجر في الاخرة خصوصا اذا خرج الحسد منك الى القول والفعل كالغيبة والنميمة
والقدح فيه وهتك العرض والستر ونحوها والله تعالى اعلم والثالث يكون باصلاح ما افسد الحسد بان تكلف
نفسه نقيض مقتضياته بان تكلفه المدح ان قدح فيه والتواضع والاعتذار ان تكبر عليه وزيادة الانعام
والاحسان ان كف عنه والدعاء ان دعا عليه هكذا ينبغي ان يرتب ويفصل ويحرر هذه المباحث الاربع كما
لا يخفى على اولي الالباب وذوي الابصار والله تعالى اعلم بالصواب **السادس عشر الحقد** وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وحكمه والمبحث الثاني في افاته وغوائله والمبحث الثالث في اسبابه وعلاجه

فالمبحث الاول

فالمبحث الاول في تفسير الحقد وحكمه قال السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام
وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
انتهى كلامه وفي مناهج الاخلاق عرف بعضهم الحقد بانه طلب النفس للانتقام انتهى كلامه وعرفه المصنف
بانه هو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر به وهذا ماخوذ من الاحياء
قال فيه اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
ومعنى الحقد ان يلزم قلبه الاستثقال والبغضة له والنفار منه وان يدوم ذلك ويبقى وقد قال عليه السلام
المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه وانا اقول وبالله التوفيق الحقد هو العداوة الكامنة
في النفس بسبب من الاسباب هذا حقيقة الحقد على ما يقتضيه معناه اللغوي وما ذكروا من طلب الانتقام والاستثقال
والنفار والبغض وارادة الشر فمن لوازم هذا المعنى كما لا يخفى على الفطن هذا وحكمه انه حرام ان كان بظلم
وليس بحرام ان كان بحق من الحقوق كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يقدر على اخذ الحق منه في الدنيا فله
التاخير الى الاخرة والعفو افضل لقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين وقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم والله غفور رحيم وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو
ايضا وهذا العفو افضل من العفو الاول لوجود القدرة عليه بخلاف الاول والانتصار اي استيفاء
الحق واخذه منه من غير زيادة ولا نقصان وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لكثرة الظلم وعدم الانتهاء عن الايذاء والانتصار لقلته ورفعه وان زاد
في الانتصار على حقه فهو جور وظلم حرام لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره
على الله تعالى انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقد مضى تفسير
هذه الاية في فصل التقوى **والمبحث الثاني في افات الحقد وغوائله وما ورد فيه من الاخبار**
وهي احد عشر على ما ذكره المصنف هنا الحسد والشماتة والهجران والاستصغار والافتراء والغيبة
وافشاء السر والاستهزاء والايذاء وترك الحقوق والحرمان عن المغفرة ومعاني هذه الالفاظ
ظاهرة وسيجيء بيان بعضها ان شاء الله تعالى واما ما ورد فيه من الاخبار فروى الطبراني في المعجم
الكبير والاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة

منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا
في السحرة ومن لم يحقد على اخيه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
عليه السلام تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا وفي رواية اخرى له اي للطبراني انه تعرض الاعمال على الله تعالى في كل
جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله تعالى لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء
فيقول اتركوا هذين حتى يفيئا اي يرجعا وروى الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يطلع الله تعالى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم قوله فمن
مستغفر اي فمن هو مستغفر من ذنوبه فيغفر له وكذا قوله ومن تائب اي ومن هو تائب من ذنوبه فيتاب
عليه وقوله ويرد اهل الضغائن الضغن بالكسر والضغينة الحقد والعداوة وقوله شحناء الشحناء
بالكسر والشحناء البغض والعداوة وقوله فيطلع الله تعالى الى جميع خلقه اي ينظر اليهم بعين العناية والرحمة
وقوله او مشاحن قال في القاموس والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة
وقوله ويؤخر اهل الحقد كما هم اي كما هم عليه من الذنوب والله تعالى اعلم **والمبحث الثالث في**
اسباب الحقد وعلاجه وهي اسباب الغضب بعينها وعلاجه علاجه بعينه لانا قد ذكرنا ان الحقد
ثمرة الغضب لان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي والانتقام في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه واحتبس فصار حقدا فلا بد لنا في بيان الغضب من خمس مقالات المقالة الاولى في تفسير الغضب
والمقالة الثانية في اسبابه وموجباته والمقالة الثالثة في افاته وغوائله والمقالة الرابعة في انواع
علاجه والمقالة الخامسة في الحلم وكظم الغيظ وفوائده فالمقالة الاولى في تفسير الغضب وفيه قال السيد
الشريف في التعريفات الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر انتهى كلامه
وقال في الاحياء هو غليان دم القلب لطلب الانتقام انتهى كلامه وقال في مناهج الاخلاق قيل الغضب مستغن
عن التعريف لبداهته وما قيل في بيانه انه غليان دم القلب لطلب الانتقام او انه حركة من العقل مبدؤها
شهوة الانتقام فتنبيه لا تعريف انتهى كلامه وهذا هو الحق الذي لا شك فيه فان الغضب من الامور الوجدانية
والانفعالات الباطنية والكيفيات النفسانية فكل احد عالم به وبضده الذي هو الحلم بالبداهة فلا
يحتاج الى التعريف وما يذكر له من التعريفات اللفظية فليس بتعريف في الحقيقة بل هو تفسير وتنبيه يذكر
ليسهل للمبتدي تصوره كما قال المصنف في مثنوي الاخلاق الغضب حركة للنفس لدفع المنافي وقال
هنا هو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها وهو بلا ثلثة
اقسام التهور والشجاعة والجبن كما ذكرنا في مثنوي الاخلاق وكلا طرفي الشيء مذموم وخير الامور اوساطها

وهو الشجاعة

وهو الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وبه حفظ الدنيا والدين هكذا ينبغي ان يحرر هذا المقام
ولا يخفى على ذوي البصيرة ما في كلام المصنف من الخبط والخلط اما الخبط فهو في قوله اعلم ان
الغضب ليس بمذموم واما الخلط فهو في ذكر بعض الافات في اثناء البعض قبل الفراغ منه كما
هو دأبه في هذا الكتاب دائما فتأمل والله تعالى اعلم **والمقالة الثانية في اسبابه وموجباته**
وهي الحرص والكبر والعجب والغرور والجنون والمرض والمزاح والهزل والهذر والتعيير والمماراة
والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم وبالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع الحق فهو من الاشياء من اسباب الغضب لاكثر الناس وقد مضى بيان بعضها وبعضها ظاهر ويجيء
بيان البعض في افات اللسان ان شاء الله تعالى ومن اسباب الغضب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا
كان بالحدة والعنف في ملأ الناس من غير اضافة الى الشارع فيظن المخاطب لجهله انه من عند
المتكلم دون الشارع وانه يريد به الطعن لا النصح فيغضب وعلاجه التكلم باللين والرفق
والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعليم الشرائع وقد يكون الغضب مع العلم لاجل الرياء
والكبر والعجب ونحوها ومنها الظن الخطأ لعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في الكلام وعلى السامع التثبت والتأمل والاستفسار وحسن الظن بالمؤمن
لا العجلة وسوء الظن به ومنها الفعل الضار بالغير الصادر بطريق الخطأ كمن يرمي الى الصيد
فيقع على انسان او على ماله فيتلفه فعلى الجاني الاحتياط وعلى المجني عليه العفو فانه لم يتعمد والتضايق
على وفق الشرع لا التهور والاضطراب ومنها حب الدنيا والحرص عليها كمن يسأل عن
بعض الاغنياء شيئا فلا يعطيه فيغضب ومنها الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا اذن
ومنها الخيانة وهي ضد الامانة ومنها خلف الوعد وهو ضد الوفاء به ومنها التكلم وعرض
الحاجة لمشغول او مهموم او مغموم او محزون ومنها ما يصدر عن الصبيان والمجانين والحيوانات
من الافعال التي يتأذى بها الانسان كالبكاء والشتم والعثار فيغضب ويشتم ويلعن ويضرب
وهذا من اقبح انواع الغضب منشؤه خبث الطبع وضيق الصدر واقبح منه من يغضب على
الجماد لسقوطه عليه وعدم قراره تحته وعدم انقطاعه وانكساره ونحو ذلك فيغضب عليه ويشتمه
وربما يضربه ويكسره ويبالغ عليه بانه لا يعذر له واقبح منه من يغضب على فعله كالسقوط
والعثار وعدم حصول الشيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بحجلان من يغضب على نفسه لعصيان الله تعالى
او كسله في طاعته وتركه فيحل عليه امور اشد فهو ربما يحلف ويستغفر فان هذا احسن وغيره
ويتبعه واقبح منه من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه عند عدم تيسر حوائجه وعلى الرسول
في سنته كما هو شأن الملاحدة والزنادقة وبعض جهال الناس ولهذا قال النبي عليه السلام

الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية في الدين لكن بشرط الاعتدال وعدم البغي وزعم الحد المشروع فيه
في القول والفعل وكثير من المحتسبين يفرطون في الحسبة فلا يبغي خيرهم شرهم والله تعالى اعلم والمقالة
الثالثة في آفات الغضب وغوائله وهي اربعة الاولى الآفة الاولى افساد الايمان والطاعات لما رواه البيهقي
والطبراني في الكبير عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل والمراد به الغضب على غير الحق كما مر انفا وما كان سجية وطبيعة للانسان كما ثبت في
الظلمة لا الغضب في الحق فانه جائز بل وقع من النبي عليه السلام فانه كان يغضب في محمد وجنباه ويقول
اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او ضربته فاجعلها له صلوة عليه وزكوة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيمة وكان لا يقول في الغضب الا بحق ولا يخرجه عن الحق وقال الامام اليافعي في نشر العطر
روينا في الصحيح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه دخل رجلان على رسول الله عليه السلام فكلماه بشيء لا ادري
ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت
عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا وقد وصف الله
الصحابة بالقوة والشدة والمرحمة فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
الاية وقال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والشدة والغلظة لا يكون
الا من اثر قوة الغضب الحق والحمية والغيرة ولهذا قال الامام الشافعي من استغضب فلم يغضب
فهو حمار هذا واما وجه افساده الايمان فقد تبين مما ذكرنا وقال المصنف وجهه انه كثيرا ما يصدر
عند شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر ولكل وجهة هو موليها والثانية خوف المكافاة والانتقام
من الله تعالى فان قدرته تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن
ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالثة تحصيل العداوة بينك وبينه فيتشمر لمقابلتك ويسعى
في هدم اغراضك وهتك اعراضك ويشمت بمصايبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا
تتفرغ للعلم والعمل والرابعة قبح صورتك عند الغضب وتشابهك للكلب الضاري والسبع العادي
والله تعالى اعلم والمقالة الرابعة في انواع علاج الغضب وهي ثلثة قلعي وعلمي وعملي فالعلاج القلعي
الذي يكون بقلع اسبابه المذكورة عن اصلها وازالتها بالكلية وتبديلها باضدادها حتى لا يهيج
عند الغضب بجنبه بالحلم والعلاج العلمي هو ان ينظر في افاتها المذكورة ويتامل في غوائلها
في زمان حتى يحصل له التيقن ان الغضب نقص وان ضده الذي هو الحلم كمال فيبدله بضده كما هو
اسلوب العلاج ويتفكر ايضا في الادلة الشرعية الواردة في ذم الغضب ومدح الحلم وكظم الغيظ
والعفو والاحتمال روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال اوصني قال

لا تغضب

لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وعنه ان النبي عليه السلام قال ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما ذا يبعدني
عن غضب الله تعالى قال لا تغضب على احد وروي ان ابليس تبدى لموسى عليه السلام فقال
يا موسى اياك والحدة فاني العب بالرجل الحديد كما يلعب الصبيان بالكرة وعن وهب بن منبه
انه قال للكفر اربعة اركان الغضب والشهوة والحرص والطمع وقال محمد ابن جعفر
الصادق الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن مبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة فقال ترك الغضب
وسيجيء بقية الادلة في فضل العلم ان شاء الله تعالى وبالجملة من تيقن ان الخير والشر والنفع
والضر بيد الله تعالى فلا يغضب لشيء اصلا والله تعالى اعلم واما العلاج العملي فهو باربعة اشياء الاول
الوضوء لما رواه ابو داود عن عطية رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ قال
في كتاب مناهج الاخلاق قيل الغضب حجاب كثيف يستر العقل مبدؤه شهوة الانتقام فاذا قوي اشتعلت
فتنبعث الابخرة الكثيفة منها الى الشريانات والدماغ بحيث ينتشر في ساير الاعضاء ويصير
العقل محجوبا وفعله ضعيفا ولا يقدر النفس على تسكينه الا بالطب النبوي وهو ما قال النبي
عليه السلام بقوله ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تر الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد
احدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليقم وان لم يزل بذلك فليتوضأ بالماء
البارد او ليغتسل فان النار لا يطفيها الا الماء انتهى كلامه والثاني الجلوس او الاضطجاع
لما رواه ابو داود عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الا ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم الا ترون الى حمرة
عينيه وانتفاخ اوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض رواه في كتاب نفحات
الاريج والثالث الاستعاذة بالله تعالى لما رواه البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى
عنه انه قال استب رجلان عند النبي عليه السلام ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد وروى انس بن مالك وابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الغضب جمرة في قلب ابن آدم الم تروا الى حمرة العينين وانتفاخ الاوداج عند الغضب
فاذا احس احدكم بذلك فليقل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه الديلمي في مسنده وقال
فيه الاوداج العروق التي احاطت بالعنق ومعظمها عرقان يقال لهما الودجان والشريانان والرابع

الدعاء لما رواه ابن السني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم وفي كتاب مناهج الاخلاق ينبغي ان يقول عند الغيظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن فان لم يزل بهذا القول جلس ان كان قائما واضطجع ان كان جالسا فان لم يزل الصق خده بالارض وتوضأ بالماء البارد او اغتسل به واستنشق به وان بادر الى السجود في ضمن الصلوة فهو حسن والنظر الى السماء والارض مستحضرا عظمة خالقهما يذهب الغيظ ايضا وكذا السكوت لما رواه الامام احمد اذا غضب احدكم فليسكت انتهى كلامه والله تعالى اعلم

والمقالة الخامسة في بيان الحلم وكظم الغيظ وفوائده وفيها اربعة مقاصد المقصد الاول في الحلم وفوائده والمقصد الثاني في ثمرته وما يترتب عليها والمقصد الثالث في طريق تحصيله والمقصد الرابع في كظم الغيظ وفوائده فالمقصد الاول في الحلم وفوائده قال الامام الراغب في المفردات الحلم ضبط النفس عن هيجان الغضب وجمعه احلام قال الله تعالى ام تأمرهم احلامهم بهذا قيل معناه عقولهم وليس الحلم في الحقيقة هو العقل لكنهم فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل انتهى كلامه وانا اقول الحلم ملكة للنفس باعثة على السكون والوقار وعدم الغضب عند تحقق المحرك فلا يغضب الحليم سهوا ولا قصدا واذا غضب فلا يسكن غضبه سهوا ولهذا قال عليه السلام اعوذ بالله من غضب الحليم وهو افضل من كظم الغيظ لانه عبارة عن التحلم بعد هيجان الغضب وذلك يحتاج الى المجاهدة الكثيرة والحلم عبارة عن عدم هيجان الغيظ عن اصله وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وانقياده للعقل وله اربع فوائد الفائدة الاولى محبة الله تعالى لما رواه الاصفهاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم وروى الطبراني عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف قوله الحيي بتشديد الياء الاخيرة صفة مشبهة من الحياء والبذي الرجل الفاحش المتكلم بالكلام القبيح من البذاء وهو التكلم بالقبايح والفواحش والعورات والعيوب والملحف الملح المجد في طلب الشيء من الالحاح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لاشج بن عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم والفائدة الثانية كونه زينة ومطلوبا ومرغوبا للنبي عليه السلام روى ابن ابي الدنيا عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية وروى الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر

وروى

وروى الامام عن سهل بن سعد انه قال النبي عليه السلام اللهم لا يدركني ولا ادركه زمان لا يتبعون فيه العليم ولا يستحيون فيه من الحليم قلوبهم قلوب العجم والسنتهم السنة العرب الفائدة الثالثة كونه مأمورا به مع العلم روى ابن السني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والفائدة الرابعة رفع الدرجات واشراف البنيان في دار الجنان روى الطبراني والبزار عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وروى الطبراني في الاوسط ان الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وانه ليكتب جبارا وما يملك الا اهل بيته وروى الخطيب في تاريخه كاد الحليم ان يكون نبيا والله تعالى اعلم **والمقصد الثاني** في ثمرة الحلم وما يترتب عليها فثمرته اللين والرفق واللطف والسكينة والوقار وسهولة المعاشرة وحسن الصورة والسيرة ويترتب عليها خمسة امور الاول حرمة النار عليه لما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل تعالى حرم يحرم حرما من باب ضرب وهو متعد كما هنا وحرم يحرم حرمة من باب حسن وهذا لازم والمراد بقوله كل قريب الى الاخرة التواضع والثاني اليمن والبركة لما رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي عن عائشة انه قال النبي عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى رفيق يحب الرفق في الامور كلها متفق عليه والثالث حصول الخير له وعدم الحرمان منه روى مسلم وابو داود عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع كونه زينة لصاحبه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه اي عابه من الشين وهو العيب والخامس محبة الله تعالى له لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه العنف ضد الرفق وهو الشدة والصلابة يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطي على الشق والصلابة لو استحق العبد بهما الاجر والثواب وما لا يعطي على ما سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال الحميدة والافعال المرضية وقال النبي عليه السلام اذا احب الله تعالى اهل بيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام والله تعالى اعلم **والمقصد الثالث** في طريق تحصيل الحلم لمن لم يكن حاصلا له بالطبع

وهو التحلم اي حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون له ملكة طبعا سمي بالحلم
روى الطبراني والدارقطني عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه اي من يطلب الخير يعطه اي ومن
يتحفظ من الشر يحفظ منه وقال النبي عليه السلام لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة رواه
الامام احمد وقال عبد الله بن المبارك اني حصلت الحلم بما كتبه بعض المتهورين بدى الكتاب علي
مدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار لي ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاوة والشجاعة ونحوها وازالة كل خلق ردي كالكبر والبخل والجبن فانها تحصل بالتكلف
والممارسة الكثيرة والعمل بالضد الى ان يصير ملكة وكيفية راسخة وفي مناهج الاخلاق طريق تحصيل
الاخلاق الحميدة كثرة الذكر بشروطها وصحبة المرشد الكامل ومطالعة كتب المشايخ الصوفية قدس الله تعالى
ارواحهم فان الاخلاق ثلاثة اقسام ملكية وحيوانية وشيطانية ولا يمكن الوصول الى الاول الا بتخليص
من الاخيرتين والله تعالى اعلم

والمقصد الرابع في بيان كظم الغيظ والعفو والاعراض واحتمال الاذى وخواص
قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال سبحانه وتعالى والذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقال تبارك وتعالى وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال عز وجل خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وقال جل جلاله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما ضرب
رسول الله عليه السلام بيده شيئا قط ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله تعالى وما نيل منه شيء قط
فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى رواه مسلم وقال انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي
فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبي عليه السلام قد اثرت فيها حاشية الرداء
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء متفق عليه
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا بعث الله تعالى الخلائق يوم القيامة
نادى مناد من تحت العرش ثلاثة اصوات يا معشر الموحدين ان الله تعالى قد عفا عنكم فليعف بعضكم
عن بعض رواه في الاحياء وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال قال موسى عليه الصلوة
والسلام يا رب اي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر غفر رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وروي
ان النبي عليه السلام كان جالسا اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بابي انت
وامي يا رسول الله ما اضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي
مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على اخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال

تعالى

تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال يا رب فليحمل عني من اوزاري
ثم فاضت عينا رسول الله عليه السلام بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم
من اوزارهم فيقول الله تعالى للمتظلم ارفع بصرك وانظر في الجنان فقال يا رب ارى مدائن من
فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا او لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا فيقول الله
لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن
اخيك قال يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول
الله عليه السلام اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة
رواه الامام الغزالي في شرح الاسماء الحسنى والآيات والاحاديث الواردة في كظم الغيظ والعفو
كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للعاقل قال المصنف واما فوائد كظم الغيظ والعفو فسبعة على ما ذكره
المصنف واما فوائد كظم الغيظ والعفو فسبعة الفائدة الاولى دخول الجنة لما رواه الطبراني
في مكارم الاخلاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
وقف العباد نادى مناد ليقم من اجره على الله تعالى فليدخل الجنة قيل من ذا الذي اجره على الله قال
العافون عن الناس فيقوم كذا وكذا الفا فدخلوها بغير حساب والفائدة الثانية التخيير في الحور
العين لما رواه ابو داود والترمذي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في اي الحور شاء وروى الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل الجنة من اي ابواب الجنة شاء
وزوجه الله تعالى من الحور العين ما شاء من ادى دينا خفيا وقرأ في دبر كل صلوة قل هو الله احد عشر مرات
وعفا عن قاتله قال ابو بكر او احداهن يا رسول الله قال او احداهن والفائدة الثالثة دفع
العذاب عنه لما رواه الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والفائدة الرابعة عظم الاجر لما رواه
ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والفائدة الخامسة
والسابعة حفظ الله تعالى ورحمته لما روى الحاكم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه السلام ثلاث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا
اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر قال في شرح غريب الحديث كنف الانسان ظله
وحماه الذي يأوي اليه الخائف وكنف الشيء ايضا جانبه هذا كلامه وقوله ستر عليه برحمته اي ستر عليه

ذنوبه ولم يؤاخذ به بمنه وكرمه وقوله فتر أي ضعف والمراد به العفو وكظم الغيظ والله تعالى أعلم
السابع عشر من آفات القلب الشماتة وهو الفرح والسرور بمصيبة العدو والفعل منه شمت
يفرح شماتا وشماتة إذا فرح ببلية العدو وذلك حرام لقوله تعالى إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم
سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما تعملون محيط وقوله تعالى إن تصبك
حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون قل لن يصيبنا
إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ووجه الاستدلال بهذه الآيات
أن الله تعالى ذم الكفار والمنافقين وأهل الإفك لفرحهم بمصيبة المؤمنين وشيوع الفاحشة في أهل الإيمان
ووعد لهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة وما ذكر في معرض الذم وأوعد عليه العذاب فهو حرام
قطعا وروى الترمذي عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك قال المناوي ذكر ابن الجوزي هذا الحديث
في الموضوعات ورد عليه الإمام العلائي فالفرح والسرور بمصيبة العدو مذموم جدا أحسن ما إذا
حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه بل يجب عليه أن يدعو له بإزالة بلائه وأن يخلفه الله تعالى خيرا مما فات عنه
أن يكون ظالما موذيا فلا بأس بأن يريد إصابته بالبلاء ليمتنع من الظلم والإيذاء ويكون ذلك عبرة ونكالا
لغيره من الظلمة فيكون فرحه بزوال الظلم بالمصيبة وأما علاج هذه الآفة فهو أن يتصبر ويتأمل فيما
أوردنا من النصوص حتى يتيقن أن الخير والشر والنفع والضر بيد الله تعالى ولا يقدر أحد على الانتفاع والإضرار
إلا الله سبحانه وتعالى كما يدل عليه النصوص المذكورة والله تعالى أعلم **الثامن عشر** هجر المؤمن فوق ثلاثة أيام
وهو ترك العبد المؤمن وبغضه وعداوته بسبب من الأسباب وذلك حرام لا يجوز فوق ثلاثة أيام لقوله تعالى إنما
المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله
إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام متفق عليه قوله دخل النار قال الإمام النووي نقلا عن أبي داود وهذا إذا لم تكن الهجرة لله
تعالى وأما إذا كانت لله تعالى فليس من هذا شيء وقال المصنف هذا محمول على الهجر لأجل الدنيا وأما الهجر
لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير بل ثبت في المدد بورود عن النبي
عليه السلام والصحابة والذي لي أنه محمول على التشديد والتخويف والترهيب أو على الإضرار والإيذاء

عليه وإما

عليه وإما بأن يجعله ويبدله أو على نية الحل والإباحة ورد منه في الشريعة والله تعالى أعلم ورسوله
التاسع عشر الجبن وهو في اللغة الخوف وفي العرف هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن
مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي كذا ذكره الشريف في التعريفات وقد مر أنه تفريط القوة الغضبية و
ضعفه ونقصانه وهو ضد الشجاعة المحمودة في الشريعة ولهذا كان مذموما لأنه يورث عدم الغيرة
وقلة الحمية واحتمال الذل والخور في الضيم والسكوت عن الحق عند مشاهدة المنكرات وقد قال الله
تعالى وليجدوا فيكم غلظة وقال والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم وقال ولا تأخذكم بهما رأفة
وروى البيهقي والطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام أنه قال
خيار أمتي أحداؤها وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله عليه السلام الغضب والحدة لا تكون إلا في صالحي أمتي وأتقيائها ثم يفيء أي
يرجع عن الغضب والحدة إلى الحلم والسكون والوقار وفي رواية أخرى الحدة لا تكون إلا
في صالحي أمتي وأبرارها ثم تفيء وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه السلام أنه قال الحدة تعتري خيار أمتي وروى ابن عدي عن معاذ بن جبل رضي الله
أنه قال قال رسول الله عليه السلام الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في أجوافهم وقد مضى
الأحاديث الواردة في الغيرة وعلاج هذه الآفة أن يتأمل فيما ذكرنا من النصوص وينظر في عواقبها
وفوائد ضده ويشجع نفسه ويلقيها في بعض المخاوف حتى يتيسر له الشجاعة والله تعالى أعلم ورسوله
الخلق العشرون التهور وهو في اللغة الحدة المفرطة وفي العرف هيئة حاصلة للقوة
الغضبية بها يقدم على أمور لا ينبغي أن يقدم عليها كالقتال مع الكفار إذا كانوا زائدين على ضعف
المسلمين كذا ذكره الشريف في التعريفات وقد مضى أنه هو إفراط القوة الغضبية وضده الحلم
المحمود ولهذا كان مذموما ولأنه يورث العنف وعبوسة الوجه وعدم الاستئناس وتلف النفس
والملامة والتجاوز عن الحد المشروع كالتكلم بألفاظ الكفر والهجوم على الغير وهتك الستر وكشف العرض
والإيذاء إلى غير ذلك من البليات وعلاجه أن يبدل بضده بما ذكرنا في آفات الغضب من أنواع
العلاج ومن أعظم علاجه وأنفعه وأفيده أن يتذكر المتهور ضعفه وعجزه وعظمة الله تعالى وقدرته
المحيطة بالأشياء وشدة عذابه وعقابه حتى ينزل نفسه عن التهور والحدة ويسكن نخوة الغلظة
والقدرة والله تعالى أعلم **الحادي والعشرون الغدر** وهو نقض العهد والميثاق بلا إيذان
ولا إشعار وذلك حرام في الشرع لقوله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا وروى مسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله عليه السلام لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع
له بقدر غدره وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي عليه السلام إذا

جمع الله تعالى الاولين والاخرين يوم القيامة يرفع وينصب لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
وروي ايضا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة
يعرف به وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه
يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة فاذا عاهد الامام مع الكفار
مثلا فلا يجوز له نقض العهد قبل الانذار والاعلام بل لا بد له من الوفاء بالعهد والمضي على موجبه
فاذا اراد نقضه وجب عليه الانذار والاعلام وكذا سائر العهود والله تعالى اعلم **الثاني والعشرون**
الخيانة وهي ضد الامانة وذلك حرام لقوله تعالى ان الله تعالى لا يحب كل خوان كفور ولما رواه
الامام احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم انه قال قلما
خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والمراد بامثاله نفي الكمال
لا نفي الاصل فتدبر وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال
المناوي هذا في الاصل حديثان احدهما قوله المستشار مؤتمن رواه البخاري ومسلم وغيرهما والثاني
قوله من افتى الى اخر الحديث رواه الحاكم وابو داود وكلهم عن ابي هريرة والمصنف جعلهما حديثا ولعله
وليس كذلك فتأمل وروى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال الامانة
تجر الرزق والخيانة تجر الفقر اي من عرف بالامانة كثر معاملوه وقال النبي عليه السلام اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود مرسلا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المكر والخديعة والخيانة
في النار اي صاحبها رواه ابو داود ايضا وعلاج هذه الافة التأمل فيما ذكرنا من الادلة حتى يحصل له
الرجوع الى الامانة بتوفيق الله تعالى **الثالث والعشرون خلف الوعد** وهو عدم الوفاء به وذلك حرام
ان كان قصدا لانه كذب عمدا والا فهو مكروه وليس بحرام لقوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان
يفي فلم يف به فلا جناح عليه في رواية اخرى فلا اثم عليه رواه ابو داود والترمذي عن زيد بن ارقم
وعند الامام احمد ومن تبعه انه حرام مطلقا والوفاء به واجب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام انه قال اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب
واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر اي خلف كذبا يقال يمين فاجر اي كاذب وعند عامة العلماء هذه الادلة محمولة على صورة ان

الخلف

الخلف بالوعد عمدا وقصدا من غير نية الوفاء به وذلك حرام اجماعا واذا كان فيه شبهة
الاختلاف وعلامة النفاق فالاولى الاجتناب من خلف الوعد والاخذ بالوفاء خروجا عن
الخلاف والله تعالى اعلم ثم اللازم لمن وعد وعدا ان يقول عنده ذلك ان شاء الله تعالى لما روي انه عليه السلام
كان اذا وعد وعدا يقول عسى وكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا وعد يقول ان شاء الله
خوفا من الخلف والغدر **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين وذلك حرام لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم الله
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى حديث طويل منه ههنا ثلثا ويشير الى
صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد مسلم في رواية
اخرى ولا تناجشوا وفي رواية البخاري ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك قوله
اياكم والظن اي ابعدوا انفسكم من الظن والظن من انفسكم وقوله فان الظن اكذب الحديث الفاء
للتعليل وقوله ولا تجسسوا من التجسس وهو تفتيش احوال الغير وقوله ولا تحسسوا من
التحسس وهو استماع حديث الغير خفية وقوله ولا تنافسوا اي لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير
من متاع الدنيا قال الله تعالى وقوله تعالى فليتنافس المتنافسون اي فليرغب الراغبون وقوله
بحسب امرئ من الشر اي يكفيه من الشر وقوله كل المسلم اي كل احواله مما يتعلق به حرام
على المسلم وقوله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
كتب في الحاشية يعني ان منظر الله تعالى من العبد اولا وبالذات هو القلب ثم الاعمال فانه كان
القلب سالما من الغرايم الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط
والاركان تقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما عنها لا تقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال
ليست منظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعمت بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر
هو القلب فبعد ما كان سالما من الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعة للشرائط او لا فانه
كلا القولين جاز فانه للاجماع مخالف لقواعد الشرع انتهى كلامه فتأمل وقوله ولا تناجشوا
من النجش بفتح النون والجيم وسكونها وهو ان يزيد في البيع من غير حاجة له اليه بل ليرغب غيره
المشتري وذلك منهي عنه بعد حصول الرضا من الجانبين واما قبله فجائز وقوله على خطبة اخيه
الخطبة بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح وروى ابن النجار عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي

علیه السلام قال من اساء الظن باخیه فقد اساء بربه ان الله تعالی یقول اجتنبوا کثیرا من الظن وروی الطبرانی
عن معاویة انه قال قال رسول الله علیه السلام اعرضوا عن الناس الم تر انک ان ابتغیت الریبة فی الناس
افسدتهم او کدت تفسدهم وروی ابن ماجه عن جابر رضی الله تعالی عنه انه قال قال رسول الله علیه السلام اذا
ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطیرتم فامضوا وعلی الله تعالی فتوکلوا واذا وزنتم فا
رجحوا هذا ما ورد فی ذم الظن السوء وحرمته لکن قالوا انما یحرم اذا ظهر اثره علی الجوارح والاعضاء
والا فلا لان مجرد الظن بالغیر امر طبعی لا یدخل تحت القدرة والاختیار کما قال علیه السلام ثلاث لا ینجو
منهن احد الظن والطیرة والحسد وساحدثکم بالمخرج من ذلک اذا ظننت فلا تحقق واذا تطیرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابی الدنیا عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنهما علی ما ذکرنا فی بحث الحسد
وقال السفیان الثوری رحمه الله تعالی الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتکلم به والاخر
لیس باثم وهو ان تظن ولا تتکلم به قال المصنف هذا هو المختار وقد سبق فی الحسد فیه غلط من
وجهین الاول انه لا خلاف فی ان الظن الذی لم یظهر اثره علی الجوارح لا یأثم به صاحبه لکونه من قبیل
حدیث النفس وهو مرفوع عن هذه الامة بقوله علیه السلام ان الله تعالی تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها
ما لم تکلم او تعمل به متفق علیه والمصنف ظن فیه خلافا کالحسد کما یدل علیه قوله وهو المختار والثانی
انه ما سبق فی بحث الحسد ما یتعلق بالظن حتی یحال انه قد سبق فتامل قال واما اهل المعصیة والفسق
المجاهر ونحوه او دلت علیه قرینة تفید غلبة الظن فیجب علینا بغضهم فی الله ولیس لک من سوء الظن
فی شیء کما یدل علیه قوله تعالی فما لکم فی المنافقین فئتین والله ارکسهم بما کسبوا اتریدون ان تهدوا من
اضل الله ومن یضلل الله فلن تجد له سبیلا ای ما لکم وشانکم تفرقتم فی امر المنافقین وحالهم
فئتین ای فرقتین ولم تتفقوا علی کفرهم ونفاقهم فقوله فئتین حال من ضمیر المخاطب والعامل فیه
قوله لکم او الفعل المستفاد من قوله ما لکم کما تقول ما لک قائما وقوله فی المنافقین حال من الضمیر
ایضا او من فئتین وقوله والله ارکسهم بما کسبوا ای ردهم الی حکم الکفرة او نکسهم للنار بسبب ما کسبوا
ذلک واصل الرکس رد الشیء مقلوبا والجملة حال المنافقین وقوله اتریدون ان تهدوا من اضل
الله ای تجعلونه من المهتدین والاستفهام للانکار والتقریر والتوبیخ ومن یضلل الله فلن
تجد له سبیلا الی الهدایة والرشاد هذا معنی الایة الکریمة اجمالا ومراد المصنف منها ظاهر
وهو ان الله تعالی وبخ المؤمنین لاجل ترددهم فی امر المنافقین مع ظهور بعض علامات النفاق منهم
فکذا امر الفاسق اذا ظهر منهم بعض علامات الفسق هذا مراده وانت خبیر ان کلامه باطل عن اصله او الاستدلال
بالایة جهل منه اما الاول فلان الفاسق المجاهر لیس مما نحن بصدده کما لا یخفی واما الثانی فلان
المؤمن المستور الحال لا یجوز لنا بغضه وعداوته وسوء الظن فی حقه وان ظهر منه بعض امارات المعاصی

ما لم یجاهر به واذا جاهر به یجب علینا ذلک لکن لیس هذا مما نحن فیه کما عرفته فقیاس اهل الایمان
بمجرد غلبة الظن فی امرهم علی المنافقین والاستدلال علیه بالایة المذکورة قیاس فاسد واستدلال
باطل ناشئ من عدم معرفة معنی سوء الظن فی الشرع اما الاول فلان الستر علی المؤمن مندوب الیه فی
الشرع واما الثانی فلان الایة ان دلت علی جواز سوء الظن انما یدل علیه فی حق المنافقین
لا فی حق المؤمنین کما لا یخفی علی اهل البصیرة فتدبر قال رحمه الله وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالی وبالمؤمنین اما الاول فواجب لقوله تعالی قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه هو الغفور الرحیم ولما رواه مسلم عن جابر رضی الله تعالی
عنه انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لا یموتن احدکم الا وهو یحسن الظن بالله وروی
البخاری ومسلم والترمذی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال حسن
الظن من حسن العبادة وروی الامام احمد وابن حبان والبیهقی عن واثلة بن الاسقع رضی الله تعالی
عنهم انه قال سمعت رسول الله علیه السلام یقول قال الله تعالی انا عند ظن عبدی بی ان ظن خیرا فله
وان ظن شرا فله وروی الحاکم والطبرانی عن واثلة بن الاسقع رضی الله تعالی عنه انه قال سمعت رسول
الله علیه السلام یقول قال الله تعالی انا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شاء وروی الطبرانی فی الاوسط
وابو نعیم فی الحلیة عن واثلة بن الاسقع رضی الله تعالی عنه انه قال قال رسول الله علیه السلام انا عند ظن عبدی
بی ان خیرا فخیر وان شرا فشر وروی الطبرانی عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه انه قال والذی
لا اله غیره لا یحسن عبد بالله تعالی الظن الا اعطاه ظنه وذلک بان الخیر بیده کتب فی الحاشیة
هذا حدیث موقوف ولکنه بمنزلة المرفوع لانه لیس مما یدرک بالعقل بل هو موقوف علی السماع
عن النبی علیه السلام کما یدل علیه القسم انتهی کلامه وروی البیهقی عن ابی هریرة رضی الله تعالی
عنه انه قال قال رسول الله علیه السلام امر الله تعالی بعبد الی النار فلما وقف علی شفتها التفت
فقال اما والله یا رب ان کان ظنی بک لحسن فقال الله تعالی ردوه فانا عند ظن عبدی بی فغفر له هکذا رواه
السیوطی فی الجامع الکبیر قوله ان کان ظنی بک لحسن کلمة ان هنا مخففة من الثقیلة یجوز اعمالها
واهمالها ولفظة کان زائدة فتدبر واما الثانی فمندوب الیه خصوصا فی حق المسلم المستور الحال الظاهر
العدالة فانه اشد استحبابا فی حقه حملا للمؤمن علی الصلاح قال الله تبارک وتعالی یا ایها الذین
امنوا اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا یغتب بعضکم بعضا ایحب احدکم
ان یاکل لحم اخیه میتا فکرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحیم وروی ابو داود عن ابن مسعود
رضی الله تعالی عنه انه اتی فقیل له هذا فلان تقطر لحیته خمرا فقال انا قد نهینا عن التجسس ولکن ان یظهر
لنا شیء ناخذ به وروی البیهقی فی شعب الایمان عن ابی ذر الغفاری رضی الله تعالی عنه انه قال قال

رسول الله عليه السلام من اشاد على مسلم عورة ليشينه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيمة
والاشادة الاشاعة والشين العيب قال النبي عليه السلام من اراد ان يسلم من الغيبة فليسد عليه
باب الظنون رواه البيهقي وقال الامام الشافعي من احب ان يقضي الله تعالى له بالخير فليحسن ظنه بالناس
وقال السخاوي سوء الظن معدود من الغيبة المحرمة وحسن الظن بالناس صنعة وسوء الظن بهم حرام
وقد قيل اسوء الناس حالا من لا يثق باحد لسوء ظنه ولا يثق به احد لسوء فعله والله تعالى اعلم **الحادي والعشرون**
الطيرة وهي كالعنبة وزنا التفاؤل بالردي الذي يتطير به ويتشام ولا يعد خيرا وسعادة ماخوذ
من الطير وذلك على زعم العرب في الجاهلية فانهم كانوا يتشائمون ببعض الطيور والوحوش كالغراب
والاخيل والبوم والهامة ونحوها ويرون ذلك مانعا من الخير والسعادة وكانوا يعتبرون بالسوانح و
البوارح فالسانح ان يمر من الطير والوحش من جانب اليسار الى جانب اليمين فيتيمنون به والبارح
ان يمر شيء منها من جانب اليمين الى جانب اليسار فيتشائمون به وهذا حرام في الشرع ومنهي عنه
قال الله تعالى حكاية عن الكفار في معرض ذمهم قالوا انا تطيرنا بكم وروى ابو داود والترمذي عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى
يذهبه بالتوكل قوله وما منا الا اي وما منا احد الا يعرضه الطيرة ولكن الله تعالى يذهبها بالتوكل عليه
تفويض الامر اليه قالوا هذه الزيادة ليست من كلام النبي عليه السلام بل من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه وتسمى هذه في اصطلاح المحدثين الحديث المدرج لان الراوي ادرج كلامه في كلام النبي عليه السلام
من غير دلالة عليه وقال المناوي حكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب ان قوله وما منا
الى اخره كلام ابن مسعود ولكن تعقبه ابن القطان وقال كل كلام مسوق في السياق لا يقبل دعوى الدرج
فيه الا بحجة ودليل انتهى كلامه اقول ينبغي ان يكون من كلام النبي عليه السلام لموافقته الاحاديث
الواردة في هذا المعنى كقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابي الدنيا
كما مر وحيث وقع معنى هذا الحديث وغيره ينبغي ان يكون من كلام النبي عليه السلام والله تعالى اعلم
كتب المصنف في حاشيته ان التطير والتشام حرام بالاتفاق والاختلاف في الكفر ذهب بعض الفقهاء
الى انه كفر بناء على ظاهر هذا الحديث وذهب بعض اخر الى انه ليس بكفر وحملوا قوله عليه السلام الطيرة
شرك على التشبيه البليغ كقولك زيد اسد لكن هذا الاختلاف انما يكون اذا حققه وعمل بمقتضاه واما
اذا لم يحققه ولم يعمل بمقتضاه فلا باس به بالاتفاق ولا اثم عليه انتهى كلامه والذي ظهر لي في معنى
قوله عليه السلام الطيرة شرك انها من اعمال اهل الشرك لا ينبغي للمسلم ان يتقيد بها بل ينبغي له ان يمضي الى
شغله ولا يلتفت اليها ولا يحققها كما ذكر في الحديث المزبور توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام

الطير حتى فاقروها على مكناتها رواه الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قال ابو عبيد المكنات بيض الضباب واحدها مكنة وهي هنا استعارة كما قالوا اساف الجبس وانما
الساف للابل وقيل معنى على مكناتها على امكنتها التي عليها اي لا تزجروها بل دعوها على مواضعها
التي جعلها الله بها فانها لا تنفع ولا تضر كذا ذكره في الفردوس قال في بعض الكتب نقلا عن
البزازية رجل رجع من سفره لصياح العقعق قيل يكفر وقيل لا يكفر اما وجه الكفر فظاهر لانه
ادعى الغيب واما وجه عدمه فلانه ادعاه بالعلامة فلا يلزم الكفر والله تعالى اعلم وروى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية اخرى وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وروى الامام احمد ومسلم
عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وروى
البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظباء فياتي البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى الاول قوله لا عدوى اي لا تجاوز ولا سراية
الا باذن الله تعالى وهو اسم من اعدى المرض يعدي اعداء اذا تجاوز من واحد الى اخر وذلك
على زعم العرب فابطله الشرع بقوله لا عدوى كذا في شرح الغريب قال الامام ابو منصور
الديلمي كان اهل الجاهلية اذا كان ببعير جرب او بانسان برص او جذام يتقون مواكلته ومخالطته
حذرا ان يعدو ما به اليهم اي يجاوزه اليهم فيصيبهم ما اصابه فيقولون اعداه الداء فابطله
الاسلام بقوله لا عدوى وقوله ولا طيرة اي لا تطير ولا تشأم موجود في الاسلام وانما الموجود
فيه التفاؤل الحسن وقوله ولا هامة الهام والهامة بالتخفيف البوم والبومة وزعم العرب
انه طير يخرج من راس المقتول اذا بلي ويسمونه بالصدى قال ابن الاثير في شرح غريب الحديث
الهام جمع الهامة وهو طائر على زعم العرب كانت تزعم في الجاهلية ان عظام الميت تصير هامة
اي طيرا فتطير وكانوا يقولون ان القتيل يخرج من هامته اي راسه هامة فلا يزال يقول اسقوني اسقوني
حتى يقتل قاتله فعند ذلك يذهب انتهى كلامه وقوله ولا صفر قال الديلمي في كتاب الفردوس
العرب تقول هو دود يقع في الكبد ويلحس الانسان حتى يقتله وقيل هو حية تكون في البطن
اذا جاع الانسان تؤذيه وانها تعدي وقيل هو تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر انتهى كلامه وقوله
ولا غول قال في شرح الغريب الغول هذا الحيوان الذي يتوهم العرب انه يعرض لبعض الناس في
بعض الاوقات فيغتالهم ويهلكهم انه ضرب من الشياطين وليس قوله عليه السلام ولا غول
نفيا لمثل هذا الحيوان في الوجود فان قدرة الله تعالى لا تنحصر في مداركنا وانما هو نفي لما يعتقده

العرب من اغتيالهم الانس وتسلطهم عليهم والاغتيال ان يدهي الانسان من حيث لا يشعر
واغتيل اي اصيب ودهي والغائلة ما يغول الانسان اي يهلكه وكل ذلك مشتق من الغول على مقتضى
معتقدهم انتهى كلامه وروى ابو داود عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت وروى الديلمي في الفردوس الطرق والطيرة
والعيافة من الجبت ثم قال الطرق الضرب بالحصى وقيل هو الخط الذي يخط في الارض واصل الطرق
الضرب ومنه سميت مطرقة الصائغ والطيرة ما يتطير ويتشاءم به والعيافة زجر الطيور والاعتبار
باسمائها واصواتها ومساقطها وهذا هو التكهن ويقال العصابة العائف والجبت كل ما يعبد من دون
الله تعالى وقيل الجبت الكهنة والشياطين انتهى كلامه وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية اخرى قال الراوي ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء
ففي الدار والمرأة والفرس وروى ابو داود عن انس بن مالك انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في
دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت اموالنا
فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة وروى الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ عن يحيى بن
سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله عليه السلام فقالت دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال دعوها ذميمة اقول الشوم الشأمة والنحوسة ويقابله اليمن والسعادة وهما
امران موجودان في الاشياء بخلق الله تعالى قد تظهر خاصيتها لبعض الناس فيتطير او يتيمن بها لكن لما
كانت معرفة تلك الخاصية امرا دقيقا وسرا غامضا عميقا لكونها من خواص الكشف والولاية نهى النبي عليه
السلام عن ذلك لئلا يفتتن به الناس وقد يطلع الله تعالى بعض خواص عباده على حقايق الاشياء وخواصها
فيتصرفون فيها على وفق مراد الحق سبحانه وتعالى وقد اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام الطيرة شرك
وقوله لا طيرة مع قوله انما الشوم في ثلاث فان الاول يدل على نفي الطيرة مطلقا والثاني يدل
على وجوده في الجملة فقال بعضهم شوم الثلاثة المذكورة بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية
الثانية اي لو كانت الشأمة موجودة في الاشياء لكانت في المرأة والفرس والدار لما يشاهد
فيها من امارات الشأمة وقيل شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل انها لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وحكي عن
اثبات الشأمة في هذه الثلاثة مجازا عما فيها من الاوصاف المذمومة لا حقيقة وقيل ان هذه الثلاثة
مخصوصة من عموم قوله عليه السلام لا طيرة ويؤيده قوله في الحديث الاخير ذروها ذميمة فحكم بشومها
بخاصيتها التي خلق الله تعالى فيها كالادوية المفردة والعين لا بطبعها وتأثيرها بنفسها فعلى القول الثاني

الاولين

الاولين العموم باق في قوله عليه السلام لا طيرة وعلى القول الاخير غير باق لخروج هذه
الثلاثة منه فتدبر وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
رواه البخاري وقوله لا يورد ممرض على مصح رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مع قوله
لا عدوى فان الامر بالفرار من المجذوم والنهي عن ايراد الصحيح على المريض يدل على جواز سراية
الامراض والاوجاع وقوله لا عدوى على عدمه لعمومه وروى النسائي عن شهيد بن سويد
قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله عليه السلام ارجع فقد بايعناك وروى
انه عليه السلام قال لا تديموا النظر الى المجذومين من كلمهم منكم فليكلمهم بينه وبينهم قدر رمح وروي
في الصحيح عن فروة بن مسيك انه قال يا رسول الله ارض عندنا هي ارض ريفنا وميرتنا وانها
وبائة شديد فقال عليه السلام دعها عنك فان من القرف التلف القرف بالتحريك اسم من المقارفة
وهي القرب والدنو من الشيء وقد روي في جمع صحاح الاخبار ان النبي عليه السلام اخذ بيد مجذوم
فوضعها معه في القصعة وقال له كل ثقة بالله تعالى وتوكلا على الله تعالى وقد فعل عمر بن الخطاب مثله فوقع
التعارض بين هذا وبين الاخبار الثلثة المتقدمة ايضا فالجمع والتوفيق بين هذه الاخبار ان يقال
ان النبي عليه السلام اراد بقوله لا عدوى بيان اصل التشريع ونفي اعتقاد اهل الجاهلية ان من الامراض
تعدي بطبايعها وهذا هو المراد بفعله مع المجذوم واراد بالاخبار المذكورة جواز الاعداء باذن
الله تعالى واثبات انه تعالى اذا اراد شيئا من ذلك يكون بالله فانه تعالى قد يجعل مخالطة المريض للصحيح سببا
لاعداء المرض اليه وقد يجعل فيتخلف عنه هذا هو الجواب الصحيح وارتضاه الشيخ الامام شهاب الدين
التوربشتي شارح المصابيح من الايمة الحنفية لما فيه من التوفيق بين الاحاديث واقوال
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي وهي الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وهي كل مرض عام السراية كالطاعون وغيره قال في شرح الغريب قوله عليه السلام
فان من القرف التلف ليس من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعون
الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام ويمكن ان يقال ان العدوى
ايضا من هذا القبيل فان الجرب مثلا يؤثر في الهواء المجاور للحيوان الاجرب فاذا استنشقه
الحيوان الصحيح يسري ذلك المرض اليه فيهما بمعنى واحد انتهى كلامه هذا ما ذكروه من وجه التوفيق في هذا
المقام واما قول المصنف ان الاكثرين حملوا الحديث على الاولين على صيانة الاعتقاد كما في
الطاعون فالظاهر انه لا يخفى لو لا عرفت ما المراد بهؤلاء الاكثرين والله تعالى اعلم قال
وضد الطيرة الفأل وهو التيمن والتبرك بالشيء كان يسمع المريض يا سالم والطالب يا واجد
المال ويا راشد فيستدل به على حصول المراد باذن الله تعالى وذلك بشارة من الله كالرؤيا الصالحة

كالطاعون

ولهذا كان النبي عليه السلام يحبه ويعجبه الفال واختلفوا فيه انه الطيرة ام لا فقيل انه ليس من انواع الطيرة
مطلقا وقيل هو من انواع الطيرة لكنه مستثنى منها ويؤيده قوله عليه السلام اصدقها الطير الفال
وقوله لا طيرة وخيرها الفال وهو مستحب لما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة وفي رواية البخاري وابي داود ويعجبني الفال الصالح الكلمة الحسنة وفي رواية مسلم
الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وروى الترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام كان
يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح الراشد هو المهتدي في طلبه والنجيح هو المظفر في فعله وروى ابو
داود عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله عليه السلام كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه
فان اعجبه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية
سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في
وجهه وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله عليه السلام سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا
فالك من فيك وروى ابو داود عن عروة بن عامر القرشي انه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قوله ولا ترد مسلما اي ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلبه
ومقصوده وكتب في الحاشية هذا جزء من النهي وحاصله نهي عن رد الطيرة ومنعها مسلما عن المقصود
انتهى قال في شرح الغريب الطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي واصله من التطير وكانت العرب تتطير بالغراب
والاخيل والهامة ونحوها ويتشاءم به وترى ان ذلك مانع من الخير فنفى الاسلام ذلك وقال لا طيرة
لكن خيرها الفال الحسن وهو مثل ان يكون الرجل مريضا فيسمع من يقول يا سالم او يا واجد وهو يطلب
شيئا اضله فيقع في صحته من البشرى ويتنفس بذلك لانه وقع من القايل لا على وجه القصد والتعمد
وانما وقع على طريق الاتفاق من عالم الغيب فيتفاءل به ويتبجح له وكان النبي عليه السلام يحبه لانه رجاء للخير
والبشرى من الله تعالى وذلك من قبيل الطاعات والعبادات وابراهيم باب الخير والسعادات على الاطلاق
وكانوا في الجاهلية اذا ارادوا الخروج الى السفر والشروع في العمل زجروا الطيور وعمدوا الى ابعادها
واصواتها ومساقطها فما غلب على انفسهم خيره فعلوه وما غلب عليها شره تركوه فنهى النبي
عليه السلام عن ذلك وامرهم بالاستسلام لقضاء الله تعالى وقدره وجعل لهم بدل ذلك التفاؤل عن الا
ستخارة من الخير والشر وما احسن من بدل انتهى قال رحمه الله فظهر ان المراد بالفال المذكور في
الحديث هو الفال الحسن الصحيح وهو التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمقصود كما مر وليس المراد به
الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال النبي او فال جعفر الصادق

او نحوها

او نحوها بل هو حرام من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعماله ولا اعتقاده لما فيه من
الاخبار عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا مفهوم كلامه على الطف وجه واخصر
وقال الشيخ عبد الرحمن البسطامي في كتاب مناهج الفنون علم الفال والقرعة علم يعرف به ما يحدث من
الحوادث الآتية بطريق الاتفاق كفتح المصحف وبطريق وقوع شكل من الاشكال كالقرعة والرمل
لكن الاصح الموافق للشرع في هذا الباب التفال بالقرآن العظيم والاعتبار بمعناه لا بلفظه اذ نقل
ذلك عن السلف الصالحين ووقع منهم التجربة في صحته انتهى كلامه وذكر في الفتاوى الصوفية نقلا عن
الروضة الندوية ان النبي عليه السلام بعث معاذا الى اليمن اميرا ووصاه بوصايا فاقام معاذ
بين اظهرهم اثنتي عشرة سنة فقال بينا انا نايم ذات ليلة كان اتيا اتاني فقال اتنام يا معاذ وكان
رسول الله عليه السلام تحت اطباق الثرى قال فنفى عني من ذلك وقلت اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم صليت الليلة ولما كانت الليلة الثانية اتاني كذلك وقال اتنام يا معاذ ورسول الله تحت
اطباق الثرى ورأيت انها ليست من الشيطان قال فقام معاذ فزعا وصاح صيحة سمعها اهل
اليمن فلما اصبح جمع الناس اليه فقال اني رأيت رؤيا كذا وكذا ايتوني بالمصحف فاني رأيت رسول
الله عليه السلام اذا رأى رؤيا صعبا تفال بالقرآن فاخذ معاذ المصحف وتفال منه فاول ما افتتح
قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فصاح صيحة وغشي عليه فلما افاق اخذ المصحف وقرأ منه قوله تعالى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين فقال مات محمد ورب الكعبة ثم خرج الى المدينة المنورة
فلما وصل اليها رأى الامر كما رأى في المنام والقصة مشهورة عجيبة طويلة مذكورة في الروضة
وغيره وظني انه قد ظهر لك بما ذكرنا جهل المصنف ووهم كلامه وبطلان مرامه فان التفال بالقرآن
العظيم سنة واصل في الدين وعليه عمل السلف الصالحين واما فال دانيال وغيره مما يستعمله المسلمون
فينبغي ان لا يكون حراما ايضا قياسا على فال القرآن العظيم لان المقصود من جميع ذلك التيمن والتبرك
والاعتبار والتجربة ولا يخل شيء من ذلك باعتقاد المسلم كما لا يخفى قوله من قبيل الاستقسام بالازلام
يشير الى قوله تعالى في سورة المائدة في بيان المحرمات وان تستقسموا بالازلام فالاستقسام طلب القسم والازلام
جمع زلم كقلم او زلم كصرد وهو السهم الذي لا ريش له ولا نصل وكانت العرب في الجاهلية تستقسمون بها اي
اذا ارادوا امرا من الامور كالسفر والتزوج ونحوهما مجمعوا ثلثة اسهم مكتوب على واحد منها امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ربي وعلى الثالث غفل واجالوها وضربوا بها فان خرج الامر مضوا على ذلك الامر وان
خرج النهي تركوه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا وضربوا بها الى ان يخرج الامر والنهي فحرم الله تعالى ذلك بقوله
وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام في الامور بالازلام والاقداح والاسهام

المنوال وقيل هو مستقسم الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة كذا في تفسير القاضي وغيره والله تعالى اعلم
قال ويحج بها اي بالكلمة الموافقة للمراد رؤية الصالحين وزيارتهم والتبرك بهم واخذ الدعاء منهم
وزيارة قبورهم والاستمداد من ارواحهم فان ذلك عون حتى لقضاء الحوائج والنجح بها كذا الايام المتبركة
والاوقات السعيدة والاماكن الفاضلة فينبغي ان يتبرك بها في الامور فان فيها رجاء حصول المراد في
ذالله تعالى وليس منها الحكم على الغائب والى هذا مال الفال المذكور فتامل وكن مقسطا فان الله يحب المقسطين قال
علي رضي الله تعالى عنه لنعم اليوم يوم السبت حقا لصيد ان اردت بلا امتراء وفي الاحد البناء لان
فيه تبدى الله في خلق السماء وفي الاثنين ان سافرت فيه ستظفر بالنجاح وبالثراء ومن يرد
الحجامة فالثلاثاء ففي ساعاته هرق الدماء وان شرب امرؤ يوما دواء فنعم اليوم يوم
الاربعاء وفي يوم الخميس قضاء حاجة ففيه الله يأذن بالدعاء وفي الجمعات تزويج وعرس ولذات الرجال
مع النساء وهذا العلم لم يعلمه الا نبي او وصي الانبياء والله تعالى اعلم هذا خلاصة الكلام في هذا المقام
وللزيادة فيه مجال لكن خير الكلام ما قل ودل والله تعالى اعلم **السادس والعشرون البخل والشح** وهو
ملكة الامساك والتقتير حيث يجب البذل والاعطاء بحكم الشرع والمروءة وذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والامكنة والازمنة فمنهم من يبخل في حال دون حال ومنهم من يبخل على بعض الاشخاص دون غيره
ومنهم من يبخل في بعض الامكنة دون بعض ومنهم من يبخل في بعض الازمنة دون بعض ومنهم من يبخل
عن اولياء الله تعالى ومنهم من يبخل مطلقا ومنهم من يبخل على نفسه فلا يشبع ان اكل ولبس يتداوى وهذا اشد
انواع البخل ونهاية الامساك وغاية التقتير وهو بجميع افراده مذموم ومنهي عنه قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال
تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وقال تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وروى النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان الخب
بالفتح والكسر الرجل الخداع قال عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وروى ابو داود عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع الهلوع
من يجزع ويفزع من الشر ويحرص ويشح على المال كذا في القاموس والخالع من الخلع وهو نزع الشيء
من الشيء ونزعه والجبن الخالع هو الذي يخلع ويخرج روح صاحبه خيفة لان الجبن اذا اشتد يكون
سببا للهلاك وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا الظلم

فان الظلم

فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم وروى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اياكم
والشح فانه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم ودعاهم فاستحلوا محارمهم ودعاهم فقطعوا ارحامهم
وروى الترمذي والنسائي عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله
تعالى يبغض ثلاثة الشيخ الزاني والبخيل المنان والفقير المختال وروى الطبراني عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك آخرها بالبخل والامل وروى البخاري عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر هذا ما ورد في ذم البخل واما سببه فهو المحبة الى المال والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص
على البقاء وطول الامل وعلاجه بازالة حب الدنيا من قلبه والتأمل فيما ذكرنا من النصوص حتى
يصير اخوف الله تعالى وحب المروة والفتوة وروى الطبراني عن خالد بن زيد عن النبي عليه السلام انه قال
ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة قال
في مناهج الاخلاق البخيل عند ائمتنا يعني الائمة الثلاث فيه من لا يؤدي الواجب من الزكاة
والنفقة لكن قال في الاحياء ان هذا غير كاف فان من يرد اللحم الى القصاب والخبز الى الخباز
مثلا لنقصان حبة يعد بخيلا بالاتفاق ومن يضايق على عياله في لقمة يعد بخيلا ومن كان بين
يديه رغيف فحضر من يظن انه ياكل معه فاخفاه منه يعد بخيلا ومن منع احد الواجبين واجب الشرع
وواجب المروة يعد بخيلا لكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل فالواجب الشرعي الزكوة والنفقة
الواجبة وواجب المروة هو ترك المضايقة والاستقصاء في الامور المحقرة والاستقباح في المعاملة
والاستكثار في الضيافة والصدقة والهدية هذا واعلم ان البخل كما يكون في العطايا يكون في الثياب
والاقوال وسائر الافعال فتامل واما ضد البخل فهو الجود والسخاء والكرم والانفاق في وجوه
الخيرات ثقة بالله تعالى وتوكلا عليه وتصديقا بوعده وغاية الانفاق الايثار وهو اختيار الغير و
ترجيحه على نفسه كما قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال جل جلاله وما
من شيء فهو يخلفه وقال تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون وقال سبحانه وتعالى وما
تنفقوا من خير فان الله به عليم وروى ابو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله تعالى الا على السخاء وحسن الخلق وفي رواية الدارقطني ما جبل
الله تعالى وليا له الا على السخاء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا
في نفس الامر لان ذلك ناش من عدم موافقة الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد [illegible]

الكذب في بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا في نفسه بل غاية ما في الباب ان يكون ضعيفا وعند فهم لا في نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا في نفس الامر وارد عن النبي عليه السلام ولهذا لم يعد المناوي من بحثه وعد اكثر ما ذكر فيه الوضع في كتبهم حسنا السيوطي في الجامع الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيرا وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار قوله شجرة اي مثل الشجرة الثابت اصلها في الجنة واغصانها في الدنيا وروى الدارقطني والبيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام السخاء من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل من اشجار النار اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى النار وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبير بانه لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعتماد اولى من الاهمال وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عن رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار والجاهل السخي احب الى الله من العابد البخيل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي وروى ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول السخاء خلق الله الاعظم وروى الاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا قوله حتم على الله تعالى في موضعين يعني بمقتضى الوعد والوعيد والا فلا وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء وروى الطبراني في الاوسط والخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام تجافوا عن ذنب السخي فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر وروى الدارقطني في الافراد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله تعالى اخذ بيده كلما عثر وروى الخطيب في التاريخ عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وهم منه كما مر وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وروى الطبراني في الاوسط والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن حبان في الضعفاء عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله تعالى اطلبوا الفضل من الرحماء من عبادي تعيشوا في اكنافهم فاني جعلت فيهم رحمتي ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فاني جعلت فيهم سخطي والله تعالى اعلم بالصواب

السابع والعشرون من الآفات الاسراف والتبذير

وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده وذمه وغوائله واسبابه والمبحث الثاني في سبب ذمه والمبحث الثالث في اصنافه والمبحث الرابع في انه هل يقع في الصدقات ام لا والمبحث الخامس في انواع علاجه فالمبحث الاول في تفسير الاسراف وضده وذمه وغوائله واسبابه وهو ملكة بذل المال وتفريقه حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة والفتوة وقيل هو التجاوز في الانفاق عن الحد المشروع وقيل هو تفريق المال لا على وجه القربة والطاعة وضده على الاول هو الامساك للمال بحكم الشرع والمروة بلا تقتير ولا تبذير وعلى الثاني الوقوف مع الحد المشروع في الانفاق وعلى الثالث هو تفريق المال على وجه القربة والطاعة ومرجعه الى الاقتصاد في المعيشة والى الجود والسخاء والكرم الذي مر ذكره وحكمه انه مذموم ومنهي عنه في الشرع بل هو حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي والاخبار عنه وجب قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا وهذا غاية الذم للمبذرين ونهاية القدح للمسرفين حيث جعلهم اخوان الشياطين واخوان الشياطين شياطين ايضا ولا اسلم تجنبا من اسم الشيطان وفي القرآن آيات كثيرة تدل على ذم الاسراف والمسرفين وما يكفيك بها هاتين الآيتين واخرج الترمذي عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه واخرج البزار عن طلحة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من اقتصد اغناه الله تعالى ومن بذر افقره الله تعالى ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله تعالى ولا يظن ان الاسراف ادنى من البخل بكثير لكثرة ما ورد في البخل من الاخبار والآثار بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب ان الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع والزواجر كالبول فانه في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة الخمر قد ترتفع بانقلابه خلا بخلاف البول فانه لا يتبدل اصلا مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد من الحدود ومن الدلائل الدالة على مذمومية الاسراف جدا حرمة الربوا الذي من الكبائر وذلك لان علته في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع والتلف في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة

ومعنى مع زيادة احدهما والاول انما يحصل باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر على الكيل والوزن فتبدل العلة في حرمة الجنس مع القدر اقامة للاستعمام المسبب كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة في ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمفتي والمستفتي والله تعالى اعلم واما غوايل الاسراف وآفاته فهي ان يكون المسرف المبذر من اخوان شياطين مبغوضا لله تعالى مغضوبا عليه فقيرا في الدنيا وبلا وفي الاخرة محاسبا معذبا مخذولا ان لم يتعمده الله تعالى بغفرانه واما اسباب الاسراف فستة على ما ذكره المصنف الاول السفه وهو الغالب فيه والثاني الجهل بحقيقة الاسراف فيظنه جودا وسخا والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسعه العوام احيانا والسادس ضعف الدين فلا يهتم له ولا يبالي به

والمبحث الثاني في سبب كون الاسراف مذموما

وبيان ذلك على وجه التحقيق ان العبد مكلف بتكاليف واجبة كالايمان بالله تعالى واثبات الوحدانية بالادلة العقلية والنقلية والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقضاء الديون وساير الحقوق الواجبة او مندوبة كالذكر والفكر والشكر والصلوة والصدقة والصوم والحج والجهاد النافلة وصلة الرحم وبناء المساجد والمدارس والرباطات وسد الثغور وقضاء الحوايج ودفع الغموم والهموم عن الفقراء والمحتاجين وتسلية قلوبهم الى غير ذلك من الخيرات وفضيلة كتحصيل انواع العلوم والكمالات والاخلاق الحسنة والصنايع الشريفة وصون النفس عن الامور الرذيلة الى غير ذلك من الفضايل والكمالات ولا ان الخروج عن عهدة تلك التكاليف لا يمكن الا بواسطة البدن الذي هو آلة للطاعات ومحل العبادات ومطية الفضايل والكمالات وملاك البدن وقوامه وقيامه بالمال اذ هو محتاج في بقائه الى الماكول والمشرب والملبس والمسكن فالتكاليف المذكورة تتوقف على البدن والبدن يتوقف على المال وما يتوقف عليه الواجب واجب والمندوب مندوب والفضيلة فضيلة ولهذا صار المال محترما والاسراف حراما وقد سماه الله تعالى في القران خيرا في ايات عديدة كقوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون وقوله وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وامتن به على حبيبه حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة او بالغنائم كما قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي او بالقناعة وغنى القلب وروى الترمذي وابن ماجه والطبراني عن ابي كبشة الانماري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما مثل هذه الامة مثل اربعة نفر رجل اتاه الله تعالى مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل اتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله تعالى علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل فهما في الوزر سواء هكذا ذكره في مسند الفردوس وغيره قول المصنف عن ابي كبشة الانصاري رضي الله تعالى عنه غلط منه وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق قال الامام المنذري رحمه الله تعالى في الترغيب يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني مثل ما له من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره في بحث الحسد وروى الديلمي عن ابن عباس وابن مسعود قالا قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي عليها يبلغ الجنة وبها ينجو من النار وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجه عن قتادة قال قال رسول الله عليه السلام خير ما يخلفه الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده وروى الامام احمد والطبراني في الكبير والاوسط عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وروى البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي لاجل العبادة لما فيه من المنفعة الى الغير وقد قال النبي عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال السفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد من ذم المال والدنيا فراجع الى صفة القساوة وهي الافات والاطغاء والالهاء عن ذكر الله تعالى و الموت والاخرة فان هذه الصفات غالبة على صاحب المال فلما تشغل عنه وكذلك كثر ذمه وقل مدحه والحاصل ان له جهتين مختلفتين وصفتين متضادتين الخير والشر والنفع والضر والمدح والذم باعتبارهما قال علي رضي الله تعالى عنه لو ان رجلا اخذ جميع ما في الارض واراد به وجه الله تعالى فهو زاهد ولو ان رجلا ترك جميع ما في الارض ولم يرد به وجه الله تعالى فليس بزاهد وقال في كتاب نفحات الارج واعلم ان من نال من الدنيا ما يصلحه لم يذم عليه ومن اخذ منها فوق الحاجة يكتنفه الشره والحرص ووقع الذم لفعله وقال علي رضي الله تعالى عنه الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار عافية لمن فهم عنها فيها مساجد الله تعالى ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر اوليائه ذمها قوم غداة الندامة وحمدها اخرون ذكرتهم فذكروا غفلتهم فانتبهوا وكثير من المتزهدين سمعوا ذم الدنيا فظنوا ان الاشارة الى هذه الموجودات التي خلقت للمنافع من المطاعم والمشارب والملابس والمساكن فاعرضوا عما يصلحهم منها فتخففوا فهلكوا او قد كان السفيان الثوري يحب نوع تنعم في المطاعم وكان ابراهيم بن ادهم يقول وجدنا الكل واذا فقدنا صبرنا انتهى كلامه واذا ثبت كون المال نعمة من الله تعالى فالاسراف فيه استحقار لنعمة الله تعالى وكفران

بها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب والسلب والازالة من الله تعالى لعدم
رعاية حقها ومعرفة قدرها كما ان شكرها ورعاية حقها وحفظ حرمتها يستوجب ثباتها
وبقاءها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد نسأل الله
التيسير فيما جرت به المقادير

والمبحث الثالث في اصناف الاسراف وانواعه

واعلم ان
الاسراف في الحقيقة عبارة عن اهلاك المال واضاعته من غير فائدة ومنفعة يعتد بها في الدين والدنيا
وذلك قد يكون ظاهرا كالقاء المال في الماء والنار وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به ومنه ترك الثمار
والزروع وسائر الحبوب حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والدواب الى المنزل او في موضع يخاف فيه الهلاك
وعدم اطعام الارقاء من العبيد والاماء وعدم الباسهم حتى تهلك من الجوع والحر والبرد وقد يكون خفيا
يحتاج الى التنبه والتذكر كترك المال وعدم تعهده وتفقده حتى يتعفن ويفسد ويأكله الدود والسوس
والفار والنمل ونحوها واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز واللحم والمرق والجبن والفواكه
الرطبة كالبطيخ والعنب والزيتون والخضراوات كالبصل والثوم والمقدونس وقد يقع في اليابسة كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون في الفرش
والثياب والاسلحة والكتب ومنه صب ما فضل من الطعام والشراب والفاكهة ومنه ترك ما سقط
من الخبز والاطعمة على الارض والسفرة ومنه غسل اليد والقصعة والملعقة قبل اللعق والاكل
وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وروى
مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه
فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال في شرح الترغيب الصحفة القصعة وقوله كل شيء
من شانه اي من شأن ذلك اي يحضره الشيطان ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع
الكبر عن نفسه واخساء الشيطان ووصول البركة اليه والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره المتين وربط العتيد
وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص والعدس وغيرها من الحبوب والاطعمة
عند الغسل فانما اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا
بل يكون له اجر وثواب لما روى البيهقي عن سراقة ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال في الكبد
الحار اجر والمراد من الكبد الحار ذات الشيء وتنفس من ذوي الارواح وهو من قبيل ذكر الجزء وارادة
الكل كما لا يخفى ومنه غسل الثياب قبل ان يتوسخ ويتدنس وكثرة استعمال الصابون في الغسل
والدهن والشمع في السراج والحطب والفحم في النار ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل
والخف عما يبليه ويخرقه ويفسده ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستئجار بالزيادة

على القيمة

على القيمة اذا لم يضطر اليه ولم ينو الصدقة فيه له وان كان ذلك بطريق الغبن فقد روى الخطيب
عن علي والطبراني عن الحسن وابو يعلى عن الحسين رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا بان يجعله زائدا على العدد المسنون والكيفية
المسنونة في الرجل والمرأة وهو ثلاثة فيه القميص والازار واللفافة وخمس فيها القميص والازار
واللفافة والخمار والخرقة التي تربط بها صدرها فالقميص من المنكب الى الركبة والازار واللفافة
من القرن الى القدم من الجنس الذي يلبس حال الحيوة ومنه اكثار الماء في الوضوء والغسل وغسل
اليدين ونحوها كما يفعله بعض الموسوسين روى الامام احمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مر رسول الله
عليه السلام بسعد بن عبادة وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل والصوم الغد ومنه
الاكل كل يوم مرتين لما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رآني رسول الله عليه السلام وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون ذلك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين
من الاسراف والله تعالى لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما تشتهي وتلذ لما رواه البيهقي وابن ماجه وابن
ابي الدنيا عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
لكن ينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع قبل الهضم والجوع او الغالب ان الاكل
مرتين في بياض النهار خصوصا في الايام القصيرة لمن لا يعمل الاعمال الشاقة لا يكون عن جوع صادق
واشتهاء تام ويجوز ان يراد التنبيه لا التحريم اي ان هذا الصنيع في الاكل كالاسراف المذموم المحرم
والله تعالى اعلم ومنه اكل وسط الخبز وترك حواشيه ان لم ياكلها احد وان اكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل على ما اذا ضاع
وعدم اكل الغير ايضا وعلى قصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا يكون من الاسراف ومنه الاكثار
في الالوان وانواع الاطعمة الا عند الحاجة بان يمل من واحد ونوع من الطعام فيستكثر حتى يستوفي من كل
نوع شيئا فيتقوى به على الطاعة والعبادة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى اخر الطعام
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا ينحصر الغرض في هذين الامرين بل تعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع وتلف والاصل فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقد صرح بجواز
التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين وورد ذلك عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جميع الفواكه
والباجات في الحقيقة وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كل ما شئت والبس ما شئت

ما اخطأك سرف ومخيلة اقول هذا حديث موقوف وهو الذي يروى عن الصحابة من اقوالهم و
افعالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى النبي عليه السلام ويقابله المرفوع وهو الذي رفع الى النبي
عليه السلام واسند اليه وقوله ما اخطأتك سرف ومخيلة كلمة ما صدرية ظرفية اي كل ما شئت والبس
ما شئت مدة اخطأ السرف والمخيلة اياك اي ما لم تسرف وما لم تتكبر فالاسراف في الاكل بان يكون فوق
الشبع وفي اللباس بان يكون من المحرمات او يكون اسفل من الكعبين كذا قيل وروى الامام احمد والنسائي
وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام كلوا واشربوا وتصدقوا
والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام
المؤمن حلو يحب الحلاوة ومن حرمها على نفسه فقد عصى الله تعالى ورسوله لا تحرموا نعمة الله تعالى والطيبات على انفسكم
وكلوا واشربوا واشكروا فان لم تفعلوا لزمتكم عقوبة الله تعالى واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس
الثياب الفاخرة والرفيعة ولبس اللباس الفاخرة والرفيع وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع
عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس بسرف حرام اذا كان ذلك من حلال ولم يقصد به الكبر والتفاخر وان كان
يعد منه مجازا وتنزيها لكونه شبيها به فالاولى لطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق بفضول ماله لتحصيل الاخرة
لان الاخرة خير وابقى روى الطبراني عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من بنى بنيانا
في غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الله تعالى ومن الاسراف الحرام كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي والملاهي المحرمة والله تعالى اعلم **والمبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة ام لا
روى عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وقيل لحاتم الطائي لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير وقال الزمخشري والقاضي والامام الرازي وغيرهم في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ان
المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وذكر من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه في الصدقة
ايضا في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اي ولا تسرفوا في
ولا تعطوا كله وقال السعدي من المفسرين اي ولا تعطوا اموالكم كلها فتقعدوا فقراء لما روى
عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها بين الفقراء في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
الاية وروى عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شيء فنزلت الاية وقالوا ايضا في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا روى جابر بن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان
امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع قميصه ودفعه اليه
جلس في البيت عريانا فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل

عليه بعضهم

عليه بعضهم فاذا هو عار فنزلت الاية وروى البخاري وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ومن يستعفف يعفه
الله تعالى ومن يستغن يغنه الله تعالى وروى البخاري ومسلم والنسائي عن حكيم بن حزام ان النبي عليه السلام
قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله تعالى
ومن يستغن يغنه الله تعالى قوله ابدأ بمن تعول اي ابتدئ في الانفاق بمن يلزمك نفقته من عيالك فان
فضل شيء فلاجانب كذا في شرح الغريب قوله عن ظهر غنى قيل لفظ ظهر زائد اي عن غنى وقيل هو
والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج الى الغير في الماكل والمشرب والملبس والمسكن لا معناه المشهور
ان يكون مالكا قدر النصاب وقوله ومن يستعفف يعفه الله تعالى العفة كف النفس عن المحارم والصبر عنها
واستعف الرجل الزم نفسه العفة ويعفه الله تعالى يجعله في العفة ويوفقه للعفاف وروى الامام
البغوي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه
على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به وروى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر وروى النسائي عن جابر قال رسول الله
عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا
رسول الله عليه السلام يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا فابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك
ثم ادناك فادناك وروى ابو داود عن جابر قال كنا عند رسول الله عليه السلام اذ جاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله
عليه السلام فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر
فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله عليه السلام فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته
فقال رسول الله عليه السلام يأتي احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اقول الحذف والرمي والعقر ضرب القوائم وقد يطلق على القتل والمراد هنا
والاستكفاف السؤال والطلب من الناس يقال استكفهم اذا سألهم طلب منهم واصله من كف الصدقة
ببطن الكف كذا في شرح الغريب وقال الامام البخاري من تصدق او اعتق او وهب وهو محتاج واهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يضيع اموال

الناس بعلة الفقد والعتق والهبة وكتب في الحاشية ان تصرف السفيه المسرف عرفا نافذ مطلقا عند البعض
بل عرو وعليه منهم البخاري وعند ابو يوسف ومحمد نافذ قبل حجر القاضي لا بعده وبالحجر واجب عليه عند الامام
ابي حنيفة نافذ مطلقا ولا يجوز للقاضي حجره عنده انتهى وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن
ابراهيم بن ادهم انه قال لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان تصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال
ابن حجر المكي في شرحه على البخاري قال ابن بطال وهو اول شارح البخاري اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء دينه وقال ابن جرير الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله
في حال صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له اوله عيال يصبرون
ايضا فهو جائز وتصرفه نافذ فان فقد شيئا من ذلك كره له مع نفاذ تصرفه وقال بعضهم لا ينفذ تصرفه
بل مردود عليه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد ظهر لك مما اوردناه من الآيات والاحاديث
وكلام العلماء ان الاسراف قد يقع في الصدقة ايضا وذلك اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او
كان محتاجا ولا يثق بنفسه الصبر على الاضافة وضنك العيش او كان له عيال كذلك والله تعالى اعلم بالصواب
والمبحث الخامس في انواع علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وعملي وقلبي فالعلمي هو النظر والاستماع
فيما ذكرنا من النصوص والتأمل فيه ومعرفة غوائله وآفاته المذكورة والعملي هو تصفية النفس وجعل
العقل والتكلف في الاكل فان علاج كل شيء بضده والقلبي انما يكون بتقليع اسبابه الستة المذكورة في
ازالتها عن اصلها وتبديلها باضدادها فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه من اصل
الفلاحات فانه خلق ذميم وطبع قبيح ومرض في عسير العلاج جدا الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه يسير
كل عسير نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير **الثامن والعشرون** من آفات القلب
حب المال والمنال وذلك للحرام حرام وللحلال حلال ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم وقال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا وخير املا وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه قوله مني اي من شري وكيدي ومكري وفتني وقوله من احدى ثلث اي
من احدى ثلث خصال ذميمة وقوله اغدو عليه بهن واروح اي اصبح عليه واسلط هذه الامور
عنده وهذا كناية عن الدوام والاستمرار بالوسوسة يقال غدا عليه اي عند اذا بكره وغاداه باكره
كذا في القاموس وقوله واحببه اليه بالنصب باضمار ان ليصح العطف على الاسم وروى الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم وروى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة و

والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض قوله اللعن الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى
والتعس الهلاك والقطيفة والخميصة نوعان من الاكسية والالبسة والاضافة للملابسة
ومعناه الاخبار عن بعده من رحمة الله تعالى وهلاكه بسبب المال وروى الترمذي عن كعب بن عياض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
وسبب حب المال ثلثة امور الاول حب الاولاد والاقارب علاجه ان يعلم ان الذي خلقهم خلق
رزقهم ايضا وقدر لهم فلا محالة انه يصيبهم لا يخطأهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء يكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة يستعينون بماله على المعصية ويرجع
مظلمته عليه والثاني التلذذ به والتغلب فيه فلا يسمح نفسه باكله والتصدق به وهذا مرض من
امراض القلب عسير العلاج لا سيما في حال كبر السن والكهولة وعلاجه ان يتأمل فيما اوردنا
من النصوص ويتكلف البذل حتى يخلص منه والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة التي
لا يمكن الوصول اليها الا بالمال وعلاجه ان يعلم ان لذة الدنيا فانية سريعة الذهول ونعيم الآخرة
باقية لا زوال وليس من شان العاقل ان يختار الفاني على الباقي والله تعالى اعلم بالصواب **التاسع والعشرون**
حب الدنيا ومتاعها مع طول الامل وهذا هو حب المال بعينه وعد المصنف هذا آفة اخرى من جملة
جهالة وخرافاته التي لا تحصى كثرة وكانه تنبه له فاراد ان يصلحه فضم اليه قوله مع طول الامل
جهل في ضمن جهل وخطأ بعد خطأ لان حب الدنيا يستتبع طول الامل ويستلزمه وهو يظن انه يغايره
وليس كذلك كما لا يخفى على الفطن على انه قد مضى بحث طول الامل وذلك ان حب الدنيا ان
كان من اجل الحلال فحلال وان كان من اجل الحرام فحرام قال الله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب
وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الا ان الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه عالما ومتعلما وروى الترمذي والطبراني عن ابي هريرة وابن مسعود
عن النبي عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ابتغاء المؤمن لمعاده او ذكر الله تعالى وما والاه
او عالما او متعلما قوله البلغة بالضم والبلاغ بالفتح ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب
وما والاه اي قاربه وتابعه من ذكر الموت والقيامة والجنة والنار وغير ذلك من الخيرات و
الحسنات وقوله الا ذكر الله تعالى يجوز فيه النصب على الاستثناء والرفع على البدل لان ما قبله في معنى النفي
فتدبر وروى الامام احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

عليه السلام الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والى الجنة مصيره والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والى
النار مصيره يعني ان الدنيا للمؤمن في مقابلة ما اعد الله تعالى له في الآخرة من المنازل الرفيعة والدرجات
العالية كالسجن له وللكافر بالنسبة الى ما اعد الله تعالى له من انواع العذاب في النار كالجنة وروى الديلمي عن
ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا والدنيا
والآخرة حرام على اهل الله تعالى وروى الترمذي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وروى ابن ابي الدنيا عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما اي وان كان ذلك العبد
على الله تعالى صاحب منزلة عنده وروى احمد الامام والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله عليه السلام من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى قوله آثروا
امر حاضر من الايثار بمعنى الاختيار وروى البيهقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
يعني هل احد يمشي على الماء وما يبتل منه شيء الا قدماه قالوا لا يعني الذي يمشي على الماء ما يبتل منه قدماه فقط بل
ينغمس فيه على قدر عمقه وهذا تمثيل لطيف لصاحب الدنيا فتدبر وروى الامام احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وروى البيهقي وابن ابي الدنيا عنها عن
النبي عليه السلام انه قال الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له يعني الدنيا دار من لا دار له
في الآخرة ومال من لا مال له فيها ولها يجمع اصله ويجمعها فلما قدم الضمير للاهتمام زيد فيه اللام لتقوية العامل
ولينفصل به الضمير فصار ولها يجمع من لا عقل له وروى الديلمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام دعوا الدنيا
لاهلها من اخذ من الدنيا فوق ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر وروى البيهقي وابن ابي الدنيا عن الحسن البصري
انه قال النبي عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اقول هذا حديث مرسل وهو موقوف على التابعي ولم
يذكر الصحابي في اسناده الى النبي عليه السلام بل قال التابعي قال رسول الله عليه السلام وقال ابن تيمية انه من كلام
جندب البجلي وقال ابن الجوزي انه موضوع وتعقبه الحافظ ابن حجر بان المديني اثنى على مراسيل الحسن
البصري والاسناد اليه حسن واورده الديلمي في الفردوس من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
والله تعالى اعلم وروى البيهقي وابن ابي الدنيا عن موسى بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها وروى البيهقي وابن ابي الدنيا عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه الدنيا حلالها حساب وحرامها النار وفي رواية البيهقي وحرامها
عذاب وروى مسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام يؤتى بانعم اهل الدنيا من
اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم

فقط فيقول

قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة
فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت
شدة قط وروى الطبراني عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم
القيامة ان يحمله على عنقه وروى البيهقي في شعب الايمان عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال من بنى
بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيمة وروى الطبراني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله عليه السلام من بنى فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء يا عدو الله الى اين تريد وروى الطبراني
في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان والبغوي في المعجم عن محمد بن بشير الانصاري قال قال رسول الله
عليه السلام اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان والماء والطين لكن ينبغي ان يحمل هذه الاحاديث
الاربعة على ان يكون البناء من الحرام او لاجل الكبر والتفاخر ونحو قصد الاجر والثواب وانتفاع الناس
او على التغليظ والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيه لما روى ابن ابي الدنيا عن معاذ بن انس قال قال رسول الله عليه السلام
من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمي في الفردوس
هذا ما ورد في ذم حب الدنيا واما ما ورد في مدح ضده الذي هو الزهد والتقوى والورع وهو
كراهة الدنيا وبرودتها على القلب فقد روى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد وروى ابن ابي الدنيا عن الضحاك انه قال اتى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وروى البخاري ومسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس وروى الديلمي عن ابي ذر الغفاري ان رسول الله عليه السلام قال له يا ابا ذر ترى ان
كثرة المال هو الغنى وترى ان قلة المال هو الفقر وليس كذلك انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب فمن كان
الغنى في قلبه لا يضره ما لقي من الدنيا ومن كان الفقر في قلبه لا يغنيه ما اكثر له منها وانما يضر نفسه شحها والعرض
بالفتح والتحريك المال وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه الكفاف بالفتح ما يكفيه عن السؤال من الرزق وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا قال في شرح الغريب الكفاف القدر
الذي يكفي عن السؤال وهو الذي لا يفضل عنه ولا يعوزه وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قالوا معناه ما يسد به الرمق وروى الترمذي عن ابي ذر الغفاري
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهادة ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا

أصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم وروى الديلمي
عن جابر انه قال قال رسول الله عليه السلام يدخل فقراء امتي قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام
وهم المقهورون المستأثر عليهم المتقى بهم ما يكره كتب في الحاشية وفي رواية اخرى اربعين عاما
ووجه التوفيق ان الاختلاف في الرواية مبني على الاختلاف في حال الفقر من الصبر والرضا والشكر وعدمه
فمحمل الرواية الاولى الصبر والشكر والرضا بالقضاء ومحمل الرواية الثانية عدم ذلك والله تعالى اعلم
وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء وروى ابن ماجه عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال وروى الطبراني
والبيهقي وابن عدي عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى يحب عبده المؤمن الفقير
المتعفف ابا العيال وروى الطبراني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا
تمت غنيا وروى الحاكم عن بلال انه قال قال النبي عليه السلام الق الله تعالى فقيرا ولا تلقه غنيا وروى
الطبراني في الصغير والاوسط عن ابي الدرداء انه قال لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد وروى البيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه كان للنبي
عليه السلام برد اخضر يلبسه في العيدين والجمعة وروى الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان
للنبي عليه السلام ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله فتأمل فان بين هذين
الحديثين وبين الحديث الاول بنوع تعارض وتباين وروى الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه كان يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير وروى الامام مالك في الموطأ عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع
ثلاث لبد بعضها على بعض وروى الطبري عن زيد بن ثابت انه قال رأيت عمر وعليه مرقعة فيها
سبع عشرة رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا ثم عدت في طريقي فاذا عمر وعلى عاتقه قربة ماء
وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك فسرت معه حتى صبها في بيت عجوز
وعدنا الى المنزل فقال لي انه حضرني بعد مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك
يا عمر قد اجتمع الناس على علمك وفضلك وعدلك فلما خرجوا من عندي تداخلني ما يداخل البشر فجعلت
نفسي ما فعلت وروى الترمذي عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا
عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين ووقع لهم ذلك في قصة الخندق المسماة
بغزوة الاحزاب لاجتماع طائفة المشركين على حرب المسلمين وكانت في شوال من سنة الخامسة من

الهجرة

الهجرة وكان احد جانبي المدينة عورة وسائر جوانبها مشيدة بالبنيان والنخيل لا يتمكن العدو
منها فاختار النبي عليه السلام ذلك الجانب المكشوف للخندق باشارة سلمان الفارسي فخط رسول
الله عليه السلام اولا موضع الخندق ثم قسمه لكل عشرة اربعون ذراعا وجعل عسكره تحت جبل سلع و
ضربت له قبة من الاديم الاحمر على قرن الجبل في موضع مسجد الفتح والخندق بينه وبين المشركين
وكان حفره في زمن العسرة وعام المجاعة وكان الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يشدون في بطونهم
الحجر من الضعف والجهد لما اصابهم من الجوع فرفعنا عن بطوننا حجرا حجرا فرفع رسول الله عليه السلام عن
بطنه حجرين وتمام القصة في كتب السير والتواريخ وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحم وفي رواية اخرى
ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله عليه السلام وروى البزار عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف وروى ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان بين
ايديكم عقبة كؤودا مضرسة لا يجوزها الا كل ضامر مهزول وروى البيهقي عن انس بن مالك ان
بين ايدينا عقبة لا يجاوزها الا المخفون قال ابو ذر الغفاري انا منهم يا رسول الله تعالى قال هل لك قوت
يوم وليلة قال لا قال انت من المخفين جعلنا الله تعالى منهم بفضله وكرمه ومنه **الثلاثون** من الاخلاق
المذمومة والآفات المنفونة الحرص قيل هو انبعاث النفس لنيل ما تهواه وتحته انواع ثلثة الشره
وهو شدة الحرص على الشيء المحروص عليه والنهم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو الحرص على النكاح
وهو داء مكين ومرض مزمن قل من يتخلص منه وروى الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله عليه السلام يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنتان الحرص وطول الامل وروى البخاري
ومسلم والقضاعي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص
على المال والحرص على العمر وروى البخاري ومسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
عليه السلام قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب طول الحيوة وحب المال وروى الترمذي عن كعب ابن
مالك قال قال رسول الله عليه السلام ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
وروى البخاري ومسلم والترمذي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب وروى البخاري
ومسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لو ان لابن ادم مثل واد من ذهب مالا
لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب وروى الترمذي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من كانت الاخرة همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله

الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا نيته جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية اخرى فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا وروى البزار عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر واما ضد الحرص فهو القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا روى الحاكم وابن ابي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وروى الحاكم عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام الا ايها الناس اجملوا في الطلب فانه ليس للعبد الا ما كتب له وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما اتاه وروى الترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى الديلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع وروى ابن ماجه عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ما من احد غني ولا فقير الا ود يوم القيمة انه كان اوتي من الدنيا قوتا اي ما يسد به الرمق وروى الديلمي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى وروى القضاعي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام الرزق اشد طلبا للعبد من اجله وروى الطبراني وابن عدي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله والله تعالى اعلم بالصواب

الحادي والثلثون السفه وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته فيكون صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد الرأي والتدبير وضد الرشد وهو قوة العقل وبلوغه وكماله فيكون صاحبه جيد الفهم مستقيم الكلام مصيب الرأي والتدبير فالسفه هو النقصان في العقل كيفا وضد الرشد والبلادة هو النقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة هو البطؤ في الانتقال من المبادي الى المقاصد وهو نقصان فيه من جهة الكم والكيف وضدها الفطانة وهو امر طبعي وقد ينضم اليه ما يزيده ويقويه فيعقد منه على الاسراف والتبذير لحصول المال بغير كسب ولا تعب وحث الجلساء والندماء على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأخذوا ماله ويأكلوه ولهذا نهي عن الجلوس مع السوء ورعاية الناس وتعظيمهم وتكريمهم وثنائهم عليه كما في اولاد الاغنياء والكبراء من الامراء والمشايخ والعلماء والقضاة والمدرسين ونحوهم وقال الاصوليون السفه من العوارض المكتسبة وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل وهو الاسراف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية والادمية ولا يخرجه عن ما يلزمه الخطاب والتكليف ولهذا لا يسقط عنه شيء من الاحكام الشرعية مما يجب عليه لكن يمنع عنه ماله في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

وابتلوا

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم التي هي سبب القيام بالطاعة والمعيشة بل امتحنوا هم حتى اذا بلغوا مبلغ النكاح فان انستم منهم رشدا وبصرتم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي مسرفين ومبادرين كبرهم ولاجل كبرهم والخطاب للاولياء والاضافة في قوله اموالكم للملابسة قال الامام ابو حنيفة اذا بلغ الصبي غير رشيد يمنع عنه ماله الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ المبلغ يدفع اليه وان لم يؤنس منه الرشد لانه من يصلح لان يكون فيها كاملا ولا يحجر عليه عنده اصلا وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد لا يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه الى ان يؤنس منه الرشد وكذا الحال في السفه الطارئ بعد ايناس الرشد فعنده لا يحجر عليه وعندهم يحجر كذا ذكره الصفدي في اختلاف الائمة وعلاجه بالامتناع عن مصاحبة الجلساء السوء والندماء الرفق وملازمة مجالس العلماء والحكماء والمشايخ ورد غوايات الاسراف والتبذير وحمل النفس على الامساك حتى يوفقه الله تعالى للخلاص والله تعالى اعلم بالصواب

الثاني والثلثون البطالة وهو ترك العمل والكسب والقعود بلا نفع ولا فائدة كالجمادات والحيوانات وهو مرض خبيث وداء مهلك يؤدي الى خراب الدنيا والدين لما يلزمه من اهمال الكمالات التي بها امتياز الانسان عن سائر الحيوانات وترك الاخرويات التي بها فوز الانسان على العبادات والطاعات وقد قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس للانسان شيء ينفعه في الاخرة الا السعي في العبادة والطاعة وطرح الخيرات والحسنات في الحيوة الدنيا وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة وروى القضاعي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام خير الناس انفعهم للناس ومن سببه الضعف والعجز والكسل وقد استعاذ النبي عليه السلام منه روى الامام احمد عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وانما استعاذ منه النبي عليه السلام لانه يورث كمد العين وضيق الصدر وتشويش الخاطر وتفرق البال وكدر الحال والاحتياج الى الناس والثقل عليهم والسؤال منهم وجميع ذلك مذموم باعتبار الحال او باعتبار المآل وضده الجد والسعي في تحصيل الكمال او جهة المعيشة وطرق الخيرات وروى الحكيم الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب العبد المؤمن المحترف وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى عبده تعبا في طلب الحلال وروى الطبراني في الاوسط عن علي قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب من عباده الغيور وعلاجه ان يتأمل في الاخبار والاثار الواردة في فضيلة

وقال ابو يوسف

الكسب والسعي فيه ويعلم مقاصد المال ومنافعه وان يجالس ارباب الجد والهمة العالية ويجانب اهل الضعف
والبخل والكسل حتى يوفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه والله اعلم بالصواب. **الثالث والثلثون العجلة**
وهي الاسراع والمبادرة في الامر بلا تأن وتأمل فيه وقال الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشيء
قبل اوانه وهي من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن حتى قيل العجلة من عمل الشيطان
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وقال تعالى فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما وقال تعالى خلق الانسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون
جعل الانسان لكثرة عجلته مخلوقا منها مبالغة وضدها الاناة والتأني والتأمل وروى الترمذي عن
عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله عليه السلام السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وروى الترمذي عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام انه قال الاناة من الله والعجلة
من الشيطان وروى البيهقي في شعب الايمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام والتأني من الله تعالى و
العجلة من الشيطان وسببها في الظاهر الحرص والطمع والشهوة وفي باطن الامر الخفة ونقصان العقل و
سخافته وآفتها الخطأ والندم والحسرة والندامة روى الحكيم الترمذي عن الحسن البصري مرسلا قال قال
رسول الله عليه السلام من استعجل اخطأ وقد قيل من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وعلاجها ان يتأمل فيما
اوردنا من النصوص ويعرف آفاتها ويجالس اهل العلم والحكمة وارباب العقول السليمة وينظر في حركاتهم
وسكناتهم وافعالهم واقوالهم وان يتكلف نفسه الاناة والتأني والسكون والوقار حتى يخلصه الله تعالى
من العجلة ويوفقه للتؤدة **فائدة** قيل العجلة من الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت
ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة
اذا اذنب ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث لا تؤخر
يا علي الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا الايم من الرجال والنساء من لا
زوج له سواء تزوج من قبل او لم يتزوج والمراد ههنا الثيب بقرينة تأنيث الفعل والله تعالى اعلم **الرابع و**
الثلثون التسويف في العمل وهو تأخير الاعمال الى ان يفعل بعد من غير ارادة وسببه طول الامل والحرص على البقاء
في الدنيا وذلك مذموم في الاعمال الاخروية والخيرات الباقية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
اليها قال الله تعالى في مدح اهل الايمان يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
في الخيرات واولئك من الصالحين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين وقال تبارك وتعالى ولو شاء الله تعالى لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات
الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وروى ابن ماجه والبيهقي عن جابر بن عبد الله انه قال
خطبنا رسول الله عليه السلام فقال ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل

ان تشغلوا

ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا قوله وصلوا الذي بينكم وبين ربكم اي تذكروا العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث قال الله
تعالى الست بربكم فقلتم بلى واديموا توجهكم بكثرة الذكر له تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام والقعود
وسائر الحالات ولا تنسوه وروى الترمذي والطبراني والديلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بادروا بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا
مجهزا او الدجال فشر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر هذه الرواية واما رواية المصنف فلا اصل له
قوله بادروا بالاعمال سبعا اي سارعوا واشتغلوا في اداء الاعمال سبع خصال او سبعة امور فان العدد
اذا حذف منه المميز يجوز فيه التذكير والتأنيث كقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصوم الدهر اي ستة ايام يعني بادروا بالاعمال قبل مجيء هذه السبعة وشغلكم عنها وقوله هل تنتظرون
الى اخره بيان لتلك السبعة اي ما تنتظرون في مدة بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا فقرا منسيا لذكر الله
او غنى مطغيا في الارض ومرضا مفسدا للقوى والابدان والامزجة او هرما مفندا مخرفا للعقل والادراك
من الفند وهو الخرف وذهاب العقل من الكبر والمرض او موتا مجهزا من الاجهاز يعني الاهلاك والاتمام
فيه يقال اجهزت على الجريح اذا اتممت قتله وموت مجهز اي سريع عجل واما التجهيز فهو اعداد ما يحتاج
اليه الميت والمسافر والغازي والعروس اليه كذا في شرح الغريب والدجال فشر منتظر بالاضافة من
جهة الرواية واما من جهة الدراية فلا يمنع التوصيف اي فهو شر شخص غائب منتظر له ممن يأتي
بعد من الامم والساعة ادهى وامر اي اعظم داهية واشد مرارة من الدجال وروى الديلمي
عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام بادروا بالاعمال خمسا هرما ناكسا او مرضا مفسدا او نوما
فاعسا او موتا خالسا او تسويفا موئسا قوله هرما ناكسا اي مضعفا للقوى والابدان والنعس
دخول النعاس في الصدر عند النوم في حال القعود ومنه التقاعس والموت الخالس هو المختطف المختلس
للحيوة والمال عند الهجوم والتسويف قول الرجل سوف افعل سوف اعمل فلا يعمل الى ان يأتيه الموت
فييأس عند ذلك كذا ذكره الديلمي في الفردوس وروى ابن ابي الدنيا والحاكم عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال للرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل
فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من ابطأ به عمله لم يسرع
به نسبه اي من اخر العمل الصالح في الدنيا لم يفده شرف النسب في الاخرة والاسناد مجازي فتأمل
روى الديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام اياك والتسويف بالتوبة واياك والغرة بحلم الله عليك

الخامس والثلاثون الفظاظة وهي غلظة القلب وقسوته وذلك مذموم جدا قال الله تعالى فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وروى مسلم والترمذي والطبراني عن
جابر عن رسول الله عليه السلام انه قال غلظ القلوب والجفاء في اهل المشرق والايمان والسكينة في اهل
الحجاز وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام الجفاء والقسوة وغلظ
القلوب في الفدادين اهل الوبر عند اصول اذناب الابل من ربيعة ومضر قال ابو العباس الفدادون الجمالون والحمارون
والبقارون والرعاة والجفاء البعد وعدم الالفة والقسوة الصلابة في القلب وروى الديلمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن
والكافر فظ غليظ له خلق سيء فيه جرأة واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على
اكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل في القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاصرار
على المعاصي خصوصا الظلم والنظر في علم الفقه وايامه دون علم الزهد وعلاماتها جمود العين وعبوس
الوجه وعدم التبسم والالفة وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالمعروف دون
الشرع والاهتمام بالنوافل دون الواجبات وترك الصدقة وآفاتها السقوط في نظر الله تعالى والبعد عن
رحمته والخذلان في الدنيا والاخرة وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء و
المساكين والجوع والذكر وضدها اللين ورقة القلب والرحمة والشفقة والالفة روى
الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وروى الطبراني عن جرير قال قال رسول الله عليه السلام انما يرحم الله
من عباده الرحماء وروى الامام احمد عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر
لا يغفر له وروى الطبراني عن جرير قال قال رسول الله عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له
ومن لا يتب لا يتب عليه وروى الطبراني عن جرير قال قال رسول الله عليه السلام من لا يرحم من في الارض
لا يرحمه من في السماء وروى البخاري ومسلم عن جرير عن النبي عليه السلام انه قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
تعالى وروى الشيخان عن ابي هريرة من لا يرحم لا يرحم وروى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة انه قال
سمعت ابا القاسم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي وروى الامام احمد عن سهل بن سعد قال قال
رسول الله عليه السلام المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وروى الدارقطني في الافراد
عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس
انفعهم للناس وروى الطبراني عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن آلف مألوف ولا خير
فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس وروى الديلمي عن ابن عمر قال قال رسول الله

عليه السلام المؤمن

عليه السلام المؤمن هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ وروى
البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين
احمق وروى الديلمي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن لين المنكب يوسع لاخيه والمنافق
تجافى يضيق على اخيه والمؤمن يبدأ بالسلام والمنافق يقول حتى يبدأني قال الشيخ
احمد بن الكمال في اربعينه قال النبي عليه السلام المؤمنون هينون لينون مدح المؤمنين بالسهولة واللين
لانهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين حيث قال الله تبارك وتعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك لا يقال انه قلت من امثال العرب لا تكن رطبا
فتعصر ولا يابسا فتكسر على وفق ذلك ورد قوله عليه السلام لا تكن مرا فتعقى ولا حلوا فتسترط
وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهي عن اللين فما وجه
كونه جهة المدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر وقد
انطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال مذموم
فالممدوح ما في القلب الطبيعة من الحالة الجبلية المقابلة لفظاظة القلب وقساوته وانما يعبر عنها
باللين تسمية لها باسم اثرها وذلك شائع واورد الزمخشري الحديث المذكور في الفائق
بهذه العبارة المؤمن هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ ثم
قال انف البعير اذا اشتكى عقر الخشاش انفه وقيل هو الذلول الذي كانه يأنف من الزجر فيعطي
ما عنده من القوة وانس للقائم وعلى هذا الانف على وزن فعل وقال ابو سعيد الضرير رواه ابو
عبيدة كالجمل الانف بوزن الفاعل وهو الذي عقر الخشاش انفه والصحيح ان الانف على وزن
فعل كالفقر والطهر والمخدوفة من باب هين ولين الاولى وقيل الثانية والكلام في جمعه
المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلا على انها
لمصدر محذوف وتقديره لينون لينا مثل لين الانف الى ههنا كلامه في الاربعين وانما اوردناه بطوله
لما فيه من الفوائد والعوائد قوله عقر الخشاش انفه اي جرح انفه والخشاش بكسر الخاء المعجمة عود يجعل
في انف البعير ويربط به الزمام ليسهل قوده يقال بعير مخشوش اذا جعل في انفه الخشاش وقوله المخدوفة
من باب هين ولين الاولى يعني على تقدير الحذف والحذف وعدمه كلاهما واردان مشهوران اذا
قيل علامة القلب السليم من القسوة الالفة بالاخوان والحنين الى الاوطان والاسف على ما مضى بلا طاعة
من الزمان والارتياح بالبذل والتصدق مع كونه من المدانين والتأذي بالاذى الذي يلحق الجيران
وصرف الهمة الى ازالة المكروه عن الخلائق والله تعالى اعلم **السادس والثلاثون الوقاحة** وهي البذاذة
وقلة الحياء من وقح يوقح وقاحة فهو وقح اذا قل حياؤه وادبه وذلك مذموم جدا لانه يحبط الاعمال

وهو لا يشعر به لما رواه الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام
انه قال ستة اشياء تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء
وطول الامل وظالم لا ينتهي وروى الديلمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ست خصال
لا يصلحن في ستة من الناس لا يصلح الشح في الغني ولا الحرص في العابد ولا العجلة في السلطان
ولا طول اللسان في المراة ولا النفرة في الشيخ ولا قلة الحياء في ذوي الاحساب فالنفرة الصبوة
وهو الميل الى الجهل والباطل قال الشاعر شيئان عجيبان هما ابرد من يخ شيخ يتصبى وصبي يتشيخ
وقوله في ذوي الاحساب الحسب النسب والشرف ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عدوا مناقب ابائهم
وماثرهم وحسبوها وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار فالبذاء الفحش في اللسان والجفاء غلظة الطبع والبعد
والانقطاع وعدم الالفة والاستيناس بالناس وروى الامام احمد عن ابي امامة عن النبي عليه السلام
انه قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق فالعي بالكسر العجز والمراد بهما
هو العجز عن التكلم المغالبة بالبيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وانما كان من النفاق لكونه باعثا
على التشدق وكثرة الكلام والكذب نحوها والا فلا باس به بل هو من السعادة لقوله عليه السلام
من سعادة المرء فصاحة لسانه وخفة لحيته وقال انوشروان العادل اربعة من القبايح وهي في اربعة اقبح
البخل في الملوك والكذب في القضاة والحقد في العلماء والوقاحة في النساء وسببها الجهل ومقارنة الاراذل
وعدم التاديب في حالة الصغر وعلاجها تبديلها بضدها الذي هو الحياء والادب روى الترمذي عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ولتذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله تعالى حق الحياء قوله وما وعى اي ما اشتمل عليه الراس من السمع والبصر واللسان وقوله وما حوى اي ما حوى
البطن من الاعضاء وهو الفرج وروى الترمذي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وروى الترمذي والامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام الحياء من الايمان وذلك انه عليه السلام راى رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ذلك وروي دعه
فان الحياء من الايمان وروى البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا
رفع احدهما رفع الاخر والاحاديث الواردة في مدح الحياء كثيرة جدا وفيما ذكرنا مقنع للعاقل وافضل
الحياء هو الحياء من الله تعالى بامتثال امره واجتناب نواهيه ثم من رسوله عليه السلام بالتمسك بسنته والانقياد
لشريعته ورعاية حقه ثم من ساير الناس باداء حقوقهم والاستحياء والاستنكاف من الامور الدنية

كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض وسؤرة من الطعام ورد
السلام ورده والاذان والاقامة والامامة والخطبة ونحوها فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء وكبر كما مر والله تعالى اعلم بالصواب **السابع والثلثون الجزع** وهو ضد الصبر
والشكوى عن المحن والشدائد والمصائب يقال جزع الرجل يجزع جزعا وجزوعا فهو جازع وجزوع
اذا اشتكى ولم يصبر على ما اصابه من النوائب والحوادث من باب فرح وذلك مذموم في الشرع
وضده الصبر والتحمل وهو حبس النفس عن الجزع والفزع وهو ممدوح في الشرع قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وروى الديلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من سره ان يحجى
بذوي الالباب والعقول فليصبر على الاذى والمكاره فذلك اية العقل وكمال التقوى واية الجهل
الجزع ومن جزع صيره جزعه الى النار وما نال الفوز في القيامة الا الصابرون وروى الطبراني
عن ابن عباس انه قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد
كان حقا على الله تعالى ان يغفر له وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن انس بن مالك
انه قال رسول الله عليه السلام الايمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر اي الصبر على البلاء
والشكر على النعماء وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله وروى الديلمي في الفردوس عن انس ابن مالك انه قال قال
رسول الله عليه السلام الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وروى البخاري والترمذي وابو داود
عن انس بن مالك انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى فالصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
والفعل منه كضرب عن الصدمة الوقعة كذا في القاموس وقال في شرح الوهب الصدمة الاولى اول ساعة
المصيبة فكانه قد صدمه بغتة كما يصدم الحايط وهو لا يشعر كانه قال الصبر الذي يثاب عليه ويحمد
به تمام الصابرين عند اول الامر والا فالصبر الذي بعده ضروري لا مثوبة فيه اذ كل احد
يتداركه في ذلك انتهى كلامه وفيه كلام لان من الجائز ان يثاب عند الصدمة الاولى والثانية والثالثة
وغيرها لاطلاق قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومعنى قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة
الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية
والثالثة كما لا يخفى فاحفظ فانه مما الهم لي من جناب الحق وان كان كلام الناس بخلافه فافهم والصبر اصل
كل طاعة وعبادة وهو ثلثة اقسام صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية وفي ذلك اجر وثواب
على ما ورد في الحديث والله تعالى اعلم **الثامن والثلثون كفران النعم** وهو انكار النعمة والمعروف
وستره وترك شكره وحمده وعدم الثناء على فاعله ومعطيه وذلك مذموم عقلا وشرعا لانه كفر المنعم

على المنعم عليه واجب قال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما وقال تبارك
وتعالى واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال سبحانه وتعالى وضرب
الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال الطاعم الشاكر
بمنزلة الصائم الصابر فالطاعم صاحب الطعام والمراد به الغني اي الغني الشاكر بمنزلة الصائم الصابر في الاجر
وروى عبد الله بن الامام احمد في زياداته على مسند ابيه عن النعمان بن بشير انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة
والفرقة عذاب فحمله وتركها كفر اي ستر للنعم للمنعم الحقيقي الذي هو الله تعالى او هو كفر بالله تعالى ان كان الترك
على وجه الانكار والضمير عائد الى التحدث النعمة والتأنيث باعتبار المضاف اليه وقوله والجماعة رحمة والفرقة
عذاب اي سبب للرحمة والعذاب يحتمل جماعة الصلوة واجماع الامة وهذا هو الظاهر وروى الطبراني والبيهقي
عن اسامة بن زيد انه قال رسول الله عليه السلام اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس قيل شكر من اهدى اليك نعمة
واجب كشكر الله تعالى لكونه سببا للنعمة بحسب الظاهر وان كان المنعم في الحقيقة هو الله تعالى وطريق مجازاته ومكافاته
الدعاء له عن ظهر الغيب حينئذ لكن تخرج من رزقا النعمة ومنه بل ما قابلته افضل مما اهدى اليك وروى ابن عساكر
عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال لو ان الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت
الحمد افضل من ذلك كله وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله تعالى اول من يدعى
الى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله تعالى على السراء والضراء وروى الديلمي عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شيء احب الى الله تعالى من الحمد وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر قال قال
رسول الله عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله تعالى والله تعالى اعلم **التاسع والثلثون**
السخط على الله تعالى وهو عدم الرضا بالقضاء والقدر الالهي وترك التسليم والانقياد لامر الله تعالى وذلك
مذموم جدا لما رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في الضعفاء عن ابي هند الداري انه قال رسول الله عليه السلام قال
الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي وروى الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك
انه قال رسول الله عليه السلام من لم يرض بقضاء الله تعالى ولم يؤمن بقدر الله تعالى فليلتمس الها غير الله تعالى وروى
البزار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام خمس من الايمان من لم يكن فيه شيء منهن
فلا ايمان له التسليم لامر الله تعالى والرضى بقضاء الله تعالى والتفويض الامر الى الله تعالى والتوكل على الله تعالى والصبر عند
الصدمة الاولى وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من لم يؤمن بالقدر خيره وشره
فانا منه بريء قال الامام النووي معناه انه يعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
بقضائه وقدره وهو مريدها كلها وروى الحاكم عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام من احب ان يعلم

منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
ولما ثبت بالاحاديث المذكورة وجوب الرضا بالقضاء والقدر الالهي وكان الشرور والمعاصي
بقضاء الله تعالى وقدره لزم الرضا بهما مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب
المصنف عنه وقال الشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء ولا يلزم من الرضا بالقضاء الرضا بالمقضي
فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية والله تعالى اعلم بالصواب **الخلق الاربعون** من الاخلاق
الذميمة تعليق القلب بشيء دون الله تعالى من الاسباب والاعتماد عليه وضده الاعتماد والتوكل
على الله تعالى وهو كلة الامر اليه تعالى والتعويل على وكالته وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
من المسببات فلا ينافيه السعي في الاسباب قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وروى الامام ابو منصور
الديلمي في مسنده عن عمران بن الحصين عن النبي عليه السلام انه قال من توكل على الله تعالى كفاه الله تعالى مؤنته
ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله تعالى اليها وروى الطبراني عن المغيرة بن شعبة انه
قال رسول الله عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وروى الترمذي عنه من اكتوى او استرقى فقد برئ
من التوكل يعني من كمال التوكل لا من التوكل اصلا يعني من كماله لا من اصله ويحتمل ان يكون النهي عن الاكتواء
والاسترقاء في حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى العافية من الله تعالى ورآهما سببا ظاهرا فلا بأس
به وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين ان الاخبار الواردة في النهي عن التداوي والرقى
منسوخة بما روي عن جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن
العقرب فاتوا النبي عليه السلام وعرضوا عليه فقالوا له انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها بأسا من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعل وهذا هو الحق الحقيق بالقبول كما لا يخفى وقد مر تمامه في فصل العلم وروى
الترمذي والامام احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى
حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اي تصبح جياعا وتمسي شباعا وفيه
اشارة الى ان حق التوكل وكماله ان يتجاوز في طلب الرزق كفاية اليوم ويدخره للغد لكن ينبغي ان يكون
هذا في حق من لا عيال له واما من كان له العيال فله الادخار اذ ثبت ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه
قوت سنة وقد مر تفصيله في بحث طول الامل وروى ابن حبان والبزار عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وروى ابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن عمر
ان النبي عليه السلام رأى تمرة عائرة فاخذها وناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك قوله عائرة
اي ذاهبة في الارض يوطئ الاقدام والمرور عليها وروى الترمذي عن انس بن مالك انه قال رجل
لرسول الله عليه السلام ادع ناقتي اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاحاديث

الاول محمول على اعتقاد القضاء والقدر الالهي وكما قدره الله تعالى وهذا محمول على جواز التمسك بالسبب المامور به في الشرع فلا منافاة بينهما فان التمسك بالاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا بل ينبغي ان يرى التوكل في عين الاسباب ولهذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر بالحذر عن العدو واخذ السلاح والدرع في صلوة الخوف والحاصل ان المذموم في الشرع والمنافي للتوكل في مباشرة الاسباب هو التوغل فيها والاعتماد عليها ورؤية حصول المسببات منها دون الله تعالى واما اذا رأى حصول المسببات من الله تعالى ورأى الاسباب وسيلة اليها عادة فلا باس بها لكن الاعتقاد والحق ان يرى الاسباب والمسببات جميعا من الله تعالى اذ هو مسبب الاسباب وملهم الاكتساب وموقع الصواب والله تعالى اعلم **الحادي والاربعون حب الفسقة** والركون الى الظلمة والميل اليهم والانس بهم وهذا داء مهلك ونار محرق كما قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون واذا كان الركون الذي هو الميل اليسير الى الظلمة سببا لمس النار فما ظنك بالظالمين الموصوفين بالظلم المنهمكين فيه المصرين عليه وروى ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من اعان ظالما سلطه الله تعالى عليه وروى الطبراني عن اوس بن شرحبيل قال قال رسول الله عليه السلام من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وروى الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله عليه السلام الظلمة واعوانهم في النار وروى البزار عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام الظلم ثلثة فظلم لا يغفره الله تعالى وظلم يغفره وظلم لا يتركه فاما الظلم الذي لا يغفره الله تعالى فالشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واما الظلم الذي يغفره الله تعالى فظلم العباد انفسهم فيما بينهم وبين ربهم واما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض اي يأخذ وروى الترمذي عن بريدة ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكون سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وروى الامام احمد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم فقد ظهر معنى الحديث الاول من هذا الحديث فان النصوص يفسر بعضها بعضا فتدبر وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان قل للظلمة لا يذكروني فاني اذكر من يذكرني وان ذكري اياهم ان العنهم والآيات والاحاديث في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد لعن الله تعالى الظلمة في مواضع عديدة من القرآن وقد ذكر في كتب الفتاوى انه يجوز قتل الظلمة والاعونة والسعاة والبغاة في زمن الفتنة لفسادهم في الارض والبغي الفتن وفي سير الكتب من البزازية سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وكذا قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم فقيل له وكيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن

بحزنهم

للظلمة

بحزنهم وهم على عكس ذلك انتهى كلامه قال المصنف وضده اي ضد حب الفسقة والظلمة البغض في الله لكل عاص مجاهر بالمعصية لعصيانه لا سيما الظلمة والمبتدعة لكون معصيتهم متعدية الى الغير فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف من ضررهم بخلاف غيرهم من العصاة فانه لا يلزم اظهار البغض لهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير من الكتب في الحاشية ان لزوم اظهار البغض للمبتدعة بالاتفاق واما غيرهم ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف بهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار زجرا ورفع المعصية واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير انتهى كلامه فاعلم قال الامام القاضي البيضاوي في تفسيره الفاسق في الشرع هو الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب الكبيرة وله درجات ثلاث الاولى التغابي وهو ان يرتكبها احيانا مستقبحا اياها والثانية الانهماك وهو ان يعتادها غير مبال بها ولا مستقبح اياها والثالثة الجحود والانكار وهو ان يرتكبها مستصوبا اياها مستحلا لها فاذا شارف هذه الدرجة وتخطى خطتها خلع ربقة الايمان عن عنقه ولابس لباس الكفر وما دام في درجة التغابي والانهماك لا يسلب عنه اسم المؤمن لاتصافه بالتصديق الذي هو مسمى الايمان انتهى كلامه والله تعالى اعلم **الثاني والاربعون بغض العلماء والصلحاء والفقراء والمساكين** خصوصا السادات والشرفا فانهم اهل بيت النبي عليه السلام والمشايخ الصوفية من اهل الله تعالى فان بغضهم مرض مهلك وسم قاتل ويوجب عاجلا كم خربت البلاد وظهرت الفتن والفساد وبيدت الاموال والاولاد وقطعت الارحام والاكباد بسببه اللهم احفظ المسلمين عن البلايا والفتن واحفظ المؤمنين من الخطايا والمحن بجاه نبيك وآله الكرام عليهم الصلوة والسلام وضده الحب في الله والبغض في الله وروى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله تعالى اقول اراد بالشرك اثمه وشعبة من فروعه لا حقيقة الشرك ونظيره قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وعلى هذا فكل شر من الشرك وكل خير من الايمان والصفا والصفاة الصخرة الملساء وقوله ان تحب على شيء معناه ان تحب احدا بناء على صدور شيء من الجور منه بحيث المفعول وكذا قوله او تبغض وهو من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم اي ان تظهر منك المحبة والبغض من نوعهما والعدل وهذا انسب من الاول وروى ابو داود عن ابي ذر الغفاري انه قال قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله اي لاجل مرضاة الله تعالى لا لغرض من الاغراض وروى الامام احمد والطبراني عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد

صح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله وان اوليائي
من عبادي واحبائي من خلقي الذين يذكرون بذكري واذكر بذكرهم هذه الزيادة في رواية الطبراني وروى
الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا
لا يحبه الا لله تعالى من غير مال اعطاه فذلك الايمان وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احبه وفي رواية
انس ان رجلا قال للنبي عليه السلام يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها فقال ما اعددت لها من كثير الا اني
احب الله تعالى ورسوله فقال المرء مع من احب قال بعض المفسرين من شرط كونه مع من احبه الاقتداء به في بعض الوجوه
حتى لو لم يقتد به بوجه من الوجوه لا ينتفع به يوم القيمة بمجرد محبته له لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا
كذب لا صدق فتامل وروى الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام اوثق عرى الايمان الموالاة في
الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله وروى ابو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله عليه السلام اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لفلان العابد اما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة
نفسك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك قال يا رب وما ذاك علي قال هل عاديت في عدوا
او هل واليت في وليا اللهم اجعلنا من الذين يوالون اولياءك ويعادون اعداءك بحرمة اوليائك وانبيائك
والله تعالى اعلم بالصواب **الثالث والاربعون الجراة على الله تعالى** والامن من عذابه وسخطه وعقابه من
جرؤ وجرأ وجراءة ككرم يكرم كرامة فهو جري اي شجيع والمجترئون على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على
نعمائه والدجاجلة الذين يفترون على الله تعالى الكذب والزنادقة الذين يلحدون في الاديان والشرايع والظلمة
الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي والفواحش علانية ولا يتحاشون
من الصغاير والكباير ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون في الاسلام ما ليس منه روى الحاكم عن سراقة
ابن مالك عن النبي عليه السلام انه قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر واهل الجنة الضعفاء المغلوبون
وروى البخاري ومسلم عن حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف لو اقسم على الله تعالى لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ متكبر فالجعظري كالاجري في
الوزن الفظ الغليظ وقيل الاكول الغليظ والجواظ بالفتح والتشديد الجموع المنوع وقيل الضخم
المختال في مشيه وقيل القصير البطين والعتل الغليظ الجافي وروى الطبراني عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وروى ابو منصور الديلمي في الفردوس عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة لعنتهم امير ظالم وفاسق قد اعلن بفسقه ومبتدع مهدم سنته
وروى ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة لا حرمة عليك في اغتيابهم المجاهر
بالفسق والامام الجائر والمبتدع وضد الخوف والخشية من الله تعالى والاطاعة والانقياد لامره وحقيقة الخوف

رعدة تحدث

رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وتذكر الذنوب
وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وشدة عقوبته وضعف النفس عن احتمالها مع انك عبد ذليل
عاجز محتاج اليه تعالى من كل وجه وفي كل حال وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر
هذا الخوف في القلب الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع والندامة على الذنوب
الماضية والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق تبارك
وتعالى بهمة مجموعة وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على
القلب واستغراقه اياه يقال لعلك لا يقين بالموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له عدته و
العبودة وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهذا اتم من العبودية والعبادة ويلزمها
الحرية وهي خروج العبد عن رق المخلوقات فلا يجري عليه سلطان المكونات والارادة وهي
نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادات قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وروى
ابن ابي الدنيا والاصفهاني عن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان
عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الايمان عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة وروى الترمذي وابن
ماجه والامام احمد وغيرهم عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله تعالى قال الراوي لوددت اني كنت شجرة تعضد اي تقطع بالمعضد وهو حديدة وما
لقطع الشجر قال في شرح الغريب الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها اي
والمعنى ان كثرة ما في السماء من الملائكة قد اثقلتها حتى اطت وهذا كناية وايذان بكثرة الملائكة لا ان فيها
اطيطا حقيقة انتهى كلامه والله تعالى اعلم والصعيد وجه الارض من التراب وغيره وقيل هو التراب وحده وجمعه
صعد وجمع الصعد صعدات كطرق وطرقات كذا في شرح الغريب والجأر رفع الصوت بالدعاء و
التضرع والاستغاثة وروى عن الفضيل بن العياض انه قال اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيامة واهوالها وانما اغبط من لم يخلق لانه لا يرى احوال
القيامة وشدائدها وروى عن عطاء رحمه الله تعالى انه قال لو ان نارا اوقدت فقيل من قبل الرحمن من
القى نفسه فيها صار لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار للخلاص من العذاب الابدي
وعن السري السقطي انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود وجهي لما اتعاطاه من

المعاصي والذنوب وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح
هذا ولما فرغ المصنف من بيان الخوف وما ورد فيه شرع في نصايح الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجاة
والتضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة واقالة للزلة فقال فيا ايها الاخوان الكرام
انظروا الى هؤلاء الايمة الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا الله تعالى مخافة
ليس فينا عشر عشرها ونحن احوج بها منهم بمراتب لتحصيل اسباب كيفيتها الان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم
ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الرحمة والمغفرة سوى محبتنا لهم واتباعنا اياهم وقد قال
عليه السلام المرء مع من احب فان كان مجرد المحبة بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا
مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه
من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واله واصحابه والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين ارحمنا فانا مجرمون بالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وللعيوب ستار امين برحمتك يا ارحم الراحمين **الرابع و**
الاربعون اليأس من الله تعالى وهو القنوط من فضل الله تعالى ورحمته وقطع الرجاء منه عند الموت و
ساير الامراض والشدايد وذلك كفر كالامن من العذاب وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بفضل الله تعالى
ورحمته والاسترواح اليه والطمع فيه عندها فان رحمته تعالى ينبغي ان يكون ارجى شيء للعبد لانه قد تفضل علينا
في السابق ووعدنا بالثواب الجزيل في اللاحق من غير استحقاق منا بل تفضلا واحسانا منه فدل ذلك على كمال
قدرته وسعة رحمته وعموم منته فلا ينبغي للعبد قطع الرجاء منه وقد قال تعالى في محكم كتابه خطابا بالنبي عليه السلام
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
يقال اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها في الجناية فدلت الاية على ان الله تعالى يغفر جميع الذنوب والاوزار
والاثام سوى الشرك لقوله ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته
وعموم فضله وسعة رحمته التي وسعت كل شيء وروى الشيرازي في الالقاب عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام اعظم اية في القران اية الكرسي واعدل اية في القران ان الله يامر بالعدل والاحسان واخوف اية
في القران فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى اية في القران يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله تعالى وروى ابن ابي الدنيا عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه
السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه
وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي فهو عنده فوق العرش اي غلبت بقرينة الرواية الاخرى وهي تغلب غضبي

وروى ابن ماجه

وروى ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق
رحمتي سبقت غضبي وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل
الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية اخرى للبخاري
قال ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين رحمة وارسل في
خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله تعالى من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم
المؤمن بكل الذي عند الله تعالى من العذاب لم يأمن من النار وفي رواية اخرى لمسلم قال ان
الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهايم والهوام فبها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تعالى تسعا وتسعين رحمة
يرحم بها عباده يوم القيامة اقول فيه بشارة عظيمة وذلك ان الرحمة الواحدة قد اصابت
كل شيء في الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة مع انها مخصوصة
باهل الايمان من بين ساير المخلوقات ولله الحمد والمنة وله الثناء الحسن وروى مسلم والترمذي عن
احمد عن ابي ايوب الانصاري انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول
الله عليه السلام وسوف احدثكم به وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله تعالى بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم وروى الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام لو ان العباد
لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم وسر ذلك ان صفات الحق جل
جلاله امور اضافية يتوقف تعقلها على تعقل المضاف اليه ووجوده في الخارج فصفة المغفرة
مثلا يقتضي المغفور وصفة الرحمة يقتضي المرحوم وصفة الرب يقتضي المربوب وهكذا فلو لم يكن
متعلق هذه الصفات موجودا في الخارج لزم انعدامها وهو محال فلزم ثبوت متعلقها في الخارج على
وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات به فتأمل فانه امر كشفي وسر الهي وروى ابن ماجه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم وروى مسلم
عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وروى عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك
وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب
فقال اي يا رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي يا رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى

اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك
قال الراوي لا ادري اقال في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت وروي عن ابي سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض
فدل على راهب فاتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة
ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن
يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى
معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة انه جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى
وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال
قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة قال الحسن البصري ذكر لنا انه لما ادركه الموت نأى بصدره
نحوها فكانه الى القرية الصالحة اقرب منها بشبر فجعل من اهلها فانظر في سعة رحمة الله تعالى وكمال قدرته
وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضاة ونجاه من العذاب وخلصه من
العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه والله تعالى اعلم **الخامس والاربعون** الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتألم والتأسف على ما فاته من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح والحبور والسرور باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشاه حب الدنيا والحرص عليها والتوقع لحصول مطالبها وذلك جهل منه بمبدأه و
معاده وآفات الدنيا قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله تعالى
لا يحب كل مختال فخور وقال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا اي اعمال الخيرات التي تبقى آثارها ابد الآباد وتندرج
فيها ما فسرت به من الصلوات الخمس واعمال الحج وصوم رمضان والكلام الطيب سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروى البغوي عن جلاس بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ان لكل
ساع غاية وغاية ابن آدم الموت فعليكم بذكر الله تعالى فانه يسهلكم ويرغبكم في الآخرة وروى
الرازي في مشيخته عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام من اسف على دنيا فاتته اقترب
من النار مسيرة الف سنة ومن اسف على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة وقد مرت
الاحاديث الواردة في ذم الدنيا مستوفاة في بحث حب الدنيا واعلم ان الحزن لاجل الدنيا اذا
اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفزع ومن الشكر الى الطغيان والبطر فهو حرام والا فلا ولكن الكمال
استواء وجود الدنيا وعدمها عنده وهذا مقام التسليم والتفويض وهو عزيز جدا والله تعالى اعلم

السادس

السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
يفوته شيء من الدنيا ويخرجه من يده ويزيله عنه وهو غير الحزن لانه للماضي والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان القوة الغضبية فلا يستلزم الخوف وسببه اما الفقر والمرض وفوات
اللذة والتنعم اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال الانبياء وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وسعادة والخوف منه نقمة وشقاوة وروى الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال
الفقر رحمة والغنى عقوبة والعقل هدية من الله تعالى والجهل ضلالة والموت غنيمة والمعصية مصيبة
وروى عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال الفقر شين عند الناس وزين عند الله تعالى
يوم القيمة وروى البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وابي هريرة ان النبي
عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية
لاضيافك فقال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية اخرى ان يفور لك
بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش
اقلالا قوله عاد بلالا اي عيادة المريض وقوله صبرا الصبر الصبرة والمصبوب المجموع من كل شيء
وقوله ان يفور لك بخار يقال فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت واشتدت
وفور الشيء ابتداؤه وشدته واوله وحاصله اما تخشى ان يصيبك في الآخرة بواسطة ذلك ضرر
كضرر البخار والدخان بالنسبة الى ضرر النار وقوله انفق بلالا اصله يا بلال حذف منه حرف
النداء ثم قلبت كسرة اللام فتحة وقلبت الياء الفا تخفيفا وقيل معناه انفق بلا كلمة
لا اي اذا سئلت فلا تجب بكلمة لا وهذا خرافة بعيدة عن مفهوم اللفظ ومقتضى المقام وقيل روي
انفق بلالا بالتنوين وعلى هذا يكون بلالا نكرة كقولك لكل فرعون موسى وروى السيوطي في
الجامع الصغير انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا هذا واما الثاني فجهل بقضاء الله تعالى وقدره
فان الرزق مقسوم مقدر لن يخطئك ويصيب البتة سواء كنت صحيحا او مريضا وان قدر موتك من الجوع
فلا مرد له ولا محيص عنه وان كان عندك ملء الارض ذهبا فالخوف من الاحتياج في حال المرض
سوء ظن بالله تعالى وعدم رضا بالقضاء فعليك بالتوكل والاعتماد على الله تعالى في كل حال
والعزم على الصبر وسؤال العفو والعافية والمداومة على دعاء النبي عليه السلام الذي
رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم
اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك

انه اغتيال من يحيى اي اهلك واما الثالث وهو فوات اللذة والتنعم فامر لا ينبغي للعاقل
ان يتحزن منه لان نعيم الدنيا ظل زائل ويوم نائم سيزول عنك لا محالة فليس من علو الهمة والمروءة
ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخسة والدناءة وروى البيهقي في شعب الايمان عن جابر قال قال
رسول الله عليه السلام قال لي جبريل عليه السلام يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وقال لبيد ۰ الا كل شيء ما خلا الله تعالى باطل ۰ وكل نعيم لا محالة
زائل ۰ وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ۰ الا كل شيء ما خلا الله
باطل ۰ متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب **السابع والاربعون** الغش والغل والخداع والمكر فالغش
بالكسر عدم امحاض النصيحة والحقد والخيانة والشيء المغشوش الغير الخالص قال في القاموس
غشه اي لم يمحضه النصح واظهر خلاف ما اضمر كغششه والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد انتهى وفي شرح
النووي الغش التكدير على الناس ماخوذ من الغشش هو المشرب الكدر والغل بالكسر الخيانة والغلول
السرقة وما يخفيه الغازي من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر وقال المصنف
الغش عدم تخليص النصح وحاصله بانه لا يحب للغير من اصابة الشر وانه يريده ابتداء وقصدا لكن يريد
ازالة مساعة المعيب فيكتم عيبه في بيعه وهذا غير الحقد والحسد وهو حرام لما روى مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا وفي رواية اخرى له ان رسول الله عليه السلام مر
على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله تعالى فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا وروى الطبراني وابو
نعيم عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى ابو داود
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا اي من اهل ملتنا وسنتنا
وطريقتنا قوله خبب بالخاء المعجمة والباء الموحدة المشددة المكررة اي افسده وخدعه كذا ذكره الامام
النووي في الرياض وروى القضاعي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال يا ايها الناس
لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا فيجب على البائع والموجر ووكيل المراة الاخبار بعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان لم يكن معلوما له وكذا يجب على كل من علم به الا ان يخاف على نفسه او ماله او نحو ذلك ومن الغش
الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه اذا وجد
من البائع التغرير تصريحا او تعريضا بانه يكون بقيمته او يشعر بانه يبيع بالقيمة او بالاقل منه وهذا لزوم
حتى يتخير المشتري فيه وان لم يوجد منه التغرير اصلا فليس بحرام ولهذا لا يتخير المشتري في القول
الصحيح ولكنه مذموم لما رواه عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله عليه السلام انه يخدع في البيوع
فقال عليه السلام قل من بايعته لا خلابة متفق عليه والخلابة بالخاء المعجمة المكسورة والباء الموحدة

الخديعة كتب في الحاشية ان الغبن الفاحش فيه ثلاث روايات عن ائمتنا الاولى انه كان
منه بالنفس عدم التخيير مطلقا والثانية التخيير ان وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا والا فلا
وهو المختار للفتوى والثالثة انه ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير
بالاتفاق انتهى ومنه النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد تحريك رغبة
المشتري ومنه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر عليه البيع
ومنه تلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادي اذا كان في زمن القحط والغلاء طمعا
في زيادة الثمن ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الادميين والبهائم عند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان النبي عليه السلام نهى
عن جميع ذلك لما فيه من الضرر والمكر والخديعة بالناس وهو حرام الا ان يكون مستحقا كالكفار والظلمة
وقطاع الطريق والسراق ونحوهم فانه مندوب اليه لدفع الضرر عن الناس وقد قال النبي عليه
السلام الحرب خدعة متفق عليه هذا وفي ازدياد نحو من الغل والغش والمكر والخديعة فعليه ان يعمل بما
خرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه هذا ما رواه المصنف وهو غلط منه وتبديل وتصحيف عنه فان هذا الحديث ما رواه
الا مسلم عن انس بن مالك لا عن ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه
ما يحب لنفسه والذي رواه البخاري ومسلم عن انس بن مالك ايضا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه واما ما رواه المصنف فما وجدناه في كتب هذا الفن مع كثرة التتبع والتامل **الثامن والاربعون**
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلية بلا فائدة دينية
وذلك حرام لانه فساد في الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد في الدين وقد قال الله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق وقال تعالى والفتنة
اشد من القتل وروى الامام الرافعي عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله عليه السلام الفتنة نائمة
لعن الله تعالى من ايقظها وروى الامام ابو منصور الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه
السلام الفتنة نائمة لعن الله تعالى من نبهها وروى الديلمي عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله عليه السلام
ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله تعالى بالعلم وروى الا من احياه الله تعالى
بالعلم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد
ملجا او معاذا فليعذ به وروى البخاري ومسلم عن حذيفة قال قال رسول الله عليه السلام فتنة الرجل
في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وفي الفتنة ان يؤدي الناس على البغي والخروج على السلطان وذلك لا يجوز وان كان ظالما لكونه
فتنة وفسادا في الارض وكذا معاونة المظلومين اذا ارادوا الخروج عليه وكذا المعاونة له لكونه
اعانة على الظلم وذلك لا يجوز روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
سيليكم امراء يفسدون وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله تعالى فلهم الاجر وعليكم الشكر
ومن عمل منهم بمعصية الله تعالى فعليهم الوزر وعليكم الصبر ومنها تطويل الامام الصلوة بالقوم روى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى الترمذي عن ابي امامة الباهلي قال
قال رسول الله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وروى مسلم والطبراني عن جابر بن عبد الله وسليم الانصاري
ان رجلا شكا الى النبي عليه السلام طول صلوة معاذ بن جبل فقال يا معاذ أفتان انت أفتان انت
يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا
يغشى ذكره الديلمي في الفردوس ومنها ان يقول للناس ما لا يصل عقولهم اليه روى الديلمي عن ابن عباس
مرفوعا انه قال امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ومنها ان يذكر للناس ما لا يعرفونه بكنهه ولا يقدرون على
استخراجه فيوقعهم في الاختلاف والاختلال والفتنة والبلية كما هو شأن بعض الوعاظ زماننا روى
ابو داود عن بريدة قال قال رسول الله عليه السلام ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان
من القول عيالا اي ثقلا على السامعين ومنها ان يحكم او يفتي بقول مهجور وضعيف وقوي يعلم
ان الناس لا يعلمون به بل ينكرونه او يتركونه بسببه كما اذا افتى بجمس يقول لاهل القرى والبوادي والجاهل
والعبيد والاميين لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم لا يقدرون على التجويد فيتركون الصلوة راسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا في الرواية وكمن يقول للناس لا يجوز البيع والشراء والاستقراض
بالدراهم والدنانير الا بالوزن لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليها بالوزن وما نص عليه الشارع
بالوزن فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن فهذا القول قوي في نفسه وقول الامام ابي حنيفة
ومحمد مطلقا وقول ابي يوسف في ظاهر الرواية لكن معلوم قطعا ان الناس لا يعملون به في هذا الزمان
اصلا فينبغي للقاضي والمفتي ان يحكم ويفتي بقول ابي يوسف في غير ظاهر الرواية وهي خروجها عن الوزنية
بتعامل الناس الى العددية فهي في الرواية وان كانت ضعيفة فالقول بها واجب والتمسك بالاول فرار الى
الفتنة فيجب على القضاة والمفتين والوعاظ معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيكلمونهم بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يجب على الآمر والناهي معرفة احوال الناس وعاداتهم

الخروج على السلطان

تطويل الامام الصلوة

طبايعهم وتهييجا للشر وسببا لزيادة المنكر وشاعة المكروه والله تعالى اعلم **التاسع والاربعون**
المداهنة اقول المداهنة والادهان في اللغة الملاينة واظهار ما ليس في النفس وهو اية النفاق
وفي الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر ونهيه مع القدرة عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره
او لقلة المبالاة بالدين وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم
وقيل هي بذل الدين لصلاح الدنيا وقال المصنف هي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر يترتب عليه وهي حرام قال الله تعالى
فلا تطع المكذبين ودوا لو تدهن فيدهنون اي احبوا مداهنتك ولاينتك ومسامحتك لهم بان تترك
نهيهم احيانا وتدعهم على ما هم عليه من الكفر والشرك فيداهنونك ويلاينونك ويوافقونك
بترك الطعن فيك وفي دينك وضد المداهنة الشدة والصلابة والحدة في الدين قال الله تعالى محمد
رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وروى الامام احمد ومسلم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وروي الساكت عن الحق شيطان اخرس وقال عليه السلام قل الحق
وان كان مرا واما المداراة وترك الملاحاة والمنازعة والمخاصمة فهو مستحب مندوب اليه في الشرع
روى ابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن سعيد بن المسيب مرسلا انه قال رسول الله عليه السلام رأس العقل
بعد الايمان بالله مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر
في الاخرة وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام رأس العقل المداراة
واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة وروى الطبراني في الاوسط عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله عليه السلام رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى التحبب الى الناس وروى البيهقي عن علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وروى
الطبراني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام اول ما نهاني ربي بعد عبادة الاوثان شرب
الخمر وملاحاة الرجال اي منازعتهم ومخاصمتهم وروي ان النبي عليه السلام قال انا لنكشر في وجوه
اقوام تبغضهم قلوبنا وروي انه عليه السلام قال مداراة الناس صدقة وقال بعض الحكماء من عصى
والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهب لذة
عيشه فالمداراة مع الناس اصل عظيم في الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة الى النفع العشر
والحبور والسرور والله تعالى اعلم **الخمسون** من الاخلاق الذميمة الانس بالناس والوحشة لفقدهم
وذلك مذموم قطعا لانه ناش من الجهل بالله الدائم الباقي وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان
عارفا بالله تعالى لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة الزوال روى الباهلي

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه انظر كيف ذكر اولا سبب الغربة الذي
هو الموت ثم مفارقة الاحباب بعضهم من بعض وان طالت مواصلتهم ثم ملاقاة العمل من الخير والشر
وفيه تنبيه على ان ما سوى الله لا يجوز الانس به والوحشة لفراقه بل ينبغي ان يكون الانس بالله وبذكره
وطاعته لانه هو المونس في كل حال ولهذا اختير الخلوة والعزلة والوحدة وروى الحاكم والبيهقي
عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة و
املاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر فانظر في هذا الحديث كيف جمع جهات الخير والشر
الحاصلة من الاختلاط والافتراق وقال عليه السلام خير الناس رجل يجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله
ثم رجل يعبد الله تعالى في شعب من الشعاب ويدع الناس من شره وقال عليه السلام احب الناس الى الله تعالى
الغرباء الفرارون بدينهم يبعثهم الله تعالى يوم القيمة مع عيسى بن مريم عليه السلام وقال الشيخ الشبلي علامة
الافلاس الاستيناس بالناس وقيل اذا اراد الله تعالى ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة
انسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي خير الدنيا والاخرة
وتمام هذا المبحث في كتب المتصوفة والله تعالى اعلم بالصواب **الحادي والخمسون الطيش** وهو خفة تظهر
اثارها على الاعضاء من الراس والعين والاذن واللسان واليدين والرجلين وسائر الجسد بان
يكثر التحريك والالتفات والنظر والاستماع والكلام والاستعجال في السؤال والجواب وحك العضو
وتسوية العمامة واللحية والثوب والمشي والحركة والتمدد والتمطي بلا حاجة الى شيء من ذلك وذلك دليل السفه
وقلة العقل وضده السكونة والوقار والاحتراز عن فضول القول والفعل وذلك دليل العقل
وسيما الصالحين ودين المتقين وعادة الكاملين روى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله عليه السلام عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وروى البيهقي عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا وشراركم الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون قوله الموطؤن على صيغة المفعول يقال رجل موطا الاكناف اي سهل كريم مضياف
كذا في القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب واكناف الرجل جوانبه وهذا كناية عن التواضع والثر
ثرة والتفيهق والتشدق كثرة الكلام والله تعالى اعلم **الثاني والخمسون العناد** وهو المكابرة وهو
جحود الحق وانكاره وعدم قبوله وتصديقه بعد ظهوره والعلم به وذلك ناش من الكبر والعجب وقسوة القلب
وغيبة وهو من اثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر ناش من الاباء قال الله تعالى القيا في جهنم كل كفار
عنيد وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال ابغض الرجال
الى الله تعالى الالد الخصم وضده قبول الحق وتصديقه بعد ظهوره وهو من اثار الايمان وصفات المؤمنين

روى البيهقي

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف
ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ وروى الديلمي عن ابي امامة الباهلي عن النبي عليه السلام انه
قال اصدق الناس حديثا اشدهم بالناس تصديقا واشد الناس كذبا اشدهم تكذيبا للناس وقد ذكرنا
ما يناسب هذا المحل من الاحاديث في بحث لفظه فارجع اليه والله تعالى اعلم بالصواب **الثالث والخمسون**
التمرد على الله تعالى او على غيره من العباد وهو الاباء عن الانقياد والاطاعة وقبول العظة
والنصيحة وذلك ناش من الكبر والعجب والرعونة وهو من صفات الكفرة ايضا قال الله تعالى وحفظا من
كل شيطان مارد اي خارج عن الطاعة والعبادة تابع لهواه وقال الامام الراغب في مفردات القرآن
المارد والمريد من شياطين الانس والجن هو المتعري عن الخيرات من قولهم شجر امرد اذا تعرى
من الورق ومنه قيل رملة مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه الامرد لتجرده عن الشعر
وروي اهل الجنة جرد مرد فقد حمل على ظاهره وقيل معناه معرون من الشوائب والمقابح
مقصورون على المحاسن انتهى كلامه فالعبد المتمرد على الاول هو الخارج عن الطاعة وعلى هذا فلا
خير فيه وهو من لوازم الاول فتامل روى الخطيب عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام اشتد
الغضب على قوم الا يتمردهم على الله تعالى وروى الترمذي عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم
وهم له كارهون وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن فضالة بن عبيد عن النبي عليه السلام انه قال
ثلثة لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وامة او عبد ابق من سيده فمات
وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسال عنهم وروى البخاري
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والاطاعة لامر الله تعالى ورسوله واولي الامر منا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وروى الترمذي والامام
احمد عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون
عبد ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في
كل يوم وليلة وروى الطبراني عنه عن النبي عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم
الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القران فقام به يطلب به وجه الله تعالى وما عنده ورجل
نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله تعالى ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه والله
تعالى اعلم بالصواب **الرابع والخمسون الصلف** قيل هو التكلم بما يكره الناس والتمدح بما ليس عنده والا
فوق قدره تكبرا وقال في مناهج الاخلاق هو ادعاء الشخص شيئا لم يكن فيه وهذا ابتناء من الكذب

والعجب وحسبك فيه حديث من ادعى ما ليس فيه فهو كلابس ثوبي زور انتهى وقال المصنف هو
تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة
بالكذب والتعجب وهو ناشئ عن الكذب والعجب ناشئ منه النفاق اقول الصلف والتصلف عبارة
عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه
تمدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشأ
عن الكبر والعجب كاخبار الاغنياء ببذل الاموال في وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والامراء
بالصلابة والشجاعة ولسائر العلماء بالعلوم والفنون والتوغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات
والكشف والكرامات وقد ينشأ عن الجهل كاخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور
الخارقة للعادة وقد ينشأ عن النفاق والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عن بعض
المغيبات والاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان مرجعه الى الكذب والافتراء ومخادعة الناس وذلك حرام
في جميع الاديان قال الله تعالى يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الديلمي عن عقبة بن عمرو عن النبي عليه السلام
انه قال من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين
واما التحدث بالنعمة فليس من هذا القبيل بل هو مستحب ومندوب اليه لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
فاشكل الحكم بالتكلف على كل احد والفارق بينهما ميزان الشرع واحوال الناس والله تعالى اعلم **الخامس
والخمسون النفاق** وهو عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وقيل اظهار الصداقة وابطان
العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص قوة وضعفا واشده
نوع من الكفر وهو بجميع انواعه حرام ومنهي عنه قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان وروى الشيخان ايضا عنه آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه
مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى
البخاري عن ابن ابي مليكة قال ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله عليه السلام قد شهد بدرا كلهم يخاف
النفاق على نفسه لا يأمن المكر على دينه ما منهم من احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام وروى
البخاري عن زيد بن عبد الله بن عمر قال قال ناس لابن عمر انا ندخل الى سلطاننا وامرائنا فنقول
لهم بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام وروى
البخاري عن حذيفة قال انما كان النفاق على عهد رسول الله عليه السلام فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان

او قال

او قال فانما هو الكفر او الايمان وقال ايضا ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله عليه السلام
قالوا كيف ذلك قال كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون وروى الديلمي عن ابي هريرة وكعب ابن
مالك عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن غر كريم والفاجر الكافر خب لئيم ويروى والمنافق خب
لئيم والآيات والاحاديث في هذا الباب اوفر جدا وفيما ذكرنا كفاية للمتأمل والله تعالى اعلم بالصواب
السادس والخمسون الجبن قد تقدم في منشأ الاخلاق ان القوة العقلية ثلثة اقسام باعتبار
التوسط والضعف والقوة فالوسط الحكمة وطرف التفريط البلادة وطرف الافراط الجربزة
وهي ملكة يدرك بها الانسان ما لا بد ذكره عنده من الامور البديعة فيعتني بها هو وغيره من الناس فيقع
في الكبر والعجب والغرور ويلقي الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فيتضررون به وعلاجه ان يتأمل
في قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وفيما رواه ابو الشيخ والطبراني عن انس بن مالك قال قال
رسول الله عليه السلام ثلث منجيات خشية الله تعالى في السر والعلانية والعدل في الرضى والغضب والقصد
في الفقر والغنى وثلث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه وروى الديلمي عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم والله تعالى اعلم **السابع والخمسون
البلادة والغباوة والحماقة** وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد
عرفت انها طرف التفريط والنقصان من القوة العاقلة وضدها الذكاوة والفطانة والحذاقة
وقد قيل ان اول الاخلاق الرذيلة الحماقة وآخرها الجهل حتى قيل يتعذر علاجها وقد روي
في الاسرائيليات ان عيسى عليه السلام قال اني ما عجزت عن احياء الاموات ولكن عجزت عن معالجة الحمقى
وقد انشد فيه لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها روى الترمذي عن شداد
ابن اوس ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى ويروى الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى الاماني وروى البزار عن انس بن مالك
عن النبي عليه السلام انه قال اكثر اهل الجنة البله والعليون لذوي الالباب قال الامام ابو منصور الديلمي
في كتاب الفردوس بعدما روى الحديث البله جمع الابله وهو الضعيف العقل ويريد بهم البله عن
الاكياس في امر الآخرة البله في امر الدنيا كما قال بعضهم خير اولادنا الابله الغفول اي الشديد حياؤه
بحاله ابله وهو في الحقيقة عقول انتهى وقد يفرق بين الحماقة والبلاهة بان الحماقة قلة العقل
ونقصانه عدم ادراك الخير والشر والبلاهة سلامة الصدر وعدم التجربة وقلة الاهتمام
فيرجع الى معنى قوله عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم فلا منافاة بين الحديثين
فتأمل وعلاجه الجد والسعي والمواظبة في التعلم حتى يحصل له التمرن والحذاقة ويخرج عنه البلادة
والحماقة قال الامام ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك اي اخرجك من البلادة مواظبتك

وما او منك على التعلم والله تعالى اعلم **الثامن والخمسون الشره** فقد عرفت ان الحرص انبعاث النفس لنيل
ما تهواه وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع النهم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو الحرص على
الجماع والشره وهو شامل على الشيء المحروص عليه مطلقا واذا علمت هذا فاعلم ان الحرص على الطعام و
الجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات الصم البكم وانحط
عن درجة الكمالات الانسانية ولهذا قال عليه السلام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم اكلات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلثة للطعام وثلثة للشراب وثلثة للنفس رواه الديلمي عن المقدام
ابن معديكرب والاكلة بفتح الالف المرة الواحدة من الاكل والجمع اكلات بالتحريك والاكلة بضم الالف
اللقمة الواحدة والجمع اكلات بالتسكين والمحالة بالفتح والمحيلة والمحتال والحيلة القوة والطاقة كذا
ذكره الديلمي في الفردوس وروى البيهقي وابن ابي الدنيا عن فاطمة الزهراء عن ابيها صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
شرار امتي الذين غذوا بالنعيم الذين ياكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون بالكلام
وروى الحاكم عن عبد الله بن جعفر انه قال رسول الله عليه السلام شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به
ياكلون من الطعام الوانا ويلبسون من الثياب الوانا ويركبون من الدواب الوانا ويتشدقون في الكلام قوله
وغذوا به فعل ماض مجهول من غذا يغذو غذوا اي تغذى والغذاء ما به نماء الجسم وقوامه من الطعام
والتشدق التكلم بملء الفم تفاصحا وتفاخرا وتعاظما واما حقيقة الجماع فهي عبارة عن سفك المني في
محل مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل الذي به الكمالات الانسانية فلا ينبغي
للعاقل اضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضى هيجان القوة الشهوانية الحيوانية
قال الشافعي • اذا ان العقل يكسف بطلوع هوى • وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا • قال الشيخ الامام
فخر الدين الرازي في التفسير الكبير في قوله تعالى ان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اعلم ان الله تعالى اودع في النفس البشرية قوى اربعة العقلية
الملكية والشهوانية البهيمية والغضبية السبعية والوهمية الشيطانية فالعقلية الملكية لا تحتاج
الانسان الى تهذيبها لانها من جوهر الملائكة وهي المرادة بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لان
هذه القوة هي منبع الحكمة والعدالة في الانسان واما القوة الشهوانية فرغبتها في تحصيل اللذات
الشهوانية والفواحش النفسانية وهذا النوع مخصوص بالفحشاء الا ترى ان الله تعالى سمى الزنى فاحشة
فقوله تعالى وينهى عن الفحشاء المراد منه المنع من تحصيل اللذات الشهوانية واما القوة الغضبية فهي ابدا
تسعى في ايصال الشرور والاذى الى الناس وهي المرادة بالمنكر المذكور في الاية لان هذا مما ينكره الناس
واما القوة الوهمية فهي دايما تسعى في الاستعلاء والترفع على الناس واظهار الرياسة والكبر عليهم وهذه
هي المرادة بالبغي المذكور في الاية فانه لا معنى للبغي الا التطاول على الناس والترفع عليهم وقوله

اي حقيقة الجماع

يعظكم

يعظكم لعلكم تذكرون جملة مستانفة في قوة التعليل للامر المذكور اي ان الله تعالى يامركم بالاشياء
المذكورة لتتعظوا وتنتصحوا بها وتتذكروا فيما بينكم وتتعهدوا بها لكي تفلحوا في الدنيا والاخرة
كما قال الله تعالى فان الذكرى تنفع المومنين وقد اتفق المتكلمون من اهل السنة والجماعة ومن المعتزلة
على ان تذكر الاشياء فعل الله تعالى لا من فعل العبد لان التذكر عبارة عن طلب التذكر فنقول الطلب اما ان يكون
له به شعور او لا يكون فان كان له شعور به فانه ذكر حاصل والحاصل لا يطلب تحصيله لان تحصيل الحاصل
محال وان لم يكن له به شعور فلا يمكن الطلب لان طلب المجهول محال ويؤيده قوله عليه السلام اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فتامل فانه لطيف لكن هذا كلام وقع في البين تتميما للاية الكريمة فلنرجع
الى ما نحن فيه ونقول حكي في اخبار الملوك ان ملك الهند اهدى الى منصور الدوانقي من الخلفاء العباسية
تحفا منها انه وجه اليه طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا امير المومنين قد جئتك بثلاث خصال
تتنافس فيها الملوك ولا ينفعها الا لهم قال وما هي قال اخضب لحيتك بسواد لا ينفصل ابدا ولا يتغير
عن حالها واعالجك بعلاج تشبع فيه للاكل فتاكل ما شئت ولا تتخم ولا يوذيك الطعام واقوي صلبك
فتجامع ما شئت ولا يضعف بدنك ولا ينقص من قوتك شيء قال فاطرق المنصور ثم رفع راسه
وقال قد كنت اظن انك اعقل الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به لان ذلك عن نور وزور
والشيب هيبة ووقار ونور فلا اغير نورا جعله الله تعالى في وجهي بظلمة السواد واما ما ذكرت
من الاكل فوالله ما لي الى الاكثار من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم ويشغل عن النوب واني فاين في كثرة
الاختلاف الى الخلاء واما ما ذكرت من الجماع فانه شعبة من الجنون واما قبيح بخليفة مثلي ان يجثو بين يدي
جارية ارجع الى صاحبك فما لي بك حاجة ولا بما جئت به هذا وقد اوصى بعضهم ولي عهده الجماع فقال
اقلل منه ما استطعت فانه ماء الحياة يصب في الارحام • وقيل اتفق اطباء الفرس والروم والهند
بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول
وشرب الماء في جوف الليل وادخال الطعام على الطعام وقد انشد في بعض هذه الامور اربعة
مهلكة ممرضة للانام • ودافعة للصحيح الى السقام • دوام مدامة ودوام وطي • وقلة نوم وادخال
الطعام على الطعام • واذا تقرر هذا فاعلم ان ذكر المصنف للشره على الطعام والجماع بعد ذكر الحرص
له وجه ليس كما ينبغي كما لا يخفى على اهل البصيرة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **التاسع والخمسون**
الخمود قد عرفت في مباحث تقسيم الاخلاق ان القوة النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلثة اقسام بطرفيها
جانب الافراط وهو الفجور والوسط وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة
الانسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات كالعنين الذي لا يقدر على الجماع يقال خمدت النار
اذا سكن لهبها ولم يطفا جمرها وقد قال تعالى في حق الكفار فاذا هم خامدون اي ميتون

بظلمة السواد

كثرة الجماع وقلة النوم

فانه تعالى شبههم بالنار الساكن لهبها اشارة الى ان الحي كالنار الساطع والميت كالرماد الواقع
كما قال لبيد ۔ وما المرء الا كالشهاب وضوئه ۔ يحور رمادا بعد اذ هو ساطع ۔ فان كان ذلك
من المرض فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج وقد كفي مؤنة الطعام والجماع والله تعالى اعلم بالصواب
الخلق السبعون من الاخلاق الذميمة والآفات القلبية هو الاصرار على المعصية مع رجاء المغفرة وتمني
الرحمة وهو ارتكاب الذنوب دائما بلا رجوع ولا استغفار منها وان تخلل الرجوع والاستغفار
بينهما فلا يكون اصرارا ولو صدرت في اليوم سبعين مرة لما رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وروى
الديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
وروى ابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة بصغيرة مع الاصرار وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله عليه السلام انزل الله تعالى
علي امانين لامتي وما كان الله تعالى ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فاذا مضيت
تركت فيهم الاستغفار الى يوم القيمة وروى البيهقي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
ما من عبد ولا امة استغفر الله تعالى في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد او
امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعمائة ذنب وروى الدينوري وابن عساكر عن الشعبي قال قال علي
تعجبت لمن يهلك والنجاة معه قيل له ما هي قال الاستغفار ذكره السيوطي في الجامع الكبير وضده التوبة
والانابة وهي عبارة عن ثلاثة اشياء الندم على الفعل فيما مضى وترك الذنب في الحال والعزم على عدم العود
في الاستقبال تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وقال بعض الافاضل اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال
تاب واب واناب بمعنى واحد وفي الشرع هي الرجوع عن الاوصاف المذمومة الى الاوصاف المحمودة
وقد قيل من رجع عن المخالفات خوفا من عذاب الله تعالى فهو تائب ومن رجع حياء من نظر الله تعالى فهو منيب
ومن رجع تعظيما لجلال الله تعالى فهو اواب هذا معنى قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
اي انه يترك المعصية تعظيما لجلال الله تعالى ولو لم يتوعد عليها بالعقوبة كما قال الشاعر ۔ اهابك اجلالا
وما بك قدرة ۔ علي ولكن ملء عين حبيبها ۔ وهي واجبة على الفور لقوله تعالى وتوبوا الى الله تعالى جميعا ايه
المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله تعالى توبة نصوحا اي خالصا محكما
وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره
قد اضله في ارض فلاة وروى ابن عساكر عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لله تعالى افرح بتوبة عبده
من العقيم الوالد ومن الضال الواجد ومن الظمآن الوارد وقال ابن الاثير في النهاية الفرح ههنا وفي
امثاله كناية عن الرضى وسرعة القبول وحسن الجزاء لتعذر اطلاق الفرح على الله تعالى في الظاهر وروى

مسلم عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها قال في شرح الغريب في قوله عليه
السلام يد الله على الجماعة اي سكينته وامنه ورحمته اي الجماعة بعيدة من الاذى والخوف وروى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله تعالى
عليه وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وروى البيهقي عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له فالمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
وروى الحاكم والبيهقي عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام الندم توبة وروى ابن
حبان عن حميد الطويل انه قال قلت لانس اقال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم وروى
الطبراني وابو نعيم عن ابي سعيد الانصاري قال قال رسول الله عليه السلام الندم توبة والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له وروى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه السلام
ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه وروى الحاكم وابو نعيم
عن انس بن مالك عن رسول الله عليه السلام من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان
شاء يعذبه عذبه كان حقا على الله تعالى ان يغفر له وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام من اذنب ذنبا فعلم ان الله تعالى قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر وروى
الديلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده انه لو اخطأتم حتى يملأ خطاياكم
ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم ولو لم تخطئوا لجاء الله تعالى بقوم يخطئون
فيستغفرون فيغفر لهم هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام قال المصنف واما كيفية خروج التائب من تبعات
الذنوب والمظالم فقد بيناها في رسالة جلاء القلوب اقول يجب على التائب من الذنوب ان يحاسب
نفسه من حين الولادة الى زمان التوبة ويخرج عن الحقوق والمظالم ليدخل تحت قوله عليه السلام التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والحقوق ثلاثة اقسام حق الله تعالى وحق العباد وحق البهائم اما حق الله تعالى فقسمان
فعل وترك فالفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والفدية والاضحية والنذور والكفارات
فيجب اداؤها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو بالوصية بالفدية والترك كالزنى واللواطة
وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والغمز واللمز ونحوها فيجب الاستغفار والتوبة الخالصة
منها واما حق العباد فقسمان ايضا مالي وبدني فالمالي فكالغصب والسرقة والاكل والاتلاف
فيجب عليه رده او رد بدله على المالك ان كان حيا وعلى الورثة ان كان ميتا او استحلاله
من احدهما ان وجد والا فيتصدق عنه بدله ليصل ثوابه اليه فلا يخاصمه يوم القيمة والبدني

مثل القتل والجرح والضرب والاستخدام بغير حق والشتم والغيبة والافتراء والاستهزاء ونحوها
من الامور التي يتأذى بها الانسان وطريق الخلاص منها الاستحلال ان امكن والا فالتصدق والدعاء
له والتضرع الى الله تعالى ليرضيه يوم القيمة واما حق البهايم مثل ضربها بغير ذنب وضرب وجهها ابدا
وتحميلها فوق طاقتها وعدم تعهدها في العلف والماء والمسكن ونحوها فهذا مشكل جدا وكذا
حق الكافر انه لم يستحله في الدنيا فان خصومتهما يوم القيامة بلاء ومحنة اذ لا طريق لارضائهما
باعطاء الثواب وتحميل اثم الكافر على المؤمن تاباك هذا فانه اشد الحقوق اداء وقضاء هذا اخر ما ذكر
في جلاء القلوب وغيره فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة في الدنيا والاخرة ولا تنسني من صالح دعائك
وكن عاملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليكن هذا اخر الاخلاق الذميمة فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها ورفعها وازالتها وتحصيل اضدادها وحفظها حتى
يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية السر فان التصوف والطريقة عبارة عن
مجموع هذه الامور وحصولها والذي يستخرج منها امهات الخبائث فعسى ان تنجو منها ان تنجو من غيرها
ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ان تنجو من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتنجو لان البواقي اما اسبابها وثمراتها ومتعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلثة فالاولان من هذه الاربعة غنيان عن البيان لظهور قبحهما والاخيران قد
كان اكثر اهتمام السلف منهما حكي عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم انه قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني
تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت في
الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني وسبب استراحة نفسي اليه
من حيث لا اشعر به وقال الشيخ ابو يزيد البسطامي قدس سره ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو اشر منه
فهو متكبر فقيل له متى يكون متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا عند الله تعالى وعند الناس وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوءة من العبادات
اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الشيخ الجنيد البغدادي قدس سره انه كان
يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما
تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر رأسي فيهزني
فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر مني في عينه وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين

نزاع واختلاف

سوره وبين

شعره وبين القمل فسرني ذلك وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان
وبال علي وقيل من رأى لنفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه في المبحث الخامس من الكبر
وقال الشيخ الشبلي قد عطل ذلي ذل اليهود وقال الشيخ ابو سليمان الداراني لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند حصول الذل والهوان لها واما من اتخذها صديقا فبعده محالا
وممتنعا • والله تعالى اعلم بالصواب **فصل** في ذكر الاخلاق الحميدة المذكورة هنا اجمالا ونذكرها على
ترتيب حروف التهجي ليسهل ضبطها ونضم اليه بعض ما ذكر في كتاب منابع الاخلاق ينفع به الله تعالى
الموفق والمرشد **حرف الالف** الايمان اعتقاد اهل السنة والجماعة • الاخلاص • الاحسان •
الاستعانة • الالفة • الاختلاط • الارادة • الانس بالله تعالى • ارادة طول الامل لاجل العبادة •
الانابة • الاناة • انجاز الوعد • الايثار • الاحسان لمن اساء اليك • اتباع السنة الحسنة • الاقتصاد
في العبادة • الاقتصار في المعيشة • الاشتغال بعيب النفس عن عيوب الناس • استواء المدح والذم • الانقطاع الى الله
اي الاعتراف بالعجز منه • اتيان الرخص في بعض الاحيان اي الامور المباحة منه • الانفاق
لصيانة العرض • الافتقار الاختياري • اجتناب الشبهات • الانقياد لما لا بأس به • اصلاح
ذات البين • اماطة الاذى عن المسلم والطريق • الاستيذان اي طلب الاذن منه • الاستحياء
الادب • الاحترام اي التعظيم لمن يستحقه من المشايخ والعلماء • وافضل الازمنة و
الامكنة • ادخال السرور على المؤمن • الاسترشاد الى الارشاد بالتربية والتعليم • افشاء السلام
والابتداء به • اكرام الجار • اجابة السائل • الاعطاء قبل السؤال • استكثار قليل الخير من الغير
واستحقار العظيم من نفسه • الامر بالمعروف بانواعه وفقا منه **حرف الباء** البشاشة والبشر •
البغض في الله • البذاذة • بذل الجاه • بذل المجهود **حرف التاء** التوبة • التوكل • التفويض •
التسليم • التواضع • التعاون على البر والتقوى • التودد الى الناس • التأني • التؤدة •
التلطف في طلب العلم • التصوف • التفكر • التغافل عن زلل الناس • تحمل الاذى • التبصر •
تدبير المنزل • تنزيل الناس منازلهم • تقديم الاهم • التكبر على المتكبر • ترك الاذى • ترك
المعاداة • ترك المراء • ترك التكلف • ترك البطالة • التهنئة • التحميض لدفع الملال • التحدث
بالنعمة • التكثير من الاخوان • التجمل في الملبس وغيره • التسمية بالاسم الحسن • تغيير اللقب
القبيح • التوسعة على العيال • التجنب عن مواضع التهم • التجنب من الظلم • التجنب من
الكلام المنهي عنه • التفرج بالله تعالى • التطبب بالطب النبوي **حرف الثاء** الثبات
في الامور • الثقة بالله تعالى اي الاعتماد عليه منه **حرف الجيم** الجهاد الاصغر والجهاد الاكبر

جلب الخواطر جلب المصالح جودة الفهم حرف الحاء الحب في الله الحلم الحياء حفظ الامانة
حفظ العهد حفظ الغيبة حفظ العرض حسن الظن حسن السمت حسن الصمت حسن التفهيم حسن
التعقل اي حسن التصور حسن المقال حسن الاقرار والاغراض حسن طلب المعيشة حسن المعاشرة
الحكمة الحزن الحفظ الجزم الحمية الحرية حرف الخاء خدمة العلماء خدمة الصلحاء
خدمة الفقراء خدمة الاخوان خدمة الضيف خدمة الخشوع الخضوع الخوف من الله تعالى
الخمول الخداع في الجهاد حرف الدال درء المفاسد دوام التفكر دوام الاعتبار الدأب
في طلب العلم والفضائل حرف الذال الذكر ذكر الموت الذلة لله تعالى الذلة اي الانقياد منه
ذبح النفس الذكاء حرف الراء الرفق الرقة الرشد الرحمة للصغار الرحمة للبنات في
الرحمة للمساكين الرحمة للمريض الرحمة للحيوان الرضا بالدون من المجلس الرجاء من الله تعالى
حرف الزاء الزهد في الدنيا الزيارة للاخوان حرف السين السعي السخاوة السماحة السلام
عند الملاقاة سلامة الصدر عن الحقد ستر العيوب حرف الشين الشوق الشفقة الشجاعة
الشهامة الشفاعة الشكر حرف الصاد الصبر الصلابة في الامور الدينية الصدق الصداقة
الصحبة الصلح الصفاء صلة الرحم الصمت الصوم حرف الضاد ضبط النفس عن التفرقة
حرف الطاء طهارة الظاهر طهارة الباطن حرف الظاء الظن الحسن حرف العين العبودية
العدالة العلم العفو العزم العزلة علو الهمة حرف الغين الغضب الغيرة الغبطة
حرف الفاء الفتوة اي المروة منه الفكر الفراسة الفزع الى الصلوة عند الشدائد فعل ما لا بد
منه حرف القاف القيام بحقوق الله تعالى القيام بحقوق الاخوان القيام باداب المجلس قصر الامل قبول
الحق قول الحق قضاء الحاجة القناعة القصد الى الله تعالى حرف الكاف الكرم كظم الغيظ كفالة
اليتيم حرف اللام لزوم الطهارة لزوم الصلوة المفروضة لزوم النوافل لزوم التهجد لزوم
العوايد الجميلة لقاء القادم حرف الميم المروة محبة الله تعالى محبة رسول الله عليه السلام ومحبة اهل
البيت المكافاة المعاشرة بالمعروف المداراة المخاطبة بلين الكلام المبادرة الى الخيرات
معرفة الحق لاهله مجالسة المساكين مجالسة الصالحين محبة الفقراء محبة المؤمنين المزاح
المجاهدة المراقبة المحاسبة للنفس المخالفة لها المعاتبة المعاقبة المرابطة المشارطة
حرف النون النية النبالة النزاهة النجدة النصيحة النهي عن المنكر حرف الواو الورع
الوفاء بالعهد الوقار حرف الهاء الهدوء هضم النفس حرف الياء اليقين فهذه هي
الاخلاق الحميدة المذكورة في كتبهم وقد بين بعضها في ضمن الاخلاق الاربعة وبعضها بين بنفسه وبعضها
يظهر بالتامل واما ذكر كل واحد منها على التفصيل فيستدعي طول الكلام جدا والمحل لا يسع وقد

اي حفظ امور الدين

اصول

اصول الاخلاق الحميدة والذميمة وفروعهما عند مثبتي الاخلاق على رأي الحكيم واما رأي السلف
على ما ذكر المصنف فاصول الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة فشعب الحكمة
سبعة الاولى صفاء الذهن وهو استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ولا اضطراب الثانية
جودة الفهم وهي صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم الثالثة الذكاء وهو سرعة انتاج النتائج الرابعة
حسن التصور وهو البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه الخامسة سهولة التعلم وهي قوة النفس على
درك المطلوب بلا زيادة سعي السادسة الحفظ وهو ضبط الصور المدركة السابعة الذكر
وهو استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة اثنا عشرة الاولى كبر النفس وهو استحقار اليسار والفقر
والكبر والصغر الثانية العفو وهو ترك المجازاة لتسهيل النفس مع القدرة الثالثة عظم الهمة وهو
وهو عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها الرابعة الصبر وهو قوة مقاومة الالام والاهوال
الخامسة النجدة وهو عدم الجزع عند المخاوف السادسة الحلم وهو طمأنينة النفس عند سورة
الغضب السابعة السكون وهو التأني في الحركات والحروب الثامنة التواضع وهو استعظام
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه التاسعة الشهامة وهي الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم العاشرة الاحتمال وهو اتعاب النفس في الخيرات والحسنات الحادية عشرة الحمية
وهي المحافظة على الحرم والدين من التهمة الثانية عشرة الرقة وهي التأذي من الاذى
الذي يلحق الغير وشعب العفة اثنا عشرة ايضا الاولى الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح شرعا وعقلا وعرفا الثانية الصبر وهو حبس النفس عن متابعة الهوى الثالثة الدعة
وهي السكون عند هيجان الشهوة الرابعة النزاهة وهي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة الخامسة القناعة وهي الاقتصار على الكفاف من القوت السادسة الوقار وهو التأني
في التوجه نحو المطالب السابعة الرفق وهو حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل شرعا وعقلا وعرفا
الثامنة حسن السمت وهو محبة ما يكمل النفس كذلك التاسعة الورع وهو ملازمة الاعمال
الجميلة العاشرة المروة وهي الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن الحادية
عشرة الانتظام وهو تقدير الامور المعيشة وترتيبها بحسب المصالح الثانية عشرة السخاء وهو
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما ينبغي وهذا المعنى تحته ستة انواع الكرم وهو الاعطاء بالسهولة و
طيب النفس والايثار وهو ان يكون الاعطاء مع الكف عن حاجته والاحتياج اليه والنبل
وهو ان يكون الاعطاء مع السرور والمواساة وهو ان يكون الاعطاء مع مشاركة الاصدقاء
والسماحة وهو بذل ما يجب تفضلا وتكرما لا طلبا للمجازاة والمقابلة والمسامحة وهي ترك ما لا
يجب تنزها وتبعدا عن البخل وشعب العدالة اربعة عشر الاولى الصداقة وهي المحبة الصادقة

انى لا يشوبها غرض ويؤثر صاحبها صديقه على نفسه في الخيرات الثانية الالفة وهي اتفاق الاراء
في المعاونة على التدبير في المعاش الثالثة الوفاء وهو ملازمة طريقة المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء الرابعة التودد وهو طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك الخامسة المكافاة وهي معاملة
الاحسان بمثله وبالزيادة السادسة حسن الشركة وهي رعاية العدل في المعاملات السابعة حسن القضاء
وهو ترك الندم والمن في المجازاة الثامنة صلة الرحم وهي تعهد ذوي القربى ومشاركتهم في الخيرات
التاسعة الشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس العاشرة الاصلاح وهو التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها الحادية عشرة التوكل وهو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
الثانية عشرة التسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائمه الثالثة عشرة
الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير الرابعة عشرة العبادة وهي تعظيم الله تعالى واهله
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الاستقامة على نهج الشريعة وهي الوفاء بالعهود كلها
وملازمة العدل والتوسط في الامور قال تعالى فاستقم كما امرت وروى الامام احمد ومسلم
والترمذي وغيرهم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل
احدا بعدك قال قل آمنت بالله تعالى ثم استقم والادب وهو رعاية مقتضى كل مقام روى ابن
السمعاني عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال ادبني ربي فاحسن تاديبي وقيل
بالادب يفهم العلم وبالعلم يصح العمل وبالعمل تنال الحكمة والفراسة وهي خاطر يثبت فوق
الايمان واليقين يهجم على القلب فينفي ما يضاده روى البخاري في التاريخ والترمذي والعسكري
عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وروى
الديلمي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن ينظر بنور الله تعالى الذي خلق منه وروى القضاعي
عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن كيس فطن حذر وروى الطبراني في الاوسط عن
انس عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن مرآة المؤمن وروى البيهقي وابو نعيم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة وروى
الطبراني عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال اذا رأيتم عمودا احمر من قبل المشرق في شهر رمضان
فادخروا طعام سنتكم فانها سنة جوع قيل هذا الحديث من دلائل الفراسة الشرعية ثم التفكر وهو
تصرف القلب في معاني الاشياء لدرك المطلوب فينبغي ان يكون نظره اولا في النفس فينظر بالذي هي متصفة
فيتوب او متعرضة لها فيحترز ولا فيشكر الله تعالى على توفيقه وحفظه ثم في الطاعات لتحصيل ما
تركها ويتدارك ما فات منها ويشكر الله تعالى على ما حصل منها ثم في الخلق والآيات الكائنة في الانفس
والآفاق حتى يزيد معرفته في عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به

قال الله تعالى

قال الله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار وروى ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية اخرى سبعين وفي
اخرى سبع وفي اخرى سنة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين وروى الامام الديلمي عن الحكم بن عمير عن
النبي عليه السلام قال عودوا قلوبكم الترقب واكثروا التفكر والاعتبار وروى ابو الشيخ في العظمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى فان بين
السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك وروى ايضا عنه تفكروا في الخلق
ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا مقدار
تعظيمه واجلاله وروى عن ابي ذر الغفاري تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وروى
عن ابن عمر تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله اي تفكروا في صفاته ولا تفكروا في ذاته فانه
يدهش فيه الفكر ويحير فيه العقول والله تعالى اعلم والصدق وهو في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد الانجاز وفي العزم نفي التردد وفي العمل موافقة الباطن وفي الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بهذه الامور جميعا روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
عند الله تعالى صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى
يكتب عند الله تعالى كذابا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمسة امور المشارطة على النفس
بترك المعاصي وترتيب وظايف العبادات والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بالقلب للرقيب
العليم الخبير دائما ثم المحاسبة في العمل ثم المعاتبة على تركه ثم المعاقبة بالجوع والعطش والسهر والنقيصة
والنذر وغيرها حتى لا يعود اليه ثانيا وقد حصل بما ذكرنا تفسير كثير من الاخلاق الجميلة الا كونه
اجمالا ولكن هذا آخر الصنف الاول والله تعالى اعلم **الصنف الثاني في آفات اللسان** وفيه سبعة
مباحث المبحث الاول فيما ورد في وجوب حفظه ۔ المبحث الثاني فيما الاصل فيه المنع من الكلام
۔ المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن منه ۔ المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العادات
۔ المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية ۔ المبحث السادس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة ۔ المبحث السابع في آفاته من حيث السكوت وذلك لانه
المذكور هنا اما ان يكون ما يتعلق ببيان الجرم ونفس الجرم وهو المقصود بالآفات والآفات اما من جهة
السكوت او من حيث الكلام والكلام اما ان يكون الاصل فيه المنع من جهة الشارع والاذن لعارض

او يكون الاصل فيه الاذن والمنع لعارض والثاني اما ان يكون من العادات او من العبادات والعادات
اما ان يتعلق بنظام المعاش اولا والعبادات اما متعدية او قاصرة فهذه سبعة اقسام وفي كل قسم
مبحث **فالمبحث الاول** فيما ورد في وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه اعلم ايدك الله بتوفيقه واياي
ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذي هو منظر الرب فلا ينبغي للترجمان ان
يتكلم الا بقدر الحاجة في وقت الاحتياج والاستحياء من المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم يخلق سدى
وعبثا والناقد سميع بصير عليم خبير قريب رقيب قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به
نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد وروى ابن السني والقضاعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال البلاء موكل بالمنطق وروى البيهقي عن الحسن البصري عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال البلاء
موكل بالقول وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اصبح ابن ادم
فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا وروى الامام احمد عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني في الاوسط والصغير عن انس
عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان وروى ابو الشيخ والبيهقي عن
ابي جحيفة انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو
حفظ اللسان وروى الطبراني وابن ابي الدنيا في الصمت عن معاذ بن جبل انه قال لرسول الله عليه السلام
اي الاعمال افضل فاخرج لسانه ثم وضع اصبعه عليه وروى الترمذي عن سفيان بن عبد الله انه قال
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا وروى الامام مالك في الموطأ عن اسلم ان عمر دخل يوما على ابي بكر الصديق
وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله تعالى لك فقال له ابو بكر هذا اوردني الموارد وروى البخاري عن سهل بن
سعد انه قال رسول الله عليه السلام من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة وروى الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وروى عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي وروى ابو الشيخ والطبراني في المعجم الصغير عن ابي سعيد الخدري
انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير
وعليك بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها

نور لك

نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان وروى
الطبراني عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه وروى
الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها
سبعين خريفا في النار وروى الامام احمد عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السماء وروى عن بلال بن الحارث
قال قال رسول الله عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله تعالى بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ
ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيمة وروى ابن ابي الدنيا عن امنة بنت
الحكم انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء وروى ابو نعيم عن عبد الله
ابن عمر انه قال قال رسول الله عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه وروى البزار عن انس بن مالك
انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله وروى ابن ابي الدنيا عن عمرو بن
دينار انه قال تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك وروى الامام احمد والترمذي والطبراني
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام من صمت نجا وهذا الحديث من جوامع
الكلم وهو ما قل لفظه وكثر معناه وقال علي رضي الله تعالى عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق
في لسانه والله تعالى اعلم **المبحث الثاني فيما الاصل فيه المنع من الكلام** وهو ستون آفة كلمة
الكفر ما فيه خوف الكفر الخطأ الكذب التعريض الغيبة النميمة السخرية اللعن
السب الفحش الطعن النياحة المراء الجدال الخصومة الغناء افشاء السر
الخوض في الباطل سؤال المال سؤال العوام عن ذات الله تعالى وصفاته السؤال عن الاغلوطات
الخطأ في التعبير التفاصح التقعر كلام ذي اللسانين الشفاعة السيئة الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف العنف السؤال عن عيوب الناس افتتاح الكلام عند العالم
التكلم عند الاذان والاقامة الكلام في الصلوة الكلام في حال الخطبة الكلام بعد طلوع
الفجر الى الصلوة الكلام عند قضاء الحاجة الكلام عند الجماع الدعاء على المسلم الدعاء
للظالم الكلام عند تلاوة القرآن الكلام في المساجد التنابز بالالقاب اليمين الغموس
اليمين بغير الله تعالى كثرة اليمين سؤال الولاية سؤال تولية الاوقاف سؤال الوصاية
دعاء الانسان على نفسه رد العذر تفسير القرآن بالرأي اخافة المؤمن قطع كلام الغير

رد السلام كلام متبوعه والسؤال عن حال الشيء ونحوه ومناجاة الاثنين عند الثالث والتكلم
مع الشابة الاجنبية والسلام على اهل الذمة والسلام على المنقوطا او البائع والدلالة على المعصية
الاذن بالمعصية **الافة الاولى كلمة الكفر** والعياذ بالله تعالى منها كانكار القرآن مثلا وحكمه
امور على ما ذكره المصنف احباط جميع الاعمال ان صدرت منه بلا اكراه ولا سبق لسان لقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ثم هل تعود تلك الاعمال بعد التوبة والرجوع
ام لا فعند الحنفية لا تعود وتجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة
والصوم لكن تجب عليه قضا ما فات منه لان المعصية لا تذهب بالكفر وعند الشافعية تعود بعدها
كما كانت فلا تجب عليه اعادة شيء منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره من الاعمال مع وجوب
قضا ما فات منه لانها لما احبطت بصدور الكفر منه وجب عليه اعادة الحج ثانيا لبطلان الادا
لتقرره في ذمته لبقاء سببه الذي هو البيت مع تحقق شرط وجوب الادا وهو القدرة والا
بخلاف غيره من الصلوة والزكوة والصوم فانه قد اداها في حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه في ذمته
ثانيا لفوات سببه الذي هو الوقت والشهور واما وجوب قضا ما فات منه في حال الاسلام
في ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر لان الكفر لا يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة
وكتب المصنف في الحاشية ما يوضح هذا المحل على وجه الكمال وهو انه لما كان التصديق والاقرار ركنين
للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل واحد منهما كفرا اما المنافي للاول وهو الوهم والشك والظن
فكفر على كل حال واما المنافي للثاني فكفر في حال الاختيار ان صدر منه بلا سبق لسان سواء كان بطريق
الجد والهزل واما مع سبق اللسان فمعفو عنه واما في حال الاكراه فان كان بالملجئ اعني تلف
النفس والعضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر حتى اذا قتل كان
شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس المديد
تلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به في تلك الحالة صار
كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع
الحسنات ان صدرت منه طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للاية الدالة على ذلك وهي قوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله ثم لا تعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في ان
هو الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوا عليه

بل عملوا

بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم
بالتوبة والرجوع عن الكفر في عدم الخبر بل الشافعي اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع الآثام
بخلاف الثاني فانه من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات منه في حال
الاسلام من الفرائض والواجبات الى هنا كلامه والامر الثاني انفساخ النكاح بينهما بلا طلاق عندهما
سواء صدرت من الرجل او من المرأة حتى لو صدرت من احدهما ثلث مرات لا يلزم الحلة بعد المرة الثالثة
وعند محمد يجب الحلة بعدها ان صدرت منه لان انفساخ النكاح عنده بالطلاق هذا عند جمهور مشايخ
البخاري وقال مشايخ البلخ والسمرقند واسمعيل الزاهد والحاكم الشهيد من مشايخ البخاري
انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات
العقل والدين والفتوى على الاول ثم انها ان صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة وان صدرت
منه تتخير هي بعدها والامر الثالث حرمة الذبيحة فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه والرابع
حل قتله فلا يجب الدية على من قتله في تلك الحالة والخامس الاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله
لا مجرد الشهادتين والعود توبة فان لم يتب وجب قتله ويتبادر في النار وفي الاشباه
حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال لكن اذا اسلم لا يقضي منها الا الحج كالكافر الاصلي
حتى اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته
وبينونة امرأته مطلقا وبطلانه وفسخه مطلقا واقامات او قتل على الردة لم يدفن في
مقابر اهل ملته من الملل وانما يلقى في حفرة كالكلب انتهى كلامه **الافة الثانية** ما فيه خوف الكفر
من الكلام كانكار الاحاديث الشريفة مثلا وحكمه انه يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الافة**
الثالثة الخطأ في الكلام وهو ما ليس للانسان فيه قصد كمن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر
مثلا وحكمه انه يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من كتب الفتاوى
وقد ذكر اسبابها وعلاجها في اول الاخلاق الذميمة وذكر في كتب الفتاوى في الفاظ الكفر ان مسائل
هذا الكتاب في باب التكلم بالفاظ الكفر ثلثة انواع منها ما يكون خطأ وهو لا يوجب الكفر فيؤمر
قايله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف الائمة فيؤمر قايله بالتوبة والاستغفار
وتجديد النكاح احتياطا ومنها ما يوجب الكفر بالاتفاق وذلك يوجب احباط جميع عمله ويلزمه
اعادة الحج فقط ويكون وطيه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنى وان اتى
بكلمة الشهادة بعد هذا بحكم العادة ولم يرجع عما قال لم يرتفع عنه الكفر وهو المختار والله تعالى
اعلم **الرابعة الكذب** وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وضد الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو عنه بدليل عدم المؤاخذة في يمين اللغو قال الله تعالى

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية وروي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انه يمين اللغو لا والله وبلى والله ان اليمين الغموس وكانه عن عمد فهو حرام قطعي لا يجوز ارتكابه حيلا
في الشرع فلتلبيه شيخ وذكرها ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وقال الله تعالى واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وروي الترمذي عن ابي حوراء رضي الله تعالى عنه انه قال قلت للحسن ابن
علي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة
والكذب ريبة وروي الامام احمد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله عليه السلام يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب وروي البيهقي عن ابن عمر بلفظ يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة
والكذب قوله يطبع اي يجبل ويخلق والخلال بالكسر جمع الخلة بمعنى الخصلة لفظا ومعنى اي يخلق المؤمن
على جميع الخصال المحبوبة والمذمومة سوى الخيانة والكذب والغرض منه الزجر والمنع عن الخيانة والكذب
على وجه التهديد وروي ابو يعلى عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا يبلغ
العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا اي في جداله وروي
ابن حبان عن ابي برزة عن النبي عليه السلام انه قال الكذب يسوّد الوجه والنميمة عذاب القبر اي سببه
وروي الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من
نتن ما جاء به يعني بالملك الكرام الكاتبين وصيغة المفرد في مثل هذه المقامات تجري مجرى الجمع لعمومه وشموله
وروي البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع
على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة وروي البيهقي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه السلام الكذب مجانب للايمان وروي الامام احمد عنه بلفظ اياكم والكذب فان الكذب
مجانب للايمان اي مضاد له ومباين اياه يعني انه ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغي لهم ان يجتنبوه والغرض منه
ذم الكذب والتحذير عنه ومن اشد انواع الكذب البهتان لما رواه الامام احمد عن ابي هريرة انه قال رسول الله
عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق اقول البهت والبهتان الافتراء والفرار من الزحف هو الفرار
من المشركين الى وجه العدو وذلك اذا كان الكفار ضعف المسلمين فما دونه وما اذا كان الكفار ثلثة والمسلم
واحد فيجوز الفرار واذا كانا اثنين والمسلم واحد فالاولى ان لا يفر منهما وان فر فلا يكون اثمه
في الاثم الا انه لا كفارة لها واليمين الصابرة هي التي يلزمها الحالف ولا يتركها قال في شرح
الغريب يمين الصبر هي التي يلزم بها الحالف الى المأمور بها المكره عليها لكن هذا استعارة للصبر وجعل اليمين
حال المصبورة عاقبة انتهى كلامه ومنه شهادة الزور وهي اشد البهتان روى ابو داود
عن خريم ابن فاتك رضي الله تعالى عنه انه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما

فقال

فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وروي البخاري ومسلم عن ابي بكرة انه قال
كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ومنه الافتراء على الله تعالى في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان في كلامه قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا
ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل كذا في تفسير القاضي ومنه الافتراء على الرسول والكذب
عليه والتحديث عنه بغير علم باحوال الاحاديث الشريفة والمحدثين روي البخاري ومسلم عن المغيرة
ابن شعبة انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وروي الامام احمد وابو داود والحاكم عن ابي قتادة عن النبي عليه السلام انه قال
اياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقا او صدقا ومن تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وروي الترمذي والامام احمد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروي
الدارقطني وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه
وخذوا به حدثت به او لم احدث في هذا الحديث نوع منافاة ومعارضة للاحاديث المذكورة
فتأمل ومنه الافتاء بغير علم روى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من
افتي الناس بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
وروي ابن عساكر عن علي عن النبي عليه السلام انه قال من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض ومنه
الادعاء الى غير ابيه ومواليه روي البخاري ومسلم عن سعد بن ابي وقاص ان النبي عليه السلام قال من
ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وروي الامام احمد وابن ماجه وابن حبان
عن ابن عباس انه قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى
والملائكة والناس اجمعين وروي البخاري ومسلم والامام احمد عن ابي ذر الغفاري عن النبي
عليه السلام انه قال ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله تعالى وليس كذلك الا حار عليه لا يرمي رجل رجلا
بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك قوله ليس من رجل اي ما من رجل
فكلمة ليس ههنا بمعنى ما النافية فلا يحتاج الى الاسم والخبر وقوله الا كفر المراد به كفران النعمة

وقوله حار عليه اي رجع عليه فتدبر ومنه التحلم روى البخاري عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ و
منه الوعد اذا كان فيه نية الخلف روى ابو يعلى عن زيد بن ارقم عن النبي عليه السلام انه قال ليس الخلف
ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي ولكن الخلف ان يعد ومن نيته ان لا يفي وروى الامام احمد وابن ابي الدنيا وابن
حبان والحاكم عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اي
عما لا يحل لكم ولا تواخذه ومنه التحديث بكل ما سمع روى مسلم وابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والله تعالى اعلم بالصواب واعلم ان الكذب يجوز في ثلثة
مواضع وما في معناها وذلك لان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الاضرار بالغير فاذا انتفى الضرر
وتضمن فايدة لا تحصل بالصدق جاز وروى الترمذي عن اسماء بنت يزيد ان النبي عليه السلام قال لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد ابو داود في رواية عن ام كلثوم رضي الله تعالى عنها والمرأة تحدث زوجها
يعني كذبا ليرضيه وروى مسلم عن ام كلثوم بنت عقبة انها قالت ما سمعته رخص في شيء من الكذب الا في ثلث
الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث
زوجها وروى الطبراني عن شداد بن اوس عن النبي عليه السلام انه قال ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا ويقول خيرا وروى الروياني عن ثوبان ان النبي عليه السلام قال الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم
او دفع به عن دين اي دفع به ضرر عن الدين واهله ويلحق بهذه المواضع الثلثة دفع المظالم عن ظلمه وتحصيل
واحياء الحق وابقاؤه كما في خيار البلوغ للجارية الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد فانها تقول
في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتد
بعد البلوغ الى آخر المجلس ان جهلت به بخلاف المعتقة فان الجهل في حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم بخدمة
مولاها وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرض صريحا او دلالة وتفصيله في كتب الفقه قيل
ومنه الوعد والوعيد كاذبا ان لم يعط الظالم بريء في المكتب وانكار سر الغير ومعصيته نفسه وجنايته على الغير ليطيب
قلبه هذا مفهوم كلام المصنف وقال في كتاب البركة في فضل السعي والحركة اعلم ان كل مقصود محمود امكن التوصل
اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان واجبا ولا يباح
لجلب زيادة المال والجاه وان كان فيه كذب كثير الناس وذلك كالصلح والحرب واستمالة قلب المجني عليه
وكتم سره وستر خبيئه وعيبه وتغييب ماله ومال اخيه عن الظالم وانكار معصيته حذرا من ان يه اكثر من الاخرى

وتزيين كلام

وتزيين كلام لاخيه عند اعتذاره اليه ونحو ذلك فان الكذب في هذه المواضع مباح لانه رجع الى نفع العباد
ودفع الضرر واذا اختفى مسلم من ظالم فانه يجب الكذب باخفائه والضابط فيه ان يقابل بين الصدق والكذب
في المفسدة فان كانت المفسدة في الصدق فله الكذب والا فيحرم **الخامسة التعريض** وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله بمراده بحسب اللغة ولا يكفي فيه مجرد النية وقال السيد الشريف
في التعريفات التعريض في الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب في المفردات التعريض
كلام له وجهان من الصدق والكذب والظاهر والباطن وقال الامام الديلمي في الفردوس التعريض نوع كناية
عن الشيء بالشيء وهو ما عرض به ولم يصرح يقال عرفت ذلك في معرض كلامه وفي عروض كلامه وفي فحواه ويقال
تعرض في الجبل اذا اخذ يمنة ويسرة ويقال ابل عروض اذا اخذ يمينا وشمالا ولم يلزم المحجة وفي كتاب
البركة التعريض ان يطلق لفظ ظاهر في معنى يراد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف الظاهر
وهو ضرب من الخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا مندوحة عنها
الا بالكذب فلا بأس بالتعريض والتورية وان لم يكن شيء من ذلك كره وليس بحرام الا ان يتوصل به الى
اخذ الباطل او دفع الحق ويعتبر نيته ديانة لا قضاء فلو حلف على شيء مما عرض به لا يحنث وروى البيهقي
وابن عدي عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب اي سعة غنى
عنه وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام انه قال في
المعاريض ما يغني الرجل العاقل عن الكذب وله امثلة وشواهد منها قوله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء فيقول لها انت جميلة انت مرغوب فيها انا راغب في نكاحها
ومنها قوله تعالى في قصة داود عليه الصلوة والسلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب فالنعجة هي الانثى من الضأن وكني بها عن النساء ومنها قوله تعالى
في قصة ابرهيم عليه السلام قالوا انت فعلت هذا بآلهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم
ان كانوا ينطقون ذكر في كثير من كتب التفاسير ان قوله بل فعله كبيرهم هذا تعريض لكنه خلاف الظاهر ولهذا
ذكر في كتاب البركة انه من باب الكذب الجائز لاجل اظهار الحق ويؤيده ما روي انه عليه السلام قال
لابرهيم ثلث كذبات يعني قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لزوجته سارة حين اخذها
ملك ظالم واراد اخذها منه انها اختي والذي ظهر لي انه من باب المجاراة والمكالمة على وفق اعتقادهم
بقرينة الاعراب التي فيكون مجازا عقليا فتأمل ومنها ما رواه ابن الجوزي في الوفا عن انس
ابن مالك بسند ضعيف والترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلا ان عجوزا اتت النبي عليه السلام
فقال لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال انك لست بعجوز يومئذ فقرأ قوله تعالى انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا ومنها ما رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح عن زيد بن

اسلم وابن ابي الدنيا عن عبدالله بن سهم الفهري انت النبي عليه السلام امراة يقال لها ام ايمن فقالت
ان زوجي يدعوك فقال ومن هو الذي بعينه بياض فقالت والله ما بعينه بياض فقال بلى ان بعينه بياضا
فقالت لا والله فقال عليه السلام ما من احد الا بعينه بياض ومنها ما رواه ابو داود والترمذي وصححه عن
انس بن مالك ان امراة اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال نحملك على ابن البعير فقالت
ما اصنع به ما يحملني فقال عليه السلام وهل من بعير الا وهو ابن بعير ومنها قوله عليه السلام لابي جهم انه لا يضع
عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها وقت الصلوة والنوم والاكل والشرب ومنها قوله عليه
السلام الكهان ليسوا بشيء ومعلوم انهم شيء يعني انهم ليسوا شيئا يعتد به ويتقول عليه ومن التعريض التعلل
بلعل وعسى لما روي عن النبي عليه السلام انه قال المخرج من الكذب ربح ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى ومنه قولك انا على نية اي صايم ومنه قوله اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتراه بخمسة في السنة
لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا بخلاف ما لو اشتريته باربعة وقلت اشتريته بخمسة فانه
لان الكثير ليس بموجود في القليل ومنه قوله قلته سبعين مرة وطلبته مائة مرة ودعوته الف
مرة فانه صدر منه شيء من ذلك مرارا متعددة لا يكون كذبا وان لم يصل ذلك المبلغ لان ذكر العدد
قد يكون كناية عن الكثرة مبالغة وان لم يصدر منه الا مرة واحدة فقط كان كذبا ومنه قوله
لمن يخاصمه يا ظالم فانه لا يكون كذبا لان الانسان قلما يخلو عن الظلم لنفسه وغيره بخلاف قوله يا كلب
ويا خنزير ويا ابليس ونحو ذلك فانه كذب ومنه قوله لدى الانكار ما قلت من ذلك فانه
كلمة ما يحتمل النفي والاثبات ومنه قولك لمن يطلب حالا وانت لا تريد اجتماعه به طلبه في
المسجد اي انه قد خرج اي في هذا الوقت وليس ههنا يعني في موضع معين من الدار ومنه قوله
ما نمت الليلة ولا اكلت اليوم كناية عن قلة النوم والاكل فتامل فيما ذكرت لك من اللطائف
ثم اعلم انه لا ينبغي للانسان ان يتقيد بهذا التكلف دائما بل لا يلجأ به الا ان يبتلى ببعض الاحيان ان
حصل داع وباعث والا فينقلب مكرا وخداعا وافة وهذا وجه ذكر التعريض في آفات
اللسان السادسة الغيبة بكسر الغين وهو ان تذكر اخاك بما يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته وهو حرام قطعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وروى الطبراني وابو يعلى عن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا

كما اكلته

كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج اي يعبس جبهته عند اكله ويصيح لما يجده من الالم وروى
الامام احمد عن عبدالله بن عباس انه قال ليلة اسري بالنبي عليه السلام ونظر في النار فاذا
قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس وروى
ابن حبان عن عثمان ابن عفان انه قال سمعت رسول الله يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد
الراعي الشجرة فالحت بالتاء المثناة الفوقية الفرك والحك والقشر يقال حته اي فركه وحكه
وقشره وعضد الشجر قطعه بالمعضد وهو آلة تتخذ لقطع الاشجار والمعنى ان الغيبة والنميمة
يذهبان بالايمان كما يقطع الراعي الشجرة بالقطع لاغنامه وروى ابن حبان عن ابي امامة قال قال
رسول الله عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها
ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس وروى الخرائطي في مساوي الاخلاق
عن ابي امامة الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه
حسنات لم يعملها فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياب الناس اياك وان
العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيقول يا رب الم اعمل حسنة يوم كذا وكذا فيقال له
محيت عنك باغتيابك الناس وروى ابو يعلى عن ابي هريرة انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله تعالى ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه وروى ابن ابي الدنيا عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قلت لامراة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة
من لحم اي قطعة منه وروى ابو داود عن انس ابن مالك ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج
بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم وروى ابو داود والترمذي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
اي لغلبته وغيرته عن اصله لشدة نتنها وقبح ريحها فتدبر هذا الحديث من اعظم الزواجر في الغيبة و
لا يبلغ شيء من الاحاديث الواردة في ذم الغيبة هذا المبلغ ثم الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا عند جمهور العلماء كترك الصلوة والزكوة والصوم والحج وشرب الخمر والكذب ونحوها
وكالاعرج والاصم والاعمى والاعور والاحول ونحوها وخص بعضهم الغيبة بذكر عيوب
الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله وذلك جائز و
الحق التعميم لاطلاق النصوص لكن يشترط تعيين المغتاب ومعرفة المخاطب وان يكون على وجه
القدح ودون الاهتمام عند علمائنا الحنفية قال الامام القاضيخان في فتاواه رجل اغتاب

اجل قريته فقال اجل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد بعضهم وهو مجهول فلا يكون غيبة والرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك احد ليزجره فلا اثم عليه وحكي عن حماد ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن غيبة ولكنه غيبة لان الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد به السب انتهى كلامه وهكذا في الخلاصة عن حماد هذا ما ذكره المصنف واطلق الامام الغزالي في الاحياء الغيبة ولم يشترط بان يكون على وجه القدح دون الاهتمام وهذا هو الحق لان الغيبة في عرف الشرع اسم للمنقصة المذكورة على وجه اللوم والطعن كما هو نص الحديث المذكور فلا يحتاج الى ذكر هذا الشرط اصلا لكونه معلوما بالضرورة لان ما ذكر على وجه الاهتمام لا يدخل تحت الغيبة الشرعية لعدم الكراهة فيه عند المغتاب فيكون شرطا لا محالة وتوهم المصنف ان الشرط المذكور غير لازم عند صاحب الاحياء ولهذا قال وضيق الامام الغزالي حيث لم يشترط السب في الغيبة ولم يلتفت الى ذكر الاهتمام والحق انه لازم بالاتفاق وانما تركه الامام وغيره لكونه معلوما بالبداهة كما ذكرنا ومن هذا تبين فساد قوله لكن يشترط في الغيبة معرفة المخاطب ان يكون على وجه السب عند علمائنا فتأمل واعلم ان الغيبة على ثلثة اقسام القسم الاول ان يغتاب ويقول لست اغتابه لاني اذكر ما فيه وهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب وهذه المعصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه لكن هذا اذا كان الزنا طوعا ولم يكن المزنية منكوحة ولا امة الغير ولم يلحق به عار لاحد والا فلا يكفي مجرد التوبة بل لابد من الاستحلال ايضا لاختلاط حق العبد بحق الله تعالى وطريقه على قول ابي يوسف وعليه الفتوى ان يقول لصاحب الحق اني اطلب منك عفو جميع الحقوق المتعلقة بالاخرة لي والدعاء اذ لو صرح به لزم الفضيحة والثالث ان يغتاب ولم يبلغه الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار روى ابن ابي الدنيا عن انس انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له ذكره ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات بمجرد ضعف الراوي الواحد في سنده وذكره غيره من الحفاظ في كتبهم والذي حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي قال وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث لما فيه من التوفيق بين الحديثين وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا سواء وصلت الغيبة الى المغتاب او لم تصل ودليله الحديث الاول والقياس على سائر الحقوق المالية لكن هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى وعند البعض لا يحتاج مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ودليله الحديث الثاني ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل ان ينصره ويذب عنه لما رواه ابن ابي الدنيا

عن جابر ان النبي عليه السلام قال من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة وروى ابو الشيخ عن انس مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة اي يكون السامع شريكا له في الاثم وروى الطبراني عن سهل بن حنيف ان النبي عليه السلام قال من اذل عنده مؤمن وهو قادر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق وروى ابن ابي الدنيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى اليه ملكا يوم القيمة يحميه من النار وروى ابو الشيخ عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وروى الامام احمد والطبراني عن اسماء بنت يزيد ان النبي عليه السلام قال من ذب عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار ثم اعلم ان الغيبة تباح في ستة مواضع على ما ذكره الامام في الاحياء والنووي في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الوصول اليه الا بها الاول التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي والوالي ونحوهم ممن له ولاية او قدرة على انصافه من الظالم فيقول ظلمني فلان بكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر بمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما والثالث الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني فلان وابطل حقي فما طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول ما تقول في من فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين والرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها الجرح والتعديل في الشهود والرواة وغيرهم فانه جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في المصاهرة والمعاملة والمشاركة والايداع ونحو ذلك فيجب على المشاور ان لا يخفي حاله بنية النصيحة دون الفضيحة ومنها ان يرى احدا يتردد الى مبتدع او فاسق للعلم او الحرفة وخاف عليه ان يفتتن به فعليه ان ينصحه ويبين حاله ومنها تولية الولاية لمن لا يقوم بها على وجهها فانه يجب ذكره لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلحه والخامس المجاهر بالفسق او البدعة او الظلم فانه يجوز ذكره بما يجاهر ويحرم ذكره بغيره من العيوب والسادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك ويحرم اطلاقه على وجه التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به فهذه هي المواضع الستة التي ذكرها العلماء في كتبهم ودلائلها من الاحاديث الشريفة ما رواه ابو الشيخ عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له اي الحياء الذي كان جلبابا في الستر والحفظ وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وروى

عن ابي هريرة وجابر ان رسول الله عليه السلام قال لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل امتي معافى الا المجاهرون وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا استاذن على النبي عليه السلام فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة وروى البخاري عنها ان رسول الله عليه السلام قال ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قاله في حق المنافقين وروى البخاري ومسلم عن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت قيس قالت اتيت النبي عليه السلام فقلت له ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله عليه السلام اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وفي رواية اخرى لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء وهذا تفسير لقوله لا يضع العصا عن عاتقه وقيل المراد به كثرة الاسفار وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت هند امرأة ابي سفيان للنبي عليه السلام ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والله تعالى اعلم بالصواب **السابعة النميمة** وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر ونم نميما اذا رفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم ونمام وهو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بالكناية وذلك حرام الا ان يكون له في الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام والاشاعة قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة الهمزة النمام واللمزة الطعان والعتل الغليظ الجافي والزنيم الولد الدعي الذي يدعيه ابوه ولا يثبت نسبه بمجرد الفراش وفيه ايماء الى كونه من الزنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك وولد الزنا لا يكتم الحديث يشير الى هذه الاية وروى الحاكم عن ابي موسى الاشعري قال قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها قال في شرح الغريب يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا وروى ابو الشيخ عن علاء بن الحارث قال قال رسول الله عليه السلام الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب قوله الهمازون وما عطف عليه مبتدأ وقوله يحشرهم الله تعالى خبره وقوله الباغون البراء العيب صفة المشاؤون من البغية وهو الطلب والبراء بفتح الباء مفعوله بمعنى البريء وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اي الطالبون للبريء من العيب بالاساءة او بدل من البراء بدل الاشتمال فتدبر وروى الامام احمد عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وروى البخاري ومسلم عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول

بحث النمام

لا يدخل

لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى نمام وهذه الرواية تفسير للاولى وروى الطبراني وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء موقوفا انه قال ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه بها يوم القيمة في النار وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس العضه على وزن الوجه وروي كالعدة وهي الكذب والبهتان والقالة المقولة وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قوله وما يعذبان في كبير يعني على زعمهما وقوله بلى انه كبير يعني عند الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب **الثامنة السخرية** وهي الاستهزاء بالغير والاستصغار والاستحقار به قولا او فعلا وذلك حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون اللمز العيب والتنابز بالالقاب التسمية بها اي لا يعب بعضكم بعضا ولا يسمه باللقب القبيح والاسم الشنيع لانه معصية وفسوق وبئس الاسم اسم الفسوق بعد الايمان وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن البصري مرسلا ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح لهم باب اخر من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فلا ياتيه من الاياس وروى ابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت حكيت انسانا عند النبي عليه السلام فقال ما يسرني اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وروى الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام انه قال من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله لا اعتبار لذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات والله تعالى اعلم **التاسعة اللعن** وهو في اللغة الطرد والابعاد مطلقا وفي الشرع من الله تعالى الطرد والابعاد عن ساحة القربة ووصول الرحمة في الدنيا والاخرة ومن الانسان الدعاء على الغير بالغضب والسخط وعدم الرحمة والمغفرة وذلك لا يجوز لشخص معين من الجماد والحيوان والانسان بطريق القصد والجزم الا لمن ثبت موته على الكفر كابي جهل وابي لهب وكان مستحقا له كابليس ويزيد والحجاج وعونهم وفي فتاوى حافظ الدين الكردري اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية

لانه خال امير المؤمنين عثمان وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق
وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبته النبي عليه السلام فيكف
عنه تعظيما للمتبوع وسئل ابن الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة شرفها
الله تعالى من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم يدخلها
فلم يصر امنا والحق ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله
الا ان اللعن على الشخص المعين لا يجوز وان كان فاسقا بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا
لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه وروى انه قيل لابن الجوزي كيف يقال ان يزيد قتل الحسين
وهو بدمشق والحسين قتل بكربلاء من ارض العراق فانشد وهو على المنبر سهم اصاب وراميه
بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماكا وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الباب في فصل العقائد
فارجع اليه واما اللعن على الجنس باعتبار ما فيه من الوصف العام المذموم المنفور فجائز لوروده
في الشرع كثيرا خصوصا في الاحاديث الشريفة قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وروى
الامام احمد ومسلم والنسائي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لعن من لعن والديه
ولعن الله تعالى من ذبح لغير الله تعالى ولعن الله تعالى من اوى محدثا ولعن الله تعالى من غير منار الارض قال في شرح
الغريب اوى محدثا يروى بكسر الدال ومعناه الاتي بالامر المنكر مما نهى عنه ومن عليه حد او
حماه وذب عنه ولم يكن ممن ينكر عليه ويردعه او يقيم عليه الحد وبفتحها الامر المحدث المبتدع الذي
لم يجئ به كتاب ولا سنة وايواؤه ان يقدم عليه بفعله ويرضى به لنفسه ولم يتأب عنه فكانه قد اواه
الى نفسه حيث اتى به والوجه الاول انتهى كلامه وقوله من غير منار الارض قال في شرح الغريب
منار الارض العلامات التي تكون في الطرق والحد بين الارضين انتهى كلامه واخرج البيهقي عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لعن الله تعالى اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له الوشم هو الزرقة الحاصلة في البدن بغرز الابرة
فيه وجعل النيل او الكحل في موضعه والواشمة الفاعلة والموشومة المفعول بها ذلك واخرج
البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام قال لعن الله المختفي والمختفية يعني النباش
والنباشة واخرج الطبراني عن ثوبان انه قال قال رسول الله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي والرايش
اي الذي يسعى بينهما واخرج ابو داود في الاشربة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله عليه السلام لعن
الله تعالى الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه واكل ثمنها واخرج الطبراني عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لدغت النبي عليه السلام عقرب وهو
في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا يدع مصليا ولا غيره وروى البيهقي عن علي

رضي الله تعالى عنه

رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم وروى ابن ماجه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام قال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها
في الحل والحرم وروى ابن راهويه وابن مردويه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
عليه السلام لعن الله تعالى الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت هذا ما ورد عن النبي
عليه السلام في اللعن العام وهو كثير جدا لكن الاولى والانسب بحال المؤمن ان لا يلعن شيئا من
الاشياء اصلا لانه لا خير فيه فيكون مما لا يعنيه وقد قال النبي عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه واما لعنه عليه السلام فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان لعنه عليه السلام
دعاء لا لعنة روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اللهم اني اتخذ عندك
عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته سببته جلدته فاجعلها له صلوة وزكاة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على رسول
الله عليه السلام رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت
يا رسول الله لمن اصاب احد من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قلت لعنتهما وسببتهما
قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت لا قال قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين
سببته او لعنته فاجعلها له زكوة واجرا وروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان رجلا
نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله عليه السلام فلعنها فقال رسول الله عليه السلام
لا تلعنها فانها مأمورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت عليه وروى البيهقي
والحكيم الترمذي عن انس بن مالك قال كنا عند النبي عليه السلام فلدغت رجلا برغوث فلعنه فقال
رسول الله عليه السلام لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء للصلوة الغداة وروى البخاري ومسلم
عن الضحاك قال قال رسول الله عليه السلام لعن المؤمن كقتله وروى الترمذي عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي
وروى مسلم وابو داود عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يبعد محروما
يوم القيمة عن درجة الشهادة للانبياء والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن
الشفاعة لاحد من الناس وروى ابو داود والطبراني والبيهقي عن ابي الدرداء قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاو

انه لا يبلغ شيئا وان كان له اهلا وفي الكفاية شرح الهداية اللعن على ضربين احدهما الطرد من
رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد عن درجة الابرار ومقام الصالحين وهو
المراد بقوله عليه السلام المحتكر ملعون لان اهل السنة والجماعة لا يخرجون احدا من الايمان بارتكاب الكبيرة
والله تعالى اعلم بالصواب العاشرة السب وهو الشتم في معرض الغضب بغير حق وذلك حرام سواء كان
للانسان او الحيوان او الجماد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت اليه اي من قال لاخيه المسلم يا كافر
فقد اعترف بتلك الكلمة احدهما فان كان المقول فيه كما قال رجعت اليه والا رجعت على القائل
فالجملة الشرطية بتمامها تفسير وبيان لقوله فقد باء بها احدهما فتأمل ومن هنا ذهب بعضهم
الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر تمسكا بظاهر الحديث والجمهور على انه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير
كذا ذكر المصنف في الحاشية وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عليه السلام
قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من اثار الكفر دون
الايمان او انه كفر نعمة الاسلام او انه ستر لحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة
والجماعة كثرهم الله تعالى سوادهم لا يكفرون احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا وروى مسلم وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم اي اثم ما قالاه من السب والشتم فراجع على الاول البادي
منهما لانه اظلم حتى يعتدي الاخ المظلوم ويتجاوز عن حق وحينئذ يشاركه في الاثم هذا
هو معنى الحديث الشريف ومنه ظهر لك ضعف قول المصنف وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق
مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة والرد فكلاهما اثمان
وان كان اثم المبتدي اكثر في الثاني اما الصبر والعفو والدعوة الى الصلاح او المقابلة والرد
عليه بنحو يا جاهل مما يجوز فيه المقابلة فانه توهم ان السب ان كان بنحو يا جاهل ويا احمق يجوز فيه
المقابلة وانهما لا يأثمان قابله او لم يقابل وان كان بنحو يا زاني ويا لوطي يجوز فيه المقابلة وانهما
يأثمان قابله او لم يقابل وذلك بين البطلان فان الحكم لا يختلف فيهما كما ذكرنا على ان الحديث
ساكت عن ذلك التفصيل كما لا يخفى وروى الامام احمد وابو يعلى والطبراني عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله عليه السلام قال ملعون من سب والديه وفي رواية ان من اكبر الكبائر ان
يسب الرجل والديه فقالوا يا رسول الله تعالى كيف يسب والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب
الاخر اباه وروى البخاري عن ابي ذر الغفاري انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يرمي

رجل رجلا

رجل رجلا بالفسوق او الكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وروى البخاري
ومسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال
جلد يوم القيمة حدا الا ان يكون كما قال وروى الطبراني عن واثلة بن الاسقع عن النبي عليه السلام
انه قال من قذف ذميا حد له يوم القيمة بسياط من نار وورد النهي الصريح عن سب الدهر
والديك والاموات روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام قال الله تعالى
يسب بنو ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما
وروى ابو داود عنه قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة
الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره وروى الامام مالك عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله تعالى هو الدهر قوله يؤذيني ابن ادم اي يخالف امري
ويعاملني معاملة المؤذي وقوله فان الله هو الدهر اي هو الجالب للحوادث وقيل ان الدهر
هنا مصدر بمعنى الفاعل اي هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر
ان معناه ان الله تعالى فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الدهر
فقد سببتم الله تعالى هذا ما قيل فيه والذي ظهر لي بنور الحق جل جلاله ان معنى قوله عليه السلام فان
الله تعالى هو الدهر انه تعالى مبدعه وفاعله وصاحبه ومالكه فاذا سببتم المخلوق فقد سببتم الخالق
لان ذم المصنوع يرجع في الحقيقة الى ذم صانعه ومدحه مدح لصانعه كما قيل ان قول القائل
زيد حسن الوجه وصف لزيد وحمد لفاعله والدليل على ما ذكرنا قوله اقلب الليل والنهار
فتأمل ولا تنكر الحق بعد ظهوره وروى ابو داود والبيهقي والطبراني عن زيد بن خالد
الجهني انه قال صرخ ديك قريبا من النبي عليه السلام فلعنه رجل فقال رسول الله عليه السلام لا
تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وروى الحارث عن عائشة رضي الله تعالى عنها وانس ابن
مالك ان النبي عليه السلام قال الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي وروى
العقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في العظمة عن انس عن النبي عليه السلام انه قال الديك الابيض
الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين
واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف وروى البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال الديك يؤذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلثة
من شر كل شيطان وساحر وكاهن واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا
مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي عليه السلام هالك بسوء فقال لا تذكروا

بالكلام الا بخير و روى الترمذي وابو داود عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم و روى الامام احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح جامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة ذكر ابوي النبي عليه السلام بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله سبحانه اعلم بهما وقال القسطلاني في المواهب فالحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقص فان ذلك يؤذي النبي عليه السلام لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى ولده وقد قال عليه السلام لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات ولا ريب ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعله عندنا ان لم يتب وقال الحافظ ابن الحجر في بعض كتبه والظن بآله الذين ماتوا قبل البعثة انهم يطيعون عند الامتحان اكراما له صلى الله تعالى عليه وسلم لتقر عينه وفي كتاب الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به ولقد احسن الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي حيث قال ، حبى الله النبي مزيد فضل ، على فضل وكان به رؤفا ، فاحيى امه وكذا اباه ، لايمان به فضلا لطيفا ، فسلم فالقديم بذا قدير ، وان كان الحديث به ضعيفا ، وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ايمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على فعله الجميل واعلم ان السب على اقسام واحكام مختلفة كسب الله تعالى والملائكة والانبياء والدين والايمان والمسلم والكافر والنعم والانفس ومن الحيوانات والجمادات واحكام ذلك مذكورة في كتب الفقه وقد فهم بعضها مما ذكر من الاحاديث الشريفة ثم هل يقبل توبتهم ام لا فالظاهر من نص القرآن العظيم ان الله تعالى يقبل توبة كل تائب كما قال تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والى هذا ذهب الشيخ السبكي في كتابه المسمى بالسيف المسلول في سب الرسول عليه السلام وهو الحق الحقيق بالقبول وذهبت الائمة الحنفية الى انه لا يقبل توبة ساب النبي عليه السلام وان قبل توبة ساب الله تعالى لان الله موصوف بالكمالات كامل من جميع الجهات منزه عن النقائص والآفات فلا سبيل للعار اليه البتة بخلاف النبي عليه السلام فانه عليه السلام لكونه بشرا يلحقه العار فيتألم ويتأذى وقد مر ان ايذاءه عليه السلام كفر وردة فيقتل سابه ولا يقبل توبته وهذا مذهب المالكية والرواية المشهورة من الحنابلة وعند الشافعية القبول وعدمه جائزان وقال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج ان كذب النبي عليه السلام وعابه وتنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذا المرأة الا ان ابا حنيفة قال

ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعله

اي لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات

لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام انتهى كلامه ومن هذا ظهر فساد ما ذكر البزازي في فتاواه ان من سب النبي عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر حقوق الآدميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم ابي حنيفة انتهى كلامه فتأمل وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل التوبة انتهى كلامه والحق قبول توبة كل تائب لاطلاق النصوص قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون وروى ابن ماجه عن ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وروى الامام القشيري وابن النجار عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله تعالى عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن آذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل وروى الامام احمد والترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والنصوص في قبول التوبة اكثر من ان تحصى ولا تقييد في شيء من ذلك والزيادة على النصوص بالرأي لا يجوز فدلت بعمومها على قبول توبة كل تائب واما ما رواه الطبراني عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد فهو محمول على الاصرار وعدم التوبة والرجوع ومن يجب قتله كما هو المذهب لانه يصير مرتدا والمرتد اذا لم يرجع جزاؤه القتل هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعون الملك العلام وانما اطنبنا فيه الكلام لانه من مزال الاقدام ومهالك الانام **الحادية عشرة الفحش** والبذاء وهو التعبير عن الامور القبيحة بالعبارات الصريحة وذلك حرام بلا احتياج اليه قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون في الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الاقوال والافعال وكل ما نهى الله تعالى عنه وافحش الرجل قال بالفحش ورجل فحش وفاحش وفحاش قاله في الصحاح وروى ابن ابي الدنيا وابو نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها فقوله حرام مصدر بمعنى المفعول اي الجنة محرومة وممنوع دخولها

ابن ماجه

على القائل بالفحش بالمرتب والمراد منه الزجر والتهديد و روى الامام احمد عن اسامة
بن زيد قال قال رسول الله عليه السلام ان الله يبغض الفاحش المتفحش و روى ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش الصياح
في الاسواق و روى الامام احمد وابن ابي الدنيا عن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله عليه السلام ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء وان احسن الناس اسلاما
احاسنهم اخلاقا و روى الديلمي في الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
عليه السلام قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه و يروى من
الناس اتقاء فحشه يا عائشة ان الله تعالى عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش يا عائشة ان الفحش لو كان
رجلا لكان رجل سوء و روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الحياء
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار و روى الامام احمد والترمذي
عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله عليه السلام الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان
شعبتان من النفاق فالعي بالكسر العجز عن التكلم هذا والادب ان يجتنب التصريح بالمستقبح ونحو ذلك ان
يعبر بطريق الكناية بحيث يفهم منها الغرض الا اذا دعت الحاجة الى التصريح بالاسم لزيادة البيان
والتعليم والزجر والتشديد عن الباطل كما قال النبي عليه السلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن
ابيه ولا تكنوا يعني من انتسب بنسب الجاهلية وانتمى اليهم في اقواله وافعاله فقولوا له اعضض
باير ابيك ولا تكنوا بالاير وهذا مبالغة في الزجر والمنع والله تعالى اعلم **الثانية عشرة الطعن**
والتعيير والدخل والتشنيع في اعراض المسلمين وانسابهم و ذلك حرام لقوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة فالهمزة النمام واللمزة الطعان وصيغة الفعلة للمبالغة و روى الترمذي والحاكم
والدارقطني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ليس المؤمن بالطعان
ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي و روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي خصلتان موجودتان
في الناس هما فيهم من اثار الكفر الطعن في الانساب والنياحة على الاموات والغرض منه
الترهيب والزجر والطعن في الاصل الضرب بالرمح ونحوه ثم استعير للوقيعة في الاعراض
في الانساب و روى الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من
ذكر مؤمنا بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله تعالى في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال اي باثباته و روى
ابن حبان والطيالسي عن جابر بن سليم الهجيمي قال قال رسول الله عليه السلام اتق الله تعالى ولا تحقرن
من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك

واسبال

واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله تعالى وان امرؤ شتمك وعيرك بامر يعلمه
فيك فلا تعيره بامر تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك ولا تسبن احدا و روى الترمذي
والطبراني وابن منيع عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله وفي رواية اخرى من عير اخاه برضاع كلبة لم يمت حتى يرضع تلك الكلبة و روى الديلمي
عنه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يبتلى به وبعد تخريج هؤلاء الحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزي
هذا الحديث في الموضوعات و روى الامام احمد وابن حبان وابن منيع وابن ماجه عن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله تعالى يوم القيمة **الثا
لثة عشرة النياحة** والندبة والدعوة بالويل والثبور وشق الجيوب وخدش
الوجوه و ذلك حرام و منهي عنه في الشرع روى مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
و درع من جرب فالسربال القميص والدرع ايضا القميص المخصوص بالنساء والقطران بالفتح
والكسر دهن شجر الارز كريه الرائحة شديد الاشتعال يطلى به الجرب من الحيوانات
والجرب بالتحريك الداء المعروف المؤثر للحكة في البدن والمعنى ان النائحة اذا ماتت بلا توبة
قامت يوم القيمة جرباء بحيث يكون الجرب على بدنها كالدرع ثم يلبس عليها قميص مطلي با
لقطران فيزداد اذى والما فيجازى به هذا ما ظهر لي في معنى الحديث وقال في شرح المصا
بيح القطران الدهن الذي يدهن به الجمل الاجرب يعني ان النائحة تلبس في المصيبة قميصا
اسود للمصيبة وتخدش وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بالتعدد من خصال الميت فتجازى
يوم القيامة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران معناه انه
اسود ويسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون
جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لتحك وتخدش اعضاءها من الجرب كما اخذت
وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه و روى مسلم والامام احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في الانساب والنياحة
على الميت والمراد بالكفر هنا كفران نعمة الله تعالى كما مر مرارا و روى الطبراني عن جنادة بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ثلث من فعل اهل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام
الاستسقاء بالكواكب والطعن في النسب والنياحة على الميت و روى عن سلمان الفارسي
رضي الله تعالى عنه من الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة و روى عن عمرو
بن عوف ثلثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم

مطرنا بنوء كذا وكذا فالنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون كوكبا وهي منازل
القمر ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب في كل ثلاث عشرة ليلة منزلة منها
مع طلوع الفجر ويطلع اخرى في مقابلتها فينقضي جميعها في الفصول الاربعة بانقضاء السنة
ثم يرجع الامر الى النجم الاول في السنة القابلة وانما سمي النجم بالنوء مع ان النوء في الاصل
النهوض والميل لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع في المشرق اي نهض ومال
الى الظهور والطلوع وكانت العرب تزعم انه اذا سقط نجم منها وطلع مقابله اخر
يقع المطر الى ذلك النوء ويقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وهي هذه الشرطين البطين
الثريا الدبران الهقعة الهنعة الذراع النثرة الطرف الجبهة الزبرة
الصرفة العواء السماك الغفر الزبانا الاكليل القلب الشولة
النعايم البلدة سعد الذابح سعد بلع سعد السعود سعد الاخبية الفرغ المقدم
الفرغ المؤخر بطن الحوت ينزل القمر في كل ليلة في واحد من هذه المنازل لا يتخطاها
ولا يتقاصر عنها فاذا كان في اخر منازله وهو الذي يكون فيه قبل الاجتماع دق وضعف
واستقوس وذلك قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم اي كالغصن
اليابس المعوج فمن ليس له حفظه فانه لازم جدا وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وعن عبد الله بن
مسعود ان النبي عليه السلام قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
متفق عليه وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله عليه السلام قال
انا بريء ممن حلق وسلق وخرق والحالق هو الذي يحلق رأسه عند المصيبة والسالق هو الذي
يرفع صوته بالنياحة والندبة والخارق هو الذي يخرق ثوبه واحاديث هذا الباب كثيرة
جدا وفي ما ذكرنا كفاية لهذا المقام واما البكاء والندبة بلا جزع ولا فزع فجائز
روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال دخلنا مع رسول الله عليه السلام
على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه
بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن
عوف وانت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فالقين
الحداد والظئر المربي والمرضع للطفل يستوي فيه المذكر والمؤنث اي كانت امرأة ابي سيف
الحداد ظئرا ارضع ابراهيم ابن النبي عليه السلام وقوله تذرفان اي تسيلان دمعا وتقطران وقوله

انها رحمة

انها رحمة اي هذه الدمعة والحالة التي تشاهدها مني اثار الرحمة ورقة القلب وهي امر محمود
عند الله تعالى وقوله ثم اتبعها باخرى اي اتبع النبي عليه السلام تلك المرة بمرة اخرى تسكينا لحرارة
الكبد وتسلية للقلب ومداوية لحق المرحمة وعن اسامة بن زيد ان زينب بنت النبي عليه السلام
ارسلت اليه ان ابنا لي قبض فارسل رسول الله عليه السلام يقرئ ويقول ان الله تعالى
ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام
ومعه سعد بن عبادة ورجال اخر فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت
عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم
الله تعالى من عباده الرحماء متفق عليه وقوله ونفسه تتقعقع اي تتحرك وتضطرب لكونه
في حالة النزع وهو مضارع من التفعلل فحذفت منه احدى التائين وعن عبد الله بن عمر
ان سعد بن عبادة اشتكى شكوى فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فبكى رسول الله عليه السلام
فلما رأى القوم بكاء النبي عليه السلام بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه متفق عليه يعني اذا كان بكاء الاهل بطريق الجزع والفزع والنياحة والويل
والثبور لئلا ينافي فضل الحديث اوله وقوله اشتكى شكوى اي مرض والشكوى المرض وفي
كتاب الغنية امرأة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها الناس فان
جيء بها للندب بطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به والمذكور في الكتب
تحريم مطلق وفي السير الكبير باسناد محمد رحمه الله تعالى الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل
من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله عليه السلام مر ببني عبد الاشهل وهم يبكون قتلاهم
يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فقالت خرجنا حتى اتينا رسول الله عليه السلام فندبنا حمزة
ورسول الله عليه السلام في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد احسنتم وقد احسنتم
قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء يوم احد ولكن كان غريبا فرثاه
رسول الله عليه السلام بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
لما سمعوا ذلك من رسول الله عليه السلام جاءوا ابناءهم فوجههم الى بيت رسول الله عليه السلام يندبون
حمزة فسأل النساء عن بكائهن حتى نام وفي ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة انهم اذا مات احد
يندبون بالبكاء لحمزة وفي رواية عبد الله بن عمر فاستيقظ رسول الله عليه السلام وهن
يبكين فقال يا ويحهن انتهين لهن هنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم

قال السرخسي من العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال انه نسخ رخصة الندبة واكثرهم على
انه رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال النبي عليه السلام النائحة ومن حولها
لعاقة مستميها عليهم لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين واما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به
لانه قبض ابراهيم بن رسول الله عليه السلام دمعت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف قد نهيتنا عن
البكاء يا رسول الله فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه فرحمة الله تعالى يجعلها
في قلوب الرحماء من عباده العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب فلا باس بالبكاء على
الميت من غير ان يختلط بالندبة او الصياح او النياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم على
الصبر والرضا بالقضاء لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران وعن
بعض اصحابنا انه قال اذا استمع الى باكية في المقابر او اشيع الجنازة لينلين قلبه فلا باس به انتهى
كلام فتامل فيما ذكرت لك من اللطايف وكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال
المصنف رحمه الله تعالى ومنها اي من النياحة اتخاذ الطعام والضيافة للميت فانه بدعة مكروهة وفي
فلا ينبغي ان يتخذ ولهذا قال الفقهاء الناس ينصرفون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت
وهذا ان ما يفعله الناس في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل قراءة القرآن لروح الميت بدعة
مكروهة ايضا لا ينبغي ان يفعل روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي
انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصل المصنف ذلك
في رسالة جلاء القلوب واطال فيها الكلام وتشبث بكل رطب ويابس وسعى بالغ في الدين وحكم ببطلان
خيرات المسلمين فلم يكن سعيه مشكورا عند الله تعالى ورسوله ولا عند من منح الله تعالى عين بصيرة
ورفعه عن ذل التقليد الى درجة الاستدلال والاجتهاد فان جميع ما نقله هناك لا يجديه
نفعا لانه لا يلين عرا يعتد به لعدم استناده الى دليل شرعي فانهم قالوا في تعليل المنع انه ايام
مصيبة وحزن فلا يليق بما هو معد للسرور والانبساط وانت خبير ان الدين مبني على النقول
لا على مناسبات العقول وكان المصنف تنبه لهذا حيث جعل هناك سند المنع ما روي عن جرير
وهو ضعيف من الاول بوجوه الاول انه من اخبار الاحاد الغير المشهورة بين الامة الموقوفة
لفظا وحكما ولهذا وقع عملهم على خلافه فلا يجوز الاستدلال به والثاني انه غير قطعي في المنع لانه
يدل بعبارته على الكراهة وباشارته على عدمه لوجوده في عصرهم والثالث انه يحتمل ان
يكون منسوخا بما روي عن اهل البيت ان حمزة رضي الله تعالى عنه لما اصيب في غزوة احد قال
النبي عليه السلام اصنعوا طعاما لاهله فاتاهم في شغل فقيل له انت نهيت عن ذلك يا رسول
الله تعالى فقال انما نهيت عن الرياء والسمعة وروى الترمذي وغيره عن عبد الله بن جعفر

انه قال

انه قال لما جاءني جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم فان المفهوم من هذين الحديثين ان النبي عليه السلام نهى مرة عن
اتخاذ الطعام على الميت مطلقا سواء كان من اهله او من غيرهم ففهم منه الناس حقيقة
النهي ثم لما امر به لاهله وبين ان المنهي عنه من الطعام ما يتخذ بطريق الرياء والسمعة لا بطريق
الخير والصدقة علم ان النهي ليس على حقيقته فارتفع حكمه وبقي الحكم الصحيح الذي هو الامر
باتخاذ الطعام وهذا من معنى النسخ وهو المطلوب واذا تحقق هذا فاعلم ان اتخاذ الطعام على
الميت ليس لاجل السرور والضيافة فان الحال والمقام يابى عن ذلك كما لا يخفى بل هو لاجل الخير والصدقة
وهو سنة متبعة مأمور بها في الدين مروية عن سيد المرسلين مقبولة عند رب العالمين
والاصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال توفيت ام سعد بن عبادة وهو غائب عنها فقال يا رسول الله تعالى ان امي
توفيت وانا غائب فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد
تصدقت بها عنها والمخرف بالخاء المعجمة السكة بين الصفين من النخل فيخترف من ايهما شاء
وقيل هو الطريق كذا في شرح الغريب والمراد به هنا البستان وروى ابو داود والنسائي
عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله تعالى ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال
الماء فحفر بئرا قال هذه لام سعد وروى الامام مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قال يا رسول الله تعالى ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وروى مسلم والنسائي عن ابي
هريرة ان رجلا قال للنبي عليه السلام ان ابي مات ولم يوص وترك مالا فينفعه ان تصدقت عنه قال
نعم وروى الامام الديلمي في الفردوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ما الميت في قبره
الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة من اب او ام او ولد او صديق ثقة فاذا لحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الدنيا امثال
الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم والصدقة عنهم ولا يخفى ان الصدقة في الاحاديث
الشريفة مطلقة شاملة للطعام وغيره بل الطعام اولى وافضل واسرع اجابة ووصولا لما فيه
من النفع الاجل روى الديلمي عن رجل له صحبة بالنبي عليه السلام انه قال قال رسول الله عليه السلام اسرع
صدقة تصعد الى السماء ان يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يجمع عليه ناسا من اخوانه خاصة [illegible]
الحديث الشريف وفي الشرعة وفي السنة ان يتصدق ولي الميت عنه بشيء مما تيسر له قبل مضي
الليلة الاولى فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي

ة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم اني صليت الصلوة وانت تعلم ما اريد
اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى يبعث اليه ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة
ويستحب ان يتصدق بعده الى سبعة ايام انتهى كلامه وقال الامام القاضيخان في فتاواه رجل تصدق
عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل اليه وقد جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت
يبعث الله تعالى اليه تلك الصدقة على طبق من نور واجاز الطعام ايضا بطريق الصدقة والوصية
حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
وان اتخذوا طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا
ذلك من التركة وقال ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل اكله للذين يطول مقامهم عنده
والذين يجيئون من بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مقامهم
عنده ولا لمن يبعد مسافتهم فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن انتهى كلامه ذكره من ابواب متفرقة من كتابه ذكر الاول في كتاب الهبة والثاني
في الحظر والاباحة والثالث في الوصية واذا عرفت ما ذكرنا فقد تبين لك ان اعطاء
الصدقة واتخاذ الطعام بعد الميت سنة مأثورة ومثوبة عظيمة وحسنة مقبولة وخصلة مرضية
عند الله تعالى ورسوله وان المانع منه جاهل مشؤوم وعن الخير محروم وان سلمنا انه بدعة فهو من
البدع الحسنة المقبولة عند الله تعالى الداخلة تحت قوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن كما ذكرنا في صدر الكتاب وسيجيء بعض ما يتعلق بهذا البحث في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى

الرابعة عشرة المراء فالمرية والمراء والمماراة والامتراء والتماري في اللغة المجادلة
والشك في الامر وقوله عليه السلام المراء في القرآن كفر يحتملهما وفي العرف هو الطعن في كلام
الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ او في المعنى او في القصد من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير
ذلك الغير واظهار المزية والكياسة من نفسه وهذا حرام لما رواه الترمذي عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها والربض السور وروى ابن ابي الدنيا والطبراني
والبيهقي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال اي معارضتهم ومنازعتهم ومجادلتهم
ومخاصمتهم وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول

الله عليه السلام

الله عليه السلام لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وروى ابن ابي الدنيا عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وروى
الديلمي عن ابي مالك الاشعري وابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال ست خصال من الخير جهاد اعداء
الله تعالى بالسيف والصوم في يوم الصيف وحسن الصبر عند المصيبة وترك المراء وان كنت محقا
وتبكير الصلوة في يوم الغيم وحسن الوضوء في ايام الشتاء واذا عرفت هذا فاعلم ان الواجب على العبد
ترك المراء والجدال وان كان محقا لانه يقطع الالفة ويورث الفرقة ويهيج الفتنة فاذا
سمع كلاما من احد ينبغي له ان يصدقه ان كان حقا وان كان باطلا يسكت عنه الا اذا كان في تركه
ضرر ظاهر فيذكره برفق ولطف لا بشدة وعنف وينبغي له ايضا ان يكف لسانه عن اهل
القبلة ولا يذكرهم الا بخير روى ابن ابي الدنيا عن هشام بن عروة مرسلا رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه السلام قال رحم الله تعالى من كف لسانه عن اهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه وروى الامام ابو منصور
الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال رحم الله تعالى
امرأ كف لسانه عن اعراض المسلمين ثم كان اللازم للمصنف ان يجعل من الآفات الثلاثة اعني
المراء والجدال والخصومة واحدة لانه من الثلاثة بمعنى واحد كما لا يخفى والله تعالى اعلم بالصواب

الخامسة عشرة الجدال فالجدل والجدال والمجادلة والمناظرة والمنازعة والمخاصمة وحقيقته عند المصنف
ما يتعلق باظهار المذاهب والعقائد وبيان اصولها وتقريرها فان كان الغرض منه بيان
الحق واظهار الصواب فهو جائز بل مندوب واليه الاشارة بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين قيل
ان الآية بعبارتها واشارتها جامعة للصناعات الخمس المذكورة في علم المنطق التي هي البرهان
والخطابة والجدل والشعر والمغالطة وان كان لالزام الخصم واظهار الفضل فحرام لما مر
في فصل العلم روى الترمذي عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا قوله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم
خصمون وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله عليه السلام ونحن
نتنازع في القدر فغضب حتى كانما فقئ في وجهه حب الرمان حمرة من الغضب فقال ابهذا امرتم
ام بهذا ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم كثرة التنازع في امر دينهم واختلافهم على
انبيائهم عزمت عليكم ان لا تنازعوا فيه وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال هجرت الى رسول الله عليه السلام يوما فسمع صوت رجلين اختلفا في آية من
القرآن فخرج الينا يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب

وروى ابو داود عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام المراء في القرآن كفر قيل المراد بالمراء
هنا الجدال وقيل الشك والله تعالى اعلم **السادسة عشرة الخصومة** فالخصومة والمخاصمة والخصام
المجادلة والمشاجرة وخصه بالمجاجة في الكلام الذي يستوفى به مال وكانت ارادته الدعوى
فان كان مبطلا فحرام وان كان محقا فجائز لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا روى البخاري
ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله
تعالى الالد الخصم اي شديد الخصومة وروى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما وروى ابن ابي الدنيا والاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي
يترك وينتهي وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام
اياكم ومشارة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة
بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اي تخفي المحاسن وتظهر
المعايب والله تعالى اعلم بالصواب **السابعة عشرة الغناء** وهو بالكسر والقصر ضد الفقر وبالفتح
والمد الفائدة والنفع وبالكسر والمد وقد يقصر التغني والترنم وهو في اللغة ما طرب من الاصوات
والالحان والنغمات وفي العرف رفع الصوت بالاشعار والابيات على نحو مخصوص والسماع هو ان
يترنم بعض الناس بالاشعار المناسبة لمقتضى الحال والمقام ويسمع الباقون والرقص هو الدوران
وقد صار شعار الصلحاء وفتنة العلماء فالغناء يثير السماع والسماع يثير الوجد والوجد يثير
الرقص ويجيء بيان السماع والرقص في محله ان شاء الله تعالى والكلام هنا مسوق لبيان الغناء
فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ارشدك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه
ان جميع ضروب الشعر وانواعه يسمى غناء اذا اخذ بالاصوات المطربة والالحان الموزونة
وقد اختلف العلماء في حله وحرمته فذهبت طائفة الى الحل والاباحة مطلقا سواء كان
من الرجال او من النساء وسواء كان بالالة او بغير الالة لكن بشرط امن الفتنة ورواه عن جم غفير
من الصحابة والتابعين وتبع التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعزوه الى الائمة الاربعة
وسفيان بن عيينة والقاضي ابي بكر الباقلاني وعبد العزيز بن المطلب وابي بكر احمد بن موسى بن مجاهد
واختاره من الائمة الشافعية الاستاذ ابو منصور التميمي البغدادي وصنف فيه كتابا مفردا و
الاستاذ ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري وابو عبد الله الحليمي وامام الحرمين وغيرهم ومنهم
الامام ابو حامد الغزالي ونقل الاجماع عليه حيث قال في بعض تاليفاته في الفقه الغناء
مباح اتفاقا واختاره ايضا جماعة من الحنابلة والمالكية وقال الحافظ ابو محمد علي بن حزم الظاهري

لم يرد نص

لم يرد نص في الكتاب والسنة بتحريم الغناء ولو ورد لكنا اول قائل به فدل على انه ليس من المجمع
وقال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه في السماع بعد ما ساق اسانيده عن الصحابة والتابعين انه
اجماع منعقد من اهل الحل والعقد وليس لمن بعدهم احداث قول اخر وقال الشيخ ابو طالب
المكي في قوت القلوب سمع الغناء الصحابة والتابعون ولم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه في
افضل ايام السنة التي امر الله تعالى عباده فيها بالذكر ونقل ابو طاهر بن قتيبة والشيخ
تاج الدين الفزاري اجماع اهل المدينة عليه وقد قيل ان اجماعهم على شيء يدل على كونه سنة وسئل
الامام مالك بالمدينة عن السماع فقال لا ادري اهل بلدنا لا ينكرونه ولا يقعدون عنه ولا ينكره
عندنا الا عامي جاف وغبي جاهل او ناسك عراقي غليظ الطبع وقال ابو محمد علي بن حزم
من نوى بالغناء ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوي على المعصية
فهو عاص ومن لم ينو شيئا منهما فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه وقعوده على بابه
متفرجا وقال ومن انكره فقد اخطأ وذكر الغزالي نحوه في الاحياء وقال الاستاذ ابو منصور
البغدادي الغناء اذا سلم من تضييع الفرض وترك حرمة المشايخ فهو محمود وربما كان صاحبه
له ماجورا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الغاية الغناء داخل في قول الامام الشافعي
الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقال الاستاذ ابو منصور رحمه شيخه الامام ابي بكر بن فورك
الفقيه المتكلم الاصفواني قال كل من سمع الغناء والقول على تأويل ينطق به القرآن او ورد
السنة او على طريق الرغبة الى الله تعالى او الرهبة منه فهنيئا له ومن سمعه على اعتقاد منع في المسموع
في الانبياء والاولياء فحاله اتم ممن تقدم ومن سمعه على حظ نفسه في الغيبات لا على حظ روحه
وقلبه فليستغفر الله تعالى وقد استدل هذه الطائفة في اثبات مدعاهم بالايات والاحاديث اما
الايات فمنها الاولى قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وجه
التمسك به ان القول يعم جميع انواع الكلام واصنافه ومن جملتها الغناء فيعمل بالعموم حتى
يرد مخصص او ناسخ ولا تخصيص ولا نسخ بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم فيبقى على العموم
والثانية قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وجه الاستدلال به ان الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب فالطيب يطلق بازاء ثلاثة معان
المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند عدم القرائن والطاهر والحلال وصيغة العموم
كلية تتناول كل فرد من افراده ومن جملة افراد المستلذ الغناء الثالثة قوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم وجه الاستدلال به ان الغناء ليس داخلا فيما فصله الله تعالى في القرآن من المحرمات

فيكون حلالا واما الاحاديث والاخبار والآثار فاكثر من ان تحصى ونحن نذكر بعضا منها
ليطمئن اليه قلوب الناظرين وروى البخاري في صحيحه في سنة العيدين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به
الانصار يوم بعاث فقال امزامير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام في يوم عيد فقال
رسول الله عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه في ابواب متفرقة بطرق
مختلفة وروى البخاري ايضا عن الربيع بنت معوذ قالت جاء النبي عليه السلام حين بني علي
فجلس على فراشي وجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر
اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال عليه السلام دعي هذا وقولي الذي كنت
تقولين واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن خالد
المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا
على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول الله عليه السلام صبيحة عرسي وعندي
جاريتان تتغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا
فلا تقولاه لا يعلم ما في الغد الا الله تعالى وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي عليه السلام يا عائشة ما كان معكم لهو
فان الانصار يعجبهم اللهو واخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها
من الانصار فجاء رسول الله عليه السلام فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من
يغني قالوا لا فقال ان الانصار فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم
فحيانا وحياكم وروى ابن ماجه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام مر ببعض
ازقة المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار
يا حبذا محمد من جار فقال عليه السلام الله تعالى يعلم اني لاحبكن وروى النسائي عن خالد
بن يزيد ان امرأة جاءت الى رسول الله عليه السلام فقال يا عائشة اتعرفين هذه فقالت لا يا نبي الله تعالى
قال هذه قينة بني فلان تحبين ان تغنيك فقالت نعم فغنتها فقال النبي عليه السلام قد نفخ
الشيطان في منخريها قال الشيخ ابو الفضل في كتاب الامتاع في احكام السماع هذا الحديث قوي
الدلالة على اباحة الغناء من الرجال والنساء وقال الامام الغزالي في الاحياء التجويز في موضع
واحد نص على الاباحة والمنع في الف موضع يحتمل التاويل والتنزيه واما الفعل فلا يدل الا
ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود
اقول في الحديث دلالة قطعية على اباحة الغناء واستماعه مطلقا من وجوه الاول من جهة النبي

عليه السلام انها قينة بني فلان وتقريره اياها مع ان النهي عن المنكر واجب عليه والثاني
عرضه على عائشة رضي الله تعالى عنها والثالث استماعه اياها فمفهوم الدلالات الثلث قطعية وقد
يستنبط منها فروع كثيرة فتأمل هذا هو الكلام الاجمالي في اباحة الغناء واستماعه وقال بعضهم
بالكراهة لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه سئل عن الغناء احلال هو فقال لا فقيل له
احرام هو فقال لا فقال مكروه وهذا وبه جزم كثير من الائمة الشافعية ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة
ذكره في كتاب الامتاع وقال بعضهم بالفرق بين الرجال والنساء فيحل من الرجل ويحرم من المرأة
وقال بعضهم يحل من المحارم من النساء كالزوجة والامة دون الاجانب وقال بعضهم
انه يحل منهما ان كان بغير آلة ويحرم بالآلة وقال بعضهم يحل القليل منه دون الكثير وقيل
هذا مذهب الامام الشافعي حيث قال اذا كان الرجل يديم الغناء ويشتغل به فهو بمنزلة السفيه
وقال القاضي الامام ابو حامد محمد بن ابراهيم الشافعي في كتابه الكفاية ولا يحرم اليراع
والدف مع الجلاجل في وجه من الوجوه وكذا الغناء والسماع والرقص الا اذا دام عليها
وكلام الامام الغزالي في الاحياء يقتضي ذلك حيث قال في العارض الخامس اذا اتخذ الغناء عادة
وبدأ وغفي عليه كثيرا وقاله فهذا السفيه الذي ترد شهادته فان كل مباح يباح كثيره
الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالادمان والمواظبة يصير
صغيرة هذا وذهبت طائفة اخرى الى حرمة الغناء مطلقا قال اقضى القضاة ابو الحسن
الماوردي الشافعي اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكره مالك
والشافعي وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه واليه ذهب جماعة من الحنابلة
وعزاه ابن الجوزي الى الامام احمد بن حنبل استنباطا من بعض اقواله لا نصا عليه حيث قال
الذي ليس بالقصائد الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد وادعى ابن تيمية ان اكثر اصحابهم
على التحريم وحكى القاضي ابو الطيب الشافعي التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان
الثوري وحماد بن سلمة والنخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم عن اهل العراق
وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقد استدل هذه الطائفة على مدعاهم ببعض الآيات والاحاديث
منها قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين روي عن ابن عباس وابن مسعود ان لهو الحديث الغناء وقال
القاضي البيضاوي في تفسيره قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي ما يلهي عما
يعني من الاحاديث التي لا اصل لها والاساطير التي لا اعتبار فيها والمضاحك وفضول الكلام
والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر او التبعيضية ان اريد به الاعم منه

نزلت في النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول
ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة
وقيل كان يشتري القينات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهى كلامه وقال
الشيخ ابو الحسن البكري في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية اي يترك القران
ويختار الغناء والمعازف على القران ويشتري الجواري المغنيات ونحوها فالتقدير يشتري ذات
لهو وذا لهو واضافته اللهو للحديث بمعنى من والغناء ان كان بالة فمن شعار الشربة وهو حرام
لهو ونحوه والا فمكروه وسماع الصوفية محمود كما ذكره الغزالي والقشيري وابو طالب المكي
والسهروردي وغيرهم الا ان يجتنبوا الابيات تنشد بين يدي كلمات القوم مما كان في التوبة والذل
والتوكل والرضى والمحبة والانس وما شاكل ذلك مع اجتماع العارفين بهذه المعاني من غير
منكر شرعي كحضور امرد حسن الوجه او امراة او اطلاع النساء على الرجال او الة او شيء يدار على
هيئة الخمر ولو ماء واما شرب النبي عليه السلام اللبن والماء وادارته بين القوم في دعوة اصحاب
الصفة اللبن الذي دار ابو هريرة كما هو في صحيح البخاري فانما كان ليصل كل واحد منهم بحصته
والادارة على هيئة الخمر لها كيفية معلومة في العرف وليس لكلها بغير مرية وقد حدث في اواخر
المائة التاسعة البن الموجود ببلاد اليمن والحجاز يطبخ فيخرج منه ماء اسود ويقال له القهوة
فتكلم فيه ناس كثيرة ومن الحق انه في نفسه مباح فان كان وسيلة لقربة كان قربة كما افتى به بعض
فقهاء زبيد وهو حسن واما الاداني فقد علم وقيل نزلت الاية في النضر بن الحارث كان يشتري
كتب اخبار العجم ويقصها على العرب ويقول محمد يحدثكم احاديث عاد وثمود وانا احدثكم باخبار
الفرس والروم فيستملحون حديثه ويتركون القران انتهى كلامه وقال الشيخ ابو الفضل في
كتاب الامتاع قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية فسره ابن عباس بالغناء و
قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري انه الطبل وقال ابن العربي اصح ما قيل فيه انه الباطل وقال عطاء انه اللهو
واللعب وقيل الجدال في الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله تعالى وقال ابن اسحاق وغيره انها نزلت
في النضر بن الحارث كان يشتري اخبار الاكاسرة ويحدث بها العرب ليشغلهم عن الايمان والاسلام
وقال ابن قتيبة انها نزلت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب الفرس والروم ويعرضونها
للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله تعالى وخطأ من فسرها بالغناء لان الغناء عرض والشراء لا يقع على العرض
ثم قال والاحتجاج بهذه الاية عجيب اذ لو كان لهو الحديث موضوعا للغناء فانما يقع الذم على الذي يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله تعالى ولا شك ان الغناء بل الطاعة من فعلها ليضل بها الناس عن
سبيل الله تعالى كان ذلك حراما فالتحريم والحالة هذه لعارض من العوارض المحرمة فلا دلالة في الاية

على التحريم

على التحريم الغناء مطلقا ومتى كان في محل الحكم وصف يمكن اعتباره وجب اعتباره ولا يلغى
انتهى كلامه وهكذا ذكره الامام الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء فتدبر ومنها ما رواه ابو داود
والبيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
رواه المصنف عنهما موقوفا وروى البيهقي في شعب الايمان مرفوعا بلفظ الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وقال الامام الغزالي في الاحياء الصحيح رفعه لانه من
اسناد من لم يسم ثم قال قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني لانه الذي
لا يزال ينافق الناس ويتودد اليهم ليرغبوا في صوته وغنائه وذلك لا يوجب التحريم
فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة والتفاخر بالحرث والانعام وسائر انواع
الزينة ينبت الرياء والنفاق في القلب ايضا ولا يطلق القول بتحريمها وروى ابن
ابي الدنيا والطبراني في الكبير عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما
رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وروى الطبراني في المعجم الكبير عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله عليه السلام لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا الجلوس اليهن والذي نفسي بيده ما رفع
احد عقيرته بغناء الا ارتدف على ذلك جلوس الشيطانين على عاتقه هذا وشيطان على عاتقه هذا
حتى يسكت هكذا ذكره الشيخ ابو الفضل في كتاب الامتاع في احكام السماع وضعفه وضعفه ايضا
العراقي في تخريج الاحياء على انه معارض بما ذكرنا من الاخبار الصحيحة في صدر البحث وقال
الامام الغزالي في الاحياء واحتجوا على حرمة الغناء بما رواه ابو امامة عن النبي عليه السلام
انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على
صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد
الشيطان من الشهوة ومحبة المخلوقين واما ما يحرك الشوق الى الله تعالى والسرور او رثاء العبد
بحدوث الولد او قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين
اللتين تغنتان في بيت رسول الله عليه السلام والحبشة الذين لعبوا في المسجد قدام النبي
عليه السلام والاخبار التي نقلناها من الصحيح فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة
والمنع في الف موضع محتمل للتاويل والتنزيه واما الفعل فلا تاويل له اذ ما حرم فعله انما
يحرم لعارض الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود انتهى كلامه
ولله دره رحمه الله تعالى ما احسن توجيهه بلطف تاويله ودقة تخريجه وروى ابن عساكر عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من استمع الى قينة صب في اذنيه

الا انك يوم القيمة وهذا حديث ضعيف وقيل موضوع ذكره الشيخ ابو الفضل في كتاب الامتاع
وعلى تقدير صحته فهو محمول على التشديد والمنع في حق من اتخذه ديدنا وعادة وحرفة اكثر
اوقاته او اراد به فسادا توفيقا بين الادلة وروى اصحاب السنن الاربعة ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام انه قال كل شيء يلهو به
الرجل فهو باطل الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته قال العراقي في تخريج
الاحياء فيه اضطراب وقال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قوله باطل لا يدل على التحريم
بل يدل على عدم الفائدة وذلك مسلم على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلثة وليس
بحرام بل يلحق بالمحصور قياسا على قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الزنا
بعد الاحصان وقتل النفس بغير الحق والارتداد بعد الاسلام فانه يلحق به رابع وخامس
فكذلك ملاعبة الرجل بالمرأة فانه لا فائدة فيه سوى التلذذ وفي الغناء ايضا تلذذ فيلحق به
على ان التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا
يحرم منها شيء وان جاز وصفه بالبطل انتهى كلامه وروى الديلمي عن علي ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وهذا حديث ضعيف على
ان الاخبار عن فعل ابليس لا يدل على شيء من الحل والحرمة اذا لم يبين عنه في الشرع لجواز ان يراد به مجرد الاخبار
والحكاية والقصة على الاصح فتامل وقال الامام في الاحياء واحتجوا على حرمة الغناء بما روى
عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء
قلنا لا جرم كما استثنى عنه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى منه
الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثني غناء الجاريتين
يوم العيد في بيت رسول الله عليه السلام وغناءهم عند قدومه من الاسفار والغزوات بقولهم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ۞ وجب الشكر علينا ما دعى لله داع ۞ ايها المرسل حقا جئت
بالامر المطاع ۞ جئت تمشي هنيئا مرحبا يا خير داع ۞ وروى الديلمي عن جابر انه لما مات ابراهيم
بكى النبي عليه السلام بموته فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال
انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة اللهو واللعب ومزامير الشيطان وصوت عند
المصيبة خمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان هذا حديث ضعيف مضطرب الالفاظ وقيل منكر
على انه انما يدل على تحريم ما فيه فحش من الغناء والبكاء لا على تحريم مطلق الغناء والبكاء كما
لا يخفى هذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال
الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل

الكتاب

الكتاب ۰ وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى كلامه ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل للحرام القطعي وكل تحسين للحرام القطعي كفر فهذا التحسين كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا ما ذكره المصنف على وفق مراده وفساده غني عن البيان
لمن امعن النظر فيما اسلفنا من النصوص والاجماع واقوال العلماء ولكن ننبه اجمالا اما قول
التاتارخانية على ان التغني حرام في جميع الاديان مستنبط من كلام محمد ان الوصية للمغني
والمغنية باطلة عندنا وعند اهل الكتاب لكون الغناء معصية عندنا وعندهم ولكن لا يخفى
بطلان هذا الاستنباط لان قوله الغناء معصية ليس المراد مطلق الغناء بل المراد غناء المغنين من الرجال
والنساء الذين يداومون على الغناء ويصرفون فيه اكثر اوقاتهم ويتخذون دينهم لعبا ولهوا
هكذا ينبغي ان يفهم كلامه توفيقا بينه وبين ما ذكرنا الا ترى الى قول الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن حزم
انه لم يرد نص من الكتاب والسنة بتحريم الغناء ولو ورد لكنا اول قائل به فقد علم انه ليس من المجمع
ومن قال بحرمته فقد اخطأ واما حكاية ظهير الدين المرغيناني من قال لمقرئ زماننا احسنت فقد
كفر فهو من تشديدات الفقهاء الناشئة من الرعونات النفسانية وقلة معرفة المذاهب وعدم الاحاطة
بالشريعة وتوجيه المصنف افسد منه كما لا يخفى على المنصف واما قول صاحب الهداية والذخيرة انه
كبيرة فمحمول على ما ذكرنا من غناء المغنين والا فمطلق الغناء ليس بصغيرة فضلا عن ان يكون كبيرة
واذا عرفت هذا فاعلم ان الرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بالرجال فمن عرف الحق بالرجال فقد حار
في تيه الضلال روى الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول نضر الله تعالى امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب
حامل فقه ليس بفقيه وروى الامام احمد عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول بالخيف خيف منى نضر الله تعالى عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم
يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن
قلب مؤمن اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحفظ
من وراءهم وفي رواية اخرى تحيط من ورائهم قوله نضر الله تعالى امرءا روي بالتشديد والتخفيف
وهو موجود من النضارة وهي الحسن والبهجة والنعمة كذا في شرح الغريب وقوله لا يغل عليهن
بفتح الياء وكسر الغين من الغل بالكسر وهو الحقد والضغن اي لا يدخل قلبه شيء من الحقد يزيله عن
الحق ويروى بضم الياء وكسر الغين من الاغلال وهو الخيانة يقال اغل اغلالا اذا خان كذا في شرح
الغريب والحاصل ان قلب المؤمن لا يتحلى بهذه الثلاثة هذا ثم ينبغي ان لا تحتجب مما ذكرنا فان رواية

الاكابر عن الاصاغر جايزة وكذا رواية الاباء عن الابنا و قد قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
فان المتأخر ما لم يقف على ما لم يطلع عليه المتقدم لا يعتد بعلمه ومع هذا الفضل للمتقدم لانهم الاباء
للمتأخر قال ويدخل فيه اي في الغناء الحرام تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة
هذا كلامه اقول هذا غفلة عن البيان لانا قد اثبتنا اباحة الغناء وشيء من المباح انما يصير عبادة اذا قرنت
بالنية الخالصة على ان تغني الصوفية قدس سرهم مستثنى عن قول من يقول بحرمة الغناء عند المحققين من المتأخرين
وفاقا للاكابر من المشايخ الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم قال في كتاب البركة ولا بأس بالحداء وهو نوع
من الغناء في السير للسرعة وتنشيط النفوس وترويجها ولا دلائل كثيرة وعلى هذا مشايخ الصوفية بارك
الله فيهم يجتمعون وحدهم في مكان فيقرأ واحد منهم شيئا من القران ويجد وجدا ويهم بما يذكر الجنة
والنار والسؤال الى العزيز الغفار وهذا القدر لمثلهم لا يقابل بالانكار انتهى كلامه والتحقيق
ما ذكرنا واما قوله مع اختلاط اهل الاهواء والمرد فمن باب خلط اللفظ بالمسلمين نعوذ بالله تعالى من ذلك قال
واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة عن نفسه وفي الاعياد والعرس او في السير والعمل
فاختلفوا فيه والمطلوب منعه مطلقا في هذا الزمان اقول بل المطلوب التفصيل وهو انه يكون جائزا
ان لم يقترن بشيء من الفحش والا فلا تشنيع على المسلمين على ان هذه المواضع مستثناة عند اكثر
من يقول بتحريم الغناء وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول
الله عليه السلام ينقل التراب معنا يوم الخندق ويرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول اللهم لولا انت
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ويرفع بها صوته وروى البخاري ومسلم
والترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله عليه السلام الى الخندق فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون في غداة باردة وينقلون التراب على متونهم ولم يكن لهم عبيد يعملون
ذلك لهم وكانوا يؤتون بملء كف من الشعير فيصنع لهم الطعام باهالة سنخة ويوضع بين يدي
القوم وهم جياع وهي بشعة في الحلق ولها ريح منكرة فلما رأى ما بهم من الجوع والنصب قال
اللهم ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له نحن الذين
بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وروى النسائي عن عامر بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال
دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس فاذا جوار يغنين فقلت اي صاحبي
رسول الله عليه السلام واهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس ان شئت واسمع معنا وان شئت
فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس وفي النهاية وغيره لا بأس بالتغني ليستفيد به

نظم القوافي

نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان ولا بأس به لدفع الوحشة عن نفسه وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
واستدل بان انسا كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك لطهارتها ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل
حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وبه اخذ ايضا صاحب البديع وعلله بان السماع يرقق
القلب وقال بعضهم لا بأس به في العرس وقال بعضهم لا بأس به في الاعياد واختلف
المتأخرون وقال ابن الجوزي الغناء اسم يقع على اشياء منها غناء الحجيج في الطرقات ومنها ان قوما
من الاعاجم يقدمون للحج وينشدون الاشعار ويشوقون فيها الى الحج ويصفون الكعبة وزمزم
والمقام ومنها الغزاة ينشدون اشعارا في الحرب للمبارزة ومنها حداء الاعراب قال هذا كله
مباح وقال القرطبي رضي الله تعالى عنه الغناء ضربان ضرب جرت العادة به ان يستعمل عند محاولة
الاعمال وحمل الاثقال وقطع المفاوز لينشط به كحداء العرب وغناء النساء لتسكين الاطفال
ونحو ذلك فهذا اذا سلم المغنى به من ذكر الفواحش والمحرمات فلا بأس به والضرب الثاني غناء
ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون لما رق من الاشعار التي يلحنونها بالالحان
البديعة التي تهيج النفوس وتطربها فهذا هو المختلف فيه فتدبر قال وانما قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف هذا كلامه والمفهوم منه ان اللحن في القران
والذكر والدعاء حرام بلا خلاف بين العلماء والمذاهب وهو غلط وتمسك في ذلك بكلام البزازي اللحن
حرام بلا خلاف وهذا خطأ ايضا فان فيه اختلافا كثيرا بين العلماء والائمة قال القاضي ابو الحسن
الماوردي من الائمة الشافعية اختلف اهل العلم في قراءة القران بالالحان الموضوعة للمغاني فحظرها
قوم واباحها وشددها قوم وحظروها فذهب طائفة الى الاباحة مطلقا حكاه ابن
بطال في شرح البخاري عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعن عطاء
ابن ابي رباح والامام ابي حنيفة والشافعي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذهب طائفة الى التحريم مطلقا
سواء تشوش النظم ام لا وعزوه الى الامام مالك وبه جزم ابن شهاب العكبري الحنبلي وعن ابن
السائب وذهب طائفة الى الكراهة حكاه ابن بطال في شرح البخاري عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعزوه الى الامام
مالك والشافعي وذهب طائفة الى التفصيل في ذلك فقالوا ان افرط في المد واشبع الحركات
حتى يتولد منها الحروف ونحو ذلك فهو حرام والا فهو مباح وهذا ما حكاه صاحب الحاوي عن الامام
الشافعي وصححه محي الدين النووي في الروضة واورده مجد الدين ابن تيمية الحنبلي في البلغة
وقال الامام الغزالي وغيره من الائمة الشافعية والحنفية القراءة بالالحان مستحبة ما لم تنته الى
التمطيط المشوش للنظم وفي الذخيرة اذا كان التغني لا يغير الكلمة عن موضعها ولا يبطل الحروف

حتى يصير الحرف الواحد حروفا فهو مستحب في الصلوة وخارجها وهذا معنى قول المصنف وما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن يشوش لنظم القرآن فمندوب اليه في كل حال وروى عبد الرزاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقرآن وروى ابو داود والنسائي عن البراء عن النبي عليه السلام انه قال زينوا القرآن باصواتكم قيل الاول مقلوب الثاني وقيل المراد به الحث على الترتيل وتحسين القرآن وتجويده وتوثيقه ما رواه الحاكم عن البراء قال قال رسول الله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الدارمي عن البراء عن النبي عليه السلام انه قال حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه كما قال به من ذهب الى جواز القرآن باللحن والتغني لوجوه ثلثة الوجه الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب على تحسين الصوت منه فضلا عن التغني واللحن فكيف يستحق الوعيد الذي ذكره الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح والوجه الثاني انه معارض بما اخرجه الحكيم عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله عليه السلام اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه البزار عن عابس ابن العبس الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها وقول المصنف في حديث ابي عبس غلط منه لانه ليس في الصحابة من اسمه ابو عبس بشهادة كتب الاسماء والالقاب واللغة وقوله بادروا بالموت اي سارعوا اليه والامرة بالكسر والكسون الامارة والولاية والشرط بضم الشين وفتح الراء جمع الشرطي وهم اعوان الظلمة وخدامهم والنشء جمع الناشئ وهو الغلام والجارية الذين جاوز احدهما الصغر وسيجيء تمام هذا الحديث في دعاء الاذان على لغة والوجه الثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي القرآن بالتغني والسامع اثمين قال الامام حافظ الدين الكردري قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وقال ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وكانه اراد باللحن ما يغير اللفظ عن اصله بحيث لا يكاد يفهم كما يفعله المغنون والا فتلاوة القرآن بالجهر والتغني وحسن الصوت مندوب اليه وقوله اللحن فيه

حرام بلا خلاف خطر لانه فيه اختلافات كثيرة مذكورة في كتاب الامتاع في احكام السماع وقد ذكرنا بعضها انفا وامثال هذا الخلط كثيرة في كتابه كما لا يخفى على المتامل الفطن وقال الامام الزيلعي في شرح الكنز لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني اراد بالترجيع والتطريب التغني الذي يشوش نظم القرآن ويغير كلماته تغييرا لا يكاد يفهم معه معناه كما ذكرنا ان قراءة القرآن بالالحان المطربة والاغاني المشوقة سنة متبعة روى ابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن فضالة ابن عبيد عن النبي عليه السلام انه قال لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة الى قينته وروى البخاري ومسلم وابو داود عن عبد الله بن مغفل انه قال رايت النبي عليه السلام يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح ويرجع في قراءته فقرأ عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ورجع وقال معاوية بن قرة لولا اني اخشى ان يجتمع على الناس لاخذت لكم بذلك اللحن الذي ذكره ابن مغفل عن النبي عليه السلام وروى البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري ان النبي عليه السلام استمع الى قراءته فقال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان به ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب ذلك فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المتهوسون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى مآخذهم في التشبيب والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام وادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال الامام النووي في التبيان قال اقضى القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال الحركات فيه واخراج الحركات منه وقصر الممدود ومد المقصور او بالتمطيط الذي يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالتغني في قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر او الاعلان او الافصاح والتحسين والتزيين او نوع جهر

موضع التفسير للتغني في الحديث الآخر وأما الاستغناء به عن الإكثار وأحاديث الناس فقد روي
عن سفيان بن عيينة أنه فسر التغني بهذا المعنى ورد بأن مجيء التغني بمعنى الاستغناء لم يثبت من جهة
اللغة في كلام العرب ولا قال به أحد من أهل العلم غيره وإنما هو بمعنى حسن الصوت قال أبو جعفر محمد بن جرير
الطبري والدليل على أنه بمعنى تحسين الصوت والغناء المعقول الذي يطرب السامع به ما روى
سفيان الثوري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال ما أذن الله تعالى لشيء
ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن ومعلوم أن الترنم لا يكون إلا بتحسين الصوت وأما الترتيل والتجويد
فإنه زينة للقرآن لا سيما إذا كان مع حسن الصوت ذكره من الوجوه الثلاثة الإمام التوربشتي في شرح
المصابيح والشيخ أكمل الدين في شرح المشارق والله تعالى أعلم **الثامنة عشرة إفشاء السر** وإظهاره
فإنه حرام ومنهي عنه في الشرع سواء كان سر نفسه أو سر غيره سيما الواقع بين الزوجين وهو
من شعار الفسقة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة
والنميمة وإيقاظ الفتنة وغيرها روى أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام
قال المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق يعني جميع المجالس
ما وقع فيها من الأقوال والأفعال ملابس للأمانات على المحافظة ومن الخيانة فلا يجوز إظهار ما فيها و
إفشاؤه بين الناس إلا الثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه الدم الحرام ويتحدث به بالضرب والجرح إذا طلب
مجلس الفرج الحرام يعني الزنا ويتحدث به ويدعى إليه إذا طلب ومجلس اقتطاع مال الغير بغير الحق
كالسرقة والغصب والإتلاف ويتحدث به بالشتم والأذى إذا طلب وروى الخطيب البغدادي عن علي
ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال المجالس بالأمانة وروى أبو الشيخ عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال إنما المجالس بالأمانة وروى أبو داود والترمذي
عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة هكذا لفظ
الحديث في الكتب قوله التفت أي ذهب يمينا وشمالا وهو من قبيل ذكر اللازم وإرادة الملزوم
وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام إنما يتجالس المتجالسان
بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره وروى أبو الشيخ عنه عن النبي عليه السلام إنما
يتجالس المتجالسان بأمانة الله تعالى فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف وروى مسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام إن من أشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وفي بعض نسخ المتن إن من أشر الناس بالهمزة
وكأنه سهو من قلم الناسخ لأن كلا من خير وشر لا يستعمل إلا محذوف الهمزة وإثباتها لغة
ضعيفة لا تكاد توجد في فصيح الكلام وروى ابن أبي الدنيا عن ابن شهاب مرسلا رضي الله تعالى عنه قال

قال رسول الله عليه السلام

بغير الحق

قال رسول الله عليه السلام الحديث بينكم أمانة واعلم أن الإنسان ما لم يكن مستعدا لكتمان الأسرار لم يكن
مظهر التجلي الأنوار ولا يعد من الأبرار بل هو من الأشرار ولهذا قيل صدور الأحرار قبور الأسرار
ومطلع الأنوار ومن ضاق صدره عن كتم الأسرار فهو ذو شر وأشبه بالأشرار وليس على التجليات
الأنوار قال الشاعر إذا ضاق صدر المرء عن كتم سره فصدر الذي يستودع السر أضيق
ثم اعلم أن ما يقع في المجلس مما يكره إفشاؤه إن لم يخالف الشرع كالأكل والشرب والضحك يلزم كتمانه وإن
خالف فإن كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كإظهار الكبر وبيان الفقر والشكاية من مصائب الدهر
فكذلك وإن تعلق به حكم شرعي كالزنا وشرب الخمر فهو بالخيار والستر أفضل وإن كان حق العبد
فإن تعلق به ضرر لأحد وحكم شرعي كالضمان والقصاص فلك الإعلام إن جهل والشهادة إن طلب
وإن لم يكن مجهولا ولا مطلوبا فالكتم لازم والله تعالى أعلم **التاسعة عشرة الخوض في الباطل**
والشروع فيه وهو التكلم بالمعاصي سواء كانت لنفسه أو لغيره كحكايات مجالس الفسوق من الخمر والزنا
وغير ذلك من الأباطيل والفواحش من غير أن يتعلق بها غرض صحيح كرواية الحديث والشهادة
والدعوى وهذا حرام لأنه إظهار للمعصية من غير حاجة وإظهار المعصية معصية أخرى روى
ابن أبي الدنيا والطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا أنه قال أعظم الناس
خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل وهذا الموقوف في حكم المرفوع لأنه مما لا يدرك بالعقل
ورواه ابن أبي الدنيا عن قتادة رضي الله تعالى عنه مرسلا ومعنى الإرسال أن يقول التابعي قال
رسول الله عليه السلام كذا وكذا من غير ذكر الصحابي والله تعالى أعلم **الآفة العشرون السؤال** بلا ضرورة
ودعته إليه وهو حرام لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال
لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم وفي رواية أخرى ما تزال المسألة
بالعبد حتى يلقى الله تعالى وما في وجهه مزعة لحم والمزعة القطعة وروى أبو داود والنسائي
عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها
الرجل وجهه فمن شاء أبقى اللحم على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان
أو في أمر لا يجد منه بدا وفي رواية أخرى إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل
سلطانا أو في أمر لا بد منه والكدح الخدش والجمع الكدوح ويكدح بها وجهه أي يخدش
والكد التعب والمشقة ويكد بها وجهه أي يتعب بها نفسه وفي الحديث دلالة على جواز
سؤال ما لا بد منه من سلطان وغيره وروى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى
وجهه قال قال رسول الله عليه السلام من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى يا رسول الله عليه السلام قال عشاء ليلة قوله عن ظهر غنى لفظ الظهر زائد

والكدح التعب

اي عن غنى اي سعة والرضف الحجارة المحماة والمراد به النار يعني ان السؤال مع
وجود الغنى سبب لدخول النار والقت بالكسر القوت وبالفتح طعام ذلك الوقت وبلجوء به ما يحفظ
الانسان من الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه فانه يجوز السؤال عنه لمن لا يقدر
على الكسب روى الترمذي والطبراني عن حبشي بن جنادة عن النبي عليه السلام انه قال ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل
الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر
قوله حبشي على وزن كرسي والمرة بالكسر القوة والسوي صحيح الاعضاء والمدقع على وزن اسم
فاعل الملتصق بالدقعاء وهو التراب المراد به شدة الفقر والغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من
الدين وغيره والمفظع الشنيع وذو الدم الموجع هو الذي يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول
ولو لم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا في كتاب الترغيب والترهيب روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر
وروى الامام احمد في مسنده عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا تسأل الناس
شيئا ولا سوطك وان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما في جمع ما يكون من الناس ولا يقولون للمشاة ناولونيه فدل الحديث الشريف ان حرمة السؤال
لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام ايضا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز له
استخدامه في معاونة معاشه ان كان الوالد فقيرا واراد تأديبه وتهذيب اخلاقه وسؤال الصدقة
والزكوة سواء في حق الغني والفقير بخلاف سؤال حقه من الدين وغيره او من بيت المال المصرف فيه
واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه
ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى لما رواه الطبراني عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى ملعون من سئل بوجه الله تعالى ثم منع سائله ما لم يسأله
هجرا اي شيئا قبيحا لا يليق بالسؤال وروى ابو داود عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال
لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة والظاهر ان النهي فيه للتنزيه فلا يمنع استحباب الاجابة لمن
سئل به ولهذا ورد الترهيب في كليهما واختلف الفقهاء في اعطاء من سأل بوجه الله تعالى
فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله بن مبارك ومن تبعه لا يعطى له
شيء زجرا له ومن السؤال القبيح سؤال المرأة الطلاق والخلع من زوجها من غير بأس وشدة لما روى
ابو داود والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وروى الترمذي عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال

المختلعات

المختلعات هن المنافقات وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال
المختلعات والمتبرجات هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد
ذكر في كتب الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب واعلم ان السؤال يجوز لمن لا يقدر على
الكسب للمرض او الضعف ونحو ذلك ولا يكون عنده قوت يومه فان لم يسأل حتى مات من الجوع
كان اثما ويجب على كل من علم بحاله ان يعطيه ما يسد به رمقه ان قدر او يعلمه لمن يقدر عليه فان لم
يفعل فقد اثم ايضا هكذا في كتب الفتاوى روى مسلم وابو داود والنسائي عن قبيصة بن
مخارق انه قال تحملت حمالة فاتيت النبي عليه السلام اسأله فيها فقال اقم حتى تأتي الصدقة فنأمر
لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من المال ورجل
اصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من العيش فما سواهن من المسألة سحت يأكلها
صاحبها سحتا قوله الحمالة بالفتح هو ما يلزم اداؤه من الدين وغيره والجائحة الشيء المجاحف
للمال والقوام بالفتح والكسر ما يقوم به الشيء والفاقة الفقر والسداد بالكسر ما يسد به الشيء
والمراد به ههنا ما يسد به الفقر اي ما يدفع به والسحت بالضم الحرام والله تعالى اعلم

الحادية والعشرون

سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وقضائه وقدره وعن الحروف اي المعجم
قديمة ام حادثة وغير ذلك مما لا يبلغه فهمهم روى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خالق
كل شيء فمن خلق الله تعالى فقال ابو هريرة وهو آخذ بيد رجل صدق الله تعالى ورسوله قد سألني اثنان
وهذا الثالث وفي رواية اخرى لا يزال الناس يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا
هذا الله فمن خلق الله تعالى فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة
هذا الله تعالى فمن خلق الله تعالى فاخذ حصى بكفه ورماهم ثم قال قوموا قوموا وفي رواية
اخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله تعالى ولينته وفي رواية ابي داود لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان وروى البخاري ومسلم عن انس
بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال قال الله تبارك وتعالى ان امتك لا يزالون يقولون
ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله وروى البخاري ومسلم عن المغيرة
بن شعبة انه قال نهى النبي عليه السلام عن القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وروي

البخاري ومسلم عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من
ولاه امركم ويكره لكم القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال والله تعالى اعلم **الثانية والعشرون**
سؤال المشكلات والغويصات والاغلوطات للتغليط والتخجيل وذلك حرام لما رواه ابو داود
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات وهي جمع اغلوطة
وهي المسئلة التي لا يدرك وجهها واول الاثر قبح الامتحان في الغلط وروى الرزين عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان شرار الناس الذين يسألون عن شرار
المسائل كي يغلطوا بها العلماء وروى الرزين عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
اشياء فلا تقربوها وترك اشياء عن نسيان فلا تبحثوها وروى البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال كنت عند عمر بن الخطاب فسمعته يقول نهينا عن التكلف هذا اذا كان السؤال على وجه
التغليط والتبكيت والالزام واما اذا كان على وجه التعلم والتعليم واختبار الاذهان وتشحيذ
الخواطر والحث على التأمل فهو مندوب اليه روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام قال لاصحابه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن حدثوني
ما هي فوقع الاصحاب في اشجار البادية فلم يعرفوها ووقع في نفس ابن عمر انها النخلة
فاستحيى ان يسبق اكابر الصحابة فلم يبدها لهم ثم قال النبي عليه السلام هي النخلة قال عبد الله بن عمر
فذكرت ما وقع في نفسي لابي فقال لو كنت قلته كان احب الي من الدنيا وما فيها قال ووجه
كون هذه الشجرة مثل المؤمن من وجوه الاول انها مستقيمة القامة حسنة الهيئة كالانسان
والثاني ان لها اعضاء واوراقا كما ان الانسان له جوارح واعضاء والثالث انها دائما
خضراء رطبة كما ان الانسان طري حسن والرابع ان لها ثمرة حلوة كما ان المؤمن له اعمال
حسنة والخامس انها اذا قطع رأسها يبست كما ان المؤمن اذا قطع رأسه مات والسادس
انها مخلوقة من بقية طينة آدم صلوات الله عليه وسلامه كما ورد في الخبر وهذا اقوى الوجوه
في التمثيل روى الديلمي وابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام
خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم
الثالثة والعشرون الخطأ في التعبير والتفسير والتنكيت والتسمية ونحوها وهو مكروه
ويقابله حسن التعبير والتفسير والتنكيت والتسمية وهو مندوب وفي هذا الباب من الفوائد
الاسرار ما لا بد ذكره لابناء الولاية والنبوة ويبنى عليه سر الفال والتطير والقيافة

في النخيل مثل المؤمن

والعيافة

والعيافة والبركة والخسارة واليمونة والشؤم في الاشياء والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم اي لا تخاطبوا
رسول الله عليه السلام بهذه الكلمة وخاطبوه بتلك الكلمة لما في هذه الكلمة من الاشعار برعي
الغنم وروى البيهقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى جميل يحب
الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس وروى ابن عدي
عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال سخي يحب
السخاء نظيف يحب النظافة وروى الخرائطي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
السلام من آتاه الله تعالى وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله في موضع غير شائن له فهو
من صفوة الله تعالى من خلقه وقال وهب بن منبه قال داود عليه السلام يا رب اي عبادك احب
اليك قال مؤمن حسن الصورة فقال اي عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة وقال
النبي عليه السلام ما بعث الله تعالى رسولا الا حسن الوجه حسن الاسم حسن الصوت وكان النبي عليه السلام
احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحب ان يكون الرسول
الذي يرسل اليه حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول اذا ابردتم الي بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم
وروى ابو داود عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم
واسماء آبائكم فحسنوا اسمائكم وروى ابو داود عن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله عليه السلام
تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان
اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله تعالى قال سفيان مثل شاهنشاه
وقال الامام احمد بن حنبل سألت ابا عمرو عن معنى اخنع فقال اوضع وروى مسلم عن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام احب الكلام الى الله تعالى عز وجل اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت لا تسمين غلامك يسارا
ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا
تزيدن علي هذا من كلام الراوي وروى مسلم عن جابر قال اراد رسول الله عليه السلام ان ينهى
عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عنها بعد ولم
يقل شيئا ولم ينه عنها حتى قبض وروى ابو داود عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال

ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتى ان يسمى نافعا وافلح وبركة فان الرجل يقول اثم بركة فيقولون
لا وروى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يغير الاسم القبيح
قال ابو داود وغير رسول الله عليه السلام اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب
وشهاب فسمى الشهاب هشاما وسمى الحرب سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنى الزنية سماهم بنى الرشدة وبنى مغوية
سماهم بنى رشد وقال تركت الاسانيد للاختصار وانما غير صلى الله تعالى عليه والسلام هذه الاسامى لما فيها
من الاشعار بالاخذ من الاشتقاق فتدبر وروى ابو داود والترمذى عن شريح بن هانى عن ابيه قال لما وفد على
رسول الله عليه السلام فى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله عليه السلام فقال ان الله
تعالى هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شىء اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين
بحكمى فقال رسول الله عليه السلام ما احسن هذا فما لك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح
قال فانت ابو شريح وروى ابو داود وعن بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن الاخدرى ان رجلا كان اسمه اصرم
اتى رسول الله عليه السلام فى نفر فقال له ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة وروى البخارى وابو داود
عن سعيد بن المسيب انه حدث عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان جده حزنا قدم على النبى عليه السلام فقال له
ما اسمك قال اسمى حزن قال بل انت سهل قال لا فان السهل يوطى ويمتهن ما انا بمغير اسما سمانيه
ابى قال سعيد بن المسيب فما زالت فينا الحزونة وروى مسلم عن ابن عباس قال كانت جارية اسمها
برة فحول رسول الله عليه السلام اسمها الى جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وروى
مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتى برة فقالت لى زينب بنت ابى سلمة ان رسول
الله عليه السلام نهى عن هذا الاسم وقد سميت برة فقال رسول الله عليه السلام لا تزكوا انفسكم الله
تعالى اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال زينب وقول المصنف وغير مرة بالميم الى جويرية
سهو منه وروى مسلم عن عبد الله بن عمر ان النبى عليه السلام غير اسم عاصية الى جميلة وعاصية
بنت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على ما ذكره السيوطى فى الجامع الكبير وقيل بنته على ما ذكره
البغوى فى المصابيح وروى النسائى عن بريدة ان النبى عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق
سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام
قال لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامى
وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى وليقل سيدى وسيدتى فانكم مملوكون
والرب هو الله تعالى عز وجل هكذا ذكره الامام الديلمى فى الفردوس وروى البخارى ومسلم عن ابى
هريرة وانس بن مالك ان النبى عليه السلام قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم

ارحمنى

ارحمنى ان شئت ليعزم الدعاء فان الله تعالى صانع ما شاء وروى الطبرانى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لا تقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قيل اشارة الى قوله
تعالى ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وروى الطبرانى عن ابى بكرة ان النبى عليه السلام قال
لا يقولن احدكم انى صمت رمضان كله وقمت رمضان كله قيل يعنى به كراهة التزكية ولانه
لا بد للانسان من الرقود والغفلة فيه وروى الديلمى عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام انه قال
لا يقولن احدكم قبح الله تعالى وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله تعالى خلق ادم عليه السلام على
صورته وروى ابو داود وعن حذيفة ان رسول الله عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله تعالى وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله تعالى ثم شاء فلان قال المصنف فى الحاشية وذلك لان الواو للجمع المطلق
فيوهم التسوية فى المشيئة بخلاف كلمة ثم فانها للترتيب مع التراخى انتهى كلامه وروى ابن ماجه
عن ابن عباس انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فكلمه فى بعض الامور فقال ما شاء الله تعالى وشئت
فقال عليه السلام اجعلتنى لله تعالى عدلا قل ما شاء الله تعالى وحده وروى مسلم عن ابى هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وروى عن وائل
بن حجر لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة وروى البخارى ومسلم عن ابى
هريرة عن النبى عليه السلام انه قال لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله تعالى
هو الدهر وروى مسلم والطبرانى عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تسموا العنب
الكرم فان الكرم قلب الرجل المؤمن وفى رواية اخرى فان الكرم الرجل المسلم وروى ابو
داود والبيهقى عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام انه قال لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل
المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب قال الامام الديلمى فى الفردوس يريد بالكرم الكريم
كما يقال رجل نوم اى نائم وصوم اى صائم انتهى كلامه وفى شرح الغريب قوله عليه السلام انما
الكرم قلب المؤمن تقرير لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف
وهو انه هذا الاسم المشتق من الكرم الآدمى اولى به من غيره فلا تطلقوه على غير المسلم المتقى
ان يشاركه غيره فيما سماه الله تعالى به وليس الغرض حقيقة النهى عن تسمية العنب كرما ولكن يشير
انه انه يأتى لكم ان لا تسموه باسم الكرم فافعلوا ذلك وسموه حبلة ونحوها انتهى كلامه
والحبلة بفتح الحاء والباء وربما سكنت القضيب من شجر الاعناب كذا فى شرح الغريب وقال
ابن الانبارى سمى الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث الانسان على الكرم والسخاء ولهذا كره
النبى عليه السلام تسميته بهذا الاسم ورد عليه بانه لو كان كما ذكر لكانت النخلة ايضا تسمى بهذا
الاسم والوجه هو الاول فتأمل وروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله

عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزدريا
بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى اقول وكذا لا بأس به اذا قاله مرحمة وشفقة عليهم وروى البخاري
ومسلم عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي قال في القاموس لقست نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه خبثت
وخبثت وانما كره النبي عليه السلام لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه انتهى
كلامه وروى ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال لا يقولن احدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي تعالى جاشت النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اي
غثت واضطربت وفارت وانما نهى النبي عليه السلام عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ
المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبائع والنفوس وهذا وامثاله من باب السلوك
الحكيم وحسن التعبية المشار اليه بقوله عليه السلام كتب الله تعالى الاحسان على كل شيء في القتل والذبح
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه وروى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن
من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال
بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضي الله تعالى عنه اقول هذا
امر غريب وسر عجيب والتفال بديع لا يمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة والكشف التام
وقال محمد في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق فلان وكذا سائر المخلوقات
من الانبياء والاولياء والملائكة والمصحف والبيت والعرش والكرسي لانه علل صاحب
الهداية بانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان اقول الحق
والحرمة في الدعاء بمعنى واحد فاذا جاز بحرمة اوليائك فليجز بحق انبيائك اذ لا معنى للحق
فيه سوى الحرمة والمكانة والتعظيم ويكره الدعاء بان يقول اللهم اني اسألك بمقعد العز من
عرشك بتقديم العين وتأخيرها لان الاول من العقد والثاني من القعود فالاول يشعر بان
عز الله تعالى من العرش والثاني يشعر بالقعود وكلا المعنيين غير معقول في حق الله تعالى
واجاز الامام ابو يوسف لوروده في الحديث الشريف وهو الحق الحقيق بالقبول قال
صاحب النهاية روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من صلى
اثنتي عشرة ركعة في ليل او نهار ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد في كل

ركعتين

ركعتين وسلم ثم بعد التشهد من الركعتين الاخيرتين قبل السلام ويقرأ فاتحة الكتاب
سبع مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم تقضي حاجته قال
لا تقضي حاجته ثم قال عليه السلام لا تعلموها السفهاء لانها دعوة مجابة انتهى كلامه والا
ذكره ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات لانه اصطلاح ناشئ من طول العهد وكثرة البحث
فلا يقاس به الوضع والذي حفظ علم من لم يحفظ والاثبات مقدم على النفي على ان
في لفظ الحديث شواهد دالة على كونه من الانفاس النبوية كما لا يخفى على اهل البصيرة قال
الرهاوي في حاشيته شرح المنار القاعدة عندنا ان المجتهد اذا استدل بحديث في السنة وطعن
فيه الخصم لا يلتفت الى قوله لان المجتهد بذل وسعه فيه وكذا لا يلتفت الى قول المحدث
انه ضعيف وانه غير صحيح لان ذلك اصطلاح حادث من طول الطريق انتهى كلامه فاحفظ
فانه من الفوائد الجليلة التي يبطن بذكرها في الكتب في الخلاصة قال محمد رحمه الله تعالى اكره
ان يقول الرجل ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وذلك لان
الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكمية لكن يقبل الشدة والضعف وايمان
جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كذا ذكره المصنف في الحاشية اقول فيه اشارة الى
تفاوت الايمان بالزيادة والنقصان وهو الحق الحقيق بالقبول لكثرة النصوص الدالة
عليه التي عليها مبنى الدين وقد اشبعنا فيه الكلام في فصل العقائد وفي السراجية
انه يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه وقد قيل انه دعوة الوالدين باسمهما
يورث الفقر وغرائب هذا الكتاب اكثر من ان تحصى وفيما ذكر من الفوائد واللطائف كفاية
تامة للمستبصر والله تعالى اعلم **الرابعة والعشرون** التناقض القولي وهو مخالفة القول
للباطن في المدح والذم وهو حرام قال الله تعالى في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم
وروى الطبراني عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ان اناسا قالوا لابن عمر انا ندخل
على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد
رسول الله عليه السلام وفي رواية البخاري عنه انا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم
اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق
الكاذب روى الامام احمد والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي عن جابر رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال

وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي
ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب
بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها يا كعب بن عجرة الصوم
جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة قربان او قال برهان
يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت فالنار اولى به كذا في الحاشية الغادي
في الاصل السائر في وقت الغداة والمراد به ههنا السائر الى الاخرة يعني الناس صنفان
مسافرون من طريق الاخرة فصنف مبتاع نفسه من عذاب الله تعالى بالاعمال الصالحة وصنف
مهلكها باتباع الهوى وترك الاعمال الصالحة انتهى كلامه وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي المداهنة لدفع الضرر عن نفسه او غيره روى البخاري ومسلم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين
رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية اخرى
ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم فعلم من هذا الحديث جواز اظهار المحبة والمودة
والانبساط وطلاقة الوجه والمدح والثناء لمن يخاف من شره كما اظهره النبي عليه السلام لذلك الرجل
لئلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية وكذا الحكم في
الظلمة والفسقة والمبتدعة اليوم وروي عن النبي عليه السلام انه قال انا لنكشر في وجوه اقوام
ونبغضهم قلوبنا وهذا بعينه معنى الحديث الاول وقد اوردناه في النفاق القلبي والله تعالى
اعلم بالصواب **الخامسة والعشرون** كلام ذي الوجهين وهو الذي يتكلم بين الناس بلسانين
ليوقعهم في العداوة والفتنة وهذا اشد من النفاق القولي روى البخاري في الادب المفرد
وابو داود وفي السنن عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من النار يوم القيمة وروى البخاري ومسلم وابن ابي الدنيا والامام احمد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا
الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وروى الطبراني في الاوسط عن سعد بن
عبادة قال قال رسول الله عليه السلام ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيامة وله وجهان من النار

قال بعضهم

قال بعضهم هذا الوعيد اذا اتى كل واحد منهما على سبيل الفساد واما اذا كان على سبيل المداراة
فلا باس به والله تعالى اعلم **السادسة والعشرون** الشفاعة السيئة وهي التي تخالف الشرع
وكذلك لا يجوز قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها اي نصيب منتقص عنه من الجزاء روى ابو داود والطبراني والحاكم عن عبد الله بن
عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى
فقد ضاد الله تعالى في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكن بالحسنات
والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن
ما ليس فيه اسكنه الله تعالى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج هذا اذا شفع الحاكم
بعد ثبوت الحد واما الشفاعة قبله الى الحاكم المدعي والشهود ليدرأ الحد عن الجاني
فيجوز بل يستحب اذا تاب كذا ذكره المصنف في الحاشية وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا سواء كان اهلا لها ولم لا وكذا النهي عن طلبها
والشفاعة فيها روى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
عليه السلام من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه وجبر عليه ينزل عليه ملك
يسدده ومنها الشفاعة للاذان والامامة والخطابة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى
بها منه ومنها الشفاعة للتعليم والتدريس والتذكير ونحوها لمن لم يكن اهلا لها ايضا
او عند وجود من هو اولى منه وسببها الجهل والطمع وحب الرياسة والاقرباء والاحباب
والخوف من العداوة وذهاب المنصب وزوال الدار والله تعالى احق ان يخشاه والحياء منه اقدم
والزم وضدها الشفاعة الحسنة وهي التي توافق الشرع الشريف كالشفاعة للفقراء و
الضعفاء والمظلومين في اخذ حقهم وايصال رزقهم وتخليصهم من ايدي الظلمة روى البخاري
ومسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل
يسال فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية اخرى كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث
وروى ابو داود عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله عليه السلام اشفعوا توجروا
فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا وروى النسائي عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان الرجل ليسالني الشيء فامنعه كي تشفعوا فتوجروا وروى البيهقي عن الامام الشافعي
رحمه الله تعالى عنه انه قال الشفاعات زكوة المروات والله تعالى اعلم **السابعة والعشرون** الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف وذكر صفة المنافقين والمنافقات كما قال الله تبارك وتعالى

المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف اي بعضهم نوع من
بعض في الاخلاق والشمايل والاقوال والافعال فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر بل يفعلون
عكس ذلك لخبث طبيعتهم وسوء قريحتهم روى ابو الشيخ عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن
المنكر ويدخل فيه الظلمة واعوانهم وضده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باقسامهما وانواعهما
وهو فرض على سبيل الكفاية بشرط العلم والقدرة وعدم الضرر بنفسه وغيره قال الله تعالى خذ العفو
وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اي اقله ثمرة وانفعه لصاحبه قال طارق بن شهاب
اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان بن الحكم في خلافته فقام اليه رجل وقال
يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر وبدأت بالخطبة قبل الصلوة في يوم العيد ولم
يكن يخرج فيه فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه
فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا الحديث الشريف فدل الحديث
الشريف على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل شخص عاقل بالغ على ما
ينبغي وهو قول اكثر العلماء والمختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهذا هو المروي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولهذا
اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام
واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فلا ينافي ما ذكرنا لما
رواه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه قال في خطبة خطبها ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتأولونها على خلاف
تأويلها فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر
على ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابي ثعلبة الخشني انه قال سألت رسول الله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام فان من ورائكم

وذلك اضعف الايمان

الخطبة قبل الصلوة

فتنا كقطع

فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال
لا بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون عليه اعوانا والحاصل انه لا منافاة بين
الاية وبين ما ذكرنا وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة على سبيل الكفاية
حتى على الفاسق والصبي المميز فاذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم الجميع
وانه تابع للمأمور به والمنهي عنه فان كان واجبا فواجب وان كان مندوبا فمندوب ويشترط ان لا يكون
الا فيما اجمع عليه لا فيما اختلف فيه ولهذا اشترط ان يكون عالما بما يأمر به وينهى عنه ولا يشترط
ان يكون عاملا به روى الديلمي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا تأمر بالمعروف
ولا تنه عن المنكر حتى تكون عالما وتعلم ما تأمر به وروى الطبراني في الاوسط والصغير عن
انس بن مالك انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله فعلم
من هذا الحديث ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان لم يكن عاملا به لكن ينبغي ان يبنى
على الظاهر كما يدل عليه الحديث الذي رويناه عن ابي سعيد الخدري فلا يجوز التجسس وسوء
الظن بالمسلمين والدخول عليهم للاطلاع على عوراتهم والا يكون ما افسده اكثر مما
اصلحه كما يفعله الظلمة في هذا الزمان وروى الطبراني والبزار عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى وروى الامام احمد عن عدي بن عميرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر
بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وروى علي بن معبد عن يحيى بن عطاء
مرسلا قال قال رسول الله عليه السلام ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ولهذا قال الفقهاء الحسبة اكرم من الجهاد فانه لا يجوز
عند نقص العقل وعدم الكفاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء ان
قتل وفي الخانية رجل رأى منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه
ان يسكت وان كان يعلم انهم لا يمتنعون وسعه ان يتركهم والنهي افضل وان علم انهم يضربونه
او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركهم ايضا انتهى كلامه وروى الاصفهاني عن انس بن مالك
قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العبد بمعاصي الله تعالى
فلا ينكر ولا يغير وروى الحاكم في التاريخ عن ابان عن انس عن النبي عليه السلام انه قال

لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها حتى يستخفوا بحقها والاستخفاف بحقها ان يظهر العمل بالمعاصي
فلا ينكروه ولا يغيره * وروى الحاكم عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله * وروى ابو داود والترمذي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او امير جائر * وروى الامام احمد ومسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل * وروى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود
انه قال قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى بن مريم عليه السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا اي تعطفوهم عليه عطفا وتميلوهم
اليه امالة فدل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط اذا لم ينتهوا عما فعلوا * وروى البزار عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم
شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم هذا ما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمالا والا فالوارد
من الايات والاحاديث كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية بانه للمستبصر على اخصر وجه واحسنه والطفه
ثم ينبغي ان يكون الامر والناهي عاملا بما يأمر به وينتهي عما ينهى عنه حتى يكون الكلام مؤثرا ولا يكون ممقوتا
عند الله تعالى وعند الناس كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
تعالى ان تقولوا ما لا تفعلون وقال تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب
افلا تعقلون * وروى البخاري ومسلم عن ابي زيد اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما انه
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم
تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه قوله
تندلق اي تخرج والاقتاب جمع القتب وهو ما في البطن من الامعاء والله تعالى اعلم بالصواب
الثامنة والعشرون الغلظة والعنف في الكلام وهتك العرض وكسر الخاطر لا سيما

في ملاء الناس

في ملاء الناس وعن محله وانما محله وجه العدو والمبتدعة والظلمة واقامة الحدود والتعزير
والتأديب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا لم ينجع فيه الرفق واللين وفيما عدا
ذلك يستحب الرفق واللين وطيب الكلام وطلاقة الوجه والضحك والتبسم في وجوه الناس لا سيما الاخوان
البهم والملاطفة معهم * روى الطبراني عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام * وروى
الطبراني والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرف يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام و
اطعم الطعام وبات قائما والناس نيام * وروى ابن حبان والامام احمد والبزار والترمذي
عن ابي ذر الغفاري انه قال قال رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وامرك
بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر و
الشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة * وروى
ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا انه قال قال رسول الله عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه **التاسعة والعشرون** التجسس والتفتيش عن عيوب الناس
والتجسس تتبع عورات المسلمين وذلك منهي عنه بنص القرآن قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم * وروى البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا واشار
الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي رواية اخرى لا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا وفي رواية
ولا تهاجروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض هذه الروايات كلها لمسلم * وروى البخاري اكثرها
لذا ذكره الامام النووي في الرياض وقد تقدم الحديث بشرحه في سوء الظن من آفات القلب
* وروى ابو داود عن معاوية بن ابي سفيان انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول انك
ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم * وروى ابو داود عن ابي برزة
عن النبي عليه السلام انه قال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس

ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله تعالى عورته ومن تتبع الله تعالى عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أتي فقيل
له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن ظهر لنا شيء نأخذ به والله تعالى
أعلم بالصواب **الآفة الثلثون** من آفات اللسان افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الأستاذ وعند من هو أعلم منه والمريد عند الشيخ وعند من هو أفضل منه فإن ذلك مكروه
وقباحة وجهالة وآفة وبلية روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله عليه السلام إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي
عنه وإكرام ذي السلطان المقسط قال في شرح الغريب الغالي المبالغ في الشيء والجافي التارك
له ومعنى قوله عليه السلام ولا الجافي عنه ظاهر لأن من ترك القرآن وجفاه حقيق أن لا يكرم ولا
يوقر وأما قوله غير الغالي فيه فلا أعلم له وجها وقيل يمكن أن يكون المراد به المبالغة في تعظيمه حتى
يفضي به ذلك إلى اتخاذه معبودا أو مسجودا كما يفعله النصارى أو أن منه في نفسه لكثرة
مدارسته آناء الليل وأطراف النهار حتى أفضى به ذلك إلى حيث لا يقدر على القراءة أصلا وعد
جرى هذا إلى عن تجربة مني والوسط بين ذلك هو الحق المبين انتهى كلامه أقول المراد بالغالي
الحديث المتكبر المعجب بنفسه المزدري بالناس لأجل القرآن وحفظه إياه وحمله له ولهذا لم يستحق
التعظيم لأن القرآن حبل الرشد لا حبل الغي فتدبر وروى الديلمي وغيره عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام المشي بين يدي الكبراء من الكبائر ولا يمشي بين يدي الكبراء
إلا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله عليه السلام قال العلماء والصالحون وروى البخاري
ومسلم وأبو داود والطبراني والديلمي عن أبي سعيد الخدري أن بني قريظة لما نزلوا من حصنهم بحكم سعد بن
عبادة الأنصاري أرسل النبي عليه السلام فجاء على حمار أقمر فقال عليه السلام قوموا إلى سيدكم أو إلى
خيركم فجاء حتى قعد إلى رسول الله عليه السلام قال مسلم بن الحجاج لا أعلم حديثا صحيحا في قيام الرجل
للرجل وهذا القيام أمر به رسول الله عليه السلام على وجه البر لا وجه التعظيم كذا ذكره الإمام الديلمي في
كتاب الفردوس وروى ابن حبان عن عبد الله بن عمر والديلمي عن أبي رافع عن النبي عليه السلام
أنه قال الشيخ في قومه كالنبي في أمته ولا التفات إلى قول من ذكر هذا الحديث في الموضوعات بعد
تخريج الحفاظ وفي الخلاصة في الملتقط الذي ونسي سألت الإمام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل
والأستاذ على التلميذ فقال كلاهما واحد وهو أن لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب
عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يمشي قدامه وفي كتاب تعليم المتعلم ومن توقير المعلم أن لا يمشي أمامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ بالكلام عنده إلا بإذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأله شيئا

عند ملالة

عند ملالة ويراعي الوقت ولا يدق الباب عليه بل يصبر حتى يخرج إليه والحاصل أنه يطلب
رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل أمره في غير معصية الله تعالى إذ لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق وقد صرحوا في كتب الفتاوى بكراهية أن يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة أو قوموا انصتوا ونحو ذلك لما فيه من ترك الأدب والتوقير والله تعالى أعلم **الحادية**
والثلثون التكلم بكلام الدنيا عند الأذان والإقامة وهو مكروه لأن المشروع في وقتهما
الإجابة والدعاء والتوجه إلى جناب الحق تبارك وتعالى والكلام ينافي ذلك روى مسلم وأبو داود
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم
الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا
رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة
وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
وروى أبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله عليه السلام لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة فادعوا الله تعالى قالوا فماذا نقول يا رسول
الله قال سلوا الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ولهذا قال الفقهاء يقطع السامع كل
عمل باليد والرجل واللسان حتى تلاوة القرآن إذا كان في غير المسجد وإن كان فيه فلا يقطع ولا يسلم
على أحد ولا يرده فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز ويجيء تفصيله إن شاء الله تعالى في الآفة
التاسعة والثلثين من آفات اللسان ويشتغل بالإجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
فقال بعضهم الإجابة واجبة عند الأذان والإقامة منهم صاحب التحفة والبدائع وقال الآخرون
هي مستحبة وعليه صاحب الهداية والله تعالى أعلم **الثانية والثلثون** الكلام في الصلوة سوى تلاوة
القرآن والأذكار والأدعية المأثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا أو كثيرا
وسواء كان عمدا أو سهوا وقد كانت الصحابة في صدر الإسلام يتكلمون بحوائجهم في أثناء الصلوة
حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين فنهوا عن ذلك روى أبو داود وعن زيد بن
أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وروى مسلم وأبو داود عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال صليت
مع رسول الله عليه السلام فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله تعالى فرماني القوم بأبصارهم فقلت

والثكل اماه ماشانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتونني فسكت
قال فلما صلى رسول الله عليه السلام بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني فقال لي ان هذه الصلوة
لا يحل فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قوله واثكل اماه لفظ وا حرف
من حروف الندبة والثكل فقدان المرأة ولدها والمراد به هنا التألم والتحزن واثكل اماه
فعال والنظر اليه منه وذلك فيما بين الناس والكهر القهر وما غلظ من القول وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه بها ولا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو الشهير بالحجة وعند
ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ وفي كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين علي بن زكريا بن مسعود
المنبجي الحنفي واذا سلم عليه في الصلوة فلا يرده بلسانه لانه كلام الناس ولا بيده لانه في الكلام وما روى
ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال ارسلني نبي الله عليه السلام الى بني المصطلق فاتيته
وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه
فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك اليه فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وعن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله عليه السلام الى مسجد قباء يصلي فيه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي
قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله عليه السلام يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال
يقول هكذا وبسط كفه وجعل بطنها الى اسفل وظهرها الى فوق وروي عن صهيب الرومي رضي الله
عنه قال مررت على رسول الله عليه السلام وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام اشارة باصبعه معارض
بما رواه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا وعن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه انه قال كنا نسلم في الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله عليه السلام وهو يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلوة قال ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء
وان الله تعالى قد احدث لكم ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا غرار في التسليم ولا في الصلوة قال الامام احمد بن حنبل معناه
انه لا تسلم عليه ولا يسلم عليك في الصلوة الى هنا من كلامه والحاصل ان رد السلام والكلام في الصلوة
كان في صدر الاسلام ثم نسخ ذلك الحكم ورفع كما يدل عليه الاحاديث المذكورة والله تعالى اعلم بالصواب
الثالثة والثلثون الكلام في حال الخطبة وهو مكروه اجماعا لان الاستماع والانصات في تلك
الحالة واجبة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل في الخطبة

وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا محصول له يقال لغا يلغو لغوا ولغي
يلغى لغى اذا تكلم بما لا يعتد به من الكلام وقال في شرح الغريب لغا فلان اي تكلم بما لا يجوز وعدل
مال عن الصواب وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغيته اي خيبته ولهذا قال بعضهم يبطل اصل الجمعة
وينقلب ظهرا وقال بعضهم يبطل ثوابها لا اصلها وعليه الاكثر ومن ثمة ذكره المصنف في الحاشية
وروى الامام احمد والبزار والطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة اي جمعة كاملة
وروى الشيخ الامام ابو بكر خواهرزاده في مبسوطه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ذكره الشيخ ابن الكمال في اربعينه وقال في شرحه المراد بخروج
الامام صعوده على المنبر نص عليه في الينابيع واذا خرج الامام للخطبة حرم الكلام والصلوة النافلة
واما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة والكلام المنهي ما هو المتعارف واما التسبيح وشبهه
فلا كراهة فيها هذا هو الصحيح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه
لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلوة انتهى كلامه وفي شرح المجمع
المراد بهذا الكلام المختلف فيه كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل المراد به اجابة المؤذن
واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا وقيل المراد به مطلق الكلام والاول اصح انتهى كلامه
وفي النهاية ان الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه انتهى كلامه وفي المبتغى قد تكلم الناس في التسبيح
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع الخطبة جاز له التسبيح اما قراءة القرآن
والذكر والفقه فما فضل في الانصات عند البعض وعند البعض الانصات افضل وقد اجمعوا
على كراهة كلام الناس وقيل ما دام الخطيب في الحمد والثناء على الله تعالى والمواعظ فعليهم الاستماع
فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ انتهى كلامه وقال القاضيخان روي
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي عليه بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض و
الصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن ادراكها بعد هذه الحالة انتهى كلامه وذلك لان التصلية عند
الطحاوي فرض في كل سماع ولهذا قال بوجوبها في نفسه وعند غيره الفرض في التصلية
مرة واحدة في العمر والباقي سنة ولهذا قالوا بعدم التصلية في نفسه وفي التجنيس رجل سلم على رجل
والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجب

لانه يخل بالانصات والاستماع وبه يفتى انتهى كلامه وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا
يشمت العاطس ما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة والتصلية والترضية والتأمين و
الدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر انتهى كلامه اقول قد تبين لك مما ذكرنا ان
شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند
الله تعالى حسن ولهذا قد تلقته الامة بالقبول شرقا وغربا وافتوا بجوازها وقد قال عليه السلام لا تجتمع امتي
على الضلالة فلا وجه للمنع بعد ذلك فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى مناع للخير معتد اثيم على
ان من العلماء من قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما في زمن النبي عليه السلام واما اليوم فغير لازم
لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الخطيب واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونهما
وفي جواهر الفقه ينبغي له ان يستمع الخطبة ويسكت ولو صلى الخطيب على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض
بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع حينئذ في قلبه هو قول ابي يوسف هذا اذا كان قريبا من الخطيب واما اذا كان بعيدا منه اختلف
فيه المشايخ والاحوط السكوت وهو اختيار محمد بن سلمة واما دراسة الفقه والنظر في كتبه فمن اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة
واجاز رد السلام وتشميت العاطس الحامد وعن محمد انه يرده في نفسه وهذا بناء على انه يمكنه ان يرده
بعد الخطبة عنده فلا اضطرار فيه وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ولو رأى منكرا
في حال الخطبة واشار اليه بيده وبعينه ولم يتكلم فالصحيح انه لا بأس الى هنا ملخص كلامه هكذا ينبغي ان يحرر
هذا المبحث ولا يخفى ما في كلام المصنف من القصور حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها
مطلقا تقليدا لبعض ما رآه في الكتب وظنا منه انه لا يجوز شيء من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا
لقول القائل فقل لمن يدعي في العلم معرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء والحق ما ذكرنا
والله تعالى اعلم **الرابعة والثلاثون** من آفات اللسان كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه لان هذا الوقت وقت مبارك لا يليق للمؤمن ان يصرفه الى الامور الدنيوية
وروى ابو داود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى
من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل عليه السلام ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة وروى البيهقي في شعب الايمان
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلوة الفجر الى طلوع
الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلوة العصر الى ان تغيب الشمس احب
الي من الدنيا وما فيها وروى الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس سره العزيز في كتاب الغنية باسناده

الى ابي امامة

الى ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لان اقعد اذكر الله تعالى من بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس اكبر واهلل احب الي من ان اعتق رقبتين ولان اذكر الله تعالى من بعد العصر حتى
تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام وروى ايضا عن الزبير
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول غدوة او روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا
وما فيها فقال رجل يا رسول الله من يستطيع ذلك فقال من جلس حين يصلي المغرب يذكر الله تعالى حتى يصلي العشاء
كان مجلسه ذلك روحة في سبيل الله تعالى ومن جلس حين يصلي الغداة يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان
مثل غدوة في سبيل الله تعالى وروى ايضا عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من صلى الغداة في مسجد ثم جلس يذكر الله تعالى الى ان تطلع الشمس فاذا طلعت
حمد الله تعالى وقام وصلى ركعتين اعطاه الله تعالى بكل ركعة الف الف قصر في الجنة في كل قصر الف الف
حوراء مع كل حوراء الف الف خادم وكان عند الله تعالى من الاوابين وروى ايضا عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه
الصلوة وقال من صلى الصبح جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلوة كانت له بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين
وكان ابن عمر اذا صلى الغداة جلس حتى تطلع الشمس فقيل له لم تفعل هذا قال اريد به السنة وروى
ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى الفجر في جماعة ثم انه
الى طلوع الشمس ثم صلى اربع ركعات متواليات يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة وآية
الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد سبع مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب والشمس وضحيها
مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب والسماء والطارق مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات بعث الله تعالى اليه سبعين ملكا من كل سماء عشرة املاك معهم
اطباق من اطباق الجنة ومناديل من مناديل الجنة فيجعلون تلك الصلوة على تلك الاطباق و
يصعدون بها فلا يمرون بقوم من الملائكة الا استغفروا لصاحبها فاذا وضعت بين يدي
الجبار قال عبدي لي صليت وبابي عبدت استأنف العمل فقد غفرت لك وهذه الصلوة
هي المرادة بقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من
اول النهار اكفك آخره وقد حمله بعضهم على صلوة الفجر فرضها وسنتها والصحيح هو الاول
وروى ايضا باسناده الى ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما من
عبد يقول في دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات الا كتب الله تعالى له بهن عشر
حسنات ومحا عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب

ولا يغفره يومئذ ذنب ليبلته ان يكون شكرا وما من عبد حين الوضوء فغسل وجهه كما امره الله الا
احط الله تعالى عنه كل ذنب نظرت اليه عيناه او تكلم به لسانه وما من عبد غسل يديه كما امر الله تعالى
الا احط الله تعالى عنه كل ذنب بطشت به يداه ثم مسح رأسه واذنيه الا احط الله تعالى عنه كل ذنب
استمعت اليه اذناه ثم غسل رجليه كما امر الله تعالى الا احط الله تعالى عنه كل ذنب مشت اليه رجلاه ثم
يقوم الى صلوته فيكون تلك الصلوة له فضيلة وما من عبد نام على ذكر الله تعالى طاهرا فدعا الله تعالى
اول ما ينتبه بدعوة الا كانت دعوته مجابة وما من عبد رمى بسهم في سبيل الله تعالى اصاب او
اخطأ الا اعطي به تحرير رقبة وما من عبد شاب شيبة في سبيل الله تعالى الا اعطي بها نورا يوم القيامة
ومن اعتق رقبة كانت فداءه من نار جهنم كل عضو بعضو وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام
تبركا بما ذكره الشيخ قطب الاولياء العظام قدس سره العزيز من الاحاديث الواردة في الطاعات
والعبادة المقربة الى جناب الحق جل جلاله والله تعالى اعلم **الخامسة والثلثون** الكلام في الخلاء وعند
قضاء الحاجة فانه مكروه اشد كراهة لان الحفظة يتأذى بالحضور في ذلك الموضع الكريه لاجل
كتابة الكلام قال في الخانية لا ينبغي ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول فان سلم عليه في الخلاء
قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه لئلا يلزم كتابة الملائكة فانهم لا يكتبون
الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرده اصلا لا بلسانه ولا بقلبه لا بعد الفراغ وهذا القول
اقوى دراية لان السلام مكروه في هذه الحالة فلا ينبغي الاجابة والرد وقال محمد يرده بعد الفراغ
من الحاجة لان رد السلام واجب وهو في هذه الحالة مكروه فيرده بعد الفراغ وقال الشيخ عبد القادر
الكيلاني قدس سره العزيز في كتاب الغنية في اداب الخلاء اذا اراد الدخول في الخلاء نحى عنه
كل ما كان فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والتعويذ ونحوهما ويقدم رجله اليسرى ويؤخر اليمنى ويقول
عند الدخول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس من الشيطان الرجيم
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم
فليقل احدكم بالله اعوذ من الرجس النجس الخبيث من الشيطان الرجيم ويكون مغطى مستور الرأس
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويكون اعتماده على رجله اليسرى لانه اسهل لخروج الخارج
لا يتكلم ولا يفتح لا يرد على من يسلم عليه ولا يجيب متكلما ويحمد الله تعالى في قلبه عند العطاس
ولا يرفع رأسه الى السماء ويبعد من الناس ويهيئ لبوله موضعا رخوا لئلا ينتشش عليه فان كان
الموضع صلبا وهب الريح الصق رأس ذكره بالارض ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان كان
في الصحراء بل يشرق او يغرب كما جاء في الخبر ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يبول في جحر ولا تحت
شجرة مثمرة او غير مثمرة ولا تحت حائط ولا في طريق ولا في مشرعة نهر لانه بذلك يستحق

الكلام في الخلاء

اللعنة

اللعنة كما ورد في الخبر ولا ينظر عورته ولا الى ما يخرج منه ولا يذكر الله تعالى في موضعه بالقرآن
او بغيره ولا يزيد على ما ذكرنا من البسملة والتعوذ والى هنا ملخص كلامه رحمه الله تعالى ذكرناه على
سبيل الاستطراد والمناسبة لينتفع به المسلمون قوله الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو البستان
والحش المخرج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وقوله محتضرة اي يحضرها
الجن والشياطين كذا في شرح الغريب **السادسة والثلثون** الكلام عند الجماع فانه يكره
وكذا الضحك فانه يكره ايضا في هذه الحالة وقد قيل يكره الكلام في سبعة مواضع في المسجد وعند
المريض وخلف الجنائز وعند القبور وعند القراءة وعند الخطبة وعند الجماع والله تعالى اعلم
السابعة والثلثون من آفات اللسان الدعاء على المسلم بالشر خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند البعض مطلقا وعند الاخرين ان كان على وجه الاستحسان للكفر فهو كفر وان كان على وجه
اشتداد العذاب لاجل الانتقام منه فلا يكفر واما الدعاء بغير ذلك فان لم يكن ظالما فلا يجوز اصلا
وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه لا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا بل يصبر ويعفو
عنه ويفوض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه والله تعالى اعلم **الثامنة والثلثون** الدعاء للكافر
والظالم بالبقاء في الدنيا وحصول المراد بلا اشتراط الايمان والعدل واصلاح الحال فانه لا يجوز
لانه رضا بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم وفي الخلاصة
لو قال للذمي اطال الله تعالى بقاءه لا يجوز الا اذا نوى بذلك ان يطيل الله تعالى بقاءه ليسلم
او ليؤدي الجزية فيجوز حينئذ لانه دعاء له بالاسلام او بمنفعة المسلمين والله تعالى اعلم بالصواب
التاسعة والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فانه مكروه لان استماع القرآن عند القراءة
والانصات له واجب مطلقا في ظاهر المذهب سواء كانت القراءة في الصلوة او في خارجها
لاطلاق قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزل في حق القراءة
في الصلوة والعبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب والمورد كما عرف في الاصول لكنهم قالوا
من قرأ القرآن عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط ومن ابتدأ
العمل بعد القراءة ولم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية نقلا عن
المحيط البرهاني ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد عند
استماع القرآن او مذاكرة العلم وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح لا يلزم الرد
ايضا في هذه المواضع انتهى كلامه وخالفه في الرد في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد ان تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى كلامه وفي المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر
الشهيد انه يجب عليه الرد وهكذا حكى عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة فانه لا يجب

الدعاء للكافر

عليه لرده في المختار كما ذكرنا انفا عند الكلام في حال الخطبة والله تعالى اعلم الآفة الاربعون من آفات اللسان
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه لما رواه ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله تعالى
فيهم حاجة وروى ابو داود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وروى مسلم عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت
وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك بالله تعالى اسمعت رسول الله عليه السلام يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قال اللهم نعم ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة لما روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله تعالى
عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى مسلم عن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال
من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي عليه السلام لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وروى الترمذي
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى تجارتك
واذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله تعالى عليك والله تعالى اعلم الحادية والاربعون
وضع اللقب لسوء المسلم وذكره به فانه مكروه من غير ضرورة التعريف به وهو محظور في النهي عنه
الكتاب والسنة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم
الظالمون النبز والتنابز التعاير والتداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذي لا
يرضاه من ينبز به اي يلقب به وقد سماه الله تعالى فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وروى
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام كان يغير الاسم القبيح ويكره ايضا
التسمية بالاسماء التي لا تليق الا بالله تعالى كالرحمن والرحيم والاله والخالق والقدوس ونحوها
قال الله تعالى وجعلوا لله شركاء قل سموهم قال بعض المفسرين قل سموهم باسمائهم ثم انظروا هل
تليق بهم اي لا تليق بهم وروي ان بعض الجبابرة سمى نفسه بلفظة الجلالة فخرج ما في بطنه
من دبره وهلك من ساعته لان هذا الاسم الجليل لا يليق الا بالحق جل جلاله ولهذا لم يشاركه فيه
احد كما قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي مشاركا له في هذا الاسم وقال فرعون مصر للقبط انا ربكم الاعلى
ولم يقدر ان يقول انا الله تعالى هذا وقيل يكره ان يسمي الرجل ولده باسم النبي عليه السلام وكنيته معا وقيل
لا يكره واما الافراد فجائز وروى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه السلام قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وروى البخاري ومسلم والترمذي

عن انس بن مالك

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه السلام يوما يمشي بالبقيع فسمع قائلا يقول
يا ابا القاسم فرد رأسه اليه فقال الرجل يا رسول الله اني لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال
النبي عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وروى ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
جاءت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم
فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل اسمي وروى
ابو داود عن محمد بن الحنفية عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله تعالى ارأيت ان ولد لي بعدك ولد
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم واما الكنية الحسنة واللقب الحسن فجائز بل مندوب
اليه لما روي ان النبي عليه السلام كان يكني اصحابه بالكنى ويسمي الاولاد والاطفال ويكنيهم
قيل ويكره من الكنى ابو يحيى وابو عيسى ويستحب ان يدعو الرجل اخاه باحب اسمائه اليه وقد مر
تمامه في بحث الخطأ في التعبير والله تعالى اعلم الثانية والاربعون اليمين الغموس اقول
اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر
بذكر الله تعالى ويراد فيها الحلف والقسم وهي على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به مع تأكيد مضمون
الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا ويمين هي شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا
فكذا او ان لم افعل كذا فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك ثم اليمين بالله
وضعا وانما سمي بها لخوف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه
ثلاثة قسم يمين لغو وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه
كذلك ثم اريق ولم يعرفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اليمين اللغو لا والله وبلى والله وسميت به
لانه لا اثم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال في الاشباه والنظائر لا مؤاخذة في اليمين
اللغو الا في ثلاثة مواضع في الطلاق والعتاق والنذر ويمين منعقدة وهي حلفه على شيء في المستقبل
فعلا او تركا نحو والله لافعلن كذا او لا افعل كذا فان حنث فيها ولو مكرها او ناسيا او مخطئا
يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وهذه الكفارة مترددة بين الامور
الثلاثة مخيرة فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابي يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب
بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى ويمين غموس وهي الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما
فعلت كذا عالما بالفعل وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت به لانها

تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى روى البخاري والترمذي والنسائي والامام
احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
واليمين الغموس وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة
اليمين الغموس هذا الحديث موقوف لفظا وحكما وروى مسلم والنسائي وابن ماجه والامام احمد
وغيرهم عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى
له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله تعالى فقال وان كان قضيبا من اراك
والظاهر ان ذكر المسلم اتفاقي لان حق الذمي ايضا كذلك بل هو اشد منه كما مر وروى البخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة
للكسب اي مروجة للسلعة وماحية للكسب وروى الديلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع وفي رواية اخرى اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع اي خرابا والبلقع الارض القفر التي لا ماء بها ولا كلاء وروى الديلمي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله عليه السلام اليمين الكاذبة التي يقطع بها الرجل مال اخيه تذر الديار بلاقع
وروى الطبراني عن ابي سود التميمي رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال اليمين الغموس
تعقم الرحم اي تقطع النسل يقال رجل عقيم اذا لم يولد له وامرأة عقيم اذا لم تلد والله تعالى اعلم

الثالثة والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
المذكور فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند العامة لا
وحكى الامام الحصيري رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير اليمين بغير الله تعالى لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق
ما قصده من الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به ولانه مشروع لحاجة الناس اليها في الموثوق
والمبايعات والخصومات وقيل يكره لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وقيل اذا اضيف الى الماضي
يكره لانه غير مفيد كالغموس واذا اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاحسن والحديث محمول على الاضافة
الى الماضي او على الحلف بالطلاق بتحليف الغير كما هو عادة الظلمة فانهم يحلفون الناس بالطلاق والعتاق
وغيرهما حتى لا يمكنهم الامتناع عنها ثم هل هذا يمين على الحقيقة ام لا قال في الشرح المذكور
ثم قال ان اليمين بغير الله تعالى ليس بيمين حقيقة لان اليمين انما يكون بما يستحق التعظيم وغيره تعالى
لا يستحق التعظيم والصحيح انه يمين حقيقة لان النبي عليه السلام سماه يمينا فقال ملعون من حلف بالطلاق
وقال لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت ولانه سبحانه وتعالى اقسم بالاشياء في مواضع عديدة من
القرآن كالشمس والقمر والنجم وغيرها بناء على عادة العرب فانهم يقسمون بالشيء له عظمة عندهم وفي
العرف يسمى يمينا وهو حجة ايضا انتهى كلامه وان كان كفرا فهو حرام ثم ان كان صادقا فلا يكفر

وان كان كاذبا فهو من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا سواء نوى اليمين او لم
ينو كما مر روى البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى قال قال رسول الله عليه
السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اي من حلف بدين غير دين الاسلام كاذبا فهو
من اهل ذلك الدين وينبغي ان يحمل امثال هذا على التشديد والتخويف من الحلف بسائر الاديان
وروى ابو داود والحاكم وابن ماجه عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما اي سالما من المعاصي والاثام وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو بريء من الاسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية
فانه من جثى جهنم وان صام وصلى قال في القاموس جثى الحرم بالضم وقد يكسر ما اجتمع
فيه من الحجارة التي توضع على حد الحرم وقال السيوطي في لغته جثى الحرم بالكسر والضم ما
اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي الحديث من جثى جهنم اي من جماعاتهم جمع جثوة انتهى كلامه وفي
شرح الغريب الجثى جمع الجثوة مثلثة الفاء وهي المجموع من اهل جهنم وهذه الاحاديث الثلثة
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا سواء نوى اليمين او لم ينو وقيد الحنفية ذلك
بما اذا لم ينو اليمين والا فهو يمين لا كفر سواء كان ماضيا او مستقبلا لكن في الماضي غموس لا كفارة
فيها وفي المستقبل منعقدة يلزمه الكفارة ان حنث وفي كتاب البركة الحلف بغير الله تعالى اقسام
احدها ان يقصد اليمين ولا يعتقد التعظيم في المحلوف به كما يعتقده في الله تعالى فهذا يكره ولا
يكفر به والثاني ان يقصد اليمين ويعتقد من تعظيم المحلوف به ما يعتقده في الله تعالى ففي هذا الحكم بالكفر
والثالث انه يجري على لسانه من غير قصد الى المحلوف به فهذا اليمين اللغو المتقدم ومن قال ان فعلت
كذا فهو يهودي او نصراني بريء من الله تعالى او من الرسول او من الاسلام او من الكعبة وهو مستحل للحرمة
او الاثم فلا يكون يمينا فان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر لكن ارتكب محرما فليطلب الى الله تعالى وليتب
وليستغفر وان قصد الرضى بذلك اذا فعله كفر في الحال انتهى كلامه هذا عند الشافعية واما عند
الحنفية فهو يمين ان كان عند الحالف انه يمين وان كان عنده كفر لا يمين فهو كما يعتقد
كما مر انفا والقسم الثاني ما كان بحرف القسم وهذا كبيرة قريبة من الكفر وروى الطبراني عن
عبد الله بن مسعود انه قال لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا
وروى الترمذي وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك الترديد شك من الراوي وهذا محمول على اعتقاد

ان المحلوف به يستحق التعظيم كجناب الباري تعالى وتقدس وعلى التشديد والتغليظ والا
فالمذكور في شرح الجامع الكبير ان الحلف بغير الله تعالى جائز كما مر انفا وروى البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي والامام مالك عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي عليه السلام
سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى
او ليصمت قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عنها
لا ذاكرا ولا اثرا وروى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله عز وجل الا وانتم صادقون وروى ابن ماجه
عن بريدة انه قال سمع النبي عليه السلام رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله تعالى فليصدق
ومن حلف له بالله تعالى فليرض ومن لم يرض بالله تعالى فليس من الله تعالى اي ليس من الله تعالى في شيء او ليس من
اهل دين الله تعالى او ليس من اهل رحمته وانما كان الحلف بغير الله تعالى مكروها لان الحلف بالشيء يقتضي
تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تبارك وتعالى وحده لا شريك له ولا يعارضه خبر قد
افلح وابيه ان صدق لان تلك كلمة جرت على لسانهم للتاكيد لا للقسم فيكره الحلف بغير الله تعالى
تنزيها عندنا فيه وعلى الاشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة
وتخصيص الاباء بالذكر خارج مخرج العادة والا فالنهي على العموم واضافة النهي الى الله تعالى
تدل على انه تلقاه عنه ولا دخل فيه للاجتهاد كذا ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله
في شرح الجامع الصغير والله تعالى اعلم **الرابعة والاربعون** كثرة الحلف وهي مكروهة وان كانت
على الصدق لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي جنة ومحلا لها وقوله ولا تطع كل حلاف
مهين اي حقير ذليل في المهانة وهي الحقارة وروى ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله عليه السلام انما اليمين حنث وندم وروى الطبراني في الاوسط عن جبير بن مطعم انه افتدى
يمينه بعشرة الاف قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني قال في
ادعى عليه رجل ذلك لمعذر كاذبا ولم يقم بينة وطلب يمينه فابى عن اليمين صادقا وافتدى بعشرة
الاف درهم وروى ابو داود عن الاشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني منه بسبعين الفا واعلم
ان اليمين بالله تعالى صادقا جائزة بلا خلاف وقد صدرت عن النبي عليه السلام وعن الصحابة والتا
بعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولكن اكثارها مكروه لما سمع من الاية والحديث فتجنب من
ابى من السلف على الاتقاء من التهمة وسوء الظن في حقه وعلى انه لا بد عن تكثير الحلف او على
تعظيم من اليمين بالله تعالى لتجنب الناس عن الغموس اشد الخوف والله تعالى اعلم **الخامسة والاربعون**
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

والامام احمد

والامام احمد وغيرهم عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها واذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
بالذي هو خير وروى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال من
ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى ملكا يسدده ولهذا
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار ان جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا شفاعة وتركه بالاختيار عزيمة سواء قبل بعد الاكراه كما فعله محمد بن الحسن بعد
ابي يوسف او لم يقبل اصلا كما فعله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا الامارة وعن جماعة انهما ان
تعينا لاحد فلم يعذر الا ان تعين على رعاية حقوقهما بان اذا وجد من يقوم بهما واما اذا لم يوجد
فعليه القبول لانهما من فروض الكفاية فلا يجوز اهمالهما وروى ابو داود والترمذي عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين اي فقد عرض نفسه للهلاك لان القضاء يكون سببا للهلاك يوم القيامة غالبا
وروى الامام احمد وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط
وروى الطبراني في الكبير عن عوف بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ان شئتم انبأتكم عن
الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه وروى البخاري
والنسائي والامام احمد وابن ابي شيبة كلهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
شبه النبي عليه السلام الامارة تارة بالارضاع وتارة بالفطم والجامع بينهما الاعطاء
والمنع ولزم منه تشبيه الامير السخي بالمرضعة والبخيل بالفاطمة وهذا من غرائب التشبيه وفيه
استعارات مصرحة اصلية وتبعية فتأمل وروى الامام احمد والبيهقي عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولة الى عنقه
لا يفكه الا العدل اي لا يكون شيء من الاشياء لفكه وخلاصه سوى العدل وفيه اشارة الى
ان الامارة تكون سببا للهلاك للامير اذا لم يكن عادلا وروى الطبراني في الكبير والاوسط
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيامة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم والله تعالى اعلم **السادسة والاربعون** سؤال تولية

الاوقاف وهو مكروه كسؤال الامارة والقضاء لما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والامام احمد عن ابي موسى الاشعري ان قوما جاؤا الى النبي عليه السلام فسألوه ولاية فقال انا لن
نستعمل على عملنا من اراده وفي رواية اخرى انا لا نولي امرنا من طلبه ويدخل في عموم الولاية
التولية ونحوها كما لا يخفى قال ابن همام رحمه الله تعالى في شرح الهداية قالوا لا يولى على الاوقاف
من طلب التولية كما لا يقلد من طلب القضاء وسنده ما روينا من الحديث الشريف والله تعالى اعلم
السابعة والاربعون طلب الوصاية وهو مكروه ايضا لما روينا الحديث الشريف ولما روى
مسلم وابو داود والحاكم وغيرهم عن ابي ذر الغفاري ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم قال الامام قاضيخان
في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الامام الشافعي انه قال لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
انتهى كلامه ولذا قيل اتقوا الواوات ثم تعوذ من الكلمات التي اولها واو كالولاية
والوزارة والوصاية والوكالة والوديعة والله تعالى اعلم **الثامنة والاربعون** دعاء الانسان على
نفسه وتمني الموت لما اصابه من الشدائد والمحن في الدنيا وذلك مكروه فان الله تعالى يقول ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اي كثير العجلة وخرج الائمة الستة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وروى البخاري والنسائي والامام
احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يتمن احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب قوله اما يجوز فيه الفتح والكسر وما بعده منصوب بتقدير كان والاستعتاب طلب
ما يزيل العتب عنه وهو التوبة والانابة الى الله تعالى وروى مسلم والامام احمد عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا وروى الامام احمد والبيهقي والحاكم وغيرهم عن جابر انه قال قال رسول الله عليه
السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة والمطلع القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ هذا اذا كان تمني الموت للامور الدنيوية
واما اذا كان للامور الاخروية كالخوف على الدين والاشتياق الى لقاء الرب تبارك وتعالى فهو جائز
قال الله تعالى حكاية عن يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين وروى البزار عن عليم الكندي انه
قال كنت جالسا مع عابس بن العبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون

والمطلع القبر

فقال

فقال يا طاعون خذني اليك فقال له عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال العابس اني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم و
قطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم
فقها هكذا وجدنا في كتب الحديث وقول المصنف في هذا الموضع غلط لما ذكرنا في
بحث الغناء والامرة بالكسر والسكون الامارة والشرط بضم الشين وفتح الراء جمع الشرطي
وهم اعوان السلطنة وبيع الحكم هو الحكم بالرشوة كما في زماننا هذا والاستخفاف بالدم هو عدم اجراء
الحد والشرع عليه والنشء جمع الناشئ وهو الغلام والجارية حين جاوز الصغر والمزامير
جمع المزمار وهو الة معروفة من الات الغناء والمراد به ههنا نفس الغناء كما قال النبي عليه السلام
لابي موسى الاشعري حين سمع قراءته لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود اي نغمة من نغماته
ولفظة الابحة لا معنى لها كذا في شرح الغريب وقوله يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها اي ليقرأ لهم القرآن بالتغني في الامامة والخطابة والمجالس يعني انهم لا يقدرون
الناس والقرآن حق قدرهم والله تعالى اعلم **التاسعة والاربعون** رد العذر والاعتذار
من اخيه المسلم وعدم قبوله منه فانه مكروه سواء كان محقا في عذره او مبطلا لما رواه ابن ماجه
والضياء المقدسي عن جودان عن رسول الله عليه السلام انه قال من اعتذر الى اخيه بمعذرة فلم
يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس اي مثل خطيئة صاحب المكس وهو العشار وروى الطبراني
في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم
تبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض هكذا رواه
السيوطي في الجامع الصغير وهو حجة على ابن الجوزي حيث اورده في الموضوعات وروى
الحاكم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم
تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد علي
الحوض والتنصل التبرؤ من الشيء يقال تنصل اليه من ذنبه اذا تبرأ منه اليه والمراد من العذر المذكور
في هذه الاحاديث الشريفة ما يمكن عفوه واسقاطه من الجرائم والجنايات وحقوق العباد سواء كانت
معلومة للمعتذر اليه ولم يكن فان العفو منه مندوب اليه والله تعالى اعلم **الخمسون** تفسير القرآن
بالرأي اعلم انه لا بد لنا ان نبين في هذا المقام معنى التفسير والتأويل والرأي لتتضح منه
المرام فنقول وبالله التوفيق التفسير في اصل اللغة هو الكشف والبيان والاظهار وفي
الشرع توضيح معنى الاية وشانها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة

تفسير القرآن

في الاصل طلب ما يؤول اليه الكلام وصرفه الى مرجعه وفي الشرع صرف الاية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة كقوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من الانسان او يخرج الطير من البيض ويخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى الحي ظاهر في الانسان والطير ومعنى الميت في النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم فهو تاويل وقيل التفسير بيان المقطوع والتاويل بيان المفهوم وقيل التفسير ما نقل عن النبي عليه السلام والصحابة والتاويل ما كان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ما كان بطريق الرواية والتاويل ما كان على سبيل الدراية واما الراي فهو التكلم في القران بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي والرزين وغيرهم عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي عليه السلام انه قال من قال في كتاب الله تعالى برايه فاصاب فقد اخطا ومن قال فيه برايه فاخطا فقد كفر وروى الترمذي وابو داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار وروى الامام احمد والترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار وقال الفقيه ابو الليث في كتاب البستان روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان النبي عليه السلام يفسر القران الا بتعليم جبريل عليه السلام اياه فان قيل اذا لم يفسره رسول الله عليه السلام فلا يجوز لغيره ان يفسره برايه فكيف يكون الوصول الى معرفة تفسيره قيل النهي انما ينصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز تفسيره لاحد لما كان حجة بالغة فاذا كان الامر كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى كلامه وقد علم منه انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي الاقتصار على المسموع من النبي عليه السلام فانه اقل من القليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذلك باطل بالاجماع الا ترى ان

المجتهدين

المجتهدين قد اختلفوا في تفسير ايات كثيرة من القران واستنبطوا منها احكاما كثيرة على قدر فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الامام الشافعي على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء ببطن الكف بلا حائل وحمله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى على الجماع فلم يوجبه الى غير ذلك من الايات والله تعالى اعلم **الحادية والخمسون** اخافة المؤمن واكراهه على ما لا يريده كالهبة والبيع والشراء والنكاح والطلاق والعتاق ونحوها فانه حرام لما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من فزع يوم القيامة اي من اهواله وشدائده ورواية المصنف هذا الحديث عن عمر بن الخطاب سهو منه بشهادة كتب النقل ثم الاخافة المذكورة في الحديث شاملة للتوعد والاكراه المذكور وما يفعله الظلمة بالرعايا من الشرط بالطلاق ونحوه لكن لا يقع به الطلاق اذا لم يوف لانه لا شرط ولا تعليق من قبله بل هو قبول شرط الغير وتعليقه كرها وذلك ليس بشرط منه حقيقة فلا يقع به الطلاق اللهم الا ان يكرهه على نفس الشرط والتعليق وحينئذ يقع الطلاق اذا لم يوف به عند الحنفية بناء على صحة الشرط بالاكراه حتى يقع طلاق المكره وعتاقه وتدبيره ولا يقع عند الشافعي فقيه بناء على عدم صحة الشرط بالاكراه فلا يقع شيء من تصرفات المكره في حال الاكراه وقد اصاب رحمه الله تعالى في هذا الحكم غاية الاصابة حيث سد على الظلمة بابا عظيما من الجور كما سد ذو القرنين رضي الله عنه سد الياجوج والماجوج بابهم فينبغي ان يفتى بمذهبه في هذه المسئلة في جميع بلاد المسلمين رغما للجبارين ودفعا للظلم عن المؤمنين فاحفظ فانه واجب الحفظ والله تعالى اعلم **الثانية والخمسون** قطع كلام الغير بلا عذر في اثناء المصاحبة والمكالمة من غير ضرورة داعية اليه خصوصا اذا كان في اثناء مذاكرة العلم والفقه وقد حررنا في الافة التاسعة والثلثين ان السلام عليه في هذه الحالة مكروه وكذا يكره الكلام في اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القران وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل تبطل السنن اي صلاتها وقال في الخلاصة صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب فقد نقض السنة ويجب عليه اعادتها وكذا سنة الفجر والركعتين بعد الظهر انتهى كلامه والصحيح انه لا ينقضها بل ينقص ثوابها وكذا الكلام في مجلس العظة والتذكير والتدريس والاعتكاف وبين الاكابر من العلماء والصلحاء والمشايخ واهل التبرك والدعاء وكذا كثرة الالتفات والتحرك والاضطراب في هذه المواضع فانها مكروهة لانها سوء ادب وخفة وتخلية وسفه بل على المتكلم ان يتبع في كلامه وعلى المخاطب ان يستمع وينصت الى ان ينتهي كلامه من غير تكلم والتفات واضطراب خصوصا في مجلس التفسير كلام الله تعالى ورسوله فانها تكره اشد كراهة الا ان يبدو له حاجة داعية اليها طبعا او شرعا

ولم يجد عنها بدا فلا بأس بها حينئذ والله تعالى اعلم الثالثة والخمسون من الآفات المذكورة رد كلام
كلام المتبوع ومغالبته ومخالفته وعدم قبول قوله وطاعته في الامور المشروعة كرد الرعية كلام
الراعي والامير والمملوك للسيد والولد للوالدين والمرأة للزوج والجاهل للعالم والتلميذ للاستاذ
والمريد للشيخ الى غير ذلك فانه مكروه ومما يستحق به التعزير قال في الخانية رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين والقضاة بين فقال الآخر ليس المكتوب صحيحا وليس كما كتبوا قال العلماء
بهذا يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتي والقاضي وذلك لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء والشريعة
فيستحق به التعزير الا ان يعلم ضعفه وفساده فلا تعزير حينئذ والله تعالى اعلم الرابعة والخمسون السؤال
عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته تورعا وتوقيا بلا امارة ظاهرة عليه فانه مكروه اشد
الكراهة لان الاصل في الاشياء الحل والاباحة والطهارة حتى يرد دليل الحرمة في الشرع ومن جملة
اصول الدين ان اليقين لا يزول بالشك وذلك كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل عن مالكه او يهدى اليه
فيسأل عن المهدي او يدعى الى الضيافة فيسأل عن الطعام او يؤتى له ماء في كوز ليشربه او يتوضأ
به او يفرش له ثوب او سجادة ليصلي عليه فيسأل عن طهارته ونجاسته وهذا جهل وبدعة وضلالة
وكبر ورياء وتجسس وسوء ظن بالمسلمين وقد مر ان جميع ذلك منهي عنه فعليك بالاعتماد على الظاهر
كما اعتمد النبي عليه السلام والصحابة والتابعون عليه قال صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الاباحة حتى يظهر دليل الحظر والبطلان
لا يزول بالشك كما ذكرنا وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامسة
والخمسون تناجي الاثنين عند الثالث بغير اذنه فانه منهي عنه في الشرع لانه يحزنه ويخجله
بتخيل فاسد قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن
الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وروى البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس فان ذلك يحزنه التناجي التكلم سرا وخفية يقال تناجى القوم اذا تساروا وعن النووي
ان هذا النهي عام شامل لجميع الازمان والاحوال والسفر والحضر وقال بعضهم انه مخصوص بالسفر
لانه مظنة الخوف والحزن دون الحضر وهو حسن وروى الامام احمد والبخاري وابو داود والترمذي
عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها هذا
حديث مستقل وجعل المصنف من تتمة الاول خطأ منه كما لا يخفى على اهل هذا الشأن وروى البخاري
ومسلم وابو داود عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
قال ابو صالح قلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك وروى الخطيب عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام

انه قال

انه قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان كانوا اربعة فلا بأس به وروى الامام
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد والله تعالى اعلم السادسة والخمسون التكلم مع المرأة الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا
ضرورة وحاجة اليه حتى لا يشمتها جهرا اذا عطست وحمدت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا
بل في نفسه وكذا العكس في الامور المذكورة فلا تشمته جهرا اذا عطس وحمد الله تعالى ولا تسلم عليه ولا
ترد سلامه جهرا بل في نفسها لما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كتب على ابن
آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه وسيجيء الكلام في هذا الحديث في آفات الاذن ان شاء الله تعالى وفي القنية
يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية وهذا لا ينافي ما ذكرنا لان المراد بانه يجوز عند الضرورة
والاحتياج اليه وفي الحاوي القدسي جواب السلام فرض كفاية والابتداء به على اهله سنة مؤكدة
ويسلم الراكب على الراجل والقوي على الضعيف والكبير على الصغير ولا يسقط فرض جواب
السلام والعاطس ما لم يسمع ولم يعذر للاصم ولا يشمت الا بعد تحميده عند العطسة ولا سلام
على قارئ القرآن فان سلم وجب عليه الجواب واذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها
ويشمتها جهرا وان كانت شابة يسر بهما ولا يبتدئ بالسلام على النساء الا ههنا كلاهما وقد
روى ابو نعيم في الحلية عن عطاء الخراساني مرسلا انه قال قال رسول الله عليه السلام ليس للنساء سلام ولا
عليهن سلام والله تعالى اعلم السابعة والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه
عند البعض وقيل لا يكره ومعها فلا بأس به اجماعا واما رد سلامه فيجوز لكن لا يزيد على قوله
وعليكم روى الامام احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
وروى الامام احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام
انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا
يقولون السام عليكم والسام الموت وعن الامام ابي حنيفة انه قال لا يبدأ اهل الكتاب
بالسلام وغيره من التحية والمصافحة وعن الحسن البصري انه يجوز رد السلام عليهم بان
يقول وعليكم السلام ولا يقول ورحمة الله وبركاته كما يقول للمسلم لانه استغفار ولا
يجوز لهم وعن الشعبي انه قال للنصراني الذي سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له
قلت ذلك فقال اليس يعيش في رحمة الله وقد رخص بعض اهل العلم ان يبدأ اهل الذمة

السلام على الذمي

بالسلام مطلق قال في الخانية واذا سلم اليهودي والنصراني والمجوسي على مسلم قال محمد يرد المسلم
وعليكم ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع الى رسول الله عليه السلام انه قال اذا سلموا عليكم فردوا
وعليكم ويكره ان يبدأهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر به فلا بأس ان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله
عليكم وبعض المشايخ لم ير بأساً بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة
اليه فان كانت فلا بأس بالسلام عليه انتهى كلامه وقال في العتابية وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذي يغني للناس والذي يبطي الحمام انتهى كلامه وقال في القنية ولا يسلم على الشيخ
المازح والرند والكذاب واللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق
ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة
انتهى كلامه وقيل لا بأس بالسلام على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم وهذا هو الحق الحقيق بالقبول
والله تعالى اعلم **الثامنة والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول فانه مكروه وقد مر في الآفة الحادية
والثلاثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه فهل يجب
قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه ولا بقلبه
ولا بلسانه لا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغي ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة
وتارك الصلاة زجرا لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ والخصمان على القاضي ومن دخل
المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب رد سلامهم لان السلام تحية الزائرين وهم لم يجلسوا لاجل
الزيارة فلا يجب عليهم رد سلامهم كما لا يجب رد سلام السائل وقد نظم بعضهم المواضع التي لا يجب فيها
رد السلام فقال رد السلام واجب الا على من في الصلاة او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية
او ذكر او في خطبة او تلبية او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان او سلم الطفل
او السكران او شابة يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع
او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا فهذه هي المواضع التي يكره
فيها السلام بعضها على سبيل الاتفاق والاختلاف واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه
قوله تبارك وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا اي
اذا سلم عليكم فردوا جوابه بما هو احسن منه وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو
مثله بان تقولوا وعليكم السلام لما روي ان رجلا دخل على النبي عليه السلام فقال السلام عليكم فقال له
وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك
عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وقوله
صلى الله عليه وسلم السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم

فردوا عليه

فردوا عليه كان له عليهم فضيلة فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم رواه الديلمي عن ابي هريرة
وابن مسعود وقوله عليه السلام السلام اسم من اسماء الله تعالى عظيم جعله ذمة بين خلقه فاذا سلم
المسلم على المسلم فقد حرم عليه ان يذكره الا بخير رواه عن ابن عباس والذمة هنا العهد
وقوله عليه السلام السلام امان الله تعالى في الارض والمسلم فضل من الزاد وكل عظيم اي اجرا وثوابا
رواه عن انس بن مالك وقوله عليه السلام السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم
ومن بدأكم بالكلام فلا تجيبوه رواه عن جابر وابن عمر فاذا جاء في الاياب احد يجب ان يستأذن
اولا ثم يسلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها امر الحق سبحانه
وتعالى بالاستيناس قبل السلام والامر للوجوب هذا في البيوت واما في الفضاء فيسلم اولا ثم يكلم
لما روينا من الحديث والسنة فيه افشاؤه بلفظ السلام عليكم بصيغة الجمع لان المؤمن لا يخلو عن
الملائكة ولهذا ورد النهي عن ان يقول السلام عليك لما روي عن عبد الله بن سلام انه قال اول
ما سمعت من النبي عليه السلام يا ايها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال لقمان الحكيم لابنه يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهم السلام
فانه السلام وقال افلاطون الحكيم اذا دخلتم على الكرام فعليكم بتخفيف السلام وتقليل الكلام و
تعجيل القيام وقال تحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية النصارى وضع اليد على الفم
وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب في الجاهلية حياك الله تعالى وبياك وابيت اللعن وانعم صباحا
وعم صباحا وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وهي اشرف التحيات والطفها
واكرمها روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال ليس منا
من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف هذا ما حضرني من لطائف الاشارات في باب السلام ومسائله كثيرة مذكورة في
كتب الفقه لا يليق ذكرها بهذا المختصر وقد رتب فيه مؤلف مفرد مستقل لبعض الافاضل لا
يحضرني اسمه اليوم والله تعالى اعلم **التاسعة والخمسون** الدلالة على المعصية وطرقها واسبابها فانها
حرام لانها اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وروى الديلمي عن حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام انه قال الظلمة واعوانهم في النار وقال في
الخلاصة ومن سأل اهلا عن طريق البيعة ينبغي ان لا يدله عليه انتهى كلامه ومن ذلك دلالة الشرط والظلمة
على الظلم ومنها دلالة الفسقة على الفسوق والفجور ومنها دلالة السفهة والمجانين والصبيان
على اتلاف اموال الناس وايذائهم ومنها دلالة المستشار المستشير على خلاف الصواب وقد ارتكب
بعض الناس على هذه الصفة نعوذ بالله تعالى منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله خصوصا علم التصوف

واسرار المشايخ ومنها تعليم المسائل الشرعية للمبطل في الدعوى ومنها تعليم المسائل الصعبة والاصول
المهجورة والحيل للناس والله تعالى اعلم الآفة الثمانون الاذن في المعصية فانه حرام ايضا لان الرضا
بالمعصية معصية وذلك كاذن الزوج للزوجة بالخروج الى غير المواضع السبعة المخصوصة وهي زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او زيارة المحارم وكونها قابلة او غاسلة او كان لها حق على الآخر
او كان للآخر عليها حق فانها تخرج في هذه المواضع بالاذن وبغير الاذن وما عداها قال الفقيه ابو الليث
في مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كانت لها على آخر حق او كان لآخر
عليها حق فانها تخرج بالاذن وبغير الاذن في هذه المواضع والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
ايضا فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
فان سأل لها الزوج من العالم واخبرها لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة فان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظها فالاولى
ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه لا يسعها الخروج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة انتهى كلامه
قال ابن همام رحمه الله تعالى في شرح الهداية وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة و
تغيير الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال واستمالة خلوتهم قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى الخطاب لازواج النبي عليه السلام والحكم عام شامل لجميع المؤمنات وقول الفقيه وتمنع من الحمام
خالفه فيه الامام قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء
خلافا لما قال بعض الناس لما روي ان رسول الله عليه السلام دخل حمام الجحفة وتنور وخالد بن الوليد
دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة وعلى هذا فلا خلاف في منعهن من دخوله
للعلم بان كثيرا منهن مكشوفات العورة وقد وردت عن رسول الله عليه السلام احاديث تؤيد قول الفقيه
منها ما رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ومنها
ما رواه الحاكم وصححه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام
حرام على نساء امتي انتهى كلامه يعني ان دخوله بلا عذر حرام عليهن وبه قال بعض العلماء والجمهور على
الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ ذكره الامام الحديثي في شرح الجامع الصغير وروى ابو داود و

وابن ماجه

وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال لا يدخل الحمام الرجال الا بالازار
وامنعوها النساء الا ان يكون مريضة او نفساء هذا واما المنع فيما يجب الاذن فيه فحرام ايضا
وهو داخل في النهي عن المعروف ومن جملة ذلك منع المرأة من تمريض احد ابويه او لم يوجد من يمرضه
لحوجه فان الزوج يأثم به وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل هذا تمام ما ذكره المصنف
ههنا من الآفات المذكورة وكتب في الحاشية من الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنائز قال
الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يكره الكلام في خمسة مواضع اولها خلف الجنائز والثاني
عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة ومجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع
انتهى كلامه وقد اوردناها في الآفة السادسة والثلثين ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة
والمكالمة والمحاكاة بعدها وذلك منهي عنه خرج الائمة الستة عن ابي برزة ان النبي عليه السلام
كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال
الامام الطحاوي انما يكره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من
وكل نفسه الى من يوقظه لوقتها فمباح له النوم انتهى كلامه وقال الفقيه ابو الليث في البستان كره
بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعضهم اما من كرهه فاحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن
النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروي عن عمر بن الخطاب انه كان لا يدع سامرا بعد العشاء
ويقول ارجعوا فلعل الله تعالى يرزقكم صلوة او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب الى ما روى علقمة عن
عبد الله بن مسعود انه قال ربما سمر رسول الله عليه السلام في بيت ابي بكر رضي الله تعالى عنه ليلة في الامر
الذي يكون من امور المسلمين وقد روي عن ابن عباس ومسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا
ثم قال والسمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم وهو افضل من النوم والثاني ان يكون في
اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهذا مكروه والثالث ان يكون
للمؤانسة والمجانبة عن الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه واذا
فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم الى ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا سمر الا لثلثة لمصل او مسافر ومعناه ان المسافر يحتاج
الى ما يدفع عنه النوم للمشي فابيح له ذلك وان لم يكن فيه قربة وطاعة والمصلي اذا سمر ثم صلى
يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى كلامه وفي التاتارخانية ويكره السمر بعد العشاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابن همام في شرح الهداية اجاز العلماء السمر بعدها لما روي
في الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات ليلة صلوة العشاء في
اخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه

الارض احد و روى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام يسمر عند ابي بكر رضي الله تعالى عنه الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه
وقال حديث حسن و روى الامام احمد عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله عليه السلام لا سمر بعد
العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية اخرى او عروس والله تعالى اعلم **المبحث الثالث**
فيما الاصل فيه الاذن من الكلام المتعلق بالعادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو
ستة اقسام القسم الاول المزاح والثاني المدح والثالث الشعر والرابع الفصاحة والخامس
الكلام فيما لا يعني والسادس فضول الكلام فالقسم الاول المزاح والمزاح بضم الميم المصدر
من مزح يمزح مزحا من باب منع اي فعل فعل المزح والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح ممازحة
ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل الانبساط مع الناس ودفع الكبر والعجب
والتساوق والكسل عن النفوس بشرط عدم الكذب فيه والاخافة لاحد من المسلمين لكن الاكثار
مذموم منهي عنه لانه يسقط المهابة ويخل بالمروة والسكينة والوقار ويثير الضغينة والفتنة
في بعض الاحوال والاشخاص ويورث كثرة الضحك المميت للقلب روى الترمذي عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله عليه السلام انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا و روى الامام احمد عن ابي هريرة ايضا
انهم قالوا يا رسول الله انك تمازحنا فقال انا نمزح ولا نقول الا حقا و روى ابو داود والترمذي
عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه و روى ابو يعلى عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه اي
يميل اليه ويفرح به كذا في شرح الغريب والادلاع الاخراج والاخبار الواردة في مزاح النبي
عليه السلام كثيرة جدا مذكورة في احياء العلوم وغيره من كتب الحديث وقد اوردنا بعضها في فصل
التعريض فانظر فيه فانه من الطف ما ورد في مزاحه عليه السلام و روى ابو داود والترمذي عن
عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا ياخذن احدكم
عصا اخيه لاعبا ولا جادا و روى ابو داود عن ابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه
فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما و روى الترمذي عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه و روى الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة

الضحك

الضحك يميت القلب اي يقسيه ويغلظه لا يؤثر فيه كلام الله تعالى وكلام رسوله ويكره الضحك
في خمسة مواضع عند الجنائز وعند المقابر وعند المجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند
ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون كذا في بستان العارفين و روى البيهقي عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس
يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والله تعالى
اعلم **القسم الثاني المدح والثناء** فان كان لله تعالى ورسوله وسائر الانبياء والاولياء والدين
والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القرب واعلى الرتب روى مسلم عن عبد الله بن
مسعود انه قال قال رسول الله عليه السلام ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد
اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك انزل
الكتب وارسل الرسل وان كان لغيرهم من الناس بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة المحبة
والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر روى ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح بهم رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف
و روى البيهقي في شعب الايمان موقوفا على عمر بن الخطاب بسند صحيح واورده السيوطي في كلام
السلف وذكره ابن تيمية في الموضوعات و روى الديلمي عن عمر بن الخطاب انه قال ان السموات
والارض موضوعتان في كفة وايمان علي في كفة لرجح ايمان علي و روى الترمذي عن عقبة بن
عامر انه قال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب لكن جوازه مشروط بخمسة شروط الاول ان
لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى اي فلا تنسبوها
الى الزكاء والطهارة من المعاصي فان الله تعالى يعلم الزكي والتقي منكم قبل ان يخرجكم من اصلاب ابائكم
وكذا ما في حكمها مما يتعلق به من الاولاد والاباء والتلامذة والمريدين والتصانيف
ونحوها مما يستلزم مدحه مدح المادح فانه لا يجوز ايضا لرجوعه اليه في الحقيقة قيل لحكيم من الحكماء
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه هذا اذا كان على سبيل الاعجاب والرياء واما اذا كان على سبيل
التحديث بالنعمة واعلام حاله من العلم والعمل ليقتدى به ويعرف منزلته فلا باس به و روى
الترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال انا سيد ولد آدم ولا فخر
و روى الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عليه السلام انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم
فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع ولا فخر اي لا فخر لي و روى الدارمي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام انا قائد

انا سيد ولد آدم

المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر والثاني الامن
من الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يدركه من الزهد والتقوى والورع
روى ابو داود عن مطرف عن ابيه انه قال انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله عليه السلام
فقلت له انت سيدنا فقال السيد هو الله تعالى فقلت وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم
او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان روى الرزين عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام
ايها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان اني لا اريد ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلنيها
الله تعالى انا محمد بن عبد الله عبده ورسوله فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا وبين الاحاديث
المذكورة فالجواب ان هذا كان قبل علمه بفضله وشرفه وذلك كان بعده فلا منافاة بينهما وقيل
ان مثال هذه الاحاديث تواضع منه عليه السلام وقيل انما قال ذلك خوفا ان يقال فيه مثل
ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام واليهود في عزير وقد مر في فصل العقائد
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا معلنا روى ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت والبيهقي في شعب
الايمان عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
ابي يعلى وابن عدي عنه اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش وفي رواية اخرى من اكرم
فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وفي رواية اخرى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام
واسانيده كلها ضعيفة على ما ذكره الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزي بالوضع في كلها وكذا قوله عليه
السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبي انه موضوع والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال والرابع ان يعلم المادح لا يورث في الممدوح الكبر والعجب والغرور روى البخاري
ومسلم عن ابي بكرة انه قال اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال له ويلك قطعت عنق صاحبك
ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا على الله تعالى احسبه كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك منه وروى البخاري ومسلم والرزين عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله عليه السلام
سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال قطعتم ظهر الرجل اما انه لو سمعكم ورضي قولكم ما
افلح وروى مسلم عن المقداد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا رأيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب وروى مسلم والترمذي عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثني على بعض
الخلفاء وهو عثمان فجعل يمدحه في وجهه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه يحثو في وجهه الحصباء
فقال له عثمان ما شأنك فقال امرنا رسول الله عليه السلام ان نحثو في وجوه المداحين التراب
وقال اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وروى عبد الله بن المبارك عن
يحيى بن جابر مرسلا انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت

من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام

على حلقه

على حلقه موسى رميضا اي سكينا حادا قال في شرح الغريب المداحون هم الذين اتخذوا
مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح فاما اذا مدح على الفعل
الحسن والامر المحمود ترغيبا له في امثاله بمثله وتحريضا للناس على الاقتداء به فليس بمداح
وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح و
ان كان الاوجه ان يتناول في معنى الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح عليكم ليطلب
به المال فلا تعطوه واحرموه فكنى بالتراب عن الحرمان فكانه قال ماله غير التراب لكن النظر
الى الحديث كان من الاوجه الاول انتهى كلامه والشرط الخامس ان لا يكون المدح لغرض من الاغراض
الفاسدة كمدح النساء والغلمان لتلذذ النفس وتحريك الشهوة وتطييب المجلس واضحاك الناس
وكمدح الامراء والقضاة وارباب الدولة ليتوسل به الى المال الحرام والتسلط على
الناس والظلم ونحو ذلك من الاغراض الباطلة هذا نحو الكلام الاجمالي في المدح ويقابله الذم
وهو داخل اكثره في الافات السابقة من الكذب والغيبة والنميمة والتعيير واللمز ومما لم يذكر
منها ذم الطعام الحاضر ترفعا وتكبرا وكذا ذم الملبس والمسكن والمركب ونحوها فان
جميع ذلك مذموم ومنهي عنه داخل في الكبر روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة انه قال ما عاب
رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يكون المؤمن مؤمنا ولا يستكمل الايمان حتى يكون فيه ثلث
خصال اقتباس العلم والصبر على المصائب والترفق في المعاش وثلث خصال تكون في المنافق
اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد خلف وقال عليه السلام انا والاتقياء امتي برءاء من
التكلف والتكلف مذموم في كل شيء والله تعالى اعلم **والقسم الثالث الشعر** وهو جائز انشاؤه
وانشاده واستنشاده اذا خلا عن الكذب والرياء والفحش والهجو بشرط عدم صرف الكثير
من اوقاته اليه حتى لا يشغله عن العبادة والطاعة وذلك لانه نوع من الكلام فحسنه حسن و
قبيحه قبيح كساير الكلام وقد كان ينشد الاشعار بين يدي النبي عليه السلام في المسجد وهو يسمع
ولا ينكر وعليه عمل الامة حتى ادعى بعضهم الاجماع على جوازه روى ابو يعلى عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت سئل رسول الله عليه السلام عن الشعر فقال الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح وروى مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه انه قال ردفت رسول الله عليه السلام يوما
فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال رسول الله عليه السلام انه كاد
ليسلم ولقد كاد يسلم في شعره وروى الترمذي عن جابر بن سمرة انه قال جالست النبي عليه السلام

اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم وروى البخاري وابو داود والترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر ويقول رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسوله والمنافحة المدافعة والمخاصمة كذا في شرح الغريب وحسان هذا احد شعراء النبي عليه السلام وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ولما نزل قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون جاؤا الى النبي عليه السلام فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الاية فانزل الله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية فقال رسول الله عليه السلام انتم هم قال ابن عبد البر وفي هذا دليل على ان الشعر لا يضر المؤمنين كذا في كتاب الامتاع وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن بكر الاسدي رضي الله تعالى عنه انه قال له رسول الله عليه السلام ويحك يا اسدي هل قرات القران مع ما ادري من فصاحتك فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه مني فقال عليه السلام قل فقال وحي ذوي الاضغان تسب قلوبهم تحيتك الادنى فقد يرقع النغل وان عالنوا بالشر فاعف تكرما وان خنسوا عنك الحديث فلا تسل وان الذي يؤذيك منه سماعه وان الذي قالوه بعدك لم يقل فقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ثم قرا قل هو الله احد فقال الاسدي الله احد الله الصمد قايم على الرصد لا يفوته الاحد فقال صلى الله عليه وسلم دعها فانها شافية اي غير محتاجة الى شيء اخر في باب التنزيه والتعظيم قوله حي امر من التحية والاضغان جمع الضغن وهو الحقد والنغل الفساد يقال نغل الاديم ينغل نغلا فهو نغل اذا فسد في الدباغة من باب فرح والدحس تغيب الحديث واخفاؤه وروى الديلمي ايضا عن جابر انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال له اذهب فاتني بابيك فذهب فنزل جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام وقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي عليه السلام ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على احدى عماته او خالاته او على نفسي فقال عليه السلام ايه دعنا من هذا واخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناي فقال له قل وانا اسمع فقال قلت غذوتك مولودا وعلتك يافعا تعل بما اجني عليك وتنهل اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت لسقمك الا ساهرا اتململ كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني وعيناي تهمل تخاف الردى نفسي عليك وانها لتعلم ان الموت وقت مؤجل فلما بلغت السن والغاية التي اليها مدى ما فيك كنت اؤمل جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت

المنعم المتفضل تراه معد اللخلاف كانه برد على اهل الصواب موكل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل قال فاخذ رسول الله عليه السلام حينئذ بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك قوله غذوتك مولودا اي دخلت بك في وقت الغداة حال كونك مولودا وهذا كناية عن الايجاد والتحصيل اي جعلتك مولودا وقوله وعلتك يافعا اي تحملت بك وقيت مؤنتك حال كونك يافعا مراهقا وقوله تعل على البناء المجهول اي تصير عليلا مريضا بسبب ما اجني عليك من الامور وقوله تنهل بالبناء المجهول ايضا اي تغضب والتململ التقلب والمطروق في المطروح والنهمول السيلان والردى الهلاك والمدى الغاية وهو بدل من السن والغاية المذكور عطف تفسير له فتامل فيه فان فيه اللطايف اللايقة لارباب العلوم وروى الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قيل لها هل كان النبي عليه السلام يتمثل بشيء من الشعر قالت نعم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود قال الديلمي وهذا بيت من قصيدة جاهلية تمثل به النبي عليه السلام وروى البخاري ومسلم والترمذي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله تعالى باطل وكل نعيم لا محالة زايل وروى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله انه قال بينما نحن مع رسول الله عليه السلام اذ اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله تعالى ما لقيت وهذا بيت من البحر الرجز قاله عليه السلام حين عثر في بعض الطرق هذا ما ورد في اباحة الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة وقد ورد في ذمه بعض الاحاديث روى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه قال بينا نحن نسير مع رسول الله عليه السلام بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله عليه السلام خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا فقيل المراد به الشعر الذي فيه هجو النبي عليه السلام لما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انما قال النبي عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ من شعر هجيت به وروي ذلك عن ابن عباس وجابر ايضا وقيل المراد به الشعر الذي فيه ذكر الفحش وقيل المراد من الامتلاء بالشعر عدم الاشتغال بشيء اخر من العلوم والله تعالى اعلم

والقسم الرابع الفصاحة والبلاغة

والسجع وهو جائز اذا كان بلا تكلف ولا تصنع خصوصا اذا كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قاريا او معلما او مدرسا

انت وما لك لابيك

او واعظ فانه يستحب له التكلف اليسير في هذه المواضع لترقيق القلوب وتحريك الشوق وتهييج
القبض والبسط روي في كتب الفقه عن النبي عليه السلام انه قال من سعادة المرء خفة لحيته وفصاحة
لسانه وان كان بالتكلف والتصنع فلا يجوز لانه يكون حينئذ ناشيا من الرياء وحب الثناء
روى الترمذي وابو داود والامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة وروى الامام احمد
عن ابي سعد بن عبادة عن النبي عليه السلام انه قال يأتي على الناس زمان يتخللون الكلام بالسنتهم كما
تتخلل البقرة الكلأ بالسنتها وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الا هلك المتنطعون ثلث مرات اي المتعمقون في الكلام وروى الترمذي عن جابر قال قال
رسول الله عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في
الكلام وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق وضياء الدين المقدسي في المختارة وابن عساكر والخطيب
كلهم عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال ان احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان
ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا يوم القيامة اساويكم اخلاقا الثرثارون والمتشدقون المتفيهقون
وفي رواية اخرى الا اخبركم باحبكم الي واقربكم مني مجالس يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الموطئون
اكنافا الذين يألفون ويؤلفون الا اخبركم بابغضكم الي وابعدكم مني مجالس يوم القيمة اساويكم
اخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون قوله الموطئون على صيغة المفعول من التوطئة وهو
البسط والتمهيد وهو كناية عن التواضع والاكناف جمع الكنف وهو الجانب وقوله يألفون
على وزن يعلمون من الالفة وهي المؤانسة والاستيناس بالناس وقوله يؤلفون على وزن يكرمون
اي يخالطون الناس ويحصلون الالفة بهم ولا ينكرون عليهم والاساوي جمع الاسوء وهو ضد
الاحسن والثرثارون المكثرون في الكلام الذين يقولون الصواب والخطأ والحق والباطل ولا
يميزون بين الجيد والردي من الكلام والمتفيهقون قيل هم الذين يتوسعون في الكلام والمختار انه
مشتق من الفهق وهو الامتلاء يعني هم الذين يملأون افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم بالكبر
والرعونة كذا في بعض الكتب وهذا هو معنى التشدق في الكلام بعينه وروى الامام احمد والترمذي
والحاكم عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان
من النفاق والعي بالكسر والتشديد ضد البيان والله تعالى اعلم **والقسم الخامس** الكلام فيما لا يعنيه اي
لا يهمه ولا يفيده فاما مثل حكايات الاسفار وما رأى فيها من الجبال والانهار والاطعمة والالبسة
الغريبة وغير ذلك من الامور العجيبة ومثل الاسولة والاجوبة من غير الاهم ومثل كثرة الكلام في المجالس
من غير داع وباعث ومثل الحركة والسكون في غير وقته والاحتياج الى الناس في غيرها وانما قال ما لا يعنيه

كمالكونه

كما لكونه من اللغو يكون في الفعل وذلك لا يجوز لانه عبث مخل بالمروءة مناف للحكمة والرزانة
مؤذن بالخفة والجهالة منهي عنه في الشريعة والطريقة قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وانكم الينا لا ترجعون وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وروى الترمذي عن انس بن مالك انه قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل
ورسول الله عليه السلام يسمعه ابشر بالجنة فقال عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا
يغنيه وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس انه قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد على
بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك الجنة يا بني
فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو الشيخ عن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا يوم القيمة اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
وذلك لانه ينجر به غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة والنميمة بل الى الكفر المحبط للاعمال
الصالحة والعياذ بالله تعالى منه وروى ابن ابي الدنيا عن ابي ذر الغفاري عن النبي عليه السلام انه
قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا رسول الله فقال هو الصمت
وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك وروى ابن ابي الدنيا عن محمد بن كعب عن النبي عليه السلام انه قال
ان اول من يدخل من هذا الباب رجل من اهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام فقام اليه ناس من اصحاب النبي
عليه السلام واخبروه بذلك وقالوا له اخبرنا باوثق عملك في نفسك ترجو به الله تعالى فقال
اني لضعيف وان اوثق ما ارجو به الله تعالى سلامة الصدر وترك ما لا يعنيني فقد علم من هذا
الحديث ان ترك ما لا يعني الانسان من اهم المهمات واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا
قارنه سلامة الصدر فانه من مراتب الولاية والكرامة من الله تعالى لعبده هذا اذا لم يكن له في
الاشتغال بما لا يعنيه غرض صحيح ونية صالحة واما اذا كان فهو جائز بلا كلام بل قد يكون
مستحبا في بعض الاحيان والاحوال كالمزاح لدفع تهمة الكبر والعجب عن نفسه او دفع تهمة
احتقار الناس في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم الناس عنده او دفع الحزن عن
المحزون والمغتاب او لتطييب خاطر الغير ولحسن المعاشرة مع الاهل والاولاد او للتلطف بالصبيان
او لعدم الادراك الم السفر والعمل الى غير ذلك من الاغراض الصحيحة والنيات الخالصة التي يخرج بها
الكلام عن حد ما لا يعنيه ويدخل في حد المباح قال الفقهاء الكلام على ثلثة اقسام طاعة ومعصية
ومباح فالطاعة كالذكر والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن والصلوة على النبي عليه السلام ونحوها
والمعصية كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة ونحوها والمباح كنعم واقعد وخذ وكل ونحو
ذلك من الامور المباحة وما لا يعني من الكلام مردود بل هو من الافات فتأمل والله تعالى اعلم

والقسم السادس في فضول الكلام وهو ما زاد على قدر الحاجة مما لا يعنيه من الكلام وهو مكروه
ايضا لما رواه البزار عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله وروى ابن ابي الدنيا عن عمرو بن دينار مرسلا انه قال تكلم رجل عند
النبي عليه السلام فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في
ذلك ما يرد كلامك وروى ابن ابي الدنيا عن مطرف بن عبد الله عن ابيه انه قال وفدت
على رسول الله عليه السلام في رهط من بني عامر فقالوا انت والدنا وانت سيدنا وانت افضلنا
علينا فضلا وانت اطولنا علينا طولا وانت الجفنة الغراء وانت وانت فقال قولوا
قولكم ولا يستهوينكم الشيطان والجفنة الغراء كناية عن الرجل الكريم وروى محمد بن زكريا العلائي
عن ابن عائشة عن ابيه انه قال خطب رسول الله عليه السلام فقال ان الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكرا
وصمتي فكرا ونظري عبرة فعلم من هذا الحديث الشريف ان كثرة الكلام في غير الذكر مكروه وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة والتكرار في الوعظ والتذكرة والتعليم والتعلم ونحوها لانه من باب
الذكر والخير [illegible] العاصرة والله اعلم والمبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها نظام المعاش وهي المعاملات من انواع المشروعات كالبيع والشراء والاجارة والشركة
والاستئجار والمضاربة والارتهان والهبة والايداع والاعارة والاستعارة والنكاح
والطلاق والعتاق ونحو ذلك فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها واجبا او سنة او
مستحبا في بعض الاحوال لكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا [illegible] عند المباشرة
فيها والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه ويشتغل فيكون من افة اللسان بهذا الاعتبار
فلذلك لما قيل لمحمد بن الحسن الشيباني لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع يعني ان
الزاهد [illegible] الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز عن المفسدات والمكروهات في المعاملات فلا بد لكل
بائع وشار من [illegible] احوال ذلك الشيء لانه صار علم الحال وفرض العين بالنسبة اليه وموضع
معرفتها علم الفقه كما ذكرنا في فضل العلم واذا علمت هذا فاعلم ان مدار امور الدين على خمسة اشياء الا
عتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب اما الاعتقادات فخمسة اشياء الايمان بالله
والملائكة وكتبه ورسله واليوم الاخر واما العبادات فخمسة ايضا الصلوة والزكوة والصوم و
الحج والجهاد واما المعاملات فخمسة كذلك المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
واما الزواجر فخمسة لا محالة زاجر عن قتل النفس وهو القصاص وزاجر عن هتك الستر وفي
واشاعة النسب وهو حد الزنا وزاجر عن اخذ مال الغير وهو حد السرقة وزاجر عن ثلب العرض
وهو حد القذف وزاجر عن ازالة العقل وهو حد الشرب واما الاداب فاربعة انواع الاخلاق

الحميدة

الحميدة والشيمة الحسنة والسياسات والمعاشرات فاحفظها فانها من المهمات المنقولة عن علماء السلف
رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين والمبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية كالاذان
والاقامة والامامة والخطابة والتعليم والتذكير ونحوها ولها شروط
وآداب لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يصير عبادة يترتب عليها الثواب فان
لم يراع صار اثما او مباحا فيكون من افة اللسان ايضا وموضع معرفتها علم الفقه والله تعالى اعلم
والمبحث السادس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالصوم والصلوة والحج
والتلاوة والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والتحميد والتصلية ولها شروط واداب
لا بد من معرفتها ورعايتها حتى تصير عبادة كاملة فانه لم يراع كان اثما او مباحا فيكون من افة اللسان
وموضع معرفتها علم الفقه ايضا ولكن نذكر [illegible] القراءة والذكر [illegible] او نحوه بالالحان والتغني
او بالاجرة والنفع الدنيوي وكذا التسبيح [illegible] في المجالس المعينة بعينها [illegible]
الرسمية فانهم يأثمون بذلك [illegible] لاعتبار التسبيح والتهليل والتصلية في هذه المواضع وكذلك
الواعظ اذا قال للناس صلوا على النبي عليه السلام [illegible] وكذا الغازي اذا قال كبروا الله تعالى في وجه
العدو فانهم يثابون [illegible] وهذا اخر افات [illegible] النطق
والله تعالى اعلم والمبحث السابع في افات اللسان من حيث السكوت وذلك كترك تعليم القرآن
والحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمة فانه جميع العلوم له قدر جليل
عند الله تعالى وترك التعوذ والتسمية والقراءة والاذان والاقامة والخطبة والتصلية و
التشهد والقنوت ونحوها من الادعية والاوراد والاذكار الواجبة والمسنونة وترك
التعليم والتدريس والافتاء والقضاء بما انزل الله عند التعين وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة وظن التأثير [illegible] بما يترتب عليه الفتنة [illegible] وترك النصح و
النصيحة واصلاح ذات البين عند ظن القبول وترك السلام ورده حيث يكون مسنونا
لما رواه ابو داود والترمذي والامام احمد وغيرهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى باحق من الثانية اي ليست التحية الاولى احق وافضل من الثانية بل كلاهما سواء في الرتبة
وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
عليه السلام يفعله فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط العقل
والقدرة على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه روى الطبراني عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام وروى

عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست قيل وما هي يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه اي فاتبع جنازته فظهر من هذه الاحاديث السنية ان السلام
عند الملاقاة سنة مؤكدة وقد ذكرنا تفصيله فيما مضى من آفات اللسان فارجع اليه ومنها ترك
التشميت اذا عطس وحمد الله تعالى فانه واجب بلفظ يرحمك الله تعالى او ما يؤدي معناه لما رواه
مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم
يحمد الله تعالى فلا تشمتوه وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام شمت اخاك ثلثا
فان زاد فهو زكام فالمستحب للعاطس ان يحمد الله تعالى في كل مرة بالغا ما بلغ وعلى السامع التشميت الى الثلث
ودون ما زاد عليه وروى ابو داود عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا عطس وضع يده
او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته وروى البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله
تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله تعالى واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاستئذان
عند الدخول في دار الغير فانه واجب لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها فان الله تعالى امر بالاستئناس قبل السلام والامر للوجوب ولما رواه ابو داود عن
ربعي بن حراش انه قال جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال أ
ألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل وروى مسلم
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله عليه السلام الاستئذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع اي فان
اذن لك بالدخول فادخل والا فارجع وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول عليه السلام فان ذلك له اذن وفي رواية اخرى رسول الرجل الى الرجل
اذن له وروى الامام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام فقال
استأذن على امي فقال نعم كذا في الحاشية اختلف العلماء في الاستئذان فذهب البعض الى ان المسنون
السلام ثم الاستئذان مطلقا كما دل عليه الحديث المذكور وذهب البعض الآخر الى انه الاستئذان ثم السلام
مطلقا وذهب الآخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام ثم الاستئذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس
اذا لم ير احدا منهم وهذا هو المختار انتهى كلامه ومنها ترك الكلام مع الوالدين والاقربين والمحارم
ومنها ترك انقاذ المظلوم من الظالم بالقول والفعل عند القدرة ومنها ترك الشهادة والتكبير

السلام سنة مؤكدة

الاستئذان واجب

عند التعجب

عند التعجب ومنها ترك تعظيم اسم الله تعالى عند سماعه بمثل سبحان الله او تبارك الله وجل جلاله
فانه واجب عند كل سماع بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه انما تجب في العمر مرة عند الاكثرين و
عند بعضهم تجب ايضا عند كل سماع وهو مذهب الامام الطحاوي ومنها ترك السؤال للفقير
عند المخمصة فانه يجب عليه ان يسأل ما يسد به رمقه في هذه الحالة فان لم يسأل حتى مات اثم ولو عجز
عن الخروج والسؤال يفترض على كل من علم بحاله ان يعطيه من القوت قدر ما يتقوى به على الطاعة
فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر من يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
والا اثموا جميعا لانه فرض على سبيل الكفاية وهذا من آفات اللسان من حيث السكوت و
بالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام او مكروه وآفة من آفات اللسان وصاحبه
شيطان اخرس لقوله عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس وقد ذكرت هذه المباحث
الاربعة السابقة على سبيل الاجمال ولو فصلت لزادت على مائة آفة وعليك بالاجتناب
عن كل آفة من الآفات المذكورة حتى تسلم من البلية في الدنيا والآخرة ولكن لا تخلص في هذا
الزمان عن جميعها الا بالعزلة عن الناس وعدم الاختلاط بهم الا في الجمع والاعياد والجماعات
وسائر ضروريات المعاش والمعاد فقد ظهر مما ذكرنا ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
بالحفظ والضبط كالقلب ولهذا قيل المرء باصغريه قلبه ولسانه وهما اكبر مجاري الزهد والنفوس
فلهذا كان اهتمام السلف بهما اكثر من سائر الاعضاء والله تعالى اعلم **الصنف الثالث في
آفات الاذن** وهي كثيرة فمنها استماع كل ما لا يجوز التكلم به من آفات اللسان المذكورة
كالفاظ الكفر والكذب والغيبة والنميمة ونحوها بلا ضرورة دينية او دنيوية كخوف الهلاك او تلف
المال واخذ الحق وكسب المعاش او اخروية كاقامة الفرائض والواجبات والسنن ان اقترنت
ببعض المنكرات كحضور الجنازة مع النياحة بخلاف اجابة الدعوة التي فيها شيء من المنكر
كالغناء واللعب والفحش فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة
في حقه بل حراما هذا كلامه وفي التاتارخانية لو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه اذا لم يكن هناك
معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان آثما والامتناع اسلم في زماننا هذا الا اذا علم يقينا ان
ليس هناك بدعة ولا معصية انتهى كلامه وفي الخانية رجل اتخذ ضيافة او وليمة فاجاب
مجلسا لاهل الفسق ودعا رجلا من الصلحاء الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو
امتنع عن الاجابة منعهم عن الفسق لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيبه لانه نهي عن
المنكر وان لم يكن بهذه الحالة فلا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم لان اجابة الدعوة واجبة
لا مندوبة فلا يمتنع عنها لمعصية اقترنت بها انتهى كلامه وقال بعيد هذا وحكي ان ابا حنيفة

رحمه الله لكن شهد طعاما فيه لعب فلم يتورع من الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به
فاحب الى ان يخرج انتهى كلامه فتأمل فيه وفيما ذكره المصنف وتأمل تجد الاستماع لان المستمع شريك
القائل في الاثم لما رواه الطبراني والخطيب عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله عليه السلام
عن الغناء والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى
النميمة هكذا رواه جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير ومنها استماع الملاهي والمعازف
بلا ضرورة داعية اليه دنيوية او اخروية كالبخارى والجهاد والحج اذ لم يمكن الا مع استماع الملاهي
قال في الخانية قوم خرجوا الى العرس وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء
ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك الا فسقهم عليهم ولهؤلاء خلاص بنياتهم انتهى كلامه وقال
قبيل هذا اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب ونحو ذلك فحرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان
رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى كلامه اقول روى ابو الشيخ عن مكحول مرسلا قال قال
رسول الله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا الحديث
ضعيف لانه منقطع بالارسال وروى ابو داود عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يمشي في
بعض الطرق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق الى الجانب الاخر ثم قال لي
بعد ان بعد يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله عليه السلام
فسمع صوت يراع فصنع مثل ما صنعت قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا قال ابو داود هذا الحديث
منكر وروى الرزين عن محمد بن المنكدر انه قال بلغنا ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين الذين
كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ادخلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة
اسمعوهم حمدي واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا الحديث ضعيف ايضا كما لا
يخفى وروى البخاري عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال ليكونن في
امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وهذا ايضا حديث ضعيف ضعفه زين الدين العراقي
في تخريج احاديث احياء العلوم لان صورته صورة التعليق والانقطاع قوله يستحلون الحر اي
بيعه واستخدامه والمعازف جمع المعزفة وهي الة اللهو والمعازف اللاعب بها وروى
الامام احمد عن ابي امامة الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى امرني ان امحق المزامير والكنارات
يعني البرابط والمعازف وهذا ايضا حديث ضعيف ضعفه العراقي في تخريج الاحياء ومن
هنا قال باباحة جميع الملاهي والمعازف الشيخ الفاضل ابو محمد علي بن حزم الظاهري والشيخ

الكامل

الكامل عز الدين بن عبد السلام الشافعي وكلام الامام ابي حامد الغزالي في الاحياء يقتضي ذلك
وتفصيله في كتاب الامتاع في احكام السماع ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتار
خانية وفي كتاب نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب انه لا يجوز
وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات المرتعش
وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشبه اللهو وبعيد من
حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القران والموعظة
فيجوز بل يستحب وان كان سماع الغناء والتغني فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فهو الذي تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى
واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني
ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا امرأة ولا اهل الدنيا والثالث ان
يكون نية القول الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابع انهم لا يجتمعوا لاجل الفتوح
او الطعام والخامس انهم لا يقوموا الا مغلوبين والسادس انهم لا يظهروا الوجد الا صادقين
وقد قال بعضهم كذب واحد في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب
السماع في زماننا لان الجنيد تاب عن السماع في زمانه الى ههنا كلام التاتارخانية ذكرناه
بطوله ليستفاد منه المرام على الكمال وجميع اشتماله على الفوائد والعوائد لكن فيه نظر من وجوه
الاول الرقص في السماع لا يجوز وسيجيء تفصيله في افات اليد ان شاء الله تعالى والثاني قوله
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وقد فصلناه في بحث الغناء بما لا مزيد عليه وان كنت في شك منه
فارجع اليه والثالث قوله ان الجنيد تاب عن السماع في زمانه وهذا كذب وافتراء عليه فانه
ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب عنه لان جميع ما ينقل عنه من الاحوال ينافي ذلك وايضا لم
ينقل احد من المشايخ الصوفية توبته عنه مع كونهم اعرف بحاله من الغير ولهذا اجمعوا على اباحة
الرقص والسماع بعده لما فيه من الانجذاب والتوجه الى جناب الحق تبارك وتعالى بالكلية
والمنكر جاهل بحالهم نعم روي انه ترك السماع اياما فقيل له لم تركته فقال ممن مع من وكان
يشكي من اهل زمانه حيث لا يوافقونه فيه لانه كان في زمانه اهل الاعتزال وهم منكرون
لاحوال المشايخ الصوفية رأسا هذا وقال الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه
يجمعهم على الكبيرة وفي هذا التعليل نظر لان الغناء في نفسه ليس بصغيرة فضلا عن الكبيرة كما فصلنا
في بحث الغناء نعم قال الامام الغزالي في الاحياء اذا اتخذ الغناء ديدنا وقضى عليه اكثر
اوقاته فهذا السفيه الذي ترد شهادته فما كل مباح مباح بكثرة فان الصغيرة بالاصرار

والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالادمان والمواظبة يصير كبيرة انتهى كلامه وهذا هو الحق الحقيق بالقبول وقال في الاختيار روي عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى كلامه وهذا يغني عن البيان بما ذكرناه انفا واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر تفصيله في افات اللسان في بحث الغناء ومنها استماع القران ممن يقراه باللحن والخطأ بلا تجويد ولا ترتيل ويجب على السامع النهي عنه ان ظن التأثير فيه والا فعليه القيام والذهاب عن ذلك المجلس ان قدر بلا ضرر يترتب عليه في نفسه وماله وامثال هذا اكثر فيما بين الناس والاكثر منه ان يقال الاثم على القاري دون السامع ومنها استماع كلام الشابة الاجنبية من غير حاجة وداع اليه فانه لا يجوز لما فيه من الفتنة روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وانما عبر الاسلوب في القلب تنبيها الى ان التمني والهوى بدون التكلم باللسان لا يكون زنا كما يكون غيره كذلك ومنها استماع حديث قوم يكرهونه فانه منهي عنه الا ان يكون في قصد اضراره روى البخاري عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وقد تقدم هذا الحديث في افات اللسان هذه هي افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض والسكوت فكعدم استماع القران والاذان والخطبة والاوراد والاذكار والادعية وكعدم استماع التابع خطاب المتبوع كالامير والرعية والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين والمفتي كلام المستفتي وولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل والاغنياء كلام الفقراء ونحو ذلك مما يلزم استماعه والله تعالى اعلم

الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر وحفظه ومنعه عن محارم الله تعالى واجب مأمور به في الشرع قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله تعالى خبير بما يصنعون الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والغض الخفض يقال غض طرفه يغضه غضا وغضاضا وغضاضة اذا خفضه واحتمل المكروه وهو خبر بمعنى الامر وكلمة من للتبعيض اي قل لهم غضوا ابصاركم عن محارم الله تعالى الى اخر الايتين وفيه فوائد وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الحسنات والطاعات اذ بالنظر يحصل للانسان الخواطر الردية والوساوس الشيطانية

المانعة لحضور القلب وجمعية الخاطر فيغلق دونه باب الخير والطاعة وينفتح عليه باب الشر والمعصية والتهديد والتنبيه والتأديب بان الله تعالى خبير بما يصنع العباد من الخير والشر يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا روى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى الامام احمد والبيهقي عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وروى ابن حبان وابو نعيم والديلمي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وروى الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى وروى مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك اي عن النظرة الثانية لان الاولى معفو عنها اذا كانت بلا اختيار وروى ابو داود والترمذي عن بريدة عن النبي عليه السلام انه قال لعلي ابن ابي طالب يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست الثانية لك ثم اعلم ان اعظم افات العين النظر الى عورة الغير قصدا بلا ضرورة داعية اليه فلا بد من بيان ما يجوز النظر اليه من العورة وما لا يجوز فنقول وبالله التوفيق المنظور اليه ان كان انثى وصغيرة وصغيرة لم يبلغا مبلغ الشهوة وقد زحمه في المبسوط بان لا يتكلما ومنكوحة بنكاح صحيح وامة التي لم تحرم عليه بالمصاهرة بان تكون موطوءة ابيه او ابنه او تكون ام امته او بنتها ونحو ذلكما وبالرضاعة بان كانت الامة مرضعة سيدها او بنت المرضعة وبالحرمة الغليظة بان كانت الامة مطلقة بتطليقتين فلا تحل وطؤها لذلك المطلق بعد الشراء حتى تنكح زوجا غيره ولا يكفي وطء المولى او بكونها مشتركة غير كتابية ومشتركة بين الاثنين فصاعدا يجوز النظر من الجانبين الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس عن النبي عليه السلام انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردا تجرد العيرين وروى الطبراني وابن عدي عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها ثوبا ولا يتجردا تجرد العيرين والعير بالفتح الحمار مطلقا وغلب على الوحشي وقول المصنف تجرد البعير غلط وروى الطبراني والبزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد

كان للشيطان فيه نصيب وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأى مني وما رأيت منه يعني الفرج
وقيل يورث النسيان قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والآثار وقيل
يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان
هذا الحديث موضوع وروى ابن عدي وابن عساكر والبيهقي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه
قال لا ينظر احدكم الى الفرج امرأته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال ابن
الجوزي انه موضوع وروى عبد الحق الازدي في الضعفاء والديلمي في الفردوس والخليلي في
المشيخة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى
ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزي انه موضوع وروى البيهقي عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث
الطمس اي العمى رواه السيوطي في مناهج السنة ومنه اعلم ان الوضع في الاحاديث المذكورة ليس
بمتعين وان كانت ضعيفة الاسانيد والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وروى الفقهاء عن عبد الله بن عمر
انه قال الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
ويؤيد قول الفقهاء ما رواه عبد الرزاق والطبراني عن سعد بن مسعود الكندي انه قال اتى عثمان
بن مظعون الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني استحيي ان يرى اهلي عورتي قال ولم وقد
جعلك الله تعالى لهن لباسا وجعلهن لك لباسا قال اكره ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فانهن يرونه
مني وأراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدك اذن يا رسول الله فادبر فقال ان ابن
مظعون لحيي ستير وروى الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروى الائمة الاربعة المذكورون عن معاوية بن حيدة
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك قلت أرأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى احق ان نستحيي منه من الناس فدلت هذه
الاحاديث الشريفة على ان النظر الى الفرج جائز فان قلت اذا كان كذلك فما وجه التوفيق بين هذه
الاحاديث وبين ما رويناه اولا قلت النهي المذكور في الاحاديث الاولى للتنزيه لا للتحريم
فيفيد الكراهة التنزيهية من جهة الطب لا من جهة الشرع كشرب الماء قائما لانه معلل بايراث العمى
والعمى امر طبي لا ديني وهذه الاحاديث تفيد اصل الجواز فلا منافاة بينهما ويحتمل ان يكون الاول منسوخا
بالثانية وان قلنا انها موضوعة كما ذكرنا فلا اشكال وان المنظور اليه غير هو الا الحكم المذكور

فانه كانه

فانه كان النظر بعذر شرعي يجوز مطلقا سواء كان ذكرا او انثى والا فلا والعورة من الرجل
من تحت السرة الى الركبة ومن المرأة الحرة جميع البدن الا وجهها وكفيها وقدميها الى المفصل
في الاصح حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم المرأة البائنة في القبر والامة كالرجل الا الظهر والبطن
منها ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وبالاعذار يجوز النظر الى جميع الاعضاء حتى
العورة الغليظة وهي تسعة الاول تحمل الشهادة كما في الزنا والثاني اداء الشهادة والثالث
حكم القاضي والرابع الولادة للقابلة والخامس البكارة في العنة والرد بالعيب والسادس الختان
والخفض والسابع ارادة النكاح والثامن ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
كان بالشهوة لكن ينبغي ان لا يقصدها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بالحقارة
ومنها مشاهدة المنكرات بلا ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض الكوكب فانه منهي عنه ومنها
النظر الى من فوقه في امر الدنيا والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
والثقب ونحو ذلك فانه منهي عنه لما رواه مسلم والامام احمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وروى الديلمي عنه بلفظ من اطلع
في دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فعينه هدر لا دية ولا قصاص فيهما والفقهاء الاخراج و
روى البخاري ومسلم عن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام
بمشقص او مشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه والمشقص نصل طويل ليس بالعريض
والجمع المشاقص وقيل هو سهم له نصل عريض وعبل الحلم كذا في شرح الغريب والختلة الخدعة
وروى الامام احمد والنسائي عن ابي ذر الغفاري عن النبي عليه السلام انه قال ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان
رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل وروى الطبراني
عن عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام انه قال لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا هذه آفات العين من حيث النظر واما آفاتها من حيث التغميض
فغمض العين في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر فيه وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة تحملا واداء الى غير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

الصنف الخامس في آفات اليد وهي على قسمين قسم من حيث الحركة وقسم من حيث السكون اما القسم
الاول فكالقتل والجرح والمثلة والسابة والضرب بغير حق خصوصا للنساء والايتام والمماليك
والخدام والصبيان في المكاتب قال في البزازية ليس للمعلم ان يضرب الصبي فاحشا فان فعل يعزر انتهى
كذا في مجمع الفتاوى المعلم يضرب الصبي باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث لقوله عليه السلام

ولرأس المعلم اباك وان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلث اقتص الله منك
انتهى كلامه وخصوصا على الوجه فانه لا يجوز مطلقا سواء كان من الانسان او من الحيوان وسواء كان بذنب
او بغير ذنب لانه منهي عنه في الشرع ومنها الغصب والسرقة والغلول والتخلص من الظلم والنشل
مطلقا واخذ الزكوة والصدقة والعشر والنذر والفطرة والكفارات واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية وهو ان يملك مائتي درهم او قيمتها فارغة عن الدين والحوائج
الاصلية لا غنى الزكوة وهو ملك مائتي درهم حقيقة او حكما او هاشميا او كان المعطي اصله
او فرعه في غير اللقطة وما وجب تصدقه وكذا اخذ الصدقة والهدية والهبة ممن يعلم انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر والعلم والصلاح والزهد والتقوى والكرامة والولاية ونحوها وهو خال
عنها وكذا الاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا مبرهنا هذا كلامه باطل لان وقف الدراهم والدنانير والاطعمة والمكيل والموزون جائز
مطلقا عند الامام زفر سواء اضيف الى الموت او لم يضف كوقف سائر المنقولات عند محمد قال
القاضيخان في فتاواه رجل وقف الدراهم والدنانير والطعام او ما يكال او يوزن قال زفر
رحمه الله تعالى يجوز ذلك قيل كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه
الذي وقف عليه ويباع المكيل والموزون فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا وعلى
هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا يقدرون
على الزراعة فيزرعونه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم
من الفقراء وهكذا ابدا فانه جائز على هذا الوجه انتهى كلامه وسيجيء تحقيقه في اخر الكتاب ان شاء الله
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف فان رعاية شرطه واجب لان شرط الواقف كنص
الشارع او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفافه او من مملوك الغير بلا اذن المالك
ان كان المال له او ممن به جنون او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه مثل الاب والجد او الوصي
لليتيم الا ان يكون الاخذ منه بطريق المعاوضة بمثل القيمة او الاكثر منه فانه يجوز حينئذ وكذا
اخذ الميتة والدم والخمر ونحوها من الاشياء النجسة التي يحرم عينها وحملها بلا ضرورة ولو كان
لاطعام الهرة والكلب والطير ونحوها فانه لا يجوز الا ان يكون للطرح والاراقة وتطهير المكان
ومنها تصوير صور الحيوانات الكبيرة فانه لا يجوز لانه منهي عنه روى البخاري ومسلم والامام
احمد عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم بخلاف صور غير الحيوانات من الازهار والاشجار والنبات
وبخلاف الصغيرة من الحيوانات كالنمل والذباب فانه جائز لما روي انه كان في خاتم ابي [illegible]

وذبابين ومنها اهلاك المال وتنقيصه وتعييبه بالقطع والكسر والخرق والحرق والغرق والالقاء
في مكان لا يمكن الوصول اليه فانه لا يجوز لانه ان كان لنفسه فاسراف حرام وان كان لغيره فظلم وتعد
وكذا اخذ مال الغير وحبسه بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده عليه ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
ملك الغير بلا اذنه وذلك حرام وكذا الاعطاء لاجل الرياء والسمعة والمعصية فانه باطل وكذا
انتزاع شيء من يد الانسان مزاحا فانه ظلم يستحق به التعزير لا الضمان وكذا رفع الزلة من السماط
فانه حرام بكل حال الا ان يكون باذن صاحبه كذا في الخلاصة وقيل اذا كان الرفع عادة فلا بأس
وهذا اولى بالقبول لانه مما يختلف باختلاف العادات والاحوال والاشخاص ومنها المس لما يحرم
النظر اليه من الذكر والانثى بلا ضرورة او عذر الا انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجلها اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه على ما ذكره في الخانية لان المصافحة لكمال التحية
فلا يستحق الذمي ذلك وقال في القنية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد
الغيبة ويتأذى بترك المصافحة انتهى كلامه فتأمل وكذا غمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه
مكروه في الاصح وقيل يجوز غمز ما عدا العورة عند امن الشهوة ومنها اللهو واللعب المحرم
كاللعب بالحمامة والنرد والشطرنج وضرب القضيب والطنبور والبربط وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة روى ابو داود وابن ماجه
عن ابي هريرة انه قال رأى رسول الله عليه السلام رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وروى
ابو داود وابن ماجه والحاكم والامام احمد عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله تعالى ورسوله وروى مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي عليه السلام انه قال من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه والنرد وهو اللعب المعروف وضعه اردشير بن بابك ولهذا يقال
له النردشير وروى الديلمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال من لعب بالشطرنج فقد
قارف شركا ومن يشرك بالله تعالى فكانما خر من السماء والشطرنج بالكسر هو اللعب المعروف وضعه الحكيم صصه
ابن داهر الهندي للملك شهرم وما اشتهر بين الناس من ان واضعه الحلاج فليس كذلك لانه كان
ممن لا يحل اللعب كذا ذكره في كتاب مناهج الفتوى والمفارقة المخالطة والاقتراف الاكتساب والمعنى فقد
خالط المشركين في افعالهم والحديث لو صح فمحمول على التغليظ والتشديد والا فقد ذهب الشافعي
الى اباحته وروى النسائي عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه
قال كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ومشيه بين
الغرضين وتعليمه السباحة وروى اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام انه قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه

بنفوسه وملاعبته زوجته رواه العراقي في تخريج الاحياء وقال فيه اضطراب قد اوردناه في
بحث الغناء وذكرنا تاويله هناك فارجع اليه وروى البخاري عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري انه قال
سمعت النبي عليه السلام يقول ليكونن اقوام من امتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف اي الملاهي وهذا
حديث ضعيف ضعفه الحافظ علي ابن حزم لان صورته صورة الانقطاع ووصله ابو داود وذكره العراقي
في تخريج الاحياء وقد ترجح اخبارات الاذن مع زيادات شريفة وفوائد لطيفة ومنها التحريش والاغراء
بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا وحبسا فانه منهي عنه روى ابو داود والترمذي
عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم وروى مسلم عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه
قال لعن رسول الله عليه السلام من اتخذ ذا الروح غرضا وروى مسلم عن جابر انه قال نهى رسول الله عليه
السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرا وروى ابو داود عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه انه
قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل الصبر وكذا التشبيك بين الاصابع في المسجد للذهاب اليه روى
الامام احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة الانصاري عن النبي عليه السلام انه قال اذا توضأ
احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في الصلوة وروى البيهقي
عن كعب بن عجرة الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام له يا كعب اذا توضأت
فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في الصلوة وروى الامام احمد
عنه قال له النبي عليه السلام يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في الصلوة ما انتظرت
الصلوة وكذا فرقعة الاصابع فانه مكروه في المسجد ايضا كما في الصلوة ومنها كتابة كل ما يحرم التلفظ
من الفاظ الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها الا ان يكون على سبيل الحكاية فان القلم
احد اللسانين وكذا كتابة القرآن وسائر الكتب الالهية بالجنابة والحدث والحيض والنفاس
وكذا مس ما يكتب المصحف وسائر كتب المنزلة والتفسير والحديث والفقه وما فيه آية قرآنية او اسم من اسماء
الله تعالى وكذا التصغير للمصحف قطعا او تلفظا مثل ان يقول المصيحف فانه مكروه ايضا ومنها اخذ مال
المسلم جدا او هزلا او روعه واخافته وسل السيف ونحوه من السلاح عليه ولو بطريق المزاح
فان جميع ذلك منهي عنه في الشريعة روى البزار والطبراني وابو الشيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا
اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال لا تروعوا المسلم فان روعة
المسلم ظلم عظيم وروى البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا
السلاح فليس منا وروى ابو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان يتعاطى السيف مسلولا ومنها القزع وهو ان يحلق الرأس ويترك منه بعض المواضع والتخذيف

وهو ارسال

وهو ارسال الشعر في الجانبين على العذارين وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص الاقل
من القبضة بلا ضرورة روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله عليه السلام
عن القزع وروى ابو داود وعنه قال رأى رسول الله عليه السلام صبيا قد حلق بعض شعره وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله عليه السلام مقعد الشيطان القزع في رؤس الصبيان وقال الشيخ عبد القادر الكيلاني
في كتاب الغنية ويكره التخذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذي بين العذارين والنزعتين
وهو عادة العلويين لما روى عن علي كرم الله تعالى وجهه انه كره ذلك لكن لا يكره للنساء انتهى
كلامه وروى النسائي عن علي ابن ابي طالب انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة
رأسها وقال الامام الغزالي في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد من بعض خضابها بالسواد الا للجهاد
وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة ونتف البياض منها انكارا للمروءة وتحسين الصورة
لا للشيب فانه روى ان اول من رأى الشيب ابراهيم عليه السلام فقال يا رب ما هذا قال وقار
يا ابراهيم فقال زدني وقارا وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا لها والزيادة فيها والنقص
منها فالزيادة في شعر العذارين من الصدغين والنقص باخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف
جانبي العنفقة وتركها شعثة بلا دهن ولا تسريح اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في
بياضها او سوادها اعجابا وافتخارا وترك سبالتيه وهما طرفا الشارب من خصال العشرة
ليس فيها محرم الا الخضاب بالسواد ونتف اللحية وحلقها كما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى
انتهى كلامه اقول لا بأس بترك السبالتين ايضا لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان له
سبالتان وقال الطحاوي حلق الشارب سنة ايضا وهو افضل من القص ويحرم الزيادة فيها بتبييضها
الغير ولا يحلق شعر ما تحت الحلق وعن ابي يوسف انه قال لا بأس به لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
من سعادة المرء خفة لحيته وروى انه عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها
وروى الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في آثاره ان عبد الله بن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما زاد عن
القبضة وبه اخذ ائمتنا وعن الامام انه يجوز خضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة ويكره
خضاب اليد والرجل للرجال ما لم يكن فيه تشبه بالنساء ولا ينبغي ذلك للرجال والصبيان الذكور
الخضاب بالسواد لما روى الحسن البصري ان النبي عليه السلام قال في قوم غيروا البياض بالسواد
سود الله تعالى وجوههم يوم القيامة وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال انهم لا يريحون رائحة
الجنة وما روي انه عليه السلام قال اختضبوا بالسواد فانه انس للزوجة ومكيدة للعدو فمحمول
على الحرب وذكر الزوجة فيه تبع لا قصد كذا ذكره الشيخ القطب في كتاب الغنية وحكى ان

اول من خضب الشعر بالسواد فرعون موسى وكان سببه ان موسى عليه السلام لما جاء واظهر المعجزات بين يديه
هم بالايمان فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذ انت تعبد فقال موسى عليه السلام امهلني الى
الغد فاوحى الله تعالى الى موسى قل لفرعون ان امنت بالله تعالى وحده عمرك في ملكك ورددتك شابا طريا
فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى من الله تعالى فقال له هامان انا اردك شابا
طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك كرهه رسول الله عليه السلام ونهى عنه
فلما دخل عليه موسى وراه على تلك الحالة هاله فاوحى الله تعالى اليه لا يهولنك ما رايت فانه لا يلبث الا
قليلا فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكر في قصص الانبياء وكذا الوصل والنمص والوشم والوشر
فالوصل هو وصل شعر الغير بشعره والنمص نتف الشعر عن الوجه بالمنقاش والوشم غرز البدن بالابرة
ووضع شيء من النيل عليه ليسود وكالنيل والوشر تحديد الاسنان وتدقيقها وترقيقها وتفليج ما بينها و
جميع ذلك منهي عنه روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام انه
قال لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وروى الطبراني
عن معاوية بن سفيان عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله تعالى الواشرة والموشورة والنامصة والمتنمصة و
وكذا القاء قلامة الظفر والشعر في الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وفي الخانية ان
قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز وان رماه فلا بأس به وان القاه
في الكنيف والمغتسل يكره له ذلك لانه يورث داء انتهى كلامه ومنها قلع الشوك والحشيش والنبات
وقطع الاشجار النابتة على القبور فانه مكروه لانها تسبح الله تعالى ما دامت رطبة فيستأنس الميت
بتسبيحها بخلاف اليابسة وكذا نبش القبور واخراج الميت منها بعد الدفن فانه مكروه وان دفنت
المرأة وفي بطنها ولد ورؤيت في المنام انها قالت ولدت بخلاف ما اذا دفنت في ملك الغير فان
صاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء ترك وان شاء سوى وزرع فوقه وكذا الاستنجاء والامتخاط ومس العورة
باليمين بلا ضرورة فانه مكروه بل ينبغي ان يكون ذلك بالشمال لان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب والشمال للامور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط ومس العورة ونحوها ولذلك
ينبغي ان يقدم اليمين في لبس الثياب ودخول المسجد ويؤخر في النزع والخروج وكذا يكره ادخال
الاصبع في الدبر والقبل بلا ضرورة داعية اليه ولو كان عند الاستنجاء لكن لا يلزم منه الجنابة بل
لا ينقض وضوء ولا يفسد الصوم ما لم يدخل الكل قال في شرح المقدمة لو ادخل الاصبع والخشب والجزر
الى القفا في دبره او المرأة في دبرها او قبلها لا يجب قضاء الصوم ولا ينقض الوضوء ما لم يدخل الكل
وقيل الاصبع وما اشبهه كان مبتلا يفسد الصوم وينقض الوضوء وهو الاصح انتهى كلامه وكذا المعالجة و

نبش القبور مكروه

والاستمناء

والاستمناء باليد فانه مكروه ومنهي عنه لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وقيل ان اراد به تسكين
النفس دون قضاء الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال والحديث محمول على ارادة الشهوة
وعلى كلا التقديرين الواجب عليه قضاء الصوم دون الكفارة على الاصح ومنها التختم
بغير الفضة من الذهب والنحاس والصفر والحديد للرجال والنساء ونحوها من العظم و
سائر انواع الاحجار حتى الفضة دون الرجل والعبرة للحلقة واما الفص فيجوز ان يكون من الياقوت
او العقيق او الفيروزج ونحوها من الاحجار روى الترمذي وابو داود والنسائي عن بريدة
ابن الحصيب الاسلمي انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة فقال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وروى
ابو داود عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه وروى علي
كرم الله تعالى وجهه انه قال كان النبي عليه السلام يتختم في يمينه وروى مسلم عن عبد الله بن عمر انه كان
يتختم في يساره وروى البخاري عنه انه كان يتختم في يمينه وقال البخاري التختم في اليمين
اصح شيء وروي في هذا الباب واليمين احق بالزينة وكونه شعار الروافض لا اثر له انتهى والاولوية
كلامه وعليه الامام الشافعي وعند مالك بالعكس وعليه الاكثرون والاختلاف في الافضلية
لا في اصل السنة وروى ابو داود عن انس بن مالك انه قال اراد رسول الله عليه السلام ان
يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وروى ابو داود عن نافع عن ابن عمر انه قال اتخذ رسول الله عليه السلام
خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب
فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول
الله ثم لبس ذلك الخاتم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع في بئر اريس بالمدينة ولم يوجد
روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك انه قال كان عثمان جالسا على بئر اريس واخرج الخاتم
من يده فجعل يعبث به فسقط في البئر قال فاختلفنا فيه ثلاثة ايام مع عثمان ونزح البئر فلم يجد
وروى البخاري عن انس انه قال كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر وروى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس انه قال كان رسول الله عليه
السلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وذلك لما نقش فيه محمد رسول الله ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا ان يكون لدفع الظلم عن نفسه وغيره من المسلمين روى الديلمي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله الراشي والمرتشي والرائش هو الذي يمشي بينهما وكذا اخذ الصدقة

مسئلة الخاتم

اخذ الرشوة

والهدية والمهنة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها حرام او مغصوبة هذا ولا بأس بالاكتحال
بالاثمد للرجال والنساء لانه سنة ولا بأس به ايضا يوم العاشوراء ولو كان صائما لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال من اكتحل بالاثمد يوم العاشوراء لم ترمد عينه ابدا فيندب الى الاكتحال كما يندب الى
الصوم وقيل يكره الاكتحال يوم العاشوراء لان يزيد لعنه الله اكتحل فيه ليسرون بقتل حسين رضي الله
تعالى عنه كذا ذكره الزاهدي في فضائل رمضان وكذا لا بأس بقتل النمل بغير الالقاء في الماء والنار اذا
كانت مؤذية وبدون الايذاء يكره وفي السراجية لا بأس باحراق الخطب الذي فيه النمل وكذا الجراد و
والهرة اذا كانت مؤذية فانها تؤخذ وتذبح بالسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويجوز قتل
القمل والبرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات الفارة والعقرب والغراب الابقع
والحداة والكلب العقور لما روى الديلمي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة
ان النبي عليه السلام قال خمس من الدواب كلهن فاسقة يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والغراب
والعقرب والحداة والفارة وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال سفيان اراد به
سبع يعقر لانه يقال لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد ونحوها ولا يعذب
بالقاء القملة في الشمس ليموت ما فيه من الديدان ويكره احراق كل حي بالنار سوى كان قملة او غيره
او عقربا ونحوها لما رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن النبي عليه السلام انه قال لا تعذبوا بعذاب
الله تعالى وكذا يكره قتل كل ذي روح الا ان يكون مؤذيا لما رواه الطبراني عن ابن عباس انه قال
نهى رسول الله عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي واما القسم الثاني في آفات اليد فكقبض اليد
والامساك عن انقاذ المظلوم عن الظالم عند القدرة وعن تخليص الانسان والحيوان والاموال
من الحرق والغرق والهدم ونحوها مما يوجب التلف عند القدرة وعدم الضرر وعن اخذ اللقطة
واللقطة عند خوف الضياع وعن محو صور الحيوانات الكبيرة واما الصغيرة مثل النمر والذباب فلا بأس
به لما روي انه كان في خاتم ابي هريرة صورة الذبابين وعن اراقة خمر المسلم الشارب لها وعن كسر الطنبور
وسائر آلات اللهو حسبة اذا لم يصلح لغيره لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما واما على قول الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده كما مر في السابع والعشرين من آفات اللسان
وعن فعل الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط روى البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وغيرهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام خمس من الفطرة الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والمراد بالفطرة الاسلام اي خمس خصال من توابع الاسلام
ولوازم الدين وسنن الانبياء والمرسلين والاستحداد عبارة عن حلق العانة بالموسى الحديد وفي
الخانية رجل وقت لقلم الاظفار او حلق الراس يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك

في غير يوم

في غير يوم الجمعة جاز ذلك منه وان لم يره في غيره او اخره اليه تاخيرا فاحشا متجاوزا عن الحد
كان يكره وما دام لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضعيفا وان لم يتجاوز عن الحد واخره التبرك
بالاخبار الواردة فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وان قلم اظفاره
او جز شعره ينبغي له ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز وان رماه فلا بأس به وان القاه
في الكنيف او المغتسل يكره له ذلك لانه يورث داء وينبغي ايضا ان يأخذ من شاربه حتى يوازي
الطرف العليا من الشفة العليا حتى يصير مثل الحاجب انتهى كلامه وقال الشيخ القطب قدس
سره في كتاب الغنية يستحب تقليم الاظفار يوم الجمعة ويكون متخالفا على الترتيب لما روي
عن النبي عليه السلام من قص اظفاره متخالفا لم ير في عينيه رمدا وقال عليه السلام من قص اظفاره
يوم الجمعة دخل فيه الشفاء وخرج منه الداء وقد روي عن الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس
بعد العصر ومعنى التخالف ان يبدأ بالخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة
ومن اليسرى بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر هذا رأي بعض العلماء وروى
وكيع باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال يا عائشة اذا قلمت اظفارك
فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة فان في ذلك الغنى وينبغي ان يكون
التقليم بالمقص او بالسكين دون الاسنان واذا قلم اظفاره يستحب له غسل البراجم و
دفن الاظفار في التراب وكذا الشعور من الرأس والبدن والدم من الفصد والحجامة
لما روي عن النبي عليه السلام انه امر بدفن الدم والظفر والشعر انتهى كلامه وفي لطائف
هذا المقام ما حكي عن بعض العلماء انه جرب قص الاظفار يوم الاحد فوجده لا يتم ذلك
اليوم حتى يهدى له شيء وان قل وسئل الامام عن السنة في ذلك فقال يستحب يوم الجمعة قبل
الزوال وعنه يوم الخميس وعنه التخيير وهذا هو المشهور والاصل في ذلك كله ما رواه
الامام المستغفري رحمه الله تعالى عن انس بن مالك انه قال وقت لنا رسول الله عليه السلام في تقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة اربعين يوما وروى مسلم عنه
بلفظ وقت لنا رسول الله عليه السلام في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة ان لا
يترك اكثر من اربعين ليلة وروى البيهقي عنه بلفظ وقت لنا رسول الله عليه السلام في حلق
العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اربعين يوما قال القرطبي رحمه الله
تعالى الضابط في ذلك كله الاحتياج اليه قال الامام النووي في شرح المهذب ينبغي ان يختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط في ذلك كله الحاجة اليه وقال القاضي العياض يستحب

تنعقد بالخ الجمعة الى الجمعة وقال الخطيب في الجامع لا يجوز ان يترك اظفاره وشاربه اكثر من اربعين يوما واستدل عليه بالحديث المذكور ثم قيل اذا اخذ من شعره واظفاره يدفنه ولا يلقيه على الارض هكذا روي عن عبد الله بن عمر وروي عن النبي عليه السلام انه امر بدفن الشعر والظفر والدم وقال الامام احمد في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي يلقون فيها احياء الدم والشعر والظفر والكفات الموضع الذي يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع ثم قيل فيه في قص ظفرك يوم الست الكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركة وعالم فاضل يبدو ويتلوهما وان يكن في الثلاثاء فاحذر الهلاك ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه والعلم والرزق زيد في عروبة عن النبي عليه السلام رويناه فاقتفوا سلكه هذا هو الكلام اللائق بهذا المقام وان وقع الشك في البعض منه فلا باس به فانه من تكثير الحسن ومنها ترك الرمي بعد تعليمه فانه منهي عنه روى مسلم عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وروى ابن ماجه عنه بلفظ من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني وروى الطبراني عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها وباء لفت الضمير باعتبار الخبر ومنها الكف عن الصبيان والمواشي في اول الليل وعدم اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء واوكاء السقاء روى البخاري ومسلم عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى وخمر اناءك واذكر اسم الله تعالى ولو بعرض شيء عليه وزاد مسلم في رواية اخرى فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وذكر اسم الله تعالى عليه وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي ظلمته التي كالفحم في السواد وروى البخاري ومسلم والامام احمد وابو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله تعالى فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله تعالى وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله تعالى ولو ان تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم والله تعالى اعلم

الصنف السادس في آفات البطن

وهي قسمان قسم من حيث الفعل وقسم من حيث الترك اما القسم الاول فكادخال الحرام فيه سواء كان لعينه كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب والمسروق والصيد للمحرم وشبهها وما يقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلي والضبع

والغصب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات كما ذكرنا في صدر الكتاب وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الباطل كالبيع بالحر والميتة والدم او الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه كالبيع عند اذان الجمعة ومع الكذب والخيانة او بالتغني والغلمان والجواري الى غير ذلك مما يجب فسخه او تصدقه من الاكساب الخبيثة واكل كل ما يضر بالبدن وشربه كالتراب والطين والافيون والبرش والبنج والسم والخمر والعرق والقهوة والدخان ونحو ذلك من المكيفات المضرة بالبدن اما التراب والطين فانهما وان كانا داخلين في الاباحة الاصلية لان الاصل في الاشياء الاباحة بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الا انهما يضران البدن الذي هو مطية العبادة والطاعة فهما خارجان عن هذا الاصل وقد ورد النهي عن اكلهما ايضا فهما حرامان بالعقل والنقل معا لانهما في الدرجة الثانية من الضرر واما الافيون والبرش فينبغي ان يكونا في الدرجة الثالثة من الضرر والتاثير في البدن فاكلهما حرام بلا ضرورة داعية اليه لانهما خارجان عن الاباحة الاصلية لما فيهما من الضرر البين وخوف الاستحكام على الطبيعة فانهما اذا استحكما على طبيعة الانسان يخرجانه من الانسانية والمروءة بل من الدين والايمان والفطرة والعياذ بالله تعالى واما البنج فهو ايضا ينبغي ان يكون في الدرجة الثالثة من الضرر فيكون اكله حراما لخروجه عن الاصل المذكور لما فيه من الاضرار بالبدن ودخوله تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث لما فيه من الافعال الخبيثة والاوصاف المذمومة المضرة باصل الفطرة والعياذ بالله تعالى وفي المطلوب الحاوي واحياء العلوم واما النباتات فلا يحرم منها شيء الا ما يزيل العقل او الحيوة او الصحة فمزيل العقل كالبنج ومزيل الحيوة كالسم ومزيل الصحة كالادوية في غير وقتها وكان ذلك يرجع الى الضرر وقيل يفهم من هذا ان الافيون حرام وفي المطلوب الحاوي ان القليل من الحشيشة المسكرة حرام عند جماعة من العلماء كسائر القليل من المسكرات وفي زاد الفقير للامام الفقيه ابي الليث والمطلوب الحاوي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال اياك والحشيش اياك والحشيش فانه خمر الاعاجم ويسلب الحياء من العابد والايمان عند النزع هذا وقيل شمس الائمة الكردري عن الحشيش وهو العشب ما نقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه فيه شيء من الحل والحرمة ولا عن احد بعدهم من السلف لانه لم يظهر في زمانهم فبقي على الاباحة الاصلية كما في سائر النباتات الى زمن الامام المزني تلميذ الامام الشافعي فخفت اكله وشاع تناوله وظهر فساده وكان اول ظهوره في عراق العرب وكان المزني بعد ذلك في غاية الحرمة على مذهب الامام الشافعي فبلغ فتواه الى احمد بن عمر تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان هو في عراق العجم فقال انه مباح فلما سمعت بليته وشملت الامام

فتنة ووقع ما وقع من الشرور وظهر ما ظهر من الفجور احتاط ائمة ما وراء النهر ما افتى به
الامام المزني واجمعوا على حرمته وافتوا بتحريم تناوله وامروا بتاديب بايعه وتشديد اكله فالان
فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا
بوقوع الطلاق اكله زجرا له كما في السكر كذا ذكره الامام التمرتاشي في شرحه واما السم فهو في
الدرجة الرابعة من الضرر وهي مرتبة الاتلاف والاهلاك فيحرم اكله والحالة لاحد من المكلفين
الا ان يكون مستحقا للقتل واما الخمر فهي حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة روى ابو داود
والحاكم عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها ذكره السيوطي في الجامع الصغير
فلا يحل شربها الا ان يكون للتداوي فانه يجوز التداوي بها على قول جماعة من ائمة البلخ اذا علم
ان فيها الشفاء يقينا كما يجوز بسائر الامور النجسة المحرمة كلحوم بعض الحيوانات والبول ولبن الاتان
ونحوها روي عن نصر بن سلام انه قال معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
اي فيما لا شفاء فيه من الاشياء المحرمة الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر عند الاضطرار كذا
في الخانية واما العرقي فهو كالخمر في الحكم لانها اصله فلا يحل شربه بلا ضرورة وعند البعض اما طاهر
فيه من الحكم وما وجدته في شيء من الكتب سوى ما ذكره في شرح المنية عند الكلام على بخار الكنيف
والمربط والمستقطر والنجاسة بعد كلام طويل انه لو استقطرت النجاسة فماؤها نجس بخلاف
سائر اجزائها لانتفاء المعونة فيها فبقي القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي
يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى بالعرقي في بلاد الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر انتهى كلامه
وقد اشتهر بين الناس انه مباح حتى سمعت بعض العلماء قرر في اثناء الدرس فقال انه مباح
لخروجه عن تعريف الخمر وكان رجلا صالحا من اهل الزهد والتقوى لكني ما وجدت ذلك في شيء من
الكتب سوى ما ذكر في كتاب القنية ومنظومة ابن وهبان ان الخمر لو طبخت حتى ذهبت مرارتها
حل شربها والحق ما ذكرنا تامل فان امثال هذه المسائل من اسرار العلوم لا ينبغي كشفها واشاعتها
بين الناس والله ولي العلم واما القهوة فهي نبت لطيف وشيء شريف ومن منيف قد اظهرها الله تعالى
على يد بعض اوليائه واشاعها بين الناس ولا غرو ان وجد لها ان نعز لما فيها من الافعال الحميدة
والصفات الشريفة كمنع النوم وازاحة الهموم ورفع الكسل والتنشيط للعبادة والطاعة
وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية ودفعها الى غير
ذلك من الاوصاف الفاضلة فهو حلال لما ذكرنا والذي يقول فيه بشيء من الكراهة او الحرمة
جاهل بالعلم مغرور مكابر وقد قال بعض العلماء فيه ❊ قهوة البن تذهب غم الفتى ❊ انت لحاوي العلم

ابيات القهوة

ثم المراد

ثم المراد شراب اهل الله تعالى فيه الشفاء ❊ لمن اراد الحكمة بين العباد نطبخها فتشرا فنا ارى لنا
في نكهته المسك ولون المداد كاللبن الخالص في حلها ❊ ما خرجت عنه سوى بالسواد حرمها
الله تعالى على جاهل ❊ يقول في حرمتها بالعناد وقد سئل الشيخ الحكيم العقبضكو حكيم السلطان سليمان
خان عليه الرحمة والرضوان عن القهوة هل استعمالها مضر ام نافع وهل طبعها الحرارة ام البرودة
ام اليبوسة ام الرطوبة واذا قلتم بالنفع فما القدر النافع منها وما المضر وهل الاكثار
منها مضر ام لا وهل فيها جهة تقوية للباه ام لا وهل استعمالها على الشبع مضر ام لا وكذا استعمالها
على الجوع هل هو مضر ام نافع وهل استعمالها حارة اولى ام باردة وهل الاولى ان يضاف اليها شيء من
الاشياء عند الطبخ ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى بالجنة فقال الجواب اني لم اجد ذكر اللبن
فضلا عن القهوة في شيء من كتب الطب التي طالعتها واطلعت عليها والذي تكلم به الانسان
انما هو بحسب ما ظهر له من آثارها بطريق التجربة فاما ان استعمالها مضر ام نافع فنقول انه لا يمكننا
الحكم على دواء من الادوية بانه نافع ام ضار مطلقا فاذا كان دواء من الادوية نافعا في حال
من الاحوال فلا ينافي ذلك ان يكون ضارا في حالة اخرى وان يكون غيره انفع منه في تلك الحالة
ونوضح ذلك بمثال فنقول الترياق الفاروق اجمع الاطباء على انه اعظم الادوية وانفعها
ومع ذلك لا يمكن ان يقال بنفعه مطلقا في كل حال بل بعض الادوية المبردة انفع منه في بعض الاحوال
كبزر القطونا للمحموم مثلا فانه انفع منه بكثير فبقي ان يقال ان القهوة كغيرها من الادوية
لها نفع في بعض الاحوال وضرر في البعض الآخر واما طبيعتها في الكيفيتين الفاعلتين اعني
الحرارة والبرودة فالظاهر انها معتدلة فيهما ومائلة الى البرودة قليلا ولا يبعد ان تكون
مركبة القوى وان يكون فيها جزء من الحرارة لما فيها من الهضم ونحوه من الافعال فالكثير من
الادوية كذلك في الكيفيتين المنفعلتين فهي مائلة الى جانب اليبس لانا نجدها تجفف
الابدان وتغير اصحاب الامزجة اليابسة واما القدر النافع منها فهو مختلف بحسب الامزجة
الضعيفة والقوية واما الاكثار منها فقال الاطباء كل كثرة عدو للطبيعة ولا شك ان
الاكثار من القهوة مضر خصوصا بذوي الامزجة اليابسة واما تقويتها للباه فلا يبعد منها
ذلك لما فيها من تخفيف الرطوبات المرطبة للاعصاب فيكون ذلك بطريق العرض واما استعمالها
على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء لانها تنفذ الغذاء قبل
انهضامه لكن القليل من المشروبات خصوصا المعينة على الهضم كالقهوة ونحوها نافع بشرط ان
لا يبلغ الى حد النفوذ والاولى ما استعملت القهوة فيه بعد اخذ الغذاء في الانهضام واما على الجوع
فينفع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة ويتضرر يابس المزاج والمهزول واما استعمالها حارة

فهي اولى بها منه بارده لانها في حالة البرودة تكون مرا فتقوى على النفوذ في الغذاء بخلاف
الحارة واما اقسام شيء من الادوية اليها عند الطبخ ليقوى مزاجها وافعالها فلا يتعذر ذلك فيها
لكن تخرج حينئذ عن كونها قهوة وتدخل في جملة الادوية النافعة فالاولى ان يضاف اليها شيء من
السكر والعسل للبارد والمزاج ليعين على النفوذ فقد تبين من كلام الحكيم الحاذق رحمه الله تعالى
ان فيها ضررا في الجملة حصولا للمهزول ولمن في مزاجه الصفراء والسوداء وبهذا القدر صح ان تعد من افات
البطن فتأمل واما الدخان الشايع استعماله في هذا الزمان فامره مفوض الى اجتهاد علماء العصر لانه لم يرد
فيه شيء من الكتاب والسنة ولم يوجد في شيء من كتب الائمة وقد تفرقت كلمة العلماء فيه فقال
بعضهم بالحل وقال بعضهم بالحرمة وكل واحد منهم حكم بما ثبت عنده من صفاته الحميدة والذميمة وقد عرفت
انفا ان الاصل في الاشياء الاباحة وما خرج عن هذا الاصل انما يخرج بدليل شرعي او عقلي وحيث لا دليل
حكمنا انه باق على الاباحة الاصلية هذا هو تحقيق المسألة لكن هذا لا ينافي ما فيه من الكراهة لما فيه من
الاوصاف الذميمة والافعال القبيحة كالرائحة الكريهة والاضرار بالابدان الضعيفة والامزجة الصفراوية
والسوداوية وتغيير نكهة الفم وتنتينه الذي هو موضع الذكر والتسبيح والتهليل والمناجاة واذهاب
ماء الوجه والبهاء والنور وارخاء المفاصل والاعضاء وايراث الكسل المانع عن العبادة والطاعات
الى غير ذلك من المفاسد والمقابح فان هذه الاوصاف تقتضي كراهته اشد الكراهة فيلحق بغيره من النباتات
الكريهة المنتنة كالبصل والثوم والكراث والفجل ونحوها بهذه الاوصاف فيكون حكمه حكمها فلا
ينبغي لمن شربه ان يدخل المسجد والجمعة والجماعة بهذه الرائحة الكريهة حتى يطفيها بشيء من الطعام
والشراب لئلا يتأذى منه الملائكة والمسلمون روى الطبراني في الاوسط عن جابر عن النبي عليه السلام انه
قال من اكل من هذه الخضراوات البصل والثوم والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا وروى الديلمي
عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة المنتنة الثوم والبصل والكراث
فلا يقربنا ولا يقربن المسجد وليجلس في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان هذا حكمه في
الاباحة والكراهة ومع هذا فيه خواص عجيبة ومنافع كثيرة اكثرها بين النفع وقطع الشوب
فانه دواء للامراض الصعبة التي قد عجزت الاطباء عن معالجتها وهذا امر غريب وسر عجيب يجب
التنبه لها والتنبيه عليها لانها من باب الحكمة الالهية والحكمة ضالة المؤمن اين وجدها اخذها وقد
رأيت في منافعها ومضارها واول ظهورها رسالة قديمة مختصرة فلا بأس بذكرها ههنا تتميما
للنفع بها وهي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه رسالة في منافع النبات المسمى بتبغ وقد ظهر انه بالهام على يد الشيخ العارف والقطب
الكامل الشيخ منصور المغربي فبين منافعه للسالكين ولسائر المؤمنين فانتفعوا به وزرعوه

في الحلق

في الحلق والبواسير فاشتهر في بلاد العرب فوجدوه نافعا لجميع الامراض باذن الله تعالى وطريق استعماله
ان يؤخذ ورقه بعد ان يكون كاملا فيجفف في الظل او في النار او في الفرن ويقطع صغارا ويجعل
في الانبوب ويحرق واما في الانبوب المسمى بالشمع ويشرب دخانه ومنفعته بشرب دخانه لا بالاكل وهو حار يابس
مسخن للبدن هاضم للطعام محلل للرياح المختلفة في البطن مفتت للحصا في المثانة وهو ترياق مخلص
عن السموم كلها ويقوي الروح الحيواني ويحفظ ويقوي جميع الامزجة ويلطف جميع الاخلاط الغليظة
من البلغم والصفراء المحترقة والسوداء والدم الغليظ الفاسد وينفع من الزكام والسعال وضيق النفس
والنزلة والصداع والشقيقة والحمى والباسور وهو عجيب نافع في دفع الامتلاء ولسع الافاعي والحيات
والعقارب ويحلل رطوبات الرأس والمعدة والبدن وينفع للخفقان ووجع الكبد والطحال والكلية
والمثانة وينفع من النقرس ووجع الاسنان والجرب والبلغم المالح وينفع من جميع الامراض الباردة
ويسخن الاعضاء الباردة كل ذلك بشرب دخانه وبالطلاء والضماد على مواضع الوجع من البدن
بان يسحق ورقه او رماده ويخلط بالعسل وماء الورد فيكون طلاء كالمرهم وايضا لو طلي به رأس الاصلع
او وضع على القوباء والكلف والنمش والبهق والبرص لنفعه نفعا بينا وينفع من الصمم اذا خلط
بالتين وغلي قليلا ووضع على الاذن واذا دق بذره وخلط منه وزن درهم بالعسل وماء الورد
وشرب منه فانه نافع للمثانة ويفتت الحصا الذي فيها ورماده نافع لجميع القروح والجراحات
والنفاخات اذا اطلي به ويكتحل برماده فينفع لضعف البصر وخشونة الاجفان وجرب العين
نفعا بينا بقدرة الله تعالى ولا شك ان هذا من جملة عناية الله تعالى على عباده وكرامة القطب المشار اليه
لكن لا ينبغي الاكثار من شربه والادمان عليه لان فيه تخفيفا وترجيفا للبدن ويحذر منه كتحذير الافيون
ولو غالطا كلا غيره وقد نظموا منافعه في قصيدة ومن الابيات منها له قوم ينبغي بها خلط بلغم ○ ويذهب
بالصفراء فيح بارد وفيه شفاء للزكام اذا بدا ○ وفيه امان للرياح الطوارق وفيه شفاء من جميع العوارض
○ وكم حكمة فيه لنفع الخلائق هذا اخر الرسالة الشريفة الجامعة للحكم الدالة على القدرة الباهرة و
رأيت فيه ايضا صورة فتوى للشيخ علي الحلبي في ثغر مصر القاهرة واستفتى عنه الشيخ علي
الاجهوري المالكي بمصر يقول ما قول مولانا شيخ الاسلام حفظه الله تعالى من كل سوء على الانام في شرب
الدخان الحاصل في هذا الزمان حلال هو ام حرام على كل انسان او على بعض دون البعض وهل يحرم منه
لمن لا يضره في جسده ولا يغيب عقله هل مخطئ ام مصيب اوضحوا الجواب ولكم الثواب فاجاب الشيخ
المذكور الحمد لله المحمود في الاقوال والافعال والصلوة والسلام على القائل انا لا احرم حلالا لا يحرم
استعمال الدخان الحاصل في هذا الزمان على كل احد من الانسان لان المحرم استعماله كذلك ما ثبت ضرره في
البدن او العقل لكل احد اما باخبار الصادق او بالتجربة المفيدة للعلم الضروري بانه يكره

حتى يفيد العلم بانه يضر كل احد في كل زمان ومكان ولا بد ان يكون تلك التجربة صادرة من متخصص عمل
عارف بالطب وقوى النباتات والامزجة واحوال الازمنة والامكنة وقد ثبت الائمة تلك
النباتات في كتبهم ولم يوجد ذكر هذه النباتات في شيء من كتب الطب والشريعة فالوقوف على حقيقته متعذر
في هذا الزمان لان خبر الصادق مايوس عنه الى نزول عيسى عليه السلام والتجربة المذكورة كذلك ومع العلم
فالاختلاف في نفعه وضرره موجود بين مستعمليه فان اخبارهم متنافية واقوالهم متباينة فيه كما لا يخفى
لكن هذا تعارض اخبار ظنية على تقدير صدقها فلا التفات اليها وتعويل عليها والحاصل انه دائر بين
النفع والضر باختلاف الطبائع والامزجة فمن غلب على ظنه ضرره حرم عليه استعماله ومن لا فلا فهو
كغيره من النباتات من الماكولة والمشروبة فمن افتى بحرمة استعماله لمن لا يضره في بدنه فهو مخطئ وقوله
من الافتراء القبيح والكذب الصريح وكذا من اطلق التحريم فانه مخطئ ايضا لانه اطلق في محل التقييد وكذا
محل بالتبيان اذ الظاهر انه ليس من النباتات التي اطلق الائمة القول بتحريمها وهي التي من شانها الاضرار
لكل احد في كل زمان ومكان هذا لا يتعالى ومن اطلق الحل فهو مخطئ ايضا لانه من الاطلاق في محل التقييد لانا
نقول فرقا بين المقامين فانه ما استقر في العقول جواز استعمال لا يضر ترك التقييد فيه كقولك العسل حلال
ولحم البقر حلال مع ان الاول يضر اصحاب الصفراء والثاني يضر اصحاب السوداء ولا يقال المخبر بالضرر
مثبت والمخبر بعدمه ناف والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في الفقه والاصول لانا نقول هذا
مغالطة لا تجدي نفعا لما علمت انه لا يعتد بتعارض هذه الاخبار الظنية حتى يحتاج فيها الى
الترجيح بما ذكر ولان النافي ههنا مثبت ايضا لانه يدعي النفع مشاهدة وعيانا فلا يكون من
جزئيات تلك القاعدة وقد علم مما ذكرنا ان هذا ليس من المشتبهات التي الاولى الاجتناب عنها
لانه لا يكون منها الا اذا تعارض فيه اثبات الضرر ونفيه من المجربين التجربة المذكورة ولم
يوجد والحاصل انه حلال ولا نعتد بقول من يراه بليدا ويفتح تقليدا ويقول فيه بالتحريم عنيدا
انتهى كلامه ولا يخفى لطافة هذا الاستنباط ودقته وفوائده ولكن لا ننسى ما اسلفناه في اول
البحث فانه السحر الحلال والماء الزلال والحق الحقيق بالقبول عند ذوي العقول والعلماء الفحول
وحاصل الكلام انه من المكروهات المباحة وفيه نفع وضرر فينبغي ان يكون المستعمل حكيما بان يستعمله عند الاحتياج
اليه على سبيل التداوي ولا يدمن عليه فان الادمان عليه يضر به في بدنه ودينه ودنياه بحكم
الكشف الالهي ولي فيه بعض وقائع كشفية وارادة الهية ليس هنا محلها وحاصلها انه قد
اذن لي من جناب الحق تبارك وتعالى في شرب القهوة ولم ياذن لي في شرب الدخان والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل واذا عرفت هذا التحقيق والتدقيق فلا ينبغي لك ان
تصغي الى ما ذكروا فيه من الاوهام والخيالات الناشئة من عدم الادراك والجهالات واما ما عدا ما ذكر

من الاشربة

من الاشربة كنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ونبيذ العسل والسكر والتين والحنطة والشعير
والذرة ولبن الرماك والمثلث وهو عصير العنب اذا طبخ وذهب ثلثاه فيباح عند الامام
ابي حنيفة وابي يوسف لان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يشربونه حتى قال الامام انه مما يجب اعتقاد
حله لئلا يؤدي الى التفسيق للصحابة وفي وجوب الحد بالسكر منها روايتان وجميع ذلك حرام عند
محمد والشافعي لما رواه الامام احمد وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في
الاخرة ويمكن الجواب بان هذه الامور مخصوصة من عموم هذا الخبر باقوال الصحابة وافعالهم
واما الكلام فيما فيه النجس من الادوية والاشربة كالترياق الفاروق والمعمول بلحم الحية والمسمى المعمول للتداوي
بالحيمان وهو خصية القنطر ويسمى عند الاطباء جند بيدستر ومعجون العقرب ونحوها
فقد اختلفوا فيه فجوز بعضهم اذا اخبر فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب عنها مطلقا ومنها الاكل فوق الشبع فانه اسراف حرام فلا يجوز فعله الا
ان يكون لاجل التقوي على صوم الغد او الضيف فينبغي لك ان تقلل الاكل والشرب وتجتنب
عن كثرة الشبع ومداومته لما في الاول من صحة الجسم وجودة الفكر والحفظ وصفاء القلب والخاطر
والفطنة والذكاوة وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم
القيامة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة والطاعة والوضوء والتمكن من الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وجمود الخاطر وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة والطاعة وفقد حلاوتها ولذتها وهيجان الشهوة وفتنة الاعضاء
فان البطن اذا جاع شبع سائر الاعضاء وسكن واذا شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا والتهيئة ثانيا
وبالاكل ثالثا وبالافراغ رابعا وبالسلامة عن الامراض خامسا والسوائل والحساب يوم القيامة
وخوف الدخول في الوعيد المذكور في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات
الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة والتنعم
روى ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم اي
غلبت عليهم الشهوة وروى الطبراني عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ان اهل الجوع في الدنيا
هم اهل الشبع في الاخرة وروى ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من شبع ونام قسا قلبه
وان لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الجوع وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر انه قال تجشأ رجل عند

النبي عليه السلام فقال له كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وروى البخاري ومسلم عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وروى الامام احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء وروى البخاري ومسلم عن جابر وعبد الله بن عمر قال اضاف النبي عليه السلام ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال في شرح الترغيب قوله عليه السلام المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا وحرص الكافر عليها حتى لا يشبع بالقليل منها ولا بالكثير وقيل ذكر له عليه السلام رجل كافر اكول فاسلم فقل اكله فقال ذلك والاوجه ان يكون هذا حضا للمؤمن على قلة الاكل والشرب وتناول اليسير من الدنيا وتحامي ما يورثه الشبع من قسوة القلب واتباع الشهوة وغلبة النوم فان ذلك كله من صفات الكافر المؤثر للدنيا على الاخرة انتهى كلامه وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء المعدة وثلثة متصلة بها رقاق وثلثة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاده يكفيه ملء واحد منها والكافر لنهمته وشرهه لا يكفيه الا ملؤها كلها وروى الترمذي عن المقدام بن معدي كرب انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وفي رواية اخرى له ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وروى ابن حبان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام انه قال ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن حسبك يا ابن ادم لقيمات يقمن صلبك فان كان لا بد فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفس اي ثلثة وقول المصنف عن مقداد بن معدي كرب سهو منه وقد غلط فيه ايضا في صدر الكتاب وروى الطبراني وابن ابي الدنيا عن جعدة بن خالد رضي الله تعالى عنه انه قال ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك وفي رواية اخرى لو كان بعض هذا في غير هذا لكان خيرا لك وروى الامام احمد وغيره عن جعدة انه قال راى النبي عليه السلام رجلا سمينا فطعن بطنه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك اي لو كان هذا الطعام في غير هذا البطن لكان خيرا لك في اخرتك وروى ابن ابي الدنيا عن ابي البجير رضي الله تعالى عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم يعني مهين لها في الدنيا ومكرم لها يوم القيمة

لان النفس

لان النفس تنال الكرامة الاخروية بالاهانة لها في الدنيا وترك حظوظها ولذاتها وقول المصنف بن البجير غلط ايضا وروى البيهقي عن ابي البجير عن النبي عليه السلام انه قال الا يا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الا يا رب نفس جائعة عارية في الدنيا طاعمة ناعمة يوم القيمة الا يا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا يا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم الا يا رب متخوض ومتنعم فيما افاء الله تعالى ورسوله ما له عند الله من خلاق الا وان عمل الجنة حزن بربوة الا وان عمل النار سهل بشهوة الا يا رب شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا وروى مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن جابر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وروى ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي والتشدق في التكلم بلا تثبت فيه وقد مر مرارا ومنها الاكل والشرب في السوق والطريق بمراى الناس بلا ستر ولا حجاب فانه يكره اشد الكراهة لما فيه من الابتذال والرذالة الدالة على عدم المروة ويكره ايضا الاكل والشرب والضحك عند المقابر والجنائز والمصائب قال الفقيه ابو الليث في كتاب تنبيه الغافلين ثلثة من النوم يبغضها الله تعالى وثلثة من الضحك يبغضها الله تعالى فالنوم عند مجلس الذكر والنوم بعد صلوة الفجر وقبل العشاء الاخيرة والنوم عند الصلوة الفريضة والضحك خلف الجنائز والضحك في مجلس الذكر والضحك عند المقابر والمصائب وكذا يكره اكل الطعام المتخذة لاجل الميت وقد ذكرنا فيما مضى من الشرح انه لا باس به لانه من الخيرات والحسنات وسيجيء تفصيله في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وكذا يكره الاكل والشرب والادهان والاكتحال والتبخر من اواني الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا استعمال الميل والملعقة منهما واما الاناء المذهب والمفضض فيجوز استعماله في الاكل والشرب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي والسرير والسرج اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا اللجام والركاب والثغر المذهبة والمفضضة وكذا لا باس بحلقة المراة وحلية المصحف وسقف الدار والمسجد بماء الذهب والفضة لان الكعبة المكرمة مزخرفة به ومستورة بانواع الديباج والحرير وعند ابي يوسف يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رحمه الله تعالى ولا باس بمسمار الذهب والفضة في البناء ويكره البناء منه ولا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض هذا اذا كان يتخلص الذهب منه

والفضة واما التمويه والذي لا يتخلص منه الذهب والفضة فلا بأس به عند الكل ويجوز التحلي
والتزين بالذهب والفضة للنساء ولا رخصة للرجال فيما سوى الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية
السيف ولا بأس بمسمار الذهب لفص الخاتم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره استعمال الدواة والقلم
والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء في الطشت والابريق من الذهب والفضة
لهما وكره الامام ابو حنيفة ان يؤكل على خوان الذهب والفضة والمستحب ان يؤكل على السفرة لما
رواه البخاري عن انس بن مالك انه قال ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
قط ولا اكل على خوان قط فقيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
عند الاكل والشرب والاكل بالشمال والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا لما روى
ابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره وروى الحاكم عنها عن النبي عليه السلام
انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله على اوله
وآخره وروى مسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لا يأكلن احدكم بشماله ولا
يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وروى مسلم والامام احمد وابو داود وابن
حبان عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
وروى ابن عساكر وابن النجار والحسن بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل
احدكم فليأكل بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ
ويعطي بشماله وروى الترمذي وابن حبان عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال البركة تنزل وسط
الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه وروى البخاري ومسلم وابن ماجه عن عمر بن
ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد وروى
الترمذي وابن حبان عن عكراش بن ذؤيب رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب ويكره ايضا قطع
اللحم والخبز ونحوهما بالسكين عند عدم الحاجة اليه لما رواه ابو داود والبيهقي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه
فانه اهنأ وامرأ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد عليه السيوطي وروى الترمذي وابن ماجه
عن صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال انهسوا اللحم نهسا فانه اشهى واهنأ وامرأ
وسنده ضعيف ضعفه الترمذي وغيره وروى ابو داود عن صفوان بن امية انه قال كنت مع

الله عليه السلام

الله عليه السلام فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ وروى ابن
حبان في الضعفاء عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن قطع الخبز بالسكين ويكره ايضا
الشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء واعطاؤه بعد الشرب
الى من في يساره بلا اذن من في يمينه روى ابو داود والحاكم والامام احمد عن ابي سعيد
الخدري انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب
وروى الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان ينفخ في
الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او من اذنه وروى الترمذي والبيهقي والطبراني
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى و
ثلاث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم وروى الائمة الستة عن انس
بن مالك انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ
وروى الحاكم في المستدرك وصححه عن ابي قتادة عن النبي عليه السلام انه قال اذا شرب احدكم
فليشرب بنفس واحد قيل تأويله ترك التنفس في الاناء اقول بل هو محمول على اصل الجواز والتشريع
وروى الطبراني والبغوي وابن عدي وغيرهم عن بهز بن حكيم انه قال كان رسول الله عليه السلام
يمص الماء مصا ولا يعبه عبا وروى البخاري ومسلم عن ابي قتادة قال قال رسول الله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس الذكر بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح
بيمينه وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام الايمنون ثلاثا وروى
الائمة الستة والامام مالك والامام احمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام الايمن فالايمن
اي الايمن بعد الايمن احق بالاعطاء ويكره ايضا وضع على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامته
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وجوز بعضهم ان يأكل بعده ويكره اكل الطعام الحار وشمه لما فيه
من الضرر بالبدن وللحوس واكل طعام اتخذ لاجل الرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك بالقرائن
واكل طعام يتخذه لعب لهو وغناء ونحو ذلك من المنكرات وحكي ان الامام ابا حنيفة شهد طعاما فيه
لعب فلم يتورع من الاكل لاجله ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط في الصحفة
ونحو القبلة لانها مما يجب احترامه ولا بأس بالاكل متكئا لما روي ان رسول الله عليه السلام اكل
كذلك ولا مكشوف الرأس ولا قبل صلاة عيد الاضحى على القول المختار فيهن ولا يأكل طعام
الاحرار والفسقة واهل الرياء اذا لم يعلم انه حرام بعينه واذا اكل الطعام اكثر من حاجته
ليتقيأ فلا بأس به قال الحسن البصري رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر الاكل ثم يتقيأ
وينفعه ذلك هكذا قيل لكن ينبغي ان لا يفعل لانه من اقبح الافعال ولعل انس بن مالك انما كان

يفعله لعدم قبول معدته الطعام لمرض صاحبه والا فلا خير فيه اصلا سوى الاسراف والتضييع وقد رايت رجلا يفعل ذلك ويستدل بهذا الاثر وتنفر عنه الناس لقبحه ويكره ان يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لان ذلك منهي عنه روى الشيرازي رضي الله تعالى عنه عن علي بن ابي طالب انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر هذا هو الكلام الاجمالي في القسم الاول من آفات البطن واما القسم الثاني منها فهي الآفات العدمية كترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف عن اداء الفرائض والواجبات والسنن والجمعة والجماعات وكذا تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين والاخوان والاحبة والله تعالى اعلم

الصنف السابع في آفات الفرج وهي قسمان وجودي وعدمي اما القسم الاول فكالزنا واللواطة فانها حرام مطلقا ولو بزوجته وامته وعبده ويكفر مستحلها فيما عدا المذكورات لنا قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام يشملهم وهو مانع من الاكفار وفي كتاب الاشباه والنظائر رجل استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى كلامه وقال المحشي في الحاشية لكن الصحيح خلافه فقد ذكر في الخلاصة بعدما ذكر لانه مستحل اللوطي بزوجته الحائض يكفر وكذا مستحل اللواطة بامرأته يكفر ايضا وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح انتهى كلامه وذكر في معراج الدراية وفي المبسوط ان اتى امرأة اجنبية في دبرها او لاط بغلام فعليه التعزير عنده وعندهما عليه الحد ولكن ذكر في الروضة الندوية الخلاف في الغلام فقط اما لو اتى امرأة في الموضع المكروه يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الكافي والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه محمد في الزيادات انتهى كلامه وفي حاشية صدر الشريعة لاخي زاده رحمه الله تعالى قوله او اتى في الدبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل انتهى كلامه وفي كتاب المنتقى الاستمتاع بالدبر حرام عند عامة العلماء خلافا لاصحاب الظواهر انتهى كلامه والمراد بالدبر دبر الانثى فقيل نقل مذهب الامام مالك وبعض اصحابه روي ان امرأة بعثت الى قاضي القضاة عبد الجبار بان زوجها يأتيها في دبرها فدعا القاضي فقال لم اتيتها في دبرها وذلك مذهبي وكان الرجل مالكيا فقال ان غير مشير الى هذا المذهب شعر فطلبها فخلفها فما التفت فقالت وما كان الله تعالى مؤيد مالك مرغم وقالت معاذ الله تعالى من فعل ذلك فعلت لهما على قول مالك وقد صح رجوع الامام مالك عن هذا القول قال القرطبي في كتاب السير وطي المرأة في دبرها حرام وما نسب الى الامام مالك واصحابه ومحمد بن كعب القرظي فباطل وهم مبرؤون منه لان الحكمة في خلق الازواج طلب النسل فغير موضع

النسل

النسل لابقائه بملك النكاح هذا هو الحق وقيل ان القذر في النجو اكثر من دم الحيض انتهى كلامه يعني ان علة حرمة الجماع في الفرج في حالة الحيض هي القذارة وذلك في الدبر اكثر لانه موضع النجو ومن غرائب ما يتعلق بهذا المبحث ما ذكره الامام الكردري في المناقب ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى كلامه وفي الفتاوى الصوفية عن الشعبي ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها حيث قال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث والله تعالى اعلم انتهى كلامه وذكر الشيخ صلاح الدين الصفدي في كتاب اختلاف الائمة انهم اتفقوا على تحريم اللواطة وانه من الفواحش العظام قال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يوجب التعزير في اول مرة وان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وقال الشافعي في قوله الاخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله واتفقوا على ان البينة باللواطة لا تثبت الا باربعة كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين انتهى كلامه فاحفظ ما ذكرت لك فانه من الاسرار وكذا اتيان الحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار فانه حرام ايضا ويكفر مستحله في ظاهر الرواية والصحيح عدم الاكفار كما مر انفا وفي الخانية جماع الحائض حرام ثم في قول ابي حنيفة له ان يستمتع بها فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم فقط يعني الجماع وكذا اتيان البهيمة فانه حرام ايضا يوجب تعزير فاعله وفي الخانية رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن له كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم يذبحها وتحرق ان لم يكن مأكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق انتهى كلامه وفي كتاب اختلاف الائمة في اتيان بهيمة قال ابو حنيفة ومالك يعزر وعن مالك في رواية يحد وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث انه يعزر وهو الراجح المفتى به وعن احمد روايتان والتي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال ابو حنيفة انها تذبح ان كانت للواطئ والا فلا وقال مالك لا تذبح مطلقا ولاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل ذبحت والا فلا والثاني تذبح مطلقا والثالث لا تذبح مطلقا وقال احمد تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تكن وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ وغيره الاكل منها ام لا

قال ابو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل
هو ولا غيره وللاصحاب الشافعي فيه وجهان اصحهما الاكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم انتهى
كلامه وكذا الاستمناء باليد فانه حرام ايضا بلا ضرورة ولا حاجة اليه وله ثلثة شروط عندنا ان
يكون عزبا وبه شبق وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها وفي مجمع الفتاوى رجل عزب وبه
شبق وفرط شهوة له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة وسئل الامام ابي حنيفة انه هل يوجر على
ذلك فقال ينجو برأسه فقد نجا انتهى كلامه وقد ذكرناه في آفات اليد مع بعض الفوائد خارج اليه
روى ابو داود والامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ملعون من اتى امرأة في دبرها
وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والحديث في الجامع الصغير والكبير هكذا من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة
في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد عليه السلام وروى الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
من اتى امرأة في حيضها فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار وروى
ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه هذا دليل من
يقول بالقتل من الائمة لكن الرواية المشهورة عن الامام ابي حنيفة التعزير فيهما وعند صاحبيه حكم
اللواطة حكم الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره فمن قال بالقتل فالحديث عنده محمول على
الظاهر ومن قال بالتعزير فالحديث عنده محمول على التشديد بالتبليغ ومن قال بالجلد فالحديث عنده محمول
على بعض الصور وهو صورة الرجم والله تعالى اعلم وروى الخطيب عن انس بن مالك قال قال رسول
الله عليه السلام من مات من امتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى اليهم حتى يحشره معهم وروى الديلمي
عن عبد الله بن عمرو وانس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار مع الداخلين الا ان يتوبوا ومن تاب تاب
الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب ابويه حتى يستغيثا والمؤذي
جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره زاد ابن عمر وناكح البهيمة وفي الباب احاديث كثيرة
لكن بعضها ضعيفة وبعضها موضوعة والله تعالى اعلم ومن آفات الفرج ان يأتي الرجل زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع من الث والاثا او يجامع عند من
يعرفه ويدركه ويجامع الامة قبل الاستبراء اذا ملكها او يفعل دواعيه قبله فانها حرام ايضا
بخلاف الحائض ومنها ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة مطلقا او الشمس والقمر بلا حجاب

وكذا

وكذا الاستدبار ومنها الاستنجاء بماله قيمة او تعظيم من الابنية والاطعمة وعلف الدواب
ونحوها او له ضرر بالمقعد او خباثة كالزجاج والخزف والروث ونحوها ومنها التخلي في الطريق
وتحت الاشجار ومجمع الناس فانه حرام ومنهي عنه في الشريعة وبه يستحق اللعنة لما فيه من
الايذاء بالناس والتهاون بهم روى مسلم وابو داود والامام احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم وروى ابو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي كلهم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله عليه السلام
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ومنها البول قائما بلا عذر والبول
في الماء الراكد والجاري وفي الجحر والمغتسل ونقع البول في البيت روى ابن ماجه عن جابر انه قال
نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل قائما وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر انه قال نهى
رسول الله عليه السلام ان يبال في الماء الراكد وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وروى الطبراني
في الاوسط عن جابر انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الماء الجاري وروى ابو داود والنسائي
عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر قالوا لقتادة
ما يكره من البول في الجحر قال لانها مساكن الجن وروى الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مغفل
انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل في مستحمه وقال عامة الوسواس منه اي موضع
الاستحمام والاغتسال وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام
انه قال لا ينقع البول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في
مغتسلك ويكره اخصاء بني آدم لما فيه من انقطاع النسل الذي به بقاء النوع المكرم وكذلك يكره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن
الاخصاء وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يختصي احد من ولد
آدم وروى الامام احمد عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن اخصاء الخيل والبهائم
لكن العلماء رخصوا في اخصاء البهائم لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف بني آدم فانه لا احتياج الى اخصائهم
بل الاحتياج الى عدمه لما فيه من بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على
عدم الاحتياج هذا هو الكلام الاجمالي على القسم الاول من آفات الفرج واما القسم الثاني منها
فهي المعاصي القدمية كان لا يجامع زوجته اصلا ولا يبيت معها مع وجوب البيتوتة والمجامعة
احيانا او يطلب من غير تقدير زمان من الازمنة وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقدرها باربع
ليال في القول القديم ثم رجع عنه وقال يجب احيانا او يطلب بلا تقدير زمان من الازمنة وكان

يقول لابي يوسف لا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر تجمع حوائجها ولا تجمع بين امرأتين في بيت واحد
وكذا العزل بلا اذنها فانه لا يجوز في ظاهر الرواية بخلاف الامة فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بغير اذنها وكعدم التسوية بين الضرائر والقرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وكذا عدم الاجتناب من البول فانه منهي عنه روى البزار والحاكم عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول وكترك الختان بلا عذر فانه لا يجوز
لانه من سنن المرسلين واما مع العذر كالمرض او الشيخوخة فيجوز ترك الواجب بترك مع العذر
فالسنة بالطريق الاولى والله تعالى اعلم **الصنف الثامن في آفات الرجل** وهي قسمان وجودي
وعدمي اما الوجودي فكالذهاب الى مجالس الفسق والمعصية والمشي بالشر او بالفتنة والخروج الى السفر
والجهاد بلا اذن الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها منه ذلك بالمقاتلة لاهل دينهما
لا للشفقة عليه فيجوز له الخروج حينئذ والفرار من الطاعون والدخول عليه لما رواه البخاري ومسلم
عن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وروي ايضا عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم
الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فحمل بعضهم النهي على صيانة
الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن لا يتغير اعتقاده قال ابن الملك في شرح المشارق قيل علة
النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان اهلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر وقال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل فلا بأس
به لما جاء في رواية اخرى لا تخرجوا فرارا منه انتهى كلامه قال الخطابي في قوله فلا تدخلوها اثبات للحذر والنهي
عن التعرض للتلف وفي قوله فلا تخرجوا منها اثبات للتوكل والتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تأديب
وتعليم والآخر تفويض وتسليم روي عن عمر ابن الخطاب انه في زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام
لمصلحة دينية دعته اليه مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما وموتا ذريعا وهو
اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعون العمواس لان مبدأ ظهوره كان من قرية يقال لها
العمواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخله وتمسكوا بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله تعالى وقدره وتمسكوا بقوله تعالى الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ورفعوا ذلك الى عمر وسألوا عن رأيه فيه فقال نرجع ولا
ندخل على الوباء فقال المخالفون انفر من قضاء الله تعالى وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله تعالى الى
قدره ثم ضرب لهم مثلا فقال أرأيتم لو كان لاحدكم غنم نزل بها واديا له شعبتان احدهما مخصبة
والاخرى مجدبة اليس ان رعى المخصبة رعاها بقضاء الله تعالى وان رعى المجدبة رعاها بقدر الله تعالى

الطاعون بارض

فقالوا نعم

فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن ابن عوف فتفرد عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي
فيه شيء سمعته من النبي عليه السلام فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فخرج عمر بذلك وحمد الله تعالى لموافقة
اجتهاده بما روي عن رسول الله عليه السلام ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي
على ظاهره وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان للصابر في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد في
سبيل الله تعالى وروي عنها الفار منه كالفار من الزحف فاحفظ من هذه اللطائف وتمام
تفصيل الباب في كتاب الاشباه والنظائر وقد رتب فيه رسالة عجيبة من عجائب الدهر للشيخ ادريس
البدليسي يجدها من يطلبها وكذا المشي والمرور في ملك الغير بلا اذنه سواء كان دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة حتى قالوا لا يجوز اجابة دعوة من يسكن في الدار المغصوبة
ولا عيادته فيها الا باذن صاحبها وان كان ارضا جاز بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يترتب عليه رجاء الجواز لوجود الاذن عادة ودلالة ويدخل فيه الدخول لا لاجل الضيافة
بلا دعوة لما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من دعي فلم يجب فقد عصى
الله تعالى ورسوله عليه السلام ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ويستثنى منه الدخول
لاجل ماله ومتاعه كما اذا اخذ رجل ثوبه ودخل داره فله ان يدخل ايضا ليأخذه منه او وقع
له الف درهم في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخلها بغير اذنه لكن ينبغي ان
يعلم الناس انه انما دخلها لاخذ ماله وكذا المشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة
القبور لهن وروى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لعن الله تعالى
زوارات القبور وفي زيارة القبور لهن مكروهة والامام احمد فيه روايتان الاولى
الكراهة لما روت ام عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا ولقوله عليه السلام
لعن الله زوارات القبور والثانية عدمها لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فان النساء تدخل في عموم الرجال وقال ابن العربي من المالكية
هذا الحديث منسوخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكركم الآخرة ورده زين الدين العراقي من الشافعية بان هذا مبني على ان خطاب الذكور
يشمل خطاب الاناث والاصح في الاصول خلافه وقيل الزوارات اخص او زائر المبالغة فلا يقتضي
وقوع اللعن على من زار مرة احيانا لكن جاء في رواية ابي داود زائرات القبور ذكره
المناوي في شرح الجامع الصغير والقعود على القبور كالمشي عليها في الكراهة ولو وجد طريقا
في المقبرة ووقع في قلبه انه محدث فلا ينبغي له المشي فيه بخلاف ما اذا كان قديما لان الظاهر انه لا

فيه

ومن آفات الرجل دخول المسجد جنبا او حائضا او نفساء ومدّها نحو القبلة والمصحف والكتب
في حالة النوم واليقظة اذا كانت في حذائهما او خلا الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى
الخبز والضرب بها بغير ذنب لو حيوانا فان حق الحيوان اشد من حق الانسان قال الفقهاء قالوا الخصم
فيه متعين ونظاره ذنب عثمان وكذا حق الذمي انهم لم يستحلوه في الدنيا وذلك لانه تعالى لا يحفظ
العباد في الاخرة اما باعطاء الحسنات وحده او بتحميل السيئات ان لم يوجد وبارضاء المظلوم من
جناب الحق تبارك وتعالى باعطاء الدرجات العالية تفضلا منه ومنه كل واحد منهما لا ينغفر حقهما
لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في شيء منهما وقد ذكرناه في آفات القلب عند الكلام على
خروج الى باب المظالم ومنها اتلاف المال بهما واتيان الظلمة والامراء والولاة والقضاة
بلا ضرورة روى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤون القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا كذا
في كتب الحديث والقتاد شجر ذو شوك كالابرة ولهذا يقال في المثل دون هذا الامر اصعب من خرط
القتاد والقاف لغة في الغين والصباح بالكسر مصدر بمعنى الصيحة وابن الصباح ما ينعكس من
الاصوات في الجبال على المنصوت وقوله ما يفهم منه على نحو كلام المنصوت وهو امر باطل لا حقيقة له
عارية في الحديث الخطايا والاباطيل ويؤيده انه وقع في بعض الروايات الا الخطايا وفي بعض
نسخ المتن الا قال ابن الصبا وهو تحريف من الناسخين وروى الامام احمد عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا قوله من بدا جفا اي من سكن في البادية يصير جافيا
قاسي القلب وروى الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة عن النبي عليه السلام انه قال له اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة برهان والصوم جنة
والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت
الا كانت النار اولى به ويجوز في على التشديد والتخفيف هذا وذكر في كتاب الحاوي القدسي
رجل اختلف الى سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه من مذلة الدين
وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه وان ذهب ليدفع الشر عن غيره فهو ماجور وان ذهب
لجلب الدنيا فلا يجوز له وقال بعض المشايخ تغير الجواب في زماننا في بعض المسائل لتغير الزمان

وخوف

وخوف انه رأس العلم والدين ومنها اتيان العلماء ابواب السلاطين ومنها خروجهم الى القرى
لطلب المعيشة ومنها اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنها العزل عن الحرة بغير اذنها ومنها
السلام على شربة الخمور ونحوها فافتوا فيها بالجواز في هذا الزمان خشية الوقوع فيما هو اشر منها
مروا بهذا انتهى كلامه وفي الخانية قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن حكي عن ابي
الليث الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها وكنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب
العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله انتهى كلامه ومنها الدخول في المواضع
الشريفة كالجوامع او المساجد والدور بالرجل اليسرى وفي المواضع الخبيثة كالخلاء والحمام والسوق
باليمنى فانه مكروه لمخالفة السنة والخروج على العكس فقس على هذا لبس النعل والخف ونزعهما
فان الرجل كاليد في استحباب التيامن وكذا الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر وتخطي
رقاب الناس في المسجد لم يكن في الصف الاول فرجة روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس اي الجماع قال في شرح الغريب المغيبة المرأة التي غاب عنها زوجها انتهى كلامه والشعثة
المرأة المتفرقة الشعر لبعد العهد بالتسريح وروي عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا
وروي عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يطرق الرجل اهله ليلا وروى الامام احمد عن سعد بن عبادة
انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يطرق الرجل اهله بعد صلوة العشاء وروى الترمذي وابن
ماجه عن معاذ بن انس قال قال رسول الله عليه السلام من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم والجسر بالفتح والكسر ما يعبر عليه وانما جوزي به لانه كان يتخذ رقاب الناس جسرا الى الجنة
فجوزي على وفق عمله في الاخرة هذا هو الكلام الاجمالي على القسم الاول من آفات الرجل واما القسم
الثاني منها فهي الآفات العدمية كترك الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات والقعود عن
الجمعة والجماعات والحج والجهاد والتعليم والتعلم وسائر نوافل العبادات وعدم اجابة الدعوة
التي ليس فيها شيء من المنكرات فان الاجابة واجبة عند بعض العلماء وسنة مؤكدة عند البعض
وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله وروي عنه بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله وروى
مسلم عنه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله تعالى ورسوله وروى مسلم وابو داود والامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله

عليه السلام اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وروى مسلم عنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ثم في الخلاصة العيادة سنة وفي الاجابة قولان وطلبة الباقية من فرض الكفاية وروى ابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات فلا يجوز له الذهاب اليه مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة شيئا من المنكرات فان كان مقتدى الناس ولم يقدر على تغييره يجب عليه ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى الناس فان كان على المائدة او بمرأى منه فلا يقعد ايضا والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي حاضرا ملعبا يجوز له ان لا يجيب دعوته ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل ان كان غير صائم كذا في الخلاصة وفي الخانية رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن بهذه الحالة فلا بأس بان يجيب ليطعم وينكر معصيتهم وفسقهم عليهم لان اجابة الدعوة واجبة لاسيما فلا يمتنع عنها بمعصية اقترنت بها وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى شهد وليمة فيها لعب فلم يمتنع من الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج انتهى كلامه وقد مر في آفات الاذن ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقعود عن اعانة المظلوم وعدم السعي في حاجة العاجز وتجهيز الميت وانقاذ ما بصدد الهلاك من الانسان والحيوان والاموال مع القدرة وعدم الضرر ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوج عن خدمته خارج البيت والزوجة عن خدمته داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امر السلطان مما ليس فيه معصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ومنها القعود عن صلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية الى غير ذلك من الامور اللازمة الاداء في الشريعة والله تعالى اعلم **الصنف التاسع** في آفات البدن الغير المختصة بعضو معين من الاعضاء الثمانية المذكورة وهذه الآفات كثيرة جدا والمذكور هنا نحو ثمانين منها الرقص والسماع والوجد اعلم ان السماع هو الامر الاول يثمر في القلب حالة تسمى الوجد والوجد يورث التحريك والدوران

وهو المعنى

وهو المعنى بالرقص فالسماع في اللغة هو مصدر قولك سمع يسمع سمعا وسماعا وفي العرف هو استماع الابيات والاشعار المصاحبة بالالحان المطربة والاصوات المشوقة الى الله تعالى ورسله وانبيائه واوليائه وهو مباح كالغناء وقد مر انكره من العلماء قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه واللام للاستغراق فيتناول جميع الاقوال ومن جملتها الاشعار وهي من الاقوال الحسنة المباحة فيكون استماعها ايضا مباحا وقال الله تعالى فهم في روضة يحبرون قال مجاهد المراد به السماع بالحور العين وروى الامام احمد والترمذي والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى الامام احمد وابن ماجه عن قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقلس يوم الفطر قال جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى التقليس الضرب بالدف والغناء وقيل هو استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو والمقلس هو الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا الحديث كاف في باب الغناء والسماع والرقص فان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما قرر في الاصول وقد روي جواز السماع عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن ابنه عبد الله وعن عبد الله بن جعفر ذكره الامام القشيري في الرسالة وطائفة الكلام وسئل سيد الطائفة ابو القاسم جنيد البغدادي رحمه الله تعالى عنه عن صحبة الفقراء فقال هي اسم الله الاعظم فمن انكرها او كرهها لم يجد لذة الصحبة يوم القيمة وقال الشيخ ابو طالب المكي قدس سره في قوت القلوب من انكر السماع مطلقا فقد انكر على سبعين صديقا وقال الامام القشيري في الرسالة سمعت الاستاذ ابا علي يقول السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لاصحابنا لحياة قلوبهم هذا هو الكلام الاجمالي في السماع على احسن وجه واخصره واضبطه والتفصيل في كتاب احياء العلوم وقوت القلوب والفتاوى الصوفية والرسالة القشيرية والخفايا ونحوها واما الرقص ويقال له الزفن والقلس فهو في اللغة عبارة عن الحركة والاضطراب مطلقا سواء كان على الاستقامة او على الاعوجاج وسواء كان في حالة السماع اولا وسواء كان بالوجد اولا لان الغرض منه اللعب وهذا لا يكون الا للاعب اللاهي وهو المراد من كلام صاحب القاموس ولا يكون الرقص الا للاعب وفي العرف هو الدوران في حلقة الذكر بعد حصول الوجد وصفاء الخاطر وجمعية الوقت غالبا تسكينا للحرارة او تحصيلا لبعض الاحوال او موافقة لاصحاب الكمال وسببه في الحقيقة انجذاب النفس الى العالم العلوي وميل الروح الى الوطن الاصلي فلا تقدر على الارتفاع والطيران اليه لثقل البدن فيقع في الحركة والدوران بالضرورة وذلك لان الانسان عبارة عن الروح والجسد فالروح علوي لطيف ينجذب الى العلو والجسد سفلي كثيف ينجذب الى السفل

منتقضاهما مباينة فلا يوافق احدهما الاخر في مقتضاه فيحصل من هذين الانجذابين الرقص
والدوران بالضرورة وقال الجنيد قدس سره سبب اضطراب الانسان عند السماع ان الله تعالى لما
خاطب الذر في الميثاق الاول بقوله ألست بربكم تشربت الارواح عذوبة سماع ذلك الكلام
فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك السماع وقال الشيخ جلال الدين الدواني رحمه الله تعالى في شرح
الهياكل ان الانسان يستعد بالحركات للعبادات الشرعية والبوارق القدسية فان المحققين من
اهل التجريد قد يحدث لهم في النفس طربا قد سماع شجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران و
يستعدون بتلك الحركة لشروق انوار الاحوال التي تقتضي ذلك الحال عنهم وذلك سر السماع واصله ما لا
الباعث على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالك في مجلس من السماع
ينفتح له من الاربعينات وقال بعض الاكابر من الصوفية ان نسبة السماع الى قوى النفس نسبة الذي
والمتقدحة الى النار وكذلك حرموه على المبتدئين والمنهمكين في اللذات الجسمانية لانه يهيج
الشهوات الكامنة فيهم وقد نقل عن افلاطون انه كان اذا اراد ان يدعو بتحرك قوة نفس استمع
الالحان المناسبة لما يريد تحريكه من قوة القهر او المحبة الى هنا كلامه هذا هو الكلام الاجمالي في سبب الرقص
واما حكمه فقد اختلف العلماء فيه فذهبت طائفة الى الاباحة مطلقا منهم الفوراني وامام الحرمين و الرافعي
والحموي والمجلي والحليمي والنووي وعماد الدين السهروردي والغزالي هؤلاء كلهم من الائمة الشافعية
وبه جزم في الوسيط من كتبه وهو قول الامام الشافعي وعليه جمهور مشايخ الصوفية وهو مقتضى القياس
لان الرقص حركة والحركة مباحة في الاصل والدليل عليه الكتاب والسنة واقوال علماء الامة اما
الكتاب فقوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة الاحوال والدوران
فيجوز ذكر الله تعالى في حالة الرقص والدوران واما السنة فهو ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت جاء حبش يزفنون يوم العيد في المسجد فدعاني النبي عليه السلام فوضعت رأسي
على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرف عن النظر اليهم والزفن في اللغة الرقص
وفي رواية اخرى وكان يوم العيد يلعب السودان بالدرق والحراب في المسجد فقال تشتهين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة انه قال بينما
الحبشة يلعبون عند رسول الله عليه السلام بحرابهم اذ دخل عمر ابن الخطاب فاهوى الى الحصباء
فحصبهم بها فقال عليه السلام دعهم فانما هم بنو ارفدة قوله دونكم معناه خذوا فيه [illegible]

بالتحريك الترس من الجلد والحراب بالكسر الفتح وعاء الزاد وقيل ما يوضع فيه السيف بغمده
وقيل غمد السيف وبنو ارفدة كان لقبا لقوم من الحبشة قال في شرح الغريب بنو ارفدة جنس
من الحبش يرقصون بحرابهم انتهى كلامه ومعلوم ان لعبهم من اشد انواع الرقص لما فيه من التقلبات
والتكسرات والحركات المضطربة والهيئات المختلفة كما رأيناهم ومع هذا قد فعلوه بين يدي
النبي عليه السلام فقررهم وامرهم بالاخذ والزيادة فيه ورد من منعهم فيكون مباحا قطعا
والمباح اذا اقترن بالنية الخالصة يكون عبادة وهو المطلوب وقد روى ابو داود والبيهقي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان جماعة من الصحابة رقصوا بين يدي النبي عليه السلام وهم علي
ابن ابي طالب واخوه جعفر وزيد بن حارثة وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصموا في تربيتها
ورفعوا الحاكم الى النبي عليه السلام فقال لعلي انت مني وانا منك فحجل من سروره وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وراء
حجل جعفر والحجل هو الرقص وهذا من اقوى الادلة على اباحة الرقص وروى الامام ابو منصور
الديلمي في مسند الفردوس في حرف الياء عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله
عليه السلام اذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام وهو نصف يوم من ايام الآخرة ففرح رسول الله عليه السلام فقال افيكم من ينشدنا فقال
بدوي نعم يا رسول الله فقال هات هات فانشد البدوي يقول ٭ لقد لسعت حية الهوى
لكبدي ٭ فلا طبيب لها ولا راقي ٭ الا الحبيب الذي شغفت به ٭ فعنده رقيتي وترياقي ٭ فتواجد
رسول الله عليه السلام وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد
منهم الى مكانه فقال معاوية ابن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية ليس بكريم
من لم يهتز عند ذكر سماع الحبيب ثم اقتسم رداء رسول الله عليه السلام من الحاضرين باربعمائة
قطعة ٭ اورد الحافظ المقدسي هذا الحديث في جواز السماع وانشاد الاشعار والتواجد و
الرقص وقسمة الخرقة بين الحاضرين انتهى كلامه وهكذا رواه الشيخ شهاب الدين السهروردي
في العوارف باسناده والشيخ نجم الدين الكبرى في منازل السائرين وغيرهم وبعد هذا فلا
اعتبار لطعن البعض عليهم فيه بانه ضعيف او غير صحيح فانهم قد استدلوا باحاديث اضعف
منه كما لا يخفى على اهل العلم واما اقوال العلماء فقد سئل الشيخ جلال الدين السيوطي عن احوال
المشايخ الصوفية والذكر والرقص فقال كيف ينكر الذكر قائما وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقالت عائشة كان النبي عليه السلام يذكر الله تعالى على احيانه فاذا انضم
الى هذا القيام الوجد والرقص ونحوه فلا انكار عليهم فان ذلك من لذة الشهود اذ قد ورد

في بعض الاحاديث رقص علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين قال له النبي عليه السلام انت مني
وانا منك ورقص اخيه جعفر حين قال له اشبهت خلقي وخلقي ورقص زيد بن حارثة حين
قال له انت اخونا ومولانا وذلك لذة الخطاب ولم ينكر عليهم فكان هذا اصلا في رقص المشايخ
الصوفية ووجدهم في الجملة لما يدركونه من لذة المواجيد وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر و
السماع عن جماعة من كبار الائمة منهم شيخ الاسلام وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام انتهى كلامه
وقد سئل مشايخ الاسلام في مصر عن الجماعة الصوفية يجتمعون في مجالس الذكر والتذكير ثم ان بعضهم يقوم
ذاكراها بما لوارد يحصل له فهل يلام على ذلك مختارا كان ذلك او غير مختار وينكر عليه ويمنع
ام لا افيدوا مع البسط اثابكم الجنة فاجاب شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى بانه لا انكار
عليه في ذلك وليس لمانع منعه ويلزم المتعدي بذلك التعزير وهكذا اجاب الشيخ العلامة برهان الدين
الانباسي بمثل ذلك وزاد في الجواب بان صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم ما ذاق لذة التوجه
ولا صفى له المشرب الى ان قال وبالجملة السلامة في تسليم حال القوم واجاب ايضا بنحو ذلك كثير من الائمة
الحنفية والمالكية وكتبوا عليه بالموافقة انتهى كلام صورة الفتوى وسئل ايضا الشيخ المفتي احمد بن
الكمال عن الوجد والسماع والرقص في كلام طويل فاجاب بانه جائز للكبار العارفين الفانين الصالحين
اوقاتهم في العبادة والطائعين الضابطين انفسهم عن المعصية والقباحة فهم لا يسمعون الا من الله تعالى
ويشتاقون الا اليه ولا يرغبون الا فيه فاذا ذكروه ناحوا واذا شكروه باحوا واذا وجدوه
صاحوا واذا غلب عليهم الوجد والحال فمنهم من طرقته الطوارق الالهية فخر وذاب ومنهم من برقت
له بوارق اللطف فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليه الحب من طالع القرب فسكر وغاب انتهى كلامه وقد
تدارك به بعض تعطيلاته في حق المشايخ الصوفية فانه كان يفتي في اوايل حاله بخلاف ذلك ثم لما وفقه الله تعالى
لمرضاته وانتقل عن معتقدات العلماء الرسوم رجع عن جميع ذلك وصار صوفيا بالكلية قولا
وفعلا وظاهرا وباطنا كما يدل عليه تأليفاته وكذا المفتي ابو السعود فانه افرط في اوايل
حاله في حق هذه الطائفة وافتتن الناس بفتواه الى هذا الان ثم لما تداركته العناية الالهية
افتى بخلاف ذلك ورجع عما كان يفتي به اولا وله فتوى عربية طويلة في جواز الرقص لارباب
الاحوال لكن ليست عندي الان فيكون جميع ما افتى به قبلها منسوخا باطلا فلا يجوز الاحتجاج به
وكذا مصنف كتاب الطريقة فانه قد رجع عن امور كثيرة مما ذكره فيه من جملتها الرقص والغناء
واللحن والترجيع وله رسالة عربية ذكر فيها جواز هذه الامور وغيرها ايضا فنسخ ما رجع
عما ذكره قبلها وهكذا حال المنكرين فانهم يرجعون عن انكارهم في اواخر اعمارهم وهذا من اعظم
احسانات الله تعالى الى عبده فان الانكار من اقبح الذنوب واخبث المعاصي وهو اثر من اثار الكفر

ولا ينتجه

ولا ينتجه حقيقة ونوركم سلب الايمان نعوذ بالله تعالى من الخذلان واقل غائلة الانكار انه يمنع الله تعالى
وهو عليه غضبان بحكم الكشف الالهي وقد سئل ايضا بعض الافاضل عن جواز رقص الصوفية
فاجاب بانه قد ثبت ان النبي عليه السلام اوقف عائشة رضي الله تعالى عنها خلفه وهي تنظر الى الحبشة
وهم يزفنون بين يديه في المسجد والزفن الرقص وما فعل عنده وسكت عنه يكون مباحا
لا محالة وقال الامام الحربي الرقص مباح فانه حركة على الاستقامة وعلى الاعوج ولكن كثرته يخل
المروة وقال الفوراني في العمدة الغناء مباح اصله وكذا ضرب القضيب والرقص وما اشبه
ذلك وقال الامام الغزالي في الاحياء ان هذه النصوص والمقاييس تدل على اباحة الغناء والرقص
والضرب بالدف والزنوج واللعب بالدرق والحراب والنظر اليها وقال في موضع من هذه
اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام ولا مكروه ولا يؤاخذ به انه فعل لا فايدة فيه فان لعب
الحبشة ورقصهم لهو وكان النبي عليه السلام ينظر اليه ولا يكره على هذا اللهو ولو حلف الانسان على ان
كل يوم ان يضع يده على راسه مائة مرة فهذا عبث لا فايدة فيه ومع هذا لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ
بالشعر والرقص وقال في موضع اخر الرقص سبب تحريك السرور والنشاط وكل سرور مباح
فتحريكه مباح ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله تعالى عنها مع النبي عليه السلام الى رقص
الحبشة في المسجد بالدرق والحراب بل هو لهو مباح وقد قال النبي عليه السلام الهوا والعبوا
فاني اكره ان يرى في دينكم غلظة وقال عليه السلام سالت ربي ان لا يعذب اللاهين من ذرية
البشر فاعطانيهم انتهى كلامه ولا يخفى لطف هذا الاستنباط وجمعيته ودقته ومتانته فتقبل
وذكر في الرسالة التحقيقية في طريق الصوفية للشيخ سنبل الخلوتي قدس سره العزيز نقلا عن شرح
المنظومة المسمى بالحقايق ان التغني بالالحان واستماعه مباح عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
عنه في اصله ما لم يكن فيه تشبث بانواع معين وكل من اتخذ التغني حرفة وكسبا بانه يطوف
على الناس او لم يتخذه كسبا لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة وكذا
التفصيل في الضرب بالقضيب والرقص وما اشبه ذلك انتهى كلامه واذا تقرر هذا فاعلم ان
كبار المشايخ الصوفية اجمعوا على اباحة السماع والوجد والرقص لكنهم اختلفوا في كونه
كمالا في الانسان ام لا فقال بعضهم انه كمال مطلقا وقال بعضهم انه ليس بكمال مطلقا والكمال
في الانسان السكون والوقار عند السماع وقال الاخرون انه كمال لمن صار فاني الحال فهو
والا فلا وهذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب العقول وعليه الفتوى الان فان المحققين
من علماء المذاهب الاربعة افتوا بجواز الرقص لارباب الاحوال ومن افتى بخلاف ذلك فقد اخطأ
فاحفظه فانه من المهمات الدينية وقال الامام القشيري والغزالي والسهروردي ان بعض

عند الامام الشافعي

والوجد والرقص

الصالحين رأى أبا العباس الخضر عليه السلام فقال له ما تقول في السماع الذي يختلف فيه أصحابنا
فقال هو الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء وقال الشيخ الجليل ممشاد الدينوري
قدس سره العزيز رأيت رسول الله عليه السلام في المنام فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع
شيئا فقال لا أنكره ولكن قل لهم يفتتحون قبله بشيء من قراءة القرآن ويختمون به بعده هذا ما حصل
من أدلة إباحة الرقص وذهبت طائفة أخرى إلى الحرمة مطلقا وعزاه القرطبي إلى الإمام مالك والشافعي
وأحمد بن حنبل أنه صدقا وإن كذبا وعليه زعم أكثر أهل الرسوم ولا دليل لهم في ذلك أصلا سوى القيل والقال
واستدل عليه بعض الجهال بقوله تعالى ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا
وبقوله تعالى إن الله لا يحب كل مختال فخور وبيانه أن المرح والاختيال هو الكبر والرقص أيضا من
الكبر فيكون منهيا غير مرضي ولا يخفى أن هذا قول باطل واستنباط فاسد بالبديهة فإن رقص الصوفية
ناشئ عن الوجد والشوق وهو ناشئ من التذلل والافتقار والعفاء فيكون مباينا للكبر مباينة تامة
فالاستدلال به يدل على عدم الدليل واستدل بعضهم بقوله عليه السلام كل لعب حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل
بأهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه والرقص ليس بمستثنى من عمومه فيكون حراما والجواب عنه
أولا أن هذا الحديث مضطرب الألفاظ ففي بعض الروايات كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا ثلاثة
رميه بقوسه وملاعبته زوجته وفي بعضها كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب
إلا أن يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين
وتعليم الرجل السباحة وليس فيهما لفظ الحرمة ولفظ الباطل واللهو واللعب لا يدل على الحرمة
أصلا فلا يكون دليلا قطعيا على الحرمة كما لا يخفى بل الرواية الأخيرة تدل على الإباحة الرقص
وجواز أن رقص الصوفية من جملة ذكر الله تعالى عند التحقيق وثانيا أنه معارض بما ذكرنا من الأدلة على
أن الرقص مستثنى من عمومه توفيقا بين الأدلة فتأمل واستدل بعضهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود على صاحبه وبقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
والجواب أن الرقص ليس من الأمور المحدثة المبتدعة بل هو من الأمور المقررة في الشريعة
كما يدل عليه ما ذكرنا من الأدلة ولو سلمنا أنه من المحدثات المبتدعة فليكن من البدع الحسنة الخارجة
من عموم الحديث كما ذكرنا في صدر الكتاب واستدل بعضهم بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه
سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام برفع الصوت جهرا فراح إليهم
وقال لهم ما عهدنا هذا على عهد رسول الله عليه السلام وما أريكم إلا مبتدعين فما زال يكرر ذلك
حتى أخرجهم من المسجد وأجاب عنه صاحب الرسالة التحقيقية بأنه كذب وافتراء على ابن مسعود
لمخالفته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأفعال الملائكة قال الله تعالى ومن أظلم ممن

منع

منع مساجد الله تعالى أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين
ولو سلمنا صحته وقوته فهو لا يعارض الأدلة المذكورة لأنه أثر والأثر لا يعارض الحديث
كما لا يخفى وبطلان الأدلة يدل على بطلان المدلولات والله تعالى أعلم وذهبت طائفة أخرى إلى التفصيل
فقالوا إن كان فيه تثن وتكسر فهو حرام وإلا فلا بأس به ذكره الإمام الرافعي في شرحه وقال
بعضهم إن كان فيه تثن وتكسر فهو مكروه وإلا فلا ذكره أبو علي الحليمي في منهاجه وقال بعضهم
إنه كان على سبيل المداومة فلا يجوز وإن لم يكن على سبيل المداومة فيجوز ذكره الحاجرمي في
الكفاية وقال بعضهم يجوز لأرباب الأحوال الذين يقومون بالوجد ولا يجوز لغيرهم
ذكره الأستاذ أبو منصور والقاضي حسين وأبو بكر العامري البغدادي والغزالي في كتبهم وهذا على
فتوى الأئمة وعلماء الأمة كما قررنا وفيه توفيق بين كلام العلماء الظاهرية والمشايخ الصوفية
فيتوجه قول العلماء أنه حرام إلى غير أهله وقول الصوفية أنه حلال إلى أهله وهذا التوجيه لا بد منه
في هذا المقام وإلا يلزم تخطئة أحد الفريقين وهذا فتنة عظيمة في الدين وتفرقة بين المسلمين
وأمر لا يرتضيه أهل العلم واليقين وقد كتب المصنف في الحاشية فقال إني تتبعت أقوال
المنكرين فوجدت حرمة الرقص والسماع في كتبهم مقدار مائتين وستين وأقوال المجوزين
فوجدت إباحتهما في كتبهم مقدار خمسة وثمانين فأما اختياري فهو بين هذه الأقاويل ما قال
الجنيد الرقص والسماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للخواص لوفور علمهم مستحب
لأصحابنا لفناء حظوظهم كذا في رسالة القشيري انتهى كلامه وكأنه رحمه الله تعالى لم ينظر إلى عبارة
الرسالة فإن هذا القول فيها منقول عن أبي علي الدقاق وعبارتها هكذا سمعت الأستاذ أبا
علي يقول السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لأصحابنا
لحياة قلوبهم انتهى كلامه لكن في كتاب الإمتاع نسبه إلى الجنيد أيضا فتنبه له فإن بعض من لم
يتنبه لما ذكرنا أفتى بحرمة السماع والرقص مطلقا فسلط جهال الناس على المشايخ الصوفية
وخرابهم فنظروا إليهم بعين الحقارة والازدراء ونسبوهم إلى الإلحاد والزندقة
حتى قتلوا بعضهم وحاربوا مع الله تعالى فسلط الله تعالى عليهم الكفار فاستولوا عليهم وخربوا ديارهم
وسبوا أموالهم وأولادهم وبقوا أسارى في أيدي الكفار إلى أن سكن غضبه تعالى وهذا وقع في
بغداد في زمن الخلفاء العباسية وفي بلاد العرب والترك وقد شاهدت آثار غضب الحق
تبارك وتعالى على البلاد التي أهين فيها أهل الله تعالى بحكم الكشف القوي الإلهي الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم نعوذ بالله تعالى من غضبه وعقابه وإذا تقرر
هذا فقد ظهر بطلان قول المصنف ظهورا لا ريب فيه وهو الرقص هو الحركة الموزونة والاضطراب

هو الحركة الغير الموزونة وكل واحد منهما لعب غير مستثنى في عموم قوله عليه السلام كل لعب حرام وبالجملة
فما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو أشد من كل لعب لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم
أمر عظيم وهو الكفر وسببه الجهل بما ذكرنا من الأدلة وأقوال علماء الأمة واختلاف الأئمة وكذا تمسك
قول الإمام أبي الوفاء بن عقيل المالكي حيث قال قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا وذم المختال فقال إن الله تعالى لا يحب
كل مختال فخور والرقص أشد المرح والكبر والبطر وقد مر جوابه آنفا وسببه الجهل بما ذكر أيضا وعدم
معرفة حقائق الأشياء واستنباط الأحكام فإن الاستدلال بالآية المذكورة على حرمة الرقص من سخافة العقل
وكذا قول أبي بكر الطرطوشي المالكي حين سئل عن مذهب الصوفية فقال أما الرقص والتواجد فأول
من أحدثه أصحاب السامري فإنه لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا عليه يرقصون ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل هذا ما ذكره المصنف من كلامه وذكر في كتاب مدخل الشرع لابن الحاج
المالكي سئل أبو بكر الطرطوشي عن قوم اجتمعوا في مكان يقرؤون القرآن وينشدون الأشعار فيرقصون
بالدف والشبابة هل يحل حضورهم أم لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام
إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه السامري فإنه لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا عليه يرقصون ويتواجدون فهو مذهب الكفار وعبدة العجل وإنما كان
مجلس النبي عليه السلام وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من السكون والوقار وكان الجبل الراسخ في القرار
لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد
ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي
حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين انتهى كلامه أقول الصوفية صفوة عباد الله
تعالى وخلاصة خلقه وسادتهم ومحل نظره تعالى من خلقه في جميع الأزمان فإنهم أهل الله تعالى وخاصته ومذهبهم
في الظاهر والباطن أصح المذاهب وأقواها وأفضلها فإن ما كان لغيرهم بالقيل والقال فلهم بالشهود
والحال وما كان لغيرهم بالدليل والتخمين فلهم بالكشف واليقين فجميع أقوالهم وأفعالهم موافق للكتاب
والسنة وحركاتهم وسكناتهم مقتبسة من مشكاة النبوة وإن لم يدركه المنكر لعمى بصيرته وقلة
مأخذهم فكيف يكون مذهبهم بطالة وجهالة وضلالة وقد جمع أحوال الأنبياء وسيرهم في الظاهر وتفرد
الباطن فهم ورثة الأنبياء وخلفاؤهم وحفظة مراتبهم في الحقيقة إلى يوم القيامة وإذا
هذا فقوله مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة باطل لما ذكرنا وقوله وما الإسلام إلا كتاب
الله تعالى وسنة رسوله مسلم ولكن لا نسلم أن مذهب الصوفية غير موافق للكتاب والسنة لما مر
وقوله أول من أحدث الرقص والتواجد السامري باطل أيضا بل أول من أحدثه الملائكة

الطوافون

الطوافون بالعرش العظيم والطوافون بالبيت المعمور والطوافون بالكعبة البيت الحرام كما
ورد في الأخبار وقوله فهو مذهب الكفار وعبدة العجل هو أولى به وأحق وأجدر لأن
الكلام صفة المتكلم قال النبي عليه السلام لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه
وقوله إنما كان مجلس النبي عليه السلام وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير مسلم ولكن كان في بعض المجالس
يرقص الحبشة بين يديه وفي بعضها ينشد الأشعار رجزه وهو يتبسم وفي بعضها يمازح أصحابه
ويلاطفهم كما هو مذكور في الكتب وقوله فينبغي للسلطان ونوابه منعهم بل ينبغي لهم تعزيره وتأديبه
بهذا القول الباطل الناشئ من الجهل والرعونة وقوله ولا يحل لأحد حضورهم باطل فإن حضورهم
طاعة وقربة والتبرك بهم رحمة ودعاؤهم لدفع البليات جنة وقوله هذا مذهب مالك وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين باطل أيضا لأنه لم ينقل عن الإمام أبي حنيفة في ذلك
شيء ولا عن أحد من أصحابه وما ذكر في بعض كتب الفتاوى إنما هو كلام بعض المتأخرين وأصله مأخوذ
من أهل الاعتزال المنكرين لأحوال المشايخ الصوفية فلا عبرة به أصلا وأما الإمام الشافعي
فقد نقلنا عنه إباحة الرقص آنفا وأما الإمام مالك وأحمد فلم يصل منهم إلينا شيء يعتمد عليه في
حرمة الرقص وعلى تقدير ثبوته فلا عبرة به لعدم استناده إلى دليل شرعي كما ذكرنا فيما مر آنفا
واعلم أن قول القائل هذا حرام وهذا حلال في الأحكام الشرعية معناه أن الدليل الشرعي اقتضى حله
وحرمته بحيث يثاب فاعله على الإتيان به ويعاقب فلو أن الأمة من أولها اجتمعت على حكم ثم ظهر
دليل خلافه فهو يبطله ولا شك أن قول بعض الناس الرقص حرام دعوى بلا دليل وقد مر
الكلام فاحفظه فإنه من المهمات في هذا المقام بعون الملك العلام وكذا قول التاتارخانية الرقص
في السماع لا يجوز فإنه باطل لما ذكرنا وكذا قول الذخيرة أن الرقص كبيرة فإنه ليس بصغيرة
فضلا عن الكبيرة كيف وقد فعل بين يدي النبي عليه السلام مرارا ولم ينكر على فاعله والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب عليه نعوذ بالله تعالى من الجهل وكذا قول الإمام البزازي رحمه الله تعالى في فتاواه
قال القرطبي إن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع عند مالك والشافعي وأحمد
في موضع من كتابه وسيد الطائفة أحمد اليسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال
الدين الكرماني أن مستحل هذا الرقص كافر ولما علم حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله وفي ... الشيخ
الزمخشري أن كث ... كلما فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والإمام المحبوبي
أشد من ذلك انتهى كلامه أقول فساد هذا القول وبطلانه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرنا إليه هنا لكن
ينبغي لنا أن نبين فسادها على التفصيل والتعيين إذ ليس الخبر كالعيان فقوله إن هذه الأمور حرام
بالإجماع باطل لما ذكرنا أن الإمام الشافعي وكثير من العلماء يجوزون جميع ذلك فكيف يكون حرمتها

في جواز الرقص

مجمعا عليه ويكفر لكن الحكم جهل باختلاف العلماء وعدم الاحاطة باصول الدين وفروعه وقوله
وسيد الطايفة احمد اليسوي بالياء التحتية والنون نسبة الى يسى وهي مدينة في بلاد التركستان وقوله
الرجال من المشايخ النقشبندية وقد النحو الجهال من العوام والبزاز جعله سيد الطايفة لموافقته
دعواه والا فقد ذكرنا انفا ان اجماع كبار الصوفية على اباحة الرقص وبعد هذا فلا اعتداد
باستماع الكلمات الناشية عن كمال الجهل والغباوة وسخافة العقل كما لا يخفى وقوله رايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الدين الكرلاني الحنفي بضم الكاف وسكون الراء المهملة نسبة الى بلاد العجم وحرفه
المصنف الى الكيلاني كما حرفه الاول من اليسوي الى النوني فقيل نسبته مستحل هذا الرقص كافر يا لكل
زيغ وضلال واضلال وهو ليس ممن يعتد بكلامه ويعتمد على فتواه فاني ما رايت اسمه ولا رسمه في شيء
من الكتب سوى البزازية وهو الذي جعله شيخ الاسلام وكبيرة لموافقته رايه رايه الباطل والا فهو
في الحقيقة شيخ الشيطان لا شيخ الاسلام فان الامام الشافعي وكثير من الصحابة والغزالي وجمهور الصوفية
وغيرهم من علماء المذاهب الاربعة قائلون باباحة الرقص والسماع وافتوا بها واي جاهل يكفر هؤلاء
المجتهدين والمسلمين ثم يدعي الاسلام لنفسه وتعليل البزاز بعده بقوله ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله باطل منه وكانه لا يعرف معنى الاجماع والا فلا اجماع بعد قول هؤلاء الاجلة
بالاباحة ولو سلمنا ان حرمة الرقص ثابت بالاجماع لا يلزم اكفار المخالف ايضا لان الاجماع الموجب
للاكفار انما هو اجماع الصحابة اذا كان قطعي الثبوت بان كان ثبوته بطريق التواتر لا بالاحاد
والشهرة فان الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف من الصحابة
ثم اجماعهم فيما روي فيه خلاف منهم فهذا اجماع مختلف فيه فالاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر يكفر
جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من
الاختلاف ثم اجماع الصحابة في الاصل الثاني ان كان بالتواتر بان يجمع عليه اهل كل عصر كان كالحديث
المتواتر يكفر جاحده وان كان بالشهرة او بالاحاد بان ينقل بعض الناس من اهل كل عصر وزمان
ان الصحابة اجمعوا على كذا كان كالحديث المشهور وخبر الواحد فيوجب العمل دون العلم فلا يكفر
جاحده لكن يقدم على القياس واين ذلك الاجماع القطعي من الصحابة حتى يلزم اكفار مخالفه
وتضليل جاحده ولعمري ان هذا ضلال بعيد وقول عنيد على ان انكار الاجماع في حكم من الاحكام
بان قال الاجماع فيه لا يوجب الكفر وانما يلزم الكفر اذا انكر اصل الاجماع بان قال الاجماع ليس
بحجة وقد قيل لم يثبت الاجماع على شيء في عصر من الاعصار وزمن من الازمنة ومن ادعى الاجماع
في شيء فقد كذب وبهت فاحفظ فانه من المهمات الدينية والتحقيقات الاصولية التي كالسراج
الوهاج في رفع الحجب الظلمانية وقوله والشيخ الزمخشري رحمه الله تعالى في كشافه كلمات في حقهم يقوم

بها عليهم الطامة اي القيامة اقول الزمخشري لم يقم الطامة على الصوفية فقط بل اقامها على جميع
الائمة حتى اطال اللسان في خير البرية فضلا عن الصوفية وبعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف
اليقين فانه رجل من اهل البدع والضلال فلا ينبغي الاستدلال بكلامه في الامور الدينية فان الدين
مستغن عنه وعن جميع تصانيفه وقد قيل من الحسبة اخراج كتب اهل البدع من البيوت ومن جملتها
الكشاف قال في كتاب نصاب الاحتساب ومن الحسبة اخراج كتب اهل البدع من البيوت وكان في بيت
الكشاف فاخرجه من البيت وعرضه على البيع فباعوه وجاؤا بثمنه فما قبلت ثمنه كثمن
الخمر والخنزير وقال بعض الافاضل المصنف واضرابه لما لم يرضوا بشيوخ المسلمين اتخذوا
الزمخشري شيخا لهم فاخذوا في مدحه ومدحوه غاية المدح حتى سموه باسم الشيخ ومن حقه
ان يكون شيخا لهم فاعتبروا وسيل شيخ الاسلام ومفتي الانام الشيخ الشهير بخوبزاده عن الذكر
الجهري والسماع والرقص فقال قد اجاز بعض المشايخ الذكر الجهري لقلع الخواطر والوساوس
لكن الذكر الخفي افضل منه بمراتب كثيرة كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الذكر الخفي يفضل على الذكر
الجهري باثنين وسبعين درجة واما الرقص والدوران فهو حرام في اربعة مذاهب وحرمته
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق اما الكتاب فقوله تعالى ما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين وقوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا واما السنة فهو ما رواه
الطبراني وابن عساكر وابن عبد البر والطحاوي عن ابن سعيد الخدري قال ذكر رجل في حلق
الذكر على عهد رسول الله عليه السلام فقال لاصحابه ازجروه فقصدوا ذلك فقال لا تزجروه ولكن
اربطوه بهذا العمود لا يبرح من مكانه هذا حتى يجد دابانه وقال عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم وفي الرقص والدوران تشبه باصحاب السامري واليهود واما الاجماع فقد اجمع الفقهاء
على حرمة الرقص والدوران قال صاحب النهاية ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه وبجسده لقوله
عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك
في الصلوة ويلزم منه حرمة الدوران لانه من العبث المكروه وذكر الطرطوشي في فتاواه ان مذهب
الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله والرقص والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري حين اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون ويتواجدون حوله
فهو دين الكفار وعباد العجل وكان مجلس النبي عليه السلام مع صحابه كانما على رؤوسهم الطير من الوقار
فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم عن الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله تعالى
ورسوله واليوم الاخر ان يحضر معهم هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من ائمة
الدين وقال في الذخيرة الرقص كبيرة فمن اباحه يكفر بالاتفاق وقال في فتاوى الطحاوي

المشي في حال الذكر والدوران مكروه كراهة تحريمية يكفر مستحله وقال في الجامع الصغير الرقص والدوران
في مجلس الذكر وغيره حرام لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل مع اهله ومسابقته
بفرسه وتأديب فرسه انتهى كلامه لا بارك الله تعالى فيه فانه قد ضل واضل كثيرا عن سوى السبيل و
بطلان كلامه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرنا مرارا لكن ينبغي ان نشير الى بعض مواضعه تنصيصا لبطلانه اما
الاستدلال بالاية الاولى فجهل منه لان معناها ما خلقنا السموات والارض وما بينهما عبثا بلا فائدة
ولا حكمة بل خلقنا كل واحدة منها لفائدة وحكمة وعبرة يعتبر بها اولوا الالباب واهل البصاير واين
الرقص والدوران من هذا وكذا الاية الثانية وقد ذكرناها انفا واما الحديث الاول فهو موضوع
باطل ومن وضع الموضوعات والاستدلال به جهل واما الحديث الثاني فهو دليل لنا لا دليل علينا لان الدوران
المشايخ الصوفية ماخوذ من طواف بيت الله الحرام كما مر انفا ومن تشبه بقوم فهو منهم واما دعوى الاجماع
فيه فهو باطل وما وقع في هذه الورقة كلام الطرطوشي وقد ذكرنا بطلانه انفا وما نقله من الكتب
المذكورة فغير ابن ضعيفه ودعوى بلا دليل غير مستندة الى امر شرعي فلا تجد به نفعا والحق
ما ذكروا انما يورد امثال هذه الامور لئلا تكون مضلة للمسلمين اذا رأوها والا فما ذكرنا من الادلة
الصحيحة صدر البحث كافية في اثبات المطلوب فافهم وقال في بعض كتب الفتاوى سئل الحلواني
عن الذين سموا انفسهم الصوفية واختصوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة
عند الله تعالى فقال انهم افتروا على الله تعالى كذبا ام بهم جنة فليس النبي عليه السلام من الدد ولا الدد منه
وحدثنا عن لبس المشهرين فقيل له ان كان من الطائفة من يمشي في الطريق المستقيم الذي يقفون
في الارض لقطع ... في العامة فقال اماطة الاذى عن الطريق ابلغ في الصيانة ومنع
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب لي وجد انتهى كلامه وهذا مثل الاول في كونه خرافة
وفتنة ومضلة قاتل الله تعالى واضعه وروي في الحديث لست بدد ولا الدد مني والدد بالدالين
المهملتين اللهو واللعب يعني انه عليه السلام ليس بلاعب ولا اللاعب منه ورقص الصوفية لعب داخل
تحت الحديث فيكون منهيا وانت خبير ان رقص الصوفية من قبيل ذكر الله تعالى قياما وقعودا وعلى جنوبهم
انه يلعب ولي الله تعالى بالذكر وانه يتفقوا على الباطل ولا يعرفوا ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم في الشريعة
والمراد بلبس المشهرين الرفيع والخشن من الثياب وقوله اماطة الاذى عن الطريق ابلغ في الصيانة
يعني ان منعهم وزجرهم ابلغ في صيانتهم وحفظهم من نفيهم عن البلاد انظر في ضلالة هؤلاء المنكرين
كيف يؤذون اولياء الله تعالى ويأمرون باخراجهم من البلاد ولا يعرفون ان وجودهم امان لاهل البلاد
وانهم ان اخرجوهم لهلكوا في اثرهم كما هلك الكفار بعد الانبياء وذلك ان الاولياء في سر الانبياء
قائمون مقامهم حافظون لمراتبهم ونسبة المنكرين الى الاولياء نسبة الكفار الى الانبياء وقد هلك

الكفار بعد الانبياء فكذا تهلك المنكرون بعد الاولياء قال الله تعالى خطابا لنبيه وان كادوا ليستفزونك
من الارض ليخرجوك منها واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا اي ان اهل مكة كادوا ان يخرجوك ويستفزوك
من ارض مكة ليخرجوك منها واذا لا يلبثون ولا يبقون بعدك الا زمانا قليلا وقد كانوا كذلك وكذا
حال المنكرين لاولياء الله تعالى بحكم الكشف الالهي وقد الهمت هذا المعنى في سالف الزمان فاراد الله سبحانه
ابرازه في هذا الان وقوله وتمييز الخبيث من الطيب ولي وجد رجما للشيء المذكور رفضول الكلام صفة
المتكلم وهو به اولى واجدر من اهل الله تعالى وذلك ان المنكر جنب بذا وبعيد عن الحق دائما ولذلك انه
الجنابة صفة الجنب وهو بها اولى واجدر كما ان النجاسة صفة الكافر وهو بها اولى واليق وهذا المعنى
ايضا بحكم الكشف القوي من جناب الحق تبارك وتعالى قال المصنف قلت من له انصاف وديانة و
استقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالالحان والنغمات مختلطا بهم
المردان واهل الاهواء والغرباء من جهال العوام والمبتدعة الطغام والحمقاء الذين لا يعرفون
الطهارة وقراءة القران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام ولهم زعقات منكرة ونهيقات
كنهيق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكره ويتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة
منها هاي وهو حي وهيا يقول هؤلاء الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا لا محالة وانه لم يكن له انكار
بالفقه والعلم بحالهم قالوا بل كل الويل للقضاة والحكام حيث يعرفون منهم هذه الاحوال ويشاهدونها
ولا ينكرون عليهم ولا يغيرون مع قدرتهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء عنهم هذا كلامه اقول قد
انصف المصنف في نفسه فجعل اولياء الله تعالى عواما وجهالا ومبتدعة وطغاما بحيث لا يعرفون
الطهارة والقراءة والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام وجعل اصواتهم زعقات وزئيرا و
نهيقا وهذيانا كريها وجعلهم من الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وحقرهم غاية التحقير و
سلط عليهم شرار الناس وسفهاءهم ووبخهم على عدم منعهم ولعمر الله تعالى هذا غاية في الضلالة
ونهاية في الغواية وشبيه بفعل الكفار فانهم يحقرون الانبياء ويلوحونهم بامثال هذه الامور
ويقولون هذا الذي بعث الله تعالى رسولا ويسلطون عليهم شرارهم وسفهاءهم نعوذ بالله تعالى من سوء
العاقبة وقد يحكى عنه سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد هذا الكلام السخيف والاستهزاء و
الاستحقار بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه قد ضل واضل واما قوله انهم لا يعرفون
الطهارة والقراءة والحلال والحرام والايمان والاسلام فهذا كذب وافتراء عليهم فان هذه الامور
من ضروريات الدين وقد صارت جبلة لاهل الاسلام واولادهم ولهذا قيل يستوي فيها العالم والجاهل
واما التفاصيل التي فيها فغير لازمة لكل احد بل غير مشروعة في الاصل وهي من البدع الحسنة فتامل
واما قوله يقولون هاي هوي فكذب ايضا فانهم لا يقولون كذلك ولكن يرى من شق الذكر وسرعته

السلف كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى واما قوله
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء عنهم فمقبول حق وكلام صدق فان ايذاء اولياء الله تعالى من اعظم
الآفات واسرع المهلكات ينبغي ان يخاف ويحذر منه غاية الحذر فان من يؤذيهم لا يفلح ابدا بالحكم
الكشف الالهي واما حضور مجلسهم واجتماعهم والتماسهم الدعاء منهم والتبرك بهم فهو سعادة
الدارين يحصل به جميع المرادات والمهمات في الدنيا والاخرة فينبغي للمسلم ان يغتنم دعاءهم
ويجتنب اهانتهم وعداوتهم ولا يغتر بكلام هؤلاء المنكرين فانهم عدو الله تعالى ورسوله روى
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ولسانه الذي يتكلم به وفؤاده الذي يعقل به فان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه
وفي رواية انس بن مالك عن النبي عليه السلام عن جبريل عن الله تعالى قال من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا
اكره مسائته ولا بد له منه وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله
العجب فيفسده ذلك وما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتنفل لي
حتى احبه ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا واحب عبادة عبدي الي النصيحة فان دعاني
فاجبته وان سألني فاعطيته وان نصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو
افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفقر وان بسطت له لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم
اني عليم خبير وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان يسير
الرياء شرك وان من عادى وليا فقد بارز الله تعالى بالمحاربة وان الله تعالى يحب الابرار الاتقياء الاخفياء
الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء
مظلمة وروى الامام احمد في كتاب الزهد باسناده عن وهب بن منبه قال ان الله تعالى عز وجل
قال لموسى عليه السلام حين كلمه اعلم يا موسى انه من اهان لي وليا او اخافه فقد بارزني بالمحاربة وبادأني
وعرض نفسه ودعاني اليها وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي افيظن الذي يحاربني ان
يقوم لي او يظن الذي يعازني ان يعجزني ام يظن الذي يبارزني ان يسبقني او يفوتني فكيف
وانا الثائر لهم في الدنيا والاخرة فلا اكل نصرتهم الى غيري فانظر في هذه الاحاديث الشريفة
فان فيها حسب حال الاولياء والمنكرين وناهيك بها فان اولياء الله يجب موالاتهم ويحرم معاداتهم

كما ان

كما ان اعداءه يجب معاداتهم ويحرم موالاتهم قوله فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له
حيث كان محاربا لي بمعاداة اوليائي ولهذا جاء في رواية عائشة رضي الله تعالى عنها فقد استحل
محاربتي كذا قيل في شرح الحديث وقوله يعازني اي يغالبني ويطلبني بالغلبة وقوله انا الثائر
لهم اي انا المنتقم لاجلهم من اعدائهم قال نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان
بالادب وسكون الاعضاء بلا لحن ولا تغني واما تحريك الرأس يمينه ويسرة فقط لتحقيق معنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الخالصة
فانه يخرج عن حد العبث واللعب لكونه فعلا دالا على التوحيد معاونا للقول الدال عليه فيكون
الكلمة الواحدة كالكلمتين مرادا ومعنى التوحيد واصله المقيس عليه رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وقد ورد فعل ذلك عن النبي عليه السلام في صحاح
الاخبار مع ان الصلوة موضع السكون والوقار حتى كره فيها الالتفات وقد يقال العمل
الكثير اقول بل الظن الغالب ان الشرع الشريف وسع في هذه التكلفات والتشديدات و
التضييقات كما لا يخفى على من تأمل فيما اوردنا في صدر البحث من الاحاديث الشريفة
وكلام العلماء العظام والمشايخ الكرام والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم احسن
عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ومنها كشف العورة فانه حرام
مطلقا سواء كان رجلا او امرأة وسواء كان في الخلوة او عند الغير وسواء كان ذلك الغير
محرما او اجنبيا وسواء كانت العورة غليظة او خفيفة فلا يجوز الكشف والنظر اليها الا
بالاعذار الشرعية كتحمل الشهادة في الزنا واداءها ونظر القاضي عند الحكم والقابلة عند
الولادة والنظر الى المكان في العنة والرد بالعيب والختان والحقنة والنظر عند ارادة
النكاح والشراء والطبيعة كحلق العانة والغسل والتخلي والاستنجاء والتداوي فانه يجوز
النظر في هذه المواضع دون ما عداها لما رواه الديلمي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال
الله الناظر والمنظور اليه يعني الذي يكشف عورته متعمدا وقد مر تفصيله في آفات العين والله
تعالى اعلم ومنها لبس الحرير والذهب والفضة فانه حرام للذكور بالغا او صبيا على ان الاثم في
الصبي يكون للملبس سوى قدر اربعة اصابع في العرض منفرجة عند البعض ومضمومة عند
الآخرين وهو الاصح لكون ذلك المقدار مذكرا للآخرة وباعثا على الاعمال الصالحة وحلال
للاناث لما رواه الترمذي والنسائي عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال حرم لبس
الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال

ونظر [illegible] عند [illegible]

لعن

قال رسول الله عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروى البخاري ومسلم والنسائي
عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما يلبس الحرير
من لا خلاق له في الاخرة وروى البخاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وذكر في الغياثية يكره لبس الحرير لقوله عليه السلام انما
يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وما روى ان النبي عليه السلام لبس جبة حرير زر مخيط لها بدر ولامه كان
ذلك قبل النهي عن لبس الحرير انتهى كلامه وفي الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب
وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره في حق الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم
لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال الحرير لباس اهل الجنة
فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بلبس الحرير الخالص في الحرب
فان كان الثوب سداه من غير حرير كالقطن والخز ولحمته من حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم
وجاز في الحرب بالاجماع واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه عندهم في كل حال انتهى كلامه
ويكره المنطقة والقلنسوة من الحرير الخالص ذكره في الفتاوى وفي القنية ان عند ابي حنيفة لا يكره
لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه
فوق قباء او شيء اخر محشوا او كانت جبة من حرير بطانتها ليس منه وقد لبسها فوق قميص
غزل وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب
فلم اجد سوى هذا وعن الناس من يقول انما يكره لبس الحرير اذا كان يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن
عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى انه لا يلي الجلد كان تحته ثوب من قطن
الا ان الصحيح ما ذكرناه ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير
والديباج للرجال ومنهم من قال بالحرمة على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون
الرجال انتهى كلام القنية وكان هؤلاء حملوا النهي المذكور على التنزيه ويؤيده ما رواه البخاري
ومسلم عن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله عليه السلام فروج حرير فلبسه فصلى به ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وروى مسلم والنسائي عن ابي الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله عليه السلام يوما قباء ديباج اهدي له ثم نزعه وارسل به
الى عمر فقيل له يا رسول الله لم نزعته فقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر الى رسول الله
عليه السلام وهو يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه وانما اعطيتكه
لتبيعه فباعه بالفي درهم وروى البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كساني رسول الله

نهاني جبريل عليه السلام

عليه السلام

عليه السلام حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فاطرتها بين نسائي والفروج
بالتشديد القباء الذي له شق من خلفه والسيراء بالكسر والفتح المضلع بالقز كذا في كتب الحديث
وروى مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن
العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وشكوا اليه القمل في
غزاة فرخص لهما في قمص الحرير واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام
خلافا لهما لما روي عن ابن عباس انه كان على بساط من حرير وعن انس بن مالك انه حضر وليمة
فجلس على مرفقة من حرير عليها طيور وفي الخانية قال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير
اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة
بالعصفر والزعفران والورس روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك انه قال نهى رسول
الله عليه السلام ان يتزعفر الرجل وروى مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال رأى رسول الله عليه السلام علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت
اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية
رآه النبي عليه السلام وعليه ثوبان معصفران فغضب وقال له اذهب فاطرحهما عنك فقال
اين يا رسول الله قال في النار وفي رواية ابي داود انه قال هبطنا مع رسول الله عليه السلام
من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره
فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت بالريطة
فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء والريطة كل ثوب لين رقيق
والمضرج المصبوغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد كذا في شرح الغريب وروى الترمذي
وابو داود عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن القسي والمعصفر والمقسي
قرية بارض مصر ومنه الثياب القسية وقيل نسبة الى القز الذي هو الحرير الا انهم ابدلوا الزاي
سينا وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي رمثة رضي الله تعالى عنه قال رأيت
رسول الله عليه السلام وعليه ثوبان اخضران وروى البخاري عن سليمان التيمي رضي الله تعالى عنه انه
قال رأيت على انس بن مالك برنسا اصفر من خز والبرنس ثوب غير مشقوق الجيب يلبسه اهل
المغرب غالبا وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله عليه السلام
مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا قط احسن منه وروى ابو داود والترمذي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي عليه السلام فلم يرد

عليه والتوفيق بين الحديثين ان الاول محمول على اصل الجواز والثاني على الكراهة
في الجملة والتشديد وروى الامام مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران والمشق بالكسر المغرة وبالفارسية گل سرخ والثوب الممشق هو المصبوغ
به كذا في شرح الغريب وروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام البسوا
من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم واما لبس الثياب الرفيعة والرقيقة
فجائز ان لم يكن للكبر والرياء بل مستحب في الاعياد والجمع روى مسلم عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام
انه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنة قال لا فان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس اي عدم قبول
الحق واحتقار الناس وروى النسائي عن مالك بن نضلة الجشمي رضي الله تعالى عنه قال كنت عند
رسول الله عليه السلام جالسا فرأى رث الثياب فقال الك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال اذا اتاك
الله تعالى مالا فلير اثره عليك وروى البيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه قال
كان للنبي عليه السلام برد اخضر يلبسه في العيدين والجمعة وروى الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان
للنبي عليه السلام ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله وروى مسلم عن عبد الله مولى اسماء
بنت ابي بكر قال اخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
فقالت هذه جبة رسول الله عليه السلام كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها حتى قبضت فلما قبضت
قبضتها وكان النبي عليه السلام يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي بها قوله جبة طيالسة جمع طيلسان
وهو كساء اسود مخصوص وكسروانية اي ملوكية وقوله فرجاها مكفوفان اي شقاها مخيطان
بالديباج والحرير وفي رواية ابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج واما لبس
الثياب الخشنة والمرقعة فمستحب في اكثر الاوقات ان لم يقصد به الرياء روى الطبراني عن ابي حدرد
عن النبي عليه السلام انه قال تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة قوله تمعددوا اي
تشبهوا بالمعد في العيش وهو قبيلة من العرب كانوا اهل قشف وغلظ في المعاش وقوله اخشوشنوا
من الخشونة وقوله وانتضلوا اي ارموا بالسهام وروى البخاري ومسلم عن ابي بردة قال دخلت
على عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجت الينا كساء ملبدا من التي يسمونها الملبدة وازارا غليظا مما
يصنع باليمن واقسمت بالله تعالى لقد قبض روح رسول الله عليه السلام في هذين الثوبين وروى
مسلم وابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج رسول الله عليه السلام ذات
غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود وقال في شرح الغريب المرط المرحل الكساء الموشى الذي فيه
صور الرحال وقد قال الجوهري هو ازار من خز فيه علم انتهى كلامه وروى البخاري ومسلم عنها قالت

كان فراش رسول الله عليه السلام من ادم حشوه ليف وكانت وسادته التي يتكئ عليها من ادم حشوها ليف
وروى ابو داود والنسائي عن جابر قال ذكر رسول الله عليه السلام الفرش فقال فراش للرجل
وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان واما تطويل الثياب الى ما تحت الكعبين فان كان كبرا
فمكروه تحريما والا فتنزيها روى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده
فقال انك لست ممن يفعله خيلاء اي كبرا ويكره لبس ثوب الغير بلا اذنه ولبس المخيط وستر الرأس
باللباس المتصل به للمحرم والوجه للمحرمة وستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ويكره ايضا اتخاذ الخرقة لمسح العرق والوضوء والامتخاط ان كان كبرا والا فلا بأس ان يكون في ثياب
الرجل ثياب الديباج لا تلبس واواني الذهب والفضة لا تستعمل بان تكون للتجمل لا للاكل والشرب
فانه حرام روى البخاري ومسلم عن ام سلمة عن النبي عليه السلام انه قال الذي يشرب في انية الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم اي يتحرك وفي رواية مسلم ان الذي يأكل ويشرب في انية الفضة والذهب انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وروى البخاري ومسلم عن حذيفة قال نهانا رسول الله عليه السلام عن الحرير والديباج
والاكل والشرب في انية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا ولكم في الاخرة يعني هن للكفار
في الدنيا ولكم في العقبى وفي رواية اخرى انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها وقد مر انه
في آفات البطن ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف والسلاح بالفضة ويكره بالذهب وفي الخانية
لا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا
كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه والذي لا يخلص منه الذهب والفضة فلا بأس به عند
الكل انتهى كلامه وقد مر ذكره في آفات البطن ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب اذا كان قدر اربعة
اصابع او دونها ولا بأس ايضا بالفراء كلها سواء كانت من السباع او من غيرها وسواء كانت
ذكية او لا لان دباغتها ذكاتها وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والحافر والعصب كذا في الخانية
ومنها مس بدن الاجنبية فانه حرام مطلق بلا عذر الا الكف لعجوز عند المصافحة كما مر وكذا مس
عورة الغير بلا عذر والمس بشهوة غير زوجته وامته ومس ما تحت السرة الى الركبة بلا حائل منهما
في حال الحيض والنفاس وكذا التقبيل والمعانقة والمضاجعة قال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس
والاولى ان لا يفعل وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف لا بأس به وفي القنية يكره تقبيل المرأة فم المرأة او خدها عند اللقاء والوداع

وفي كتاب البركة قال الامام النووي اما تقبيل الرجل خد ولده الصغير من الذكر والانثى ووجهه
واخته وقبله بغير خدهم من الاطراف على وجه الشفقة واللطف ومحبة القرابة فسنة مأثورة وكذا
قبله ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال الذين لا يشتهون واما قبلة يد الغير ورجله فان كان الغير
لصلاحه وعلمه ونحو ذلك فهو مستحب وان كان لغناه وجاهه عند اهل الدنيا فمكروه وقيل حرام ولا باس
بتقبيل وجه صاحبه معانقته اذا قدم من السفر ونحوه وكذا تقبيل وجه الميت الصالح للتبرك واما
التقبيل والمعانقة لغير المذكورين فمكروه وهذا كله في غير الامرد الحسن فانه يحرم تقبيله بكل حال
والنظر اليه في الاصح والظاهر ان معانقته كتقبيله واما التقبيل بالشهوة فحرام على كل احد سوى الولد
وغيره سوى الزوجين بل النظر بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والاجنبي انتهى كلام النووي
وفي الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وعانق رسول الله عليه السلام جعفرا حين قدم
من الحبشة وقبل بين عينيه وقيل قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس وقبلة
الشفقة للاخت على الجبهة وقبلة التحية بين المؤمنين على اليد وقبلة الشهوة للزوجين على
الفم ذكره الزاهدي في فضائل رمضان ومنها السكنى في المسكن المغصوب والارض المغصوبة حتى
قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن في الدار المغصوبة وعبادته لا باذن صاحبها وروى مسلم عن سعيد
بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله عليه السلام من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه
الله تعالى اياه يوم القيمة من سبع ارضين وروى البخاري ومسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان
بيني وبين اناس خصومة في ارض فدخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فذكرت ذلك لها فقالت يا
ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله عليه السلام قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله تعالى
من سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من اخذ من الارض شيئا
بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وروى الامام احمد والطبراني عن يعلى بن مرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا ظلما جاء يوم القيمة يحمل ترابها الى المحشر ومنها
عقوق الوالدين قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وروى البخاري والترمذي والنسائي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس وروى الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة
لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وروى الحاكم وابن حبان
عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم

القيمة

القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات وروى الطبراني
في الاوسط عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله تعالى لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله تعالى رب العالمين وروى في المعجم الصغير عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام لا يجدها عاق ولا قاطع
واعلم ان عقوق الوالدين انما يحرم بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
والبيان في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون فان العقوق لاجل المعصية لكن يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وبرهما وخدمتهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر وحينئذ يجوز ان لا
يزورهما ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب روي عن الضحاك بن مزاحم انه قال ان الرجل اذا وصل الرحم وقد
بقي من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى فيه ثلثين سنة وان الرجل اذا قطع الرحم وقد بقي من عمره ثلثون
سنة فيسخط الله تعالى عليه فينقص عمره الى ثلثة ايام وعن كعب الاحبار انه قال والذي فلق
البحر لموسى ابن عمران مكتوب في التورية والانجيل عبدي اتق ربك وبر والديك وصل رحمك
امد لك في عمرك واليسر لك العسر واصرف عنك السوء وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فاخذت بحقو
الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله تعالى فاصمهم
واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها والحقو الخصر والازار وشده والاخذ
بحقو الرحمن كناية عن القضاء والقدر بذلك الوصف والله تعالى اعلم وروى البخاري عن ابي
هريرة وابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال الرحم شجنة من الرحمن
قال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته والشجنة مثلثة وهي الهم والحزن والغصن والعرق
والقرابة والشعبة من كل شيء وانما جعلها شجنة من الرحمن لانه استعار لها الاستمساك به والاخذ
بجانبه كما يستمسك القريب من القريب والنسيب من النسيب كذا في شرح الغريب وروى مسلم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله تعالى
ومن قطعني قطعه الله تعالى وروى الاصفهاني عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام

انه قال ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وروى الطبرانى عن الاعمش انه كان عبد الله بن مسعود
جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم يعنى انشدك الله تعالى لما فعلت اى سألتك بالله تعالى الا فعلت ومن المنع
ما اسألك الا فعلك فتأمل واعلم ان قطع الرحم حرام والصلة واجبة ومعناها التفقد بالزيارة
والاهداء والاعانة بالقول والفعل وعدم النسيان واقله التسليم وارسال السلام والمكتوب ولا
توقيت فيها فى الشرع بل العبرة بالعرف والعادة وانما تجب لكل ذى رحم محرم منه واختلف
فى غير المحرم منه والظاهر عدم الوجوب فى حقهم ويدل عليه جواز النكاح والجمع بين ابنى عم لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم على الاخرى اذ العلة فى عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم بالمجاورة
والمخاصمة والمجادلة اذ الزوجان لا يخلوان عن المشاجرة والمنازعة والمعاداة بين الضرائر ظاهرة
والله تعالى اعلم ومنها ايذاء احد الزوجين الاخر بالقول او الفعل وعدم رعاية حقوقه فاما حقوق الزوج
على الزوجة فخمسة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تؤذيه قولا
ولا فعلا بغير حق وان تطيعه فى الاستمتاع متى شاء الا ان يكون حايضا او نفساء وان تخدمه فى داخل البيت
من الطبخ والخبز والكنس والغسل ونحوها فان هذه الامور واجبة عليها ديانة لا قضاء فلو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها روى الطبرانى عن ابن عباس ان امراة من خثعم اتت النبى عليه السلام فقالت
يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امراة ايم فان استطعت والا جلست ايما قال
فان حق الزوج على الزوجة ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت
لا جرم لا اتزوج ابدا ولهذا قال الفقهاء لا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها واما القضاء
والكفارة فجائز وروى الطبرانى عن ابن عباس عن النبى عليه السلام انه قال لا تأذن امراة فى بيت زوجها
الا باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلى تطوعا الا باذنه وروى الترمذى عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام انه
قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها وروى البزار والحاكم عن ابى
هريرة عن النبى عليه السلام انه قال من حق الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه ولو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اذا دخل
عليها لما فضله الله تعالى عليها وروى الامام احمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ولو كان من قدمه الى مفرق
رأسه قرحة فتنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه وروى البخارى ومسلم

بيان حق الزوج

عن ابى هريرة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح وروى ابو نعيم فى الحلية عن ضمرة بن حبيب مرسلا انه قال قضى رسول
الله عليه السلام على ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها بخدمة البيت وقضى على على بما كان خارجا من البيت
من الخدمة وفى كتاب تنبيه المحارم ان اول ما تسأل عنه المرأة يوم القيمة عن صلوتها ثم عن حق
زوجها وفى الخبر ان المرأة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل صلوتها حتى ترجع وتضع يدها
فى يده وتقول له اصنع ما شئت ويقال ان المرأة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلوتها
حتى تدعو له انتهى كلامه واما حقوق الزوجة على الزوج فخمسة ايضا قال الفقيه ابو الليث حقوق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم
وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم ولا بد لها منه وان
يطعمها من الحلال وان يحتمل منها ولها النصيحة لها وان لا يظلمها وروى ابو داود عن حكيم بن معاوية
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت وفى رواية اخرى ولا تضربها الا ضربا غير
مبرح وفى الحديث اشارة الى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى
المضاجع ولا تباشروهن واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا
كبيرا يعنى النساء اللاتى تخافون نشوزهن وعصيانهن عليكم فعظوهن باللطف والنصيحة واهجروهن
فى المضاجع والمراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن بالجماع واضربوهن ضربا غير مبرح
ولا شاين لهن فالامور الثلثة مترتبة ينبغى ان يتدرج فيها كذا فى تفسير القاضى وفى الخلاصة
للزوج ان يضرب زوجته على اربعة خصال وما هو فى معناها ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشها وترك الصلوة فى رواية والغسل والخروج من البيت وله ان يمنعها
عن زيارة الابوين فى كل جمعة وعن زيارة غيرهما فى كل سنة وكذا اذا اراد ابواها ان ياتياها زيارة
فى الجمعة او السنة انتهى كلامه والله تعالى اعلم ومنها اضاعة الرجل اهله واولاده واقاربه ومماليكه
ودوابه بعدم تفقدهم والقصور فى رعايتهم ونفقتهم وتاديبهم فانهم يسألون عنهم يوم
القيامة لانه راع وفى الخبر الانسان راع رعاياه خصوصا الاولاد الصغار فانه يجب على الاب نفقتهم
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وروى
الحاكم وابو يعلى عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح
بين المؤمنين يوم القيمة وروى البخارى ومسلم عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله عليه السلام

اتقوا الله وعدلوا بين اولادكم وروى الطبراني عنه اتقوا الله تعالى واعدلوا بين اولادكم كما تحبون
ان يبروكم وروى ابن عساكر عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام اتقوا الله تعالى وصلوا ارحامكم
وروي عن ابن عمر اتقوا الله تعالى في الضعيفين المملوك والمرأة وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتق يا ابا الوليد لا تأتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثواج الرغاء بالضم صوت البعير والخوار صوت البقر والثواج صوت الغنم والمراد به شكايتهن
الى الله تعالى منه يوم القيمة وروى ابن عدي عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام رحم الله تعالى امرا اعان على
في بيته سوطا يؤدب به اهله وروى الديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ادبوا اولادكم على ثلث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن
في ظل الله تعالى يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وروي عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام
انه قال ويل لاولاد امتي من ابائهم في اخر الزمان فانهم لا يعلمون العلم فاذا تعلموا اولادهم العلم
يمنعونهم عنه ويرضون منهم بشيء يسير من عرض الدنيا فاذا صلحت لهم دنياهم لا يبالون باخرتهم
فهم بريئون وانا بريء منهم الا ان يتوبوا ومنه ويكره ان يخضب يدا اولاده الذكور ورجله بالحناء
وان يلبسهم الذهب والفضة والحرير ولا بأس بها للاناث والله تعالى اعلم ومنها الخلوة بالاجنبية
فانها حرام سواء كانت شابة او عجوزا روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه
السلام لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم وروي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
عليه السلام اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرأيت الحمو فقال الحمو الموت والحمو قريب
الزوج كاخيه وابن اخيه وابن عمه كذا ذكره النووي في الرياض وروي عن النبي عليه السلام انه قال
لا يخلون احدكم بامرأة ولو قرأ القران وروي ان النساء اجتمعن عند النبي عليه السلام وطلبن ان
يعاهدهن باليد فقال لا امس يدي يد المرأة ولكن قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة فبايعهن
بالكلام ثم طلبن منه البركة فوضع يده الشريفة في الماء ووضعن ايديهن فيه كذا ذكره
الشيخ عبد العزيز الديريني في الروضة الانيقة ومنها تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في
اللباس والحركات والسكنات وهو منهي عنه لما رواه البخاري وابو داود والترمذي عن ابن عباس
انه قال لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج
رسول الله عليه السلام فلانا واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا وروى البخاري وابو داود والترمذي
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وروى الطبراني عن ابي بكرة انه قال مرت على رسول الله عليه السلام امرأة متقلدة قوسا فقال لعن
الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابو داود عن ابي هريرة

قال لعن

قال لعن رسول الله عليه السلام الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى ابو
داود في سننه ان النبي عليه السلام اتي برجل مخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما باله فقالوا يتشبه بالنساء
فامر بنفيه الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع
بالنون موضع قريب من المدينة على نحو عشرين ميلا والله تعالى اعلم ومنها اباق المملوك وعصيانه
روى مسلم والامام احمد عن جرير عن النبي عليه السلام انه قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي
العهد وهو كناية عن استحقاق التعزير والتأديب لاجل اباقه لا انه مباح القتل وروى مسلم
وابن خزيمة وابو عوانة رضي الله تعالى عنه عن جرير عن النبي عليه السلام انه قال اذا ابق العبد لم يقبل له
الصلوة حتى يرجع الى مولاه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة اي سوء الملكة مصدر ملكه
يملكه ملكا بالتثليث وملكة بالتحريك اذا احتوى قال الراغب خص الملكة بملك العبيد والملك بغيرهم
بفتحتين حسن الملكة الى مماليكه اي حسن الصنيع بهم ومنه الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة اي الذي يسيء
حقوق المماليك روى الترمذي وابن ماجه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا الى رسول
الله عليه السلام انه قال لا يدخل الجنة سيء الملكة وروى الترمذي وابو داود عن ابن عمر قال جاء
رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
سبعين مرة هذا كناية عن كثرة العفو والمسامحة في حقه وروى البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد
كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
اي قطعه ودخانه في القدر وطبخه ونحو ذلك وروى مسلم والامام احمد وعبد الرزاق عن ابي
هريرة مرفوعا الى رسول الله عليه السلام انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيقه
روى الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح الانصاري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون وما خالف عليكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى يعني
المملوك اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يجوز به الصلوة وسائر ما وجب عليه ان كان
مسلما ويأمره بالصوم والصلوة ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضي عبده
وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ولا يجب عليه ان يوضي زوجته اذا مرضت والمستحب
ان يكونا على السوية في المأكل والمشرب والملبس واذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الالبسة الرفيعة
فلا بأس به والله تعالى اعلم ومنها اذى الجار بالقول او الفعل ولو كان كافرا فانه حرام قال تبارك و
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين

اباق العبد

والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله تعالى لا يحب
من كان مختالا فخورا اي اعبدوا الله تعالى ولا تشركوا به شيئا من الاصنام وغيرها واحسنوا بالوالدين احسانا
وبذي القربى وصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القرابة في الجوار والجار الجنب البعيد فيه
والصاحب بالجنب اي الرفيق وابن السبيل اي المسافر وما ملكت ايمانكم من العبيد والاماء ان الله تعالى لا يحب
من كان مختالا فخورا اي متكبرا على اقاربه وجيرانه واصحابه الذي يأنف ان يلتفت اليهم ومفتخرا
عليهم وروى البزار وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال الجيران ثلثة فجار له حق
واحد وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له فله حق الجوار وهو
ادنى الجيران حقا واما الذي له حقان فجار مسلم ذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم وروى
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه اي يجعله وارثا للجار وروى البخاري عن ابي هريرة مرفوعا الى رسول الله عليه السلام انه قال
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه والبخاري عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا والبخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وروى ابو الشيخ
عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن حارب
جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى وروى البخاري ومسلم عن ابي شريح الخزاعي قال
قال رسول الله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وروى الطبراني والبزار عن
انس مرفوعا الى رسول الله عليه السلام انه قال ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به
وروى الخرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الى رسول الله عليه السلام انه قال اتدري
ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا
اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والقتار بالضم
ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق والاضافة بيانية والله تعالى اعلم ومنها مجالسة
الجليس السوء فان العرق دساس والطبع جذاب والمقارنة مؤثرة والامراض سارية وروى
البخاري ومسلم عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله عليه السلام انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل
المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة وروى ابو داود والترمذي والطبراني

والبيهقي

والبيهقي وغيرهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حديث
حسن حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال صحيح ان شاء الله تعالى وبعد ذلك فلا اعتداد لايراد ابن الجوزي
هذا الحديث في الموضوعات وروى ابو داود والترمذي والامام احمد وغيرهم عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله عليه السلام انه قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي وروى الترمذي والطبراني
والحاكم والبيهقي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وليس منا اي لا تسكنوا مع المشركين في المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم
في المجلس الواحد حتى لا يسري اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة والله تعالى اعلم ومنها
فتح الفم عند التثاؤب فانه مكروه خصوصا في الصلوة فينبغي له ان يكظمه ما استطاع او يضع يده على
فمه روى البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليضع يده على
فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب اي يدخل في بطن الانسان مع التثاؤب ليوسوسه وقد
احسن دخوله معه بنو الحج تبارك وتعالى وروى مسلم وابو داود عنه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل وروى البخاري عن انس بن مالك
قال قال رسول الله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه
الشيطان وروى ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه والله تعالى اعلم ومنها الجلوس في الطرق فانه
مكروه اذا لم يعط حقها روى البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اياكم
والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه
السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه ابو داود عن ابي هريرة
وزاد فيه وارشاد السبيل ورواه عن عمر وزاد وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال والمراد بالملهوف
العاجز والله تعالى اعلم ومنها الجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في
الشمس فان ذلك منهي عنه لكونه مجلس الشيطان روى الامام احمد عن ابي عياش عن رجل من الصحابة
انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان والضح بالكسر
الشمس وضوؤها وروى الحاكم عن ابي هريرة وابن ماجه عن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس والله تعالى اعلم ومنها القعود وسط الحلقة سواء كانت حلقة
العلم او الذكر او الطعام او نحو ذلك فانه مكروه لما رواه ابو داود والترمذي والامام احمد
والحاكم عن حذيفة بن اليمان انه قال رأى رسول الله عليه السلام انسانا قاعدا وسط الحلقة

فقال لعن الله تعالى من قعد وسط الحلقة والوسط بالسكون المكان المبهم وهو ما بين الشيئين لا على التعيين
وبالتحريك المكان المعين وهو مركز المكان الذي بين الشيئين كمركز الدائرة والحلقة والمجلس ونحوها
فالاول ظرف والثاني اسم فتأمل ومنها الجلوس في مكان الغير بغير اذنه والتفريق بين الاثنين
وتضييق المجلس وحب القيام له وترك تعظيم الجائي من الكبار وترك الدعاء روى البخاري ومسلم عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وروى ابو داود عن ابن عمر
قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام
وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به وروى
ابو داود والترمذي عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي
وروى ابو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل
لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وفي رواية اخرى لابي داود ولا تجلس بين الرجلين الا باذنهما
وروى الطبراني عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام انه قال لا تجلس لرجل بين الرجل وابنه في المجلس
وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام خير المجالس اوسعها وروى
ابو داود والترمذي عن معاوية انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من احب ان يتمثل له
الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي
سعيد الخدري انه قال ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن عبادة فارسل اليه رسول الله عليه السلام
فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال قوموا الى خيركم او سيدكم عليه السلام وروى ابو داود والترمذي
والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اذا
دخلت على النبي عليه السلام قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي عليه السلام اذا دخل عليها
قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في مجلسها وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك روى ابو داود عن
ابي برزة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله عليه السلام يقول اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول
قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس والله تعالى اعلم ومنها القعود في المسجد
للمصيبة ثلثة ايام فانه مكروه وقيل لا يكره وهو الاصح لان النبي عليه السلام قعد فيه للتعزية لما قتل
جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة والناس ياتونه كذا في القنية وفي بستان العارفين

لا بأس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في المسجد ثلاثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم لما
روي عن النبي عليه السلام انه لما بلغ قتل جعفر ابن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن
رواحة جلس في المسجد والناس ياتونه ويعزونه انتهى كلامه واما القعود فيه للتجارة والكتب حتى
الكتابة بالاجرة فيكره ان لم يكن حافظا للمسجد مقيما فيه محتاجا الى الكسب لما رواه النسائي
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى
تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله تعالى عليك واما السؤال الذي
يسئل الناس في المسجد فلا بأس به لان فيه نفع المسلمين واعانتهم على الخير وقال في الخلاصة ينبغي ان يكون
في حكم المكروه لانه في معنى الكسب فانه يراد منه سعي الناس اخذ الدراهم والفلوس منهم والحق ما ذكرنا
والله تعالى ومنها الانحناء في السلام فانه مكروه لما رواه الترمذي عن انس بن مالك انه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه و
يقبله قال لا قال افيأخذه بيده ويصافحه قال نعم لكن قيل في الحديث منكر وقيل ضعيف لكن حسنه الترمذي
فان الالتزام والمعانقة والتقبيل كلها جائز خصوصا للقادم من السفر روى ابو داود والطبراني
وابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا قال لقي النبي عليه السلام جعفرا حين قدم من الحبشة فالتزمه وقبل
ما بين عينيه وروى الحاكم عن ابن عمر انه قال وجه رسول الله عليه السلام جعفر بن ابي طالب الى بلاد
الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله عليه السلام وقبل ما بين عينيه وروى الطبراني عن انس بن
مالك قال كان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا
والله تعالى اعلم ومنها السحر قال الشيخ صلاح الدين الصفدي في كتاب اختلاف الائمة السحر رقى وعزائم
وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الائمة
الثلاثة وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حقيقة له ولا تأثير له في الجسم وقال ابو جعفر الاستراباذي
رحمه الله تعالى من الشافعية تعلمه حرام بالاجماع واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر
بذلك وفي اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليتجنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي الامام
من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصفه بما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب
الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصفه بما لا يوجب الكفر فان اعتقد
اباحة السحر فهو كافر ايضا والا فلا وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله ام لا قال
الامام مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره احدا قتل عند الائمة الثلاثة الا ابا حنيفة
فانه قال لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل به انسانا

بعينه وهل يقتل قصاصا او حدا فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا وهل يقبل توبة الساحر ام لا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه ومالك لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن الامام احمد روايتان اظهرهما انه لا تقبل واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الساحر المسلم ام لا قال مالك والشافعي واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل هذا قال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على يد الفاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد الصالح وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال الرجل انا احسن السحر قتل ولا يقبل توبته وقال الامام النووي في الروضة تعلم الكهانة والشعبذة والتنجيم والضرب بالشعير حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة في الكافي الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن الامام احمد ان حكمهما القتل او الحبس حتى يتوبا والمعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانها تطيعه فذكره اصحابنا في السحرة وروى عن الامام احمد انه توقف فيه وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل الذي يؤخذ عن امرأته ويلتمس من يداويه فقال انما نهى الله تعالى عما يضر ولم ينه عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل انتهى ما في اختلاف الائمة قال المصنف السحر حرام فان اعتقد الساحر التأثير منه فهو كافر يعني ان عمله حرام توقف على الامور المحرمة لانه قال في فصل العلوم ان تعلمه جائز حتى قيل انه فرض كفاية كما ذكرنا هناك وقد ذكرنا في فصل الاعتقاد حقيقة السحر وانواعه على احسن وجه والطفه واحفظه فانظر فيه والآن نذكر بعض ما ورد في ذمه من الاحاديث الشريفة روى النسائي عن ابي هريرة مرفوعا الى رسول الله عليه السلام انه قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن علق شيئا وكل اليه اي من علق قلبه بشيء من الاسباب ولم يعتقد انه من الله تعالى وانه مسبب الاسباب ومفتح الابواب وكل الى ذلك الشيء وفوض اليه ولم يؤيد من جناب الحق تبارك وتعالى ومن اعتقد انه من الله تعالى وانه مسبب الاسباب كفاه همه ورزقه من حيث لا يحتسب كون السحر اشراكا مبني على اعتقاد التأثير منه دون الله تعالى وروى البزار عن عمران بن الحصين مرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال ليس منا من تطير او تطير له او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في البزازية التطير جعل الشيء علامة للشر كصوت الغراب لا يقع والبوم والعقعق ورؤية الارنب والرجل العاسي ونحو ذلك فالتطير والتكهن والسحر على اعتقاد التأثير كفر وكذا الذي تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام وليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عليه السلام ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من اهل سنتنا وعامل طريقتنا ومستحق شفاعتنا انتهى كلامه وروى مسلم والامام احمد عن بعض امهات المؤمنين عن النبي عليه السلام انه قال من اتى عرافا فسأله

عن شيء

عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وروى الامام احمد والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهما ما كان في زمن الجاهلية من الكهنة كما ذكرنا في فصل الاعتقاد والله تعالى اعلم ومنها تعليق التمائم روى ابو داود وابن ماجه والامام احمد عن ابن مسعود مرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال ان الرقى والتمائم والتولة شرك فالرقى جمع رقية وهي ما يكتب لدفع الاوجاع والآلام والتمائم جمع تميمة وهي خرزة تعلق لدفع الآفات والبليات والتولة كالعنبة وزنا شيء تصنعه النساء يتحببن به الى ازواجهن وكون هذه الامور الثلاثة شركا مبني على اعتقاد التأثير منها والا فلا وانه محمول على الذهب الشديد حتى يتوغل الناس فيها حصل في صدر النبوة وزمان الفترة او منسوخ بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكر في فصل العلوم وروى الامام احمد وابو يعلى والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام انه من علق تميمة فلا اتم الله تعالى له ومن علق ودعة فلا ودع الله له وفي رواية اخرى من علق ودعة فلا ودع الله له ومن علق تميمة فلا تمم الله له قالوا ودعة بالتحريك والتسكين خرز بيض تخرج من البحر يشقها شق النواة تعلق لدفع العين وقوله فلا ودع الله له اي فلا تركه الله تعالى لحصول مراده وهذا محمول على ما اذا علق على اعتقاد التأثير او على شيء من الاعمال الجاهلية والا فلا بأس به وروى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء وعلى هذا فاما ما يعلق بعد البلاء منهيا لانه ليس بتميمة وكان هذا تأويل منها للاحاديث الواردة في النهي ولكن تعليق التعويذ وهو الدعاء المجرب والآية المجربة وبعض اسماء الله تعالى لدفع البلاء فلا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان الى النساء كذا في التاتارخانية وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشيء والاولى النزع والله تعالى اعلم ومنها الوشم ونحوه فالوشم غرز اليد او الوجه او سائر البدن بالابرة وذر النيلة او الكحل او المداد عليه ليسود كالخال وذلك حرام روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة واسماء بنت ابي بكر ومعاوية وابن عمر وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن النبي عليه السلام قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وروى النسائي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال لعن رسول الله عليه السلام آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة الا من داء والمحلل والمحلل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن وروى الديلمي عن معاوية عن النبي

عليه السلام انه قال لعن الله الواشرة والموشورة والنامصة والمتنمصة وروى ابو داود
والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام
يوم القيمة وروى ابو داود والنسائي والامام احمد عن ابي ريحانة عن عياش بن عباس انه
قال نهى رسول الله عليه السلام عن عشر الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار
ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على
منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبس الخاتم الا لذي سلطان قيل
النهي عن لبس الخاتم منسوخ بالاخبار الصحيحة الواردة في لبسه وهو الصحيح لان الصحابة كانوا يتختمون
في عصره عليه السلام وعصر خلفائه من غير انكار احد وقد صرحوا بانه لبسه سنة كما مر في آفات اليد وروى
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم عن جابر قال اتي بابي قحافة يوم
الفتح بمكة شرفها الله تعالى ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال عليه السلام حين راه غيروا راسه
ولحيته بشيء واجتنبوا السواد وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام انه قال سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وروى
الديلمي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفوا الشعر ومن كان مغيرا لا محالة فليغير
بالحناء والكتم وقد مر اكثر هذه الاحاديث الشريفة بمعانيها وحل الفاظها في آفات اليد وانما
اعدناها ههنا لكي تخلص عن خلطيات المصنف والله تعالى اعلم ومنها توفير الشارب فانه مكروه
لما رواه الترمذي والنسائي والامام احمد عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي ليس من اهل طريقتنا وعاملي سنتنا وقد اخذ جماعة بظاهر
الحديث فاوجبوا القص والجمهور على الندب والافضل في قصه ان يجعله كالحاجب لظهور الاطار
وهو جانب الشفة وكذا حلق اللحية وقصها اذا لم يزد على القبضة فانه مكروه لما رواه البخاري
عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام انهكوا الشوارب واعفوا اللحى والنهك القص مبالغة اي
بالغوا في قصها والاعفاء التوفير وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام جزوا
الشوارب واعفوا اللحى وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كان رسول الله
عليه السلام يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية وذلك ليقرب من السداد ويرتفع جميع الجوانب
فانه الاعتدال المحبوب في كل شيء وكذا حلق راس المرأة بلا عذر فانه مكروه ايضا اشد الكراهة
لما رواه النسائي عن علي ابن ابي طالب انه نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها وكذا
القزع وهو حلق الراس وترك بعضه وذلك منهي عنه روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر انه
قال نهى رسول الله عليه السلام عن القزع وقد مر جميع هذه الامور في آفات اليد على التفصيل

والله تعالى اعلم

والله تعالى اعلم ومنها ركوب النساء على السروج بلا عذر فانه مكروه لما رواه ابن حبان عن عبد الله
بن عمر مرفوعا الى النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر امتي نساء يركبن على السروج كاشباه الرجال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات ولو كان وراءكم امة من الامم لخدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم
قبلكم وروى الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر هذه الامة
رجال يركبون على المياثر حتى يأتون ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات ولو كانت وراءكم امة من الامم لخدمهن نساؤكم كما خدمكم
نساء الامم قبلكم قوله يركبن على السروج قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتفرج والتنزه
وعرض النفس على الرجال فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
للسفر او الجهاد او الحج والعمرة فلا بأس به اذا كانت مستورة كذا في التاتارخانية وقوله
كاسيات عاريات اي انهن كاسيات بالالبسة الفاخرة في الظاهر لكنها عاريات في الحقيقة لعلة
ديانتهن وعدم حيائهن وقوله على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف الاسنمة جمع السنام
وهو ما على ظهر الابل من اللحم المرتفع والبخت بالضم الابل العجمي والعجاف جمع العجف على خلاف
القياس وهو المهزول وانما وصف المفرد بالجمع لانه اسم جنس واسماء الاجناس لما فيها
من معنى الكثرة والشمول يجوز ان توصف بالجمع مثل الدرهم البيض والدينار الصفر والمعنى
على رؤسهن طاقيات مرتفعات كاسنمة الابل العجمية العجاف في الكبر والارتفاع وانما شبهت
باسنمة البخت لكبرها بالنسبة الى العراب وانما وصفها بالعجاف لظهور سنامها في حال الهزال
غاية الظهور ثم ان ركوب النساء على السروج ونزول الرجال على ابواب المساجد كناية عن البطالة
وقلة الديانة وترك العبادة والاشتغال بما لا يعنيهم وقوله ولو كان وراءكم امة من
الامم لخدمهن نساؤكم يعني اي نبي اخر الزمان ولا نبي بعدي ولو كان بعدي نبي من الانبياء وله
امة لخدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء اهل الكتاب وهذا كناية عن التسليط والتحقير
والاذلال بسبب الخروج والتجاوز عن الحدود الشرعية وقوله يركبون على المياثر جمع المئثرة
وهي مئثرة الفرس لبدته وقيل المياثر الحمر التي تتخذ من الحرير والديباج جاء النهي عنها
لانها كانت من مراكب الاعاجم ومنها ترك الوليمة فانه مكروه لان الوليمة سنة مؤكدة كما خرجه
الائمة الستة في كتبهم عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن
ابن عوف وقد ذهب بعضهم الى وجوبها تمسكا بهذا الحديث لان الامر للوجوب والاصح
ما ذكرنا من انها سنة مؤكدة ولا يلزم الاتيان بالاطعمة النفيسة بل يأتي بما قدر وروى الديلمي

عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال الوليمة في ثلث في العرس والخرس والاعذار و
المراد بالعرس هنا النكاح وبالخرس الولادة وبالاعذار الختان و روى ابو داود والنسائي
والامام احمد عن زهير بن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال الوليمة اول يوم حق و
الثاني معروف والثالث سمعة ورياء ومنها البيتوتة وفي يده غمر ودسم فانه منهي عنه
روى الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من بات وفي يده غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه و روى الطبراني والبزار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله عليه السلام من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه الغمر بالتحريك الدسم
والزهومة في اللحم كالوضر في السمن والوضح بالتحريك ايضا البرص و روى الحاكم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من
بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه يعني ان الشيطان له قوة الشم يدرك بها
ما في البدن من روايح الدسومة والزهومة فيلحس فيحصل منه الوضح والبهق والبرص ونحو
ذلك من الامراض والاوجاع ومنها الانبطاح بلا عذر وهو النوم على البطن وهو منهي عنه و
يقابله الاستلقاء وهو النوم على الظهر وهو جائز روى ابن ماجه عن ابي ذر الغفاري انه قال
مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هي ضجعة اهل
النار وجنيدب بفتح الدال وضمه اسم ابي ذر الغفاري وجندب بتصغير و روى ابو داود
عن يعيش بن طخفة الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال بينما انا مضطجع في المسجد على بطني يحر
كني رجل برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى فنظرت اليه فاذا هو رسول الله عليه السلام
والطخفة بالكسر والخاء المعجمة وقيل الطهفة بالهاء و روى الترمذي عن ابي هريرة انه قال رأى
النبي عليه السلام منبطحا فقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى واما الانبطاح مع العذر كهضم الطعام
والغمز الاعضاء ونحو ذلك فجائز كما فعله رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره و روى البخاري و
مسلم عن عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله عليه السلام مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى والمستحب للنائم ان يضطجع على شقه الايمن ويدعو بما دعا به النبي عليه السلام روى البخاري
عن البراء بن عازب انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم
قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك
رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي
ارسلت و روى البخاري عن حذيفة انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اخذ مضجعه من الليل
وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا

بعدما

النوع الاول

بعدما اماتنا واليه النشور ومنها النوم على السطح الذي ليس بمحجور عليه فانه منهي عنه روى
الترمذي عن جابر انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه و روى
ابو داود عن علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال من بات على ظهر بيت ليس عليه
حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة و روى الطبراني عن عبد الله بن جعفر عن النبي عليه
انه قال من نام على سطح لا اجار له فمات فدمه هدر ونفي البراءة تحقيق لقوله فقد برئت منه الذمة
والله تعالى اعلم ومنها النوم اول النهار واخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب
القيلولة وهو النوم نصف النهار روى الطبراني وابو نعيم عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام
انه قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل وقد تقدم جميع ذلك ومنها قيام القاري للغير ما
يستحقه قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن في المصاحف او يقرأ واحد منهم فدخل عليهم واحد
من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان كان عالما او اباه او استاذه جاز والا
فلا ومنها استصحاب الكلب والجرس وجلد النمر في السفر واتخاذه في البيت الا ان يكون للصيد
او لحفظ الماشية او الزرع او نحو ذلك روى مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس و روى مسلم عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام الجرس مزامير الشيطان لكن اذا كان لاجل حفظ الحيوانات فلا باس به
و روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان و روى البخاري ومسلم عن ابي
هريرة انه قال رسول الله عليه السلام من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب
حرث او ماشية و روى الديلمي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جلد نمر والله تعالى اعلم ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم فانه يحل لها السفر بدونهما عند
الحنفية ولو للحج لما رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها جهها
او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها و روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله عليه السلام لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم او زوج و روى
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها و روى مسلم
وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم لله
الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم عليها و روى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول

عليه السلام لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذي حرمة منها
والمحرم من لا تحل له نكاحها على التأبيد لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز عن أخت الزوجة
وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ فلا يجوز لها الخروج
في مدة السفر اتفاقا للحنفية واختلفوا فيما دونها وعند مالك والشافعي يجوز لها الخروج في
السفر بلا محرم إذا كانت آمنة على نفسها أو مع نسوة ثقات فيجوز خروجها إلى الحج بلا
محرم إذا كان الطريق آمنا والأحاديث لم تكن حجة عليهما والله تعالى أعلم ومنها سفر الوحد
أو الاثنين فإنه منهي عنه لما فيه من الضرر والآفات روى البخاري عن عبد الله بن عمر مرفوعا
إلى رسول الله عليه السلام أنه قال لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده
روى الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرفوعا إلى رسول الله عليه السلام أنه قال الشيطان
يهم بالواحد وبالاثنين وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروى الطبراني عن رافع بن خديج
رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله عليه السلام أنه قال التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل
الطريق وروى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا إلى رسول الله عليه السلام أنه قال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب والله تعالى أعلم ومنها عدم التأمير في السفر فإن التأمير سنة عند
النزول والارتحال روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري مرفوعا إلى رسول
الله عليه السلام أنه قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم أي فلينصبوا واحدا منهم أميرا
ويستحب توديع الإخوان أيضا إذا أرادوا الخروج إلى السفر لما رواه ابن عساكر عن
زيد بن أرقم عن النبي عليه السلام أنه قال إذا خرج أحدكم إلى السفر فليودع إخوانه فإن الله تعالى
يجعل في دعائهم البركة والله تعالى أعلم ومنها الركوب وعدم النزول عند الوقوف الطويل
فإنه منهي عنه لما رواه الإمام أحمد عن سهل بن معاذ مرفوعا إلى رسول الله عليه السلام أنه قال
لا تتخذوا ظهورها كراسي وروى أبو داود وابن حبان والإمام أحمد عن سهل بن الحنظلية عن
النبي عليه السلام أنه قال اتقوا الله تعالى في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ومنها
الدخول إلى المسجد والجماعة مع الرائحة الكريهة فإنه منهي عنه لما رواه البخاري ومسلم عن
جابر مرفوعا إلى رسول الله عليه السلام أنه قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وروى مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام أنه قال من أكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وروى مسلم وابن ماجه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم
وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من أكل من الشجرة

فلا يقربنا

فلا يقربنا ولا يصلين معنا وروى البخاري ومسلم والإمام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه السلام من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها وروى الطبراني
عن جابر عن النبي عليه السلام أنه قال من أكل من هذه الخضراوات البصل والثوم والكراث والفجل
فلا يقربن مسجدنا والله تعالى أعلم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين عمدا فإن الصلاة
الفرض من أعظم أركان الدين وهي موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فرض ولا ينكرهما
إلا الملاحدة والزنادقة الذين لا يتدينون بدين الإسلام ولا حظ لهم من الحقيقة ولا بد
روى مسلم والترمذي والإمام أحمد عن أبي مالك الأشعري عن النبي عليه السلام أنه قال الطهور
شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض والصلاة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فمعتقها أو موبقها وروى أبو داود عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه قال ثلاثة لا يقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ
وروى هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار أنه قال قدمت على أهلي ليلا وقد
تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله فسلمت عليه فلم يرد السلام ولم يرحب
بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي ورحب بي وقال
الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا نام أو أكل
أو شرب أن يتوضأ والمراد بالملائكة هنا الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم
لا يفارقونه بحال وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب وروى البزار عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام أنه قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق
ضرب من الطيب أحمر وأصفر والتضمخ التلطخ به على وجه الوفور والكثرة وقد قيل إنما كره
ليستحق الغسل فمن ترك الغسل أولى به منه والله تعالى أعلم ومنها ترك الصلاة عمدا وهي من أعظم أركان
الدين فمن تركها فقد هدم دينه وخسر خسرانا مبينا في الدنيا والآخرة روى أبو يعلى عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام أنه قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة
منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان
وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا
فقد كفر جهارا وروى الإمام أحمد عن جابر عن النبي عليه السلام أنه قال بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة وروى مسلم عنه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وأبو داود والترمذي

العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلوة وابن ماجه بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة قيل معناه بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة كما يقال بينك
وبين مطلوبك الاجتهاد اي بينك وبين ان تصل الى مطلوبك الاجتهاد فاذا اجتهدت وصلت
اليه ولا يستقيم تقدير القرب من حيث المعنى قال الحلبي في شرح المنية وانت خبير ان ذلك التقدير
لا يستقيم فيما رواه الترمذي فيتعين فيه تقدير الفرق بل المعنى في جميع ذلك على تقدير الفرق اي
الفرق بين ايمان العبد وبين كفره ترك الصلوة اي الامر الفارق بينهما المميز لهما الدال
على وجود احدهما دون الاخر ترك الصلوة او فعلها فالوجود يدل على الوجود والعدم على العدم
ولهذا ذهب جماعة من الصحابة الى تكفير تارك الصلوة عمدا كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابي الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي
وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم هكذا ذكر الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
وتمسكهم في ذلك ما روينا من الاحاديث الشريفة لكن الجمهور على خلافه وحملوا الاحاديث الواردة
فيه على الترك عند اعتقاد او جحود او على التهديد والتشديد وهو الصحيح المختار للفتوى لما رواه
ابو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له
على الله تعالى عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله تعالى عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عبادة عن النبي عليه السلام انه قال خمس صلوات كتبهن
الله تعالى على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله تعالى عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله تعالى عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والاجماع على
ان الكافر لا يغفر له ولا يدخل الجنة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء فتعين حمل الاحاديث المذكورة على احد المحملين المذكورين توفيقا بين الادلة وتمهيدا
للملة وتخليصا للامة واختلفوا ايضا في حكم تارك الصلوة بلا عذر وذهب حماد بن زيد و
المكحول والامام مالك والشافعي واحمد الى ان حكمه القتل الا انه يقتل كفرا عند الامام احمد و
عند غيره من هو لا يقتل حدا لا كفرا لانهم حملوا الاحاديث الواردة في كفر تارك الصلوة
على استخفاف جزاء الكفر وليس للكفر في الدنيا جزاء سوى القتل وذهب الامام ابو حنيفة والمزني
الى انه لا يقتل بل يحبس ويعزر ويضرب ضربا شديدا حتى يصلي لانه لا يحكم بكفره لما مر ولا يمكن
قتله بالفائتة لتوسع وقتها ولا بالحاضرة لان وقتها لم يفت فتعين الحبس والتعزير وفي كتاب

تارك الصلوة يحبس

الروض

الروض الازهر في الوعظ الاكبر لك قال الحنفي من ترك الصلوة جاحدا لوجوبها فقد كفر
ومن تركها تكاسلا بها او استخفافا بحقها فهو فاسق وحكمه القتل بسيف الشريعة عند مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يؤمر بفعلها فان لم يفعل يسجن ويجلد في السجن حتى يتوب
او يموت وقد انشد في ذلك هذه الابيات ⁂ ما حكم من ترك الصلوة بحكمه ⁂ ان لم يقر بها
يحكم الكافر فانما قربها وجانب فعلها ⁂ فالحكم فيه للحسام البائر في مثال الشافعي
ومالك ⁂ والحنبلي تمسكوا بالظاهر وابو حنيفة لا يقول بقولهم ⁂ ويقول بالسجن الشديد
الزاجر قال الامام المزني انتفاء الحكم هيهنا صحيح القول قول ابي حنيفة لانه لا يجوز
قتله بالفائتة التي وقتها توسع ولا بالحاضرة لانه وقتها لم يفت بعد وانشد الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد هذه الابيات في شرح العمدة خسر الذي ترك الصلوة وخابا
وابى معادا صالحا ومآبا ان كان يجحدها فحسبك انه ⁂ امسى بربك كافرا مرتابا او كان يتركها
لنوع تكاسل ⁂ غطى على وجه الصواب حجابا فالشافعي ومالك رايا له ⁂ ان لم يتب
حد الحسام عقابا وابو حنيفة قال يترك مرة ⁂ هملا ويحبس مرة ايجابا والظاهر المشهور
من قوله ⁂ تعزيره زجرا له وعقابا والرأي عندي ان يؤدبه الامام ⁂ بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ⁂ حتى يلاقي في المآب حسابا والاصل عصمته الى ان يمتطي
احد الثلاث الى الهلاك ركابا الكفر او قتل المكافئ عامدا ⁂ او محصن طلب الزنا فاصابا
وقال الشيخ الامام ابو المظفر الحنفي في كتاب ايثار الانصاف في آثار الخلاف ان تارك الصلوة
تكاسلا لا يجب قتله عندنا بل يحبس ويستتاب فان لم يتب خلد في السجن حتى يموت والدليل
على عدم قتله قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد الايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق ولفظ الصحيحين من رواية ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة ومعلوم ان تارك الصلوة لم يأت بشيء من هذه الثلاث فلا يباح دمه
كما هو مقتضى الحديث والحاصل ان ترك الصلوة تكاسلا لا يوجب القتل على المذهب الصحيح لانها
خالص حق الله تعالى وحقه سبحانه وتعالى لاستغنائه عن العالمين مبني على المسامحة كما ذكرنا في اخر
فصل التقوى وعلى هذا فقول المصنف ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر محل نظر
فتامل والله تعالى اعلم ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام فان تعديل بل
الاركان فرض عند ابي يوسف والشافعي لحديث الاعرابي الذي صلى بلا تعديل اركانه فقال له
النبي عليه السلام قم صل فانك لم تصل وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى واجب في رواية الكرخي

وسنة في رواية الجرجاني واما التسوية بين الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض فسنة والترك في
جميع ذلك منهي عنه روى ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابي مسعود البدري رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى
ابو داود والنسائي والامام احمد عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله عليه
السلام عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وروى
الامام احمد والطبراني والحاكم عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام اسوء
الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وروى البخاري ومسلم عن نعمان بن بشير انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله تعالى بين وجوهكم وروى
الطبراني والامام احمد عن ابي امامة الباهلي انه قال قال رسول الله عليه السلام لتسون الصفوف او لتطمسن
الوجوه او لتغمضن ابصاركم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اما يخشى
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام في الركوع والسجود ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل
الله صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس كلب والله تعالى اعلم ومنها ترك السنن المؤكدة
كالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان والسنن الرواتب وصلوة التراويح بالجماعة والختم فيها
والسواك اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة على سبيل الكفاية فلا ينبغي تركه روى البخاري ومسلم
عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله عليه السلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان وروايا عن عائشة
قالت كان النبي عليه السلام يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده وروى البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام
الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما واما في سائر الاوقات فقيل سنة ايضا وقيل مستحب
ويجب بالنذر واقله يوم عند الامام وعند ابي يوسف اكثر يوم ولا حد لاقله عنده وعند محمد
اقله ساعة فعلى قولهما اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف فهو معتكف ما دام فيه وباقي تفصيله
في كتب الفقه واما السنن الرواتب فهي اثنا عشرة ركعة قبل الفرائض وبعدها وروى مسلم
والترمذي عن ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها قالت رسول الله عليه السلام
يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل صلوة الغداة وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

كان النبي عليه السلام

صلوة التراويح

كان النبي عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وروايا عن ابن عمر قال
صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وروايا عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله عليه السلام بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة
لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة وقد تقدم باقي ابحاث السنن في صدر الكتاب واما
صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي عليه السلام صلاها ليلة او ليلتين او ثلثا ثم تركها
وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها روى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
خرج رسول الله عليه السلام في جوف الليل في شهر رمضان فصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فلما
كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى عجز المسجد عنهم فلم يخرج اليهم في الثالثة فلما صلى صلوة
الصبح اقبل على الناس فقال انه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا
عنها وكان يرغب فيها الناس من غير ان يأمرهم فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه مسلم عن ابي هريرة وروى البخاري ومسلم عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من قيام رمضان صلوة التراويح وكان
الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب فجمعهم على الامام والجماعة اي جماعة على ابي بن كعب
والناس على سليمان بن ابي حثمة رحمه الله تعالى عنه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
ركعات بقدرها روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين
ركعة والوتر وروى الامام مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امر رجلا
يصلي بالناس عشرين ركعة ويستحب لها الجماعة والجهر بالقراءة والختم وصلوة الوتر مع
الامام وفي كتاب اختلاف الائمة ومن السنن صلوة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من
قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان
في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ستة وثلثون ركعة انتهى كلامه لكن عمل الائمة في
البلاد الاسلامية على عشرين وحيث تلقت الامة هذه الصلوة بالقبول وداومت عليها
في الاعصار صارت سنة مؤكدة بهذا المعنى الا فلا سنة لها فضلا عن تأكيد بل هي من البدع
الحسنة التي رآها المسلمون حسنة فكانت عند الله تعالى حسنة ولهذا قال عمر في حقها نعمت البدعة
هي كما مر في صدر الكتاب واذا تقرر هذا فاعلم ان صلوة الرغائب والبراءة والقدر في هذا
المعنى بعينها بلا تفاوت لانها صلوة والصلوة خير موضوع ومشروع في الدين فاذا انضم

اليها خصوصية محسنة لها ومرغبة فيها كالجماعة وتكرار بعض السور في القراءة والذكر والدعاء
والتهليل والتسبيح ورآها المسلمون حسنة فلا بأس بها لانها لا تخرجها عن اصلها بل تزيدها حسنا ورونقا
ورغبة فيها كما في صلوة التراويح وما قيل ان النوافل بالجماعة مكروهة فهو انما يتم في مجرد العرف
والاصطلاح والا فالنوافل بالجماعة مشروعة في اصل الشريعة بلا كراهة ومن جملتها صلوة
التراويح كما ذكرنا على ان الكراهة لا تنافي المثوبة كما حقق في موضعه وقد ذهب من اكابر الائمة
الى فضيلة الى جواز صلوة الرغائب واستحبابها الشيخ الصلاح واستدل عليه بما رواه الترمذي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وهذا يتناول صلوة الرغائب لان اثنتي عشرة داخلة في عشرين وما فيها
من الاوصاف الزائدة الموجبة للخصوصية والنوعية غير مانعة من الدخول في هذا العموم كذا ذكره العلقمي
رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير فالمنكر لهذه الصلوة جاهل مغرور ومن اتخذ محجوب ومستور وعن
الثواب الجزيل محروم ومغرور وقد رأيت في جواز هذه الصلوات واستحبابها تحريرا احسن لبعض
الافاضل قال لا يكره الاقتداء بالامام في صلوة الرغائب وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة
ليلة القدر ونحوها لانها نوافل واداء النوافل بالجماعة مشروعة خصوصا اذا اشتهرت بين
المسلمين وصارت من شعار الدين واشتهرت في البلاد والامصار فانها نزلت حينئذ منزلة الاجماع
كالعرف والعادات اذا اشتهرت واستمرت في البلاد وفي اكثر البلاد الاسلامية يصلون هذه الصلوات
بالجماعة وفيها من المصالح والفوائد ما لا يحصى كثرة نحو الرغبات في الصلوات والحث على الخير
واعطاء الصدقات وحصول العطيات للفقراء والمحتاجين في تلك الليالي المباركات وقد منع بعض
الفقهاء عن ذلك لكن افسادهم اكثر من اصلاحهم لان المنع من هذه الطاعات والمثوبات ليس مرضيا
لا عقلا ولا سمعا ومن افتى به فقد اخطأ انتهى كلامه جزاه الله تعالى خيرا ما احسن كلامه وما الطف ما
اوقع هذا ما ظهر لي في هذا المقام بعناية الملك العلام وهو الحق المبين وماذا بعد الحق الا الضلال
والله تعالى اعلم واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه وروى النسائي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وروينا عن حذيفة
قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك والشوص الدلك وروى مسلم عن
شريح بن هانئ قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله عليه السلام اذا دخل بيته
قالت بالسواك وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط

وحلق

وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة والمراد
بالفطرة الاسلام واعفاء اللحية تركها على حالها بلا قص شيء منها والبراجم جمع البرجمة بالضم
وهي مفاصل الاصابع والمراد بانتقاص الماء الاستنجاء وفي الكتاب احاديث كثيرة وفي المذكور
ههنا كفاية لهذا المقام والله تعالى اعلم ومنها ترك الجماعة والاذان والاقامة والامامة والخطابة
فان هذه الامور من ضروريات الدين ولا يسع تركها للمسلمين فان الجماعة واجبة على القول
الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطاء
وابو ثور وقال ابن الهمام وحاصل الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد
وداود وعطاء وابي ثور وروي عن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من الصحابة
ان من سمع النداء ولم يجبه لا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها
واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع انها واجبة على
العقلاء الاحرار البالغين القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة سنة مؤكدة في
قوة الواجب فهذه اربعة اقوال انتهى كلامه روى الطبراني عن معاذ بن انس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي
بالصلوة ويدعو الى الفلاح ولا يجيبه الجفاء بالمد والقصر التباعد والنفرة وهو نقيض
الصلة والمعنى الجفاء الكامل والتباعد التام والكفر والنفاق حال من سمع الاذان وروى
الترمذي عن ابن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا
الجمعة فقال هذا في النار وروى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى مسلم وابو داود
وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من
سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو
تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين

حتى يقام في الصف وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قوله لاستهموا اي لاقترعوا والتهجير التبكير الى الصلوة وروى الامام احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف وروى الامام احمد والطبراني والبزار عن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وروى الامام احمد عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام اذا ثوب بالصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء والمراد بالتثويب ههنا الاقامة وروى ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد عن النبي عليه السلام انه قال ساعتان لا ترد فيهما على داع دعوته حين تقام الصلوة وفي الصف في سبيل الله تعالى وروى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وروى ابن ماجه والحاكم عن سهل ابن سعد عن النبي عليه السلام انه قال الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وروى الطبراني عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال الامام الضعيف ملعون اي الذي لا يقدر على اداء حق الامامة كما هو حقها والله تعالى اعلم ومنها ترك الجمعة والعيدين فانهما واجبتان فلا يسع تركهما الا لمن كان بلا عذر خصوصا الجمعة فانها فريضة محكمة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تعالى وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وروى ابن ماجه والطبراني عن جابر قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال في خطبته اعلموا ان الله تعالى افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها فلا جمع الله تعالى شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه وروى ابو يعلى عن ابن عباس موقوفا انه قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وروى الامام احمد عن ابي قتادة قال قال رسول الله عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله تعالى على قلبه وروى الطبراني عن ابي امامة الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين وقال كعب الاحبار ان الله تعالى فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة وروى مسلم عن جابر انه قال شهدت مع رسول الله عليه السلام صلوة العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

ثم قام

ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى الى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال حتى اجتمع فيه شيء كثير فقسمه على فقراء المسلمين ومنها ترك الزكوة وهي ركن من اركان الدين فلا يسع المسلم تركها روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الخصيب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سنة وهي العام المقحط وروى في الصغير عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام مانع الزكوة يوم القيمة في النار وروى البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما خالطت الصدقة او قال الزكوة مالا الا افسدته وفيه معنيان احدهما ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكته ويشهد له حديث عمر رضي الله تعالى عنه ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد وفي الباب في كثرة احاديث لا يليق استيعابها بهذا المختصر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر فانه ايضا ركن من اركان الدين ولا يسع تركها المسلمين روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه وروى الامام احمد عن عمارة بن حزم قال قال رسول الله عليه السلام اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت وروى الامام احمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال الصيام جنة وحصن حصين من النار والله تعالى اعلم ومنها ترك الحج الفرض فانه لا يسع المسلم تركه لكونه ركنا من اركان الدين روى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وروى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا صرورة في الاسلام ومن اراد الحج فليتعجل وروى ابن عدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى الترمذي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين هكذا الرواية في كتب الحديث
والضرون بالصاد المهملة من لم يحج قط من الرجال والنساء كذا في منح الغريب والله تعالى اعلم بالصواب
ومنها ترك القضاء والكفارات والنذور اما القضاء فانه كان فرضا كالصلوة والصوم والزكوة
والحج والدين والمظالم فهو فرض وتركه حرام روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه
قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية اخرى عن من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وروى الامام احمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه هذا
الحديث وارد على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بتركه اداء الفرض
فكانه لا يجبره صيام الدهر كله لا انه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك المعلوم
فان الاجماع على انه يسقط اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان
لا يوجبها فتدبر وان كان واجبا كصلوة الوتر وسجود السهو والتلاوة وما شرع فيه من الصوم
والصلوة عند الحنفية فواجب روى الامام احمد عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال من نام
عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب على الانسان ما دام في الحيوة
ويوصي بعد الممات فيؤدي عنه ما عليه من الحقوق من ماله حتى تسقط عنه الصلوة والصوم ان اوصى به
يعطي للفقير من ثلث ماله لكل صلوة نصف صاع من البر وكذا للوتر والصوم فان صوم كل يوم عبادة
واحدة كالصلوة ويقول عند الاعطاء اعطيتك هذا البر لاجل كفارة صلوة فلان بن فلان ويقول
الفقير بعد القبض وهبت لك ولا يحتاج ان يقول قبضت او قبلت لان ذلك مفهوم بينهما وكذا
يفعل الى ان يتم الدور وينبغي ان يكون لكل يوم اثنا عشر منا من الحنطة عشرة امناء للصلوات الخمس و
منوان للوتر هذا اذا لم يف المال بجميع الفدية واما اذا اوفى به ولا يحتاج الى الدور بل يتم بمجرد
الاعطاء والقبول دفعة واحدة فاحفظ وفي الواقعات للامام قاضيخان ومن لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع من بر ويدفعه الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى يتم لكل صلاته نصف صاع
فان قضى ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز ومن لا يجوز دفع الزكوة اليه لا يجوز دفع صدقة الكفارة
اليه اما الكفارات فهي انواع مختلفة وكلها واجبة منها كفارة الصوم والظهار وهي تحرير رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه
على هذا الترتيب ومنها كفارة اليمين وهي عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم من اوسط
ما يطعم والمكفر فيها مخير بين هذه الثلثة فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابي يوسف
وان لم يجد شيئا من هذه الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات ومنها كفارة القتل شبه العمد والخطأ

وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا الاطعام فيه ويجوز اعتاق رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين كذا في كتب الفقه واما النذور فهي واجبة اذا كانت في الطاعات وطرق
الخيرات يلزم الوفاء بها ذكر في اختلاف الائمة ان النذر اذا كان في الطاعة فهو لازم بالاتفاق
يجب الوفاء به واذا كان في المعصية لم يجز الوفاء به واختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يلزم به الكفارة وعن احمد روايتان احديهما انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به
الكفارة ولا يصح نذر المحرم كصوم العيد وايام الحيض عند انه يحرم ذلك وان صام صح ومن نذر
ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه شاة وعن احمد روايتان احديهما
يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه ان نذر ذبح عبده لم يلزمه
عند الثلاثة وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح كبش والاخرى كفارة يمين ومن نذر
نذرا مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويلزمه كلزوم المعلق وفيه كفارة
يمين وللشافعي قولان احدهما انه كقول الجماعة والثاني انه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة
وهو الاصح انتهى كلامه وروى الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يقول
اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا
تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال
ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت وروى
البخاري ومسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول من نذر ان يطيع الله تعالى
فليف بنذره ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يف به وروى ابو داود عن ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه
فليف به وروى مسلم والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كفارة
النذر كفارة اليمين وروى ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام انه قال
كفارة النذر اذا لم يسم شيئا كفارة اليمين والله تعالى اعلم ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان على كل مسلم حر غني غنى نصاب الزكوة وهو مائتا درهم او قيمته من اي مال كانت
فاضلا عن حوائجه الاصلية فان الغنى على ثلاثة مراتب غنى يجب به الزكوة وهو مائتا درهم
وغنى يجب به صدقة الفطر والاضحية وهو ما قيمته مائتا درهم وغنى يحرم به السؤال وهو
قوت اليوم ثم الواجب في صدقة الفطر عند الحنفية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصاع
الف واربعون درهما وعند الشافعي قيمته صاع كامل روى الدارقطني عن ابن عباس قال قال

رسول الله عليه السلام صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني حر او مملوك
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وبه اخذ الامام ابو حنيفة وابن المبارك واسحاق
وروى الديلمي في الفردوس عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام صدقة الفطر صاع من
تمر او صاع من بر او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب وبه اخذ الامام الشافعي وتجب
على الفقير ايضا لما رواه الطبراني عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام صدقة الفطر على الغني و
الفقير والصغير والكبير والحر والعبد صاع من بر او صاع من تمر فان يكن غنيا يزكيه الله تعالى عنه وان يكن
فقيرا فما يرد عليه اكثر مما يعطي ولنا ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام انما
الصدقة عن ظهر غنى ولان الله تعالى لم يأمر الفقراء بالصدقة بل يدفعها اليهم فلا تجب عليهم وروى
ابو داود والبغوي عن ابن عباس قال فرض رسول الله عليه السلام زكوة الفطر طهرة للصائم من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه
البيهقي وقال عليه السلام صيام الرجل معلق بين السماء والارض حتى يعطي صدقته رواه الديلمي
وروى مسلم عن براء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام في يوم النحر ان اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح وانما هو لحم
قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وروى مسلم عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول
الله عليه السلام فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح
شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله تعالى والله تعالى اعلم ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين
ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله
عليه السلام عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى
النسائي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم
وروى البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف وروى مسلم عن ابي هريرة قال قيل للنبي عليه السلام ما يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى
قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل
المجاهد في سبيل الله تعالى كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله تعالى لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى
يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى وفي الباب احاديث لا تحصى كثرة والله تعالى اعلم ومنها الفرار من الزحف
وهو من الكبائر السبع الموبقات اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين وروى البخاري ومسلم عن
ابي هريرة رفعه الى رسول الله عليه السلام انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقد تقدم عدد الكبائر والاختلاف فيه في فصل العقائد
واعلم ان الفرار من الزحف انما يكون من الكبائر اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله تعالى ومأواه جهنم وبئس المصير واما
عند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه دون ما في الاول وان زاد على الضعف
فمباح وكان عدم الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه وتعالى الآن خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله تعالى والله مع الصابرين وتقرر الحكم على ما ذكرنا والله تعالى اعلم ومنها البيع بالعينة
وهو ان يستقرض الرجل من التاجر شيئا من النقود فلا يقرضه بل يعطيه عينا ويبيعها منه باكثر
من القيمة ليستفيد منه شيئا من الربح وسمي بالعينة لانه اعرض عن الدين الى العين وهي مكروه لما
رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر رفعه الى النبي عليه السلام انه قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
ولهذا قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره من الفقهاء
قال في غاية البيان العينة مكروه لقوله عليه السلام اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر
ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الزراعة واختلفوا في تفسير العينة فقال
بعضهم هي ان يأتي الرجل رجلا يستقرضه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله
بالقرض فيقول لا ابذل القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق
عشرة فيبيعه بعشرة فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح درهمين بطريق البيع وسمي
عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب
باثني عشر درهما فيبيع المشتري من غيره بعشرة دراهم ثم ان البائع الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل
لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروها لانه اعرض عن الدين المندوب الى الربا المكروه بطريق
المواضعة انتهى كلامه وفسرها ابو عبيد الهروي بان يبيع الرجل من الآخر سلعة بثمن معلوم الى اجل
معلوم ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به قال وان اشتراها منه بثمن اكثر مما اشتراه به الى
اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن الذي اخذها به فهذا ايضا عينة
لكنها اهون من الاول وهو جائز عند البعض وسمي هذا النوع من البيع عينة لحصول النقد لصاحبها

لانه العين بمنزلة الحاضر والمشتري انما يشتريها بالبيع بعين حاضر لتصل اليه من قول انتهى كلامه
وفي الخانية قال المشايخ بلخ البيع بالعينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي
يوسف انه قال البيع بالعينة جائز ماجور لمكان الفرار من الربا الحرام والمذهب هو الاول والله تعالى
اعلم ومنها الربا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والنجش والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضى
للاول فان جميع ذلك منهي عنه وقد مر تفسير هذه الالفاظ في ضمن الاجوبة والفصول الماضية
ومنها الرجوع في الهبة روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة رجوع في الهبة
فيها فقال رسول الله عليه السلام مثل هذا مثل الكلب الذي يأكل حتى اذا شبع قاء ما في بطنه ثم رجع اليه
فاكله وروى النسائي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل لرجل يعطي عطيته ثم
يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطيته ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى
اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال
مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله وروى البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ليس لنا مثل السوء
الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه او قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال
قتادة ولا نعلم القيء الا حراما والله تعالى اعلم ومنها مطل الغني وتأخيره فانه مكروه روى
الائمة الستة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
بهذا اللفظ الحديث في الجامع الكبير والصغير للسيوطي ومعنى اتبع احيل قال المناوي في شرحه يعني
تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل
والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل اضافة المصدر الى المفعول يعني وفاء
الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى به انتهى كلامه فتأمل لكن آخر الحديث يؤيد
الاحتمال الاول كما لا يخفى ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه فان فيه وعيدا عظيما روى ابو داود
والترمذي عن انس بن مالك رفعه الى النبي عليه السلام انه قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية
اوتيها الرجل ثم نسيها قيل الحديث غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله
على الزجر عن نسيان القرآن فلا اشكال بان هذا الحديث ان صح يقتضي ان يكون نسيان القرآن من اكبر
الكبائر ولا قائل به ونظيره ما رواه مسلم وابن ماجه والامام احمد عن ابي ذر الغفاري قال
قال رسول الله عليه السلام عرضت علي امتي باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن اعمالها اماطة

الاذى عن الطريق ورأيت في مساوي اعمالها النخاعة في المسجد لم تدفن فان هذا الحديث
يقتضي بظاهره ان يكون اماطة الاذى عن الطريق احسن جميع الاعمال الحسنة والنخاعة في المسجد
اسوأها على الاطلاق ولم يقل به احد بل اماطة الاذى عن الطريق ادنى الاعمال الحسنة لما رواه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الايمان بضع
وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء
شعبة من الايمان وفي القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف نظرا لا على
الاستظهار والقراءة من ظهر القلب وعلى هذا من حفظ سورة من القرآن ثم نسيها بحيث يقدر على
القراءة نظرا لا يدخل تحت الوعيد المذكور والله تعالى اعلم ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد
الحفظ كما في الخلاصة من توسد خريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره
وفي المحيط اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان لاجل الحفظ فلا بأس به واذا
اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلس عليها فقد قيل لا يكره كما اذا وضع في البيت
ونام على سطحه وان حمل المصحف واشباهه من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب عليها
لا يكره لما فيه من الضرورة هذا مفهوم كلام المحيط ولا يخفى ان قياس الطنفسة على سطح البيت
قياس فاسد لانه قياس مع الفارق لما فيهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز
في الاول وان وضع تعظيما لاسم الله تعالى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى قال في الخلاصة
يكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في الظاهر او في الباطن بخلاف الكيس
المكتوب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم عادة والقرطاس لا يعظم انتهى كلامه وكذا البساط او المصلى
المكتوب عليه في النسج الملك لله فانه يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع بعض حروفه
عن البعض حتى لم يبق الكلمة متصلة او خط عليه لا ينبغي الكراهة كذا في الخلاصة وينبغي ان يكون حكم
السفرة وخرقة الوضوء والرداء ونحوها مما يكتب عليه بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك لان
للحروف حرمة وهذه الاشياء تستعمل عادة وفي القنية بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
الا اذا علقه لاجل الزينة فلا يكره وينبغي ان يكره كلام الناس ايضا مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط
وقيل يكره حتى الحروف المفردة وروى ان بعض الائمة رأى شبابا يرمون هدفا كتب فيه ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف منها فنهاهم ايضا فقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف
والاول احسن واوسع انتهى الملخص كلامه والله تعالى اعلم ومنها اقتناء الكلب لغير الصيد والحرث
والماشية وخوف اللصوص ونحوها فانه منهي عنه لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر

الى رسول الله عليه السلام انه قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
وقد تقدم في السفر فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم ليمنعه فان ابى
بعد ذلك يستحق التعزير وكذا الدجاج والبط والاوز والحمار والجحش والبغال والفرس
والعجاجيل ونحو ذلك من الطيور والدواب ومنها امساك امراة لا تصلي قال في الخلاصة رجل له
امراة لا تصلي يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير حين سئل عنها ان لقي الله تعالى ومهرها في
عنقه احب الي من ان يلقاه ومعه امراة لا تصلي وفي الظهيرية يكره معاشرة من لا تصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي فلا يكره للمراة معاشرته والله تعالى اعلم ومنها ايقاد الشموع
في القبور واتخاذها مساجد فانه منهي عنه لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله تعالى زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج فانهن مامورات بالقرار في البيوت فاذا خالفن الامر وخرجن الى حيث يخاف عليهن
فقد استحققن اللعن اي الابعاد عن منازل الابرار وان لم يخف عليهن فالزيارة لهن
مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله كيف اقول
اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المستقدمين منا
والمستاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون رواه النسائي وقال الترمذي في الاحكام الكبرى قد راى
بعض اهل العلم ان هذا الحديث كان قبل ان رخص النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل
في رخصته الرجال والنساء وقد تقدم في افات الرجل والله تعالى اعلم ومنها امساك المعازف والملاهي
والات اللهو في البيوت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في
وغيره لكن ينبغي ان يكون هذا على قول من يقول بحرمة المعازف واما على قول من لا يقول بحرمتها فلا
يكون امساكها في البيوت اثما كما لا يخفى ومنها التصدق على السائل في المسجد فانه مكروه الا
ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي وحينئذ فلا باس به على القول
المختار ومنها التصدق على من يسرف او يصرف في المعصية هذا اذا كان معلوم الحال والا فلا باس
ومنها الانتفاع بما اخذ غلطا فانه حرام لانه ان كان صاحبه معلوما فالرد واجب عليه والا
فهو في حكم اللقطة يجب تعريفه فان جاء صاحبه دفع اليه والا فينتفع به ان كان فقيرا او يتصدق ان كان غنيا
والله تعالى اعلم ومنها الاشتراء ممن باع بالكره او بالسعر بحيث لا يرضاه وتحكم الحكام ان ينقصه
فانه لا يجوز وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة التسعير ان يقول المشتري بعني كما تبيع كذا في
الخلاصة وغيره ويمنع جواز التسعير عند مجاوزة اهل السوق عن الحد ان يقول القاضي لصاحب الطعام
بمشاورة اهل الخبرة ان شئت بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل اخر فيقبله

لانه

لانه يقول له بع بهذا على وجه النهي والجبر فانه لا يجوز اصلا فافهم ومنها الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل واما تصدقه لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان
كانوا اهل فقر وفي اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لغيره ذكره المصنف في الحاشية
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر دفع الغرق عن نفسه قال في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى
كلامه فالمفهوم من هذه المسئلة حرمة الركوب في السفينة لمن لا يقدر دفع الغرق عن نفسه مطلقا
سواء كان لطلب العلم والتجارة او الحج او زيارة الاقارب وصلة الرحم او نحو ذلك وسواء كانت
السلامة غالبة اولا لكن المفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا وانه
هو الحق وعليه العمل اليوم قال في شرح حزب البحر قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص صف لي البحر
فقال يا امير المؤمنين مخلوق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فقال عمر لا جرم لولا الحج
والجهاد لضربت من يركبه بالدرة ثم منع ركوبه ورجع عن ذلك بعد منعه وكذلك منعه عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه ومعاوية ثم استقر الاجماع على جوازه بشروطه انتهى كلامه والله تعالى اعلم ومنها
اقراض البقال دراهم معدودة لياخذ بها منه ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج لما فيه
من جر نفع عدم الضياع وكل قرض جر نفعا فهو ربا وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ
ما شاء قليلا قليلا لان الامانة لا يلزمه الضمان عند الضياع وحينئذ يخرج عن الكراهة والسفاتج جمع السفتجة بالضم
سفتجة بالفتح وهو الشيء المحكم والفعل منه السفتجة كالبسملة والدحرجة والمراد به هنا القرض
الذي يستفاد منه امن خطر الطريق وانما كان مكروها لان النبي عليه السلام نهى عن كل قرض جر نفعا
ومنها حبس البلبل والطوطي والقمري ونحوها في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
هذا اذا كان الحبس لاجل اللهو واللعب واما اذا كان لاجل الانتفاع كحبس الدجاج والبط والاوز ونحوها
ليسمن او ليلا تفر بالجناح فهو جائز وكذا حبس سباع الطيور لاجل الاصطياد هذا جملة ما ذكر في
هذا الصنف من الافات فبعضها داخل في الافات السابقة لكن عددناه هنا لشهرته بين الناس واعتبارهم
به ليكون كالتاكيد والتنبيه واذا تقرر هذا فعليك ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لجميع المبرات كافية في النجاة من عذاب الله تعالى وسخطه في الدنيا والاخرة
فانه غير في هذه الثلاثة من الطاعات انما يعتد بها بعد وجودها في رفع الدرجات ثم تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما مر في فضل العلم وعلم الحال داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الاجتناب
منه في تحقق التقوى فال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية في امر الدين بلا انضمام شيء

اليها ولهذا كثر الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وفي كلام سائر الانبياء والاولياء
والصالحين وسن ذكرها مزينين في الخطبة عندنا وفرض عند الامام الشافعي وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم روي عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة
الى مكان فبينما هو اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له
لو حولت رأس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن
النخعي وروي عن عبد الله بن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعله في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام لرد
القلم وبين الشام ومرو مسيرة شهر او اكثر وروي عن ابي يزيد البسطامي قدس سره انه اشترى بهمدان
حب القرطم للحاجة ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
هناك وبين بسطام وهمدان مسيرة اسبوع تقريبا وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب بجدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه
بالشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره الى الشمس ووضع الثوب على ظهره حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وروي
عن الامام ابو حنيفة انه بينما يجري في السوق اصاب قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر ان ازاله قلع جداره
وجها معقولا بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال له قد رمتني ذلك ما جرى عن طريق خلاص تطهير
فهدى له فاسلم فقال علمني الايمان قبل التطهير وعنه ايضا انه كان يذهب الى باب غريمه فيرجع القهقرى
الى الشمس لا يمكث في ظل داره ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم انه اكرى
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري
اولا فانظر في دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر اهل هذا الزمان والله الموفق والمستعان وعليه
التكلان وهكذا ينبغي لاهل الدين ان يكونوا في تحرز ودقة في دينهم ليعدوا من المتقين فان هذا مقام اصحاب
النفس المطمئنة الراضية المرضية بقضاء الله تعالى وقدره والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الباب الثالث في امور يظن انها من الزهد والتقوى وقد اكب بعض الناس عليها في زماننا

ظنا منهم انها منها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الاهواء الباطلة
والوسوسة الشيطانية وهذه الامور كثيرة لكن معظمها ثلثة فلنبين كل واحد منها في فصل على حدة
الفصل الاول في بدعية الدقة في امر الطهارة وذم الوسوسة وعلاجها وامر المياه والاختلاف فيه
وفيه اربعة انواع النوع الاول في بدعية الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه فانه لم يعهد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم

كانوا

كانوا على سعة ورخصة فيه ومنع عن التوغل في امره والمراد بالدقة ههنا كثرة صب الماء والتجاوز
عن الحد المشروع في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا بمجرد
الوهم وترك بعض المهمات الدينية كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير والتدريس والجماعة والصلوة
وتأخيرها الى الاوقات المكروهة بسببها وتعيين الاناء الواحد للوضوء بحيث لا يتوضأ من غيره و
لا غيره منه والسجادة المفروشة للصلوة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس ونحوها بلا امارة ظاهرة تدل على نجاستها الى غير ذلك من الحرج
الغير اللازمة وفيه صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين
روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال
رسول الله عليه السلام ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
ان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية اخرى ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني
ان فيهما خبثا فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى فيهما خبثا فليمسحه بالارض
ثم ليصل فيهما رواه الامام احمد وابن حبان والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري وروى ابو داود
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور ولفظ ابي داود اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن يزيد انه قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وروى الترمذي في الشمائل عن انس ايضا قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في نعليه وروى ابو داود عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم وروى البخاري ومسلم عن
انس ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قال الامام
النووي في شرحه على صحيح مسلم فيه جواز النافلة بالجماعة وروى الامام احمد انه عليه الصلوة
والسلام اضافه يهودي بخبز شعير واهالة زنخة رواه بلا سند وروى الترمذي في الشمائل عن انس بن
مالك انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب قد كان له
عليه السلام في بيت اليهودي دينه التي سمنه روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال ان يهوديا

انت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها وكذا توضؤه عليه السلام من مزادة المشركة
روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال توضأ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء وروى البخاري ومسلم عن انس بن مالك انه قال
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد وفي رواية اخرى كان يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد ونحوه اي بما يقاربه وربما زاد في الغسل على الصاع وربما نقص كما في
مسلم وربما توضأ بثلثي المد وبازيد منه والصاع اربعة امداد والمد رطلان او رطل مائة وثلثون درهما
واجمعوا على ان المقدار المجزي في الغسل والوضوء غير مقدر فيجوز بالاكثر والاقل وروى مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو داود والبيهقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى البخاري
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال العبد في الصلوة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة
ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وروى الامام مالك في الموطا عن
يحيى بن عبد الرحمن انه قال خرج عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على
السباع وترد علينا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي
لنا طهور وشراب رواه الرزين بهذه الزيادة عن بعض الرواية ولكن ضعفه ابن حجر وروى
ابن ماجه عن ابي هريرة قال سئل رسول الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان
الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وروى البخاري
عن عبد الله بن عمر انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اي لا يغسلون شيئا من المسجد قيل كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بعموم
الآيات والاخبار الصحيحة وروى ابو داود عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول
الله عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله عليه السلام
يتوضأ بفضلها وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم يصغي للهرة الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وروى ابو داود وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة فقال يا بني سل الله تعالى الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه السلام يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في
الاحياء سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر
على منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية قال ابن ماجه قال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل
الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء قال ابن ماجه قال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما
كانت مناديلنا بطون ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكار
خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه لا يتحرزون من عرق الابل والخيل مع
كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم السؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة
الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هو مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيين الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا
او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف
لا قاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من
مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
كلامه وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر وعلي ابن حسين زين العابدين
انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على
ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل
وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة ووصل بذلك الكلمة ما روي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
رواه الامام احمد عن ابي امامة الباهلي والله تعالى اعلم **الصنف الثاني** فيما ورد عن الائمة الحنفية
قال في الخلاصة يكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيها ان التوضؤ في

الحوض افضل من التوضؤ في النهر اتباعا للاخبار والآثار الواردة في ذلك وقال البزازي في فتاواه رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذي لا يتجزى فانه ينبغي ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب جميع الاجسام منه وحينئذ لا يلزم من تنجس جزء تنجس جزء آخر الا بطريق السراية بالمجاورة ولا يتصور ذلك في الحوض الكبير لان الظاهر عدم السراية فيه الى الجانب الآخر ورد عليه بان المعتزلة قائلون بالجزء الذي لا يتجزى غير النظام والفقهاء لا يتعرضون لاحوال الفرق فظن ان جميع المعتزلة كالنظام وليس كذلك وفي التاتارخانية انه مذهب الاعتزال وقد شاع بين الناس انهم لا يرون الوضوء من الحياض فالافضل الوضوء منها رغما لانفهم وردا لمذهبهم والصحيح ما ذكرنا في القليل فاحفظه فانه من الغرائب التي تحيرت فيها عقول الناس وفيها يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع الوضوء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام فانه ليس له ان يسأل المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ما لم يعلم انه قذر وفيها ماء الثلج والمطر اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بها بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيها اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب بلا تحر حكم بطهارته وهو المختار وفيها رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس وكان يابسا ولم يبق عليه بل تنشف لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى كلامه وفي الخانية اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه وكذلك وفيها اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيها خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه بالماء ثلث مرات واهراق الماء يحكم بطهارته لانه اتى بما هو الممكن وفيها الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيها اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته وفيها اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل الماء في خفه لا بأس به ولا يطهر خفه تبعا لطهارة ما يلي الاستنجاء وان دخل فيه ان كان الخف بحال يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب الآخر فلا بأس ايضا لانه يطهر تبعا لماء الاستنجاء والاتلاف وفيها بعر الفأر اذا وقعت في الحنطة فطحنت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم ونحوه

واللونه

واللونه واذا وجد في الخبز بعر الفأر ان كان البعر على الصلابة يرمى ويؤكل الخبز وفيها دابة السراج اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر والظاهر عدم الافساد مطلقا لعموم البلوى وفيها اذا كانت الارض نجسة فخلع نعليه ثم قام عليهما جاز وان كان باطن النعل نجسا وهو نظير ثوب ذي طاقين قام على ظاهره واسفله نجس انتهى كلامه وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على الصلوة حافيا اضعافا مضاعفة مخالفة لليهود وفيها لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب الخمر وفيها نقلا عن المنتقى سئل محمد عن المستيقن بالوضوء اذا لم يتذكر بعده حدثا فقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا استشهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان اكبر رأيه على ذلك قال الافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول فهو في سعة من ذلك يجزئنا وفيها من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك واهل الاسلام من الجهلة وكذلك الجباب الموضوعة في الطرقات والمركبة في الجدران والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسات كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاسته وفيها ماء المطر الذي يجري في السكك مع النجاسات ثم يجري في النهر ويغيض النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير اثر النجاسة فيه وفيها سئل الجنيد عن ركية وجد فيها خفا لا يدري متى وقع وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء ام لا قال لا يحكم بنجاسته وفيها الفتوى في الثوب المصبوغ بالبول وفي دهن السراج على انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن النجاسة وفيها نقلا عن المحيط البرهاني انه قال قد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا لو افتينا بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيها سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة ويصيبه من مائها و[illegible] فيها قال لا يضره ذلك قيل له ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيها السخلة اذا خرجت من بطن امها فالرطوبات التي معها طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك

السفينة وفيها الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيها انه وقعت في البئر
فأرة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور وخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب
نزح شيء منه لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة هذا استحسان وفي القياس انه ينجس ماء البئر
وعلى مخرج هذه الحيوانات نجسه وانه اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيتصل النجاسة في الماء
فيوجب تنجيسه لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل لانهم امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا انه كان الواقع فأرة يستحب ان ينزح عشرون دلوا ولو
وان اخرجت حية وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب نزحه لان سؤرهما من الحيوانات
مكروه تنزيها والغالب ان الماء لم يصب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فمه لا ينزح
منه وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء لان الكراهة في سؤرها ليست لذاتها بل
لغيرها وهو توهم النجاسة وفيها اذا غمس الرجل يده في السمن النجس ثم غسل اليد في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على اليد طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور
عنه فبقي على يده سمن طاهر ومنها اشتراط العصر في الغسل ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية اخرى يكتفي بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه
الفتوى وفيها قال في المنتقى يشترط العصر مرة على قول ابي يوسف فقدر وعن محمد بن سماعة عنه
في الثوب الذي يصيبه قدر الدرهم من البول ويصب عليه الماء صبة واحدة ويعصر انه يطهر وكذلك
اذا غمسه واحدة في اناء او نهر وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه واحدة سابغة لم يطهر
قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى كلامه وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور والاصح انه لا يكره في ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى كلامه وفي العمدة الظهيرية كان والدي يقول
اذا انتشر البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى كلامه وفي المحيط
الحسي النجس اذا اصاب شيئا لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا
من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرجه وكذلك القليل
من غير عصر انتهى كلامه وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
التي يحملها الصغار والكبار والعبيد الذين لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون

بالايدي

بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه رجل في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب الماء على اليد طهرت العروة مع طهارة اليد اذا غسلها ثلثا لان نجاستها
بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى كلامه وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا تنقى النجاسات في دبغها يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف منها والنعال والقراب والدلاء منها رطبا ويابسا وفيها رجل
صلى معه عنق شاة غير مغسول جازت صلاته لان الدم المسفوح قد سال منه وما بقي فيه لا بأس به وفيها
عن ابي نصر الدبوسي انه قال طين الشوارع ومواطئ الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن
وردغة الطريق الذي فيه النجاسات فانها طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات وهو الاصح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا انتهى كلامه وفي مجمع الفتاوى بخاري غسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الاشنان والصابون بلا نفض
طهرت الثوب وفيه عن فتاوى القاضي ظهير الدين انه قال ما يصيب الثوب من بخار النجاسات
كبخار الكنيف والاصطبل والحمام قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس وهو الصحيح وفيه عن منية
المفتي سئل نور الائمة عمن يستقي من الوادي ويصب في الحب وفي الماء بعرة الغنم قال
لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت لشمس الائمة لو نقلت في الحب
قال يؤخذ بالاوسع فلا ينجس الماء وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي
عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ظهير الدين والقاضيخان يكون نجسا وفيه عن العفو ويروى
عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر واغتسل ثم صب
الماء على الازار يطهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره وبدنه نجاسة
فاستكثر صب الماء عليه فانه يطهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى كلامه وفي القنية رعاة
لو وضع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها فجف
تلك الخرقة ثم تخللها بعد الحلب رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين الذي على البعر فهو
عفو انتهى كلامه وفي المصفى اذا تشربت النجاسة في المقصاب بان موه السكين بالماء النجس
او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما والحنطة اصابتها خمر فتشربت
وانتفخت بها فعند ابي يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الخزف الجديد والآجر
الجديد بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر ويذهب الرطوبة ولا يشترط اليبس والحنطة تنقع في الماء حتى تتشرب الخمر ثم تجفف
يفعل ذلك ثلث مرات فيحكم بطهارتها عنده ويشترط في هذه المسائل ان لا يوجد طعم الخمر

ولا لونها ولا ريحها والوضوء لا حيلة له اذا اصابته الخمر واللحم كالحنطة وشرطنا التمويه لانه
اذا وقعت النجاسة على الحديد ثم غيرت بمموه بها حكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح اذا كان الحديد صقيلا
غير خشن كالسكين والسيف والمرآة وشرطنا الانتفاخ لانه بدونه يطهر بالغسل ثلثا كذا
في المغني والاصل ان الواجب ازالة النجاسة عن العين والتخفيف لا اثر في الاستخراج كالعصر وذكر
في الجامع الصغير للتمرتاشي في تطهير الدهن النجس عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه انه يجعل في الاناء ويصب عليه
الماء ثانيا فيعلو الدهن الماء ثم يرفع هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر في الثالثة وفي العسل الذي
يموت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا فيطهر في
الثالثة انتهى كلامه واعلم ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت غير الجلود من الارض وما يتصل بها
من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها بزوال عينها بالغسل بمائع يمكن به الازالة
به بلا عصر في ظاهر الرواية الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة اصلا كالسيف والمرآة والا في المني
اليابس اذ يكفي في الاول المسح وفي الثاني الفرك لورود الخبر والاثر فيه واما في الجلود فيكفي
فيها الدلك بالارض والفرك باليد في اليابسة باتفاق الروايات وكذا في الرطبة على القول المختار
للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر والغسل لورود الخبر في الارض
والتبعية في المتصل بها والالحاق في الدواب بجامع الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة
اما ان يتشرب فيه اولا والثاني اما ان يكون صقيلا اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز فيه
الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان يكفي والثاني يكفي فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا
تخفيف مثل الاواني المتخذة من النحاس والقسم الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول
اما ممكن العصر اولا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلث مرات مع المبالغة في المرة الثالثة
في ظاهر الرواية وفي غيره يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل
والعصر مرة وان لم يمكن العصر فعند محمد لا يطهر اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما
اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابي يوسف يطهر بالغسل والتخفيف ثلث مرات والسكين المموه
بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم اذ لا بد في الاول من التمويه بالماء الطاهر
ثلث مرات وفي الاخيرين من الطبخ كذلك والقسم الثاني وهو ما كان التشرب فيه قليلا مثل البدن
وجلود الحيوانات وما يتخذ منها ففيه ثلثة اقوال من المتأخرين ففي قول يلزم الغسل والتخفيف ثلث مرات
وفي قول يلزم الغسل والعصر وفي اخر يكفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التخفيف والعصر وهو
الاصح كذا ذكره المصنف في الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد شيء من هذه الاوصاف الثلثة

فلا يجب

فلا يجب الاحتراز عنها ومع هذا يعفى القليل منها في مواضع الضرورة والحاجة دفعا للحرج
بخلاف امراض القلب من الكبر والعجب والرياء ونحوها فان قبحها لذاتها فلا يعفى القليل منها
ولهذا ورد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما مر في آفات القلب ثم اعلم انه
اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه يجب الاحتراز عنه باتفاق المجتهدين الا ما كان في زواله مشقة
بالاحتياج فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان فانه لا يجب الاحتراز عنه دفعا للحرج واما اذا لم يوجد
فاما ان تيقن وجود النجاسة اولا فان لم يتيقن فلا يجب بالاتفاق ولكن يستحب الاحتراز عنه عند
الظن الغالب وان تيقن وجودها يجب الاحتراز عندنا الا في القليل في مواضع الضرورة
والحاجة وهي خمسة عشر الاول الارض اذا اصابتها نجاسة سواء كان لها جرم اولا فانها
تطهر باليبس وذهاب الاثر لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها والثاني الاحجار والاجر اذا
والنباتات فانها تطهر ايضا باليبس وذهاب الاثر بطريق التبعية ما لم تنفصل عنها واذا
انفصلت لا تطهر الا بالغسل سواء اصابتها قبله او بعده اذا لم يذهب اثرها في الاول والثالث
الدواب اذا تمرغت في بولها وروثها ثم جف وذهب عينه فانه يطهر ايضا بطريق الالحاق
بالارض بجامع دفع الحرج والرابع الثوب والبدن اذا اصابه المني وجف فانه يطهر بالفرك
لورود الخبر فيه والخامس ما لا يتشرب النجاسة مثل السيف والسكين والمرآة فانه يطهر
بالمسح لورود الاثر فيه والسادس ما يتخذ من الجلود مثل الخف والنعل والغلاف والدلو
والقربة ونحوها فانه يطهر بالدلك في اليابسة بالاتفاق وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى
هذا فيما له جرم وفيما لا جرم له لا يطهر الا بالغسل ثلث مرات على الاصح الا اذا احتشى عليه
التراب وجف فانه يكفي فيه الدلك ايضا والسابع ما اصابه البول والخمر مثل رؤوس الابر
فانه عفو ما لم يكثر وكذا ذباب الكنيف اذا وقع على الثوب ونحوه والثامن اللبن اذا
وقع فيه البعرة والبعرتان ورمي على الفور فانها لا تنجسه والتاسع الرطوبة التي على الولد والسخلة
والبيضة فانها طاهرة فلا يتنجس بها الثوب والماء وكذا الدم الذي يخرج من اللحم بعد القطع فانه
طاهر لانه ليس بالمسفوح ما سال الا ما بقي فيه والعاشر ما تبدل فيه الحقيقة مثل الخمر اذا صار
خلا والحمار اذا صار ملحا وبخار النجاسة فانه طاهر لان التبدل يؤثر في الطهارة عندنا
والحادي عشر مسيل الحيوانات لو وقعت في البئر فانها نجسة غير معتبرة استحسانا لورود الاثر
فيه والثاني عشر الجلود التي تدبغ في زماننا بلا غسل ذبيحة ولا التوقي عن النجاسات
في حال الدبغ مع الالقاء في الارض النجسة وعدم الغسل بعد تمام الدبغ فانه عفو والثا
لث عشر الاناءان اذا تنجس ماء احدهما ثم وقع الشك فيما كان نجسا يطهر ما اذا

صبیا معا وتلافی ما وُ یهما فی حال الجریان ولا یجوز ههنا العمل بالنحر لعدم وجود شرطه وهو
غلبة الطاهر وکثرته فلا یجری فی الاثنین بل فی الثلاث واکثر والرابع عشر البعر اذا وقع
فیها البعر فانه یعفو مالم یبلغ حد الکثیرة وکذا الآبار والحب علی قول والخامس عشر ایدی
الرعاة اذا اصابها الطین المخلوط ببعرة الشاة عند الحلب بالید الرطبة فانه یعفو وکذا
الخرقة المتلطخة بذلک الطین المشدودة علی الضرع لئلا یرتضعها الولد فانه یعفو ایضا
لما ذکره المصنف فی الحاشیة فاحفظه فانه کالنتیجة لما سبق والله تعالی اعلم **النوع الثانی**
فی ذم الوسوسة وآفاتها وهی بلاء عظیم وداء جسیم ومرض مزمن اذا ابتلی به الانسان فلا یتخلص منه
وهو من عمل الشیطان یجب الاجتناب عنه کل الاجتناب روی الترمذی وابن ماجه والحاکم عن ابی ابن
کعب رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال ان للوضوء شیطانا یقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن البصری ان شیطانا یضحک بالناس فی الوضوء یقال له الولهان وروی
الترمذی وابن ماجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال جائنی جبریل علیه السلام فقال یا محمد
اذا توضأت فانتضح آخر رش الماء علی سراویلک دفعا للوسوسة وروی القشیری ان بعض الفقراء
دخل علی الشیخ ابی عبدالله بن خفیف یسأله عن الوسوسة فقال الشیخ عهدی بالصوفیة انهم کانوا
یسخرون من الشیطان والآن الشیطان یسخر منهم ولها آفات کثیرة منها انه یکون ضحکة للشیاطین
ومسخرة له وکفی للعاقل زجرا ان یکون ملعبة الشیاطین ومنها ترک امر الله تعالی ورسوله قال الله تعالی
ان الشیطان لکم عدو فاتخذوه عدوا وقال علیه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فاتباع الوسوسة ترک للامر الواجب وهو معصیة ومنها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالی کلوا واشربوا
ولا تسرفوا ولقوله تعالی وآت ذا القربی حقه والمسکین وابن السبیل ولا تبذر تبذیرا ان
المبذرین کانوا اخوان الشیاطین وکان الشیطان لربه کفورا وقد سبق الاسراف فی الوضوء ولو
کان علی شط النهر الجاری ومنها الافضاء الی تأخیر الصلوة الی الوقت او ترکها او ترک
الجماعة او ترک التعلیم والتعلم والذکر والفکر ونحو ذلک من الفضائل والفواضل ومنها التأدیة
الی ارتکاب الامور المحدثة المکروهة کاتخاذ الاناء للوضوء واللباس والسجادة والانفراد بها
بحیث لا یتوضأ من اناء الغیر ولا یصلی علی سجادته ولباسه وکثرة السؤال عن الحل والحرمة والطهارة
والنجاسة والاحتراز عن الاطعمة والالبسة الی غیر ذلک من البلیة ومنها سوء الظن بالمسلمین
بعدم التوقی عن النجاسة والحرمة فی الوضوء والغسل والاکل والشرب والاطعمة والالبسة الی
غیر ذلک مما یتأذی به المسلم وایذاء المسلم حرام ومنها الاعجاب بنفسه والتکبر علی الناس حیث انفرد
من بینهم بالاحتیاط البالغ المبین والنظافة والطهارة التی هی اساس الدین ومنها

لتفشیع العمر والاوقات فیما لا یعنیه من التقید بالوسوسة والاشتغال بها وقد عمت هذه البلیة
فی بلاد العرب خصوصا فی مصر وکذا فی بلادنا بلاد الاکراد فان اهلها فی محنة ومشقة منها
فمنهم من لا یقدر علی الوضوء والغسل الا فی زمان طویل ومنهم من لا یقدر علی دخول الحمام والغسل
بالماء البارد ومنهم من لا یخرج من الحمام الا انه بحرج ومنهم من لا یقدر علی تکبیر الافتتاح لیدخل
فی الصلوة ومنهم اذا کبر یصیح صیحة عظیمة تنصرف الیه وجوه الناس الی غیر ذلک من العجائب
والغرائب واما ما رواه الدیلمی فی الفردوس عن ابی هریرة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال
الوسوسة صریح الایمان او محض الایمان فلیس المراد بها ما ذکر من الامور الفاسدة بل المراد بها
منازعة الشیطان مع الانسان فی بعض الامور الاعتقادیة من احوال الذات والصفات
والمبدء والمعاد ونحوها فان الوسوسة فی امثال هذه الامور بعد التصدیق بها یدل علی صحة الایمان
ومحضه وکماله لان الشیطان سارق والسارق انما یدخل بیتا معمورا ولهذا قیل الشیطان
لا یوسوس الکفار لعدم ایمانهم وسئل ابراهیم النخعی عن الوسوسة فی الصلوة فقال کل صلوة لا
وسوسة فیها فانها لا تقبل الیهود والنصاری لا وسوسة فی صلوتهم وقال ابو بکر الصدیق
وعلی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنهما الفرق بین صلاتنا وصلوة الکفار الوسوسة لانه لیس
للشیطان مع الکفار محاربة لانهم یوافقونه واهل الایمان یخالفونه والمحاربة انما تکون
مع المخالف دون الموافق **النوع الثالث** فی علاج الوسوسة وطریقها اعلم ان علاج
الوسوسة وازالتها بالعلم والعمل اما العلم فهو ان یعرف آفاتها السابقة وغوائلها المذکورة
ویلاحظها دائما حتی یزول عنه الوسوسة روی ابو القاسم الامام القشیری رحمه الله تعالی عنه فی الرسالة
عن عطاء الرودباری انه قال کان فی استقصاء امر الطهارة وضاق صدری لیلة لکثرة ما صب
من الماء ولم یسکن قلبی فقلت یا رب عفوک عفوک فسمعت هاتفا یقول العفو فی العلم
فزال عنی ذلک یعنی ان عفو الله تعالی فی علم الشریعة والعمل بموجبه وترک الوسوسة ومتابعة
الشیطان وان یعرف ان سعادة الدارین فی الاقتداء بسید المرسلین واصحابه المکرمین
والعلماء المجتهدین صلوات الله تعالی وسلامه علیهم اجمعین ویعرف اقوالهم وفتاواهم فی الرخص
والسعة ویعمل بموجبها ویتأمل فی مساهلتهم ومسامحتهم وعدم دقتهم فی امر الماء والطهارة
ویعرف ان المقصود والاصل من العبادة تطهیر القلب عن الاخلاق المذمومة وتحلیته بالاخلاق
المحمودة والاحتراز عن حقوق العباد والحیوانات وحفظ اللسان والسمع والبصر وسائر
الجوارح عن المحرمات کما مر مرارا واما العمل فهو ان یعمل بضد الوسوسة ویتمسک بالرخص والسعة
فی امر الماء والطهارة ولو کانت من الاقوال المرجوحة الی ان یزول عنه الوسوسة لان الامراض

تداوي بالاضداد ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى روي عن بعض الذبا انه قال
اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصابه من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر
فاصاب ثوبي من طين الطريق فانه ذهبت الى غسله يفوتني الجماعة فلما اهممت الى غسله هداني الله تعالى
فالقى في قلبي ان نرمح في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة للوسوسة نضح الماء على فرجه بعد الوضوء لما رواه الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اي فانضح الماء على فرجك ليزول الشك
وسوسة الماء والبلل وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن الحكم بن سفيان الثقفي مرسلا
انه قال كان رسول الله عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من الماء فنضح به فرجه قال التوربشتي قيل انما
كان يفعله دفعا للوسوسة وقد اجاره الله تعالى منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما للامة او لينشر
عنه البول ويزول فان الماء البارد يقطعه او ليكون النضح بمعنى الغسل كما قاله البيضاوي
وغيره ومنها ان لا يبول في المغتسل فان البول فيه يورث الوسوسة لما رواه الترمذي
والنسائي عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه والله تعالى اعلم **النوع الرابع** في امور الماء والاختلاف
فيه وما يحتج به في الطهارة والنجاسة وفيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان
الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم
يتغير قال الحافظ ابو محمد علي بن حزم الظاهري في كتاب المحلى وممن روي عنه مثل قولنا
عائشة رضي الله تعالى عنها وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابن مسعود وابن عباس والحسن
بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة من الصحابة والاسود بن يزيد واخوه عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم من التابعين وسندهم في ذلك ما رواه
ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطحاوي والامام
احمد ويحيى بن معين وصححاه عن ابي سعيد الخدري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال قيل
يا رسول الله تعالى انه يستقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض
وعذر الناس فقال رسول الله عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء او قيل يا رسول الله
انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء
طهور لا ينجسه شيء وقال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال
كثر فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة وقال ابو داود وقدرت

بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب
البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة
بضم الباء على المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها ووجه الاستدلال به ان
تعريف الماء للاستغراق ولفظ شيء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم فيكون المعنى ان كل فرد من
افراد الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التعريف
على العهد لان هذا الحديث ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد
بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال لا ينجسه شيء
هكذا ذكره المصنف في الحاشية وروى الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن [illegible] عن
بعضهم ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد
علينا واني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور
وقد تقدم هذا الحديث في النوع الاول ووجه الاستدلال به ظاهر وحكى ابن حزم عن داود والامام الاصفهاني
الظاهري ان الابوال والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب المالكية
ان الماء طاهر الا ما تغير منه احد اوصافه بالنجس سواء كان جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح واحمد بن حنبل في
رواية منه وسندهم فيه ما رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابي امامة الباهلي مسندا وعبد الرزاق
والدارقطني والطحاوي عن رشد بن سعد مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الماء
طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة ووجه الاستدلال به ان اللام في الماء للاستغراق
فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في كل حال الا حال تغير احد اوصافه بالنجاسة وانما لم يعمل الظاهرية
بهذا الحديث لضعفه وعدم مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف جزم
بضعفه جماعة من الحفاظ وقد استغني عنه بالاجماع ولما كان تعريف الماء في الحديث السابق
محمولا على العهد عند الجمهور لم يكن بينهما معارضة ولهذا اعمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا
ما لم يتغير احد اوصافه وذلك لان الماء في طبعه حالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها
خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصار طاهرا كالجيفة الملقاة في المملحة فانقلبت ملحا فانها
طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى والحسن
طاهر وقال مالك وعطاء وسفيان الثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر
والله تعالى اعلم والثالث مذهب الشافعي ان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه

بالنجاسة وسندهم فيه ما رواه الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهذا حديث صحيح صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم وقيل حسن قال في اختلاف الائمة اذا كان الماء راكدا دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وقال مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير واذا بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اعتبار بالقلتين بل متى اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر فالماء الذي لم يتحرك لا ينجس الجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى قول الجديد الراجح عند الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا او كثيرا وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والامام الغزالي وقال النووي في شرح المهذب انه قوي انتهى كلامه وقال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في اوائل كتاب الاحياء كنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع الشكوى في اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة من كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني سقاتهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر بالماء الذي في جرة النصرانية وهذا كان كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في القلتين ثم فرقناه في الكيزان فكل كوز يغترف منه فهو طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى كلامه مختصرا والرابع مذهب الحنفية ان الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة لا ينجس بوقوع النجاسة

فيه مطلقا

فيه مطلقا سواء كانت غالبا او مساويا او اقل وسواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه قال في النصاب وعليه الفتوى وجعل بعضهم هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فانه ان كان في اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل موقوف في كتب الفقه واما ما عداها من المياه الراكدة في الحياض والغدران فان كان كثيرا فهو كالجاري وان كان قليلا فينجس بوقوع النجاسة فيه وان قلت واختلفوا في حد الكثرة فالجمهور على انه عشر في عشر اعني ما يكون كل واحد من جوانبه الاربعة عشرة اذرع بذراع الكرباس وعمقه بحيث لا ينحسر بالغرف قال صاحب الهداية وبه يفتى وقيل ما لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الجانب الاخر وحينئذ حكمه حكم الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع جوانبه وقال ابن الهمام يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى به في ظاهر الرواية فان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى كلامه مختصرا هو الاصل الكلي والكلام الاجمالي في تقدير الماء الراكد بعشر في عشر عند الحنفية وهو اوضح المذاهب في امر الماء لا يخفى ولهذا قال البغوي الامام التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وانما اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري لما حكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه انتهى كلامه اقول الاصح من المذهب ان من حفر بئرا في ارض موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب فيكون المجموع مائة وستين ذراعا وقيل عشرة اذرع من كل جانب فيكون المجموع اربعين ذراعا وهذا هو مبنى الجواب فتأمل وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال اخر وما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش وخرؤها معفو عنه وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتفخ البول مثل

رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا ينجس ولا يفسد واذا تنجس بعض الحنطة
ونحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا اللباس اذا تنجس شيء منه فنسيه
وغسل طرفا منه بلا تحر يحكم بطهارته كله وقد جوز الاخذ بمذهب الغير في باب الطهارة حكي ان
ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بعده ثم وجد في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ القلتين لا ينجس تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في تاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس واخلافه ظاهر النص او بالامور
المقصودة دون الوسائل واذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد بالطريق الاولى قال زين
العرب في شرح المصابيح اعلم ان ما ذكرنا من وجوب اتباع اجماع المسلمين فهو في الاعتقاد
واصول الدين واما في الفروع من مسائل الفقه فلا حاجة فيها الى اجماع المسلمين بل كل ما افتى به عالم
مجتهد يجوز العمل به كابي حنيفة والائمة الثلاثة بعده والفقهاء السبعة قبله انتهى كلامه
يريد بالفقهاء السبعة عطاء ابن ابي رباح فقيه مكة وطاوس فقيه اليمن ويحيى بن كثير فقيه اليمامة
والحسن البصري فقيه البصرة وابراهيم النخعي فقيه الكوفة ومكحول فقيه الشام وعطاء الخراساني
فقيه خراسان كذا في الفتوح المكية وقال الحافظ ابو محمد علي ابن حزم ما نعلم احدا في زمن الصحابة
ومن بعدهم في القرون التي قال فيها صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته انه اخذ بقول واحد وقلده في جميع
اقواله وانما حدث ذلك بعد تلك القرون وقال الشيخ ابن الصلاح اذا ثبت حديث على خلاف
قول المقلد ولم يكن له معارض فللمقلد ان يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث وروي عن الشعبي
انه ما حدثوك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخذ به وما حدثوك عن انفسهم فبل عليه وقد قيل البول
في المسجد خير من بعض القياسات والحاصل ان الاخذ بالنصوص هو المنجي لمن قدر عليه فاحفظه فانه
من اسرار الفن واذا تقرر هذا فاعلم ان الاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى من ان
اليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين آخر مثله وهذا اصل مقرر في الشرع ومنصوص
عليه في الاحاديث مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم يخالف فيه احد فاذا شك احد
في طهارة الماء او الارض او الطين او البساط او اللباس او الطعام او الاناء او غير ذلك فهو طاهر
في حق الوضوء والصلاة والاكل وغيرها من التصرفات وكذا اذا غلب على ظنه نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره استعماله تنزيها كسؤر اولي الكفرة ولباس الفسقة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه اثر النجاسة واواني المشركين

والدليل

والدليل على هذين الاصلين ما ذكرنا في النوع الاول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل من ضيافة
اليهودي واليهودية وما اخرجه ابو داود عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وروى ابن ابي شيبة عن جابر قال
كنا نغزو مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارض المشركين فلا نمتنع ان ناكل في آنيتهم ونشرب في اسقيتهم
وروى الترمذي عن ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله انا بارض قوم اهل
الكتاب انا كل في آنيتهم فقال رسول الله عليه السلام ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم
تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وقال حديث حسن صحيح ووجه التوفيق ان يحمل الامر
على الاستحباب او على غلبة الظن بالنجاسة فتامل وفي التاتارخانية قال محمد في الاصل
الصبي اذا ادخل يده او رجله في كوز ماء فان علم طهارة يده بيقين يجوز التوضي منه وان
علم نجاسته بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى كلامه وفي الذخيرة
يكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والخنزير والميتة ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة
لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل فيه الصبي
يده لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا
بالظاهر فان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة لانهم لا يستنجون ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا بالحرام لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقال ان الظاهر من حالهم النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى كلامه ثم قال رحمه الله تعالى
ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها سواء كان اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب سواء كان من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس ايضا بطعام المجوسي كله الا الذبيحة
فان ذبيحتهم حرام انتهى كلامه وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين رحمه الله تعالى ان اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى

بنهم

عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخه قدورا فيها الوان الاطعمة فسالوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتحيروا اي حمدوا الله تعالى من ذلك وبعثوا بشيء منها الى عمر رضي
الله تعالى عنه فتناول من ذلك وتناول الصحابة فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوه وطبخوا البقا
في قدورهم قبل الغسل والمعنى في جميع ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك في هذا العارض فلا يرتفع الطهارة الثابتة باليقين بالشك العارض لما اصل
المذكور وما يقال ان الظاهر من حالهم هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين و
اليقين لا يزول الا بمثله الا يرى انه اذا اصاب عضوا منه او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة
او من الماء الذي ادخل الصبي فيه يده او لبس سراويل المشركين وصلى مع ذلك جازت صلاته لان
الطهارة في الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
فكذا هنا انتهى كلامه قال روى محمد في الكتاب ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن ذبائح النصارى
من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى كلامه وبالجملة الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن كان طبعه خاليا عن الوسوسة فلا ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه الوسوسة والله تعالى اعلم **الفصل الثاني** في التوقي والتورع من طعام
اهل الوظائف من الاوقاف وبيت المال وهذا ناش من الجهل ومعتقد من الزهد البارد والرياء
والسمعة لان الوقف اذا صح وروعي فيه شرائط الوقف فهو حلال طيب بلا شبهة اذ الصحابة
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال فانه حلال طيب لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد
اخذ الخلفاء الاربعة منه سوى عثمان رضي الله تعالى عنه فانه لم ياخذ لكونه غنيا غير محتاج اليه فانه
لا فرق بين الوقف وبيت المال وبين البيع والاجارة وغيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا
روعي فيها شرائط الشرع وفي الحرمة والكراهة اذا لم تراع بل الاوقاف اشبه واشد في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة لعدم مراعاة الشروط فيها نعم
الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا هذا لا يمكن الاحتراز عن الشبهات بل لا يمكن الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا فان العمل به غير ممكن في هذا الزمان كما لا يخفى قال الامام قاضي خان
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة سنة وقد بلغ التاريخ اليوم الى تسعمائة وثمانين

بر الى

بر الى الف وسبع وخمسين سنة ولا يخفى ان الفساد والتغير في الامور يزيد بزيادة الزمان بعده
عن عهد النبوة فالورع والتقوى اليوم في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الناس بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بلا اجر وفي حل ما في يد كل انسان ملكا
له ما لم يعلم كونه مغصوبا او سرقة بعينه وان علم يقينا ان في ماله حراما هل يحل الاخذ منه ام لا
كالسلطان ونوابه قال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان له مال
ورثه من ابيه جاز اخذ جائزته فقيل له لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان
السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك ام لا قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا باس وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب واما على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب بل يكون على ملك صاحبها
كذا في الخانية وقال فيها ايضا رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيا من الماكولات قالوا ان اكل
منها فلا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتره لان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فيحل له الاكل
من ذلك اما اذا اشتراه بالثمن ولم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر لان العقد لم يقع على
الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع وان اضافه اليه فكذلك لان الرجل لا يعلم ان ما قدم
اليه من الغصب بعينه فلا يحرم عليه لان الاصل في الاشياء الاباحة واما اذا لم يشتره فان علم
انه مغصوب بعينه فلا يحل له ان ياكل منه لانه علم بالحرمة والا فيحل ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل
من طعام الوالي ليكون زجرا على الغصب انتهى كلامه وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ
الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم لا يجوز ما لم
اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال السلطان يصيب من
الحلال والحرام فما اعطاك فخذه فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعطي شيا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى البخاري ومسلم عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه من هو افقر مني اليه فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وتموله وان شئت فكله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك
قال سالم كان عبد الله بن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه وروى الامام احمد
وابو داود والطيالسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اتاه من هذا المال
شيا من غير ان يساله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه وروى الامام احمد والطبراني

وابو يعلى عن خالد بن عدي الجهني رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من بلغه من اخيه معروف
من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه وروى الامام
احمد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما اتاك الله تعالى من اموال السلطان من غير
مسئلة ولا اشراف فكله وتموله وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها
وروي عن الحسن البصري انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن
عن حماد بن سلمة ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزته منه وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول الامام ابي حنيفة واصحابه ولعلك تقول ان باب استباح الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان فنقول بسببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتبطل او تفسد او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا او مكروها والثاني غلبة الظلم والجور والغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
على طباع الناس والثالث ان الغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وقد جعلوها في العقود واتي في المعاملات وهجروا
وزنها وهي وزنية ابدا النص الشارع عليه فلا تتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف وروي عنه اعتبار العرف مطلقا
واذا كانت الدراهم وزنية يلزم بيان وزنها في المعاملات لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه
شرط صحة المعاملة ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كعكسه فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاجارة
والاستقراض ونحوها ولا مخلص عن هذا ولا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة المروية عن
ابي يوسف هذا كلامه ويمكن التخلص عنه بانه تعالى ان مبنى صحة المعاملات في الحقيقة على التراضي من
الجانبين والغرض من تلك الشروط تحصيل هذا المعنى فحيث وجدت صحت لانها امته وعنه لسالان علينا
والعرف معتبر ايضا وان كان في مقابلة المشروع لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
حتى في المعاملات وظرفا الحديث والله تعالى اعلم والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالحبوبات
ونحوها مما يخرج من الارض واكثر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها بانواع التصرف
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة والاملاك
او غيرهم ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوها اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا

مانوا

اخذ هدايا الامراء

بيع السلطان الاراضي

مانوا لم يورثوها الا لاولاد الذكور وان وجدوا والا بيعها من عينه السلطان فان اخبرنا بالبيد
وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويكون الباقي ميراثا
لكل الورثة فاخذ من عينه السلطان بعض الثمن او كله وحرمان ما عدا الاولاد الذكور من الورثة وعدم
قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ظلم والتصرف فيها بكونه تصرفا في ملك الغير فيكون الحاصل منها
خبيثا قال في البناية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرعها كرا فخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان في قولهم جميعا وان قلنا ان الارض
ليست مملوكة لذي اليد وانها امانة في يده المعهود في زماننا وما تقدم من الازمنة ان
السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهو جائز ايضا يكون تصرف ذي اليد
فيها باحد الطريقين اما باقامة ذي اليد مقام الملاك واما بالاجارة قال في الفتاوى الخانية
السلطان اذا دفع الاراضي التي لا مالك لها وهي التي تسمى الاراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او اجارتهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى كلامه فعلى
هذين الطريقين لا يجري فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها من
التصرفات اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد و
سائر تصرفاته باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقلهما مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون الانتقال الى الاولاد الذكور باحد هذين الطريقين
ايضا لا بالارث فلا يرد عدم توريث غيرهم من الورثة هذا هو المرضي عند المصنف وقد افتى المفتي
ابو السعود بان الاراضي المذكورة عارية في ايدي اصحابها وان البيع باطل والثمن حرام ثم وجه البيع
بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبائع ورده المصنف بقوله واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبائع ففاسد جدا ولا وجه له اصلا لثلاثة وجوه
الاول ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
وبيان المدة فانه شرط في الاجارة لان الابهام يبطلها قال الامام قاضيخان الفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
والثاني قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل وجه بل لضرورة صيانة حق المقاتلة عن
الضياع وهي ترتفع بالاقامة في حق الزراعة واعطاء الخراج فلا يتعدى الى غيرها من الاجارة
ونحوها لان الضرورة تتقدر بقدرها فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لان

السلطان اذا فتح بلدة

الاجارة هاهنا ليست حقيقة بل اعتبارية لضرورة عدم تحقق معنى الخراج اذ الخراج مؤنة الارض والمؤنة
لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة
وجازت الاجارة مع جهالتها في خراج المقاسمة فهي في الحقيقة خراج لا اجرة ولهذا لا يجوز صرفها الا
الى مصارف الخراج واذا لم يكن الاجارة حقيقة والمأخوذ اجرة من كل وجه فلا يجوز لصاحبها اخذها
وكذا الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة معجلة فلا يمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف بوجوبه على البائع حينئذ والثالث ان البائع والمشتري قد يموت في
مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة لانفساخ الاجارة بموت احدهما فالحق انه بتغير باطل
والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها هذا التقرير كلام على وفق مرامه والصواب ان تلك الارض
مملوكة لاصحابها اما باسلام عليها قبل الفتح واما بتمليك الامام اياهم بعده او ابقائهم عليها وان
جميع تصرفاتهم فيها صحيحة لان اليد دليل الملك ونظرات الغير من عنة السلطان ناش مستند
الى العرف والقانون والجور والظلم وان تصرف المصنف واستدلاله عليه بما في التاتارخانية
فاسد واستدلال باطل ناش من عدم معرفة اقسام الاراضي واحوالها فان الاراضي ثلثة اقسام
ارض المملكة وهي التي في يد الملك يؤدي منها العشر والخراج وارض الحوز وهي التي لا يقدر مالكها
على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض
على ملك مالكها وارض المملكة وهي التي لا مالك لها فيجوز للسلطان التصرف فيها كما ذكر في
التاتارخانية بخلاف القسمين الاولين فانه لا يجوز للسلطان التصرف فيهما رعاية لحق المالك
وهذا ليس مما نحن بصدده كما لا يخفى فاحفظه فان الرجال مع الحق لا الحق مع الرجال فان من قال
الحق مع الرجال فقد جار في تيه الضلال فاذا تقرر هذا فاعلم ان الاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع والاجتناب عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة كذلك لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما لان الحرام لا يصير بها حلالا والمال الخبيث
يجب على المالك تصدقه ولا يجوز بيعه وشراؤه فيلزم العزلة والانقطاع عن الناس بالكلية
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورعي الكلأ والعشب والانسان مدني بالطبع محتاج
الى التمدن والاجتماع في ادامة المعيشة وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص القطعي فتعين الاخذ في هذا الزمان بما قاله محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا
الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه حرام بعينه
تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين لا يزول بالشك وان الاثمان لا تتعين في العقود والمفسوخ لكونها

من المسلمات

من المسلمات حتى يجوز استبدالها بغيرها بعد العقد بل تثبت في الذمة بلا تعيين بخلاف
المبيع فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله واعلم ان ارض العرب وما اسلم اهله او
عليه اهله وما فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية يؤخذ عشر الخارج ويتكرر بتكرر الخارج
وارض العراق وما فتح عنوة واقر عليه اهله وما وقع عليه الصلح خراجية يؤخذ منها الخراج وهو
على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس والسدس
ونحو ذلك وهذا يتكرر ايضا بتكرار الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا معينا
في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الاراضي
العراقية وهذا لا يتكرر بتكرار الخارج وهاتان الارضان مملوكتان لاهلها يتصرفون فيها كيف
شاؤوا ولا يتصرف فيها غيرهم الا باذنهم رعاية لحقهم ومن الخراجية ارض حوز المملكة وهي
ما فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين ولم يقر عليه اهله بل ترك خراجا للمسلمين وما كان عاديا
قديما لا يعرف له مالك في الاسلام او كان مملوكا لكن قد انقرض اهلها وهذا غير مملوك لاحد وهو
الذي يقال له الاراضي السلطانية والاراضي الميرية فيتصرف فيها السلطان او نوابه كيف
بخلاف القسمين الاولين فانه لا يجوز للسلطان التصرف فيهما رعاية لحقوقهم كما ذكرنا ومن
هذا القسم الارض الموات وهذا لا يجوز احياؤه بغير اذن السلطان او نائبه عند الامام
خلافا لهما لكن العشر والخراج تعتبر بالقرب عند ابي يوسف وبالماء عند محمد واذا تقرر هذا فقد
ظهر بطلان ما افتى به المفتي ابو السعود رحمه الله تعالى ان اراضي بلاد الروم ليست بعشرية ولا
خراجية فتأمل فيه واحفظه فانه مما لا بد منه والله تعالى اعلم وبما قاله الامام الكرخي وقد جرى
يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب لا اشارة اليه حين العقد
وليس منه فيكون ملكا خبيثا قال الامام القاضيخان في فتاواه رجل اشترى طعاما بالدراهم
المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ونقد الثمن منها حل له ان يأكله ويؤكل غيره
وان اضاف الشراء اليه ونقد منها يكره له ان يأكله ويؤكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فيمن اشترى بالغصوب شيئا غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل
ام يطيب له ذلك قال لا يتصدق بشيء من ذلك وليطيب الا ان يشتري بالغصوب بعينه وان غصب
اشترى بالدراهم التي كانت عنده وديعة وربح فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى الو
ودفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى
الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى كلامه وبما قاله ابو بكر الاسكاف
من ان الغاصب اذا اكل عين الغصب روي عن ابي حنيفة انه يأكل حلالا لانه استهلكه

وديعة

بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال ينبغي انه لا يؤخذ بهذه الحيلة لتجاسر الظلمة على اموال الناس وبما قاله الامام ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما قاله ان سبب الحل والطيب وجوب الضمان لا اداؤه والاصل انه الاولى والاحوط الاحتراز عن المحرمات والاجتناب عن الشبهات ما امكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والطاعة على حسب الطاقة والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وليست كذلك وهذه الامور كثيرة فلنذكر اعظمها منها الوقف على الاولاد لا سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي له النوافل او يسبح او يهلل او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده الواقف ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح او يهلل او بان يبيت عند قبره اربعين رجلا او اكثر او اقل ليلة واحدة او ليالي متعددة او بان يبني على قبره بناء فان كل هذه الامور بدعة منكرة والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا كلا اقول فان اردت ان تطلع على حقيقة هذا الكلام في هذا المقام فاستمع لما يتلو عليك بعون الملك العلام اعلم اولا ان العبادة ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة والجماعة على انه يجوز هبة ثواب الاول للميت ويصل اليه وينتفع به وكذا الدعاء من الثالثة وكذا الثانية عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل اليه والمختار عندنا انه يصل اليه كالاولين قال الامام الزيلعي في شرح الكنز في باب الحج عن الغير الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة سواء كان صلوة او صوما او حجا او صدقة او قراءة او ذكرا او غيرها من اعمال البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب الجنة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره واجازه الامام مالك والشافعي في الصدقة والعبادة المالية والحج دون غيرها كالصلوة والصوم والتلاوة ولنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وروي عنه من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد

الاموات

الاموات رواه الدارقطني عن انس بن مالك مرفوعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابها لها وهذا تعليم منه عليه السلام بان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاستمساك بالعروة الوثقى وما امر الله تعالى به في الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه من استغفار الانبياء والملائكة حجة لنا عليهم ولا دليل في قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث على انقطاع عمل الغير والكلام فيه وليس فيه ما يستبعد عقلا لانه جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه لا يختص ذلك بعمل دون عمل انتهى كلامه واذا تقرر هذا فاعلم ان الوقف والوصية المذكورين صحيحان والمأخوذ منهما حلال طيب للآخذ وهو مأجور بالتلاوة والذكر والدعاء ونحوها اذ ليس فيهما الا الوقف على وجوه الخيرات والوصية بها وذلك مرغوب فيه عقلا وشرعا وان الواقف والموصي مثابان بوصول الثواب اليهما ما دام خيرهما باقيا وان وقف النقود والتلاوة والقرآن بالاجرة والوقف لاجلها كل ذلك صحيح مذكور في الكتب المعتبرة وارد في الاخبار الصحيحة وعليه عمل الامة اليوم شرقا وغربا وبعد هذا فالمنع من ذلك والحكم ببطلان خيرات المسلمين ضلال عن الطريق المستقيم واضلال للمؤمنين والحاد في الدين بسفاهين لغو وبالله تعالى من ذلك جميعا

قال في القنية رجل بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف عليها ضيعة وبين فيه ان ثلثه اربابه للمنفعة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ القرآن عند قبره وقضى القاضي بصحته ووقفه وجعل اخره للفقراء ولم يكن يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل اخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه قضاء القاضي بالصحة ونظائره في الوقف للهلال والخصاف انتهى كلامه وقال الامام قاضيخان في فتاواه يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذوا طعاما للفقراء كان حسنا ان كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة وقال لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل اكله للذين يطول مقامهم عنده والذين يجيئون من بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مقامهم عنده ولمن لا يبعد مسافتهم فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن انتهى كلامه وقال في موضع اخر رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل اليه لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تعالى اليه ملك الصدقة على طبق من نور انتهى كلامه وقد ذكرناه في البناء من خرافات لا ذنب وقال في الدرر والغرر نقلا عن الخلاصة روي عن الانصاري وكان من اصحاب الامام زفر فيمن وقف

اجرة القرآن

الدراهم والطعام او ما يكال او ما يوزن هل يجوز ذلك ام لا قال نعم قيل كيف ذلك قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا ذكر في الخلاصة انتهى كلامه وفي القنية رجل وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى التاجر مضاربة ليستغلها وليصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك انتهى كلامه وقد ذكرناه في آفات اليد وفي فتاوى الهادي يكره اخذ الاجرة لختم القرآن الا انه يقرأ جميعه لو قال اقرأ منه فلا يكره بقراءة بعضه ويكره ان ينقص اجرة الختم من عشرة دراهم انتهى كلامه وفي كتاب احوال القرآن واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه فحكى الامام ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه يجوز اذا لم يشترط وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون الى جوازها اذا شارطه واستأجره اجارة صحيحة وقد جاء بالجواز الاحاديث واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث مشهور رواه ابو داود وغيره وبآثار كثيرة وقال المجوزون ان عبادة كان متبرعا بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدى اليه على سبيل العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعقد معه اجارة قبل التعليم قال بعضهم فلما اختلف العلماء في الجواز وعدمه فالتقوى والاحوط عدم اخذ الاجرة للتعليم انتهى كلامه وفي المبتغى يجوز الاستئجار على تعليم القرآن والفرائض ونحوها ويجب الاجرة ان ضرب المدة تعلم او لم يتعلم انتهى كلامه وروى البخاري عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم اليه فقرأ فاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فقدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وروى ابو داود والامام احمد والحاكم عن خارجة بن الصلت عن عمه رضي الله تعالى عنه انه اتى بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها اجمع بزاقه ثم تفل فقام كانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ولا شك ان تلاوة القرآن بعد موت الانسان من الحسنات الجارية وانه تأويل امثال هذه الاحاديث

الشريفة الظاهرة الدالة على معانيها واخراجها عن ظاهرها لاغراض الفاسدة جهل وضلال واضلال كما لا يخفى وروى مسلم عن جرير بن عبد الله انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله عليه السلام لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام الصلوة فصلى بهم ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في آخر سورة الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله عليه السلام يتهلل كانه مذهبة فقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء قوله مجتابي النمار اي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب هو القطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد اي نحتوه وقطعوه والنمار جمع نمرة بالكسر وهي برد مخطط من صوف وقوله تمعر بالعين المهملة اي تغير وقوله كومين بفتح الكاف وضمها اي صبرتين وقوله مذهبة بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة قال القاضي عياض صحفه بعضهم فقال مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء والنون كذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول وعلى الوجهين المراد به الصفاء والاستنارة ولا شك ان الامور المذكورة من السنن الحسنة والحسنات الجارية فينتفع بها اصحابها ما دامت باقية وروى الامام احمد والبزار والطبراني والطيالسي وابو نعيم عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح والمراد بالمسلمين طائفة واحدة منهم لا على التعيين الى يوم القيامة لان الالف واللام فيه للعهد الذهني لما عرف في صدر الكتاب ولا شك ان المسلمين قد رأوا الامور المذكورة حسنة فتكون عند الله تعالى حسنة ومثوبة بشهادة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل ان المراد بالمسلمين الاصحاب او المجتهدون واللام فيه للعهد الخارجي والحضور فباطل لان الحديث وارد في الامور المحدثة وعادات الناس واحوالهم في الطاعات والمعاملات والمناكحات والعقوبات وغيرها مما لا مدخل للاجتهاد فيه وقد ثبت به الفقهاء اصلا من اصول الدين وهو قولهم العادة محكمة وفرعوا عليه مسائل لا تحصى كثيرة كما لا يخفى على اهل العلم وبعد هذا

فالادعاء المذكور في غاية الجهل ونهاية الغباوة وكمال البلادة هذا هو الكلام الاجمالي في تحقيق الامور
المذكورة على العموم وقد بقي الكلام هنا على بناء القبر على الخصوص فنقول البناء على القبر وتجصيصه
وتطيينه كلها منهي عنها لانها من الامور للزينة والميت ليس محلا لها فان ما يزين الميت في القبر
العمل الصالح لا غير روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه وفي رواية الترمذي نهى رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور وان
يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وروى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه الا ابعثك على ما بعثني رسول الله عليه السلام لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا
مشرفا الا سويته وفي الخانية لا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن التجصيص
والتقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما
روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه البناء وسقط التابوت وفي بعض
الفتاوى لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار التي مات فيها وان كان صغيرا ولا ان يبنى عليه البناء
لان هذه السنة كانت للانبياء خاصة لان جواز البناء على الانبياء انما وقع للزوم دفنهم في بيوتهم بل
في احب المواضع لهم بنبوته فيلزم ايضا ان يعمر ويحرز فكان هذا مختصا بالانبياء عليهم الصلوة والسلام
فلا يجوز لغيرهم انتهى كلامه هذا ما ذكر في النهي وعلته ما يفعل في زمن الجاهلية من رفع القبور والبناء
عليها وتعظيمها وتفخيمها والمباهاة وقد انتفى هذا المعنى بشرف الاسلام وظهور شعار الدين و
تمكنه بين المسلمين فينتفي النهي ايضا لانتفاء علته وكيف لا وقد صار شعار الانبياء والاولياء
والعلماء والصلحاء في بلاد المسلمين شرفا وعرفا ومرجع المآل الى قوله عليه السلام ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله تعالى حسن فان هذا الحديث الشريف ركن عظيم من اركان الدين يرجع اليه
جميع الامور الحادثة بين المسلمين واذا تحققت ما تلونا عليك فلا ينبغي لك ان تلتفت
الى ما ذكره المصنف هنا وفي بعض رسائله من منع خيرات المسلمين وابطالها فانه فتنة
وبلاء وضلال واضلال غير مرضي عند الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين وصلى الله تعالى على نبينا محمد
وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم احسن عاقبتنا
في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ووصيتي
الاخوان اعلموا ايها الاخوان وفقكم الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان المؤمنين اخوة
يجمعهم الايمان والاسلام وما وقع بينهم من الاختلاف مختلف لفظي فلا يحل لاحد ان يؤذي
اخاه بما يكره به قولا وفعلا فان الاذى حرام في جميع الاديان ومن الاذى ان ينظر اخاه بعين الحقارة

والازورار

بهم

والازورار فانه من كمال رجال استحقار عباد الله تعالى والازورار عنهم خصوصا الصوفية وفقراء
فانه من استحقرهم الازورار بهم وانكر عليهم احوالهم بطيبة فوق الناس كما ينافيه كانه ولي
كانه قائم الليل وصائم النهار ولا يفلح ابد الاباد ويكون عليه حسرة وندامة حين لا ينفعه
الندم بحكم الكشف الالهي المؤيد بالكتاب والسنة وكذا لا يحل لاهل التصوف وارباب الطريقة
هتك حرمة الشريعة والازورار بالعلم والعلماء في ايديهم من الاحكام والنقول فان ذلك
الحاد وزندقة لا يفلح صاحبه ابدا ويكون عليه حسرة وندامة يوم لا ينفعه الندم فان الشرع
الشريف ميزان الاعمال فما وافقه فهو مقبول وما خالفه فمردود وذلك لان الكثير من اهل
الزيغ والضلال ينتسب الى الصوفية ويدعي مقام المشيخة والكرامة لنفسه فلو لم يجعل الشرع ميزانا
لم يتميز الخبيث من الطيب والحق من الباطل فيظهر الفساد في الارض والله تعالى لا يحب الفساد
لكن قد يكون العمل موافقا للشرع الشريف ونحن لا نعلم كيف يوافقه فننكره لجهلنا به
وهذا هو محل النظر وموضع الدقة والدليل عليه قصة موسى مع الخضر عليهما الصلوة والسلام
وعلى هذا احوال المشايخ الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم واسرارهم الى يوم القيام فان جميع
احوالهم وافعالهم موافقة للشرع الشريف واهل الظاهر ينكرون عليهم لجهلهم بطريقها
مثلا الرقص وهو اشد ما ينكر عليهم فانه قد صار شعار الصلحاء وغيبة العلماء وهو
مباح عقلا ونقلا وكشفا لانه حركة الانسان وحركات الانسان مباحة والمباح
فانه بالنية الصالحة يصير عبادة وليس ورد هذا امرا اصلا مع ان المنكر لجهله لا يرجع
عن الانكار ويركب فيه كل صعب وذلول ولا يبالي في ايذاء اولياء الله تعالى فيستحق السخط
في عين الحضرة ويصير مستحق اللعنة عصمنا الله تعالى عن ايذاء الانبياء والاولياء والعلماء
والصلحاء والحاصل ان الواجب على اهل الطريقة حفظ الحرمة وعلى اهل الشريعة ستر الحال
وعدم التعرض فان السلامة في تسليم حال القوم والبلاء في تعرضهم وليس غرضي من هذا الا
اصلاح شأن المسلمين اصلح الله تعالى شأنهم بمنه وكرمه فاني بمعزل عن الاغراض الفاسدة
من لطف الله تبارك وتعالى وان كتابي هذا في الحقيقة توفيق بين اهل الشريعة
والطريقة كما لا يخفى على الفطن الفطين فان الامور مرهونة
باوقاتها والدنيا مملوءة من الارض الى السماء بالبلايا والمحن
بحكم الكشف الالهي ولله تعالى مقادير في خلقه فنقول اللهم اني
اسئلك التيسير فيما جرت به المقادير والله تعالى اعلم
تم الكتاب بعون الله تعالى الملك الوهاب والله المرجع والمآب

واعلم ان المصنف لعدم معرفته بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين قد غلط في كتاب الطريقة
في امور جزئية فلا بد من التنبيه عليها والتنبيه الاول رمزه للبخاري بالخاء المعجمة مطلقا سواء
كان الحديث في صحيحه او في تاريخه او في ادب المفرد والرمز بالخاء عندهم لا يكون الا لما
اخرجه في الصحيح وما عداه يذكر باسمه او برمز اخر كما لا يخفى على اهل هذا الشان والثاني رمزه بالتاء
الفوقية للترمذي مطلقا ايضا سواء كان صاحب السنن او الحكيم الترمذي صاحب نوادر الاصول
والرمز بالتاء عندهم لا يكون الا لصاحب السنن والحكيم الترمذي يذكر باسمه والثالث رمزه
بقوله صف للاصفهاني وبقوله صب للاصبهاني وهما واحد كما لا يخفى والرابع قوله في اثناء
كلامه رواه الائمة الستة الا مالكا فظن منه ان الامام مالك بن انس صاحب كتاب الموطأ من الائمة
الستة وليس كذلك بل الائمة الستة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والله الملهم بالصواب والمفتح لمغلقات الابواب تم الكتاب بعون الله تعالى الملك الوهاب مقرونا بالخير
والصواب في شهر رمضان المبارك سنة ثمان وخمسين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة
واكمل التحية في محروسة اسلامبول حماها الله تعالى عن البلية في المدرسة الشريفة السليمانية على يد
افقر العباد واضعفهم الى رحمة الله تعالى الشيخ محمد الكردي الشهير بملا زاده غفر الله تعالى له و
لوالديه ولسائر المسلمين بمنه وكرمه وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله اجمعين
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا كثيرا الى يوم الدين

قد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة عن يد اضعف العباد المحتاج الى رحمة
ربه العزيز العلام محمد بن فضل بن احمد بن علي ابن عبد الغني بن قوجا
يحيى درس عام غفر الله لهم الاجمة شهري الغربة بحمزه فقيه
في اواخر محرم الحرام لسنة اثنين وثلثين ومائة
والف بعد الهجرة النبوية
عليه افضل الصلوة والسلام

يا ناظرا في الكتاب بعدي مجتنيا ثمار جهدي
لي استغفار الى دعاء تهدي به في ظلام لحدي

م

حكايه عظيمه لازمه

وذكر عن وهب ابن منبه انه قال امر الله تعالى ابليس ان يأتي محمدا عليه السلام ويجيبه عن كل ما يسئله فجاء
على صورة شيخ وبيده عكازة فقال له من انت فقال ابليس فقال له لما جئت قال ان الله تبارك
وتعالى امرني ان آتيك واجيبك عن كل ما سألتني فقال النبي عليه السلام كم اعداءك من امتي قال خمسة
عشر اولهم انت والثاني امام عادل والثالث غني متواضع والرابع تاجر صادق والخامس
عالم متخشع والسادس مؤمن ناصح والسابع مؤمن رحيم القلب والثامن تائب من الذنب
والتاسع ثابت على التوبة متورع عن الحرام والعاشر مؤمن مدام على الطهارة والحادي عشر
مؤمن كثير الصدقة والثاني عشر مومن حسن الخلق مع الناس والثالث عشر مؤمن ينفع الناس منه
والرابع عشر حامل القران ومداوم على تلاوته والخامس عشر قائم بالليل والنهار فقال النبي عليه السلام
للابليس كم من رفقاءك من امتي قال عشرة اولهم سلطان جائر والثاني غني متكبر والثالث
تاجر خائن والرابع شارب الخمر والخامس القتال والسادس صاحب الزنا والسابع اكل مال
الربوا ومال اليتيم والثامن مانع الزكوة والتاسع المتهاون بالصلوة والعاشر مطيل
الامل فهولاء اصحابي منقول عن تنبيه الغافلين بسم الله الرحمن الرحيم اول
عالم فخري پیغمبرلر سروری محمد مصطفی صلی الله تعالی علیه وسلم مسجد شریفلرنده اوتورور
ایکن بر کیشی قپودن چاغوردیکم یا محمد رسول الله تعالی دستور وار میدر ایچرو کیرم دیدی
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلری تبسم ایلدی یارانلره ایتدی بلدکزمی شول سویلین
کیمدر ایتدیلر یا رسول الله تعالی نه کشیدر ایتدیکم شیطان ملعوندر دلرکم ایچرو کیره دیدی ایله
دیجک امیر المؤمنین عمر حضرتلری رضی الله تعالی عنه یرندن طوردی کلدی ایتدی یا رسول الله اول
نه ملعوندر کم کله بوندن سنک قاتکه کیره دیدی چقاین اول ملعونی پاره پاره قلاین دیدی
رسول الله علیه السلام ایتدی یا عمر الله تعالی حضرتنک بیورغنده بوخذرکم اول ملعون الله فرمانیله
دکین شویله لعنت ایله قالسه کرکدر دیدی رسول الله علیه السلام عبد بن مسعوده بیوردی
کم وار اول ملعونی ایچرو کتور دیدی عبد بن مسعود حضرتلری طشره چیقدی کوردیکم شیطان
لعین طورر بر کوزی یوقدر و یوزنده بدی قیل وار کوردیکم خنزیر قیلی کبی وهم صقالی
آزوسی کبی ازوسی وار کسنه انکله ولمشوبار غار عبد بن مسعود حضرتلری انی کورنجک
ایتدی یا ملعون کل ایچرو کیرکم رسول الله علیه السلام دستور ویردی ایله دیجک فی الحال
شیطان لعین ایچرو کیردی رسول الله علیه السلام حضرتلرینه سلام ویردی رسول الله حضرتلری
سلامن المدیلر شیطان ایتدی یا محمد نچون بنم سلامنی المازسن دیدی رسول الله علیه السلام

ایتدی

ایتدی یا لعین سلامی مؤمنلر عزیز المسلم کرکدر الله تبارک و تعالی حضرتلرینک رحمتی مؤمنلر ویر
دیدی و محمد حضرتلری ایتدی یا ملعون بونم کلامکه سبب ندر و نیچون کلدک دیدی ابلیس ایتدی
یا محمد بنی الله تعالی حقیچون کلم سنک قاتکه کلمکدن فتنی بن ایرم و کندو رضالم کلمدم حق تعالی بنم اوزریمه
بر موکل قودیکم وار رسول الله علیه السلام قاتنه طور و هر نه کم صورارسه جواب ایت
بعض و دخی کندو زرکی انک قاتنده اولوکورمکل طوغری جواب ویرمزایسک سنی عذابله
قرم دیدی قاتکه کلدکمک سببی اولدر دیدی بکا نه صورارسن صور دیدی بنده فی ساعه
جواب ویرین دیدی چونکه رسول الله علیه السلام شیطان لعینک بوسوزین اشتدی
اوچ کره تکبیر کتوردی صحابلر بیله تکبیر کتوردیلر و دخی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین اول
سا که صورارم کم ادم پیغمبر علیه السلام حضرتنه نیچون سجده ایتمدک ابلیس علیه اللعنه ایتدی یا محمد اول
عجب سؤال ایتدک دیدی انده تعالی انک رسولی سن الله تعالی حضرتنک تقدیرینه نظر ایله نیچون
سجده ایتمدیکم بوبکا طعن ایدرسن الله تعالینک دلکنده بویله ایدیکم بن ادم علیه السلامه
سجده قیلمیم اول وقتکم الله تعالی حضرتی ملائکه لره بیوردیکم ادمه سجده قلک جمیع
ملائکه لر سجده قلدیلر بن قلمدم عجب بلدم بنی درکاهندن سوردی مردود و ملعون ایلدی
اکر اول وقتین تکری تعالی حضرتلرینک دلکی بنی ادمه سجده ایتکده اولسه ایدی سجده قلیدم
مردود و ملعون اولمایدم بو بغض حددی بکا ویرمیدی چونکم سجده قلمدم یا رسول الله
عاصی اولدم حق تعالی و دخی ادم ایله حوا ایله قده دلسندر دیمه امر ایلدیکم ولا تقربا هذه الشجرة
فتکونا من الظالمین دیدی یعنی شول بغدای اغاجنه وارمک دیدی اکرچه یمک دیدی الا
الله تبارک و تعالی حضرتنک دلکی انی یمکده ایدی بنی ادمه وحوا ایله قلدی بن دخی انی ازدردم
اول اغاجدن یدی و حقتک امر شریفی صدی الله تعالی انی اوجماقدن چیقردی ویره اندردی
ایتدی یا محمد بوکمکلم یکی بدیلر رحم اولسه بن انک او سنه حوا ایله اولورم و قضا اوزرینه
پاره دلمش قولوم هر کم بکا اوپانی تزجک ازدررم امتکه ایتدکم طوغری بوله کیده لر
شریعت شرعکدن طشره چیقمایلرکم بنم امرمدن اوزادوله لر حضرت اللهک رحمتن یلوب
شاد اوله لر دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین سنک قاتی دوشمانک کیمدر دیدی
شیطان ایتدی یا محمد سندن ارتغه بنم قاتی دوشمانم یوقدر دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی
یا لعین بن سکا نیجه کم بنی قاتی دوشمانه بلورسن شیطان ایتدی بوندن ارتوغ دخی بلیاسن کم
سن وجوده کلدیکدن برو بن برکون راحت اولمدم صاغدم رنجلو اولدم کیجه و کوندز
فغان ایدرم فخیلکم امتک طوغری یوله کیدرلر ادمی اکد فلری برلرده بکا لعنت قلورلر بنم

بجه دوشدم اولو رسولن دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین دخی کیملری سوورسن شیطان

ایتدی یا محمد عدل و انصاف اهلنی سوورم دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین عدل و انصاف

اهلنی نیچون سوورسن شیطان ایتدی انکیچون کم هر کم بر ساعت عدل ایلیه الله سبحانه و تعالی حضرتی التمش

یللق طاعت حرمت بیورر رسول الله علیه السلام ینه ایتدی یا لعین دخی کیملری سوورسن شیطان

ایتدی عالملری سوورین دیدی و یار رسول الله بن طونوب شوب باند و غمی الملر یقیلار بر دخی

اولدرکم صبری اولا در و شلری سوورین زیرا بونلر حق تعالی حضرتنک غضبله امرینه بالغ و لا ابالی

بونلرونه غایت دخی زحمت کورورم شونلکم هر کون بیک کره اولورم دیدی رسول الله علیه

السلام ایتدی یا لعین اول بوخلکم صبری اوله انلردنه نیچون انجنورسن شیطان ایتدی کیم انکیچون

برکشی بوخل اوله بوخلغنه صبر ایده حق تعالی حضرتنه شکر ایده کسبه طوغری یولجه بورر

شول باندنه یکدرکم شکری اولمیه دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین اولکیم غنی اوله

بجه در دیدی شیطان ایتدی یا محمد اولکیم کامل مؤمندر حق تعالی ویردکی مالینک زکاتن

جیقارور برراحت ایدر الله تعالی حضرتنک امر شریفن طوترالله تعالی قاتنده مقبول اولور دیدی

اما شول کمسنه کیم زکاتن جیقرمیه ول مالی انک بوینن اوزر کلوب اودنه بر طوق اولوروخی قیامت

کوننده عذاب جکر و دخی یا محمد شول کمسنه که جوعر اوله بکا غایت اغیار در و دشمندر

اما بخیل اوله یار غارم و دوستمدر و دخی شول کشی سوورم که طهارت قلانلردنه اوله

کوننه بکوننه عبادت ایده لر رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین طهارت و طاعت ایدنلرسکا زیان

ایلر شیطان ایتدی یا محمد هر کم حقی بر بله دوسنی حق رسول بله وبت ایدو طوتی ابدست اله دنیا

فکرن کوکلنه کتورمیه جم نمازنی اماملة ایله صنو یکم بنی سمنه طونار دخی باشمی کسوب بیانه اتر

رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین برکشی قرآن عظیم الشان اوقیه ولو قاتن بجه اولورسن شیطان

ایتدی یکم اول قرآن عظیم الشان اوقیان کشی ساکنا دلبخیه دکین بنم کودم قورشونه کبی اریر

و کوزم کورمز اولور و قولاغم صاغر اولوریعنی دعا ایلدکلک بجه اولورسن شیطان ایتدی

یا محمد الملی و باغمی وبنومی درلر رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین هر کم اوروج طوتا اول

وقتن بجه اولورسن شیطان ایتدی یا محمد هر کم اوروج طوتسه اول بنم باشمه انش بریولار

اوزر دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی هر کم صدقه ویرسه هیچ اندنسکا خطر ایرشورمی شیطان

ایتدی یا محمد هر کم صدقه ویره بنی جنکلله اورب و باالطه ایله ایکی یاره ایلمش کبی اولورین و دخی

ورت پارنه طاغوا دیجوش ایلرصا نورکه جانی تنمدنه کیدر رسول الله علیه السلام ایتدی

یا لعین بو صدقه ویرندنه بوبله نیچون انجنورسن شیطان ایتدی یا محمد انکیچونکیم هر کم صدقه ویره

الی

الی خصلتی وار در جمیعسی انی ارسنه ولور بری یا بو در کیم عمری اوزون اولور ایکنجی

بو در کیم مالی ارتر اوجنجی بو در کیم بلالردنه امین اولا در دردنجی بو در کیم توابی اغر اولور

کناهی بشنجی اولور التنجی بو در کیم قیامت کوننده بوزی ای کبی شعله ویرر ورت بابی

روشن اولور دیهر قنده کم وارهسه صدعی بر لرکلش اولور النجی بو در کیم قیامتده طاموبله

اوجماق ارسنده بر پرده اولور کیم طاموا ودی اول کشیی کورمز دیدی رسول الله علیه السلام

شیطانک بو سوزین اشتدیکانکم بکا قرنداشم جبرائیل علیه السلام دخی بوبله دیدی ایمدی

صدقه ایدنه کمسنه حقنده رسول الله علیه السلام یا لعین خرد و وایت نه درسن بنم اصحابم

ابو بکر حقنده دیدی شیطان ایتدی یا محمد حق تعالی بلور کیم ابو بکرک کلکه سن کوردیم شویله قور

غورقرم کیم جانم کوده منه جیقارصانورم ابو بکری کوردیم خود بجه اولورم بلم دیدی

رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین عمردنه بجه زحمت کوررسن شیطان ایتدی یا محمد

تنخلیم عمرک هیبتن کوردیم تورشولن کبی اریرم دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی

عثمانه حالک بجه در دیدی شیطان ایتدی جمیع ملائکه لراندنه اویازلر بندجی غایت

اویانرم رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین علی ایله بجه سن شیطان ایتدی یا محمد بن

انک الندنه غایت زبونم دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین الحمد لله که امتم ابو

استدرسیطانه ایتدی یا محمد اول امت دیدیکک بنم الیمده بر طوب کبیدر دیهنه

دو کم کبی اوینادرم دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین طوب کبی بجه اوینادرسن

شیطانه ایتدی یا رسول الله تعالی ابو بکرینک خاص صحابکدرکیم و عمر الکا دخی فرصت

بلورانی امتکه مدح ایدرم سوزلر ایله فلان اصحابکی سومزلر خارجی اولورلر نسب ایدرلر

بریله جنک ایدرلر جمعه نمازینه وارمازلر و وار رسه دخی دعایه کومیزلر هر کم دعایه

کومیه نمازی قبول اولماز جون نمازی قلهبن ایدرم بجه برطوررسن قالوا ایشیدکر کوکرم

نمازسکا اججی و یرردرین بنم سوزیله نمازی و دعای ترک ایدر قصد ایله نمازی ترک

ایدنه خود مسلمان اولماز رسول الله علیه السلام ایتدیکم یا لعین انلر بلورسن بلورسن

نیچونه حسودلوق ایدرسن شیطان ایتدی یا محمد انکیچونکیم طاموده پاکلر یا نمیم انلر دخی بله

بله یانلر دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین جانک کملری سوور و مهربانک و یار

غارک کملردر دیدی شیطان ایتدی یا محمد هر کم ریا مالن بریسه اول بنم یار غارم و دوستم

و مهربانم وهم اکو دمز دکلین و حرام بیان یار غارم و بو لداسندر دیدی رسول الله

علیه السلام ایتدی یا لعین هم صحبتنک کمدر شیطانه ایتدی شعری صحبت ایدوب خمر اججوب نمازه

کاهل اولنلر هم صحبتیم یار غارم و یولداشمدر و اهل زنا دخی کذلک قولداشم و یولداشمدر
و هر کم زنایه نیت ایلسه بن آکا آیت جیوغولر ایلرم و اوکت ویررم انی اظلال ابن ادم اول
ابنه راغب اولورلر اولجکی زمان صکره توبه سز اولورسه عظیم حظ ایدرم رسول الله علیه السلام
ابتدی یا لعین ترجمانک کملردر شیطان ابتدی ارتوق الوب اکسک ویرنلردر دیدی
رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین غارتلرک کملردر شیطان ابتدی مال لینک زکاتن ویر
مینلردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین کوکلک قیقوسن کملر کیدر شیطان ابتدی
یا محمد ملاهیه اذا ایچلردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین کوکلک و کوزک نوری کیم
کنورر شیطان ابتدی هر کم طلاق اوزرینه ایدرسه اول کنورر دیدی رسول الله علیه السلام
ابتدی یا لعین دوستلرک کملردر دیدی شیطان ابتدی دوستلرم بخیل اولانلردر دیدی
رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین اعوانلرک کملردر دیدی شیطان ابتدی هر کیشی که یتیم مالن
بیه عوانلرم انلردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین یوزک قاره ایلین کملردر شیطان
ابتدی یا محمد سؤال کمسنک دلنده دایم استغفار اوله بنم یوزمی اول قاره ایلر و جانمی غایت
اجدر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا مردود لعین ایت بلوکی صیین کملردر دیدی شیطان
ابتدی یا محمد هر کم ایتدوکی برمرایسه توبه ایسه بلوکمی اول صنور دیدی رسول الله علیه السلام
ابتدی یا ملعون اوک قنده در و قنغی جماعتله سن و مسجدک نره در کیم جماعتک انده جمع
اولورلر و اورته کیجه سکا معاونت ایدرلر دیدی شیطان ابتدی یا محمد بنم مسجدم بازارلردر
و حماملر اولر بیمدر و خانه لر جماعتمدر بن انلرک امامیم دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی
یا لعین طعامک ندر و نه یرسن و دخی حافظلرک کملردر دیدی شیطان ابتدی یا محمد
طعامم بسم الله دیمدن یدکلری طعامدر کیم آنی بن یرم دیدی و دخی حافظلرم
صاغوجیلردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین ابت مؤذنلرک کملردر دیدی
شیطان ابتدی یا محمد مؤذنلرم چالجیلردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین
الجارک کملردر شیطان ابتدی یا محمد الجلرم جادولردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی
یا لعین هیچ کمسنه دن قاورمیسن شیطان ابتدی یا محمد عوزلردن قاورلر
دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین سنک ولیلرک وارمیدر کم انلری کورمنه
کورورسن دیدی شیطان ابتدی هر کیم سنک صحابلرکه سوکه اول بنم ولیمدر دیدی
رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین اشبو نجه مخلوقه یالکز نجه ارشورسن دیدی شیطان
ابتدی یا محمد مجموع مخلوقاتک ساعتجه بنم دخی اولادلرم واردر دیدی

رسول الله

رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین بونجه اولادی قنده بلورسن شیطان ابتدی یا محمد
ایکی یالدرمی بریا برینه سوررم بجه و کوندزده بیک اوغلم اولور جمله سی فساد
ایلیدر و دایم خلقی ازدررلر و هر کم اویمه جهد ایدرلر بر یولدن دخی لابن فرصت
بلوب ازدررلر چون نماز وقت اوله بر کشینه و نشی حواله ایدرم و یار انکله مسجده
بیله کیررلر جهد ایدرلر کم نمازی بجایکلده لر و دخی شول قوجالرکم لاغ ایدوب اخرین
اکوب نصافه کلوب اولمش احمازلر انلرک برینه اونشی حواله ایدرین انلرک شهردن
توبه یه کلمز اخر وقتنده ایماندن محروم اولورلر و دخی شول یکتلرکم یکلمه اولارلنلری
دخی ازدررکم کولرلر اوینادرلر لاغ ایدرلر و دخی شول عوزلرکم یکت اولانلر
بنم الیم الینده در امره مطیع اولمشدرلر انلری طوب کبی اوینادرم و دخی یا محمد
برکشیه اینکدن بری خبر ایتمک استرسه اولادمدن بنیش بن اکا حواله ایلرم کم خیر ایتمیه
محروم اوله لر و دخی یا محمد برکشی نماز قلمغه قصد ایلسه بن اکا بر مکر ایدرم که اول نمازی قضایه
قالدره یا خود نمازه طورسه کوکلنه دنیا تشویشن برغورم تعدر دنیا مشغول ایدن
اونودلمش نسنه سی وار ایسه اکوبه دوشررم هیچ نمازه مقید اولماز انکیبک خود دنیا زینی
بو زینه اوزرل دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین امتم سکا بر ازلیش اسلیه
هیچ سکا زحمت ولمیه شیطان ابتدی هر کم یا محمد بخیل اوله و یا خود مضحک و مسخره
اوله انکا زحمت ویرمز دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین طاموده کملر کیررلر
شیطان ابتدی یا محمد منکرلر و نمازه کلمیانلر و قاتعان کسنلر و فسق اهلی ادمیلر.
و حد ایدنلر و یلتان سویلینلر و غیبت ایدنلر و بهتان ایدنلر و زانیلر و لوطیلر طوغری
یولی قویوب اکری یوله کیدنلر اتایه و انایه عاق اولنلر و ظالملر و شارب خمر
اولانلر طاموده غایت عذاب کورلر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا ملعون
اوجاق اهلی کملردر شیطان ابتدی یا محمد بو ذکر ایلدوکم شیلری اشلیانلردر و اوجاق
اهلیلردر دیدی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ابتدی یا ملعون سنی بونغولیانلر کملردر
شیطان ابتدی یا محمد عالملر صحبتیدر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین سنی طوغ
ایدوب اشغله اوررینه کملردر شیطان ابتدی یا محمد شونلردر کیم نا محرمه نظر قلمدیلر
دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی یا لعین سنی پاره پاره ایلین کملردر شیطان ابتدی
بنی پاره پاره ایلین یا محمد الله تعالی یی دایم ذکر ایدنلردر دیدی رسول الله علیه السلام ابتدی
یا لعین بورککه زخم اوردنلر کملردر دیدی شیطان ابتدی یا محمد نمازه اوک صافه

طورنلر ورردیلر رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین نه اصحابکله قهر ایدیلر کملردر ردیلر

شیطان ایتدی یا محمد جماعتله نماز قلنلردر دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین قرداشلرک

کملردر شیطان ایتدی یا محمد بنم قرداشلر خلقی دایم انجدنلردر و یارغارم قبلیه قرشو

اشنلردر و دخی عورتلر کوزلینلردر دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین قنقی عملدر کیم

سن انی سورسن دیدی شیطان ایتدی یا محمد شول کشی کیم طورب قوشلق نمازین قله غایت سورم

دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین عملدن اتی کملردر شیطان ایتدی یا محمد اول عالملردر

کراوقدوغیله عمل ایلیه دیدی رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین یازقلرم قنقی سنی ادغاسورسن

شیطان ایتدی یا محمد بلکی هر یازقی کوکلمک محمودر الا اوچ یازقی کوزنک نور دیدر ردیلر

بری حسد دلوح ایدن بری کبر ایدن و بریسی دخی بودر که بوخیل اوله و غیبت اولوب قنقی لعینه

صبر و شکر ایلمیانلر کوزنک نوریدر دیدی جوتکم رسول الله علیه السلام حضرتی شیطان علیه اللعنه دی

بو سوزی ایشتدی برکز آه ایلدی مبارک یاشی صالدی و مبارک کوزلرندن یاش روان اولدی

اقدی اصحابلر ایتدیلر یا رسول الله نیچون مبارک یاشکزی صالدیکز و مبارک کوزکزدن یاش

یاش اقدی دیدیلر رسول الله علیه السلام بیوردی صحابم بزدن اول کلن پیغمبرلر امتلرینی

دعوت ایلدیلر ایدی امتلری اوچ نسنه دن هلاک اولدیلر و رسول الله علیه السلام ایتدی

یا لعین بر خولکم کناه ایشلسه و ایتدوکنه پشیمان اولوب توبه ایلیه حق تعالی حضرتی عفو ایدرمی

صوجین عفو ایدر سکا الحوج حسود لغتک قالور دیدی شیطان ایتدی یا محمد کرچک سن

هر کیم توبه قله حق تعالی حضرتی کناهینی عفو ایدر الا بن اول کشینک ترکین ادمیز ایدوب جهد

ایدرم کم دنیادن توبه سز کیده و توبه سز کیدنک حالنی بلورسز نیجه اولور

دیدی و اول یوزی قاره ملعون بو فن دنجک رسول الله علیه السلام ملول اولدی

امتیچون یاشی اشغه قودی شیطان کوردیکم رسول الله علیه السلام ملول اولدی کندوی

ملعون شاد اولدی و دخی کلدی رسول الله علیه السلام ایتدی عجب بو انسلری سکا

قاین نه اولورکم بویله شاد اولورسن دیدی شیطان ایتدی یا محمد بنم اشم و کوجم حلقه

بویله ظلم ایلمکدر و جور قلمقدر خلقی دایم اضلال ایدوب ازدرمقدر که دنیادن

ایمانسز جیقلر تمدر ایدی بن بوندن غایت صفا بولورم دیدی رسول الله علیه السلام

ایتدی یا لعین اختیار کملردر شیطان ایتدی یا محمد اختیارم شول قاضیلردر کم رشوت

الوب قاضیلق ایدنلر و دخی شول قوجالردر کم زنا ایدرلر انصاف و توبه کلمزلر و دخی

شول بایلردر کم بخیل اولوب حاجت بنورمزلر و زبونه اولنلره قاین بسه اولمیه

ودخی

ودخی شول درویشلر کم صبری اولمیه و دخی شول کشیلر کم پاک اری بوریزلر بونلر

بنم اختیارلرمدر یاریکی کونه بونلر ایله بله قولسم کرکدر دیدی شیطان جونکیم بو سوزلری

سویلدی عبدالله بن اسلم دیدر ایدی بر صحابه وار ایدی اول ایتدی یا رسول الله نورکز

ایچنده بندخی کوردم شیطانک بو صفتلو کشیلر اختیاردر دیدی شیطان اللعین

یاشی صالدی دیدیکیم عجب بر علم اولامی بن انی بلمیم و یا خود بر ادم وارمیدر کیم اول

بنم قتمدن عورتلا مکرکیم حضرت الهیک خاص قوللرندن اوله رسول الله علیه السلام ایتدی

یا لعین هیچ بکا دخی فتنه ایلمک استدکمی شیطان ایتدی حاشا یا محمد سن محجوع بردیدن

عزیزسن قموسنک عشقکه بردلمند رسغیرلرک سروری سن و هم خاتمسن بنم سکا

زهرم وارکه فتنه قلم و اکر سکا فتنه قلمغه قصد ایلسم حق تعالی حضرتی بنی اوده یاندرر دیدی

رسول الله علیه السلام ایتدی یا لعین کل ایدی انمه عهد ایله کم اصحابلرمه ال صونمیه سن و فتنه

ایلمیه سن شیطان ایتدی یا محمد قتنم و غلملرنک امتکه ایرشمک اسنرسکم بونلره یول

بولمیم حق تعالی عظیم الشان حکمین طوتنلر حقی کوررلر انجق بکا تابع اولوب باطله

اویمیانلر حلالی کوررلر لکن حرامه ال صونمیانلر و حسد قلمیانلر و کمسنک غیبتنی سویلمیانلر

و نماز قلنلر طاعته مشغول اولنلر و بو دیدیکم اشلری ایدرلر ایسه

بونلره بن یول بولمزم نه حاجتکم بند نه نسنه کوررسن دیدی رسول الله علیه السلام

ایتدی دی امدی صحابمه بر نصیحت ایدکم انلره یول بولمیه سن شیطان ایتدی یا محمد بن

نصیحت ایدیکیم بو قدر اما کون بکا امر ایله کم سن جر نه درسک دیدیکک طوتام دیدی

امدی سنزه قاج نصیحتم وار ایدی دیدی نصیحتم بودرکم مجن نماز وقتی اولسه سنز طورب

نمازی قلسنز تاخیر ایتمیه سز و بن جهد ایدرم که سنزی نمازی قضایه قودورم یا خود

هیچ قلدرمیم ایدی نماز اولدرکم وقتنده قلاسز نمازی کاهل لکه قلانلرک حقنده

الله تعالی حضرتلری نه بیورمشدر دکلک قوله تعالی فویل للمصلین الذینهم عن صلوتهم

ساهون الذینهم یراؤن ویمنعون الماعون

کتبه عبد الضعیف المذنب المحتاج الی رحمة الله تعالی جل شانه محمد بن مفضل بن احمد ابن علی

بن عبد الغنی بن خوجه یحیی غفر الله لهم و لوالدیهم و لجمیع

المؤمنین و المؤمنات و صلی الله تعالی علی سیدنا محمد و علی آله اجمعین

بو فنی یازدم بن بیلدم ای یار | بن الورم بو قالور جوق روزکار
نکری رحمت ایلسون اول جانیچون | فاتحه احسان ایده بو فنی یازان روحیچون